دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الشريعة والقانون/ قسم الشريعة
شعبة الفقه المقارن

الْمُحِيطُ الرَّضَوِيّ

لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيِّ الدِّينِ السَّرَخْسِي

(المتوفى سنة 571 هـ -1176 م)

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة (دراسةً وتحقيقاً)

رسالة علمية مقدمة لنيل الإجازة العالية الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالبة:
أم السعد عبد الله محمد ارحيم

إشراف معالي الأستاذ الدكتور:
فرج علي عبد الله جوان

للعام الجامعي: 1441-1442هـ
2020-2021م

المجلد الأول

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي هيأ لنا سُبل التعلم والتعليم، والبحث والمقارنة، وجعلنا من طلاب الفقه الذين قال فيهم رسول الله -ﷺ-: ﴿من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين﴾[1]، أحمده سبحانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أعلى شأن العلم والعلماء فقال -جل وعلا-: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾[2]، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عبد الله ورسوله الذي أشاد بالعلم والعلماء، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه من أجل العلوم وأشرفها؛ إذ به تعرف الأحكام، ويفرق بين الحلال والحرام، وهو أفضل ما بُذلت فيه الأوقات وفنيت فيه الأعمار وصُرفت إليه الهمم.

وقد قيض الله -عز وجل- لهذا العلم أئمةً أعلاماً من سلف هذه الأمة دارت الفتوى على أقوالهم، فصنف العلماء الأجلاء في الفقه تصانيف كثيرة، وتنوعت طرقهم وأساليبهم في تلك التصانيف، فألف أعلام كل مذهب مصنفات وفق أصول إمامهم، عرضوا فيها الأدلة من المنقول والمعقول مع الإجابة والاعتراض على أدلة المخالفين، وكلهم يبتغي بصنيعه الأجر والثواب.

ومن تلك المؤلفات كتاب "**المحيط الرضوي لمحمد بن محمد بن محمد رضي الدين الرضوي السرخسي الحنفي**"، وقد تَبَنَّ قسم الشريعة/ شعبة الفقه المقارن/ بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية بزليتن/ تحقيق هذا الكتاب -فجزى الله كل من أسهم في ذلك-، وقد تم تقسيمه على أربعة عشر طالباً، فكان من نصيبي تحقيق الجزء الأول منه (**من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة**)؛ وذلك لاستكمال متطلبات الماجستير.

أهمية البحث: مما دفعني لاختيار هذا المخطوط عدة أمور، أهمها:

-قيمة الكتاب "المحيط الرضوي" العلمية والفقهية، وشموله لأبواب الفقه، حيث يعد موسوعة شاملة ومن أهم كتب المذهب الحنفي التي يستشهد بها.

-طبيعة مصادره التي اعتمد عليها الإمام ابن رضي الدين السرخسي في محيطه. حيث ذكر في مقدمة هذا المخطوط أنه قال: "بدأت كل باب بمسائل المبسوط؛ لما أنها أصول مبنية، وأردفتها بمسائل النوادر؛ لما أنها

([1]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن معاوية، بلفظ: "عن ابن شهاب، قال: قال حميد بن عبد الرحمن، سمعت معاوية، خطيباً يقول سمعت النبي -ﷺ- يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"/ كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين/ حديث رقم (71) (42/1)، و**مسلم في صحيحه**، عن معاوية/ كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث (1037) (718/2).

([2]) سورة المجادلة، جزء من الآية (11).

من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبتها بمسائل الجامع؛ لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمتها بمسائل الزيادات؛ لما أنها على فروع الجامع مزيدة[1].

-إبراز جهود الإمام الرضوي الفقهية ومنهجه العلمي في محيطه.

-اهتمام الإمام -رحمه الله- بالتعليل والتوجيه الفقهي، واعتنائه بالخلاف الفقهي داخل المذهب، وفي بعض المسائل يتطرق للمذهب الشافعي والمالكي؛ مما يعطي صورة واضحة عن سعة الإمام وعظم جهوده، وإبراز الثروة الحقيقية لهذا الإمام.

أسباب البحث:

- الإسهام في خدمة التراث الإسلامي بإحياء كتب الفقهاء السابقين للاستفادة من علمهم وجهودهم.

- الرغبة الجادة والاستفادة المرجوة من هذه الدراسة تعلم فن التحقيق، وخوض غماره وكشف أسراره. ومما زاد في رغبتي قول الدكتور فريد الأنصاري في كتابه أبجديات البحث في العلوم الشرعية: (التحقيق لا يستطيع أن يقوم به حق القيام، إلا القوي الأمين؛ وذلك لما يتطلبه هذا العمل من جهد جهيد وصبر شديد وأمانة كبيرة وخبرة واسعة...)[2]، وقال أيضاً: (إن إحياء كتاب من كتب العلوم الشرعية وإخراجه للناس محقّقاً، لهو كمن ألفه! فعسى أن يكون له أجر من لا ينقطع عمله بانقطاع أجله! ولذلك فإن مجال التحقيق يعتبر حقّاً من أبرز الآفاق الواسعة التي ينبغي أن يتوجه إليها الباحثون عامة، والمهتمون بالعلوم الشرعية خاصة)[3].

- العمل على إخراج هذا المخطوط من أرفف خزائن المخطوطات في حُلّة قشيبة؛ حتى يتسنى لطلبة العلم الاستفادة منه.

- تكملة متطلبات درجة الإجازة العالية "الماجستير".

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة لحياة الإمام ابن رضي الدين السرخسي ومحيطه:

- رسالة دكتوراه لتحقيق كتاب الوجيز في الفتاوى للسرخسي -من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد- دراسة وتحقيق: لحسن غانم حسن الخزرجي/ إشراف: عبد الملك عبد الرحمن السعدي/ تاريخ المناقشة: عَمَّان- 2015م. حيث إنني اطلعت على مقدمة هذه الرسالة، وفيها تكلم عن حياة الإمام ابن رضي الدين السرخسي -رحمه الله-، وقد استفدت منها في بعض النقاط.

---

(1) ينظر لمقدمة المخطوط من هذا البحث ص (43).

(2) أبجديات البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري ص (135).

(3) المرجع السابق ص (137).

- رسالة ماجستير لتحقيق كتاب المحيط الرضوي -من أول كتاب التحري إلى نهاية كتاب المأذون- دراسة وتحقيق، للطالبة: زهور الواعر/ تاريخ المناقشة: بالجامعة الأسمرية -زليتن- 2020م.

- رسالة ماجستير لتحقيق كتاب المحيط الرضوي -من بداية كتاب العتاق إلى نهاية باب مُكاتبة الحامل- دراسة وتحقيق، للطالبة: حسنة بنت سعيد القرني/ بجامعة أم القرى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ تاريخ المناقشة: 2018م.

- كما أنني وجدت العديد من الرسائل -على مواقع الانترنت- محقَّقَة من قبل طلبة العلم في أجزاءٍ من مؤلفات الإمام الرضوي ككتاب الوجيز في الفتاوى، وكتاب المحيط الرضوي، ولكن لم أطلع على محتواها داخل الرسالة، فمنها: 1. الوجيز في الفتاوى -من كتاب التزكية إلى نهاية كتاب الفرائض- تحقيق الطالب صهيب فهد.

2. الوجيز في الفتاوى -من أول كتاب الدعوى إلى نهاية كتاب الفرائض- تحقيق الطالب أحمد السعدي.

صعوبات البحث:

لقد واجهت في إعداد هذا البحث بعض الصعوبات والعقبات، وكان من أبرزها:

1. كثرة عدد لوحات المخطوط، والتي بلغ عدد اللوحات أكثر من82 لوحة، بما يعادل 164 صفحة.

2. صعوبة الحصول على بعض المصادر المهمة، والتي من أهمها المخطوطات التي عزا لها المؤلف في كتابه. مما جعلني أرجع في بعض المسائل إلى بعض الكتب التي تذكر المسألة بالمعنى.

ورغم المصاعب حاولت التغلب عليها، فالله -عز وجل- كان لي أعظم معين وأجود كريم في هذا العمل، ثم كان لتشجيع المشرف -حفظه الله- دور كبير في شق الطريق إلى الأمام. فالحمد لله حيث هانت كل المتاعب أمام تحقيق الهدف النبيل وهو إحياء جزء من هذا الكتاب بشكل يليق به.

منهج البحث:

إن طبيعة موضوع الرسالة اقتضت مني الاعتماد على أكثر من منهج علمي، حيث اعتمدت على **المنهج الوصفي** في دراسة عصر المؤلف وحياته.

و**المنهج التوثيقي** في عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها، وتوثيق النقول من مظانّها.

و**المنهج التحليلي** في دراسة الكتاب.

خطة البحث: لما كان هذا البحث عبارة عن تحقيق مخطوط في الفقه الإسلامي، رأيت أن تكون الخطة في سير هذا البحث ما هو متبع في مثل هذه الحالات في الهيئات والمؤسسات العلمية، فرأيت أن يكون موضوع البحث في قسمين: الأول: القسم الدراسي، والثاني: القسم التحقيقي.

تضمّن **القسم الدراسي** من: مقدمة، وفصلين:

المقدمة: واشتملت على: أهمية البحث، وأسبابه، والدراسات السابقة له، وصعوباته، ومنهجه، وخُطّته.

ثم الفصل الأول: وتضمن التعريف بعصر الإمام –رحمه الله– في مبحث أول، والتعريف بحياة الإمام ابن رضي الدين السرخسي –رحمه الله– في مبحث ثانٍ، وتحت كل مبحث يندرج عدد من المطالب. ثم الفصل الثاني: وفيه التعريف بكتابه المحيط الرضوي في مبحث أول، والتعريف بمصطلحات المذهب الحنفي الواردة في النص المحقق في مبحث ثانٍ، وتحت كل مبحث يندرج عدد من المطالب.

ثم **القسم التحقيقي**: وشمل من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة.

كتاب الطهارة، وفيه: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض/ باب الاستجمار/ باب الجنابة والغسل/ باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز/ فصل الماء الراكد/ باب الأواني والآبار/ باب الأسآر/ باب الأنجاس/ باب مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة/ باب تطهير النجاسات/ باب تطهير جلود الميتة/ باب التيمم/ باب المسح على الخفين والجبائر.

كتاب الصلاة، وفيه: باب مواقيت الصلاة/ باب الآذان/ باب ستر العورة/ باب استقبال القبلة/ باب النية/ باب تكبيرة الافتتاح/ باب القراءة في الصلاة/ باب الركوع/ باب السجود/ باب القعود/ باب ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها/ باب التطوع قبل الفرض وبعده/ باب التطوع المطلق/ باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة/ باب الوتر/ باب صلاة التراويح/ باب صلاة الجماعة/ باب مقام الإمام والمأموم/ باب اختلاف فرض الإمام والمأموم/ باب حكم السابق واللاحق/ باب قضاء المتروك في صلاته/ باب السهو/ باب الحدث في الصلاة/ باب القهقهة في الصلاة/ باب الاستخلاف/ باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها باب الشك في الفوائت/ باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت/ باب صلاة المريض/ باب صلاة المسافر/ باب الصلاة على الراحلة/ باب الصلاة في الماء والطين/ باب الصلاة في السفينة/ باب صلاة الجمعة/ باب صلاة العيدين/ باب التكبير في أيام التشريق/ باب صلاة الخوف/ باب صلاة الكسوف/ باب صلاة الاستسقاء/ باب الصلاة بمكة/ باب سجود التلاوة.

كتاب الجنائز، وفيه: باب غسل الميت/ باب التكفين/ باب حمل الجنازة/ باب وضع الجنائز إذا اجتمعت/ باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه/ باب كيفية صلاة الجنازة/ باب من أحق بالصلاة على الميت/ باب الدفن/ باب الشهيد. و**كتاب السجدات**

وأخيراً: الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الكتاب.

منهجية التحقيق:

تحصلت على نسختين للكتاب، فقمت بدراستهما بغية الوصول إلى نسخةٍ أعتمدها أصلاً، ثم أقابل الأخرى عليها، وقد تبيّن لي أن لا مرجح في ذلك، فاعتمدتُ طريقة النص المختار للوصول إلى أقرب صورة وضعها عليه مؤلفه. وقد سرت في التحقيق على النحو الآتي:

1. سلكت طريقة النص المختار في تحقيق النص بإثبات ما أراه صواباً بالمتن، والإشارة إلى ما يخالفه، والسقط والزيادة في الهامش. مع الاحتفاظ بنص المؤلف في المتن وإن كان فيه خطأ من النسختين، وبالاجتهاد جعلت ما أراه صواباً في الهامش.

2. نسخ المخطوط بما يتوافق مع قواعد الإملاء الحديثة، مع العناية بعلامات الترقيم المتعارف عليها، وضَبْط ما يحتاج إلى ضبطٍ.

3. تخريج الآيات القرآنية وجعلها بين قوسين مُزهَّرَين، وإثباتها في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وجعلها بين قوسين، وإن كان الحديث في الموطأ أو متفقاً عليه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به؛ وذلك لصحته. وإن لم يكن فيها أو في أحدها اجتهدت في عزوه إلى مصدره من كتب الحديث الأخرى، مع بيان الحكم عليه كلما أمكن ذلك.

مع الانتباه إلى بعض التخريجات للأحاديث، حيث إنه في بعض الأحيان يذكر المؤلف الحديث بالمعنى، فعند التخريج أبين ذلك، مع ذكر اسم الراوي، ولفظ الحديث كما تم تخريجه. وعند الإحالة إلى المصادر في الهامش أذكر أوّلاً اسم المؤلِّف ثم اسم الكتاب، ثم اسم الكتاب الذي ورد فيه الحديث حسب تقسيم المصنّف، ثم اسم الباب، ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة.

ومع الانتباه أيضاً في التخريج أنني أذكر سلسلة السند أحياناً؛ وذلك إذا كان الحكم على الحديث مبنيّاً على من ذُكِر في السند. وعندما أذكر "قال المحققون" أقصد بهم محققوا الكتاب الذي تمَّ التخريج منه، كمسند أحمد مثلاً، وهو الغالب في هذا البحث.

3. تخريج أقوال الصحابة وجعلها بين قوسين هكذا ( ).

4. تعريف المصطلحات الفقهية، وشرح المفردات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشكل.

5. توثيق المسائل الفقهية والنقل، وأقوال الأئمة التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية إن أمكن وإلا فبواسطة. ونسبة الأقوال والآراء غير المنسوبة إلى أصحابها حسب الاستطاعة، مع عزو الأقوال المنسوبة إلى مصادرها كلما أمكن ذلك.

6. الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا المخطوط، إلا المشهورين منهم، وأقصد بالمشهورين الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وأزواجهم، والخلفاء الراشدين الأربعة -رضي الله عنهم- أجمعين، وأئمة المذاهب الأربعة -

رحمهم الله تعالى-. وعند الترجمة أحيل في الهامش إلى اسم الكتاب ثم اسم المؤلف، ثم رقم الترجمة، ثم الجزء والصفحة.

7. التعريف بالفِرق والأماكن الواردة في المخطوط.

8. الإشارة إلى نهاية اللوحة، وذلك بوضع رقم اللوحة ورمز النسخة بين قوسين معكوفين هكذا مثلاً [5ع] أو [5ف].

9. عند الإحالة بالمصدر أو المرجع في الهامش يكون اسم الكتاب ثم مؤلفه ثم الجزء ورقم الصفحة، ويعتنى في ذلك بالترتيب للمراجع حسب المذاهب، حنفي ثم مالكي ثم شافعي، وحسب سنة الوفاة للمؤلف.

10. وضع فهارس عامة في آخر البحث، وهي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس القواعد والضوابط الفقهية، فهرس القواعد الأصولية، فهرس الأعلام، فهرس الأماكن، فهرس الفرق والطوائف، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التعريف ببعض الرموز المتبعة في البحث:

- القوسان ﴿ ﴾ هكذا جعلتها للآيات القرآنية.
- القوسان ﴿ ﴾ هكذا جعلتها للأحاديث النبوية الشريفة.
- القوسان ( ) هكذا جعلتها لأقوال الصحابة.
- القوسان " " هكذا جعلتها للآثار.
- القوسان [ ] هكذا جعلتها لنهاية اللوحة.
- العلامة (*) هكذا جعلتها هامشاً على وجود سقط أكثر من صفحة في النسخة.

وبهذا يكون قد اتّضحت منهجية التحقيق بإذن الله -تبارك وتعالى- للقارئ الكريم، وعليه فتكون الاستفادة من هذا الكتاب ميسّرة بإذنه -ﷻ-.

وأخيراً: هذا عمل بشري، والقصور من سمة البشر، فإن أصبنا الصواب والسداد فمن الله وحده، بفضله وكرمه، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا والشيطان، وإن الدين النصيحة، فمن وجد خيراً فليدعُ لنا بمزيد من السداد، ومن وجد غير ذلك فالمؤمن مرآة أخيه، والنفس مستنصحة.

والله ولي التوفيق...

وافق الفراغ منه عصر الجمعة

الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة 1442هـ

الموافق السابع والعشرون من شهر نوفمبر سنة 2020م

القسم الدراسي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر وحياة الإمام ابن رضي الدين السرخسي –رحمه الله–

الفصل الثاني: التعريف بكتاب المحيط الرضوي، والتعريف بمصطلحات المذهب الحنفي الواردة في النص المحقق

الفصل الأول:

عصر وحياة الإمام ابن رضي الدين السرخسي –رحمه الله–، فيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمام الرضوي –رحمه الله–

المبحث الثاني: حياة الإمام الرضوي –رحمه الله–

المبحث الأول

عصر الإمام ابن رضي الدين السرخسي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية

المبحث الأول

عصر الإمام ابن رضي الدين السرخسي –رحمه الله–

عاش الإمام ابن رضي الدين السرخسي في القرن السادس الهجري، في الثاني عشر الميلادي في عهد نور الدين محمود زنكي، وهذا القرن من أهم القرون المؤثرة في الساحة العربية من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش الإمام الرضوي حياته في زمن الحروب الصليبية وتحديداً زمن صعود الدولة الزنكية في بلاد الشام، ومحاولاتها استعادة مقاليد الحكم من الفاطميين، فَضْلاً عن مواجهاتها المستمرة لجيوش الصليبيين.

كان هذا العصر عصراً مضطرباً، اضطربت فيه أمور الخلافة العباسية وأصبحت خلافة صورية، واستقل العديد من الولايات بإدارة شؤونها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكان الصليبيون والفاطميون قد سيطروا على مراكز الثقافة الكبرى في العالم الإسلامي: القاهرة والقدس وغيرها من مدن الإسلام الكبرى.

كانت بداية الدولة الزنكية عام 480هـ مع تعيين آقْ سُنْقُرُ[1] حاكماً على حلب بسبب إخلاصه للسلطان السلجوقي ملكشاه الأول، لكن مدة آقْ سُنْقُر لم تكن طويلة فقد قتله تُتْش بن ألب أرسلان[2] بعد وفاة ملكشاه الأول، ترك ولده عماد الدين زنكي الذي تولى تربيته الأمير بركياروق[3] أمير الموصل، وما زال يترقى حتى أصبح قائداً لشرطة بغداد سنة 521هـ وحصل على لقب "الأتابك"[4] ثم ذهب إلى الموصل، وهناك قامت الدولة الزنكية باعتلائه سُدة الحكم، فكان من أكبر اهتماماته السياسية توحيد المسلمين والقضاء على الفرقة التي مزقت شملهم كي يتمكنوا من الوقوف في وجه الغزو الصليبي[5].

---

(1) هو آق سنقر الأتابك الملقب بـ "قسيم الدولة" السلجوقي ويُعرف بـ "الحاجب" صاحب حلب وديار بكر والجزيرة، وهو جد الملك نور الدين محمود بن زنكي بن آق سنقر، وكان أول من أخص أصحاب السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي، ثم ترقت منزلته عنده حتى أعطاه حلب وأعمالها بإشارة الوزير نظام الملك، وكان حسن السيرة، وكانت الرعية معه في أمن ورخص وعدل، ثم كان موته على يد السلطان تاج الدولة تتش صاحب دمشق. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (143/16).

(2) هو تتش بن ألب أرسلان أبي شجاع محمد بن داود بن ميكال بن سلجوق بن دُقَاق الملك، أبو سعيد تاج الدّولة السّلجوقيّ، كان حسن السّيرة. وبقي على دمشق إلى صفر سنة ثمانٍ هذه، وقتل بمدينة الرّيّ. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (238/33).

(3) هو أبو المظفر الملقب ركن الدين ابن السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان، أحد الملوك السلجوقية، ولي الملك بعد موت أبيه، أقام في السلطنة اثنتي عشرة سنة وأشهراً، توفي في الثاني عشر من شهر ربيع الآخر، وقيل: الأول، سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (268/1).

(4) أتابك: (تركية): الوصي على الأمير، ومدبر المملكة، وقد أصبح لقبا يلقب به كبار الأمراء فيقال: أتابك العساكر كبير أمراء العساكر، وأتابكية: رتبة الأتابك أي منصب أتابك العساكر. تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي (80/1).

(5) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي لإبراهيم حسن ص (69).

بإزاء هذه الدولة في العراق والشام، كانت هناك دولة شاه خوارزم (470هـ-628هـ).

وقد نهض بتأسيسها أنوشتكين[1] الذي كان يعمل في بلاد ملكشاه السلجوقي، فأقطعه السلطان بلاد خوارزم، ثم ما زال يجتهد حتى قطع صلته بالدولة السلجوقية.

وبعد وفاة أنوشتكين تولى ابنه قطب الدين محمد مقاليد الحكم، وكان رجلاً عالي الهمة، فعينه السلطان بركياروق بن ملكشاه السلجوقي حاكماً على بلاد خوارزم[2] فسار فيها سيرة حسنة، وبعد وفاته تولى الحكم أتسز[3]، فتطلع إلى الاستقلال التام، لكن سنجر[4] وهو آخر سلاطين السلاجقة[5] الأقوياء عزلهم سنة 533هـ، لكن أتسز عاد إلى ولايته واستجمع قوته وهاجم "مرو"، فهزمه سنجر هزيمة مُنْكِرة وقَتَل ابنه في هذه الوقعة، لكن أتسز استعان بالترك وهاجم سنجر ثانية سنة 536هـ وهزمه هزيمة منكرة وتربع على عرش إمبراطورية شاسعة تنافس الإمبراطورية السلجوقية في أبهى أيامها[6]، وعلى الرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها الدولة الخوارزمية في صد المغول من الجناح الشرق للأمة الإسلامية، إلا أن أطماعها تزايدت حتى طمع علاء الدين خوارزم شاه المتوفي 596هـ في الاستيلاء على بغداد.

---

(1) أنوشتكين: كان مملوكًا تركيًا للسلاجقة، قاد لهم عدة معارك، فقربه الأمير حتى ولاه على خوارزم ولقبه خوارزم شاه، فحكمها هو وذريته، واستقلوا بها، ووسعوا نفوذهم، فاستولوا على دولة السلاجقة بخراسان والري وفارس وغيرها، فوصلت بلادهم إلى أقصى اتساعها. قضى عليهم المغول سنة 628 هـ. ينظر: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم -عليه السلام- لأحمد العسيري ص (248).

(2) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي لإبراهيم حسن ص (93).

(3) أتسز هو: صاحب خوارزم، الملك أتسز بن محمد بن نوشتكين. مولده في سنة تسعين وأربع مائة. وتملك مدة طويلة، وكان مطيعا للسلطان سنجر، تعلل مدة بالفالج، فأعطي حرارات بلا أمر الطب، فاشتد الألم، وضعفت القوة، وتوفي سنة إحدى وخمسين وخمس مائة، فكان يتأسف، ويقول: {ما أغنى عني ماليه، هلك عني سلطانيه}. وكان أتسز عادلا، محببا إلى رعيته. ترجمته ينظر في: سير أعلام النبلاء للذهبي (112/15) رقم (5016)، والوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (124/6) رقم (3).

(4) سنجر هو: السلطان سنجر السلجوقي أبو الحارث سنجر بن ملكشاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق؛ سلطان خراسان وغزنة وما وراء النهر، وخطب له بالعراقين وأذربيجان وأران وأرمينية والشام والموصل وديار بكر وربيعة والحرمين، وضربت السكة باسمه في الخافقين، وتلقب بالسلطان الأعظم معز الدين. كان من أعظم الملوك همة، وأكثرهم عطاء، وكانت ولادته سنة تسع وسبعين وأربعمائة بظاهر مدينة سنجار، ولذلك سمي سنجر، فإن والده السلطان ملكشاه لما اجتاز بديار ربيعة ونزل على سنجار جاءه هذا الولد، فقالوا: ما نسميه فقال: سموه سنجر، وأخذ هذا الاسم من اسم المدينة. وتولى المملكة في سنة تسعين وأربعمائة نيابة عن أخيه بركياروق ثم استقل بالسلطنة في سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. وتوفي سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة بمرو. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (137،136/15) رقم (5053)، وفيات الأعيان لابن خلكان (428،427/2) رقم (280).

(5) السلاجقة: من عشائر الغزّ الكبير، تنسب إلى سلجوق بن دقاق، وكانت منازلهم تجاور البلاد الخاضعة لنفوذ السامانيين والخانيين والغزنويين، فأدَّى جوارهم هذا إلى اعتناقهم الإسلام على المذهب السُّني، وقد يسر لهم اعتناقهم الإسلام فرصة التقرب من حكام المسلمين المجاورين لهم، والتدخل -أحياناً- في المنازعات التي تثور بينهم، واستفاد زعيمهم سلجوق من مساعدته للسامانيين، فأذنوا له بالمرور في بلادهم والاستقرار بأتباعه بالقرب من شاطئ نهر سيحون، وبعدها انتقلوا إلى خراسان. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (681/15).

(6) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (94/4).

في هذه البيئة السياسية المضطربة عاش الإمام الرضوي –رحمه الله–، وعلى الرغم من اضطرابها إلا أن النسيج الاجتماعي كان واضح المعالم بسبب تجانس النظام السياسي القائم على سيطرة أسرة معينة على مقاليد الحكم، وانقسام المجتمع إلى طبقات، طبقة الحكام وأعوانهم من الأمراء والوزراء، وطبقة العلماء والقضاة والفقهاء، وطبقة الجند، وطبقة العامة وهي الغالبية العظمى من الناس[1].

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية:

أما **الحياة الاقتصادية** فقد كانت مزدهرة بسبب وفرة الموارد المالية، وانتشار الزراعة والصناعة والتجارة، وكانت الحياة لا تخلو من رغد العيش فقد راجت صناعة الأسلحة والعربات والسفن والعطور والزيوت وغير ذلك[2].

وكذلك احتلت التجارة مرتبة عالية في اقتصاد الدولة الإسلامية بسبب الموقع المتميز لعواصم العالم الإسلامي مثل: بغداد ودمشق ومكة والمدينة وغيرها من المدن التي يذهبُ إليها الحُجاج والتجار، فكان ذلك سبباً لإنعاش الحياة الاقتصادية، وازدياد الثروات، ولا يُكعر على هذه الظروف إلا ما كان يمرُّ بالأمة من ظروف القحط والجوع عند انحباس المطر، وما كان يفرضه الحكام من الضرائب التي تُثقل عاهل الرعية[3].

وأما الحالة الاجتماعية فبالنظر إلى المجتمع في الشام وحلب نجد تنوّعاً سكانياً جميلاً، ضم فيه عدة عناصر عربية وأخرى غير عربية جمعها هدف واحد هو محاربة الصليبيين، إضافة إلى اهتمام السلاطين بشراء الرقيق والاعتماد عليهم في سلطانهم داخل البلاد ، كذلك كان هناك تنوع ثقافي اجتماعي من خلال انتشار الإسلام أولا، وانتشار تنوع ثقافي داخل مجتمع حلب والشام ساهم في إحياء المذهب السني في الشام، إضافة إلى ذلك مساهمة الحكام والولاة والسلاطين في الاحتفالات بالأعياد الدينية، ومواسم الحج، والاحتفالات بشهر رمضان، والمولد النبوي، والمناسبات الدينية المختلفة في المساجد والزوايا، مما أسبغ عليها اهتمام السلطة الحاكمة بهذا التنوع الاجتماعي والثقافي[4].

إلى جانب آخر نالت المرأة في مجتمع حلب حظاً وافراً في الحياة الاجتماعية ولعبت دورا كبيراً كأم ومعلمة ومجاهدة حيث إنها تصل أحياناً إلى مرتبة العلماء في البيوت والمساجد، كما كان لها فضلٌ كبيرٌ في بناء الدولة والمحافظة عليها وفي بناء المدارس[5].

---

(1) من مقدمة رسالة دكتوراه في تحقيق الوجيز في الفتاوى للسرخسي لحسن غانم الخزرجي، بتصرف ص (6).

(2) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي لإبراهيم حسن (391/4).

(3) من مقدمة رسالة دكتوراه في تحقيق الوجيز في الفتاوى للسرخسي لحسن غانم الخزرجي ص (7).

(4) ينظر: عصر الدولة الزنكية لعلي الصلابي ص (167).

(5) ينظر: المرجع السابق.

وهكذا فإن التنوع الاجتماعي كان له أثر على المجتمع في حلب خاصة والشام عامة مما كان له نتائج متنوعة على المجتمع.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية:

أما بخصوص **الحركة الثقافية والعلمية**، فعلى الرغم من اضطراب الأحوال السياسية ما يقتضيه ذلك من اضطراب في الحياة الاجتماعية إلا أن الحركة العلمية كانت مزدهرة نشيطة.

فهؤلاء الحكام كانوا يدركون القيمة الفعلية والتأثيرية للعلماء، فعملوا على تنشيط الحركة العلمية، وأنشؤوا المدارس، وأكرموا العلماء، بل نشأت في هذا العصر المدرسة النظامية التي أنشأها نظام الملك السلجوقي والتي تُعَدُّ من أشهر الجامعات في العالم الإسلامي، وكان الإمام الغزالي (505هـ) من أوائل العلماء الذين تصدروا للتدريس فيها.

ففي هذا العصر وبالأخص في زمن الملك العادل نُور الدين محمود، الذي اهتم اهتمامًا شديدًا بِالعلم والعُلماء –حتى قيل إن بلاد الشام أصبحت في عصره مقراً للعلماء...– وبالغ في الإنفاق عليهم، رغبةً منه في إعادة بناء دولته بناءً قويًّا على أساسٍ من العلم والمعرفة؛ ومن هُنا حرص على نشر العلم والتعليم بين الناس، فأمر بإنشاء عدد من المساجد، والمدارس الفقهية في شتَّى مذاهبه، –في مدن بلاد الشام وخاصة في حلب ودمشق– لِتكون قبلة لطلاب العلم، إيمانا منه بأنَّ الجهاد ضدَّ الصليبيين لا يُمكن أن تقوم لهُ قائمة إلَّا إذا أعدَّ الشعب بِالتعليم الديني السليم، فقد قام بإنشاء المساجد والتي تعد من المظاهر البارزة للحركة العلمية، وقد بلغ عددها في دمشق لوحدها مائة مسجد، ومن بين المساجد التي بناها المسجد الكبير المسمى جامع قلعة دمشق وغيره، كما اهتم أيضاً ببناء كثير من المدارس لتدعيم سياسته المذهبية، من ذلك المدرستان السنيتان الكبيرتان إحداهما المدرسة الحلاوية[1] والتي كانت تدرس المذهب الحنفي في عام (543هـ)، وأسند التدريس فيها إلى برهان الدين أبي الحسن البلخي، حيث استدعاه من دمشق،

(1) المدرسة الحلاوية: هي بالأصل كنيسة عظيمة للنصارى، ثم تحولت إلى جامع عام (518هـ)، وكان يعرف بجامع السراجين، ولما ملك الملك العادل نور الدين الشهيد محمود بن زنكي حلب وقف هذا الجامع مدرسة في عام (544هـ)، وسميت بالحلاوية؛ لأنه كان عندها سوق الحلوانيين، كانت هذه المدرسة من أعظم المدارس صيتاً وأكثرها طلبة، شرط الواقف أن يكون التدريس بالمدرسة على المذهب الحنفي. أول من درّس بها الشيخ الفقيه برهان الدين أبي الحسن البلخي. ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي (2/169-167)، خطط الشام لمحمد كرد علي (6/107).

والثانية المدرسة النَّفرية النورية[1] التي أنشأها في عام (544هـ)، وكانت تدرس المذهب الشافعي، وتولَّى التدريس بها قطب الدين النيسابوري الذي قام باستدعائه من دمشق إلى حلب[2] .

وهكذا ترك الزنكيون وراءهم الكثير من المدارس في مُختلف المدن التي دخلت ضمن نطاق دولتهم، كما خلفوا الكثير من البيمارستانات[3]، التي تقوم بتقديم الخدمات الطبية للرعية، ومنها: المشفى النوري في حلب، يضاف إلى ذلك أن حلب كانت تمثل أحد أهم المراكز المهمة لتدريس الطب في بلاد الشام[4]، والمراصد الفلكيَّة وغيرها.

فكثيراً ما كان هذا العصر مزدهراً بالعلماء مثل الجويني والكيا الهراسي والغزالي والبغوي وابن عقيل الحنبلي، وأبي بكر بن العربي، وأبي بكر الطرطوشي، والشمس السرخسي، فضلاً عن التصانيف الغزيرة التي ظهرت على أيدي هؤلاء العلماء الكبار، فلم يكن عجيباً أن يكون الإمام الرضويُّ أحد أعيان عصره المزدهر بالعلم والعلماء.

---

(1) المدرسة النورية: أنشأها الملك العادل نور الدين زنكي في سنة (544هـ)، وهي مدرسة تدرس مذهب الإمام الشافعي في بلد كان أكثر أتباعه على المذهب الحنفي. أول من درّس بها الشيخ قطب الدين النيسابوري. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (466/1،467)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بن بدران ص (212،213)، خطط الشام لمحمد كرد علي (103/6).

(2) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (466/1).

(3) البيمارستانات: المارستان، بفتح الراء: دار المرضى، وهو معرب، نقله الجوهري عن يعقوب. قلت: وأصله بيمارستان، بكسر الموحدة وسكون الياء بعدها وكسر الراء، ومعناه: دار المرضى. تاج العروس لمرتضى الزبيدي (500/16) مادة (م ر س)، وقال أحمد مختار عمر في معجم اللغة العربية (274/1): بيمارستان مفرد: ج بيمارستانات: مستشفى؛ محلّ معدّ لإقامة المرضى فيه ومعالجتهم.

(4) ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي (53/2).

المبحث الثاني

حياة الإمام ابن رضي الدين السرخسي –رحمه الله–

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: آثاره العلمية ومصنفاته

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: رحلاته ووظائفه

المطلب السابع: وفاته

المبحث الثاني

حياة الإمام ابن رضي الدين السرخسي –رحمه الله–

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته:

اسمه: هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن طاهر[1]، يكنى بأبي عبد الله، الملقَّب برضي الدين، وبرهان الإسلام السرخسي، الإمام الفاضل العلامة الفقيه الأصولي، من أكابر الحنفية المعتبرين، الجامع للعلوم العقلية والنقلية، من فقهاء القرن السادس.

ويلقب الإمام بلقبين عام وخاص، فالخاص ما اشتهر به دون غيره، وهو لقب (رضي الدين السرخسي)، أما العام فهو لقب أطلق عليه وعلى غيره من الأئمة الحنفية، وهو لقب (برهان الدين)، فعند ذكر هذا اللقب فإنه يطلق على الإمام (الزرنوجي)[2] تارةً، وعلى الإمام (محمد بن محمد السرخسي)[3] تارة أخرى.

نسبُه: يُنسب إلى مدينة سرخس، وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومَرو في وسط الطريق[4]، وإليها يُنسب طائفة كثيرة من العلماء ذكرهم ياقوت الحموي والسمعاني وغيرهما بل قال ياقوت في الدلالة على ذلك: "وقد نُسب إليها مالا يُحصى"[5].

مولده ونشأته: ليس بين يدي أية معلومات عن مولد الإمام الرضوي ونشأته المبكرة وعائلته فيما بين يديَّ من مصادر. وأخباره في كتب التراجم ليس إلا نتفاً من سيرته العلمية.

([1]) ينظر: الجواهر المضية للقرشي (129،128/2)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (249،248).

(2) الزرنوجي: هو النعمان بن إبراهيم بن الخليل، تاج الدين، الزرنوجي، تفقه على الشيخ زكي الدين القراحي، وشرح "المقدمات" وسماه "الموضح"، توفي ببخارى سنة (640هـ). ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (450) (312/2)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (311)، الأعلام للزركلي (35/8).

([3]) ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (128/2)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (248).

([4]) معجم البلدان لياقوت الحموي (208/2).

([5]) المرجع السابق (209/3).

فمما قيل عن أخباره: أن الإمام الرضوي قدم حلب وأقام مدة فيها، ودرس بالمدرستين النورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي، فتعصب عليه جماعة من فقهاء الحنفية ونسبوه إلى التقصير، وصغروا أمره عند نور الدين زنكي، فانعزل عن التدريس وسار إلى دمشق، وتولى تدريس الخاتونية[1] بها وكان في لسانه لُكنة[2][3].

ومع هذا فإن بلدة الإمام الرضوي –سرخس– كانت حافلةً بالعلماء، فهناك طائفة كبيرة من العلماء الذين برعوا في المذهب الحنفي ممن وُلدوا وتعلموا في حلقات العلم في سرخس لا يتسع المقام لذكرهم؛ وهذا للدلالة على طبيعة البيئة العلمية المباشرة التي ولد فيها الإمام الرضوي السرخسي وأخذ العلم من شيوخها.

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه

إن الحالة الدينية في عصر المؤلف تميزت بكثرة الفرق والنزاعات العقدية والمذهبية، إلا أن معتقد أهل السنة والجماعة هو المعتقد السائد في تلك الفترة.

عقيدته: يعد الإمام رضي الدين السرخسي من أهل السنة والجماعة، ويدل على ذلك ما ذكره الإمام في كتابه هذا، واستشهاده بإجماع الصحابة وآثارهم في بعض المسائل، مثل قوله: (وأما من يحلُّ له الغَسْل، فتُغسِّل المرأة زوجها؛ لإجماع الصحابة، ولا يغسلها الزوج)[4].

مذهبه الفقهي: أما عن مذهبه الفقهي فقد كان حنفي المذهب، ظهر هذا في تقريره الدائم للمذهب معبراً عنه (وعندنا)[5]، ويعني به عند الحنفية، ويكون ذلك في المسائل الخلافية التي تكون في الغالب ردّاً على المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

مما لا شك فيه أن الشيخ قد تتلمذ على العديد من العلماء، إلا أن المصادر لم تذكر لنا من شيوخه إلا اثنين، هما:

---

(1) المدرسة الخاتونية الجوانية: وهي مدرسة حنفية بدمشق بمحلة حجر الذهب أنشأتها خاتون بنت معين الدين أنر زوجة الشهيد نور الدين محمود بن زنكي. ينظر: الدراس في تاريخ المدارس للنعيمي (388/1)، خطط الشام لمحمد كرد علي (90/6).

(2) لكنةً: اللُّكْنة: عجمة الألكن، وهو الذي يؤنث المذكر، ويذكر المؤنث، ويقال: هو الذي لا يقيم عربيته، لعجمة غالبة على لسانه، وهو الأَلْكَنُ. العين للخليل الفراهيدي (371/5)، المخصص لابن سيده (211/1).

(3) ينظر من ترجم له: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (128/2-130)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي (188-190)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (249)، هدية العارفين لإسماعيل باشا الباباني (91/2)، كشف الظنون لحاجي خليفة (1620/2)، الأعلام للزركلي (24،25/7)، كما ينظر: عصر الدولة الزنكية لعلي الصلابي ص (340،341).

(4) ينظر ص (756) من هذا البحث.

(5) ينظر ص (207،244) من هذا البحث.

1. الحسام الشهيد فهو: حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تفقَّه على أبيه الإمام الكبير برهان الأئمة عبد العزيز بن مازة البخاري، وله الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الصغير المطول أستاذ صاحب المحيط، سمع منه وتفقه عليه العلامة أبو محمد بن محمد بن عمر العقيلي[1]، ولد في صفر سنة 483هـ واستشهد في سنة 536هـ، ومن مصنفاته أيضاً: شرح أدب القضاء للخصاف، مصنف في الوقف والابتداء، وعمدة المفتي والمستفتي[2].

وقد أثنى عليه -أعني الحسام الشهيد شيخ الرضوي- الإمام اللكنوي ووصفه بقوله: "إمام الفروع والأصول، المبرِّزُ في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء، ودرَّس الفقهاء... وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخرسان.

وأقرَّ بفضله الموافق والمخالف، ثم ارتفع أمره إلى ما وراء النهر حتى صار السلطان ومن دونه يُقدِّرونه ويتلقَّوْن إشارته بالقبول، وعاش مدة محترماً إلى أن استأثر الله بروحه ورزقه الشهادة في صفر سنة 536هـ قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند، ونقل جسده إلى بخارى"[3].

ثم نقل اللكنوي عن الإمام المرغيناني صاحب "الهداية" أنه قال في معجم شيوخه: "تلقيت منه علم النظم والفقه، وكان يكرمني غاية الإكرام ويجعلني في خواص تلاميذه، ولكن لم تتفق لي الإجازة منه في الرواية، وأخبرني عنه غير واحد من المشايخ[4]، وله "الفتاوى الصغرى والكبرى" و"شرح أدب القضاء" و"شرح الجامع الصغير" انتهى كلامه"[5]. ثم عقب عليه اللكنوي بقوله: "قد طالعت شرحه للجامع الصغير، وهو شرح مختصر مفيد" ونقل عن المُلا علي القاري أنه قال: "له ثلاثة شروح على الجامع، مُطول ومتوسط ومتأخر" وله "الواقعات" و"المنتقى"[6].

وهذه الكتب لم يصل إلينا منها سوى "شرح أدب القضاء" للخصَّاف وهو نافع ومطبوع، وقد ذكره حاجي خليفة وقال: "وهو المشهور المتداول اليوم بين الشروح"[7].

---

(1) الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (1081) (139/1).

(2) الفوائد البهية لمحمد عبد الحي اللكنوي ص (149).

(3) ينظر: المرجع السابق.

(4) الفوائد البهية لمحمد عبد الحي الكنوي ص (149)، وينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (139/1).

(5) الفوائد البهية للكنوي ص (149).

(6) ينظر: المرجع السابق.

(7) كشف الظنون لحاجي خليفة (1/1).

وذكره ابن قطلوبغا الحنفي وزاد في تصانيفه المبسوط فقال: "ومن مصنفاته المبسوط في الخلافيات"[1]، ثم أكد على أستاذيته للإمام الرضوي بقوله: "وهو أستاذ صاحب المحيط"[2].

2. علاء الدين أبي منصور محمد السمرقندي فهو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام، علاء الدين، أبو منصور، السمرقندي. شيخ كبير فاضل جليل القدر، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي[3]، تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة وكانت تحفظ التحفة، وتفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني، وغيرهم. توفي سنة 539هـ، وله كتاب تحفة الفقهاء، واللباب في الأصول، وغير ذلك[4].

وكان لآثار الشيخين صدر الشهيد بن مازة، وعلاء الدين السمرقندي العلمية، تأثيرٌ واضحٌ في شخصية الإمام رضي الدين السرخسي العلمية؛ إذ منهما استقى طريقة كتابه المحيط الرضوي، فأخذ من شيخه صدر الشهيد طريقته في مبسوطه، ومن شيخه علاء الدين طريقته في التحفة[5].

أما **تلاميذه** فقد أغفلت المصادر التاريخية بل سكتت عن ذكر تلاميذه؛ فلم أتمكن من الاطلاع على أسماء تلاميذه، على الرغم من اشتغاله في مجال التدريس، وهذا لا يقلل من قيمة المؤلف في شيء، لا سيما إذا علمنا مكانة هذا الكتاب العلمية، ومهما يكن من أمر فإن اشتغاله بالتدريس كاف على أن له تلاميذ تلقوا العلم منه وأخذوا عنه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ومصنفاته

عاش الإمام الرضوي خادماً للعلم وأهله، وكان -رحمه الله- فقيهاً حافظاً ضابطاً للفقه وأصوله، وهو مع ذلك زاهد ورع.

ترك الإمام الرضوي أثراً علمياً ثميناً، ومن هذا الموروث مصنفات هامة ومتنوعة، منها:

1. كتاب **المحيط**، وهو أربعة مصنفات:

الأول: المحيط الكبير، نحو أربعين مجلداً.

الثاني: المحيط الوسطي -الأوسط-، نحو عشر مجلدات.

---

(1) تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (218).

(2) تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (218)، وقد علق محقق الكتاب على هذا الموطن بقوله: "يعني محمد بن محمد بن محمد السرخسي، برهان الإسلام" انتهى.

(3) الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (158).

(4) الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (16) (6/2)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (252)، وينظر: الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (158).

(5) نقلا عن مقدمة النسخة الفارسية (ف)، فقد ذكر فيها ترجمة المؤلف، وبين طريقة الرضوي في محيطه. ينظر: ص (46) من هذا البحث.

الثالث: المحيط "**الرضوي**"، في أربع مجلدات. وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه.

الرابع: المحيط، نحو مجلدين.

ذكر صاحب الجواهر المضية أنه أخبره بعض أصحابه من الحنفية أنه رأى المحيط الكبير في بلاد الروم، والمحيط الثاني والثالث والرابع بالقاهرة[1]، وقال ملكت منها اثنين الصغير والأوسط[2].

2. الطريقة الرضوية.

3. كتاب الوسيط.

4. كتاب الوجيز[3].

وقد ذكر الإمام الرضوي في مقدمة كتابه الوجيز: (فإني لما فرغت من تصنيف "المحيط" و "الوسيط"، صرفت العناية إلى تصنيف "الوجيز"، فرأيت الايجاز والاختصار على الواقعات المهمة والنوازل الملمة...) إلى آخر كلامه. وهو مرتب على ترتيب "الهداية"[4].

المطلب الخامس: مكانته ومركزه العلمي وثناء العلماء عليه:

لعل الإمام **اللكنويُّ**[5] من أكثر العلماء إنصافاً للإمام الرضويّ، ودلالةً على منزلته العلمية، فحين ذكر ترجمته في "الفوائد البهية" صدَّر ذلك بقوله: -مصنف المحيط- "كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، وأخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، عن أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن الحلواني، عن أبي علي النسفيّ عن محمد بن الفضل"[6].

---

(1) وقال حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون (1620/2): "وهذه الثلاثة: موجودة بمصر والشام والروم".

(2) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (128،129/2)، وللمزيد ينظر -أيضا-: والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة عبد الوهاب ص (116)، كشف الظنون لحاجي خليفة (1620/2) وفيه: "وقال ابن الحنائي في: "حاشيته على الدرر": على قوله في أوائل الكتاب، واختاره في "المحيط" ما نصه، أراد "محيط" الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، وهو: ثلاث نسخ، الأولى: كبرى، وهي: المشهورة والمرادة: "بالمحيط"، حيث أطلق غالبا، والثانية: وسطى، والثالثة: صغرى".

(3) ينظر: الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (189،190)، كشف الظنون (1620/2)، الأعلام للزركلي (25/7).

(4) ينظر: الوجيز في الفتاوى للإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، رسالة دكتوراه في تحقيق الوجيز في الفتاوى من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد لحسن الخزرجي بتاريخ 2015م.

(5) هو أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الهندي، خاتمة خاتمة علماء الهند وأكثرهم تأليفاً، ولد سنة 1264هـ، وحفظ القرآن وهو ابن عشر، ثم اشتغل بالعلم على والده وغيره من أصحابه، وكان صاحب همة لا تعرف الملل، من مؤلفاته: حاشيته على موطأ محمد بن الحسن، وكتاب الأنوار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الفوائد البهية في تراجم علماء الحنفية. ينظر: فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (728،729/2).

(6) الفوائد البهية لِلَّكنوي ص (310).

وذكره **عبد القادر القرشي** ووصفه بالعلَّامة فقال: "محمد بن محمد بن محمد، العلَّامة رضيّ الدين وبرهان الإسلام السرخسي"، وأثنى على منهجه في التأليف الإمام تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزيُّ[1] (ت1010هـ) حين ذكر بعض الأخطاء المنهجية في خلط مسائل الأصول بالنوازل والفتاوى فقال: "ثم جمع المتأخرون هذه المسائل في فتاواهم وكتبهم مختلطة غير متميّزة، كما في "جامع قاضي خان" و"الخلاصة" وغيرهما، وميّز بعضهم كما في كتاب "المحيط" لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى ونعم ما فعل"[2].

ومما قيل عن مكانته العلمية ما ذكره الناسخ **ابن أفندي الحنفي** في ديباجة في النسخة الفارسية: "حجّ واستقرّ بدمشق مدرّساً بالمدرسة الخاتونية، ونشر بها المذهب"[3].

وجاء في **الموسوعة الكويتية** الفقهية: "محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين، وبرهان الإسلام، السرخسي، فقيه وأصولي حنفي، كان إماماً كبيراً، جامعاً للعلوم العقلية والنقلية"[4].

ومما قيل عنه أيضاً، ما قاله عمر كحالة في **معجم المؤلفين**: "(رضي الدين، برهان الدين) فقيه، أصولي"[5].

وقال الصلابي في **عصر الدولة الزنكية**: "من فقهاء الحنفية البارزين في العهد الزنكي الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي الملقب بُرهان الإسلام"[6].

إن هذه النقول على قلتها ووجازتها دالة على أنه كان من أهل العلم الفضلاء، وإن كتاب "المحيط" قد احتل منزلة راسخة بين كتب المذهب حتى كان يعرف به، وهذه إشارة لا يكاد يحصل عليها إلا فضلاء العلماء الذين أخذوا بحظ وافر من العلم والفضل.

وأما درجته في الاجتهاد العلمي:

ليس في ترجمته –الرضويّ في المصادر التاريخية– أية إشارة إلى درجته في الاجتهاد؛ لكن المتأمل في منهجه في هذا الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه، يكشف لنا عن أن منزلته ربما تكون في الطبقة الخامسة بحسب ما ذكره القرشي في الجواهر المضية، وتقي في الطبقات السنية وغيرهم، وهي طبقة أصحاب

---

(1) الجواهر المضية للقرشي (357/3).

(2) الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (13/1).

(3) ينظر إلى نماذج المخطوط/ ديباجة اللوحة الفارسية ص (46).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (413/2).

(5) معجم المؤلفين لعمر كحالة (278/11).

(6) عصر الدولة الزنكية لعلي الصلابي ص (340).

الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القُدُوري وصاحب الهداية يعني المرغيناني- وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: "هذا أولى، هذا أصح، هذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس"[1].

المطلب السادس: رحلاته ووظائفه:

كما أغفلت المصادر أخبار شيوخه وتلاميذه ومراحل نشأته المبكرة كذلك كانت شحيحة في ذكر رحلاته ووظائفه.

لكن نقل **عبد القادر القرشي** عن ابن العديم الحلبي صاحب "تاريخ حلب": "أن الإمام الرضوي قدم حلب ودرس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنويّ، فتعصّب عليه جماعة، ونسبوه إلى التقصير، إلا أنه ادعى تصنيف "المحيط" وحاله في الفقه يقصر عن ذلك، وذكروا أن هذا الكتاب تصنيف شيخه وأنّه وقع به وادّعاه لنفسه، وكان أكثر الناس تعصُّباً عليه شيخنا افتخار الدين الهاشمي"[2]. انتهى كلامه ابن العديم.

ثم زاد هذه الوقعة تفصيلاً بقوله: "أخبرني خليفة بن سليمان بن خليفة، قال: قدم الرضيُّ السرخسي صاحب "المحيط" حلباً، وذكر الدرس، وكان في لسانه لُكْنة، فتعصب عليه الفقهاء وكتبوا فيه رقاعاً إلى نور الدين محمود زنكي، يذكرون أنهم أخذوا عليه تصحيفاً كثيراً.

من ذلك أنه قال في الجبائر: الخبابر، فعُزِل عن التدريس، فسار إلى دمشق، وكان الكاساني (ت587هـ) قد ورد في ذلك الزمان رسولاً، فكتب له نور الدين خطَّة بالمدرسة الحلاوية، فمضى في الرسالة، ثم عاد وتولَّى التدريس بها[3].

ومما **حُكي عن رحلاته**، ما قاله الناسخ ابن أفندي الحنفي في مقدمته في النسخة الفارسية: "حجّ واستقرّ بدمشق مدرّساً بالمدرسة الخاتونية، ونشر بها المذهب،..."[4].

وتولَّى الرضي -يعني الإمام الرضوي- بدمشق بتدريس الخاتونية، فلما مرِض فثق كِعاب "المحيط" وأخرج منه ستمائة دينار وأوصى أن تُفرَّق على الفقهاء بالمدرسة المذكورة[5].

إنَّ هذا النص التاريخي واضح الدلالة على أن الإمام الرضوي قد غادر بلاد ما وراء النهر، وذهب إلى بلاد الشام في تلك المرحلة المضطربة من تاريخ الحروب الصليبية، وأنه قد باشر وظيفة التدريس في المدرسة

([1]) الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (559/2)، الطبقات السنية للتقي الغزي (12/1).

([2]) الجواهر المضية للقرشي (129/2).

([3]) ينظر: المرجع السابق.

([4]) ينظر: لنماذج المخطوط/ لمقدمة الناسخ في النسخة الفارسية ص (46).

([5]) الجواهر المضية للقرشي (129/2).

الخاتونية في دمشق، وهي مدرسة بظاهر دمشق قامت ببنائها السيدة زمرُّد خاتون ابنة الأمير جاولي، وكانت زوجة زنكي والد نور الدين، وهي مدرسة شهيرة درَّس فيها كبار الفقهاء[1].

فليس من المعقول أن يكون الإمام الرضوي بهذه المنزلة من الضعف العلميِّ، لكن طبيعة التنافس على المناصب العلمية التي كانت سائدة في تلك المرحلة وما بعدها، ربما كانت سبباً في واقعة التعصُّب على الإمام الرضوي ونسبته إلى التقصير، ولا سيّما أن المتعصّب عليه في ذلك هو الإمام افتخار الدين عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الحلبيّ، وكان مدرّساً بالمدرسة الحلاوية، وحين مات تولّى ابنه التدريس بها[2]، فربما كان ذلك سبباً دافعاً لإقصاء الإمام الرضوي عن منصب التدريس[3].

المطلب السابع: وفاته:

اختلف المترجمون في سنة وفاة الإمام الرضوي، وسوف نسرد ما قيل في وفاته ونبين الراجح منها:

- ذكر اللكنوي في **الفوائد البهية** نقلاً عن الفيروز آبادي قوله: (كانت وفاته يعني رضي الدين- في سنة 544هـ)[4].

- وذكر في **كشف الظنون** أن وفاته كانت سنة (671هـ).

- وما ذُكر في صفحة العنوان **لمخطوط المحيط** الرضوي في كل الأجزاء الأربعة، حيث ذكر أن الإمام رضي الدين توفي في سنة (671هـ).

- وذكر الزركلي في **الأعلام** أن محمد بن محمد السرخسي توفى سنة (571هـ).

- وجاء في **معجم المؤلفين** أن وفاة الإمام رضي الدين كانت سنة (571هـ).

-وذكر في **كنوز الذهب في تاريخ حلب** و**نهر الذهب في تاريخ حلب** أن وفاته كانت يوم الجمعة آخر جمعة من رجب سنة (571هـ)[5]، والله تعالى أعلم وأجل.

---

(1) من مقدمة رسالة دكتوراه في تحقيق الوجيز في الفتاوى للسرخسي لحسن غانم الخزرجي ص(10،11).

(2) الجواهر المضية للقرشي (467/2).

(3) من مقدمة رسالة دكتوراه في تحقيق الوجيز في الفتاوى للسرخسي لحسن غانم الخزرجي ص(11،12).

(4) ينظر: الفوائد البهية ص (189).

(5) ينظر: الأعلام الزركلي (81/3)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (278/11)، كنوز الذهب في تاريخ حلب لأحمد أبو ذر (343/1)، نهر الذهب في تاريخ حلب لكامل الغزي (169/2).

وبناء على ما تم عرضه من تواريخ لوفاة الإمام رضي الدين السرخسي، وحصول التباين والاختلاف في كل كتاب، فيبدو أن ما رجحه الزركلي في كتابه الأعلام[1] أنه توفي آخر جمعة من رجب سنة (571هـ) هو الراجح والله تعالى أعلم.

(1) قال الزركلي في الأعلام (25/7): "تناقلت المصادر وفاته سنة (544هـ) واستوقفني ما في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: من أن فقهاء حلب تعصبوا عليه، وكان أشدهم افتخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمي المتوفى سنة (616هـ)، فرجعت إلى ترجمة هذا فوجدت ولادته سنة (539هـ)، ولا يعقل أن تكون وفاة السرخسي بعدها بخمس سنوات، ثم رأيت في نهاية مخطوطة من الجزء الأول من كتابه الوسيط أنه قرأ عليه سنة (563هـ) أو بعدها، ولعل هذا يتفق مع سن افتخار الدين، ومع تاريخ قراءة الجزء من الوسيط عليه فليصحح به ما في المصادر الأخرى".

الفصل الثاني:

دراسة الكتاب –المحيط الرضوي– ومصطلحاته،

فيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمحيط الرضوي

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات المذهب الحنفي الواردة في النص المحقق ووصف النسخ

المبحث الأول

التعريف بالمحيط الرضوي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: الباعث على تأليفه

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية وأهميته

المطلب الرابع: منهج الإمام الرضوي في محيطه

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمد عليها في محيطه

المطلب السادس: الملاحظات عن الكتاب

المبحث الأول

التعريف بالمحيط الرضوي

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

وُسِم الكتاب بعدة أسماء، أحدها ما نص عليه الإمام الرضوي في مقدمته، ومنها ما أثبته بعض العلماء في ترجمة الإمام الرضوي، ومنها ما هو مثبت في النسخ الخطية.

1. قال الإمام الرضوي في مقدمة كتابه (سميته محيطاً).
2. كتب في صفحة العنوان للنسخة العربية نسخة فيض الله أفندي التي رمزها (ع): (المحيط الرضوي).
3. كُتب على غلاف النسخة الفارسية نسخة فيض الله أفندي التي رمزها (ف): المحيط السرخسي.
4. أثبت العلماء في ترجمة الإمام الرضوي أن اسم الكتاب (المحيط)، وينعت المؤلف بصاحب المحيط[1].

وبهذا فقد عُرف الإمام رضي الدين بأنه مؤلف المحيط، ولكن له بهذا الاسم أربعة مصنفات، الأول: المحيط الكبير، نحو أربعين مجلداً، والثاني: المحيط الأوسط، نحو عشر مجلدات. والثالث: المحيط الصغير، في أربعة مجلدات. والرابع: المحيط، نحو مجلدين.

والكتاب الذي نقوم بدراسته هو، المحيط الثالث، المحيط الصغير، الحاوي لأربعة مجلدات، ومما يؤكد هذا ما ذكره الناسخ عبد الله محمد الدمشقي في آخر النسخة العربية للوحة الأخيرة من الكتاب بقوله: "آخر كتاب المحيط بالفقه علقه جميعه وهو في **أربعة أجزاء**..."[2].

أما **الرضوي** فهو نسبة لرضي الدين السرخسي.

قال **عبد القادر القرشي** في الجواهر المضية: "رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي، كان إماماً كبيراً، مصنف المحيط"[3].

وقال الدكتور **علي جمعة** في المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: "المحيط حيث أطلق يراد به النسخة الكبرى من محيط رضي الدين محمد بن محمد السرخسي"[4].

---

(1) ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (365/2)، الفوائد البهية للكنوي ص (189،190)، كشف الظنون لحاجي خليفة (1620/2)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني (91/2).

(2) ينظر إلى نماذج المخطوط، اللوحة الأخيرة، الصفحة (45) من هذا البحث.

(3) الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (128/2).

(4) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة محمد ص (115).

وقال علي **الصلابي** في عصر الدولة الزنكية: "تعاقب على المدرسة الحلاّوية مدرسون من جهات شتى، وكان من بينهم رضي الدين محمد بن محمد السرخسي صاحب كتاب (المحيط)"[1].

وقد نقل **اللكنويُّ** عن المولى الفاضل علي بن أمرِ الله الشهير بابن الحنائي أنه قال: "والصوابُ أن المحيط الذي جعله كبيراً ليس تصنيف رضي الدين السرخسي، إنما تصنيفه المحيط الذي جعله وسطاً والذي جعله صغيراً، وأما الكبيرُ فهو للإمام برهان الدين ابن أخ الصدر الشهيد، وأصحابُنا يُفرِّقون بين المحيطَيْن، فيقولون للكبير: المحيط البرهاني، ولغيره: المحيط السرخسي" انتهى[2].

وقد تتبَّع الإمام **اللكنوي** كثيراً من عبارات الخلاف بين العلماء بشأن الاختلاف في نسبة هذين المحيطين، ثم جزم بوجود "المحيط" للإمام الرضويّ وقال: "وقد طالعتُ من "المحيط الرضوي" الذي ذكروا أنه عشر مجلدات مجلّداً مشتملاً على كتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج، ثم الكسب، ثم البيوع، ثم النكاح، ثم النفقة، ثم الطلاق، وأوّله: "الحمد لله ذي المجد والجلال، والكرم والأفضال، والعدل في الأفعال... الخ".

فبعد هذا البحث والتدقيق، ومراجعة ما قيل، وما وجدته في كتب الفقه عند عزو مسائل هذا الجزء، أنهم ينسبون المسائل لكتاب (المحيط)، نورد مثالاً على ذلك: (وفي "المحيط": إن كان الماء يتقاطر جاز كأنه أخذ ماء جديدا أو بلة)[3]. (وفي المحيط: إن عظم الميتة إذا كان عليه دسومة ووقع في الماء نجسه)[4].

سبب التسمية: ذكر الرضوي في مقدمة كتابه هذا سبب تسميته، فقال: (وسميته "محيطاً"؛ لما أنه محيط بمسائل الكتب[5] شامل على فوائدها وحقائقها)[6].

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للرضوي:

ما يؤكد صحة نسبة كتاب المحيط إلى الإمام الرضوي، جملة من الأدلة والقرائن تظافرت على ذلك، يمكن إجمالها في الآتي:

1. **ترجمة الإمام الرضوي:** إن المؤرخين والعلماء الذين ترجموا للإمام الرضوي أجمعوا على نسبة المحيط إليه؛ حتى غدا يشتهر بصاحب المحيط.

---

(1) عصر الدولة الزنكية لعلي الصلابي ص (242).

(2) الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (189).

(3) البناية للعيني (177/1).

(4) البحر الرائق لابن نجيم (113/1).

(5) يقصد بالكتب هنا التي استقى منها مادة كتابه، ومما قاله: (وبدأت كل باب بمسائل المبسوطة، وأردفتها بمسائل النوادر، ثم أعقبتها بمسائل الجامع، ثم ختمتها بمسائل الزيادات).

(6) ينظر: نص المقدمة/ نموذج اللوحة الأولى من المحيط الرضوي (43) من هذا البحث.

وممن نص على ذلك ابن نديم، فقال: (قدم الرضي السرخسي صاحب المحيط حلب، وولاه نور الدين المدرسة الحلاوية)[1].

وذكر في ترجمة شيخ الإمام الرضوي، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: (وهو أستاذ صاحب "المحيط"[2]).

2. **النسخ الخطية**: ثبت في النسختين نسبة الكتاب (المحيط) إلى الإمام الرضوي.

3. **فهارس المخطوطات**: أوردت فهارس المخطوطات وخزائن التراث وفهارس دور الكتب اسم الكتاب (المحيط) منسوباً إلى الإمام الرضوي[3].

4. نقل بعض **علماء الحنفية** عنه **في كتبهم**، فمنهم: العيني في كتابه البناية[4]، وابن نجيم في البحر الرائق[5]، وعبد الرحمن داماد زاده مجمع الأنهر[6]، والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح[7]، وابن عابدين في الدر المختار[8]، وغيرهم.

المطلب الثاني: الباعث على تأليفه:

ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– في مقدمة كتابه الباعث على تأليف كتابه (المحيط): فقال: (ولما كانت الكتب المؤلفة في الفقه جمة وافرة، وفي كل منها فائدة زاهرة، وجمعها متعب، وحفظها معجز، إذ الأعمار قصيرة، والهمم ساقطة، والرغبات نائمة، والمستفيد مستعجل، والحفظ كليل، والحرص قليل، فمتى اشتغل المرء بتحصيلها كلها بعدت عليه الشقة، وعظمت عليه الكلفة. فجمعت في هذا الكتاب عامة مسائل الفقه، مع بيانها على حسن ترتيبها، وتجنيسها وجودة تقسيمها وتفصيلها، وسعيت في وجازة مبانيها ووفارة معانيها، وإيضاح مشكلاتها بأوضح الدليل؛ طلباً للتخفيف، وحذفاً للتطويل، تسهيلاً على ذوي التحصيل، فمن حفظه كان كمن حفظ الكتب بأسرها، واستأثر بنكتها، واجتنى من أزهارها، وقطف من ثمارها)[9].

---

(1) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (4351/10).

(2) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (218).

(3) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله (172/9).

(4) البناية للعيني (735/1).

(5) البحر الرائق لابن نجيم (243/1).

(6) مجمع الأنهر لداماد أفندي (164/1).

(7) حاشية الطحطاوي (264،577).

(8) الدر المختار لابن عابدين (69/1).

(9) ينظر: نص المقدمة/ نموذج اللوحة الأولى من المحيط الرضوي (43) من هذا البحث.

المطلب الثالث: قيمة "المحيط الرضوي" العلمية وأهميته:

يعد كتاب "المحيط الرضوي" موسوعة فقهية مهمة ضمن مصنفات المذهب الحنفي، زاخراً بالتدليل والتأصيل والتحرير، فقد تميّز بسلاسة الأسلوب ووضوح العبارة. حيث أوْلَتْه كتب المذهب عنايةً، بالاقتباس منه والعزو إليه، وتبرُز القيمة العلمية للمحيط وأهميته بذكر أهم مميزاته في النقاط التالية:

1. أنه من أجلّ كتب المذهب جمعاً، وتقريباً، وتهذيباً، جامعٌ بين طريقتي شيخيه، طريقة الصدر في مبسوطه، وطريقة العلائي في تحفته، وقد اختصره وسماه الوسيط، وهو قَدْر نَصفه، ثم اختصره وسماه الوجيز، هو قدر رُبُعه[1].

2. اعتماد الإمام الرضوي –رحمه الله– على مصادر أمهات المذهب الحنفي كـ "الإملاء" و"الأمالي" لأبي يوسف، و"الأصل" و"الجامع الصغير والكبير" و"السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، و"المجرد" للحسن بن زياد، وغيرها.

3. اهتمامه بالاستدلال الفقهي خاصة بنصوص الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والسلف الصالح، واهتمامه بالقياس والاستحسان.

4. اعتناؤه بتحرير معظم الأقوال والروايات، ونسبتها إلى أصحابها.

5. اهتمامه بالتعليل الفقهي، مع الحرص في بعض المسائل استناداً على قواعد فقهية وضوابط أصولية.

6. تطرقه في بعض المسائل لأقول علماء المذاهب الأخرى كالإمام مالك والإمام الشافعي –رحمهما الله.

7. كون "المحيط الرضوي" مصدراً من مصادر المذهب الحنفي التي يعزو إليها كثير من العلماء ممن نقل عنه، وذلك كما بينا من بعض الكتب الناقلة عنه في المطلب الأول من هذا المبحث.

8. ومن الميزات الدالة على قيمته العلمية ما ذكره الناسخ ابن أفندي الحنفي في ديباجة النسخة الفارسية: "والمحيط الرضوي أقرب وأضبط، والبرهاني أجمع وأبسط وختمه في سنة ثلاثة وثمانين وخمسمائة، كما في شرح الكيداني لقهستاني، وحجم المحيط الرضوي قريب منه؛ لكنه لوقوعه بالشام وقلّة الحنفية وقتئذٍ لم يضبط ولم يتوفر النقل عنه في الفتاوى والكتب، كما توفر عن البرهاني"[2].

9. وقال أيضاً علي جمعة عبد الوهاب في كتابة المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: "فمرتبة كتب الأصول الستة عندنا: كالصحيحين في الحديث، ومرتبة النوادر في مذهبنا: كالسنن الأربعة، **والمحيط الرضوي**: كالمصابيح والمشكاة التي جمعت ما في الصحيحين، وما في السنن الأربعة"[3].

([1]) ينظر: رسالة تحقيق المحيط الرضوي –من بداية كتاب العتاق إلى نهاية باب مكاتبة الحامل– للطالبة حسنة القرني ص (52).

([2]) ينظر: نموذج لديباجة النسخة الفارسية ص (46) من هذا البحث.

([3]) المدخل إلى المذاهب الفقهية لعلي جمعة محمد ص (126).

المطلب الرابع: منهج الإمام الرضوي في محيطه:

بعد اطلاعي على الكتاب ودراستي للجزء الأول منه بالتحقيق، يعتبر كتاب "المحيط الرضوي" من الكتب الكبيرة التي أُلفت في الفقه، اختار فيه المؤلف –رحمه الله– مسلك الفقهاء.

بدأ المؤلف –رحمه الله– المحيط بمقدمة حيث حمد الله فيها، وتكلم عن الفقه وأهميته، وبيَّن فيها الباعث على تأليفه، وسبب تسميته المحيط، ثم بيَّن منهجه في كتابه، وطريقة جمعه المسائل، فقال: (وبدأت كل باب بمسائل المبسوط؛ لما أنها أصول مبنية، وأردفتها بمسائل النوادر؛ لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبتها بمسائل الجامع؛ لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمتها بمسائل الزيادات؛ لما أنها على فروع الجامع مزيدة)[1].

هذا من حيث الإطار العام لمنهج الكتاب، أما منهج الرضوي في تفاصيل الكتاب وعرضه للمادة العلمية فنورده مجملاً كالآتي:

- تقسيمه الكتاب إلى كتب، وتحت كل كتاب تندرج الأبواب والفصول.

- التمهيد للموضوعات: من أهم أساليب منهجه أن يمهّد عند رأس كل موضوع بذكر التعريف للموضوع، وبالأخص عنوان الكتاب كما هو موجود في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة[2]، فيأتي بالتعريف لغةً وشرعاً، وسبب الوجوب، والأركان والشروط، والسنن والآداب، والحكم شريعةً.

- وضع العناوين: وضع الإمام الرضوي في ثنايا تأليفه للمحيط عناويناً توضح ما سيندرج تحتها من مسائل.

- منهجه في النقل: منهج الإمام الرضوي –رحمه الله– كان على مستويين:

أولاً: النقل بالمعنى: فكثيراً ما يذكر القول بالمعنى، وكذلك عند استشهاده بالأحاديث والآثار فكثيراً ما كان بالمعنى أيضاً.

ثانياً: النقل باللفظ: فيستشهد بالنص كما هو، أو بتصرف يسير فيه.

1. منهجه في الاستدلال: يستدل في المسائل بكتاب الله تعالى وبأحاديث رسول الله –ﷺ– في ما تيسر له، وكذلك أحياناً يستدل بآثار الصحابة وبالقياس والاستحسان.

2. منهجه في ترتيب الأدلة: مراعاة الإمام الرضوي –رحمه الله– ترتيب الأدلة، فهو يستدل بالآيات القرآنية ثم بالسنة النبوية، ثم يذكر أقوال الفقهاء للمسألة، مع الشرح والتعليق لأغلبها، ثم أقوال اللغويين والأدباء.

3. الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية:

---

(1) ينظر: لنموذج اللوحة الأولى من المحيط الرضوي (ع، ف) (43،47) من هذا البحث.

(2) ينظر: كتاب الطهارة ص (52)، وكتاب الصلاة ص (260) من هذا البحث.

- الاستدلال بالقرآن الكريم، ومثال ذلك: "قوله -رحمه الله-: أما سبب وجوبها -أي الطهارة- إنما هو إرادة الصلاة؛ لقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾"[1].

- الاستدلال بالسنة، ومثال ذلك: قوله -رحمه الله-: "وتطهر الجلود كلها بالدباغ؛ لقوله -ﷺ-: ﴿أيما إهاب دُبغ فقد طهر﴾"[2].

- الاستدلال بالإجماع: ومثال ذلك: قوله -رحمه الله- "فالنية في الوضوء سنة، وعند الشافعي -رحمه الله- فرض، وفي التيمم فرض بالإجماع"[3].

- الاستدلال بالأدلة العقلية كالقياس، والاستحسان، والمصلحة وغيرها في بيان الأحكام الشرعية، ومثال ذلك: قوله -رحمه الله-: "ولو غسل الثوب النجس في ثالث إجانات يطهر الثوب، والمياه كلها نجسة استحسانا، والقياس أن لا يطهر"[4]، وقوله -رحمه الله-: "ولو تلاها في صلاته إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد، ثم قام وقرأ قياساً، وبالقياس نأخذ، ولا يجوز الركوع بها استحساناً"[5].

4. التخريج: والإشارة هنا إلى تخريج الفروع على الأصول، حيث كان الإمام -رحمه الله- يبني كل فصل وباب على أصل يستند عليه، ثم يفرع المسائل على ذلك الأصل بمسائل افتراضية اجتهادية منه.

5. مراعاة القواعد الفقهية: كما سلك أيضاً في منهجه مراعاة القواعد الفقهية والضوابط الكلية، ومثال ذلك: قاعدة (الشك لا يعارض اليقين)[6]، وقاعدة (ما تعذر دفعه تقرر رفعه)[7]، وقاعدة (من ابتلي ببليتين، وامتحن بمحنتين فعليه أن يختار أيسرهما وأهونهما)[8].

6. الفروق والنظائر الفقهية: فقد اهتم المؤلف -رحمه الله- ببيانها، مدعِّماً ذلك بالأمثلة، فمن ذلك: قوله: (والفرق أن الخرق غير مانع من المسح لعينه، بل لكونه من تتابع المشي عليه وقطع السفر به)[9].

---

(1) انظر: ص (52).
(2) انظر: ص (202).
(3) انظر: ص (61).
(4) انظر: ص (179).
(5) انظر: ص (734).
(6) ينظر: ص (74).
(7) ينظر: ص (189).
(8) ينظر: ص (199).
(9) ينظر: ص (248).

وقوله: (نظيره الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة)[1]، وقوله: (نظيره إذا نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة)[2].

7. حاول -رحمه الله- استظهار علل الأحكام في بعض المسائل، فمن ذلك:

قوله: (ولو شك في ثلاث صلوات، الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، قيل: يسقط الترتيب ويصلي كيف شاء، وهو الأصح؛ لأن المتخلل بين الفوائت كثير)[3].

وقوله: (وذلك لأن الصلاة بغير وضوء معصية، ولا يتحقق الشبه بالمطيعين فيما هو معصية، فأما الصلاة بالإيماء ليست بمعصية، فيتحقق بها التشبه بالمطيعين، فيكون مطيعاً بحسب طاقته)[4].

8. الترجيح: من خلال دراستي لهذا الكتاب تبين لي أن الترجيح عنده ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

أولاً: الترجيح بين المذهب الحنفي والشافعي، ومع المالكي أحياناً في المسائل المختلف فيها بقوله: (والصحيح قولنا).

ثانياً: الترجيح بين الروايات، بقوله: (الرواية الصحيحة كذا).

ثالثاً: الترجيح بين الأقوال، مثل قوله: (ولو نام قاعداً واضعاً إليتيه على عقبيه شبه المنكبّ، قال محمد -رحمه الله تعالى-: عليه الوضوء. وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-: لا وضوء عليه، وهو الأصح)[5].

وقوله: (وقال الطحاوي: يجب عند سماع اسمه في كلّ مرَّة، وهو الصحيح)[6].

9. يكثر من الفقه الافتراضي، كقوله: (لو قال: كذا)، ثم يبين الحكم وهكذا.

10. أحياناً يكون النقل الذي يورده الرضوي من خارج الباب الفقهي محل البحث.

11. يصرح -رحمه الله- باسم المصدر الذي نقل منه، وهذا ملاحظ في جميع أجزاء الكتاب.

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمد عليها الإمام الرضوي في محيطه:

احتوى كتاب "المحيط الرضوي" على مادة علمية غزيرة، استقاها مؤلفها الإمام الرضوي -رحمه الله- من الثروة العلمية التي كانت متداولة في زمانه، وقد بلغت مصادره التي صرح بالنقل عنها أكثر من **عشرين** مصدراً، وفيما يلي عرض لبعض منها:

1. القرآن الكريم.

---

(1) ينظر: ص (316).

(2) ينظر: ص (320).

(3) ينظر: ص (602).

(4) ينظر: ص (620).

(5) ينظر: ص (90).

(6) ينظر: ص (382).

2. السنة النبوية، وآثار الصحابة.

3. الأمالي، والإملاء، والنوادر: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ت: 183هـ).

4. الزيادات، وزيادات الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت: 189هـ)، ما زالت مخطوطة.

5. الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والكسب: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت: 189هـ)، وهي مطبوعة.

6. الجرجانيات: وهي من مسائل غير ظاهر الرواية، رواها علي بن صالح الجرجاني، عن محمد بن الحسن الشيباني.

7. الهارونيات: وهي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن الشيباني في زمن هارون الرشيد.

8. نوادر هشام: لهشام بن عبيد الله الرازي، (ت: 201هـ).

9. المجرد، للحسن بن زياد اللؤلؤي، (ت: 204هـ).

10. نوادر ابن رستم: لإبراهيم بن رستم، أبي بكر المروزي، (ت: 211هـ).

11. مختصر الطحاوي: لأحمد بن محمد الطحاوي، (ت: 321هـ)، وهو مطبوع.

12. نوادر ابن سماعة: لمحمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، (ت: 233هـ).

13. المنتقى: للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيداً سنة (334هـ)، ما زال مخطوطاً.

14. مختصر الكرخي في فروع الحنفية، لأبي الحسين عبد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، (ت340هـ).

15. فتاوى النوازل، وعيون المسائل: لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، (376هـ)، وهي مطبوعة.

16. مختصر القدوري: للإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي، (ت: 428هـ)، وهو مطبوع.

17. الأجناس، والواقعات: لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي (ت: 446هـ).

18. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ).

المطلب السادس: الملاحظات عن الكتاب:

تبين من الدراسة السابقة المكانة العلمية التي يتبوؤها هذا الكتاب، بحيث لا يمكن الاستهانة به، إلا أن الطبيعة البشرية اقتضت أن لا يُحكم لعمل بالكمال، إذ لابد أن تعتريه بعض الهفوات، وكان السلف (ربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين)[1].

ومن هذه المآخذ ما يلي:

([1]) أبجد العلوم لصديق حسن خان ص (109).

1. لم يذكر راوي الحديث في أغلب الأحاديث التي وردت، وإنما يكتفي عند ذكر الحديث بقوله: (لقوله -عليه الصلاة والسلام-).
2. استدلاله في بعض الأحيان بأحاديث ضعيفة.
3. الخطأ الوارد في نسبة بعض الأقوال لغير قائليها. مثال على ذلك، قوله: "وقال مالك: فرضان فيهما"[1].
4. لا يورد النقولات بالنص، وإنما يوردها بالمعنى غالباً.

(1) ينظر: الصفحة (63) من هذا البحث.

المبحث الثاني

التعريف بمصطلحات المذهب الحنفي الواردة في النص المحقق ووصف النسخ المعتمدة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة

المطلب الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب

المطلب الثالث: اصطلاحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيح

المطلب الرابع: وصف النسخ المعتمدة ونماذج لها

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات المذهب الحنفي الواردة في النص المحقق ووصف النسخ المعتمدة

المطلب الأول: مصطلحات خاصة بالأئمة[1]:

1. الإمام الأعظم: ويقصد به الإمام أبو حنيفة النعمان -رحمه الله-.
2. الشيخان: ويقصد بهما الإمام أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف -رحمهما الله تعالى-.
3. الطرفان: ويقصد بهما الإمام أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى-.
4. الصاحبان: ويقصد بهما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهما الله-.
5. أئمتنا الثلاثة: ويراد بهم الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن -رحمهم الله تعالى-.
6. العامة: ويقصد بهم عامة مشايخ المذهب الحنفي، وقيل: يقصد بهم فقهاء العراق والكوفة.
7. الصدر الشهيد: ويقصد به حسام الدين عمر بن الصدر الكبير عبد العزيز بن مازة.
8. السلف: ويقصد به أئمة المذهب من الإمام أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن الشيباني.
9. الخلف: ويقصد به أئمة المذهب من محمد بن الحسن إلى الحلواني المتوفى قرابة 456هـ.
10. لفظ (له): أي للإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله-.
11. لفظ التثنية مثل: (قالا)، أو لهما، أو عندهما، أو مذهبهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
12. لفظ: (أصحابنا) أبو حنيفة وصاحباه.
13. لفظ: (المشايخ): من لم يدرك الإمام.

المطلب الثاني: مصطلحات خاصة بالكتب[2]:

قال حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون: اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية، على **ثلاث طبقات**: **الأولى**: **مسائل الأصول**، وتسمى: ظاهر الرواية. وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد -رحمهم الله تعالى-، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمين.

ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط)، و(الزيادات)، و(الجامع الصغير)، و(الكبير)، و(السير)، وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه.

---

(1) ينظر: رسالة رسم المفتي لابن عابدين اللوحة (62،63)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص (93-97)، الوجيز الوفي لفراس الأسطل ص (22-19).

(2) رسالة رسم المفتي لابن عابدين اللوحة (62،63)، كشف الظنون لحاجي خليفة (1282/2)، كما ينظر: الدر المختار لابن عابدين (69/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص (107-105)، الوجيز الوفي لفراس الأسطل ص (18،19).

الثانية: مسائل النوادر، وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها، تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالكتب الأولى.

وأما في كتب غير محمد، (ككتاب المجرد) لحسن بن زياد، وكتب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم، وإما بروايات مفردة، مثل: رواية: ابن سماعة، ورواية: علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة.

الثالثة: الفتاوى، والواقعات، وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين. وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما... وهلمّ جرا، إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد. وهم كثيرون، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما، ومن بعدهم، مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر: القاسم بن سلام، كما في: الطبقات، والتواريخ. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا: (كتاب النوازل) لأبي الليث السمرقندي.

وإذا قال (**المبسوط**): عند الإطلاق في المذهب يقصد به (مبسوط السرخسي)، وفيما عداه يطلق مقيّداً مع الاسم أو النسبة[1].

وإذا قال (**الكتاب**): عندما يطلق الكتاب عند الحنفية يقصد به (مختصر القدوري) للإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت: 428هـ)[2].

المطلب الثالث: مصطلحات خاصة بعلامات الإفتاء وكيفية الترجيح بينها[3]:

مصطلحات خاصة بعلامات الإفتاء:

أولاً: وعليه الفتوى أو وبه يُفتى:

هذان المصطلحان أو اللفظان يستعملان عند تعدد الآراء أو الأقوال في مسألة معينة، والفرق بينهما: لفظ وبه يُفتى يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به، ولذا فهو آكد من وعليه الفتوى الذي يفيد معنى الصحة.

---

(1) الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي (243/1).

(2) كشف الظنون لحاجي خليفة (1631/2).

(3) ينظر: رسالة رسم المفتي لابن عابدين اللوحة (63،62)، الدر المختار لابن عابدين (72/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص (121-111)، الوجيز الوفي لفراس الأسطل ص (23،22).

ثانياً: وبه نأخذ أو وبه أخذ علماؤنا أو وعليه الاعتماد:

هذه الألفاظ توسم الفتوى بها؛ للدلالة على اختيارها على غيرها، وذلك لصحة الدليل وقوته على غيره، أو لكون الفتوى أرفق بأهل الزمان وأصلح لهم، أو لكونها أحوط.

ثالثاً: وعليه عمل الأمة:

معناه أن علماء المذهب المتأخرين قد أجمعوا على الأخذ بفتوى معينة في حكم مسألة ما عند تعدد الأقوال فيها، وهذا المصطلح وعليه عمل الأمة أولى الألفاظ على العمل به؛ لأنه إجماع.

رابعاً: وعليه عمل اليوم:

معناه عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر، وهو يفيد الأخذ بقول أحد الأئمة على بقية الأقوال؛ وذلك ربما لمراعاة أحوال الناس، أو لمناسبة العرف.

خامساً: وهو الصحيح أو وهو الأصح:

هذان اللفظان يستعملان للترجيح بين الأقوال.

سادساً: وهو الأظهر أو الأوجه:

هذان اللفظان مترادفان، والأوجه: الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.

سابعاً: هو المختار في زماننا:

أي هو الحكم الذي عليه الفتوى دون غيره؛ وذلك لضرورة أو لعموم البلوى، أو لتغير الزمان وفساده.

ثامناً: هو الأشبه:

معناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية، فيكون عليه الفتوى.

تاسعاً: به جرى العرف أو هو المتعارف:

هذان اللفظان يستعملان على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر.

مراتب الترجيح بين هذه الألفاظ، وأيها يقدم على الآخر[1]:

لفظ عليه عمل الأمة: فهذا مقدم للعمل به على بقية مصطلحات أو علامات الإفتاء، وذلك لأن جميع أهل الفتوى اتفقوا على ترجيحه على غيره.

لفظ وبه يُفتى وعليه الفتوى، الفتوى عليه: هذه في المرتبة الثانية من حيث العمل به، ولفظ وبه يفتى وعليه الفتوى آكد من الفتوى عليه؛ لأن الأول يفيد الحصر فلا يُفتى إلا به.

---

(1) ينظر: الدر المختار لابن عابدين (73،72/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص (124،125).

لفظ الأصح، والصحيح: هذان اللفظان في المرتبة الثالثة، والأصح يقدم على الصحيح؛ لأن الصحيح يقابله الفاسد فيتعين العمل به ويترك بقية الأقوال، أما لفظ الأصح فإنه يشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع بقية الأقوال أنها صحيحة...، فلذا لفظ الأصح آكد من الصحيح.

ما كان بلفظ أفعل التفضيل: فهذه يندرج تحتها جميع ما كان على وزنها "أفعل"، كالأحوط آكد من الاحتياط، والأوجه مقدم على الوجيه، وكذا الأشبه والأظهر.

المطلب الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج لها:

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

النسخة الأولى:

نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة.

- عنوان المخطوط: "المحيط الرضوي".
- رقم النسخة: 1464
- المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن رضي الدين السرخسي –رحمه الله–.
- عدد اللوحات: (83)، أي بما يعادل (166) صفحة.
- عدد الأسطر في كل لوح: (30) سطراً، وفي كل سطر منها (15) كلمة في المتوسط.
- نوع الخط: مكتوبة بخط مغربي.
- تاريخ النسخ: في القرن الثامن لسنة (717هـ).
- الناسخ: عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المولى بن الحسن الدمشقي.
- مزايا المخطوط: كتب بخط نسخ مغربي واضح، يحتوي على فهارس لأسماء الكتب في أوله، كُتب بحبر أسود وأحمر، فقد اعتنى الناسخ بالكتاب، حيث وضع الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر، فتَبايَنَ الخط بين هذه العناوين وسائر الكتاب.
- تسمى النسخة العربية، ورمزت لها بالرمز (ع).

النسخة الثانية:

نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية بالقاهرة.

- عنوان المخطوط: "المحيط السرَخسي".
- المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن رضي الدين السرخسي –رحمه الله–.
- عدد اللوحات: (74)، أي بما يعادل (148) صفحة.

- عدد الأسطر في كل لوح: (35) سطراً، وفي كل سطر منها (17) كلمة في المتوسط.
- نوع الخط: مكتوبة بخط فارسي.
- تاريخ النسخ: (730هـ).
- الناسخ: غير واضح الاسم الأول للناسخ (..... ابن أفندي الحنفي).
- مزايا المخطوط: كتب بخط فارسي واضح، يحتوي على فهارس في أوله، كتب بحبر أسود وأحمر، فقد اعتنى الناسخ بالكتاب، حيث وضع الكتب والأبواب باللون الأحمر، وباقي النص بالأسود فتَبايَنَ الخط بين هذه العناوين وسائر الكتاب. سوى أنه كانت بعض الصفحات قد أصابتها رطوبة وطمس في بعض المواضع.
- وتسمَّى بالنسخة الفارسية، ورمزت لها بالرمز (ف).

ثانياً: نماذج لنسخ المخطوط

❖ **صورة الغلاف للنسخة العربية (ع)**

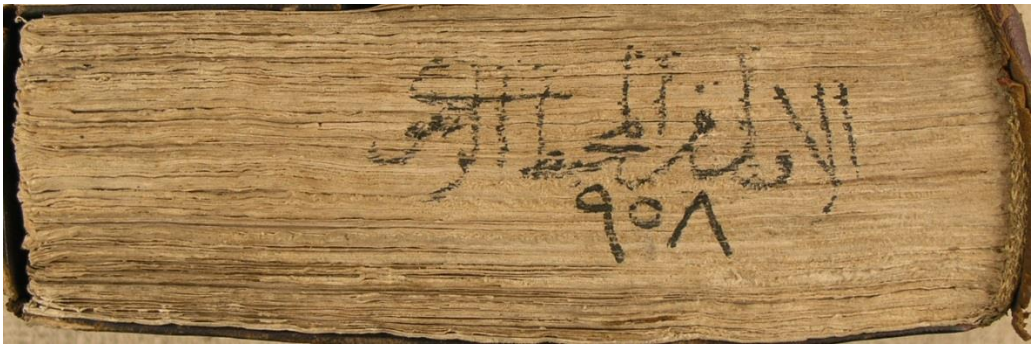

❖ **صورة الغلاف للنسخة الفارسية (ف)**

النسخة الأولى:

اللوحة الأولى من النسخة العربية (ع)

اللوحة الأخيرة من النسخة العربية (ع)

اللوحة الأخيرة من المحيط الرضوي للنسخة العربية (ع)

النسخة الثانية:

مقدمة –ديباجة– النسخة الفارسية (ف)

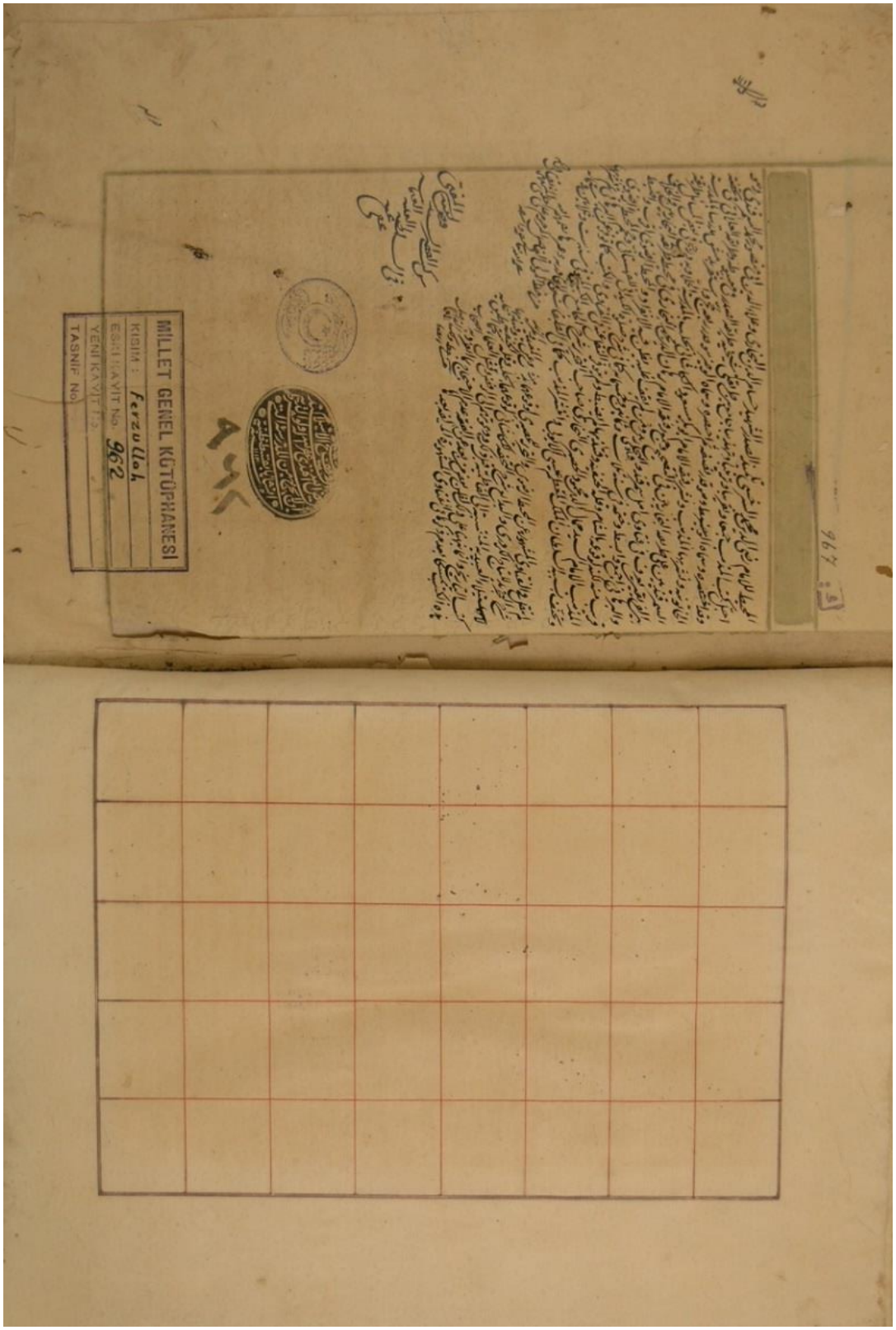

اللوحة الأولى من النسخة الفارسية (ف)

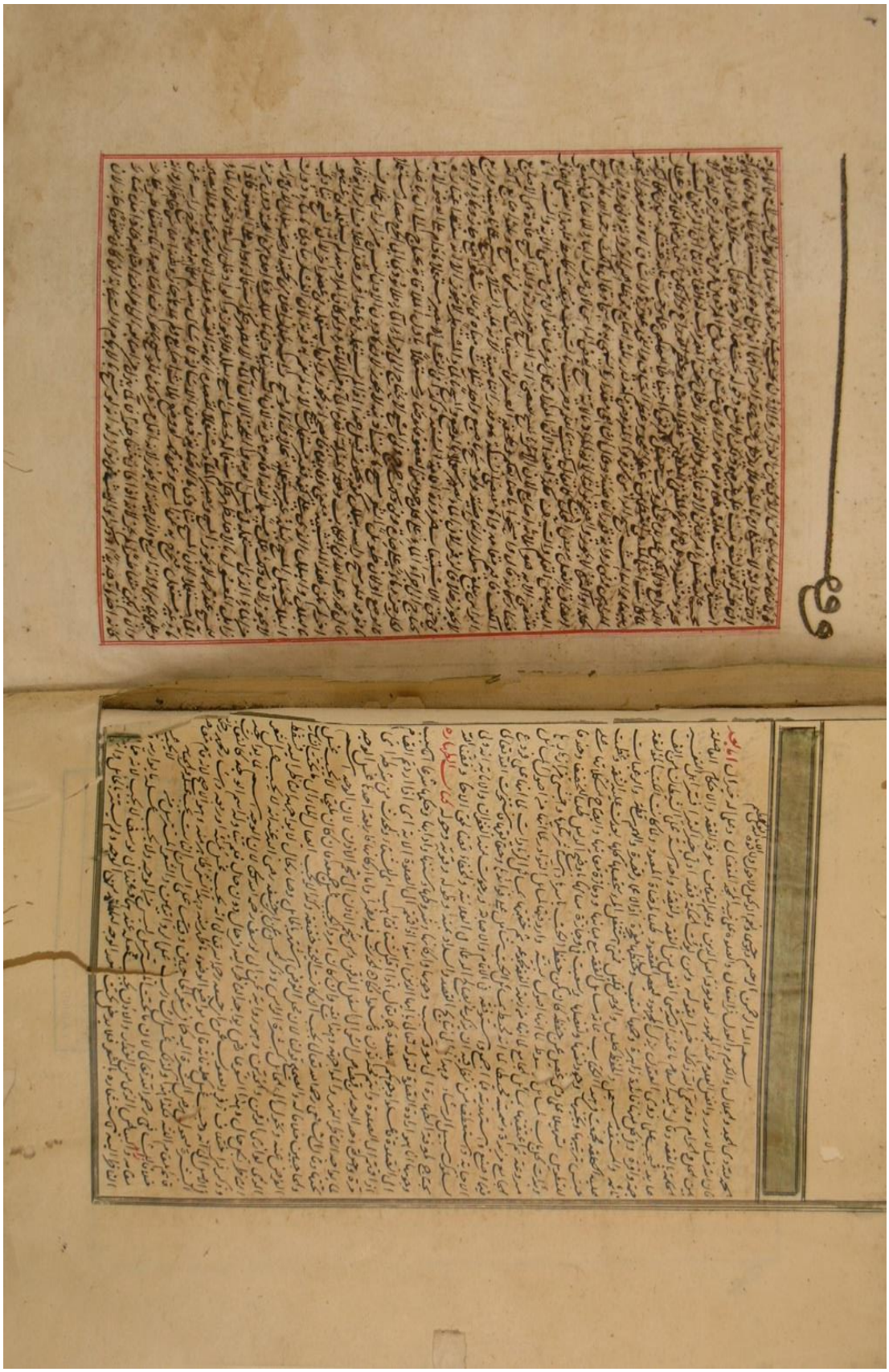

اللوحة الأخيرة من النسخة الفارسية (ف)

القسم الثاني

النص المحقق

ويشتمل على:

مقدمة الكتاب/ كتاب الطهارة/ كتاب الصلاة/

كتاب الجنائز/ كتاب السجدات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1]

الحمد لله ذي المجد والجلال، والكرم والإفضال[2]، والعدل في الفِعال، والصلاة على نبيِّه الممجّد المِفضال[3]، وعلى آله خير آل، أما بعد:

فإن من[4] أشرف الأمور وأفضل العلوم[5] عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه والأحكام الفاصلة[6] بين الحلال[7] والحرام، وقد سمى الله -تعالى-[8] ذلك خيراً كثيراً[9] بقوله -تعالى[10]: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[11]، فسّر أهل التفسير الحكمة بالفقه[12]، وقال -عليه الصلاة[13] والسلام-: ﴿ما عند الله -تعالى-[14] شيء أفضل من الفقه، ولفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد﴾[15].

---

(1) وفي النسخة العربية (ع): وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(2) والإفضال: ساقط من ف.

(3) الإفضال: في ع.

(4) من: ساقط من ف.

(5) الأمور: في ع.

(6) الفاصل: في ع.

(7) الحل: في ف.

(8) -تعالى-: ساقط من ف.

(9) كثيراً: ساقط من ف.

(10) -تعالى-: ساقط من ف.

(11) سورة البقرة: جزء من الآية (269).

(12) تفسير القرطبي (576/5)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (364/1)، روح المعاني للألوسي (40/2).

(13) الصلاة: ساقط من ف.

(14) -تعالى-: ساقط من ف.

(15) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد»، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه" أبواب العلم/ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة/ حديث رقم (2681) (48/5)، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن ابن عباس/ الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم/ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم/ حديث رقم (222) (81/1)، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (534،535): "رواه البيهقي وقال: تفرد به أبو الربيع السمان عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به مرفوعا، وقال الطبراني: لم يروه عن صفوان إلا يزيد، وسنده ضعيف، وللعسكري من حديث الوليد بن مسلم حدثنا راشد بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا: الفقيه الواحد أشد على إبليس من ألف عابد، ورواه الترمذي وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه، والبيهقي، ثلاثتهم من جهة الوليد بن مسلم فقال: عن روح بن جناح بدل راشد ولفظه: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، وسنده ضعيف أيضا، لكن يتأكد أحدهما بالآخر، وفي الديلمي بلا سند عن ابن مسعود رفعه: لعالم واحد أشد على إبليس من عشرين عابدا، ...".

فيجب على ذوي العقول بذل المجهود؛ لتحصيل[1] المقصود، طلباً لمرضات المعبود.

ولما كانت الكتب المؤلفة في الفقه[2] جمة وافرة، وفي كل منها فائدة زاهرة، وجمعها متعب، وحفظها معجز[3]، إذِ الأعمار قصيرة، والهمم ساقطة، والرغبات نائمة، والمستفيد مستعجل، والحفظ كليل، والحرص قليل، فمتى اشتغل المرء بتحصيلها كلها بعدت عليه الشقة، وعظمت عليه الكلفة. فجمعت في هذا الكتاب عامة مسائل الفقه، مع بيانها[4] على حسن ترتيبها، وتجنيسها وجودة تقسيمها وتفصيلها، وسعيت في وجازة مبانيها ووفارة معانيها، وإيضاح مشكلاتها[5] بأوضح الدليل؛ طلباً للتخفيف، وحذفاً للتطويل، تسهيلاً على ذوي التحصيل، فمن[6] حفظه كان كمن حفظ الكتب بأسرها، واستأثر بنكتها، واجتنى من أزهارها، وقطف من ثمارها[7].

وبدأت كل باب بمسائل المبسوط[8]؛ لما[9] أنها أصول مبنية، وأردفتها بمسائل النوادر؛ لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبتها بمسائل الجامع؛ لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمتها بمسائل الزيادات؛ لما أنها على فروع الجامع مزيدة.

وسميته محيطاً؛ لما أنه محيط بمسائل الكتب، شامل على فوائدها وحقائقها.

فاستخرت الله –تعالى– فيما أصنع، واستهديته فيما أجمع، واستوفقته في الإتمام والإصابة، ورجوت منه الغفران والإنابة، إنه ولي الإجابة، واستعطفت[10] من نظر فيه أن يذكرني بصالح الدعاء في العلانية والخفاء؛ قضاءً لحق الإخاء[11]. وفقنا الله لسلوك سبيل الرشاد، وهدانا إلى منهج[12] القصد والسداد بمنه وطوله، وقوته وحوله.

---

(1) ليحصل: في ف.

(2) الفقه: ساقط من ف.

(3) معجزة: في ف.

(4) مع مبانيها، ووجازة معانيها، وإيضاح مشكلاتها: في ف.

(5) ووفارة معانيها، وإيضاح مشكلاتها: أتت هذه العبارة في النسخة الفارسية قبل العبارة السابقة لها.

(6) ذي تحصيل، عن: في ف.

(7) وقطف من ثمارها: ساقط من ف.

(8) المبسوطات: في ع.

(9) لأنها لما: في ع.

(10) واستعسف: في ع.

(11) الإجابة: في ع.

(12) نتايج: في ف

كِتَــابُ الطَّهَــارَة

نحتاج لمعرفة[1] الطهارة إلى معرفة سبب وجوبها وأركانها وشروطها وسننها وآدابها، وحكمها شريعة[2].

أما سبب وجوبها إنما هو إرادة الصلاة[3]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ [4] ﴾ الآية[5]، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم للصلاة[6]، كما يقال: إذا أقبل الشتاء فتأهَّبَ[7] أي للشتاء، والحدث[8] من شرطه؛ أي إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا[9]، فكان[10] الحَدَثُ[11] فيه مُضْمراً[12].

([1]) إلى معرفة: في ع.

([2]) شرعاً: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (8،7/1)، فتح القدير لابن الهمام (130/1)، الاختيار لابن مودود (6/1)، العناية للبابرتي (13/1)، البحر الرائق لابن نجيم (9/1).

([4]) ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾: ساقط من ف.

([5]) سورة المائدة، جزء من الآية (6).

([6]) أحكام القرآن للجصاص (492،478/2)، روح المعاني للألوسي (251/3).

([7]) فتأهب: استعدَّ. مختار الصحاح للرازي (25) مادة (أ هـ ب)، لسان العرب لابن منظور (217/1) مادة (أهب).

([8]) والحديث: في ع.

([9]) المبسوط للسرخسي (8/1)، فتح القدير لابن الهمام (130/1)، الاختيار لابن مودود (6/1)، العناية للبابرتي (13/1).

([10]) وكان: في ع.

([11]) الحديث: في ع.

([12]) المبسوط للسرخسي (8/1).

وأما أركانها فأربعة:

أحدها: غسل الوجه مرة واحدة[1][2]، وحدُّ الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل[3] الذقن وإلى شحمتي الأذن[4][5]؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الناظر إليه، والمواجهة بهذا تقع[6][7]، فإن[8] كان أمرد يجب غسل جميعه، وإن كان ملتحياً لا يجب غسل ما تحتها[9].

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-[10]: يجب إن كانت اللحية خفيفةً[11].

وكذا لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين[12]، خلافاً له[13]، والصحيح قولنا[14]؛ لأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه، فسقط الفرض عنه[15] وتحول إلى الحائل كبشرة[16] الرأس[17].

([1]) واحدة: ساقط في ع.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (8/1)، بدائع الصنائع للكاساني (3/1)، درر الحكام لملا خسرو (7/1).

([3]) إلى حدّ: في ع.

([4]) ومن شحم الأذن إلى شحم الأذن: في ف.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (8/1)، بدائع الصنائع للكاساني (3/1)، الهداية للمرغيناني (15/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (33/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (2/1).

([6]) وهذا يقع: في ف.

([7]) الوجه: معروف، والجمع الوجوه. والوجه، والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو. ويقال: هذا وجه: الرأي أي هو الرأي نفسه، والاسم الوجهة بكسر الواو وضمها. والمواجهة المقابلة. الصحاح للرازي ص (334) مادة (و ج ه).

([8]) وإن: في ف.

([9]) النتف في الفتاوى للسغدي (17/1)، درر الحكام لملا خسرو (8/1).

([10]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([11]) الأم للشافعي (40/1)، نهاية المطلب للجويني (72،71/1)، المهذب للشيرازي (38/1)، المجموع للنووي (374،375/1).

([12]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (9،8/1)، بدائع الصنائع للكاساني (3/1)، فتح القدير لابن الهمام (16/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (35/1)، درر الحكام لملا خسرو (8/1)، البحر الرائق لابن نجيم (12/1).

([13]) الأم للشافعي (40/1)، المجموع للنووي (375/1).

([14]) درر الحكام لملا خسرو (8/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (12/1).

([15]) الفرض عنه: ساقط من ع.

([16]) كبشر: في ع.

([17]) المبسوط للسرخسي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (3/1)، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (35/1)، البناية للعيني (149/1)، الفتاوى الهندية (4/1).

وذكر الحسن[1] عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-[2] أنه لا يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدّين[3]، وهو رواية عن أبي يوسف[4] -رحمه الله تعالى-[5][6]، لأن الوجه اسم لما يواجه الناظر إليه[7] بكل حال[8]، وهذا الشعر عارض يواجه الناظر إليه في حال دون حال فلم يتناوله اسم الوجه كالنقاب.

وذكر في اختلاف زفر[9] ويعقوب[10] عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[11] أنه يجب غسل ثلثه أو ربعه[12]، وأشار محمد[13]-رحمه الله- في الأصل إلى أنه يجب غسل كله، فإنه قال: "مواضع الوضوء ما

([1]) الحسن: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاض فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، ولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ، ثم استعفى عنه، وكان مُحباً للسنة وأتباعها، توفي سنة 204هـ. ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي برقم (448) (193/1)، الطبقات السنية للتقى الغزي برقم (676) ص(225،226)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (60،61).

([2]) -رحمه الله-: في ف.

([3]) ذكر السمرقندي في تحفة الفقهاء (9/1) قوله: "يجب غسل ظاهر الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في أصح الروايات لأنه قائم مقام البشرة"، وينظر إلى ما قاله ابن مازة في محيطه (33/1): "وذكر الحسن في «المجرد» عنه أنه يفرض إيصال الماء إلى ما يوازي الذقن".

([4]) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، الإمام المجتهد المحدث، قاضي القضاة، وُلد في الكوفة سنة 113هـ، ولزم أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة 183هـ في خلافة هارون الرشيد، وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، له الأمالي والنوادر. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (222/2-220) برقم (693)، مناقب الإمام أبو حنيفة وصاحبيه للذهبي ص (72-57)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (225).

([5]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([6]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (33/1).

([7]) إليه: ساقط من ف.

([8]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (34/1،35).

([9]) زُفر: هو زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، وُلد سنة 110هـ، من تميم، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يفضله، ويقول هو أقيس أصحابي، وقال فيه أيضاً: زُفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. توفي سنة 158هـ. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (620) (243/1)، الطبقات السنية للتقي الغزي برقم (879) ص(183،184)، الفوائد البهية لأبي الحسنات ص (75،76).

([10]) يعقوب هو: الإمام أبو يوسف، وقد سبقت ترجمته.

([11]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([12]) (اختلفت فيه الروايات عند أبي حنيفة فعنه يجب مسح ربعها، وعنه مسح ما يلاقي البشرة، وعنه لا يتعلق به شيء، وهو رواية عن أبي يوسف، وعن أبي يوسف استيعابها). ينظر: فتح القدير لابن الهمام (16/1)، وينظر: درر الحكام لملا خسرو (8/1)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي (11/1).

([13]) محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان، أصله من حرستا قرية بدمشق، ومولده بواسط سنة 132هـ، نشأ بالكوفة، وصحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك ومسعر والثوري وغيرهم، وروى عنه أبو عبيد وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهما، ومن كتبه: الأصل، والجامع الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير وغيرها. توفي سنة 187هـ. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (139) (526/1،527)، الفوائد البهية لأبي الحسنات ص (163).

ظهر منه"[1]، وهذا الشعر ظاهر منه[2]، وهو الأصح؛ لأنه قائم[3] مقام البشرة فيحوّل فرض البشرة إليه، كما في شعر الحاجبين وقياساً على السن[4] النابتة[5] يجب غسله[6] في الجنابة؛ لأنه[7] قائم مقام اللثة، فكذا[8] هذا وكذلك غسل الشارب على[9] الروايتين.

وأما الشعر[10] المسترسل من الذقن[11] لا يجب غسله[12][13]، خلافاً للشافعي-رحمه الله تعالى-[14][15]؛ لأن ما تحت المسترسل ليس من الوجه ولا يجب غسله[16]، فلا يجب غسل[17] ما يوازيه قائما مقامه.

([1]) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (60/1)، وبعض الكتب نسبته لأبي حنيفة، مثل: المبسوط للسرخسي (143/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (34/1).

([2]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (12/1).

([3]) قام: في ف.

([4]) السن هي: السن من الفم، مؤنثة، وجمعه أسنان، مثل: حمل وأحمال. ينظر: لسان العرب لابن منظور (220/13) مادة (سنن)، المصباح المنير للفيومي (291/1) مادة (س ن ن).

([5]) النابت: في ف.

([6]) غسلها: لعله الصواب.

([7]) لأنه: ساقط من ف.

([8]) وكذا: في ع.

([9]) فعلى: في ع.

([10]) والشعر: في ف.

([11]) الذقن: ساقط من ف.

([12]) غسله: غير مقروءة في ف.

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (9/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (35/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (12/1)، الدر المختار لابن عابدين (101/1).

([14]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([15]) الأم للشافعي (40/1)، مختصر المزني ص (8،9)، الحاوي للماوردي (107/1)، نهاية المطلب للجويني (68/1،69)، وذكر الشيرازي في المهذّب أن فيه قولين، فقال: "فإن استرسلت اللحية ونزلت عن حد الوجه ففيها قولان: أحدهما لا تجب إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة والثاني يجب لأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فأشبه شعر الخد" (39/1).

([16]) بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، الدر المختار لابن عابدين (101/1).

([17]) فلا يجب غسل: ساقط من ف.

والبياض الذي بين العذار[1] والأذن يجب غسله عندهما[2]، وعند أبي يوسف لا يجب[3]؛ لأنه مما لا يواجه[4] الناظر إليه لاستتاره بالشعر، فلا يدخل[5] تحت حدّ الوجه[6].

لهما: أنه من الوجه ولم يستتر بالحائل، وإنما لا يواجه الناظر إليه لشعر نبت على غيره، وذلك لا يمنع دخوله تحت حد الوجه كالنقاب بخلاف العذار؛ لأنه استتر[7] بشعر نبت عليه فقام مقامه[8].

والثاني: غسل اليدين مع المرفقين فرض[9]، وعند زفر-رحمه الله-[10] لا يجب غسل المرفقين[11]؛ لأنه غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية.

لنا[12]: أن المرفق ليس بعضو[13] منفرد، بل هي اسم لملتقى العظمين عظم العضد وعظم الذراع، ولا يمكن التمييز بينهما، فلما وجب غسل الذراع ولا يمكن تحديده بحد[14] وجب غسل المرفق احتياطاً[15]؛ ليتخلص عما وجب عليه غسله بيقين، كالركبة لما كانت اسماً لملتقى العظمين[16] عظم الفخذ وعظم الساق، والفخذ عورة، والساق لا وقد تعذر التمييز بينهما، فأدخلنا الركبة في الحرمة احتياطاً والغاية تدخل تحت المضروب له الغاية عند تعذر التمييز بينهما[17].

([1]) العذار: العِذَاران جانبا اللحية لأَن ذلك موضع العذار من الدابة...، وعِذَارُ الرجل شعرُه النابت في موضع العِذَار. لسان العرب لابن منظور (545/4) مادة (عذر)، تاج العروس للزبيدي (745/12)، وينظر: المغرب للمطرزي ص (308) مادة (ع ذ ر).

([2]) المبسوط للسرخسي (10/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (9/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، الاختيار لابن مودود (7/1).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) لأنه ليس يواجه: في ع.

([5]) فلا تدخل: في ع.

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (10/1)، المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة (35/1)، البحر الرائق لابن نجيم (12/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (3/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (10/1).

([7]) يستتر: في ع.

([8]) ينظر: المبسوط للسرخسي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة (35/1)، البحر الرائق لابن نجيم (12/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (3/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (10/1).

([9]) المبسوط للسرخسي (10/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(9/1)، النتف في الفتاوى للسغدي(17/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1).

([10]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([11]) المبسوط للسرخسي (10/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(9/1)، النتف في الفتاوى للسغدي(17/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1).

([12]) أما: في ع.

([13]) أن المرفقين ليس بجزء: في ف.

([14]) بحد: ساقط من ع.

([15]) ينظر: المبسوط للسرخسي (10/1،11)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(9/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، البحر الرائق لابن نجيم (13/1).

([16]) العظمين: ساقط من ع.

([17]) فأدخلنا الركبة... التمييز بينهما: ساقط من ف.

والثالث: مسح الرأس مرة[1]، والمفروض منه قدر ثلاثة أصابع في ظاهر الرواية[2]، وفي رواية ربع الرأس[3]، وفي رواية قدر[4] الناصية[5].

وقال الشافعي: مقدار ما يسمى به ماسحاً[6].

وقال مالك -رحمه الله-[7]: ما لم يمسح كله أو أكثره لا يجوز[8].

والصحيح قولنا؛ لأن المراد بالآية مسح بعض الرأس؛ لأن حرف الباء للإلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل ببعض المحل[9]، كما يقال كتبت بالقلم، وضربت بالسيف، ومسحت بالحائط، وهذا[10] يقتضي إلصاق اليد ببعض القلم والسيف فكذا هذا، إلا أن المقدار مجمل؛ فعرفنا مقداره من مقتضى الآية والسنة.

أما مقتضى الآية فهو ثلاثة أصابع؛ لأن الأمر بالمسح يقتضي آلة المسح ضرورة، وآلة المسح عادة هي الأصابع، فصار كأنه قال: وامسحوا بأصابعكم[11]، ويلحقه العسر في استيعاب الكف في المسح، وثلاثة أصابع أكثر الكف فأقيم مقامه.

وأما مقتضى السنة هو قدر الناصية؛ لأنه -عليه الصلاة[12] والسلام- ﴿مسح على ناصيته﴾[13]، وربع الرأس يبلغ مقدار الناصية[14].

([1]) المبسوط للسرخسي (11/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (9/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، البناية شرح الهداية للعيني (239/1).

([2]) ظاهر الرواية مروي عن محمد بن الحسن، في الأصل (44،43/1)، وينظر: المبسوط للسرخسي (112/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (9/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، الهداية للمرغيناني (15/1).

([3]) المبسوط للسرخسي (112/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، الهداية للمرغيناني (15/1).

([4]) قدر: ساقط من ع.

([5]) المبسوط للسرخسي (112/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، الهداية للمرغيناني (15/1).

([6]) الأم للشافعي (41/1)، الحاوي للماوردي (114/1)، نهاية المطلب للجويني (79/1)، المهذب للشيرازي (40/1).

([7]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([8]) المدونة للإمام مالك (124/1)، الذخيرة للقرافي (259/1)، مواهب الجليل للحطاب (302/1)، حاشية الدسوقي (88/1).

([9]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (4/1)، فتح القدير لابن الهمام (18/1)، البحر الرائق لابن نجيم (15/1).

([10]) فهذا: في ف.

([11]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (4/1).

([12]) الصلاة: ساقط من ف.

([13]) أخرجه **ابن حبان في صحيحه**، بلفظ: "عن عمرو بن وهب الثقفي، أن المغيرة بن شعبة، حدثه: «أن رسول الله -ﷺ- مسح على ناصيته وعلى العمامة، ثم مسح على خفيه»"/ كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين وغيرهما، ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته.../ حديث رقم (1342) (172،171/4)، وأخرج بنحوه الإمام **مسلم في صحيحه**، عن ابن المغيرة بن شعبة، بلفظ: "عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: بكر، وقد سمعت من ابن المغيرة، أن النبي -ﷺ-: «توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين»" كتاب الطهارة/ باب المسح على الناصية والعمامة/ حديث رقم (247) (231/1)،.

([14]) يبلغ مقدار الناصية: ساقط من ع.

ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث[1] مياه في ثلاث مواضع جاز، وبماء واحد لا يجوز[2]، خلافاً لزفر[3]؛ لأن الماء يصير مستعملاً بالوضع أولاً[4]، والمسح[5] بالماء المستعمل لا يجوز، إلا أنه سقط اعتباره في حق الاستيعاب ضرورة إقامة السنة، وكذا في الغسل لا يصير مستعملاً مادام على العضو للضرورة[6]؛ لأنه يحتاج إلى إجراء الماء على كل جزء من العضو، فلو صار مستعملاً بأول الملاقاة يحتاج إلى أن يأخذ لكل عضو ماءً على حدة، وفي ذلك حرج، وفي المسح لا يحتاج إلى إجراء الماء، فلا يؤدي إلى الحرج[7]، فصار مستعملاً بالوضع أولاً[8].

طويل الشعر مسح ما تحت أذنيه لا يجوز؛ لأن ما دون الأذن[9] ليس من الرأس بخلاف ما فوقه، فلو[10] مسح رأسه ببلل كفه يجوز[11]، قيل: هذا إذا لم يستعمله في عضو آخر[12]، وهذا خلاف الرواية، فإنه قال محمد –رحمه الله–[13] في الكتاب: وهذا بمنزلة أخذه الماء من الإناء، ولو كان المراد منه بللاً[14] لم يستعمله في عضو آخر لم يكن لهذا التشبيه معنى وفائدة[15].

فالصحيح أنه يجوز وإن استعمله في عضو آخر[16]؛ لأن المسح يتأدى بالبلل، والبلل الذي في كفه غير مستعمل؛ لأنه لم يقم به قربة **[2ع]** لأن الغسل يتأدى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة[17]، بخلاف ما لو مسح رأسه ببلل أخذه من لحيته، أو خُفيه بالبلل[18] الذي مسح[19] به رأسه

([1]) بثلاث: في ف.

([2]) الأصل للشيباني (43/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (5/1)، فتح القدير لابن الهمام (19/1).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) أولا: ساقط من ف.

([5]) وبالمسح: في ع.

([6]) للضرورة: ساقط من ف.

([7]) حرج: في ع.

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (5/1)، فتح القدير لابن الهمام (19/1).

([9]) الأذن: ساقط من ع.

([10]) فلو: ساقط من ع.

([11]) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (44/1)، المبسوط للسرخسي (114)، المحيط البرهاني لابن مازة (37/1).

([12]) الجوهرة النيرة للزبيدي (3/1).

([13]) –رحمه الله–: ساقط من ع.

([14]) بللاً: ساقط من ف.

([15]) الأصل للشيباني (43/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (38/1).

([16]) عضو واحد: في ع.

([17]) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (98/1).

([18]) خفه ببلل: في ف.

([19]) مسح: ساقط من ف.

لا يجوز؛ لأن ذلك بلل مستعمل؛ لأنه أقام به قربة؛ لأن المسح يتأدى بالبلل، وما أخذه من اللحية[1] جزء من الماء الذي استعمله في غسل الوجه واللحية، إلا أن الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو، فإذا زال المغسول بالأخذ ظهر حكم استعماله، فحصل المسح ببلة مستعملة[2]، فلا يجوز.

ولو أدخل رأسه أو خفه في الماء للمسح عند محمد لا يجوز المسح، ويصير الماء مستعملاً لقصده إقامة القربة[3]، وعند أبي يوسف يجوز ولا يصير الماء مستعملاً[4]؛ لأن المسح يتأدى بالإصابة دون الإسالة، فما سال منه لم يقم به قربة، فخرج رأسه عن ماء غير مستعمل فيجزيه[5] عن المسح.

وعن محمد لو وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز[6]، وهذا على[7] قياس ظاهر الرواية، وعلى قياس رواية الربع والناصية لا يجوز؛ لأنه أقل من ذلك[8].

فلو[9] مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز، وإن لم يكن متقاطراً لم يجز؛ لأنه إذا كان متقاطراً فالماء ينزل من أصابعه إلى أطراف أصابعه[10]، فإذا مده صار كأنه أخذ ماءً جديداً[11].

وذكر أبو الليث[12] في نوازله: أنه[13] لو مسح بالإبهام والسبابة إن كان مفتوحاً[14] جاز؛ لأن **[2ف]** ما بينهما مقدار إصبع، فكأنه مسح بثلاث أصابع[15].

([1]) اللحية دون: في ف.

([2]) مستعملة: ساقط من ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (95/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (121/1)، بدائع الصنائع للكاساني (89/1).

([4]) المراجع السابقة.

([5]) مستعمل فخرج به: في ف.

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (5/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (36/1)، العناية للبابرتي (19/1)، البناية للعيني (177/1).

([7]) على: ساقط من ف.

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (5/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (36/1).

([9]) ولو: في ع.

([10]) إلى أطراف أصابعه: ساقط من ع.

([11]) البناية للعيني (177/1)، البحر الرائق لابن نجيم (16/1)، الدر المختار لابن عابدين (99/1).

([12]) أبو الليث هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، صاحب كتاب تنبيه الغافلين، وله كتاب الفتاوى، تفقه على أبي جعفر الهنداوي، يروي عن محمد بن أنيف البخاري، وروى عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي وغيره، توفي ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي برقم (610) (196/2)، تاج التراجم لابن قطلوبغا برقم (305) ص(310).

([13]) أنه: ساقط من ع.

([14]) لعل الصواب: كانا مفتوحين.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (36/1)، البناية للعيني (177/1)، الفتاوى الهندية (33/1)، البحر الرائق لابن نجيم (182/1).

وعن أبي حنيفة –رحمه الله– لو مسح بإصبع واحدة[1] ببطنها وبظهرها وبجانبيها يجزيه[2]؛ لأن ظاهره وباطنه يقوم مقام[3] إصبعين، وجانباه يقوم مقام إصبع، فصار كأنه مسح بثلاث أصابع، كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف.

والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين مرةً واحدةً[4]؛ لقوله –تعالى–:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[5]، فقد عطف على الوجه واليد، ثم وظيفتهما الغسل، فكذا وظيفة الرجل، وقراءة الخفض لا تدل على كونه معطوفاً على الرأس، لاحتمال أنه خفض باعتبار المجاورة[6]، كما[7] يقال: "جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ وَمَاءُ شَنٍّ بَارِدٍ"، وعند زفر لا يجب غسل الكعبين كما[8] في المرفقين[9]، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق[10]، يقال: جارية كاعب إذا إنتأ[11] صدرها، وكعوب الرمح مفاصله وهو المفهوم في عرف اللسان.

([1]) بإصبع واحد: في ف.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (10/1)، بدائع الصنائع للكاساني (5/1)، البحر الرائق لابن نجيم (16/1)، الدر المختار لابن عابدين (100/1).

([3]) يقوم مقامه: في ع.

([4]) النتف في الفتاوى للسغدي (18/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (10/1، 11)، بدائع الصنائع للكاساني (5/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (39/1)، الاختيار لابن مودود (7/1).

([5]) سورة المائدة، جزء من الآية (6).

([6]) أحكام القرآن للجصاص (433/2)، وينظر: إعراب القرآن للنحاس (259/1).

([7]) كما: ساقط من ف.

([8]) كما: ساقط من ف.

([9]) النتف في الفتاوى للسغدي (18/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (11/1)، بدائع الصنائع للكاساني (7/1)، الاختيار لابن مودود (7/1).

([10]) قال النسفي في كتابه طلبة الطلبة ص (3): "الرجل تغسل إلى الكعب وهو العظم الناتئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، مأخوذ من الكاعب وهي الجارية التي نتأ ثديها، أي ارتفع من حد صنع، وهي مهموزة، وأكعب الفصيل إذا ارتفع سنامه، وعند محمد الكعب هو العظم المربع الذي عند معقد الشراك، والتكعب التربع، وسميت الكعبة بها لتربعها"، وفي المغرب للمطرزي ص (409): "الكعب: العقدة بين الأنبوبين من القصب، وكعبا الرِّجل هما العظمات الناشزان من جانبي القدم". مادة (ك ع ب).

([11]) الصواب: نتأ: خرج وارتفع، منه قولهم: الكعب عظم ناتئ. المغرب للمطرزي ص (453) مادة (ن ت أ).

وأما سنن الوضوء:

فالنية في الوضوء سنة[1]، وعند الشافعي -رحمه الله-[2] فرض[3]، وفي التيمم فرض بالإجماع[4].

والصحيح قولنا؛ لأن شرط صحة الصلاة طهارة الأعضاء[5]، لقوله -عليه الصلاة[6] والسلام-: ﴿لا صلاة إلا بطهور[7]﴾[8]، وقد حصلت الطهارة بدون النية؛ لأن الماء طهور بطبعه بالنص، يطهر ما صادفه فهو كغسل الثوب النجس[9] يصح من غير نية[10] بحصول زوال النجاسة، بخلاف التيمم؛ لأن التراب ليس بمُطهّر بطبعه بل هو مُلوّثٌ بنفسه، وإنما جُعل طهوراً شرعا لضرورة[11] أداء الصلاة، فيشترط الإرادة للصلاة لصيرورته مُطهّراً[12].

والترتيب في الوضوء سُنَّة[13]، وعند الشافعي[14] فرض[15].

([1]) المبسوط للسرخسي (129/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (11/1)، بدائع الصنائع للكاساني (18،17/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (45/1)، فتح القدير لابن الهمام (32/1).

([2]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([3]) الأم للشافعي (44/1)، الحاوي للماوردي (90/1)، نهاية المطلب للجويني (56/1).

([4]) ينظر: الأوسط لابن المنذر (369/1)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (142/1).

([5]) ينظر: المبسوط للسرخسي (129/1).

([6]) الصلاة: ساقط من ف.

([7]) إلا بطهارة: في ع.

([8]) قال **ابن حجر في التلخيص** (355/1): "لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ"، وأشار إلى لفظ بنحوه أخرجه مسلم والترمذي. أخرج **مسلم في صحيحه** بنحوه، عن مصعب بن سعد، بلفظ: " قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ...»" كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة/ حديث رقم (224) (204/1)، و**الترمذي في جامعه**، عن ابن عمر، بلفظ: "عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ-، قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ...»" كتاب الطهارة/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور/ حديث رقم (1) (5/1).

([9]) كغسل النجاسة: في ع.

([10]) غير النية: في ف.

([11]) ضرورة: في ع.

([12]) ينظر: المبسوط للسرخسي (130،129/1)، بدائع الصنائع للكاساني (20،19/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (135/1)، فتح القدير لابن الهمام (33،32/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (5/1).

([13]) المبسوط للسرخسي (98/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (13/1)، بدائع الصنائع (22،21/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (45/1).

([14]) الشافعي: ساقط من ع.

([15]) الأم للشافعي (45/1)، الحاوي للماوردي (132/1)، نهاية المطلب للجويني (86،85)، المهذب للشيرازي (42/1).

والصحيح قولنا؛ لأن الله -ﷻ-[1] أمر بغسل أعضاء الوضوء مُطلقاً؛ لأنه عطف بعضها[2] على بعض بحرف الواو، والواو للجمع المطلق[3] لا يتعرض[4] لصفة الترتيب[5]، كما إذا قلت: جاءني زيد وعمرو، اقتضى شركتَهُما[6] في أصل مجيئهما[7] لا في الصفة والكيفية، فمن شَرَط الترتيب فقد زاد على النص، وأنه في معنى النسخ[8][9].

والموالاة في الوضوء سنة[10]، وهي أن لا يشتغل بين أفعال[11] الوضوء بعمل ليس منه؛ لما بيّنَّا.

وقال مالك: هي فرض[12].

والتسمية سنة عند ابتدائه[13]، لقوله -ﷺ-[14]: ﴿لا وضوء لمن لَمْ يَذْكَرْ اسم الله تعالى﴾[15]، وهو محمول على نفي الفضيلة، ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء[16]؛ لأن الاستنجاء من الوضوء، والبداية

([1]) سبحانه: ساقط من ف.

([2]) عطف عليها بعضها على بعض: في ع.

([3]) قال بعض العلماء: الصواب أن يقال: الواو لمطلق الجمع، لا للجمع المطلق. لأن الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالإطلاق، لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد، والماهية المقيدة، ولو بقيد لا. ومطلق الجمع، بمعنى أي جمع كان، سواء كان مرتباً أو غير مرتب. ونظير ذلك قولهم: مطلق الماء، والماء المطلق. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين المرادي (162/1).

([4]) لا يتعلق: في ف.

([5]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (22/1).

([6]) شركهم: في ف.

([7]) أصل المجيء لهما: في ع.

([8]) وأنه نسخ: في ع.

([9]) الزيادة على النص نسخ عند الحنفية. ينظر: أصول للسرخسي (112/1) (161/2).

([10]) المبسوط للسرخسي (100/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (13/1)، بدائع الصنائع للكاساني (22/1) المحيط البرهاني لابن مازة (45/1)، الاختيار لابن مودود (9/1).

([11]) بين أعضاء: في ع.

([12]) الذخيرة للقرافي (270/1)، التاج والإكليل للمواق (223/1)، مواهب الجليل للحطاب (182/1).

([13]) المبسوط للسرخسي (98/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (42/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (4/1)، البناية للعيني (186/1).

([14]) -عليه الصلاة والسلام-: في ع.

([15]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»" كتاب الطهارة/ باب التسمية في الوضوء/ حديث رقم (101) (25/1)، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي هريرة، وبلفظ مثل لفظ أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب ما جاء في التسمية في الوضوء/ حديث رقم (399) (140/1) وفي رواية أخرى له، عن أبي سعيد، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»" حديث رقم (397)، وأخرجه **الترمذي في سننه**، عن رباح بن عبد الرحمن، بلفظ: "عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله -ﷺ-، يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»"/ كتاب الطهارة/ باب التسمية عند الوضوء/ حديث رقم (25) (37/1).

([16]) بدائع الصنائع للكاساني (20/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (42/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (4/1)، البحر الرائق لابن نجيم (19/1).

شرعت فيه بالتسمية، وقيل يسمي بعده[1]؛ لأن ذكر اسم[2] الله -تعالى- حال[3] كشف العورة غير مستحب تعظيماً لاسمه[4].

وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء سنة[5]؛ احترازاً عن تَوهّم النجاسة، ثم ينظر إن كان الإناء صغيراً فإنه يرفعه بشماله ويصُبّه على كفه اليمنى ويغسلها[6] ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه ويصبه[7] على اليسرى ويغسلهما ثلاثاً؛ لأن الجمع بينهما في الغسل كل مرة غير مسنون؛ لأنه ربما يؤدي إلى تنجيس موضع الأخذ من الإناء، وإن كان الإناء[8] كبيراً لا يمكنه رفعه، أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف فيرفع الماء؛ لأن الضرورة ترتفع بإدخال الأصابع.

والمضمضة والاستنشاق سُنَّتان في الوضوء، فرضان في الجنابة[9]، وقال الشافعي: سُنَّتان فيهما[10].

وقال مالك: فَرْضان فيهما[11].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (20/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (42/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(4/1)، البحر الرائق لابن نجيم (19/1).

([2]) اسم: ساقط من ف.

([3]) في حال: في ف.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (20/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (42/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (4/1)، البحر الرائق لابن نجيم (19/1).

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (20/1)، فتح القدير لابن الهمام (21/1)، الاختيار لابن مودود (8/1).

([6]) ويغسله: في ف.

([7]) ويصب: في ع.

([8]) الإناء: ساقط من ف.

([9]) الأصل لمحمد بن حسن (41/1)، المبسوط للسرخسي (109/1)، بدائع الصنائع للكاساني (21/1)، فتح القدير لابن الهمام (57/1)، الاختيار لابن مودود (11/1).

([10]) الأم للشافعي (39/1)، الحاوي للماوردي (103/1)، نهاية المطلب للجويني (66/1)، المجموع للنووي (362/1).

([11]) لم أقف للإمام مالك على هذا القول، حيث قال الحطاب في مواهب الجليل (246/1): "وما ذكره المصنف من أن المضمضة والاستنشاق سنة، قال في التوضيح: هو المعروف. وذكر المازري أن بعض المتأخرين ذهب إلى أنهما فضيلة انتهى. (قلت) ورأيت في بعض كتب الحنفية أنهما واجبان عند مالك في الوضوء والغسل، وهذا ليس بمعروف في المذهب"، كما ينظر -على أن المضمضة والاستنشاق سنة عند مالك-: المدونة للإمام مالك (123/1)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (37/1)، الذخيرة للقرافي (275،274/1).

والصحيح قولنا؛ لأن الواجب في الجنابة تطهير جميع البدن[1]؛ لقوله -تعالى-:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[2]، أي: فطهّروا أبدانكم[3]، فظاهره[4] يقتضي تطهير الظاهر والباطن جميعاً؛ إلا أن ما تعذر تطهيره من الباطن سقط حكمه، وداخل الفم والأنف لم يتعذر تطهيره فوجب تطهيره[5][6].

فأما الواجب في الوضوء غسل الوجه[7]، والمواجهة بالظاهر تقع، فلم ينطلق اسم الوجه على الباطن.

والسنة أن يمضمض[8] أولاً ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً، ويأخذ لكل واحد منهما ماءً جديداً في كل مرة[9]، هكذا حكى عثمان وعلي[10] -رضي الله عنهما-[11] وضوء النبي[12] -ﷺ-[13].

وقال الشافعي: يمضمض ويستنشق بماء واحد في كل مرة[14].

([1]) ينظر: العناية للبابرتي (57/1)، البناية للعيني (314/1).

([2]) سورة المائدة، جزء من الآية (6).

([3]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (375/3)، آيات الأحكام للسايس (358/1).

([4]) وظاهره: في ف.

([5]) فوجب تطهيره: ساقط من ف.

([6]) ينظر: الهداية للمرغيناني (19/1)، البناية للعيني (315/1)، البحر الرائق لابن نجيم (48/1).

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (3/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (33/1).

([8]) أن يتمضمض: في ف.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (12/1)، الهداية للمرغيناني (16/1)، العناية للبابرتي (25/1)، البناية للعيني (210/1).

([10]) وعلي: ساقط من ع.

([11]) -رضي الله عنهما-: في ع.

([12]) وضوء رسول الله: في ف.

([13]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن حمران بن أبان، بلفظ: "عن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله -ﷺ- توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»"، وفي رواية أخرى له، عن عبد خير، بلفظ: "قال: أتانا علي -رضي الله عنه- وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد، إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست «فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا»، ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله -ﷺ- فهو هذا»"/ كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي -ﷺ-/ حديث رقم (106-111) (1/26، 27).

([14]) الأم للشافعي (39/1)، مختصر المزني ص (8)، الحاوي للماوردي (106/1)، نهاية المطلب للجويني (66/1)، المهذب للشيرازي (38/1).

ويمضمض ويستنشق بيمينه[1]؛ لقوله -ﷺ-[2]: ﴿اليمين للوجه والشمال للمَقْعَدَة[3]﴾[4]، وقيل: يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره؛ لأن اليسار للأقذار[5].

والسنة المبالغة فيهما إلا في حالة الصوم[6]؛ لقوله -ﷺ- للقيط بن صبرة[7]: ﴿بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً﴾[8].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (12/1)، بدائع الصنائع للكاساني (21/1).

([2]) لقوله -عليه السلام-: في ع.

([3]) واليسار للمقعد: في ع.

([4]) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج **أحمد في مسنده** بما في معناه، عن عائشة، بلفظ: "عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، أنها قالت: كانت يد رسول الله -ﷺ- اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى"، وقال المحققون: "حديث حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف، فقد اختلف فيه على سعيد، وهو ابن أبي عروبة..." حديث رقم (26283) (317/43) ، وأخرجه **إسحاق بن راهويه في مسنده**، عن عائشة، بلفظ: "عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: «كان يد رسول الله -ﷺ- اليسرى لخلائه وما كان من أذى، ويده اليمنى لوضوئه وطعامه»" حديث رقم (1639) (936/3).

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (12/1).

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (12/1)، بدائع الصنائع للكاساني (21/1).

([7]) لقيط بن صَبِرة هو: لقيط بن صبرة (صَبِرة بفتح أوله وكسر ثانيه) بن عبد اللَّه بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، وافد بني المنتفق إلى رسول الله -ﷺ-، وسكن مكة وروى عن النبي -ﷺ-حديثين، وروى عنه وكيع بن عدس وابنه عاصم. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر رقم (2239) (1340/3)، الإصابة لابن حجر رقم (7570) (507/5)، معجم الصحابة للبغوي رقم (2049) (173/5).

([8]) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج بنحوه **أصحاب السنن الأربعة**، عن لقيط بن صبرة، بلفظ: "عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما»". **ابن ماجه في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار/ حديث رقم (407) (142/1)، و**الترمذي في سننه**، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"/ أبواب الصوم/ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم/ حديث رقم (788) (146/3)، و**أبو داود في سننه** في حديث مطوّل، وفي رواية أخرى له: "عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما»"/ كتاب الطهارة/ باب في الاستنثار/ حديث رقم (142،2366) (35/1) (308/2)، و**النسائي في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم/ حديث رقم (98) (84/1).

والسنة أن يستاك في حالة المضمضة[1]؛ لقوله -ﷺ-[2]: ﴿السواك مطهرة للفم مرضاة للرب﴾[3]، وقوله -ﷺ-[4]: ﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء﴾[5]، ﴿فإن لم يجد فيُعالج فمه بالإصبع﴾[6].

والوضوء مرة واحدة فرض، ومرتين سنة، وثلاث مرات كمال السنة[7]؛ لما رُوي أنه -ﷺ-[8]: (توضأ مرةً مَرَّة، وقال: ﴿هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به﴾، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: ﴿هذا وضوء من يُضاعف الله له الأجر مرتين﴾، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: ﴿هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (13/1)، بدائع الصنائع للكاساني (19/1).

([2]) لقوله -عليه السلام-: في ع.

([3]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عائشة، كتاب الصيام/ باب سواك الرطب واليابس للصائم (682/2) بدون إسناد لترقيم الأحاديث.

([4]) لقوله -عليه السلام-: في ع.

([5]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، بلفظة "مع كل صلاة" عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»" كتاب الصلاة/ باب السواك يوم الجمعة/ حديث رقم (887) (4/2)، وبلفظة: "عند كل وضوء" عن أبي هريرة، بلفظ: "عن النبي -ﷺ-: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»"/ كتاب الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم (682/2) بدون إسناد لترقيم الأحاديث.

([6]) قال **ابن حجر في الدراية** (17/1): "قول النبي -ﷺ- «كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع» لم أجده من فعله، وإنما جاء من قوله، فأخرج البيهقي عن أنس مرفوعا "يجزئ من السواك الأصابع" وذكره من طرق ووهاها، وقد صحح أيضا بعض طرقه"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (9/1): "حديث غريب"، وأخرج بمعناه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أنس، بلفظ: "عن أنس عن النبي -ﷺ- قال: «تجزي من السواك الأصابع»"/ كتاب الطهارة/ باب الاستياك بالأصابع/ حديث رقم (179) (40/1).

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (22/1)، الهداية للمرغيناني (16/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (46/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (5/1).

([8]) -عليه السلام-: في ع.

زاد أو نقص فقد تعدى وظلم﴾)[1]، معناه زاد على الثلاث، ونقص ولم ير الثلاث سنة[2]، حتى لو زاد على الثلاث وقصد به ابتداء وضوء لا يكره[3].

والبداية بالميامن سنة[4]؛ لقوله -ﷺ-[5]: ﴿تيامنوا فإن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء، حتى التنعل والترجُّل[6]﴾[7].

والبداية من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين سنة[8].

([1]) قال **ابن حجر في الدراية** (25/1): "هو مركب من حديثين"، وقال **الزيلعي في كتابه نصب الراية** (28،27/1): غريب بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبي -ﷺ- من الصحابة عبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وليس فيه: "فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم، ولكنه مذكور في حديث آخره"، أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي بن كعب، بلفظ: "عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب أن رسول الله -ﷺ- دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا وظيفة الوضوء» أو قال: «وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي»، وعلق المحقق عبد الباقي: "أن في إسناده زيد هو العمي ضعيف، وكذا الراوي عنه"/ كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا حديث رقم (420) (145/1)، وفي **رواية أخرى** له، عن جد عمرو بن شعيب، بلفظ: "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال جاء أعرابي إلى النبي -ﷺ- فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم»"/ كتاب الطهارة/ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه/ حديث رقم (422) (126/1). وأخرج الدارقطني في سننه، عن عبد الله بن عمر، بلفظ: "حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله -ﷺ- مرة مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين»، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي»"، وقال الدارقطني: "تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف"/ كتاب الطهارة/ باب وضوء رسول الله -ﷺ-/ حديث رقم (261) (136/1). وأخرج **أبو داود في سننه والنسائي في سننه**، عن جد عمرو بن شعيب، بنحو لفظ ابن ماجه للحديث الثاني، أبو داود كتاب الطهارة/ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً/ حديث رقم (135) (33/1)، والنسائي كتاب الطهارة/ باب الاعتداء في الوضوء/ حديث رقم (89) (106/1)، وقال **النووي في خلاصة الأحكام** (116/1): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (13/1)، بدائع الصنائع للكاساني (22/1)، الهداية للمرغيناني (16/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (46/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (5/1).

([3]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (22/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (46/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (5/1).

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (13/1)، بدائع الصنائع للكاساني (22/1)، الهداية للمرغيناني (17،16/1)، فتح القدير لابن الهمام (35/1)، الاختيار لابن مودود (9/1).

([5]) -عليه الصلاة والسلام-: في ع.

([6]) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. النهاية لابن الأثير (203/2).

([7]) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وإنما أخرج بنحوه الشيخان في صحيحيهما، عن عائشة، بلفظ: "قالت: كان النبي -ﷺ- «يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»"، **البخاري في صحيحه**/ كتاب الصلاة/ باب التيمن في دخول المسجد وغيره/ حديث رقم (168) (45/1)، و**مسلم في صحيحه**/ كتاب الطهارة/ باب التيمن في الطهور وغيره/ حديث رقم (268) (226/1)، وقال **الزيلعي في كتابه نصب الراية**: "قوله -عليه السلام-: "إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء": غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله -ﷺ- يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله انتهى". ينظر: (34/1).

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (13/1)، بدائع الصنائع للكاساني (22/1)، فتح القدير لابن الهمام (36/1/1).

وتخليل الأصابع سنة[1][2]؛ لقوله -ﷺ-[3]: ﴿خلّلوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم﴾[4].

ولو كان في إصبعه خاتم ضيق فلم ينزعه جاز، والاحتياط أن يحرك الخاتم؛ ليصل الماء تحته بيقين، وإن لم يكن ضيقاً فلا يحرّكه[5].

وتخليل اللحية[6] أدب وليس بسنة[7] عندهما[8]، وعند الشافعي مسنون[9]؛ لأنه -ﷺ-[10] كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأسنان[11] المشط[12].

لهما: أن السنة بالإكمال في محل الفرض، وداخل اللحية ليس بمحل الفرض؛ فلا يكون محلا لإقامة السنة، وفعل الرسول وقع اتّفاقاً، فإنه روي عنه الوضوء بدخول[13] التخليل، فيكون أدباً[14].

([1]) وتخليل الأصابع سنة: ساقط من ع.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (13/1)، بدائع الصنائع للكاساني (22/1)، فتح القدير لابن الهمام (36/1/1).

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: كان رسول الله -ﷺ- يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه، ويقول: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار»" وفي رواية تلي هذه الرواية، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار»"/ كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل القدمين والعقبين/ حديث رقم (317،318) (166/1)، وقال **ابن حجر في الدراية** (24/1): "حديث أبي هريرة إسناده واهٍ جدّاً، وحديث عائشة إسناده ضعيف"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (26/1): "غريب بهذا اللفظ".

([5]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (22/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (36/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (10/1)، البحر الرائق لابن نجيم (14/1).

([6]) وتخليل لحيته: في ع.

([7]) وليس بمسنون: في ف.

([8]) عندهما، هما: أبي حنيفة ومحمد، تخليل اللحية عندهما من الآداب، وعند أبي يوسف أنها سنة. ينظر: المبسوط للسرخسي (143/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (14/1)، بدائع الصنائع للكاساني (23/1).

([9]) مختصر المزني ص (8)، المهذّب للشيرازي (44/1)، نهاية المطلب للجويني (74/1)، البيان ليحيى العمراني (116/1،117).

([10]) -عليه السلام-: في ع.

([11]) كأنها أسنان: في ف.

([12]) ذكره **ابن عَديّ في الكامل**، عن جابر، بلفظ: "حدثنا أصرم بن غياث الخراساني حدثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال: "وضأت النبي -ﷺ- غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط"، قال الشيخ وأصرم بن غياث هذا له أحاديث عن مقاتل مناكير..."، وذكره **أحمد في العلل**، عن جابر، بلفظ: "رأيت النبي -ﷺ- توضأ فخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط"/ حديث رقم (1612) (79/2)، وأخرج بنحوه **ابن ماجه في سننه**، عن ابن عمر، بلفظ: "قال: «كان رسول الله -ﷺ- إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها»" كتاب الطهارة/ باب ما جاء في تخليل اللحية/ حديث رقم (432) (149/1).

([13]) الوضوء بدون: في ع.

([14]) البدائع للكاساني (23/1)، الهداية للمرغيناني (16/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (4/1)، العناية للبابرتي (29/1)، البحر الرائق لابن نجيم (23/1).

والاستيعاب في مسح الرأس وهو أن مسح[1] كله سنة؛ لأنه[2] إكمال الفرض[3].

والمستحب في الاستيعاب أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاثة[4] أصابع على مُقدّم رأسه، ولا يضع الإبهام والسبابة، ويُجافي بين كفيه[5] ويمدهما[6] إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخرة[7] رأسه ويمدهما إلى مقدمه، ثم يمسح ظاهر كل أذن بكل إبهام ، ويمسح باطنه بالمسبحة[8][9].

والبُداءة[10] في المسح من مقدم الرأس سنة، والتثليث[11] فيه مكروه[12].

وقال الشافعي: سُنة [13].

والصحيح قولنا؛ لأن المسح هو الإصابة دون الإسالة، والتكرار يُقَرِّبُهُ من السيلان والإفاضة؛ لأن الماء إذا كُرّر على محلّ سال عنه لا محالة، فكان[14] التثليث مُخِلاً باسم المسح[15]، وسنة الشيء تُؤدَّى بإكماله لا بالإخلال به، فلا يقع سنة، وإنما السنة فيه الاستيعاب؛ لأنه هو الأصل في الإكمال**[3 ع]**.

وروى الحسن عن أبي حنيفة –رحمهما الله–[16] أنه إذا مسح رأسه ثلاثاً بماء كان مسنوناً[17].

ومسح الأذنين سنة، ويُمسحان بماء الرأس[18].

([1]) أن يمسح: في ف.

([2]) سنة؛ لأنه: ساقط من ف.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (14/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (47/1)، فتح القدير لابن الهمام (36/1)، البناية للعيني(239/1).

([4]) ثلاث: في ع.

([5]) بين الكفين: في ف.

([6]) ويمدها: في ع.

([7]) على مؤخر: في ف.

([8]) باطنه بمسبحه: في ف.

([9]) الجوهرة النيرة للزبيدي (7/1)، البناية للعيني (237/1).

([10]) والبداية: في ف.

([11]) والثلاث: في ف.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (14/1)، بدائع الصنائع للكاساني (22/1).

([13]) الأم للشافعي (42/1)، الحاوي للماوردي (117/1)، نهاية المطلب للجويني (82/1).

([14]) وكان: في ف.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (23/1)، البناية للعيني (241/1).

([16]) –رحمهما الله–: ساقط من ف.

([17]) البدائع للكاساني (23،22/1)، الهداية للمرغيناني (16/1)، العناية للبابرتي (34/1)، البناية للعيني (243/1)، البحر الرائق لابن نجيم (27/1).

([18]) الأصل للشيباني (44/1)، الجامع للشيباني ص (111)، المبسوط للسرخسي (115/1)، التحفة للسمرقندي (14/1)، البدائع للكاساني (23/1).

وقال الشافعي: يُؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ[1].

والصحيح قولنا؛ لقوله -ﷺ-[2]: ﴿الأذنان من الرأس﴾[3]، أراد بهما أنَّهُما من الرأس حُكْماً لا خِلْقةً، ولا حكم يكون فيه الأذنان من الرأس إلا المسح[4].

وأمَّا المسح على الرقبة، قيل: بأنَّه سنَّة[5]، وقيل: بأنَّه أدب؛ لأنه قد اختلف فيه الأثر[6].

([1]) الأم للشافعي (42/1)، مختصر المزني ص (8)، الحاوي للماوردي (120/1)، نهاية المطلب للجويني (83/1).

([2]) لقوله -عليه السلام-: في ع.

([3]) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة** غير النسائي، عن أبي أمامة. **الترمذي في سننه**، وقال: "حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم"/ كتاب الطهارة/ باب أن الأذنين من الرأس/ حديث رقم (37) (53/1)، و**أبو داود في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي -ﷺ-/ حديث رقم (134) (33/1)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب الأذنان من الرأس/ حديث رقم (443) (152/1)، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (18/1): "الحديث عندنا حسن".

([4]) المبسوط للسرخسي (115/1)، بدائع الصنائع للكاساني (23/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (47/1)، الاختيار لابن مودود (8/1).

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (14/1)، بدائع الصنائع للكاساني (23/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (48/1)، البناية للعيني (219/1).

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (14/1)، بدائع الصنائع للكاساني (23/1)، قال **العيني في البناية** (219/1): "فلم يرد فيه رواية عن أصحابنا المتقدمين، قال في " شرح الطحاوي ": كان الفقيه أبو جعفر يمسح عنقه اتباعا لما روي أن ابن عمر كان يمسح عنقه، وفي " التحفة " اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال أبو بكر الأعمش إنه سنة، وقال أبو بكر الإسكاف إنه أدب". وأخرج **الطبراني في معجمه الكبير**، عن جد طلحة، بلفظ: "عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده،: أن رسول الله -ﷺ- توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، وغسل وجهه ثلاثا، فلما مسح رأسه قال: «هكذا» ، وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه"/ حديث رقم (409) (180/19)، وأخرجه **أبو نعيم في تاريخ أصبهان**، عن ابن عمر، بلفظ: "أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله -ﷺ-: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة»" (78/2)، وقال **ابن القيم في المنار المنيف**: "حديث المسح الرقبة في الوضوء باطل" حديث رقم (269) ص (120). وقال **الرباعي في فتح الغفار**: "حديث ابن عمر أنه -ﷺ- قال: «من توضأ ومسح عنقه لم يُغل بالأغلال يوم القيامة» أخرجه أبو نُعَيْم "حديث ضعيف"، ولم يصح في مسح العنق شيء، وحديث طلحة بن مصرف لا يصح الاستدلال به في ندب مسح العنق؛ لأنه في صفة المسح الواجب للرأس، ولم أرَ من تنبه لهذا الحديث سوى صاحب منحة الغفار" حديث رقم (290) (102/1) بتصرف.

وأما آداب الوضوء، فهي: أن لا يتكلم في وضوئه بكلام الناس، ولا يستعين بغيره، ويدلك أعضاءه، ويدخل خنصره في[1] صماخ أذنه، ويحركها[2]، وهو مروي عن أبي يوسف محكي عن أبي هريرة[3] -ﷺ-[4][5].

ويتشهد عند غسل كل عضو، ويتشهد إذا فَرَغَ، وإذا فَرَّغَ الآنية من[6] الماء ملأها؛ لتكون عُدَّةً له لوضوء آخر[7]. وفي الآداب كثرة.

والفرق بين السنة والآدب، أن السنة ما واظب عليه رسول الله -ﷺ-، ولم يتركه إلا مرَّةً أو مرَّتين، والأدب ما فعله مرَّةً وتركه أخرى[8].

وأما حُكمها فهو[9] مفتاح الصلاة[10]؛ لقوله -ﷺ-[11]: ﴿مفتاح الصَّلاة الطَّهُور﴾[12].

([1]) في: ساقط من ف.

([2]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (1/48،49)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/6،7)، البناية للعيني (1/251).

([3]) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. ولد سنة 21 قبل الهجرة نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله -ﷺ- بخيبر، فأسلم سنة 7 للهجرة، ولزم صحبة النبي -ﷺ-، فروى عنه 5374 حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليّن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة 59 للهجرة. ترجمته في: الإصابة/ لابن حجر (7/362-348).

([4]) -رضي الله عنهما-: في ع.

([5]) لم أقف عليه بهذا القول. وأخرج **أبو داود في سننه**، عن المقدام بن معدي كرب، بلفظ: "قال: «رأيت رسول الله -ﷺ- توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، قال محمود: قال: أخبرني حريز" ثم ذكر أبو داود في الحديث الذي يليه: "حدثنا محمود بن خالد، وهشام بن خالد، المعنى، قالا: حدثنا الوليد بهذا الإسناد، قال: «ومسح بأذنيه =ظاهرهما وباطنهما»، زاد هشام «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»" كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي -ﷺ-/ حديث رقم (122،123) (1/30،31).

([6]) من: ساقط من ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (1/48،49)، الفتاوى الهندية (1/6).

([8]) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الدمشقي (2/982).

([9]) فهي: لعل الصواب.

([10]) ينظر: المبسوط للسرخسي (1/7)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/7)، بدائع الصنائع للكاساني (1/114).

([11]) -عليه السلام-: في ع.

([12]) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة** غير النسائي، عن علي، أخرجه **الترمذي في سننه**، بلفظ: "عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي -ﷺ- قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"/ أبواب الطهارة/ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور/ حديث رقم (3) (1/9)، و**أبو داود في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء/ حديث رقم (61) (1/16)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب مفتاح الصلاة الطهور/ حديث رقم (275) (1/101)، وقال **النووي في الخلاصة** (1/348): "حديث حسن".

بَــابُ مَــا يَنْقُضُ الْوُضُــوء وَمَــالَا يَنْقُض

فيه فصول: فصل في الخارج من السبيلين، وفصل في الخارج من غيرهما، وفصل في الحدث الدائم[1]، وفصل في النوم.

فصل: كل[2] ما خرج من السبيلين الدُّبُر، والذَّكر، أو فَرْج المرأة، مثل: البول والغائط والريح، والدم، والمذْي[3]، والوَذي[4]، والمني[5] من غير شهوة ففيه الوضوء[6]؛ لقوله –عليه السلام–: ﴿يُعاد الوضوء من سَبْعٍ: من نومٍ غالبٍ، وقَيٍّ ذارعٍ، وبقُطار بولٍ، ودمٍ سائلٍ، ودسعة[7] تملأ الفم، والقهقهة في الصلاة، والحدث﴾[8].

وكذلك الدُّودة، والحَصَاة، واللحم إذا خرجت من السبيلين؛ لأنها لا تنفك عن أجزاء النجاسة، فينتقض الوضوء بخروج النجاسة[9].

([1]) وفصل في الحدث الدائم: ساقط من ف.

([2]) وكل: في ع.

([3]) المذي: المذْي بتسكين الذال: ماء رقيق أبيض يخرج من الذكر عند ملاعبة الأهل، يقال: مَذَى وأَمْذَى ومَذَّى. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (12) مادة (م ذ ي)، المغرب للمطرزي ص (438) مادة (م ذ ي). وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص (39): المذْيّ فأبيض رقيق لزج يخرج من مجرى البول عند شهوة، وقد يخرج بغير شهوة، ولا دفق معه، ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة.

([4]) المنيّ: أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ويعقب خروجه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل. يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (38).

([5]) الوَدْي: الوَدْي بتسكين الدال: وهو الماء الرقيق يخرج بعد البول. طلبة الطلبة للنسفي ص (12) مادة (و د ي)، المغرب للمطرزي ص (481) مادة (و د ي). وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص (39): ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل.

([6]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (17/1،18)، بدائع الصنائع للكاساني (25/1)، الاختيار لابن مودود (9/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (7/1).

([7]) دسعة: يريد الدفعة الواحدة من القيء. دسعة: هي القيئة، يقال دسع الرجل، ودسع البعير بجرته دسعاً ودسوعاً: انتزعها، دسع من كرشه وألقاها إلى فيه. الفائق للزمخشري (423/1)، وينظر: النهاية لابن الأثير (117/2).

([8]) أخرجه **البيهقي في الخلافيات**، عن أبي هريرة، بلفظ: "روى عن سهل بن عفان السجزي حدثنا الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مرفوعا: "يعاد الوضوء من سبعة: من أقطار البول، والدم السائل، والقيء ومن دسعة يملأ بها الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم"، وقال البيهقي: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا" (309/1). وقال **ابن حجر في الدراية** (33/1): إسناده واه جداً، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (44/1): غريب. وأخرجه أبو عبيد **القاسم بن سلام في كتابه الطهور**، عن عبيدة بن حسان وحمزة بن يسار، بلفظ: "يرويان الحديث إلى رسول الله –ﷺ– أنه قال: "يعاد الوضوء من سبع: من إقطار بول، أو قيء ذارع، أو دم سائل، أو نوم مضطجع، أو دسعة تملأ الفم، أو قهقهة في صلاة، أو حدث"/ باب وجوب الوضوء من الريح وغيرها في الصلاة وغير الصلاة/ حديث رقم (401) (402/1).

([9]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (72)، المبسوط للسرخسي (150/1)، بدائع الصنائع للكاساني (27/1)، الهداية للمرغيناني (18/1).

والدود واللحم إذا سقط عن رأس الجُرح لا ينقض الوضوء[1]، لأن عَين السَّاقط ليس بنجس، وإنما النَّجس ما عليه[2] من الرطوبة[3]، وذلك قليل، وقليل النجاسة حدث في السبيلين لوجود الخروج، وليس بحدث في غيرهما لعدمه[4]؛ لما تبين.

وكذلك الريح من الدبر ينقض الوضوء[5]، والجشأ[6] لا؛ لأن النجس ما جاوره؛ لأن الريح متى انبعث عن موضع النجاسة لا يخلو عن قليل منها[7]، وقليل النجاسة حدث في السبيلين لا في غيرهما.

وأما[8] الريح الخارجة من قُبْل المرأة وذَكَر الرجل، روى الكرخي[9] عن أصحابنا -رحمهم الله-[10] أنه لا تنقض الوضوء[11]؛ لأن النجس لا يجاورها؛ ولهذا لا تخرج[12] مُنْتنة، إلا أن تكون المرأة مُفضاةً[13]، فيستحب لها الوضوء احتياطاً؛ لاحتمال أن الريح خرجت من دُبرها[14] لا من قُبلها[15].

([1]) المبسوط للسرخسي (150/1)، الهداية للمرغيناني (18/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (50/1)، البناية للعيني (306/1).

([2]) عليها: في ف.

([3]) الرطوبات: في ف.

([4]) لعدمه: ساقط من ع.

([5]) الهداية للمرغيناني (18/1)، البناية للعيني (306/1)، وينظر: المبسوط للسرخسي (150/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (18/1)، بدائع الصنائع للكاساني (25/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (50/1).

([6]) الجشأ: تَجَشَّأَ الإنسان تَجَشُّؤًا والاسم الجُشَاءُ وزان غُرَاب، وهو: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع، والتجشؤ تكلف ذلك. ينظر: المغرب للمطرزي ص (38) مادة (ج ش أ)، المصباح المنير للفيومي (102/1) مادة (ج ش ء).

([7]) قليل النجاسة: في ف.

([8]) وأما: ساقط في ع.

([9]) الكرخي هو: عبيد الله بن الحسين، الشهير بأبي الحسن الكرخي، من أهل "كرخ" قرية بنواحي العراق، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق بعد أبي حزم، تفقه على يديه أبو علي الشاشي، وأبو بكر الجصاص، وأبو الحسن القدوري وغيرهم، وممن روى عنه الإمام أبو حفص بن شاهين، وكان مع غزارة علمه عظيم العبادة، صبوراً على الفقر، قانعاً متعففاً، من آثاره: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير للإمام محمد، ورسالة موجزة أصول الكرخي التي تُعد من أول مصادر القواعد الفقهية، مولده سنة ستين ومائتين، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم(920) (337/1)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (108،109).

([10]) -رحمهم الله-: ساقط من ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (150/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (18/1)، بدائع الصنائع للكاساني (25/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (50/1)، البناية للعيني (270/1).

([12]) تكون: في ف.

([13]) مفضاة: أفضى المرأة إفضاءً جامعها، وجعل مسلكيها مسلكاً واحداً، وذلك إذا انقطع الحتار الذي بين مسلكيها، فهي مُفضاة، وهو من فضاء المكان يفضوا إذا اتسع، ومن الكناية: أفضى الرجل إليها إذا جامعها. ينظر: لسان العرب لابن منظور (157/15) مادة (فضا)، وتاج العروس للزبيدي (241/39) مادة (فضو).

([14]) من دبرها: ساقط من ف.

([15]) المبسوط للسرخسي (150/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (18/1)، بدائع الصنائع للكاساني (25/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (50/1)، البناية للعيني (270/1،271).

ومن توضأ فرأى **[3ف]** البلل سائلاً من ذكره أعاد الوضوء؛ لخروج النجاسة، وإن كان يُريه الشيطان ذلك كثيراً، ولا يعلم ما هو يمضي على صلاته؛ لأنَّه من وساوس الشيطان، والسبيل في الوسوسة قطعها لا اتباعها، وينضح فرجه بالماء؛ ليحيل على النضح[1]؛ لقوله -ﷺ-[2]: ﴿الشيطان يقول: أحدثت أحدثت، فانضح فرجك بالماء﴾[3].

قيل: هذا إذا لم يجف البلل، فأما[4] إذا جف، ثم رأى بللاً أعاد الوضوء؛ لأن البلل حينئذٍ يكون مُحَالاً على البول دون الماء[5].

وإذا[6] شك في بعض وضوئه إن كان أول شكه يغسل؛ لأنه تيقن بالحدث[7][8]، وشك في زواله، وأمكنه إزالته من غير حرج فلزمه، وإن كان يعتريه ذلك[9] كثيراً لا يغسل؛ لأنه لا حرج في الدين.

([1]) ينظر: الأصل للشيباني (69/1،70)، المبسوط للسرخسي (155/1)، بدائع الصنائع للكاساني (33/1).

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج **أبو داود في سننه** بنحوه، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: "إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه، أو صوتا بأذنه"كتاب الصلاة/ باب من قال: يتم على أكبر ظنه/ حديث رقم (1029) (270/1)، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن أبي سعيد، بلفظ: "عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عياض، قال: سألت أبا سعيد الخدري فقلت: أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى، قال: فقال لنا رسول الله -ﷺ-: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه»"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضا هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعا به ..."، وتعليق الذهبي: "على شرطهما، وتركاه لخلاف أبان العطار عن يحيى فإنه لم يحفظه"/كتاب الطهارة/ حديث رقم (464) (227/1)، وأخرج **عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إليّ أن بذكري بللا قال: "قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت: هو من الماء"، ففعل الرجل ذلك فذهب"/كتاب الطهارة/ باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللاً/ حديث رقم (583) (151/1)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة قبل إحليله حتى يريه قد أحدث، فمن رأى به ذلك فلينتضح بالماء، فمن رأى به من ذلك شيئا فليقل هو عمل الماء"/كتاب الطهارات/ باب من كان إذا توضأ نضح فرجه/ رقم الحديث (1776) (154/1).

([4]) أما: في ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (77/1)، الفتاوى الهندية (390/6)، البحر الرائق لابن نجيم (49/1).

([6]) إذا: في ف.

([7]) الحدث: في ف.

([8]) ينظر: الأصل للشيباني (70/1)، المبسوط للسرخسي (155/1)، بدائع الصنائع للكاساني (33/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (76/1).

([9]) ذلك: ساقط من ف.

ومن تيقن بالوضوء، وشك في الحدث، أو تيقن بالحدث وشك في الوضوء، أخذ باليقين؛ لأن الشك لا يعارض اليقين[1].

المتوضئ إذا حلق شعره، أو قلم ظفره لم ينتقض[2] الوضوء فيه؛ لأنه أقام طُهْرَه، ولا أثر لها في نقض الطهارة[3].

وكذلك، لو برأت القرحة[4] وارتفع قِشرُها، وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا طرفاً[5] يخرج منه[6] القيح ولا يصل الماء إلى ما تحت القشر، يجزئه وضوءه[7]؛ لأنه من الباطن.

ولا ينتقض الوضوء بمس[8] الذكر، ولا لمس النساء[9]، خلافاً للشافعي[10]؛ لأن اللمس بدون هيجان الشهوة وانتشار الآلة ليس بسبب لخروج المذي غالباً، بل يكون نادراً، فلا يقام مقامه[11].

ولو باشرها متجرّدين وانتشر لها انتقض وضوءه[12]، خلافاً لمحمد[13].

له: أنه حال يقظةٍ وانتباهٍ فتوقف على حقيقة الخروج من غير سبب[14] حرج، فلا يقام السبب مقامه[15].

لهما: أن المباشرة الفاحشة سبب لخروج المذي غالباً، وعدم خروجه يكون نادراً، فيُلحق النادر بالعدم، ويُقام السبب مقام الخروج احتياطاً للعبادة[16]، كالتقاء الختانين.

([1]) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (70/1)، المبسوط للسرخسي (155/1)، بدائع الصنائع للكاساني (33/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (76/1).

([2]) لم ينقض: في ف.

([3]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (33/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (75،39/1)، البناية للعيني (178/1).

([4]) القَرْحة هي: الجراحة، والجمع قَرْحٌ وقُرُوحٌ، ورجل مَقْروح به قُروح، والقَرحة واحدة القَرْح والقُروح، والقرح أيضا البَثْر إذا ترامى إلى فساد. لسان العرب (557/2) مادة (قرح).

([5]) بالجلد والأطراف: في ف.

([6]) منها: في ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (40/1).

([8]) ولا ينقض الوضوء مس: في ف.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (22/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (74/1).

([10]) الحاوي للماوردي (183/1).

([11]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (22/1).

([12]) الأصل للشيباني (48/1).

([13]) المرجع السابق.

([14]) سبب: ساقط من ع.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (30/1).

([16]) يُنظر: المحيط البرهاني لابن مازة (75،74/1).

النوادر: عن محمد، لو أدخل قُطنةً أو حُقنةً في دُبره أو في إحليله[1] فَغَيّبها كُلّها، ثم أخرجها ينتقض[2] الوضوء[3]؛ لأنها لا تنفك عن بلة، ولو كان طرفها في يده ثم أخرجها[4] لا ينتقض[5]، وهو محمول على أنه لا بلة عليها، فإن كان عليها بلة نقض الوضوء؛ لخروج النجاسة[6].

ولو احتقن بدهن فسال[7] منه يعيد الوضوء؛ لأنه يصل الدهن إلى الجوف فيختلط بنجاسة الجوف فتخرج معه[8] النجاسة[9].

ولو أقطر في إحليله دُهناً فسال منه لا يعيد الوضوء عند أبي حنيفة -رحمه الله-[10][11]، خلافاً لأبي يوسف[12].

له: أن الظاهر أنه يصل إلى المثانة فيختلط بالبول، فتخرج[13] معه.

لأبي حنيفة: أن في وصوله إلى المثانة شك واحتمال، فلا ينتقض[14] الوضوء بالشك.

ولو صب دُهناً في أذنه، فمكث في دماغه ثم سال من أذنه، أو من[15] أنفه لا ينتقض الوضوء؛ لأن الدماغ ليس بموضع النجاسة[16].

وعن أبي يوسف: إن أخرج من فمه فعليه الوضوء؛ لأنه لا يخرج من الفم إلا بعد ما وصل[17] إلى المعدة، وهي موضع النجاسة، فصار في حُكم القي[18].

([1]) الإحليل: الإحليل والتحليل مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدي والضرع، الإحليل مخرج اللبن من طبي الناقة وغيرها، وإحليل الذكر ثقبه الذي يخرج منه البول، وجمعه الأحاليل. لسان العرب لابن منظور (163/11) مادة (حلل).

([2]) ينقض: في ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (61/1)، ولكن ذكر أنه من المنتقى وليس من النوادر.

([4]) ثم أخرجها: ساقط من ع.

([5]) لا ينقض: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (61/1).

([7]) ثم سال: في ف.

([8]) فيخرج مع: في ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (61/1)، فتح القدير لابن الهمام (38/1)، الفتاوى الهندية (10/1).

([10]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([11]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (61/1)، البناية للعيني (270/1)، الفتاوى الهندية (10/1)، البحر الرائق لابن نجيم (31/1).

([12]) ينظر: المراجع السابقة

([13]) فيخرج: في ف.

([14]) لا ينقض: في ف.

([15]) من: ساقط من ف.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (61/1)، الفتاوى الهندية (10/1).

([17]) ما يصل: في ع.

([18]) المحيط البرهاني لابن مازة (61/1)، الفتاوى الهندية (10/1).

عن محمد: الدم إذا وصل إلى قصبة الأنف نقض الوضوء[1]؛ لأنه نزل إلى موضع يلحقه حكم التطهير[2].

وقيل -الصحيح عنده-: أنه لا ينقض ما لم يخرج من القصبة؛ لأن الأنف شبيه الفم، وللفم حكم الباطن، فيما يخرج إليه من قليل القيء أو[3] الدم عند محمد، فكذا يُعطى للأنف حكم الباطن فيما يخرج إليه من قليل الدم[4][5].

وإن نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض؛ لأنه لم يخرج إلى محل يلحقه حكم التطهير[6].

وفي الأقلف[7] لو خرج البول أو المني[8] إلى القلفة لزمه الوضوء والغسل[9]؛ لأنه زائل الباطن.

والأقلف[10] إذا اغتسل من الجنابة لا يلزمه إيصال الماء داخل القلفة أي[11] الجلدة؛ لأن ذلك خلقة له[12].

فعلى قياس هذا[13] ينبغي أن لا يلزمه الوضوء والغسل بخروج البول والمني إلى القلفة؛ لأنه لم يخرج إلى موضع يلحقه[14] حكم التطهير.

ولو خرج إلى الفرج الخارج للمرأة نقض الوضوء؛ لأنه لحق بموضع يجب تطهيره[15].

([1]) الأصل للشيباني (65/1)، المبسوط للسرخسي (150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (59/1).

([2]) المبسوط للسرخسي (150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (59/1).

([3]) القي أو: ساقط من ف.

([4]) عند محمد... قليل الدم: ساقط من ف.

([5]) الأصل للشيباني (65/1)، البحر الرائق لابن نجيم (33/1).

([6]) الأصل للشيباني (65/1)، المبسوط للسرخسي (150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (59/1).

([7]) الأقلف: الأقلف: من لم يختن، القلفة: الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الصبي. جمعها: قُلْف. القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص(308). وفي لسان العرب لابن منظور (290/9): القلفة جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي انقطع من ذكر الصبي، ورجل أقلف بيّن القلف لم يختن. مادة (قلف).

([8]) والمني: في ف.

([9]) البناية للعيني (61/1)، البحر الرائق لابن نجيم (332/1).

([10]) الأقلف: في ع.

([11]) القلفة أي: ساقط من ف.

([12]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (34/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (80/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (13/1).

([13]) هذه: في ع.

([14]) يلحقه: ساقط من ف.

([15]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (26/1)، البناية للعيني (331/1).

ولو حشى إحليله بقُطنة، أو رَبَط الجراحة، إن نفذ البلل إلى خارجها نقض الوضوء، وإلا فلا؛ لأن الظاهر تطهيره واجب[1] دون الباطن، ولو كان الرباط ذُو طاقين فنفذ إلى البعض نقض الوضوء[2].

ولو احتشت المرأة بقطنة فابتل داخلها[3]، إن كانت القطنة على الشفرين[4] الخارجين[5] عليها الوضوء، وإن كانت داخل الفَرْج لا وضوء عليها[6].

وقال أبو يوسف: إذا علم أنه لو لم يحشُه ظهر، فإذا أخرج[7] القطنة وعليها بلة فهو مُحْدثُ ساعة إخراج القطنة[8].

فصل: الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء[9]، خلافاً للشافعي -رحمه الله-[10][11]، ومذهبنا مذهب العشرة المبشرين[12] بالجنة من أصحاب رسول الله -ﷺ-[13].

خرجت من جراحته نجاسةً فمسحها، إن كان بحيث لو تركها سال ينتقض[14] الوضوء، وإن لم يسل فلا[15].

وكذا لو أمسك[16] الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انضمَّت لا ينتقض وضوءه؛ لأن تحت كل جلدة دماً ورطوبةً، والجلدة حائلة، فإذا انشقت الجلدة وانقطعت البشرة[17] صارت النجاسة بادية لا

([1]) يجب تطهيره: في ف.

([2]) ينظر: المبسوط للسرخسي (276/3)، بدائع الصنائع للكاساني (26/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (58/1)، تبين الحقائق للزيلعي (56/1).

([3]) فابتلَّ خارجها: في ف.

([4]) في الشفتين: في ف.

([5]) الخارجين: ساقط من ف.

([6]) البناية للعيني (271/1)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (26/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (58/1).

([7]) أخرجت: في ف.

([8]) حاشية الطحطاوي ص (149)، ذكر المسألة دون نسبتها لأبي يوسف.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(9/1)، العناية للبابرتي (38/1)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة لعمر العزنوي ص (23).

([10]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([11]) الحاوي للماوردي (200/1)، الشرح الكبير فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي (2/2)، المجموع للنووي (54/2).

([12]) العشرة الذين بُشّرُوا: في ف. وهم: "أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، أبو عبيدة بن الجراح".

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(8/1)، الغرة المنيفة للعزنوي (23/1)، البناية للعيني (259/1).

([14]) ينقض: في ف.

([15]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (72)، الهداية للمرغيناني (18/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (58/1).

([16]) وكذلك لو مسح: في ف.

([17]) وانقطعت البشرة: ساقط من ع.

خارجة[1]، فحَدُّ الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يُعرف بالسيلان عن موضعه، فعبّر عن الخروج بالسيلان[2]، بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على[3] رأس السبيلين فإنه ينتقض[4] الوضوء، وإن لم يسل؛ لأن رأس السبيلين ليس مكان النجاسة؛ وإنما يوجد بالانتقال من مكانها إليه، فعرف الانتقال بالظهور، فأقيم الظهور مقام الخروج[5].

وحدُّ السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح، هكذا فسّره أبو يوسف -رحمه الله تعالى-[6][7]؛ لأنه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل من مكانه، فإن ما يواري[8] **[4 ع]** الدم من أعلى الجرح مكانه كمن علا على سطح الدار، لا يكون خارجاً[9] من الدار؛ لأنه في مكانه بَعْد[10].

وقال زفر -رحمه الله-[11]: ظهور النجاسة من غير السبيلين حدث[12].

ولو خرج الدم من فمه، إن غلب على الريق أو يساويه نقض الوضوء؛ لأنه سال بقوة نفسه لمكان الغلبة، وإذا استويا احتمل أنه سال بنفسه، واحتمل أن غيره أساله، فوُجد الحدث من وجه، فرجحنا جانب الوضوء[13] احتياطاً[14]، بخلاف ما لو شكّ في الحدث؛ لأنه لم يوجد إلا مجرّد الشّكّ، وأنه لا عبرة له مع اليقين، وإن كان الريق غالباً لم ينقض؛ لأن الظاهر أن الريق أساله، ولم يسل بنفسه[15].

النوادر: لو خرج من سرته ماء أصفر وسال نقض الوضوء[16].

([1]) الهداية للمرغيناني (17/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (58/1).

([2]) درر الحكام لملا خسرو (13/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (18/1).

([3]) النجاسة عن: في ف.

([4]) ينقض: في ع.

([5]) درر الحكام لملا خسرو (13/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (18/1).

([6]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (60/1)، فتح القدير لابن الهمام (39/1)، درر الحكام لملا خسرو (13/1).

([8]) ما وارى: في ع.

([9]) خارجاً: ساقط من ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (59/1)، درر الحكام لملا خسرو (13/1).

([11]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (24/1)، الهداية للمرغيناني (18/1)، العناية للبابرتي (54/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (18/1).

([13]) فرجحنا حكم الوجود: في ف.

([14]) ينظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (39)، حاشية الطحطاوي ص (90).

([15]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (39/1)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي ص (30)، تبيين الحقائق للزيلعي (9،8/1)، الفتاوى الهندية (10/1).

([16]) فتح القدير لابن الهمام (39/1).

القُراد[1] إذا مَصَّ[2] عضو إنسان فامتلأ، إن كان صغيراً لا ينتقض وضُوءَه[3]، لأن الدم فيه ليس بسائل، كما لو مصَّ الذباب أو البعوض، وإن كان كبيراً ينتقض[4] الوضوء[5].

وكذلك[6] العَلَقَة[7] إذا مصّت عضو إنسان حتى امتلأت من دمه، انتقض الوضوء[8].

المجبوب[9] إذا خرج البول منه من مخرج البول يُنظر، إن كان يقدر على استمساكه متى شاء أرسله ومتى شاء أمسكه نقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على[10] إمساكه لا ينقض الوضوء ما لم يسل؛ لأنه حينئذ في مكانه[11].

ولو كان به حصاة، فبُط ذلك الموضع، وأخرج منه الحصاة، فاندمل واستمال البول إلى ذلك الموضع فهو[12] بمنزلة الجرح السائل لا ينقض الوضوء حتى يسيل[13].

والخنثى إذا تبيَّن أنه رجل أو امرأة، فالفرْج بمنزلة الجرح لا ينقض[14] الوضوء بما ظهر منه حتى يسيل[15].

([1]) القراد: القُرَادُ: مثل غُراب ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة قُرَادَةٌ والجمع: قِرْدانٌ مثل غربان، وقَرَدْتُ البعير بالتثقيل: نزعت قُرادَهُ. المصباح المنير لأحمد المقري (496/2). وقال سعدي أبو حبيب في القاموس الفقهي ص (299): القراد دويبة متطفلة، ذات رجل كثيرة، تعيش على الدواب، والطيور، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة قرادة.

([2]) إذا مس: في ف.

([3]) لا ينقض الوضوء: في ف.

([4]) ينقض: في ف.

([5]) الوضوء: ساقط من ف.

([6]) وكذا: في ف.

([7]) العَلَقَةُ: العَلَقُ: الدم الغليظ، والقطعة منه عَلَقَة. والعَلَقَة: دودةٌ في الماء تمصّ الدمَ، والجمع عَلَقٌ. الصحاح للفارابي (1529/4) مادة (علق)، وينظر: لسان العرب (261/10) مادة (علق).

([8]) ساقط في ع.

([9]) المجبوب: الجَبُّ القطع، جَبَّه يَجُبُّه جبّاً، وجباباً واجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبّاً اسْتَأْصَلَه، وخَصِيّ مَجْبُوب بَيِّنُ الجِباب والمَجْبُوبُ الخَصِيُّ الذي قد اسْتُؤْصِل ذكره وخُصْياه. لسان العرب لابن منظور (249/1) مادة (جبب)، وقال سعدي أبو حبيب في القاموس الفقهي ص (57): "المقطوع ذكره. عند الحنفية: هو مقطوع الذكر والخصيتين، ومقطوع الذكر. عند الحنابلة: هو مقطوع جميع الذكر، أو الذي بقي من ذكره مالا يمكن الجماع به".

([10]) على: غير مقروءة في ع.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (59/1)، البناية للعيني (270/1)، البحر الرائق لابن نجيم (32/1).

([12]) وهو: في ف.

([13]) فتح القدير لابن الهمام (38/1).

([14]) لا ينتقض: في ف.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (59/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (8/1)، البناية للعيني (270/1)، الفتاوى الهندية (10/1).

فصل المستحاضة، وصاحب الجرح السائل ومن في معناه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي به في الوقت ما شاء من الصلوات وإن سال الدم[1].

وقال الشافعي: يتوضأ لكل صلاة مكتوبة[2].

لنا: قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[3]: ﴿المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة﴾[4]، وهو المراد من قوله[5] -صلى الله تعالى عليه وسلم-[6]: ﴿المستحاضة تتوضأ لكل صلاة﴾[7]؛ أي لوقتها[8]؛ لأن اللام يستعار للوقت، كما قال -صلى الله تعالى عليه وسلم-[9]: ﴿إن للصلاة[10] أولاً وآخراً﴾[11]؛ أي: لوقتها. ويقال: أتيك لصلاة الظهر، أي: لوقتها.

ولو أصاب الدم ثوبه أكثر من قدر الدرهم، وهو بحيث لا يصيبه ثانياً يغسله، ولا يصلي معه؛ لأنه قادر على إزالته من غير حرج[12].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (21/1)، بدائع الصنائع للكاساني (28/1).

(2) الأم للشافعي (64/1)، الحاوي للماوردي (422/1)، مختصر المزني ص (21).

(3) -عليه الصلاة والسلام-: في ع.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج بمعناه **ابن ماجه في سننه** -بلفظ قريب لما ذكره المصنف-، عن جدّ عَدي بن ثابت، بلفظ: "عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي -ﷺ- قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم، وتصلي»"/ كتاب الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها../ حديث رقم (625) (204/1)، وأخرج بمعناه **ابن حبان في صحيحه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت سئل رسول الله -ﷺ- عن المستحاضة فقال: "تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة"، وقال الشيخ الأرنؤوط: "إسناده صحيح"/ كتاب الحيض والاستحاضة/ باب الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة/ حديث رقم (1355) (189/4)، وأخرج **البخاري في صحيحه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» -قال: وقال أبي:- «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»"/ كتاب الوضوء/ باب غسل الدم/ حديث رقم (228) (55/1).

(5) بقوله: في ف.

(6) -عليه السلام-: في ع.

(7) التخريج السابق.

(8) ينظر: التعليق الممجد لأبي الحسنات اللكنوي (335/1).

(9) -عليه السلام-: في ع.

(10) إن الصلاة: في ف.

(11) أخرجه **الترمذي في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إن للصلاة أولاً وآخراً، ...»"، وقال الترمذي: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. سمعت محمدا، يقول: «حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل»..."/ كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة/ حديث رقم (151) (283/1)، وأخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إن للصلاة أولاً وآخراً، ...»"، وقال المحققون: "إسناده صحيح"/ حديث رقم (7172) (94/12).

(12) المبسوط للسرخسي (153/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (57/1)، فتح القدير لابن الهمام (185/1).

وإن كان يُصيبه مرةً بعد أخرى لم يغسله؛ لأنه[1] لا يفيد[2][3].

قيل: إذا أصابه[4] خارج الصلاة يغسله؛ لأنه قادر على افتتاح الصلاة في ثوب طاهر، فأما في الصلاة فلا؛ لأنه لا[5] يمكنه التحرُّز عنه[6].

وإن سال الدم من موضع آخر، انتقضت طهارته؛ لأنه لا ضرورة له في حق حدث آخر، فيكون بمنزلة الصحيح في حقه[7].

ولو منع الجرح عن السيلان بعلاج، لا يبقى صاحب عذر[8] جرح سائل، وكذلك المُفْتَصِد[9] لا يكون صاحب جرح سائل[10].

ثم طهارة ذوي[11] الأعذار تنتقض بخروج الوقت أي عنده، بالحدث السابق لا بدخوله عندهما[12]، وعند زُفر: بدخوله[13]، وعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[14]: بأيهما كان[15].

---

(1) لأنه: ساقط من ف.

(2) لا يعيد: في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (153/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (57/1)، فتح القدير لابن الهمام (185/1).

(4) إذا أصاب: في ف.

(5) لا: ساقط من ف.

(6) البناية للعيني (678/1).

(7) المبسوط للسرخسي (153/1).

(8) عذر: ساقط من ف.

(9) المفتصد: الفصد شق العرق، وهو مفصود وفصيد، وفصد الناقة: شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه. وقال الليث: الفصد قطع العروق، وافتصد فلان إذا قطع عرقه، ففصد وقد فصدت وافتصدت. لسان العرب لابن منظور (336/3) مادة (فصد)، تاج العروس للزبيدي (498/8) مادة (فصد).

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (57/1)، البحر الرائق لابن نجيم (227/1).

(11) ذي: في ف.

(12) المبسوط للسرخسي (152/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (21/1)، بدائع الصنائع للكاساني (28/1،29)، الهداية للمرغيناني (34/1،35)، المحيط البرهاني لابن مازة (53/1).

(13) المراجع السابقة.

(14) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(15) المبسوط للسرخسي (152/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (21/1)، بدائع الصنائع للكاساني (28/1،29)، الهداية للمرغيناني (34/1،35)، المحيط البرهاني لابن مازة (53/1).

وصورته: لو توضأ بعد طلوع الفجر انتقضت طهارته بطلوع الشمس[1]، وعند زفر -رحمه الله تعالى-[2] لا ينتقض لعدم الدخول[3].

ولو توضّأ بعد طلوع الشمس لا ينتقض حتى يذهب وقت الظهر[4]، وعندهما: ينتقض بدخول[5] وقت الظهر[6].

وفي غير هذين الوقتين، كلما خرج وقت دخل وقت آخر، فينتقض الوضوء[7] بالإجماع[8].

لهما: أن الشرع قَدَّر طهارة المستحاضة بوقت صلاة كامل، فلو لم ينتقض عند الدخول لازدادت المدة على الوقت[9].

له: أن سقوط اعتبار الحدث باعتبار الحاجة، وخروج الوقت دليل انقضاء الحاجة، ودخوله دليل قيام الحاجة، فيجب إضافة الانتقاض إلى الخروج الذي هو دليل عدم الحاجة، لا إلى الدخول الذي هو دليل الحاجة؛ وإنما جوَّزنا زيادة المدة للضرورة حتى يمكنها شغل محل[10] الوقت بالأداء[11].

ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد، فصلَّى به الظهر، فالصحيح أنه يجزئه[12]؛ لأن صلاة العيد هي صلاة الضحى في الأصل، ولو توضأ للضحى فله أن يصلي الظهر بذلك الوضوء، فكذا هذا.

ولو توضأ للظهر وصلى[13]، ثم توضأ وضوءً آخر للعصر، ودخل وقت العصر، فالصحيح أنه لا يصلي العصر بذلك الوضوء[14]؛ لأن كل طهارة **[4ف]** وقعت في وقت مكتوبة تنتقض بخروجه[15].

---

(1) المراجع السابقة.

(2) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(3) المبسوط للسرخسي (152/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (21/1)، بدائع الصنائع للكاساني (29/1)، الهداية للمرغيناني (35/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (53/1).

(4) المراجع السابقة.

(5) وعندهما ينتقض بدخول: غير مقروءة في ع.

(6) المبسوط للسرخسي (84/1)، بدائع الصنائع للكاساني (29،28/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (21/1).

(7) الوضوء: ساقط من ع.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (21/1).

(9) لهما: أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-. المبسوط للسرخسي (84/1)، بدائع الصنائع للكاساني (29،28/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (21/1).

(10) محل: غير مقروءة في ع.

(11) المبسوط للسرخسي (84/1)، بدائع الصنائع للكاساني (29،28/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (21/1).

(12) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (29/1)، البناية للعيني (683/1)، اللباب لعبد الغني الميداني (24/1).

(13) وصلى: ساقط من ف.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (29/1).

(15) لخروجه: في ف.

الجامع: أصله أن الوضوء نوعان: كامل، وناقص[1].

فالكامل أن يتوضأ والدم منقطع، وهو ينتقض بحدث آخر، وبالسيلان، لا بخروج الوقت[2].

والناقص أن يتوضأ والدم سائل، وهو لا ينتقض بالسيلان، وينتقض بحدث آخر؛ لأنه لا ضرورة فيه، وبخروج الوقت أي عنده بالسيلان السابق، فإن الوقت جُعل مانعاً من ظهور حكم الحدث ضرورة الحاجة إلى أداء العبادة، فإذا زال المانع استند الحكم إلى أداء[3] سببه[4].

وانقطاع الدم نوعان: كامل وهو أن يستغرق وقت صلاة كامل، وناقص وهو أن لا يستغرقه[5][6].

فالانقطاع الكامل ينقض الوضوء الناقص؛ لأنه يُزيل العذر، والانقطاع الناقص لا ينقض[7] الوضوء الناقص؛ لأنه لا يُزيل العذر؛ لأن الدم يسيل مرّةً وينقطع أخرى، فلو كان الانقطاع القليل ينقض الوضوء الناقص يبقى في التوضؤ آناء الليل والنهار، فصار قليل الانقطاع عفواً، ولم يصر فاصلاً بين الدمين نفياً للحرج[8][9].

مستحاضة توضّأت والدم سائل وخرج الوقت، وهي في صلاة الوقت، توضأت واستقبلت؛ لأنه[10] انتقضت طهارتها عند خروج الوقت مستنداً إلى السيلان السابق، فطهاراتها شَرَعَت بلا طهارة[11]، ولو توضأت والدم منقطع ثم سال في الوقت وهي في الصلاة، توضأت وَبَنَت؛ لأن الانتقاض اقتصر على الحال، فصار كمُصَلّ سبقه الحدث وهو[12] في الصلاة[13].

رجل توضأ للظهر والدم سائل، وشرع في الصلاة والدم منقطع، أو انقطع فيها، يتوضأ للعصر إذا دخل وقتها، فإن توضأ وافتتح العصر فسال الدم مضى عليها.

---

(1) ذكر ابن نجيم في البحر الرائق (228/1) أنَّه من السّراج الوهَّاج.

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) وأداء: ساقط من ف.

(4) البحر الرائق لابن نجيم (228/1).

(5) لا يستغرق: في ف.

(6) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (228/1).

(7) لا ينتقض: في ف.

(8) نفياً للخروج: في ع.

(9) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (53/1).

(10) لأنها: لعله الصواب.

(11) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (29/1).

(12) وهو: ساقط من ف.

(13) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (29/1).

وإن لم يسل وقت العصر حتى دخل وقت المغرب، أعاد الظهر؛ لأن انقطاع الدم قد استغرق[1] وقت صلاة كامل؛ فتبين أنه صلى الظهر بطهارة العذر، ولا عذر به، فتفسد[2]، ولم يُعد العصر؛ لأنه صلاها ولم يظهر له فساد الظهر، فأشبه الناسي في حق سقوط الترتيب عنه.

وإن صلى الظهر والدم سائل، لا يعيد الظهر؛ لأن العذر إنما زال بعد الفراغ، فهو[3] كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من[4] الصلاة.

مستحاضة توضأت للعصر في وقتها[5]، والدم سائل، ثم انقطع، فصلت من العصر ركعة، فدخل وقت المغرب، تعيد الوضوء وتستقبل لانتقاض وضوئها، مستنداً إلى الحدث السابق على الشروع[6].

ولو دخل وقت العصر ودمُها سائل، ثم انقطع وتوضأت وصلت ركعتين من العصر، ثم دخل وقت المغرب، مضت على صلاتها[7].

طعن عيسى[8] وقال: تستقبل الصلاة؛ لأن وضوءها ناقص لاقتران الحدث به حُكماً؛ لأن الانقطاع القليل لا يَفْصِل بين الدَّمَيْن، فيُجعل كالسائل حكماً، والوضوء الناقص يبطل بخروج الوقت[9].

لنا: أن وضوءها كامل؛ لأنها توضأت والدم منقطع حقيقةً وحُكماً، لأن الانقطاع القليل إنما لم يَفْصِل بين الدمين تخفيفاً وتيسيراً عليها، وهنا في الاتصال بينهما تغليظ وتشديد عليها، وهو إيجاب تجديد الوضوء؛ فلا يحكم بالاتصال بل يبقى الأمر على حقيقة الانقطاع، والوضوء الكامل لا يبطل بذهاب الوقت[10].

وإن سال دمها في وقت المغرب وهي في العصر، توضأت ومضت على صلاتها[11].

---

(1) قد استغرقت: في ف.

(2) فيفسد: في ف.

(3) وهو: في ف.

(4) من: ساقط من ع.

(5) وقته: في ع.

(6) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (29/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (55/1).

(7) ينظر: المرجعان السابقان.

(8) عيسى هو: عيسى بن أبان بْن صدقة، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، ولي القضاء بالبصرة سنة إحدى عشر ومائتين. وكان عيسى سهلاً فقيهاً سريع الانقاذ للأحكام، وكان عيسى سخياً عفيفاً ولي القضاء عشر سنين، قال الطحاوي: "سمعت أبا حازم القاضي يقول: ما رأيت قط فقيهين متواخين كل واحد منهما يوجب لصاحبه كإيجابه لنفسه غير محمد بن سماعة وعيسى بن أبان ابن صدقة"، ومات سنة عشرين ومائتين، له كتب، منها: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، والحجة الصغيرة في الحديث. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي رقم (1112) (401/1)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (151)، وينظر: أخبار القضاة لوكيع (170/2).

(9) تبيين الحقائق للزيلعي (66/1).

(10) المرجع السابق.

(11) المحيط البرهاني لابن مازة (55/1).

ولو توضأت للظهر وصلت ودمها سائل ثم انقطع فأحدثت غير الدم، وتوضأت والدم منقطع، فلا وضوء عليها للعصر[1].

طعن عيسى، وقال: ينبغي أن تعيد الوضوء للعصر، لأن الانقطاع ناقص، فلا يعتبر فاصلاً بين الدمين[2].

لنا: أن وضوءها وقع للحدث كاملاً، لما مَرَّ، فلا يبطل بدخول وقت العصر[3].

وإن توضأت للعصر بحدث آخر ثم سال الدم، توضأت ولم ينفعها الوضوء الأول[4].

طعن عيسى وقال: لا ينتقض[5]؛ لما مر.

لنا: أن الوضوء وقع للحدث كاملاً؛ لوجوده حقيقة[6]، لا للسيلان لعدمه، فيبطل بالسيلان[7].

فصل: ومن قاء ملء الفم مُرَّةً أو ماءً نقض وضوءه، وإلا فلا[8].

وقال زُفر –رحمه الله تعالى–[9]: قليله يُنقض أيضاً[10].

لنا: قوله –صلى الله تعالى عليه وسلم–[11]: ﴿أَوْ دَسْعَةٍ تملأ الفم﴾[12]؛ ولأن الفم[13] ظاهر من وجهٍ باطن، من وجه حقيقةً وحكما[14][15] **[5 ع]**.

أما حقيقةً[16] فلأنه متى ضم شفتيه صار[17] باطناً، ومتى فتح فاه صار ظاهراً، وأما حُكماً فَلِأَنَّهُ[18] لو مَجَّ الماء بِفِيه لا يفسد صومه اعتباراً بالظاهر، ولو ابتلع رِيقَه أو شيئاً بقي في أسنانه لم يفطره[19] اعتباراً

---

(1) المرجع السابق.

(2) المحيط البرهاني لابن مازة (55/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (66/1).

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (55/1).

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (55/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (66/1).

(5) المرجعان السابقان.

(6) لوجود حقيقته: في ف.

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (55/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (66/1).

(8) المبسوط للسرخسي (133/1،134).

(9) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (62/1).

(11) –عليه السلام–: في ع.

(12) سبق تخريجه صفحة (72).

(13) الفم: ساقط من ف.

(14) وحكما: ساقط من ف.

(15) المحيط البرهاني لابن مازة (63/1).

(16) أما حقيقة: ساقط من ف.

(17) سُمّي: في ف.

(18) فإنه: في ع.

(19) لم يفطر: في ع.

بالباطن، فلكونه باطناً من وجه لا يُعطى له حكم الخروج متى لم يملأ الفم، ولكونه ظاهراً من وجه أُعطي له حكم الخروج متى ملأ الفم توفيراً على[1] الشبهين حظهما[2].

والحدُّ[3] الصحيح في ملأ الفم أن لا يمكنه إمساكه إلا بكلفة ومشقة؛ لأنه متى خرج مع تعذر[4] ضبطه وإمساكه دلّ ذلك على امتلاء الفم[5][6].

وذكر في النوادر: إذا قاء قليلاً قليلاً بحيث أنه لو جُمع يبلغ ملأ الفم[7].

وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-[8]: إن اتحد المجلس جُمع ذلك كله، وإلا فلا[9]؛ لأن لاتحاد المجلس أثر في الجمع، كما في التلاوة والإقرار[10].

وقال محمد -رحمه الله تعالى-[11]: إن اتّحد السبب جُمع ذلك كله[12]، وإلا فلا[13].

وتفسير اتّحاد السبب أن يصيب الإنسان غثيان، فقاء قليلاً قليلاً قبل أن يسكن غثيانه، فإن سكن ثم قاء فهو[14] حدثٌ جديدٌ، فلا يُجْمَع إلى الأول[15].

وإن قاء ملء الفم بلغماً، إن نزل من الرأس لا ينقض، وإن صعد من الجوف لم ينقض عندهما[16]، خلافاً لأبي يوسف -رحمه الله تعالى-[17][18].

([1]) على: ساقط من ف.

([2]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (63/1).

([3]) والحديث: في ف.

([4]) تعذر: ساقط من ف.

([5]) فمه: في ف.

([6]) الاختيار لابن مودود (10/1)، الفتاوى الهندية (11/1).

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (64/1)، الاختيار لابن مودود (10/1)، الفتاوى الهندية (11/1)، البحر الرائق لابن نجيم (38/1).

([8]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (64/1)، البحر الرائق لابن نجيم (38/1).

([10]) لأن الاتحاد ... والإقرار: ساقط من ع.

([11]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([12]) كله: ساقط من ع.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازه البخاري (64/1)، الفتاوى الهندية (11/1)، البحر الرائق لابن نجيم (38/1).

([14]) وهو: في ف.

([15]) ينظر: الاختيار لابن مودود (10/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (19/1).

([16]) الأصل للشيباني (65،57/1)، المبسوط للسرخسي (135/1)، بدائع الصنائع للكاساني (27/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/1).

([17]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([18]) الأصل للشيباني (65/1)، المبسوط للسرخسي (135/1)، بدائع الصنائع للكاساني (27/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/1).

له: أنَّ البلغم ينجس لمجاورته الأنجاس، فأشبه الماء والمرَّة[1].

لهما: أن البلغم طاهر؛ لأن الناس كانوا يتنخمون ويأخذون[2] على أطراف أذيالهم وأرديتهم من غير نُكر[3]؛ ولأنه لزج صقيل يتعلق بأطراف المعدة، فلا تتداخل النجاسة في أجزائه كالسيف الصقيل، هذا إذا قاء بلغماً صرفاً[4].

وإن كان مخلوطاً بشيء من الطعام وغيره، فإن كان الطعام ملء الفم يكون حدثاً، وإلا فلا؛ لأنه يعتبر ملء الفم في النجس المجاور له، وإلا فالبلغم لم يتنجس بمجاورة[5] النجس، فعلى هذا ماءُ فم النائم طاهر وإن انبعث من الجوف؛ لأنه يتولد من البلغم، فيكون طاهراً عندهما[6].

وإن قاء دماً وارتقى من الجوف، فإن كان علقاً لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم؛ لجواز أنه سوداء انجمد أو صفراء انعقد[7] أو بلغماً احترق، فشرطنا[8] فيه ملء الفم كالطعام، وإن كان مائعاً ينقض[9] الوضوء عندهما، وإن كان يسيراً[10].

وعند محمد لا ينقض[11] ما لم يملأ الفم، وهو الأصح؛ لأنه خارج نجس من المعدة؛ فيشترط فيه ملء الفم كالمرة والطعام[12].

لهما: أن المعدة ليست بموضع الدم، وإنما[13] يخرج من قُرْحَة في الجوف، والفم إنما أُعطي له حُكم الباطن فيما يخرج من المعدة لا فيما يخرج من غيرها، فشرطنا فيه السيلان، كالدم الخارج من الحروق[14].

([1]) المبسوط للسرخسي (135/1)، بدائع الصنائع للكاساني (27/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/1).

([2]) ويأخذون: ساقط من ع.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (27/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/1).

([4]) الأصل للشيباني (57/1)، بدائع الصنائع للكاساني (27/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/1)، الفتاوى الهندية (11/1).

([5]) لمجاورة: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (64/1)، الفتاوى الهندية (11/1)، البحر الرائق لابن نجيم (38/1).

([7]) انعقد: ساقط من ع.

([8]) فيعتبر: في ع.

([9]) نقض: في ع.

([10]) المبسوط للسرخسي (135/1)، بدائع الصنائع للكاساني (27/1)، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني قول أبي حنيفة ينتقض وضوءه، وقول أبو يوسف مضطرب، وقول محمد لا ينتقض وضوءه. (65/1).

([11]) لا ينتقض: في ف.

([12]) الأصل للشيباني (65/1)، الاختيار لابن مودود (10/1).

([13]) فإنما: في ع.

([14]) عندهما: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-. يُنظر: البناية للعيني (277/1)، البحر الرائق لابن نجيم (37/1).

فصل: النوم ليس بحدث في كل حالة، إلا مضطجعاً أو متورّكاً على إحدى إِلْيَتَيْه[1]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[2]: ﴿ليس على من نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قاعداً الوضوء، وإنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله﴾[3]؛ ولأن النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو سبب لخروج النجاسة بواسطة استرخاء المفاصل وزوال[4] مسكة اليقظة، ولا استرخاء إذا بقي في هذه الأحوال على[5] هيئته، إذ لو استرخت مفاصله لتغيرت حالته وهيئته[6].

وعند الشافعي النوم حدث، إلا المستوي[7] الجلوس[8].

وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[9]: إذا تعمّد النوم في سجوده ينقض الوضوء والصلاة؛ لأنه يزيل التماسك[10].

ولو صلى المريض مضطجعاً فنام فيها، فالصحيح أنه ينتقض وضوءه؛ لأنه نام مضطجعاً، والنوم مضطجعاً[11] سبب لاسترخاء المفاصل، فيكون سبباً لخروج الريح[12].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (22/1)، بدائع الصنائع للكاساني (30/1،31)، المحيط البرهاني لابن مازة (66/1).

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) قال **الزيلعي في كتابه نصب الراية** (44/1): "غريب بهذا اللفظ". وقال **ابن حجر في الدراية** (33/1): "وأصل الحديث رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس". أخرجه **الترمذي في سننه**، عن ابن عباس، بلفظ: "عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أنه رأى النبي -ﷺ- نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»"/ كتاب الطهارة/ باب الوضوء من النوم/حديث رقم (77) (111/1). وقال **المباركفوري في تحفة الأحوذي** (212/1): "واعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس بشيء من الصحة والضعف هاهنا". وأخرجه **أبو داوود في سننه**، عن ابن عباس، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: "إنما الوضوء على من نام مضطجعا"، زاد عثمان، وهناد: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، قال أبو داود: قوله: "الوضوء على من نام مضطجعا" هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة وروى أوله جماعة، عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبي -ﷺ- محفوظا"/ كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من النوم/ حديث رقم (202) (52/1).

([4]) في زوال: في ف.

([5]) بقي هذه الأحوال عن: في ف.

([6]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (31/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (66/1).

([7]) لمستوي: في ف.

([8]) الأم للشافعي (26/1)، الحاوي للماوردي (178/1).

([9]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([10]) المبسوط للسرخسي (141/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (67/1)، فتح القدير لابن الهمام (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (40/1).

([11]) ونوم المضطجع: في ف.

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي (10/1)، البناية شرح الهداية للعيني (280/1)، البحر الرائق لابن نجيم (39/1)، الفتاوى الهندية (12/1).

النوادر: لو نام خارج الصلاة على هيئة السجود، فإن كان رافعاً بطنه عن فخذيه مُجافياً[1] عضديه عن جنبيه، لا وضوء عليه[2]، وإن كان مُلْصقاً[3] بطنه بفخذيه واعتمد[4] على ذراعيه، فعليه الوضوء[5]؛ لأنه بمنزلة النوم مضطجعاً في استرخاء المفاصل.

ولو نام قاعداً واضعاً[6] إليتيه على عقبيه شبه الكلب[7]، قال محمد -رحمه الله تعالى-[8]: عليه الوضوء[9].

وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-[10]: لا وضوء عليه[11]، وهو الأصح[12].

ولو نام قاعداً مستنداً إلى شيء، -ذكر الطحاوي[13]- لو أُزيل سنده فسقط فعليه الوضوء[14].

([1]) مجافيا: جافى عضديه عن جنبيه باعدهما وجفاه بعد عنه، وأجفاه أبعده، ومنه الحديث اقرؤوا القرآن ولا تجفوا عنه أي لا تبعدوا عن تلاوته. ينظر: لسان العرب لابن منظور (147/14) مادة (جفا)، وتاج العروس للزبيدي (360/37) مادة (جفو)، وفي القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب: جافى: باعد، وجافى المصلى مرفقيه عن جنبيه في السجود: باعد العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والجفاء: ضد الصلة. ص(64).

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (31/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (10/1)، البحر الرائق لابن نجيم (39/1)، الفتاوى الهندية (12/1).

([3]) مُلصقاً: ساقط من ف.

([4]) فاعتمد: في ع.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (31/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (10/1)، البحر الرائق لابن نجيم (39/1)، الفتاوى الهندية (12/1).

([6]) قاعداً ولاصقاً: في ف.

([7]) الصواب "شبه المنْكبّ" كما في فتح القدير لابن الهمام (48/1)، الدر المختار لابن عابدين (142/1)، البحر الرائق لابن نجيم (39/1).

([8]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([9]) فتح القدير لابن الهمام (48/1)، الدر المختار لابن عابدين (142/1)، البحر الرائق لابن نجيم (39/1).

([10]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([11]) فتح القدير لابن الهمام (48/1)، الدر المختار لابن عابدين (142/1)، البحر الرائق لابن نجيم (39/1).

([12]) البحر الرائق لابن نجيم (39/1)، وينظر: الفتاوى الهندية (12/1).

([13]) الطحاوي هو: أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلامة بن سلمة بن عبد المالك الأزدي الحجري الطحاوي، صاحب كتاب شرح الآثار، كان إماما فقيها من الحنفيين، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، وكان ثقة ثبتا. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (205) (102/1،103).

([14]) المبسوط للسرخسي (141/1)، بدائع الصنائع للكاساني (31/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (10/1).

وعن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه-[1] إن لم يكن مستقراً على الأرض يكون حدثاً، وإن كان مستقراً لا يكون حدثاً[2]، وهو الأصح[3]؛ لأن إليتيه متى كانت مستوثقة[4] على الأرض لا يكون النوم سبباً لخروج الريح غالباً[5].

ولو نام قائماً أو قاعداً فسقط، إن[6] انتبه قبل السقوط، أو حال السقوط، أو سقط نائماً ثم انتبه من ساعته، لا ينتقض الوضوء، وإن استقر نائماً ثم انتبه ينقض؛ لأنه وُجد النوم مضطجعاً في هذه الحالة وقبلها لا[7].

وقيل: إذا زال مقعده[8] عن الأرض، ينتقض الوضوء[9]، والصحيح الأول[10].

ولو نام على دابّة وهي عُريانة[11]، قالوا: إن كان في حالة الصُّعود والاستواء لا يكون حدثاً، وإن كان في حالة[12] الهبوط يكون حدثاً؛ لأن مقعده مُتجافٍ عن ظهر الدابّة، فتكون المسكة زائلة عن مستوى جلوسه، فيكون سبباً لخروج الريح[13].

والإغماء، والجنون، والسُّكْر الذي يَسْتُر[14] العقل ينقض الوضوء؛ لأنه فوق النوم مضطجعاً في استدعاء الحدث[15].

([1]) -رضي الله تعالى عنه-: ساقط من ع.

([2]) المبسوط للسرخسي (141/1)، بدائع الصنائع للكاساني (31/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (10/1).

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (31/1)، البناية للعيني (280/1).

([4]) لأن أليتيه متى كانت مستوثق: في ف.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (31/1)، البناية للعيني (280/1).

([6]) ثم: في ع.

([7]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (31/1)، البناية للعيني (280/1).

([8]) مقعد: في ف.

([9]) هذا القول لمحمد -رحمه الله تعالى-. بدائع الصنائع للكاساني (32،31/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (10/1)، البناية للعيني (283/1).

([10]) والصحيح هو الأول: في ع.

([11]) وهو عريان: في ف.

([12]) حال: في ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (69/1)، درر الحكام لمُلا خسرو (15/1)، الفتاوى الهندية (12/1)، البحر الرائق لابن نجيم (39/1).

([14]) ستر: في ف.

([15]) المبسوط للسرخسي (161/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (22/1)، البدائع للكاساني (30/1)، الهداية للمرغيناني (18/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (10/1).

والقهقهة في كل صلاة لها ركوع وسجود تفسد الوضوء والصلاة[1]، خلافاً للشافعي -رحمه الله تعالى-[2][3]، لما رُوي أنّه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[4]: (كان في المسجد يصلي بالناس، فدخل أعرابي في بصره سوء، فوقع في بئر[5] عليها خَصَفَة[6]، فضحك بعض القوم، فلمّا فرغ من صلاته قال: ﴿من قهقه منكم في صلاته فليُعد الوضوء والصلاة﴾)[7].

وكذا لو قهقه بعد ما قعد[8] قدر التشهد الأخير، أو في سجود السّهْو **[5ف]** أو بعد ما توضأ لحدث سبقه في الصلاة قبل أن يبني ينتقض وضوءه[9]، خلافاً لزُفر -رحمه الله تعالى-[10][11]؛ لأن ضحتكه لاقت حُرْمَة الصلاة، إلا أنه إن وُجدت قبل الفراغ من أركان الصلاة تفسد، وبعد الفراغ منها لا تفسد، ويخرج من الصلاة؛ لأنه كلام بمنزلة التسليم[12].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (32/1)، المحيط البرهان لابن مازة البخاري (71/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (24/1).

([2]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([3]) الحاوي الكبير للماوردي (202/1).

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) بئر: البئر: القليب، أنثى، والجمع أبآر، بهمزة بعد الباء، مقلوب عن يعقوب، ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول: آبار، فإذا كثرت، فهي البئار، وهي في القلة أبؤر. لسان العرب/ لابن منظور (37/4).

([6]) خَصَفَة: الخصفة بالتحريك: واحدة الخَصَف: وهي الجُلّة التي يُكنز فيها التمر، وكأنها فعل بمعنى مفعول، من الخَصْف، وهو ضم الشيء إلى الشيء، لأنه شيء منسوج من الخُوص. النهاية لابن الأثير (37/2).

([7]) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أبي العالية، بلفظ: "أن النبي-ﷺ- كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله-ﷺ-، فلما قضى صلاته قال: "من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة"/ كتاب الطهارة/ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها/ حديث رقم (624) (307/1)، وأخرجه **الحارث في مسنده**، عن رفيع أبي العالية، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- كان «يصلي وخلفه أصحابه فجاء رجل أعمى فوطئ على خصفة على رأس بئر فتردى في البئر، فضحك القوم، فأمر رسول الله -ﷺ- من ضحك أن يعيد الوضوء»" كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الضحك/ حديث رقم (92) (226/1).

([8]) بعد قعدة: في ف.

([9]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (24/1)، البدائع للكاساني (14/1)، البناية للعيني (287/1).

([10]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([11]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (24/1)، البدائع للكاساني (14/1)، البناية للعيني (287/1).

([12]) السلام: في ف.

والتبسُّم لا يُنْقض الوضوء ولا الصلاة[1]، لما رُوي أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[2]: "كان[3] إذا رأى جرير بن عبد الله[4] تبسّم ولو كان في الصلاة"[5].

والضحك من غير قهقهة، قيل: ينقض الصلاة دون الوضوء[6]؛ لأن النص ورد في القهقهة فلم يصر ما دونها مناقضاً للوضوء شرعاً، ويكون مناقضاً للصلاة؛ لأنه كلام تام[7].

وحدُّ القهقهة ما يُسْمع نفسه وجيرانه، وحدُّ الضحك ما يُسْمع نفسه دون غيره، وحَدُّ التبسُّم ما لا يَسمعه أحد[8].

القهقهة في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة لا تنقض الوضوء؛ لأن النص ورد في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة[9][10].

([1]) الأصل للشيباني (59/1)، المبسوط للسرخسي (138/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (24/1)، البدائع للكاساني (32/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (70/1).

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) كان: ساقط من ف.

([4]) جرير بن عبد الله هو: بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزمة بن حرب بن علي البجليّ الصّحابي الشهير، يكنّى أبا عمرو، وقيل يكنّى أبا عبد اللّه، أسلم جرير قبل وفاة النبي-ﷺ- بأربعين يوما، وكان حسن الصورة، قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: "جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه"، وقال النبي-ﷺ- لما دخل عليه جرير فأكرمه: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه"، توفي جرير سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين. ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير (529/1) برقم (730)، الإصابة لابن حجر (582،581/1).

([5]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن جرير-رضي الله عنه-، بلفظ: "قال: ما حجبني النبي-ﷺ- منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي"/ كتاب الجهاد والسير/ باب من لا يثبت على الخيل/ حديث رقم (3035) (65/4).

([6]) الهداية للمرغيناني (18/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (11/1)، العناية للبابرتي (52/1)، البحر الرائق لابن نجيم (43/1).

([7]) تام: ساقط من ف.

([8]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (101)، بدائع الصنائع للكاساني (32/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (11/1)، العناية للبابرتي (52/1).

([9]) وهذه ... مطلقة: ساقط من ف.

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (24/1)، بدائع الصنائع للكاساني (32/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (70)، العناية للبابرتي (52،51).

والكلام الفاحش، وأكل ما مسّته النار لا ينقض الوضوء[1]؛ لأنه لم يوجد الحدث حقيقة ولا ما هو دالٌّ عليه، والأحاديث[2] التي وردت في انتقاض الوضوء غير[3] صحيحة[4]؛ لأنها وردت فيما تعُمُّ به البلوى، ولم تشتهر، فلا تقبل[5][6]. والله أعلم بالصواب[7].

([1]) الأصل للشيباني (58/1)، المبسوط للسرخسي (142/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (25/1)، بدائع الصنائع للكاساني (32/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (75/1).

([2]) فالأحاديث: في ف.

([3]) الوضوء بذلك غير: في ف.

([4]) أخرج **البيهقي في شعب الإيمان**، عن أيوب بن سيرين، بلفظ: "حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب بن سيرين: أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم، فيقول: أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون شر من الحدث"، وفي رواية: "حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة مم يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث وأذى المسلم، قال: وكان شيخ يمر بمجلس لهم فيقول: توضؤوا فإن بعض ما تقولون شر من الحدث"/ باب في تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها/ فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره/ حديث رقم (6725،6726) (302/5)، وأخرجه **ابن أبي عاصم في الزهد**، عن محمد/ حديث رقم (116،117)، وله رواية أخرى، عن عائشة: "عن ذكوان أبي صالح عن عائشة قالت: "يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه"/ حديث رقم (115) ص (59)، وأخرج **النسائي في سننه**، عن أبي هريرة ، بلفظ: "قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: «توضئوا مما مست النار»" كتاب الطهارة/ باب الوضوء مما غيرت النار/ حديث رقم (171) (105/1).

وقول المصنف "الأحاديث الواردة في انتقاض الوضوء غير صحيحة": لا يُسلَّمُ له؛ إذْ أخرج الإمام **مسلم في صحيحه**، عن خارجة بن زيد الأنصاري، بلفظ: "أن خارجة بن زيد الأنصاري، أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: «الوضوء مما مست النار»" كتاب الحيض/ باب الوضوء مما مست النار/ حديث رقم (351) (272/1)، ثم ذكر في الباب الذي يلي هذا الباب نسخ الوضوء مما مست النار، عن ابن عباس، بلفظ: "«أن رسول الله –ﷺ– أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»"/ حديث رقم (354) (273/1). فكان الصواب أن يقول: "الأحاديث الواردة في انتقاض الوضوء انتسخت...".

([5]) تقبل: ساقط من ف.

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (25/1)، بدائع الصنائع للكاساني (32/1).

([7]) والله أعلم بالصواب: ساقط من ف.

بَــابُ الْاِسْتِجْمَــار[1]

الاستجمار سُنَّة فيما[2] خرج من السبيلين من بول أو غائط أو ماله عين مرئية[3].

وقال الشافعي: واجب[4]؛ لأنّ من أصله أن قليل النجاسة لا يُعفى عنه كالكثير، والشرع أقام الاستجمار مقام الإزالة.

والصحيح قولنا؛ لقوله -ﷺ-[5]: ﴿من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن[6]، ومن لا فلا حرج﴾[7]؛ ولأن قليل النجاسة عفوٌ، فإن الحجر لا يستأصل النجاسة لكن[8] يقلّلها.

وأما الريح فلا استنجاء فيها، وليس فيه عدد لازم، والشرط هو الانقاء[9].

([1]) الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، وهو استعمال الجمار (الحجارة) في إزالة النجاسة عن المخرجين في الاستنجاء. يُنظر: المغرب للمطرزي ص (89) مادة (ج م ر)، مختار الصحاح للرازي ص (60) مادة (ج م ر)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد صادق ص(59)، وقال الكاساني في البدائع (18/1): "الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها، وسمَّى الكرخي الاستنجاء استجماراً، إذ هو طلب الجمرة، وهي الحجر الصغير، والطحاوي سمَّاه استطابة، وهي طلب الطيب، وهو الطهارة، والاستنجاء هو طلب طهارة القبل والدبر من النجو، وهو ما يخرج من البطن أو ما يعلو ويرتفع من النجوة وهي المكان المرتفع". وينظر: التبيين للزيلعي (76/1) وزاد عليه بقول الشيخ أبو البقاء في شرح المجمع: "الاستنجاء والاستجمار والاستطابة عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه".

([2]) الاستجمار ورد فيما: في ف.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (19،18/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (43/1)، فتح القدير لابن الهمام (212/1)، الاختيار لابن مودود (36/1)، حاشية الطحطاوي (43/1).

([4]) ينظر: مختصر المزني ص (10)، الحاوي للماوردي (159/1).

([5]) -عليه الصلاة والسلام-: في ف.

([6]) فعل فحسن: في ف.

([7]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: «من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ...»" كتاب الطهارة/ باب الارتياد للغائط والبول/ حديث رقم (337) (121/1)، وأخرجه **أبو داوود في سننه**، عن أبي هريرة/ كتاب الطهارة/ باب الاستتار في الخلاء/ حديث رقم (35) (9/1).

([8]) بل: في ف.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (19/1)، الهداية للمرغيناني (39،38/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (43/1)، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني (54/1).

وعند الشافعي الثلاث[1] شرط، إلا أن يكون حجراً له ثلاثة أحرف[2]؛ لما رُوي أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[3]: ﴿نهى أن يجتزئ في الاستنجاء بأقل[4] من ثلاثة أحجار﴾[5].

والصحيح قولنا؛ لأن الاستجمار إنما شُرع لإزالة العين لا لإزالة الأثر، فإن الأثر لا يزول بالحجر، والعين قد تزول بالحجر الواحد، فلا يحتاج إلى العدد[6]، والحديث محمول على ما إذا لم يحصل الإنقاء بالواحد[7]، والأعيان الطاهرة كُلُّها سواء كالعود والخرقة ونحوهما[8] **[6 ع]**.

ويكره الاستنجاء بالعظم والروث[9]، وعند الشافعي -رحمه الله تعالى-[10] لا يجوز[11].

والصحيح قولنا؛ لأن الاستنجاء شُرع للإنقاء، وقد يحصل الإنقاء بهما[12]، فلم يكن تاركاً للسُّنّة، إلا أنه يُكره[13]؛ لأنه -صلى الله تعالى[14] عليه وسلم- نهى عن الاستنجاء بالعظم[15] والروث، وقال: ﴿أمّا الروث فركس[16]، والعظم فزاد إخوانكم الجن﴾[17].

([1]) التثليث: في ف.

([2]) الأم للشافعي (37،36/1)، مختصر المزني ص (10)، الحاوي للماوردي (173/1)، نهاية المطلب للجويني (110/1)، المهذب للشيرازي (58/1).

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) أقل: في ع.

([5]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، بلفظ: "قال: قيل له قد علمكم نبيكم -ﷺ- كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"/ كتاب الطهارة/ باب الاستطابة/ حديث رقم (262) (223/1).

([6]) إلى عدد: في ع.

([7]) ينظر: الهداية للمرغيناني (39/1)، فتح القدير لابن الهمام (214/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (77/1)، العناية للمرغيناني (214/1).

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (18/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (ة 43/1)، الدر المختار لابن عابدين (377/1).

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (18/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (40/1)، البناية للعيني (759/1)، مراقي الفلاح لعلي الشرنبلالي (25/1)، الفتاوى الهندية (50/1).

([10]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([11]) الأم للشافعي (37،36/1)، مختصر المزني ص (10)، الحاوي للماوردي (174،166/1)، نهاية المطلب للجويني (105/1).

([12]) وقد يحصل الانقاء منهما الانقاء: في ف.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (18/1).

([14]) تعالى: ساقط من ع.

([15]) نهى بالاستنجاء عن العظم: في ف.

([16]) فرجس: في ف.

([17]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي عبد الرحمن بن الأسود، بلفظ: "عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي -ﷺ- الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "**هذا ركس**"/ كتاب الوضوء/ باب الاستنجاء بالحجارة/ حديث رقم (155) (70/1)، وأخرجه **الترمذي في جامعه**، عن علقمة، بلفظ: "عن علقمة قال: قلت لابن مسعود -رضي الله عنه- هل صحب النبي -ﷺ- ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة، فقلنا اغتيل أو استطير ما فعل به، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح

والاستنجاء بالماء كان أدباً في عصر النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[1][2]، ثم صار سُنّةً بعده[3] بإجماع الصحابة[4]، فإنه (سُئل الحسن البصري[5] عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنه سنة[6]، فقيل له: كيف

=إذا نحن به يجئ من قبل حراء، قال: فذكروا له الذي كانوا فيه، فقال: "أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم" فانطلق فأرانا أثرهم وأثر نيرانهم، قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة، فقال: "كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أَوْفَرَ ما كان لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم" فقال رسول الله -ﷺ-: "فلا تستنجوا بهما فإنهما **زاد إخوانكم الجن**". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح/ كتاب تفسير القرآن/ باب سورة الأحقاف/ حديث رقم (3258) (382/5).

([1]) -عليه السلام-: في ع.

([2]) الاستنجاء بالماء أدب في عصر النبي -ﷺ-: أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك -رضي الله عنهم-، بلفظ: "أن هذه الآية لما نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: 108) قال رسول الله -ﷺ-: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرا، فما طهوركم هذا؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «هو ذاك فعليكم به»"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "صحيح" كتاب التفسير/ باب سورة التوبة/ حديث رقم (3287) (365/2)، وأخرجه **الطحاوي في شرح مشكل الآثار**/ حديث رقم (4740) (174/12)، وأخرجه **البيهقي في شعب الإيمان**/ الطهارات/ فضل الوضوء/ حديث رقم (2492) (264/4)، وذكره **ابن المنذر في كتابه الأوسط**، "عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله قالا: لما نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (التوبة: 108) دعا رسول الله -ﷺ- الأنصار، فقال: "يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما تصنعون؟" قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة، فقال رسول الله -ﷺ- فهل غير هذا ؟، قالوا: لا إلا أن أحدنا إذا خرج من الخلاء أحب أن يستنجي بالماء، قال رسول الله -ﷺ-: "هو ذلك فعليكم به" قال أبو بكر: الاستنجاء بالأحجار جائز؛ لأن النبي -ﷺ- **سَنَّهُ**، والاستنجاء بالماء مستحب؛ لأن الله جل ذكره أثنى على فاعليه، قال الله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (التوبة: 108)؛ ولأن النبي -ﷺ- استنجى بالماء، ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة، ثم أتبعه الماء كان حسنا، وأي ذلك فعل يجزيه". (321) (356/1).

([3]) سنة بعد عصره: في ف.

([4]) لم أقف على إجماع للصحابة في الاستنجاء بالماء، حيث قال **ابن المنذر في كتابه الأوسط** (297) (344/1): وقد اختلف أصحاب رسول الله -ﷺ- ومن بعدهم في الاستنجاء، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار، وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار ابن عمر، وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت، وهذا قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه بال، ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره. وممن روي عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفة، وسعد بن مالك، وابن الزبير. **وقال أيضاً**: عن خزيمة بن ثابت، أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار وقال سعيد بن المسيب: أو يفعل ذلك إلا النساء، وكان الحسن البصري، لا يغسل بالماء. وروينا عن عطاء أنه قال: غسل الدبر محدث. وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل مالك عمن استنجى بالأحجار، ولم يستنج بالماء وصلى، قال: لا يعيد. ورأت طائفة الاستنجاء بالماء، فممن كان يرى ذلك ابن عمر بعد أن لم يكن يراه، قال لنافع: جربناه فوجدناه صالحا. وهذا مذهب رافع بن خديج، وروي ذلك عن حذيفة، وروينا عن أنس أنه كان يستنجي بالخرص(304) (1/ 347). كما ينظر: البناية للعيني (748/1).

([5]) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، أشهر كتبه "تفسير القرآن" توفي سنة 110هـ. ترجمته في: حلية الأولياء للأصبهاني (131/2)، طبقات الفقهاء للشيرازي (87/1)، طبقات المفسرين للداوودي (150/1، 151).

([6]) المبسوط للسرخسي (16/1)، بدائع الصنائع للكاساني (21/1)، فتح القدير لابن الهمام (189/1).

يكون سُنّةً والنبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[1] والكبار من الصحابة تركوه؟ فقال: "إنهم كانوا يَبْعَرون بَعْراً، وأنتم تَثْلِطُون ثَلْطاً[2])[3]، وفيه نزل قوله -ﷻ-[4]: ﴿فِيهِ[5] رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ [6]﴾[7]، وهو اتباع الماء الحجارة[8].

والغسل في الاستنجاء غير مُقدّر بل يغسل[9] حتى يطمئنَّ[10] قلبه؛ لأن العبرة بإزالتها[11] إما بيقين أو بغلبة الظن[12].

ولو كان على شط نهر أو مَشْرعةٍ ليس ثمة سترة، فإنه لا يستنجي ثمة، ولو فعل يصير فاسقاً؛ لأنه كشف العورة من غير عذر[13].

وينبغي أن يستنجي بعد ما خطى خطوات؛ لأنه عسى أن[14] يخرج منه شيء فيحتاج إلى إعادة الطهارة[15].

([1]) -عليه السلام-: في ع.

([2]) الثلط: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة، ومنه حديث علي -ﷺ- "كانوا يبعرون وأنتم تثلطون ثلطا" أي كانوا يتغوطون يابسا كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (220/1).

([3]) وجدت هذا الأثر مرويّاً عن علي بن أبي طالب -ﷺ-، حيث أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه** عن عبد الملك بن عمير، بلفظ: "قال: قال علي: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً، وإنكم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة بالماء" كتاب الطهارة/ باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء/ حديث رقم (1634) (142/1)، وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عبد الملك بن عمير/ كتاب الطهارة/ باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء/ حديث رقم (529) (106/1). وذكره **أبو يوسف في الآثار** عن علي بن أبي طالب -ﷺ-/ باب الوضوء/ حديث رقم (31) (7/1).

([4]) قوله -تعالى-: في ف.

([5]) فيه: ساقط من ع.

([6]) "والله يحب المطهرين": ساقط من ف.

([7]) سورة التوبة: جزء من الآية (108).

([8]) المبسوط للسرخسي (16/1)، بدائع الصنائع للكاساني (21/1)، فتح القدير لابن الهمام (189/1).

([9]) يغتسل: في ف.

([10]) يطهر: في ع.

([11]) لإزالتها: في ف.

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي (78/1)، الفتاوى الهندية (49/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (25)، حاشية الطحطاوي ص (48).

([13]) فتح القدير لابن الهمام (215/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (77/1)، البحر الرائق لابن نجيم (254/1).

([14]) أن: ساقط من ف.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (44/1).

وإن تجاوزت النجاسة مخرجها المعتاد[1] وجب غسلها عند محمد[2]؛ لأنه متى زاد على قدر الدرهم صار كثيراً فلا يقع العفو عنها[3]، وعندهما يكفيه الاستجمار[4]؛ لأن النجاسة التي على المخرج سقط اعتبارها شرعاً، ولهذا[5] تطهر من غير غسل، ولا يكره تركها، ولو كان لها عبرة لكُره تركها فبقيت[6] العبرة لما جاوز مخرجها، وذلك أقل من قدر الدرهم[7] فصار معفوّاً[8].

ويستنجي بيساره دون يمينه، ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من[9] ثلاثة أصابع؛ لأن هذا القدر كاف للتطهير[10].

وينزع الخاتم من يساره إذا كان مكتوباً على فصّه اسم الله -تعالى-[11]؛ تعظيماً لاسمه[12].

ويستنجي بعرض الأصابع لا برؤوسها[13][14].

وقيل: الاستنجاء بالإصبع يورث الباسور[15]، وأما المرأة قيل كذلك، وقيل:[16] تستنجي برؤوس أصابعها؛ لأنه لا يمكنها تطهير فرجها الخارج إلا برؤوس الأصابع[17].

وعن محمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-[18]، في المنتقى: ومن استنجى ولم يدخل إصبعه فليس بتنظيف[19].

([1]) مخرجها بعد ما خطى خطوات: في ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (19/1)، المحيط البرهاني لابن مازه البخاري (45/1)، البناية شرح الهداية للعيني (757/1)، الاختيار لابن مودود (36/1)، الفتاوى الهندية (50/1).

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (19/1).

([4]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (19/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (45/1)، الاختيار لابن مودود الموصللي (36/1)، البناية للعيني (757/1)، الفتاوى الهندية (50/1).

([5]) وهذا: في ف.

([6]) فتيقنت: في ف.

([7]) قدر درهم: في ع.

([8]) ينظر: الاختيار لابن مودود (36/1)، الفتاوى الهندية (50/1).

([9]) الاستنجاء دون أكثر من ذلك: في ف.

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (21/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (44/1)، الاختيار لابن مودود (37/1)، البناية للعيني (750/1).

([11]) -تعالى-: ساقط من ف.

([12]) فتح القدير لابن الهمام (36/1)، البحر الرائق لابن نجيم (29/1)، الدر المختار لابن عابدين (124/1).

([13]) ويستنجي... لا برؤوسها: ساقط من ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (21/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (44/1)، الاختيار لابن مودود (37/1)، البناية للعيني (750/1).

([15]) ينظر: البناية للعيني (750/1)، حاشية الطحطاوي (47/1).

([16]) وقيل: الاستنجاء... كذلك، وقيل: ساقط من ف.

([17]) البناية للعيني (750/1).

([18]) -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ساقط من ف.

([19]) تبيين الحقائق للزيلعي (77/1).

ومن أدخل إصبعه في دُبره عند الاستنجاء ينتقض صومه[1]؛ لأن إصبعه لا يخلو عن البلّة السائلة، وإذا خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى يُنشّف ذلك الموضع بخرقة؛ لكيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه؛ ولهذا قالوا: لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائماً[2].

ولو استنجى فجرى الماء تحت خفيه فإن كان خُفّه صحيحاً فإنه يطهره الماء الآخر، كما يُطهّر موضع الاستنجاء، ألا ترى أنه تطهر[3] يده مع طهارة الموضع، وإن كان متخرّقاً ينجس داخل الخفّ ورجله ولفافته، ولم يوجد تطهير ذلك فيبقى نجساً[4]. والله أعلم[5].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (93/2).

([2]) تبيين الحقائق للزيلعي (78/1)، الفتاوى الهندية (204/1).

([3]) تطهير: في ع.

([4]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (44/1)، البناية للعيني (750/1).

([5]) والله أعلم: ساقط من ع.

بَــابُ الْجَنَــابَة وَالْغُسْــل

نحتاج إلى معرفة وجوب الغسل، وسبب وجوبه، وما يتعلق به وجوبه وتفسيره، ومقدار الماء الذي يُغْتَسَل به، وأنواعه.

أما وجوبه فالاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس فرض على كل من وجب عليه الصلاة[1]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[2]؛ ولقوله -تعالى-[3]:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[4] أي يغتسلن[5]؛ ولقوله -ﷺ-[6]: ﴿تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة[7]﴾[8].

وأما سبب وجوبه فإرادة مالا يحلّ فعله مع الجنابة والحيض؛ لأنه وجب لاستباحته كما في الوضوء.

وأما ما يتعلّق به وجوبه، فهو إحدى معانٍ ثلاثة: الجنابة، والحيض، والنفاس.

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (28/1).

([2]) سورة المائدة: جزء من الآية (6).

([3]) -تعالى-: ساقط من ف.

([4]) سورة البقرة: جزء من الآية (222).

([5]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (36،35/2)، وقال السايس في تفسيره آيات الأحكام (142/1): ("وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ": في هذه المسألة ثلاثة أقوال:1-قال أبو حنيفة: يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء.2-قال مالك، والزهري، والليث، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا تحل حتى ينقطع الحيض، وتغتسل بالماء غسل الجنابة.3-يكفي في حلها أن تتوضأ للصّلاة. قاله طاوس، ومجاهد. وسبب الخلاف بين أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله- أن الله قال: "حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ" الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان، وهو انقطاع دم الحيض. وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء. 1-فحمل أبو حنيفة "وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" على انقطاع دم الحيض، وقوله: "فَإِذا تَطَهَّرْنَ" على معنى: فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفف. 2-وقالت المالكية بالعكس، إنه استعمل المخفّف بمعنى المشدّد، والمراد: ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهنّ، بدليل قراءة بعضهم حَتَّى يَطْهُرْنَ بالتشديد).

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) البشر: في ف.

([8]) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة** غير النسائي، عن أبي هريرة، **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن الحارث بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر"، وقال أبو داود: "الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف"/ كتاب الطهارة/ باب في الغسل من الجنابة/ حديث رقم (248) (65/1)، و**الترمذي في جامعه الصحيح**، وقال: "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك"/ كتاب الطهارة/ باب أن تحت كل شعرة جنابة/ حديث رقم (106) (178/1)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب تحت كل شعرة جنابة/ حديث رقم (597) (196/1). وقال **ابن حجر في التلخيص** (381/1): "مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف".

أما الجنابة، فإنها تثبت بسببين[1]: أحدهما: خروج المنيّ على وجه الدفق والشهوة من غير إيلاج باللمس والنظر، والاحتلام والاستمناء وغيرها، ففيه[2] الغسل[3]؛ لأن الله -تعالى- علّق وجوب الغسل بالجنابة؛ لقوله -تعالى-[4]: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[5]؛ وإنما يقال: أجْنَبَ الرَّجُل إذا قضى شهوته، فلا تتحقق الجنابة إلا بخروج المنيّ عن شهوةٍ[6]، وهذا إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه، فإن لم يكن من أهله كالحائض والنفساء، والمجنون، والكافر، والصبيّ فلا غسل عليهم؛ لأن الغسل يجب لأجل الصلاة ولا صلاة عليهم[7].

وإن خرج المنيّ من غير شهوةٍ بأن حمل شيئاً ثقيلاً، أو ضُرب على ظهره فسبقه المني فلا غُسل عليه[8]، خلافاً للشافعي[9]؛ لما رُوي: (أنّ أمّ سلمة[10] سألت رسول الله -ﷺ- عن المرأة ترى في منامها ما يرى[11] الرجل، فقال -ﷺ-[12]: ﴿أَتجدُ لَذَّةً؟﴾ قالت[13]: نعم، فقال[14]: ﴿عليها الاغتسال﴾)[15]،فقد

---

(1) بشيئين: في ع.

(2) وفيه: في ف.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي (29/1).

(4) -تعالى-: ساقط من ع.

(5) سورة المائدة: جزء من الآية (6).

(6) ينظر: الهداية للمرغيناني (19/1)، العناية للبابرتي (61،60/1)، البناية للعيني (327،326/1).

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (29/1).

(8) بدائع الصنائع للكاساني (37/1).

(9) الحاوي للماوردي (213/1)، البيان لأبي الحسين يحي العمراني (1/ 238)، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (41/1).

(10) أم سلمة هي: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي -ﷺ- واسمها: هند. وأبوها حذيفة يعرف بزاد الركب. وكانت قبل النبي -ﷺ- عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فولدت له: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب. وتوفي، فخلف عليها رسول الله -ﷺ- بعده. وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. وتوفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين. وقيل: إنها توفيت في شهر رمضان أو شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة. وقد قيل: إن الذي صلى عليها سعيد بن زيد. ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر، برقم (4111) (1920/4)، أسد الغابة لابن الأثير، برقم (7472) (329/7)، الإصابة لابن حجر، رقم (12065) (404/8). والصواب الراوي لهذا الحديث هي الصحابية أم سليم، كما في التخريج التالي لهذا الحديث.

(11) مثل ما يرى: في ع.

(12) -عليه السلام-: في ع.

(13) فقالت: في ف.

(14) قال: في ع.

(15) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن قتادة، بلفظ: "أن أنس بن مالك، حدثهم أن أم سليم، حدثت أنها سألت نبي الله -ﷺ- عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله -ﷺ-: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله -ﷺ-: "نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه"/ كتاب الحيض/ باب وجوب الغُسل على المرأة/ حديث رقم (311) (250/1).

شرط –صلى الله عليه–[1] اللّذة لوجوب الغسل[2]، وتلك باقتضاء الشهوة؛ ولأنه إذا لم يكن الخروج عن دفقٍ وشهوةٍ، لا يَدْري أنه منيّ أو رطوبة أخرى يتصوّر بصورة المني، بل الظاهر أنه لم يكن منياً، فوقع الشك في وجوب الغسل، فلا يجب بالشك.

وأمّا[3] إذا انفصل المني عن شهوة، وخرج لا عن شهوة فعند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– يجب الغسل[4]، وعند أبي يوسف لا يجب الغسل[5][6]، حتى لو احتلم أو جامع ثم اغتسل قبل النوم والبول، ثم خرج من ذكره مني، أو على صورة المذْي، أو احتلم فأمسك قَصَبَتَه حتى سكنت شهوته، ثم خرج المني بلا شهوة فعليه الغسل ثانياً عندهما استحساناً[7]، وعند أبي يوسف لا يجب قياساً[8]؛ لأنه خرج لا عن دفق وشهوة، فوقع الشك في ثبوت الجنابة وفي وجوب الاغتسال، فلا يجب بالشك.

لهما: أن انفصاله كان[9] على وجه الشهوة، وهو أصل والخروج تبعٌ له، فتحققت الجنابة باعتبار الأصل وهو الانفصال، فأوجبا الاغتسال احتياطاً في باب العبادة[10].

ولو بال أو نام، ثم خرج المني أو المذْي فلا غسل عليه؛ لأنهما يقطعان مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بغير شهوة[11] فلا يوجب الغسل[12].

فعلى هذا، رجل بال فخرج من ذكره مني إنه[13] إن كان مُنتشراً فعليه الغسل؛ لأن ذلك دلالة خروجه عن شهوة، وإن كان منكسراً عليه الوضوء[14].

([1]) –صلى الله عليه–: ساقط من ف.

([2]) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (223/3).

([3]) فأمّا: في ف.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (37/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (84/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (15/1).

([5]) الغسل: ساقط من ف.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (37/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (84/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (15/1).

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (27/1)، فتح القدير لابن الهمام (55/1)، الدر المختار لابن عابدين (160/1).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) كان: ساقط من ف.

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (27/1)، فتح القدير لابن الهمام (55/1).

([11]) بغير شهوة: ساقط من ف.

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي (16/1).

([13]) إنه: لعلَّ الصواب إسقاطها.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (85/1)، البناية للعيني (331/1)، الفتاوى الهندية (14/1)، الدر المختار لابن عابدين (161/1).

ولو أن رجلاً عزباً به[1] فرط شهوة له أن يستنمي بعلاج لتسكين شهوته، فلا يكون مأجوراً عليه ليت ينجو رأساً برأس هكذا رُوي عن أبي حنيفة –رحمة الله عليه–[2][3].

احتلم ولم يَرَ بللاً لا غسل عليه، فإن[4] رأى بللاً إن كان منياً يجب الغسل، وإن كان وَدْياً يجب الوضوء، وإن كان مَذْياً ولم يذكر احتلاماً عليه الغسل **[6ف]** عندهما[5] ، وعند أبي يوسف لا غسل عليه[6] .

له: أن الأصل هو الطهارة، ووقع[7] الشك في وجوب الاغتسال، فلا يجب بالشك[8] كما لو رأى وذْياً.

لهما: ما رَوَت عائشة –رضي الله عنها–[9]: (أن النبي –ﷺ–[10] سُئل عمّن وجد على فراشه بللاً ولم يذكر احتلاماً، فقال: ﴿عليه الغسل، وإن احتلم ولم ير بللاً لا غسل عليه﴾)[11] ؛ ولأن سبب[12] خروج المني[13] إما الوطء أو ملاعبة المرأة أو الاحتلام، وقد انعدم الوطء والملاعبة هنا فتعيّن الاحتلام، فيحال بالخروج على الاحتلام[14] ، فكان[15] كما لو تذكّر احتلاماً، ولو تذكر احتلاماً يلزمه الغسل بالإجماع[16]؛ لوجود سبب خروج[17] المني بخلاف الوَدْي؛ لأن[18] سببه متعين وهو البول.

([1]) له: في ع.

([2]) –رحمه الله–: في ف.

([3]) البحر الرائق لابن نجيم (61/1)، حاشية الطحطاوي (96/1).

([4]) ولو: في ف.

([5]) الأصل للشيباني (49/1)، المبسوط للسرخسي (124/1)، البناية للعيني (331/1)، الاختيار لابن مودود (13،12/1)، البحر الرائق لابن نجيم (58/1).

([6]) المراجع السابقة.

([7]) وقع: في ع.

([8]) الشك: في ع.

([9]) –رضي الله عنها–: ساقط من ع.

([10]) –عليه السلام–: في ع.

([11]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن عائشة، بلفظ: "عن النبي –ﷺ– قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل. وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه) كتاب الطهارة/ باب من احتلم ولم ير بللا/ حديث (612) (200/1)، أخرجه **البيهقي في سننه**، عن عائشة/ كتاب الطهارة/ باب الرجل ينزل في منامه/ حديث رقم (822) (167/1)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن عائشة/ كتاب الطهارة/ باب في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا/ حديث رقم (863) (78/1).

([12]) سبب: ساقط من ف.

([13]) المذي: في ع.

([14]) فيحال على الخروج بالاحتلام: في ف.

([15]) فصار: في ع.

([16]) الموسوعة الفقهية الكويتية (316/36).

([17]) الخروج: في ف.

([18]) فإنه: في ع.

وذكر في النوادر: لو أفاق السكران أو المغمى عليه فوجد مَذْياً لا غسل عليه؛ لأنه وُجد سبب خروج المذْيُ وهو السُّكر والإغماء فيُحال بالخروج عليه[1].

رجل وامرأة ناما[2] في فراش واحد، فلما استيقظا وجدا في الفراش بللاً لا يعرف[3] من أيهما هو، اختلفوا فيه:

قيل: ينظران؛ إن كان أصفر فعلى المرأة الغسل، وإن كان أبيض فعلى الرجل الغُسل[4].

وقيل: إن كان وقع طولاً[5] فهو من الرجل، وإن كان[6] وقع عرضاً فهو من المرأة[7]، والاحتياط أن يغتسلا جميعاً[8].

والمنِيُّ خاثر أبيض يفتر منه الذكر، والمذْيُ رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والوَدْيُ رقيق يخرج بعد البول، هكذا منقول[9] عن عائشة -رضي الله عنها-[10][11].

وفي البول[12]، والمذْيُ، والوَدْيُ الوضوء؛ لأنه خارج نجس **[7ع]**.

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (86/1)، فتح القدير لابن الهمام (54/1)، التبيين للزيلعي (16/1)، البناية للعيني (331/1)؛ لكن هذه المراجع ذكرت المسألة دون نسبتها للنوادر.

([2]) باتا: في ف.

([3]) لا يدرى: في ع.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (86/1)، فتح القدير لابن الهمام (62/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (16/1)، البناية للعيني (332/1)، البحر الرائق لابن نجيم (59/1).

([5]) طويلاً: في ف.

([6]) كان: ساقط من ع.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (86/1)، فتح القدير لابن الهمام (62/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (16/1)، البناية للعيني (332/1)، البحر الرائق لابن نجيم (59/1).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) منقول: ساقط من ع.

([10]) عائشة هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أم المؤمنين، تزوجها رسول الله -ﷺ- قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وهي من أكثر الصحابة روايةً للحديث، وكانت من أفقه وأعلم الناس، توفيت بالمدينة سنة 75 هـ -رضي الله عنها-. ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر (1881/4) برقم (4029)، أسد الغابة لابن الأثير (186/7) برقم (7093)، الإصابة لابن حجر (231/8) برقم (11461).

([11]) قال العيني في البناية (351/1): "لم يثبت هذا عن عائشة -رضي الله عنها-"؛ وإنما وأخرجه **عبد الرزاق في مصنفه**، عن معمر، بلفظ: "عمن سمع عكرمة قال: "هي ثلاثة المذي، والودي، والمني، فأما المذي: فهو الذي يكون مع البول وبعده فيه غسل الفرج والوضوء أيضا، وأما المني: فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد ففيه الغسل"كتاب الطهارة/ باب المذي/ حديث رقم (611) (159/1).

([12]) البول: ساقط من ع.

والمرأة كالرجل في الاحتلام لما روينا، إلا[1] أنهما يفترقان من وجه، وهو أن الرجل لو احتلم فنزل الماء إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل لا غسل عليه؛ لأنه ما لم يخرج عن الإحليل لا يُعطى له حُكم الخروج كما في البول[2].

ولو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها فعليها الغسل؛ لأن فَرْجَها بمنزلة الفم وعليها تطهيره، فأُعطي له حكم الخروج، حتى لو كان الرجل أقلفاً فخرج المني إلى القلفة يلزمه الغسل[3]؛ لما[4] قدمنا.

أجنبَت المرأة ثُمّ حاضت فلا بأس بتأخير الاغتسال إلى أن تطهر[5]؛ لأنه لا يفيد في الحال.

أكَل الجنب أو نام أو عاود امرأته جاز، وإن أراد أن يأكل أحَبُّ إليّ أن يغسل يديه ويمضمض ثم يأكل[6][7]، هكذا فعله النبي -ﷺ-[8].

وعن أنس بن مالك[9] -رضي الله عنه-[10] أن النبي -ﷺ- رُبّما كان يطوف على أهله في ليلة واحدة بغسل واحد[11].

([1]) إلا: ساقط من ف.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (84/1).

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (14/1)، البناية للعيني (332/1).

([4]) على ما: في ع.

([5]) المبسوط للسرخسي (79/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (87/1)، البناية للعيني (319/1)، البحر الرائق لابن نجيم (64/1).

([6]) ويأكل: في ع.

([7]) الأصل للشيباني (54،53/1)، المبسوط للسرخسي (131/1)، بدائع الصنائع للكاساني (38/1).

([8]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عائشة، بلفظ: قالت: "كان رسول الله -ﷺ- إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة" كتاب الحيض/ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .../ حديث رقم (305) (1/ 248)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن عائشة، بلفظ: "عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله -ﷺ- ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: "هذا الحديث وهم" يعني حديث أبي إسحاق"كتاب الطهارة/ باب في الجنب يؤخر الغسل/ حديث رقم (228) (58/1).

([9]) أنس بن مالك هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، صاحب رسول الله -ﷺ- وخادمه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا، مولده بالمدينة، وأسلم صغيرا وخدم النبي -ﷺ- إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة -رضي الله عنهم-. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (109/1) برقم (84)، أسد الغابة لابن الأثير (294/1) برقم (258)، الإصابة لابن حجر (275/1) برقم (277).

([10]) -رضي الله عنه-: ساقط من ف.

([11]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أنس، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- كان يطوف على نسائه بغسل واحد"كتاب الحيض/ باب الطواف على النساء بغسل واحد/ حديث رقم (309) (1/ 249)، وأخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أنس/ حديث رقم (140) (1/ 259).

وأما السبب الثاني[1] فهو إيلاج[2] الحشفة[3] في القُبل إذا توارت الحشفة فعليهما الغسل[4] أنزل أو لم ينزل[5]؛ لقوله -ﷺ-[6]: ﴿إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل﴾[7]؛ ولأنه سبب لإنزال المني غالباً فتقام مقامَه احتياطاً[8].

وكذا[9] الإيلاج في الدُّبر يُوجب الغسل عليهما، ذكره في الزيادات[10]؛ لأنه سبب لاستطلاق وكاء المني كالإيلاج في القبل، فيقام مقام الإمناء احتياطاً، ويجب الغسل على المفعول احتياطاً؛ لأن المفعول لما ساوى الفاعل فيما بني على الدرء وهو الحدّ، فلَأَنْ يساويه فيما بُني على الاحتياط وهو الغسل أولى[11].

ولو جامع فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل[12]؛ لأن وُجوب الغسل معلق بخروج المني عن شهوة، أو بما هو سبب لخروجه غالباً وهو الإيلاج، وقد انعدما.

والإيلاج في البهائم لا يُوجب الغُسل ما لم ينزل[13]؛ لأنه ليس بسبب لإنزال المني غالباً؛ لأن المحل ليس بمشتهٍ[14] طبْعاً، وإن حصل اقتضاء الشهوة لغلبة الشهوة وفرط السَّفه كما يقضي شهوته بمس الذكر[15].

([1]) الثاني: ساقط من ف.

([2]) الإيلاج: في ف.

([3]) الحشفة: ساقط من ف.

([4]) فعليهما الغسل: غير مقروءة في ع.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (27/1)، بدائع الصنائع للكاساني (36/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (82/1)، الفتاوى الهندية (17/1).

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) أخرجه **الطبراني في معجمه**، عن جد عمرو بن شعيب، بلفظ: "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن سائلا سأل النبي -ﷺ-: أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»"/ حديث رقم (4489) (380/4)، وفي **موطأ مالك** -برواية محمد بن الحسن-، بلفظ: "قال محمد: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله-"/ باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل؟ (78) (141/1)، وأخرجه **أصحاب السنن وغيرهم** من رواة الحديث من وجوه أخرى.

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (36/1)، العناية للبابرتي (63/1)، درر الحكام لملا خسرو (19/1).

([9]) وهكذا: في ع.

([10]) ينظر: البناية للعيني (336/1)، كما ينظر: الهداية للمرغيناني (20/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (82/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (17/1) ولكن هذه المراجع الثلاثة الأخيرة لم تنسب هذه المسألة للزيادات.

([11]) ينظر: الهداية للمرغيناني (20/1)، العناية للمرغيناني (63/1)، البناية للعيني (336/1).

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (37/1)، العناية للبابرتي (64/1)، البناية للعيني (337/1).

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (27/1)، بدائع الصنائع للكاساني (37/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (82/1)، الفتاوى الهندية (15/1).

([14]) المحل لم يكن مشتهى: في ف.

([15]) ينظر: المبسوط للسرخسي (178/9).

النوادر: قال محمد –رحمه الله–: في البكر إذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل[1]؛ لأنها قد أنزلت؛ لأنه لا حبل بدونه.

وعن محمد مراهق له امرأة بالغة وهو يجامعها فعليها الغُسل؛ ولا غسل عليه؛ ولكن يؤمر بالغسل اعتياداً[2]، وكذلك في المراهقة[3].

وعن محمد لو أتى امرأته وهي عذراء[4] لا غسل عليه ما لم ينزل؛ لأن العُذْرَة مانعة من مواراة الحشفة[5].

ولو قالت امرأة: معي جني يأتيني فأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني[6] زوجي، لا غسل عليها؛ لانعدام سببه وهو الإيلاج أو الاحتلام[7].

وأما تفسير الغسل، فللغسل ركن، وشرائط، وسنن[8]، وآداب.

أما رُكنه[9] فهو تسييل[10] الماء على جميع ما يمكنه غسله من بدنه مرَّةً واحدةً، حتى لو ترك شيئاً[11] يسيراً لم يصبه الماء بقي جُنُباً؛ لأن الواجب بالنّصّ[12] تطهير جميع البدن إلا ما تعذّر تطهيره من الباطن[13]؛ لما بيّنا.

وكذا تسييل الماء في الوضوء رُكن لا يجوز[14] ما لم يتقاطر؛ لأن الغسل لا يتحقّق إلا به؛ لأن الغسل لا يُغَاير المسح إلا بالإسالة والإفاضة[15]؛ لأن الغسل مأخوذ من الإسالة لغةً[16].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (83/1)، البناية للعيني (1/ 334).

([2]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (178)، تبيين الحقائق للزيلعي (259/2).

([3]) ولا غسل عليه ... المراهقة: ساقط من ف.

([4]) وعن محمد ... عذراء: ساقط من ف.

([5]) البحر الرائق لابن نجيم (62/4)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (413/3).

([6]) جامع معي: في ف.

([7]) فتح القدير لابن الهمام (63/1)، البناية للعيني (332/1)، الفتاوى الهندية (15/1)، درر الحكام لملا خسرو (18/1)، البحر الرائق لابن نجيم (60/1).

([8]) وسنن: ساقط من ف.

([9]) أما ركنه: ساقط من ع.

([10]) أن يسيل: في ف.

([11]) شيئاً: ساقط من ع.

([12]) الواجب بالنص: قوله –تعالى–: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ (سورة المائدة: جزء من الآية 6).

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (28/1)، بدائع الصنائع للكاساني (34/1)، الاختيار لابن مودود (11/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (13/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (21/1).

([14]) يجوز: ساقط ف.

([15]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (3/1)، البناية للعيني (161/1).

([16]) الغسل لغة: قال أبو البقاء في كتابه الكليات ص (672): الْغسْل: بالفتح: الإسالة، وبالضم: اسم للطَّهارة من الجنابة والحيض والنّفاس، وبالكسر: ما يغسل به الرّأس من خطمي وغيره، وقيل: بالفتح مصدر (غسل)، وبالضم: مصدر (اغْتسل).

ورُوي عن أبي يوسف أنّه يجوز، حتى لو توضّأ بالثلج لا يجوز؛ إلا أن يكون ذائباً بحيث يتقاطر عن بدنه[1].

وقال أبو يوسف: يجوز أن يَبُلَّ أعضاءَه[2]. وكذا لو أصاب بعض جسده[3] بول، فَبَلَّ يده ثلاثاً ومسحها عليه، إن كانت البَلَّة من يده متقاطرة جاز وإلاَّ فلا[4].

ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإلى أثنائه، إلا إذا كان ضفيراً فلا يجب الإيصال إلى أثنائه؛ لأن في نقضه حرجاً؛ لأنه يحتاج إلى ضفره ثانياً، ورُبَّما يشق عليه ذلك، أو يتناثر شعره، فيلحقه فساد، حتى لو كان الشعر منقوضاً يجب إيصال الماء إلى أثنائه[5][6].

ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية، كما يجب إلى أصولها؛ لأنه لا حرج فيه[7].

ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين؛ لما فيه من الضرر[8]؛ ولهذا سقط غسلهما عن[9] حقيقة النجاسة[10].

ويجب إيصال الماء إلى داخل السُّرَّة، وينبغي أن يدخل إصبعه فيها للمبالغة[11].

ويجب على المرأة غسل فَرْجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس[12]، وسُنَّ[13] في الوضوء[14]؛ لأنه بمنزلة الفم يمكن غسله[15].

وثمن ماء اغتسالها وماء وضوئها، هل يجب على الزوج؟

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (3/1)، البناية للعيني (148/1)، الدر المختار لابن عابدين (96/1).

([2]) ينظر: البناية للعيني (366/1).

([3]) لو أصاب بدنه بول: في ف.

([4]) ينظر: البناية للعيني (366/1)، الدر المختار لابن عابدين (311/1).

([5]) إلى داخل أثنائه: في ف.

([6]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (29/1)، بدائع الصنائع للكاساني (34/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (80/1)، الفتاوى الهندية (13/1)، البحر الرائق لابن نجيم (55/1).

([7]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (29/1)، بدائع الصنائع للكاساني (34/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (80/1)، الفتاوى الهندية (13/1)، درر الحكام لملا خسرو (17/1).

([8]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (59،57/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (13/1)، العناية للبابرتي (57)، الفتاوى الهندية (13/1).

([9]) عن: ساقط من ف.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (13/1)، العناية للبابرتي (57).

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (29/1)، بدائع الصنائع للكاساني (34/1)، الفتاوى الهندية (14/1).

([12]) الفتاوى الهندية (14/1)، البحر الرائق لابن نجيم (49/1).

([13]) وليسَن: في ف.

([14]) الفتاوى الهندية (14/1)، البحر الرائق لابن نجيم (49/1).

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (29/1)، بدائع الصنائع للكاساني (34/1)، فتح القدير لابن الهمام (57/1)، الفتاوى الهندية (14/1).

قيل: يجب عليه غنيَّةً كانت أو فقيرة[1]؛ لأنه لا بُدَّ لها منه فصار كماء الشُّرْب[2].

وقيل: لا يجب عليه بل يجب عليها[3]؛ لأنه بالجماع يستوي في منافع البُضْع، وقد ضمن بإزائه عوضاً وهو المهر فلا يضمَنُ بَدَلاً آخر؛ ولأن الغسل والوضوء وجب عليها حقّاً للشرع، فكان مُؤْنَتُه عليها[4].

وقيل: لا يجب عليه؛ لكن إن كانت المرأة فقيرةً، يُقال للزوج: ائذن لها بنقل الماء[5]، أو انقل الماء إليها؛ لأنها محبوسة في حقّه[6]، وإليه أشار محمد في الكسب، فإنه قال: وعلى الناس أن يتخذوا أوعيةً لنقل الماء إلى النساء[7] وأهل البيوت؛ لأنهم متى لم ينقلوا الماء إليهنَّ احتجن إلى إقامة الوضوء والغسل في الصحراء، ولا يحلّ لهُنَّ ذلك؛ لأنهُنّ عورة[8].

النوادر: قال محمد -رحمه الله-: جُنُبٌ شرب ماءً، قال[9]: إن كان الشرب يأتي على جميع فمه أجزاه من المضمضة، وإلا فلا؛ لأنه زالت الجنابة بوصول[10] الماء إليه[11].

ولو[12] اغتسل وبين أسنانه طعام جاز؛ لأن ما بين الأسنان رطب، والماء شيء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً[13][14].

وكذا لو بقي الدَرَن[15] بين أظفاره جاز؛ لأن الدرن تولّد من هناك، فلا يجب إيصال الماء تحته[16]، ولو بقي العجين بين أظفاره لم يجز الغسل؛ لأن العجين يَيْبَس غالباً فلا يصل الماء تحته ظاهراً[17].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (87/1)، فتح القدير لابن الهمام (59/1)، لسان الحكام لابن الشِّحنة (336/1)، درر الحكام لملا خسرو (20/1)، الفتاوى الهندية (549/1)، البحر الرائق لابن نجيم (192/4).

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (38/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (11/1).

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (38/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (11/1)، لسان الحكام لابن الشحنة (336/1).

([4]) ينظر: المراجع السابقة.

([5]) بنقل ماء: في ع.

([6]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (38/1)، لسان الحكام لابن الشحنة (336/1)، الدر المختار لابن عابدين (170/1،171).

([7]) الناسك في ف.

([8]) الكسب للشيباني ص (77).

([9]) قال: ساقط من ف.

([10]) لوصول: في ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازه (81/1).

([12]) لو: في ع.

([13]) موضع ظاهرا وغالباً: في ع.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (82/1)، فتح القدير لابن الهمام (56/1)، الفتاوى الهندية (13/1)، البحر الرائق لابن نجيم (49/1).

([15]) الدرن: ساقط من ف، والدرن هو: الوسخ. لسان العرب لابن منظور (153/13) مادة (درن).

([16]) تحته ظاهراً: في ف.

([17]) المحيط البرهاني لابن مازة (82/1)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (13/1)، الفتاوى الهندية (13/1)، البحر الرائق لابن نجيم (49/1).

وأما شرط جوازه فبكون[1] الماء طهوراً، كما في الوضوء.

وأما سننه فهو أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه ويتوضّأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثم يتنحى عن مُغْتَسله[2] فيغسل رجليه[3]، هكذا[4] حكت ميمونة[5] اغتسال رسول الله -ﷺ- من الجنابة[6].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[7] أنه يتوضأ ولا يمسح رأسه؛ لأنه[8] لا فائدة في المسح لوجود إسالة الماء من بَعْدُ، وذلك يعدم معنى المسح[9].

والصحيح أنه يمسح[10]؛ لأن النبي -ﷺ-[11] توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه[12]، والوضوء يشمل الغَسْل والمسح جميعاً[13]، وإنما لا يغسل رجليه؛ لأن غسلهما لا يفيد؛ لأنهما يتنجّسان ثانياً لاجتماع

([1]) فلا يكون: في ف.

([2]) عن ذلك الموضع: في ف.

([3]) الأصل للشيباني (23/1)، المبسوط للسرخسي (78/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (29/1)، بدائع الصنائع للكاساني (34/1)، الهداية للمرغيناني (19/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (78/1).

([4]) وهكذا: في ع.

([5]) ميمونة هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله -ﷺ-، وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري، ومات عنها، فتزوجها النبي -ﷺ- سنة 7 هـ، وعاشت 80 سنة، وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الّذي كان فيه زواجها بالنبيّ -ﷺ- قرب مكة، ودفنت به، وكانت صالحة فاضلة -رضي الله عنها-. ترجمتها في: الإصابة لابن حجر (324/8-322) برقم (11738)، أسد الغابة لابن الأثير (262/7) (7305).

([6]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن ميمونة زوج النبي -ﷺ-، بلفظ: "قالت: توضأ رسول الله -ﷺ- وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة" كتاب الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل/ حديث رقم (246) (100/1). وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: «أدنيت لرسول الله -ﷺ- غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده»"/ كتاب الحيض/ باب صفة غسل الجنابة/ حديث رقم (317) (254/1).

([7]) -رحمهما الله-: ساقط من ف.

([8]) لأنه: ساقط من ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (78/1)، البناية للعيني (319/1).

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (14/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (10/1)، الفتاوى الهندية (14/1)، البحر الرائق لابن نجيم (52/1).

([11]) -عليه السلام-: في ع.

([12]) السابق تخريجه.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، البحر الرائق لابن نجيم (52/1).

الغُسَالة تحتهما، حتى لو لم تجتمع الغسالة تحتهما[1] بأن[2] كان واقفاً على حجر أو أجُرٍّ[3] أو نحوه فلا يؤخر غسلهما[4].

وأمَّا قَدْر الماء الذي يغتسل به، ذُكر في ظاهر الرواية: وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع، وللتوضؤ مُدّ[5]؛ لما رُوي أن النبي -ﷺ- كان[6] يتوضّأ بالمد ويغتسل بالصاع[7].

وَرَوَى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[8] أنه قال: في الاغتسال كفاه صاع، وفي الوضوء إن كان الرجل متخففاً ولا يستنجي كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والخُفّ[9][10]، وإن كان يستنجي كفاه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي، وإن لم يكن متخففاً كفاه ثلاثة أرطال، رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي[11].

وقال بعض مشايخنا: في الاغتسال كفاه صاع إذا ترك الوضوء، فأمّا إذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضّأ بالمدّ من غير الصاع، ويغتسل بالصاع[12].

([1]) حتى لو ... تحتهما: ساقط من ف.

([2]) فإن: في ف.

([3]) أو أجُرٍّ: ساقط من ف.

([4]) الجوهرة النيرة للزبيدي (10/1)، الفتاوى الهندية (14/1).

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (30/1)، بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، الفتاوى الهندية (16/1)، وينظر: الأصل للشيباني (24/1)، المبسوط للسرخسي (80/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (86/1)؛ ولكن هذه الكتب الثلاثة الأخيرة لم تذكر ظاهر الرواية.

([6]) عن النبي -عليه السلام- أنه: في ع.

([7]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أنس، بلفظ: "قال: كان النبي -ﷺ- يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد" كتاب الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة/ حديث رقم (325) (258/1).

([8]) -رحمهما الله-: ساقط من ف.

([9]) والخف: ساقط من ف.

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (30/1).

([11]) المرجعان السابقان.

([12]) الفتاوى الهندية (16/1).

وقال عامّة مشايخنا: الصاع كافٍ للوضوء والغسل جميعاً، وهو الأصح[1]، والأول خلاف الرواية والأثر[2]؛ فإنه رُوي أنه -ﷺ-[3] كان يغتسل بالصاع[4]، والاغتسال اسم يَعُمّ جميع البدن[5] فرائضه وسننه، والوضوء من سننه، فيجب أن يكون كافياً[6] لهما.

وقال بعض[7] مشايخنا: هذا بيان[8] مقدار أدنى[9] الكفاية، وليس بتقدير لازم، بل إن كفاه أقلّ من ذلك نقص عنه[10]، وإن لم يكفه زاد عليه بقدر مالا إسراف فيه ولا تقتير؛ لأن ذلك مما يختلف باختلاف أحوال المستَعْمِل[11].

وأما أنواع الغُسْل فتسعة[12]:

ثلاثة منها فريضة، وهي: الغُسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، وواحد واجب، وهو: غُسْل **[7ف]** الموتى، وأربعة **[8ع]** سُنَّة، وهي: غُسْل يوم الجمعة، ويومي[13] العيدين، ويوم عرفة، وعند الإحرام، وواحد مستحب، وهو: غُسْل الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا أدرك؛ لأنهم غَيْرُ مُخَاطبين بالشرائع[14].

قيل: هذا إذا أدرك الصبي بالسن، فأما[15] إذا أدرك بالإنزال يلزمه الغسل[16]؛ لأنه تحققت الجنابة وبقيت بعد البلوغ، فيخاطب بإزالتها بالغُسْل، كما لو أحدث ثم أدرك يلزمه الوضوء.

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (30/1)، بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، الفتاوى الهندية (16/1).

([2]) ينظر: المراجع السابقة.

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أنس، بلفظ: "حدثني ابن جبر، قال: سمعت أنسا، يقول: كان النبي -ﷺ- يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد" كتاب الوضوء/ باب الوضوء بالمد/ حديث رقم (201) (51/1).

([5]) البدن: ساقط من ع.

([6]) كاف: في ع.

([7]) بعض: ساقط من ف.

([8]) بيان: ساقط من ع.

([9]) أدنى: ساقط من ع.

([10]) نقص عليه: في ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (80/1)، بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (86/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (30/1).

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، الفتاوى الهندية (16/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (28/1).

([13]) ويوم: في ف.

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (28/1)، بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، البناية للعيني (346/1)، الفتاوى الهندية (16/1).

([15]) أما: في ع.

([16]) تبيين الحقائق للزيلعي (19/1)، البناية للعيني (346/1)، الفتاوى الهندية (16/1).

والكافر إذا أَجْنَبَ ثم أسلم، والكافرة أجنبت أو طَهُرَت من حيضها أو نفاسها ثم أسلمت، قيل: يُستحبّ الغُسْل ولا يلزم، والأصح أنه يلزمه[1]، وعليه نصّ محمد -رحمه الله -[2] في السير الكبير، فقال: وينبغي للكافر إذا أسلم أن يغتسل غسل الجنابة؛ لأن المشركين لا يغتسلون من الجنابة، ولا يدرون كيف الغسل[3].

معناه: أنهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق وهما فرضان في الجنابة، وفيه بيان أن صفة الجنابة تتحقق في حق الكافر بمنزلة الحدث إذا وُجد سببه، وصفة الجنابة صفة مُسْتَدَامَة، فاستدامته بعد الإسلام كإنشائه[4].

ولو اغتسل الكافر قبل إسلامه وهو يعلم به صحّ؛ لوجود سببه[5] وهو إيصال الماء إلى جميع بدنه[6].

وروى أبو هريرة -رضي الله عنه-[7] أن ثُمامة ابن[8] الحنفي[9] أسلم فأمره رسول الله -ﷺ- أن يغتسل[10]، والأمر للوجوب.

ثم غُسل يوم الجمعة لأجل صلاة الجمعة عند أبي يوسف -رحمه الله-[11][12]؛ لأن تحصيل أكمل الطهارتين يستحب[13] لأجل الصلاة[14] لا للوقت[15].

([1]) يُنظر: المحيط البرهاني لابن مازة (83/1)، فتح القدير لابن الهمام (65،64/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (19/1)، درر الحكام لملا خسرو (19/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (25/1).

([2]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([3]) السير الكبير للشيباني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (83/1).

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (84،83).

([5]) سننه: في ف.

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (163/1)، بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (19،18/1).

([7]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([8]) ابن: ساقط من ع.

([9]) ثُمامة بن الحنفي هو: ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة. ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين. ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير (477/1) برقم (619)، الإصابة لابن حجر (525/1) برقم (963).

([10]) أخرجه **الطيالسي في مسنده**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رجلا أسلم فأمره رسول الله -ﷺ- أن يغتسل"/ باب ما أسند أبو هريرة/ حديث رقم (2454) (96/4).

([11]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([12]) المبسوط للسرخسي (162/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (28/1)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1).

([13]) يستحب: ساقط من ف.

([14]) لأجل الصلاة: ساقط من ع.

([15]) ينظر: الهداية للمرغيناني (20/1)، العناية للبابرتي (67/1)، البناية للعيني (345/1).

وعند محمد والحسن -رحمهما الله-[1] لليوم؛ لأنه مختصّ باليوم لا بالصلاة[2]، حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث، وتوضأ[3] وصلّى[4] لا ينال فضيلة الاغتسال عند أبي يوسف[5]، وعندهما ينال[6].

ولو اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة وصلى به الجمعة ينال فضيلة الاغتسال بالإجماع؛ لأنه وُجد الاغتسال يوم الجمعة وصلى به[7]. والله -ﷻ- أعلم[8].

([1]) -رحمهما الله-: ساقط من ع.

([2]) المبسوط للسرخسي (162/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (28/1)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1).

([3]) فتوضأ: في ف.

([4]) وصلى: ساقط من ع.

([5]) المبسوط للسرخسي (162/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (28/1)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1).

([6]) ينظر: المراجع السابقة. وقال البابرتي في كتابه العناية (67/1): "ووقع في بعض الروايات ذكر محمد في موضع الحسن بن زياد".

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (28/1)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1).

([8]) والله -ﷻ- أعلم: ساقط من ع.

بَــابُ مَـا يَجُــوزُ بِـهِ الْوضُــوءُ وَمَـالاَ يَجُــوز

الماء نوعان: مطلق، ومقيد.

فالمطلق ماء العيون والآبار والبحار، والمقيّد ماء الأشجار والثمار وماء الورد والباقلي[1]، ونحوه.

والطهارة نوعان: حقيقيَّة وهي إزالة النجاسة الحقيقية، وحُكْمِيَّة[2] وهي[3] الوضوء والغسل، وكلا[4] الطهارتين تحصل بالماء المطلق[5]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[6]، والطهور هو الطاهر بنفسه المطهّر لغيره، كالقطوع ما يقطع غيره[7].

والطهارة الحكمية لا تحصل بالماء المقيَّد بالإجماع[8]، والحقيقية تحصل به وبسائر المائعات الطاهرة عندهما[9]، خلافاً لمحمد وزُفر[10].

لهما: أن القياس يأبى زوال النجاسة بالماء؛ لأنه لمّا خالطه النجاسة وامتزجه صار نجساً بأول ملاقاته[11]، والماء النجس لا يُزيل النجاسة فلا يلحق به غيره[12].

لنا: أن هذا المائع يعمل عمل الماء في إزالة النجاسة وقلعها حسّاً؛ لأن النجس المجاور للثوب محتمل للزوال والانتقال، بدليل أنه ينجس المائع متى اتصل بها، فإذا ورد المائع عليها مرّةً بعد أخرى يزول بعضها في كل مرّة، فيزول النجس عن المحل بالكلية ضرورةً[13]، كالمائع[14] إذا ورد على الطين والنقش الذي على اللوح يزيله عن اللوح[15] قطعاً، فكان زوال النجاسة بالمائع محسوساً، لكن الشرع أقام استعماله ثلاثاً مقام

([1]) الباقلي: الباقلي، والباقلاء: الفول. واحدته: باقلاة وباقلاءة. وَحكى أبو حنيفة: الباقلي، بالتّخفيف والقصر، قال: وقال الأحمر: واحدة الباقلاء: باقلاء، فإذا كان ذلك فالواحد والجميع فيه سواء، وأرى الأحمر حكى مثل ذلك في: الباقلي. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (436،435/6) مادة (ب ق ل)، لسان العرب لابن منظور (62/11) مادة (بقل).

([2]) والحكمية: في ف.

([3]) وهو: في ع.

([4]) فكلا: في ف.

([5]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (83،15/1)، العناية للبابرتي (69،68/1)، البناية للعيني (353،352/1).

([6]) سورة الفرقان: جزء من الآية (48).

([7]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (473/3)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (329/4).

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (66/1).

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (66/1)، بدائع الصنائع للكاساني (83/1).

([10]) المرجعان السابقان.

([11]) بأول الملاقاة: في ف.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (83/1).

([13]) ينظر: المرجع السابق (84،83/1).

([14]) متى اتصل بها ... ضرورة كالمائع: ساقط من ف.

([15]) عن اللوح: ساقط من ع.

الاستعمال مراراً؛ تيسيراً، بخلاف الطهارة الحُكمية؛ لأنها شُرعت للتزيين والتنظيف، وذا لا يحصل بغير الماء، وبماء الورد يحصل لكن فيه قلة[1]، وفي الحاجة إلى الوضوء كثرة، ولا يحصل[2] بكل مالا ينعصر بالعصر؛ لأنها لا تعمل على الماء في الإزالة[3].

وكذا بالدُّهن والمرقة[4]، وفي اللبن روايتان[5]، في رواية تحصل، وفي رواية لا تحصل؛ لأن فيه دُسومات تبقى في الثوب، فيبقى النجس المجاور معه[6].

فأما إذا خالط الماء المطلق شيء من المائعات الطاهرة، ذكر في النوادر: أن عند أبي يوسف العبرة لغلبة اللون أو الطعم[7]، وإن لم يوجد كلاهما فالعبرة[8] لغلبة الأجزاء، فإن كان المخلوط شيئاً يخالف لونه لون الماء كاللبن والخَلّ وماء الزعفران ونحوه، فإن كان لون الماء غالباً جاز التوضؤ به[9] وإلا فلا، وإن كان شيئاً لا يظهر لونه في الماء نحو ماء الورد وماء البطّيخ والأشجار فإن كان طعم الماء غالباً جاز التوضؤ به وإلا فلا[10].

وكذلك ماء الباقلي والمرقة وسائر الأنبذة؛ لأنه متى تغيّر لونه أو طعمه صار مطلوباً لغرض آخر، مستعملاً في أمر آخر[11]، فانعدم معنى الماء عنه، وإن كان شيئاً لا يظهر لونه وطعمه في الماء يعتبر غلبة[12] الأجزاء، فإن كان أجزاء الماء غالباً جاز التوضؤ به وإلا فلا[13].

([1]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (84،83/1).

([2]) ولا تحصل: في ع.

([3]) ينظر: الهداية للمرغيناني (36/1)، العناية للبابرتي (193،192/1)، البناية للعيني (704/1)، الفتاوى الهندية (41/1)، درر الحكام لملا خسرو (44/1).

([4]) ينظر: المراجع السابقة.

([5]) الاختيار لابن مودود (14/1)، البناية للعيني (704/1).

([6]) ينظر: درر الحكام لملا خسرو (44/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/1).

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (62/3)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (72/1)، وذكر ابن الهمام في كتابه فتح القدير (72/1) قوله: "ونقل بعضهم فيه خلافا بين الصاحبين وهو أن محمدا يعتبره باللون وأبا يوسف بالأجزاء وفي المحيط عكسه والأول أثبت فإن صاحب الأجناس نقل قول محمد نصا بمعناه قال محمد في الماء الذي يطبخ فيه الريحان والأشنان إذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالأشنان أو يسود بالريحان وكان الغالب عليه الماء فلا بأس بالوضوء به فمحمد يراعى لون الماء وأبو يوسف اعتبر غلبة الأجزاء ولا بأس بالوضوء بماء السيل مختلطا بالعين إن كانت رقة الماء غالبة فإن كان الطين غالبا فلا وصرح في التجنيس بأن من التفريع على اعتبار الغلبة بالأجزاء"، وكذلك البحر الرائق لابن نجيم (72/1).

([8]) فالغلبة: في ف.

([9]) به: ساقط من ف.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (20/1)، العناية للبابرتي (73/1)، البناية للعيني (365/1).

([11]) صار مطلقاً، مستعملاً في غرض آخر: في ف.

([12]) غلبة: ساقط من ف.

([13]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (67/1).

ونظير هذا ما رَوَى ابن سماعة[1] عن أبي يوسف –رحمه الله–[2] في الرضاع: لو خُلِط لبن امرأة[3] بمائع، فإن كان يوجد فيه لون اللبن أو طعمه فشرب صبي تثبُت الحرمة[4]، وإن لم يوجد كلاهما لا تثبُت الحرمة[5][6].

وكذلك لو شَرِب خمراً مخلوطاً، بخلاف الماء إذا تغير لونه أو طعمه بوقوع الأوراق والثمار فيه، أو اختلط به التراب الطاهر، وتغير الماء إلى الكدر[7] جاز الوضوء به[8]؛ لأنه تعذّر صيانة الماء عنها فعُفي عنها[9][10].

وعند[11] محمد –رحمه الله تعالى–[12] العبرة لغلبة الأجزاء دون اللون والطعم، فإن كان أجزاء الماء غالباً جاز الوضوء به وإلا فلا[13]؛ لأنه متى غلب أجزاؤه لم تنعدم صورة الماء، ومعناه من كونه سيّالاً[14] مرطباً

([1]) ابن سماعة هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع، أبو عبد الله التميمي، أحد الثقات الأثبات، حدّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عنهما. وهو من الحفاظ الثقات، وولي القضاء ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي، وأبو بكر بن محمد القمي وأبو عليّ الرازي وغيرهم، وله من الكتب: كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات، وكتاب النوادر وغيرها. ولد سنة ثلاثين ومائة، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (58/2) برقم 189، الفوائد البهية لمحمد اللكنوي الهندي ص(170).

([2]) –رحمه الله–: ساقط من ع.

([3]) المرأة: في ف.

([4]) تثبت تحريمه: في ع.

([5]) الحرمة: ساقط من ف.

([6]) المحيط البرهاني لا بن مازة (71/3).

([7]) الكدرة: في ع.

([8]) به: ساقط من ف.

([9]) فعفي عنها: ساقط من ف.

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (68،67/1).

([11]) وعن: في ع.

([12]) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (62/3)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (319/2)، وذكر بن الهمام في كتابه فتح القدير (72/1) قوله: "ونقل بعضهم فيه خلافا بين الصاحبين، وهو أن محمدا يعتبره باللون وأبا يوسف بالأجزاء، وفي المحيط عكسه، والأول أثبت فإن صاحب الأجناس نقل قول محمد نصا بمعناه، قال محمد في الماء الذي يطبخ فيه الريحان والأشنان إذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالأشنان أو يسود بالريحان وكان الغالب عليه الماء فلا بأس بالوضوء به، فمحمد يراعي لون الماء وأبو يوسف اعتبر غلبة الأجزاء، ولا بأس بالوضوء بماء السيل مختلطا بالعين إن كانت رقة الماء غالبة فإن كان الطين غالبا فلا، وصرح في التجنيس بأن من التفريع على اعتبار الغلبة بالأجزاء"، وكذلك ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (72/1).

([14]) سبباً: في ف.

مرويا مسكناً للعطش، فبقي ماءً حقيقةً كماء السدر والحرض[1]، ومتى كان الماء معلوماً[2] فقد ذهب معناه الخاص وصار مستهلكاً في غيره فذهب حقيقة الماء بخلاف المرقة[3].

وماء[4] الباقلي لا يجوز الوضوء به؛ لأن الماء بالطبخ صار مع خليطه[5] شيئاً آخر لتغير اسمه ومعناه، فإنه يُطلب منه التغذي دون الإرواء[6].

وإن[7] طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان[8] والصابون جاز الوضوء به بالإجماع[9]، إلا إذا صار ثخيناً فلا يجوز؛ لأنه زال عنه اسم الماء ومعناه[10].

فعلى هذا، الوضوء بنبيذ التمر لا يجوز عند أبي يوسف والشافعي -رحمهما الله تعالى-[11][12]، وهي رواية عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-[13] رجوعاً إليه وبه يقول[14][15]؛ لأنه زال عنه لون[16] الماء وطعمه، فلم يَبْقَ ماءً مطلقاً[17].

([1]) الحرض هو: قيل هو العصفر الذي يجعل في الطبخ، وقيل حب العصفر وثوب محرض مصبوغ بالعصفر والحرض من نجيل السباخ، وقيل هو من الحمض، وقيل هو الأشنان تغسل به الأيدي على أثر الطعام، وحكاه سيبويه الحرْض بالإسكان، وفي بعض النسخ الحرض وهو حلقة القرط والمحرضة وعاء الحرض وهو النوفلة، والحرض الجص والحراض الذي يحرق الجص ويوقد عليه النار. لسان العرب لابن منظور (133/7) مادة (حرض).

([2]) معدوماً: لعله الصواب.

([3]) ينظر: البناية للعيني (361/1)، البحر الرائق لابن نجيم (72/1).

([4]) وأما: في ع.

([5]) مع خليطه: ساقط من ع.

([6]) ينظر: البناية للعيني (361/1)، البحر الرائق لابن نجيم (72/1).

([7]) وإن: ساقط من ف.

([8]) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (19/1)، وينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي، حامد قنيبي ص(70).

([9]) الفتاوى الهندية (21/1).

([10]) ينظر: البناية للعيني (361/1)، البحر الرائق لابن نجيم (72/1).

([11]) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (16،15/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (132/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (35/1)، حاشية ابن عابدين (227/1)، الحاوي للماوردي (48،47/1)، المجموع للنووي (93،92/1)، البيان لأبي الحسين يحي العمراني (17/1).

([13]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([14]) وبه يقول: ساقط من ف.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (16،15/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (132/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (35/1)، حاشية ابن عابدين (227/1).

([16]) اسم: في ع.

([17]) ماء مطلق: في ع.

وعند أبي حنيفة -ﷺ-[1] وزفر -رحمه الله تعالى-[2] يجوز الوضوء به عند عدم الماء، ولا يتيمّم معه[3].

وعند محمد -رحمه الله تعالى-[4] يتيمم معه[5]؛ وأصله حديث ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-[6] أنّه قال: (كنت مع رسول الله -صلى الله تعالى[7] عليه وسلم- ليلة الجن، فقال لي: ﴿هل معك ماء يا ابن مسعود؟﴾ قلت: لا، إلا نبيذاً في إداوة، فقال -عليه السلام-:[8] ﴿تمرة طيّبة وماءٌ طهور﴾، فأخذه وتوضّأ[9] به)[10]، وصحّ[11] الحديث عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[12]، ولم يثبت نسخه فأخذ به وترك القياس[13]، وثبت نسخه عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[14] بآية التيمم؛ لأن ذلك كان بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة فنسخته[15]، والله تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب دون النبيذ وهو ليس بماء مطلق لما بيّنا[16].

([1]) -ﷺ-: ساقط من ع.

([2]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (35/1)، حاشية ابن عابدين (227/1).

([4]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([5]) المبسوط لمحمد الشيباني (74/1)، بدائع الصنائع للكاساني (35/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (35/1).

([6]) ابن مسعود هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي -ﷺ- أسلم قديماً، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والغزوات بعدها، ولازم النبي -ﷺ- وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبي -ﷺ- بالكثير، قال الشعبي ما كان من أصحاب النبي -ﷺ- أفقه صاحباً من عبد الله بن مسعود، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. وقيل مات سنة ثلاث. ترجمته في: الإصابة لابن حجر (198/4-201) برقم (4972)، الاستيعاب لابن عبد البر (987/3-994) برقم (1659).

([7]) تعالى: ساقط من ع.

([8]) ليلة الجن ...عليه السلام: ساقط من ف.

([9]) فتوضأ: في ع.

([10]) أخرجه **الترمذي في سننه**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبي -ﷺ "ما في إدواتك؟" فقلت: نبيذ، فقال: "تمرة طيبة وماء طهور" قال: فتوضأ منه". قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي -ﷺ- وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث/ كتاب الطهارة/ الوضوء بالنبيذ/ حديث رقم (88) (147/1)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن عبد الله بن مسعود/ كتاب الطهارة/ باب الوضوء بالنبيذ/ حديث رقم (84) (21/1). وقال **ابن حجر في كتابه الدراية** (63/1): "الحديث بأبي زيد ضعيف".

([11]) صح: في ع.

([12]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (160/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (68/1).

([14]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([15]) فنسخته: ساقط من ع.

([16]) المبسوط للسرخسي (159/1)، بدائع الصنائع للكاساني (15/1).

وعند[1] محمد -رحمه الله-[2] اشتبهت الآثار[3]، فإنه روي عن علقمة[4] أنه قال: (قلت لعبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-[5] هل كنت مع رسول الله -صلى الله تعالى[6] عليه وسلم- ليلة الجنّ؟ فقال: ما كان منّا أحد)[7]، فلمّا اشتبه جمع بينهما احتياطاً[8]، ولا نصّ عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه-[9] في الغسل به[10]، وقيل: يجزئه كالوضوء[11]، وقيل: لا يجزئه[12]؛ لأن جواز الوضوء به ثبت نصًّا معدولاً عن القياس، فلا يصح قياس غيره عليه[13].

والنبيذ الذي يجوز الوضوء به هو الماء الذي ألقي فيه التمر فصار حلواً، فأمّا المسْكر فلا يجوز الوضوء به[14][15].

ولو كان مطبوخاً أدنى طبخه، قال الكرخي: يجوز الوضوء به حلواً كان أو مُسْكراً[16].

([1]) وعن: في ع.

([2]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (68/1)، وينظر: الجامع الصغير للشيباني (75)، المبسوط للسرخسي (160/1).

([4]) علقمة هو: علقمة بن قيس بن عبد اللَّه بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي، أبو شبل الكوفي الفقيه، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام. روى عن أبي بكر الصديق وعمر، ولازم ابن مسعود. قال هارون بن حاتم: حدثنا عبد الرحمن بن هانئ، قال: مات علقمة سنة اثنتين وسبعين وله تسعون سنة، فعلى هذا أدرك من زمن النبي -صلّى اللَّه عليه وآله وسلم- نحوا من ثلاثين سنة. والمشهور أنه مات سنة اثنتين وستين. ترجمته في: الإصابة لابن حجر (105/5) برقم (6470).

([5]) -رضي الله تعالى عنه-: ساقط من ع.

([6]) تعالى: ساقط من ع.

([7]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عامر، بلفظ: "قال سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله -ﷺ- ليلة الجن؟ قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله -ﷺ- ليلة الجن؟ قال: لا ولكنا كنا مع رسول الله -ﷺ- ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: "أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن..."/ كتاب الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن/ حديث رقم (450) (332/1).

([8]) الجامع الصغير لمحمد الشيباني (74/1)، المبسوط للسرخسي (160/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (68/1).

([9]) -رضي الله تعالى عنه-: ساقط من ع.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (132/1)، البناية للعيني (507/1).

([11]) المبسوط للسرخسي (160/1)، بدائع الصنائع للكاساني (17/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (132/1)، فتح القدير لابن الهمام (120/1).

([12]) ينظر: المراجع السابقة.

([13]) ينظر: المبسوط للسرخسي (160/1)، بدائع الصنائع للكاساني (17/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (132،131/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (35/1).

([14]) به هو الماء ... الوضوء به: ساقط من ف.

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (17/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (132/1)، البناية للعيني (508/1).

([16]) المرجع السابقة.

وقال أبو طاهر الدّباس[1]: لا يجوز[2]، وهو الأصح[3]؛ لأنه ما[4] طُبخ مع[5] التمر فيعتبر كماء طُبخ مع الباقلي.

ولا يجوز الوضوء[6] بسائر الأنبذة؛ لأن الحديث ورد في نبيذ التمر خاصّةً فبقي ما عداه على أصل القياس[7].

فصل الماء المستعمل في وضوء أو غسل طاهر غير طهور في رواية محمد عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[8]، وهو قوله، وهو الأشهر **[9ع]** والأقيس[9].

وفي رواية أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[10] عنه، أنّه نجس نجاسةً خفيفةً، وهو قوله[11].

وفي رواية الحسن عنه، أنه نجس نجاسة غليظة، وهو قوله[12].

وقال زُفر -رحمه الله تعالى-[13]: إن كان المسْتَعْمِل مُحْدِثاً فهو طاهر غير طهور، وإن كان طاهراً فهو طاهر وطهور[14]، وهو أحد قولي الشافعي -رحمه الله تعالى-[15][16].

([1]) أبو طاهر الدباس هو: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه، قال ابن النجار: إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة، ومن أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، بخيلا بعلمه وضنينا به، وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها -رحمه الله تعالى-. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (116/2) برقم (354)، الفوائد البهية لمحمد الهندي اللكنوي ص(187).

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (17/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (132/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (36/1)، البناية للعيني (508/1).

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (69/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (36/1)، البناية للعيني (508/1)، الفتاوى الهندية (22/1).

([4]) ما: لعل الصواب إسقاطها (لأنه طبخ مع التمر).

([5]) من: في ف.

([6]) الوضوء: ساقط من ف.

([7]) الجامع الصغير للشيباني (75/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (132/1)، البناية للعيني (508/1).

([8]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (78/1)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الأنصاري (48/1)، البناية للعيني (399/1).

([10]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([11]) الجامع الصغير للشيباني ص (76)، بدائع الصنائع للكاساني (66/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (78/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (120/1)، اللُّباب لجمال الدين الأنصاري (48/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (24/1)، درر الحكام لمُلا خسرو (24/1).

([12]) الجامع الصغير للشيباني ص (76)، بدائع الصنائع للكاساني (66/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (78/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (120/1)، الهداية للمرغيناني (22/1).

([13]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (66/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (78/1)، الهداية للمرغيناني (22/1).

([15]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([16]) الحاوي للماوردي (296/1)، نهاية المطلب للجويني (231/1)، المجموع للنووي (149/1).

وقال مالك -رحمه الله تعالى-[1]: هو طاهر طهور بكل حال[2].

لأبي يوسف: قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[3]: ﴿لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل[4] فيه من الجنابة[5]﴾[6] سوّى بين البول والاغتسال فيه[7].

لمحمد -رحمه الله تعالى-[8]: أن الصحابة -رضوان الله عليهم-[9] كانوا يشربون وضوء رسول الله -صلى الله تعالى[10] عليه وسلم- ويمسحون به أعضاءهم، ولو كان نجساً لمنعهم عن ذلك[11]؛ ولأنه طاهرٌ لاقى طاهراً[12]؛ لأنه[13] لا نجاسة على أعضاء الجنب والمحدث[14]، ألا ترى أن عرقهما طاهر.

ولو صلّى حاملاً محدثا أو جنبا جازت[15] صلاته[16]، فلا[17] تتحول إلى الماء نجاسة فبقي طاهراً، إلا أنه زالت عنه صفة الطهورية؛ لأن الماء متى اسْتُعْمل[18] في محل انتقل حكم المحل إليه، ثم حكم أعضاء

([1]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([2]) الماء المستعمل طاهر عند مالك بشرط عدم تغير أحد أوصاف الماء. ينظر: الثمر الداني لأبي زيد القيرواني (36/1)، الذخيرة للقرافي (174/1)، بداية المجتهد لابن رشد (34،33/1).

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) ولا يغتسلن: في ف. قال ابن حجر في الدراية (56/1): "بلفظ ولا يغتسلن ولم أراه باللفظ المؤكدة".

([5]) من جنابة: في ف.

([6]) أخرجه **أبو دواد في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»" كتاب الطهارة/ باب البول في الماء الراكد/ حديث رقم (70) (18/1)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- «نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه من الجنابة»"/ كتاب الغسل والتيمم/ باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم/ حديث رقم (398) (197/1)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**؛ -ولكن لم يذكر فيه الشطر الأول من الحديث- عن أبي هريرة، بلفظ: "عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله -ﷺ-: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناوله تناولا»" كتاب الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد/ حديث رقم (289) (236/1). وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (7/1): "صحيح".

([7]) ينظر: المجموع للنووي (151/1)، عون المعبود للعظيم آبادي (93/1).

([8]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([9]) -رضوان الله عليهم-: ساقط من ف.

([10]) تعالى: ساقط من ع.

([11]) المبسوط للسرخسي (83/1)، الاختيار لابن مودود (16/1)، العناية للبابرتي (87/1).

([12]) لاقى طاهراً: ساقط من ف.

([13]) لأن في ظاهر الرواية: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (83/1)، بدائع الصنائع للكاساني (67/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (120/1).

([15]) جاز: في ف.

([16]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (120/1).

([17]) فلم: في ع.

([18]) لأنه متى استعمل الماء: في ع.

المحدث أنه تجوز الصلاة معها، فإنه لو صلى حاملاً مُحدثاً جاز، ولا تجوز الصلاة بها، فإن المحدث لو صلى لا تجوز، فيتحول هذا الحكم إلى الماء فيجوز الصلاة معه، ولا تجوز الصلاة به لو توضّأ به[1].

ثمّ الماء[2] ما دام على البدن لا يصير مستعملاً، فإذا[3] زايل البدن يصير مستعملاً، وإن لم يستقر في مكان[4].

وقيل: ما لم يستقر في مكان لا يصير مستعملاً[5]، وهو مذهب **[8ف]** سُفيان الثوري[6] -رحمه الله-[7] دون مذهبنا[8].

فإنه ذَكَر في ظاهر الرواية أنه[9] لو مسح رأسه ببلل[10] أخذه من لحيته، أو مسح على خفيه ببلل مسح به[11] رأسه لا يجوز وإن لم يستقر في مكان[12]، وعند سفيان -رحمه الله تعالى-[13] يجوز[14].

([1]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (120/1).

([2]) ثم الماء: ساقط من ف.

([3]) وإذا: في ف.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (79،78/1)، بدائع الصنائع للكاساني (68/1)، المحيط البرهاني لا بن مازة (121/1)، فتح القدير لابن الهمام (90/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (25/1).

([5]) المراجع السابقة.

([6]) سفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. ولد في الكوفة سنة ست وتسعين، وقيل: سبع، ومات سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة سنة 144هـ فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (84/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان (386/2)، الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (464) (250/1).

([7]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (79،78/1)، بدائع الصنائع للكاساني (68/1)، المحيط البرهاني لا بن مازة (121/1).

([9]) أنه: ساقط من ع.

([10]) من بلل: في ف.

([11]) به: ساقط من ف.

([12]) الأصل للشيباني (90/1)، بدائع الصنائع للكاساني (68/1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (79/1)، المحيط البرهاني لا بن مازة (121/1)، فتح القدير لابن الهمام (90/1)؛ لكن هذه الكتب لم تذكر النسبة لظاهر الرواية.

([13]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([14]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (68/1)، البحر الرائق لابن نجيم (98/1).

وكذلك[1] لو بقيت على عضوه لمعة فبلها ببلل[2] عضو آخر لا يجوز؛ لأنه لما زايل ذلك العضو صار مستعملاً، ولو بلها ببلل[3] ذلك العضو جاز، وفي الاغتسال جاز كيف ما كان؛ لأن الأعضاء كلها في الجنابة كعضو واحد، وفي الوضوء لا؛ لاختلاف وظائفها[4].

ثمّ الماء إنما يصير مستعملاً بإقامة القربة أو برفع الحدث، ذكره أبو عبد الله الجرجاني[5] بلا خلاف[6].

وذكر أبوبكر الرازي[7] -رحمه الله تعالى-[8] خلافاً، وقال: أنه يصير مستعملاً بإقامة القربة أو برفع الحدث عندهما -رحمهما الله-[9][10]، وعند محمد -رحمه الله تعالى-[11] بإقامة القربة لا غير[12]، استدلالاً بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فعند محمد -رحمه الله-[13] الماء طاهر والرجل طاهر[14]؛ لعدم إقامة القربة[15].

([1]) وكذا: في ع.

([2]) ببلة: في ف.

([3]) عضو آخر... بلها ببلل: ساقط من ف.

([4]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (25/1)، البحر الرائق لابن نجيم (98/1).

([5]) أبو عبد الله الجرجاني هو: محمد بن يحيى، أبو عبد الله الجُرْجاني، الفقيه الحنفي، من علماء العراق، كان زاهداً عابداً نظيراً لأبي بكر الرازي ومن أكبر تلامذته، كان يدرس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع، وفُلِج في آخر أيامه، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة -رحمه الله-. وقد روى الحديث عن أبي أحمد الغطريفي، وعبد اللَّه بْن إسحاق النضري. رَوَى عَنْهُ: أبو نصر عبد الكريم بن محمد الشيرازي، وأبو سعد السَّمَّان الرازي. وتفقه عليه أبو الحسين القُدُوري. توفي في العشرين من رجب سنة 398هـ. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (438) (143/2)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص(202).

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (122/1)، البحر الرائق لابن نجيم (95/1).

([7]) أبو بكر الرازي هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل العمل بالقضاء فامتنع. تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وروى عن عبد الباقي بن قانع، وله كتاب أحكام القرآن وشَرَحَ مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسن،" وله كتاب في أصول الفقه، وكتاب جوابات مسائل، وكتاب مناسك. توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي برقم (156) (85،84/1)، الفوائد البهية لأبي الحسنات ص (28،27)، الطبقات السنية لتقي الدين بن التميمي الداري برقم (268) ص (123،122).

([8]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([9]) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

([10]) عندهما: هما أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله-. المحيط البرهاني لابن مازة (121/1)، البحر الرائق لابن نجيم (95/1)، وفي فتح القدير لابن همام "ذكر أن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-" (91/1).

([11]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (121/1)، البحر الرائق لابن نجيم (95/1).

([13]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([14]) والرجل طاهر: ساقط من ع.

([15]) المبسوط للسرخسي (95،94/1)، فتح القدير لابن الهمام (87/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (121/1).

وهذا الخلاف صحيح لا يغير الماء[1] عند محمد -رحمه الله-[2] باعتبار إقامة القربة به[3] لا باعتبار تَحَوُّل[4] نجاسة حكمية[5]، وعندهما: تغير الماء باعتبار أنه تحول اليد حكمية[6]، وفي الحالتين تُحَوَّل إلى الماء نجاسة حكمية[7] فأوجب تغيره.

وعند زُفر والشافعي -رحمهما الله تعالى-[8] يصير مستعملا بإزالة الحدث لا غير[9].

ولو توضأ بنيّة إقامة القربة كالصلاة المعهودة، وصلاة الجنازة، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن ونحوها إن كان محدثا صار الماء مستعملاً بالإجماع[10]؛ لوجود إزالة الحدث وإقامة القربة، وإن كان طاهراً يصير مستعملاً عندنا[11]؛ لوجود إقامة القربة.

وعند زُفر والشافعي -رحمهما الله تعالى-[12] لا؛ لعدم إزالة الحدث[13].

ولو توضأ المحدث للتبرّد[14] لا للوضوء صار مستعملاً عندهما[15]؛ لزوال الحدث.

وعند محمد -رحمه الله تعالى-[16] لا؛ لعدم القربة[17].

([1]) لا يغير الماء: ساقط من ف.

([2]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([3]) به: ساقط من ف.

([4]) تحول: ساقط من ع.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (70/1)، البحر الرائق لابن نجيم (96/1).

([6]) المرجعان السابقان.

([7]) وعندهما... نجاسة حكمية: ساقط من ع.

([8]) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (69/1)، البناية للزيلعي (402/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (79/1)، وينظر: نهاية المطلب للجويني (234/1)، روضة الطالبين للنووي (8،7/1).

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (69/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (80،79/1)، البحر الرائق لابن نجيم (95/1).

([11]) المراجع السابقة.

([12]) رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (69/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (80/1)، البناية للعيني (402/1)، البحر الرائق لابن نجيم (96/1)، وينظر: الحاوي للماوردي (302/1)، المهذب للشيرازي (23/1)، المجموع للنووي (149/1).

([14]) للبرد: في ع.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (69/1)، الفتاوى الهندية (23/1)، البناية للعيني (402/1)، البحر الرائق لابن نجيم (96/1).

([16]) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

([17]) بدائع الصنائع للكاساني (69/1)، الفتاوى الهندية (23/1)، البناية للعيني (402/1)، البحر الرائق لابن نجيم (96/1).

ولو أخذ جنبٌ بفمه ماءً ولا يريد به المضمضة فغسل به يده[1] لم يجز عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[2][3]؛ لأنه صار مستعملاً، وإن غسل به قذراً من ثوب أجزاه.

وعند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-[4] طهُرت اليد والفم؛ لأنه لم[5] يصر مستعمَلاً، لعدم إقامة القربة؛ ولأنّ الجنابة وإن زالت من فمه ولكنْ لا[6] يُحْكم باستعمال الماء للضرورة[7].

اغتسل طاهر في بئر، أفسده؛ لوجود إقامة القربة[8].

ولو انغمس جنب في بئر طالباً للدلو ولم يتدلك فيه، رُوي عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[9] الرجل نجس والماء نجس[10]؛ لأنه زالت نجاسة الجنابة إلى الماء من غير قصده، فتنجس الماء، فعاد الرجل نجساً بنجاسة الماء المستعمل[11].

وعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[12] كلاهما بحاله[13]؛ لأنه لا يُحْكَم بزوال الجنابة[14] هنا للضرورة؛ لأن بالناس حاجة إلى استخراج الدلاء من الآبار خصوصاً لأهل المفاوز، وإصابة الجنابة مما يكثر، فلو زالت الجنابة بالماء يتنجّس الماء فيؤدي إلى الحرج، وصار كما لو أدخل الجنب يده في الإناء[15].

([1]) فغسل يديه: في ف.

([2]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([3]) البناية للعيني (366/1)، البحر الرائق لابن نجيم (19/1).

([4]) ومحمد -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

([5]) لا: في ف.

([6]) لم: في ع.

([7]) المبسوط للسرخسي (94/1)، بدائع الصنائع للكاساني (71/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (123/1،124)، البحر الرائق لابن نجيم (96/1) وهذه الكتب تذكر محمدا ولا تذكر أبا حنيفة -رحمهما الله-.

([8]) الأصل للشيباني (83/1)، المبسوط للسرخسي (94/1).

([9]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([10]) الهداية للمرغيناني (23/1)، الاختيار لابن مودود (16/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (25/1)، البناية للعيني (406/1)، العناية للبابرتي (91/1).

([11]) ينظر: المراجع السابقة.

([12]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([13]) الأصل للشيباني (83/1)، المبسوط للسرخسي (94/1)، الهداية للمرغيناني (23/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (121/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (25/1).

([14]) النجاسة: في ف.

([15]) ينظر: المبسوط للسرخسي (94/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (121/1)، البناية للعيني (405/1)، العناية للبابرتي (91/1).

وعند محمد –رحمه الله تعالى– هما طاهران[1]؛ أما الماء[2] لأنه لم يقصد به[3] إقامة القربة، فبقي الماء طاهراً وزالت الجنابة عنه؛ لأن زوالها لا يقف على النية أو لما فيه ضرورة، فسقط اعتبار استعماله وإن زالت الجنابة عنه[4][5].

أدخل الجنب يده في الإناء لا يضرُّ[6] استحساناً[7]؛ لأنه ربما لا يمكنه استعمال الماء إلا بالاغتراف منه فسقط اعتباره؛ دفعاً للضرورة، حتى لو قصد به غسل اليد[8] يفسد الماء؛ لأن الضرورة تندفع إذا لم ينو الغسل، وإن أدخل فيه غير اليد من الأعضاء أفسده؛ لأنه لا ضرورة فيه[9].

وغُسَالة الميّت من المياه الثلاثة نجسة[10]؛ لأنها لاقت محلاً نجساً وإن أصابت ثوب الغاسل فمادام في علاج الغسل لا ينجّسه؛ لعدم إمكان التحرز عنه[11].

وغُسَالة غير الآدمي من الأعيان الطاهرة غير مستعملة؛ لأن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات[12].

النوادر: ولو غسل يده للطعام أو منه صار الماء مستعملاً؛ لأنه أقام به قربة، لأنه سنة[13]؛ لقوله –صلى الله تعالى عليه وسلم–[14]: ﴿الوضوء قبل الطعام يَنْفِي الفقر، وبعده يَنفي اللمم﴾[15].

([1]) الأصل للشيباني (83/1)، المبسوط للسرخسي (94/1)، الهداية للمرغيناني (23/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (121/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (25/1).

([2]) الماء: ساقط من ع.

([3]) به: ساقط من ع.

([4]) لأن زوالها ... الجنابة عنه: ساقط من ف.

([5]) ينظر: المبسوط للسرخسي (95،94/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (122،121/1)، البناية للعيني (406/1)، العناية للبابرتي (91/1).

([6]) لا يضره: في ع.

([7]) المبسوط للسرخسي (93/1)، بدائع الصنائع للكاساني (69/1).

([8]) اليد: ساقط من ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (94،93/1)، بدائع الصنائع للكاساني (69/1).

([10]) الفتاوى الهندية (23/1)، البحر الرائق لابن نجيم (245/1)، الدر المختار لابن عابدين (211/1).

([11]) فتح القدير لابن الهمام (209/1)، درر الحكام لملا خسرو (47/1)، البحر الرائق لابن نجيم (248/1)، الدر المختار لابن عابدين (325/1).

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (69/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (101/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (16/1).

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (69/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (123/1)، الجوهرة النيرة لأبي بكر الزبيدي (16/1)، البحر الرائق لابن نجيم (96/1).

([14]) –عليه السلام–: في ع.

([15]) أخرجه **القضاعي في مسند الشهاب**، عن جد موسى بن جعفر، بلفظ: "عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، متصلا قال: قال رسول الله –ﷺ–: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر"/ باب الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر .../ حديث رقم (310) (205/1). وأخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن ابن عباس، بلفظ: "عن النبي –ﷺ– قال: "الوضوء قبل الطعام وبعده

ولو غسل يده من الوَسَخِ لا يصير مستعمَلاً؛ لعدم إزالة الحدث وإقامة[1] القربة[2].

امرأة وصلت شعر آدمي إلى ذؤابتها، فغسلت ذلك الشعر الواصل، لم يصر الماء مستعملاً[3].

ولو غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملاً؛ لأن الرأس إذا وُجد مع البدن ضم إلى البدن وصُلي عليه، فيكون بمنزلة البدن، فتكون غُسَالته مستعمَلة، والشعر لا يضم مع البدن فبالانفصال[4] لم يبق له حكم البدن، فلا تكون غُسَالته مستعمَلةً[5].

وعند[6] أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[7] لو خاض[8] الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه لا يغسلهما إذا خرج إلا إذا علم أنّ في الإناء جُنباً، فلا يجزيه إلا الغسل[9]، والاحتياط أن يغسلهما في الحالتين[10].

وعلى قياس رواية محمد -رحمه الله تعالى-[11] عنه في الماء المستعمل يجزيه أن لا يغسلهما [12].

ويكره الوضوء في المسجد عند أبي يوسف[13]، وعند محمد لا بأس به إذا لم يكن عليه قذرٌ؛ لأن الماء المستعمل طاهر عنده[14]، نجس عند أبي يوسف[15].

=مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين"، وقال: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل"/ حديث رقم (7166) (164/7).

([1]) فأقامت: في ف.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (123/1)، البناية للعيني (402/1)، البحر الرائق لابن نجيم (96/1).

([3]) البحر الرائق لابن نجيم (96/1).

([4]) فبالاتصال: في ع.

([5]) تبيين الحقائق للزيلعي (24/1)، البحر الرائق لابن مازة (96/1)، وينظر: الفتاوى الهندية (23/1)، الدر المختار لابن عابدين(199/1).

([6]) وعن: في ع.

([7]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([8]) غاص: في ف.

([9]) البناية للعيني (387/1)، الفتاوى الهندية (25/1)، البحر الرائق لابن نجيم (53/1).

([10]) البناية للعيني (387/1).

([11]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([12]) الفتاوى الهندية (25/5/1)، البحر الرائق لابن نجيم (53/1).

([13]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (68/1)، المحيط البرهاني لا بن مازة (400/5).

([14]) المرجعان السابقان.

([15]) المرجعان السابقان.

بَـابُ مَـا يَنْجُسُ مِنَ[1] الْمَـاءِ وَمَـالَا يَنْجُس

الماء على ضَرْبَيْن جارٍ وراكد، فالجاري إن وقعت فيه النجاسة فإن كانت غير مرئية كالبول والخمر فإنه لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، هكذا ذكر في الأشربة[2].

لو صَبَّ خابية من خمر في الفرات[3] وأسفل منه متوضئ، إن وجد فيه شيئاً من آثار النجاسة لم يجز؛ لأنه دَلالة اختلاط النجاسة بجميع أجزاءه بيقين، وإن لم يجد جاز[4]، ويتوضأ من أي موضع شاء من[5] موضع وقوع النجاسة فيه أو من غيره؛ لأن النجاسة لا تستقر في موضع وقوعها بل تتحول عنه بجريان الماء وتشيع فيه، والأصل في الماء هو الطهارة، فلا يحكم بنجاسته بالشك[6].

وإن كانت النجاسة مرئية مثل الجيفة والعَذرة، فإن كان النهر كبيراً لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة، ويتوضأ من جانب آخر[7].

وإن كان النهر صغيراً فإن كان أكثر الماء يجري عليها فهو نجسٌ، وإن كان أقله يجري عليها فهو طاهر اعتباراً للغالب، وإن كان النصف يجري عليها جاز التوضؤ به في الحكم؛ لوقوع الشك في النجاسة، ولكن الأحوط أن لا يتوضأ به[8].

وكذلك العذرة إذا كانت على السطح عند الميزاب، وإن[9] كانت على السطح في مواضع متفرقة لا يصير الماء نجساً؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري[10].

وعن محمد في ماء المطر إذا مرَّ بالنجاسة ولا تجد أثر النجاسة فيه يتوضأ منه؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري[11].

([1]) من: ساقط من ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (53/24).

([3]) الفرات: الفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه، قال عز وجل:﴿ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ الفرقان:٥٣، وللفرات فضائل كثيرة روي أنه أحد أربعة أنهار من الجنة وهي: النيل والفرات وسيحون وجيحون، وروي عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: يا أهل الكوفة إن نهركم هذا يصب إليه ميزابان من الجنة. معجم البلدان لياقوت الحموي (242/4).

([4]) المبسوط للسرخسي (52/24)، البدائع للكاساني (71/1)، فتح القدير لابن الهمام (79/1).

([5]) آثار النجاسة... موضع شاء من: ساقط من ف.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (79/1).

([7]) ينظر: الأصل للشيباني (50/1)، المبسوط للسرخسي (126/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (55/1)، بدائع الصنائع للكاساني (73،71/1).

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (65،55/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (23/1)، العناية للبابرتي (79،78/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (30/1).

([9]) فإن: في ع.

([10]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (92/1)، فتح القدير لابن الهمام (79/1)، الفتاوى الهندية (17/1)، البحر الرائق لابن نجيم (89/1)، الدر المختار لابن عابدين (189/1).

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (71/1).

وحدُّ الجريان، قيل: لو أُلقي فيه تبنة فذهب بها فهو جار، وإلا فلا[1]، وقيل: لو وضع يده عرضاً في الماء لم ينقطع جريانه فهو جار، وإلا فلا، والأصح ما قيل الجاري فيه ما يعدُّه الناس جارياً[2].

النوادر: الماء الجاري إذا سُدَّ من فوق **[10 ع]** النهر فتوضأ إنسان بماء يجري فيه جاز[3].

حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر، وتوضأ إنسان في خلال ذلك جاز؛ لأنه ماء جارٍ[4].

الماء إذا كان يجري ضعيفاً، فتوضأ إنسان منه فإن كان وجهه إلى مورد الماء جاز؛ لأنه يذهب الماء بغُسَالته، وإن كان وجهه إلى سبيل الماء لا يجوز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته[5].

وسُئل نصر بن يحيى[6] عن مشرعة صغيرة يدخل الماء فيها ويخرج ولا يتبيّن حركة الماء فيها، فتوضأ إنسان منه فإن كان الماء يقع من يده لا يذهب ويدور فيها فلا[7] خير فيه؛ لأنه تيقن بالنجاسة في موضع الطهارة[8][9].

وعن أبي يوسف في حوض الحمام إذا انصبّ فيه الماء من الأنبوب[10]، والناس يغترفون منه غرفاً متداركاً[11] فهو كالماء الجاري لا ينجس[12].

فصل الماء الراكد إن كان كثيراً[13] لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن كان قليلاً ينجس، والكثير هو مالا يخلص بعضه إلى بعض[14].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (56/1)، بدائع الصنائع للكاساني (71/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (90/1،91)، تبيين الحقائق للزيلعي (23/1)، العناية شرح الهداية لداماد أفندي (78/1).

([2]) المراجع السابقة.

([3]) البحر الرائق لابن نجيم (91/1).

([4]) فتح القدير لابن الهمام (79/1)، البحر الرائق لابن نجيم (77/1).

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (91/1).

([6]) نصر بن يحي هو: نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، روى عنه أبو عتاب البلخي، مات سنة ثمان وستين ومائتين -رحمه الله تعالى-. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر برقم (619) (200/2)، الفوائد البهية للهندي اللكنوي ص (221).

([7]) ولا: في ف.

([8]) بالطهارة في موضع النجاسة: في ع.

([9]) ذكر في المحيط البرهاني لابن مازة: أن هذا القول لأبي يوسف -رحمه الله- (97/1).

([10]) الأنبوبة: في ف.

([11]) شديداً: في ف.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (72/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (116/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1)، الفتاوى الهندية (18/1).

([13]) إن كان كثيراً: ساقط من ف.

([14]) الفتاوى الهندية (18/1)، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (92/1).

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين[1] لا ينجس[2]، وهو مائتان وخمسون مِنًّا[3][4].

وقال مالك: لا ينجس ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه[5][6].

والصحيح قولنا؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة[7]﴾[8]، ولو لم ينجس لما نهى عن البول والاغتسال فيه[9].

وكذا في الأخبار الواردة في نزح البئر إبطال القولين[10]؛ ولأنه[11] متى خلص بعض الماء إلى بعض شاعت النجاسة في جميع الماء، فلا يصل إلى استعمال شيء منه إلا وفيه شيء من النجاسة، ومتى لم يخلص لم تصل النجاسة إلى الجانب الآخر بتحريك المستعمل، بل ربما يصل بطبع الماء فإنه مائع سائل[12] بطبعه، فيصير كالماء الجاري فلا يُحْكَم بنجاسته بالشك؛ دفعاً للحرج عن الناس[13]، ولا حجة له في قوله -ﷺ-[14]: ﴿إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل[15] خَبَثاً﴾[16]؛ لأن في سنده ضعفاً ذكره أبو داود في سننه،

([1]) القلة: الجب العظيم، أو الجرة العظيمة، أو الجرة عامة، أو الجرة الكبيرة من الفخار، وقيل: هو الكوز الصغير، وهذا هو المعروف الآن بمصر ونواحيها. تاج العروس للزبيدي (275/30) مادة (قلل)، وقال الحسين بن محنض الشنقطي في كتابه تحرير الموازين الإسلامية وردِّها إلى المقاييس العصرية: "القلة وهي (250) رطلاً بغداديّاً، فهي تساوي (95.625) كلغ من الشعير، وتَسع (114.74082) لتراً" ص (101).

([2]) الأم للشافعي (18/1)، الحاوي للماوردي (333/1)، مختصر المزني ص (17،18).

([3]) المنَّا: المنُّ لغة في المنَا الذي يوزن به الجوهري والمنُّ المنَا وهو رطلان، والجمع أَمْنانٌ، وجمع المنا أَمْناءٌ، ابن سيده المنُّ كيل أَو ميزان والجمع أَمْنانٌ. لسان العرب لابن منظور (415/13) مادة (منن)، وفي المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار(889/2): "معيار قديم كان يكال به أو يوزن، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم، وقال الحسين بن محنض الشنقطي في كتابه تحرير الموازين الإسلامية وردِّها إلى المقاييس العصرية: "المنَّا: رطلان (رافعيان)، فهو إذاً يعادل (773.5) غرام من الشعير" ص(84،85).

([4]) نهاية المحتاج للرملي (86/1،87).

([5]) أو ريحه: ساقط من ع.

([6]) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (74/1)، التمهيد لابن عبد البر (327/1)، عيون الأدلة لابن القصار(109/2).

([7]) جنابة: في ع.

([8]) سبق تخريجه ص (123).

([9]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (72/1)، العناية للبابرتي (88/1)، البناية للعيني (400/1).

([10]) القولين: قول الشافعي وقول مالك -رحمهما الله-.

([11]) فلأنه: في ف.

([12]) سيال: في ع.

([13]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (93/1).

([14]) -عليه السلام-: في ع.

([15]) لا يحتمل: في ع.

([16]) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة**، عن عمر، **أبو داود في سننه**، بلفظ: "عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله -ﷺ- عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال -ﷺ-: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وقال أبو داود: "وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان، والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب" كتاب الطهارة/ باب ما ينجس الماء

وفي متنه اضطراب[1]، فإنه قال في بعض الروايات: ﴿إذا بلغ الماء أربعين قُلّة﴾[2]، والقُلّة في نفسها مجهولة لأنها[3] تنطلق[4] على قامة الرجل، وعلى رأس الجبل، وعلى الجرة[5].

وقوله: ﴿لا يحمل خبثاً﴾ أي يضعف عن احتمال الخبث؛ يعني ينجس[6]، كما يقال: فلان لا يحمل الضرب، وذلك الأمر؛ أي يعجز عن حمله.

حديث رقم (63) (17/1)، و**الترمذي في جامعه**/ أبواب الطهارة/ باب منه -باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء/ حديث رقم (67) (97/1)، و**النسائي في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب التوقيت في الماء/ حديث رقم (50) (91/1)، و**ابن ماجه في سننه**؛ ولكن بدلاً من (لم يحمل الخبث) (لم ينجسه شيء)/ كتاب الطهارة/ باب مقدار الماء الذي لا ينجس/ حديث رقم (517) (172/1)، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن عمر، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه،..." وتعليق الذهبي: "على شرطهما، وتركاه للخلاف فيه"/ كتاب الطهارة/ حديث رقم (463-458) (227/1-224).

(1) لم يذكر أبو داود في سننه ضعفاً -كما في التخريج السابق-. وقال الخطابي في معالم السنن -شرح سنن أبي داود-(36/1): "وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته، قال عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا. وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (48،47/1): "وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت «رسول الله -ﷺ- وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم، يحمل الخبث» رواه الخمسة، وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: "لم ينجسه شيء". الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتجا بجميع رواته واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم، وأخرجه أبو داود بلفظ "لا ينجس" وكذا أخرجه ابن حبان. وقال عنه ابن منده: إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى. ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وهذا اضطراب في الإسناد. وقد روي أيضا بلفظ «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس» كما في رواية لأحمد والدارقطني وبلفظ «إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث» كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعقيلي وبلفظ " أربعين قلة " عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن. وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابا؛ لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة...".

(2) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: قال: قال رسول الله -ﷺ- "إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث"، قال: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ/ كتاب الطهارة/ باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة/ حديث رقم (38) (27/1)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن جابر بن عبد الله/ كتاب الطهارة/ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير/ حديث رقم (1293) (262/1).

(3) لا: في ع.

(4) تُطلق: لعله الصواب.

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (128/1)، العناية للبابرتي (77/1)، البناية للعيني (380/1).

(6) المجموع للنووي (112/1-115).

وأمَّا تفسير الخُلُوص[1] اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك إذا حُرّك جانبٌ منه لا يتحرك الجانب[2] الآخر فهو ممالا يخلص، وإن تحرك فهو مما يخلص[3]، إلا أنه رَوَى أبو يوسف عن أبي حنيفة[4] أنه يعتبر **[9ف]** التحريك بالاغتسال، وهو قوله[5].

وروى محمد أنه يعتبر التحريك بالوضوء[6]، وهو الأصح؛ لأنه أوسط[7].

وعن أبي حنيفة أنه موكول[8] إلى غلبة الظن في خُلوص النجاسة، فإن كان غالب ظنّه أنه لا يخلص إلى ما يستعمله جاز استعماله، وإلا فلا؛ لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين[9].

ورُوِيَ عن محمد أنه يعتبر بالمساحة عشرٌ في عشر[10]، والاعتماد على التحريك، إلا أن الأئمة امتحنوا الخلوص بالمساحة فوجدوا عشراً في عشر ممالا يخلص فقدّروه بهذا تيسيراً على الناس[11].

ثم قال مشايخنا بالعراق: بأن حكم النجاسة المرئية وغير المرئية في الماء الراكد سواءٌ[12]، فإنه لا يُتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة؛ لأنه استيقن حصول النجاسة فيه، ويتوضأ من الجانب الآخر بخلاف الماء الجاري[13].

([1]) الخُلُوص: خلص الخلوص الصفاء، ويستعار للوصول، ومنه قوله: والغدير العظيم الذي لا يخلص بعضه إلى بعض. المغرب للمطرزي ص (151) مادة (خ ل ص)، وقال النسفي في طلبة الطلبة ص (13): "والحوض الكبير الّذي لا يخلص بعضه إلى بعض الخلوص هو الوصول، وفسّره الفقهاء بالتّحريك والصّبغ، وغير ذلك ".

([2]) الجانب: ساقط من ع.

([3]) المبسوط للسرخسي (126/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (57/1)، بدائع الصنائع للكاساني (72/1).

([4]) عن أبي حنيفة: ساقط من ع.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (72/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (57/1)، فتح القدير لابن الهمام (81/1)، الهداية للمرغيناني (21/1)، البحر الرائق لابن نجيم (79/1).

([6]) المراجع السابقة.

([7]) العناية للبابرتي (80/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (29/1)، الدر المختار لابن عابدين (192/1).

([8]) موكل: في ف.

([9]) البحر الرائق لابن نجيم (79/1).

([10]) ذُكر في بدائع الصنائع للكاساني (72/1)، والمحيط البرهاني لابن مازة (95/1)، والعناية للبابرتي (81/1)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي (29/1) أنه: "روي عن أبي سليمان الجوزجاني اعتبره بالمساحة فقال: إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص، وعن المتأخرين من مشايخ بلخ، وروي عن محمد أنه قدره بمسجده فكان مسجده ثمانيَ في ثمان، وبه أخذ محمد بن سلمة، وقيل: كان مسجده عشراً في عشر، وقيل: مسح مسجده فوجد داخله ثمانيَ في ثمان، وخارجه عشراً في عشر".

([11]) الاختيار لابن مودود (14/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (28/1).

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (58/1)، بدائع الصنائع للكاساني (73/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (96/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (21/1)، العناية للبابرتي (82/1).

([13]) ينظر: المراجع السابقة.

وقال مشايخنا[1]: في المرئية كذلك، وفي غير المرئية يجوز أن يتوضأ من موضع[2] وقوع النجاسة فيه، كما في الماء[3] الجاري[4]، حتى قالوا: لو كان صفًّا على شط النهر والمشرعة يتوضؤون منه جاز[5]، وهو الأصح[6]؛ لأن النجاسة رُبَّما تحولت عن[7] ذلك الموضع ولم تستقر فيه باضطراب الماء وبتحريك المستعمل[8]، فلا يحكم بنجاسته بالشك، حتى لو تيقن بالنجاسة[9] فيه لا يتوضأ منه[10].

وإن كان الماء له طول وليس له عرض كالماء الراكد في النهر، فالأصح أنه إن[11] كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشراً في عشر، يجوز التوضؤ منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ لأن اعتبار العرض يُوجب تنجّسه، واعتبار الطول لا يوجب، فوقع الشك في تنجيسه، والأصل فيه هو الطهارة فبقي طاهراً[12].

وأما العمق هل يعتبر مع الطول والعرض؟

ذكر أبو سليمان الجوزجاني[13] عن أصحابنا أنهم اعتبروا البسط دون العمق[14].

([1]) مشايخنا: يقصد مشايخ بخارى وبلخ. كما ذُكر في: المحيط البرهاني لابن مازة (96/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (21/1)، العناية للبابرتي (82/1)، البناية للعيني (386/1)، وفي البدائع للكاساني (73/1) قال: ومشايخنا بما وراء النهر.

([2]) موضع: ساقط من ف.

([3]) الماء: ساقط من ف.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (58/1)، بدائع الصنائع للكاساني (73/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (96/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (21/1)، العناية للبابرتي (82/1).

([5]) فتح القدير لابن الهمام (82/1)، البحر الرائق لابن نجيم (78/1).

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (58/1)، بدائع الصنائع للكاساني (73/1)، الفتاوى الهندية (18/1).

([7]) تحولت من: في ع.

([8]) المستعمل: في ف.

([9]) تيقن النجاسة: في ع.

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (73/1)، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (96/1).

([11]) أنه لو: في ع.

([12]) ينظر: الاختيار لابن مودود (14/1)، البناية للعيني (387/1)، البحر الرائق لابن نجيم (81/1)، الدر المختار لابن عابدين (193/1).

([13]) أبو سليمان الجوزجاني هو: موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبو يوسف ومحمد وحدّث عنهما، وعن ابن مبارك، وحدّث عنه: القاضي أحمد البرتي، وبشر بن موسى، وأبو حاتم الرازي وآخرون، توفي في حدود سنة 200 هـ، له من المصنّفات "الأصل" و"السير الصغير" و"كتاب الصلاة" و"كتاب الرهن" وكلها أخذها رواية عن شيخه محمد بن الحسن. ترجمته في: الجواهر المضية (680/2) برقم (580)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (216).

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (58/1)، بدائع الصنائع للكاساني (73/1).

وقيل[1]: إن كان بحال لو[2] رفع إنسان[3] الماء بكفيه ينحسر أسفله فلا يتوضأ به، وإن كان لا ينحسر يتوضأ به؛ ولأنه متى انحسر ينقطع[4] الماء بعضه عن بعض، ويصير في مكانين حقيقة[5]، وذلك قليل، وينجس[6] قبل أن يتّصل أحدهما بالآخر، وقيل: مقدار شبر[7]، وقيل: مقدار ذراع[8].

والصحيح: أنه إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي[9].

النوادر: الحوض إذا كان أعلاه عشراً في عشر[10]، وأسفله[11] أقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضؤ به[12].

الحوض إذا حكم بنجاسته ثم دخل الماء فيه وخرج منه، قيل[13]: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاث مرات[14][15].

وقال أبو جعفر الهِندواني[16] -رحمه الله-[17]: يطهر إذا خرج منه بعضه[18]، وهو الأصح[19].

([1]) وهو قول أبو جعفر الهندواني، ذُكر ذلك في: تحفة الفقهاء للسمرقندي (58/1)، بدائع الصنائع للكاساني (73/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (22/1).

([2]) بحال لو: ساقط من ف.

([3]) إنسان رفع: في ف.

([4]) انحسر سقط: في ف.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (58/1)، بدائع الصنائع للكاساني (73/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (22/1).

([6]) فينحسر: في ف.

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (58/1)، بدائع الصنائع للكاساني (73/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (22/1).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (71/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (22/1)، البناية للعيني (386/1)، البحر الرائق لابن نجيم (81/1).

([10]) عشرة في عشرة: في ف.

([11]) وأسفلها: في ع.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة(98/1)، البحر الرائق لابن نجيم (81/1).

([13]) وهو قول أبو بكر الأعمش، ذكر ذلك: تحفة الفقهاء للسمرقندي (74/1)، بدائع الصنائع للكاساني (87/1).

([14]) فيصير ... ثلاث مرات: ساقط من ع.

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (74/1)، بدائع الصنائع للكاساني (87/1).

([16]) أبو جعفر الهندواني هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، من فقهاء الحنفية، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، تفقه على أبي بكر الأعمش عن أبي بكر الإسكاف...، وتفقه عليه نصر بن يحيى أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرة، توفي ببخارى سنة 362هـ. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (68/2) برقم (211)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (179).

([17]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([18]) بدائع الصنائع للكاساني (87/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (74/1).

([19]) المرجعان السابقان، قالا: وبه أخذ الفقيه أبو الليث، ولم يذكرا مدى صحته.

وكذلك البئر على هذا؛ لأن الماء الجاري لما اتّصل به صار في الحكم جارياً، والماء الجاري طاهر[1]، ولو الماء في الحوض متجمداً وقوّر[2] في موضع وقعت[3] فيه النجاسة، إن كان الماء متصلا بالجمد ينجس؛ لأنه يمنع حركة الماء فلا تتلاشى عين[4] النجاسة، فصار[5] بمنزلة القصعة، وإن كان الماء[6] منفصلاً عن الجمد لا ينجس؛ لأن الماء يتحرك فتتلاشى عين[7] النجاسة، فيصير بمنزلة الحوض المسَقَّف[8][9].

غدير كبير يروث فيه الدواب والناس في الصيف، ثم يملأ ماء في الشتاء، ويُرفع منه الجمد، فإن كان الماء أوّلاً يَرِدُ على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كثر؛ لأنه كلما دخل الماء صار نجساً فلا يطهر وإن كان[10] كثيراً؛ لأن انبساط الماء لا تأثير له في زوال النجاسة، وإن كان الماء أولاً يستقر في مكان طاهر حتى صار عشراً في عشر ثم انتهى إلى النجاسة، فالماء والجمد طاهر[11].

غدير كبير[12] ليس[13] له مشارع، والماء متصل بألواح المشرعة لا يضطرب فتوضأ رجل في مشرعه لا يجوز؛ لأنه بمنزلة ماء راكد أقل من عشراً في عشر، وإن كان الماء أسفل من الألواح قليلاً جاز[14].

الحوض إذا كان مُدوّراً يَعتبر ثمانية وأربعون ذراعاً مساحة دوره[15]، وقيل: أربعة وأربعون[16]، والأول[17] أحوط[18].

حوض فيه عصير عشر في عشر فوقع البول فيه لا يفسده كالماء[19].

([1]) طاهراً: في ف.

([2]) مغور: في ف.

([3]) فوقعت: في ف.

([4]) عن: في ف.

([5]) فيصير: في ف.

([6]) الماء: ساقط من ع.

([7]) عن: في ف.

([8]) المستقف: في ف.

([9]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (22/1)، البحر الرائق لابن نجيم (82/1).

([10]) صار: في ع.

([11]) تبيين الحقائق للزيلعي (22/1).

([12]) في المراجع التالية "حوض كبير".

([13]) ليس: ساقط من ع.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (97/1)، البحر الرائق لابن نجيم (82/1).

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (99/1)، البناية للعيني (384/1)، الفتاوى الهندية (18/1).

([16]) المراجع السابقة.

([17]) فالأول: في ف.

([18]) المحيط البرهاني لابن مازة (99/1)، البناية للعيني (384/1)، الفتاوى الهندية (18/1).

([19]) تبيين الحقائق للزيلعي (23/1)، الفتاوى الهندية (25/1).

بَــابُ الْأَوَانِــي وَالْآبَــار

فيه فصلان: فصل في الأواني، وفصل في الآبار.

فصل الواقع في الماء القليل في الأواني لا يخلو، أَمَا إن كان نجاسة أو حيواناً، فإن كان[1] نجاسة يفسده سواء كانت متجسّدة أو مائعة كالبول والخمر؛ لأن المائع يشيع فيه فلا ينفك جزءٌ منه عن جزء من النجاسة، والمتجسدة يدخل الماء[2] في أجزائها فتنجس ثم يخرج فيشيع في الماء، فإن تغير وصف الماء أو لونه[3] أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه لم يجز الانتفاع به أصلاً؛ لكون النجس غالباً، وإن لم يتغير الماء جاز الانتفاع به في غير الشرب والتطهير مثل بَلّ الطين وسقي الدّوّاب[4].

وإذا اختلط الماء النجس بالتراب الطاهر أو على العكس، اختلفوا فيه: والصحيح أنه أيُّهما كان نجساً فالطين نجس؛ لأن النجاسة عن أحدهما لا تزول بالاختلاط[5]، بخلاف السرقين[6] إذا جعل في الطين للتطيين لا ينجس؛ لأن فيه ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته؛ إذ ذلك النوع لا يتهيّأ إلاَّ[7] به[8].

والتبن النجس إذا كان مستعملاً في الطين فإن كان يرى مكانه يكون نجساً وإلَّا فلا؛ لأنه يكون مستَهْلكاً فيه[9].

وأما[10] الواقع فيه إن كان حيواناً ومات فيه فلا يخلو، أما إن كان له دمٌ سائل أو لم يكن، ولا يخلو أما إن كان بريًّا أو مائيًّا، فإن كان بريًّا[11] وله دم سائل كالوَزْغَة والحيّة البرية ينجس المائع؛ لأن الدم السائل نجس **[11ع]** فينجُس ما يخالطه بالموت، وإن لم يكن له دمٌ سائل كالذباب والعقرب والزنابير[12] ونحوها

([1]) كانت: في ع.

([2]) يدخل المائع: في ع.

([3]) أو لونه: ساقط من ع.

([4]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (66/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (116/1).

([5]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (189/1)، فتح القدير لابن الهمام (201/1)، البناية للعيني (365/1،366)، البحر الرائق لابن نجيم (128/1).

([6]) السِّرْقِين هو: الرّبْل كلمة أعجمية وأصلها سِرْكِين بالكاف، فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سِرْجِينٌ وسِرْقِينٌ. وعن الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول روث وإنما كسر أوله؛ لموافقة الأبنية العربية، ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح على أنه قال في المحكم سِرْجِينٌ وَسَرْجِينٌ. المصباح المنير للفيومي (272/1) مادة (س ر ج).

([7]) إلا: ساقط من ع.

([8]) فتح القدير لابن الهمام (201/1)، البحر الرائق لابن نجيم (128/1)، الدر المختار لابن عابدين (350/1).

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (189/1)، فتح القدير لابن الهمام (201/1)، الفتاوى الهندية (47/1).

([10]) فأما: في ف.

([11]) أو مائيّاً .... بريّاً: ساقط من ف.

([12]) الزنابير: جمع الزُّنْبُور، بالضَّمِّ: ذباب لسَّاع، وهو الدَّبُّور. تاج العروس للزبيدي (453/11) مادة (زنبر).

لا ينجس المائع[1]، خلافاً للشافعي -رحمه الله-[2][3]؛ لقوله -ﷺ-[4]: ﴿إذا وقع الذباب في إناء[5] أحدكم فامقلوه[6] ثم انقلوه، فإن في أحد[7] جناحيه داء والآخر دواء﴾[8]، وإنه ليقدّم الداء على الدواء، وإذا مقّل فيه ثلاث مرات يموت لا محالة، ولو كان منجسا لما[9] أمر به؛ ولأن الموت لا تأثير له في تنجيس المحل، وإنما ينجس لما فيه من الدماء السائلة[10] ، فمالا دَمَ له لا ينجس بالموت، فلا يتنجّس ما يموت فيه من المائع[11].

فأرة ماتت في سمن جامد يرمى بها وما حولها ويؤكل الباقي؛ لأنه لا تتعدى[12] النجاسة عن موضعها، وإن كان ذائباً يُنتفع به سوى الأكل من دبغ الجلد والاستصباح[13]؛ لأنه شاعت النجاسة[14] وهي الرطوبة في الكل ويُغسل الجلد[15]؛ لأنه صار نجساً بمجاورته، والمتشرّب فيه معفو؛ لأنه قليل لا يمكن الاحتراز منه[16].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، الهداية للمرغيناني (19/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (115/1)، البحر الرائق لابن نجيم (93/1).

([2]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([3]) الأم للشافعي (18/1) مختصر المزني ص (17)، الحاوي للماوردي (320/1)، المهذب للشيرازي (20/1).

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) في طعام: في ف.

([6]) فامقلوه ثم انقلوه: في ع، وهي رواية مصنوعة، ومعناها: اغمسوه في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء. والمقل: هو الغمس. المغرب للمطرزي ص (444) مادة (م ق ل)، غريب الحديث لابن سلام الهروي (215/2).

([7]) في إحدى: في ف.

([8]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء" كتاب الطب/ باب إذا وقع الذباب في الإناء/ حديث رقم (5782) (140/7). وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله" كتاب الأطعمة/ باب في الذباب يقع في الطعام/ حديث رقم (3844) (392/2).

([9]) لما: غير مقروءة في ف.

([10]) السيَّالة: في ف.

([11]) ينظر: المبسوط للسرخسي (91/1)، بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (114/1)، البحر الرائق لابن نجيم (92/1).

([12]) لا تتعدى: غير مقروءة في ف.

([13]) الاستصباح بالدهن النجس: أي إيقاد المصْبَاح وهو السّرَاج. طلبة الطلبة للنسفي (24/1).

([14]) النجاسة: غير مقروءة في ف.

([15]) الأصل للشيباني (85/1)، وينظر: المبسوط للسرخسي (171/1،172)، بدائع الصنائع للكاساني (66/1).

([16]) ينظر: المبسوط للسرخسي (172/1).

النوادر: الفأرة إذا ماتت في الخمر فاستخرجت[1] ثم صارت[2] الخمر خلاًّ، فالصحيح أن الفأرة إن لم تنفسخ[3] فيها حلَّ أكله؛ لأنها صارت شيئاً آخر بالتغيير فزالت صفة النجاسة عنها، وإن تفسخت[4] فيها لم يحل؛ لأنه قد بقي فيها جزء منها[5].

والخمر إذا وقع في الماء، أو الماء إذا وقع[6] في الخمر ثمّ صارت خلاًّ يطهر الماء[7]؛ لأن نجاسة الماء بمجاورة الخمر، فإذا لم يبق المجاور[8] وهو الخمر لم تبق النجاسة، كما لو وقع رغيفٌ طاهر في خمر ثم ألقي في الخل طهّره الخل ويؤكل الرغيف، ولو كان الرغيف معجوناً بالخمر فوقع في دنّ[9] خل فلا بأس بأكل الخل ولا يؤكل الرغيف[10][11].

فأما إذا كان الحيوان[12] مائيّاً كالسمك، والضفدع المائي[13]، والسرطان المائي ونحوه[14]، إن مات في الماء لا يفسده[15][16].

وقال الشافعي[17]: يفسده، إلا السَّمك[18].

([1]) واستخرجت: في ف.

([2]) صار: في ف.

([3]) تنتفخ: في ع.

([4]) تفسَّخت: تفسَّخ الشّيء: انفسخ. والمادة العضوية: انحلت بتأثير الجراثيم، والشعر عن الجلد: زال وتطاير. ويقال: تفسخ اللحم عن العظم، والفأرة في الماء: تقطعت. وهذه الأربعة خاصة بالميت. لسان العرب لابن منظور (44/3) مادة (فسخ)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (688/2).

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (208/1)، البحر الرائق لابن نجيم (128/1)، الفتاوى الهندية (45/1)، الدر المختار لابن عابدين (315/1).

([6]) أو الماء وقع: في ع.

([7]) تبيين الحقائق للزيلعي (76/1)، البناية للعيني (741/1)، الفتاوى الهندية (45/1)، البحر الرائق لابن نجيم (239/1).

([8]) المجاورة: في ف.

([9]) الدَّنُّ هو: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (299/1).

([10]) ويؤكل الرغيف: في ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (202/1).

([12]) فأما إذا كان الحيوان: غير مقروءة في ف.

([13]) المائي: ساقط من ع.

([14]) المائي ونحوه: غير مقروءة في ف.

([15]) لا يفسده: غير مقروءة في ف.

([16]) الأصل للشيباني (32/1)، المبسوط للسرخسي (101/1)، الاختيار لابن مودود (15/1).

([17]) وقال الشافعي: غير مقروءة في ف.

([18]) الحاوي للماوردي (631،630/1)، المجموع للنووي (132،131/1).

والصحيح قولنا[1]؛ لأن المائي لا دم له حقيقة[2]، وإن كان يشبه لون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش[3] في الماء بل يخنقه الماء، وإذا شُمّس ذلك يَبْيَضّ ولو كان دماً[4] لكان يَسْوَد، وإن مات في غير الماء كاللبن[5] والخل، قيل: بأنه يفسده[6].

وروي عن محمد أنه لا يفسده[7].

وهكذا[8] ذكر الكرخي، وهو الأصح؛ لأنه ليس له دم حقيقة[9]، فلا يتنجس بموته، لكن يحرم أكله لفساد الغذاء وخُبثه[10].

ويستوي الجواب بين التفسخ وغيره، إلا أنه يكره[11] شرب المائع؛ لأنه لا يخلو عن أجزائه وهو غير مأكول[12].

وعن محمد أنه يستوي في الضفدع أن يكون بريّاً أو بحريّاً[13][14]، ولكن قالوا في الضفدع البري: إن كان له دم سائل أفسده وإلا فلا، وكذا المائي إذا مات خارج الماء[15] ثم وقع في الماء لا يفسده[16].

([1]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (75/1).

([2]) حقيقة: غير مقروءة في ف.

([3]) لأن الدموي لا يعيش: غير مقروءة في ف.

([4]) ولو كان دماً: غير مقروءة في ف.

([5]) في غير الماء كاللبن: غير مقروءة في ف.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (79/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (64،63/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (115،114/1)، البناية للعيني (393/1).

([7]) الأصل للشيباني (71/1).

([8]) وهكذا: غير مقروءة في ف.

([9]) لأنه ليس له دم حقيقة: غير مقروءة في ف.

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (79/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (63،64/1).

([11]) أنه يكره: غير مقروءة في ف.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (63/1)، بدائع الصنائع للكاساني (79/1).

([13]) أو بحريّاً: غير مقروءة في ف.

([14]) الاختيار لابن مودود (15/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (24/1)، البحر الرائق لابن نجيم (95/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (32/1).

([15]) خارج الماء: غير مقروءة في ف.

([16]) الاختيار لابن مودود (15/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (24/1)، البحر الرائق لابن نجيم (95/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (32/1).

والمائي مالا يعيش إلا في الماء، والبري مالا يعيش إلا في البر، فأما الذي يعيش[1] فيهما جميعاً كالبط والإوزّ ونحوه، رَوَى[2] الحسن عن أبي حنيفة أنه يفسد الماء؛ لأن له دم سائل، وهو[3] غير مائي الأصل، وإنما هو مائي المعاش[4].

فصل الواقع في البئر لا يخلو أما إن كان نجاسة أو حيواناً[5]، فإن كان حيواناً لا يخلو إما أن أُخرج حيّاً أو ميتاً، فإن أُخرج حيّا إن كان نجس العين كالخنزير ينزح جميع[6] الماء، كما لو وقع فيها دم أو بول[7].

وأما الكلب، ذكر في النوادر: لو وقع حيوان في بئر فاستخرج حيا لا يجب نزح الماء، إلا الكلب والخنزير[8]، وهكذا رُوي عن أبي يوسف[9].

كلب وقع في الماء فخرج فانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده؛ لأن الماء أصاب[10] جلده وجلده نجسٌ؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة تتولد من باطنه، وتلك الرطوبة نجسة[11].

ولو أصاب ماء المطر[12] فانتفض فأصاب ثوب إنسان لم يفسده؛ لأنه أصاب شعره وشعره طاهر، حتَّى لو أصاب جلده أفسده[13] أيضاً[14].

وقد اختلف مشايخنا في كونه نجس العين، حتى ذكر أبو الليث في نوازله: لو مشى الكلب في طين وردغه[15]، أو في ثلج رطب فَوَطَءَ إنسان على أثر رجله، تنجّس رجله[16].

([1]) البر، فأما الذي يعيش: غير مقروءة في ف.

([2]) وذكر من رواية: في ف.

([3]) له دم سائل وهو: غير مقروءة في ف.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (79/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (64/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (115،114/1)، البناية للعيني (394/1).

([5]) كان نجاسة أو حيواناً: غير مقروءة في ف.

([6]) كالخنزير ينزح جميع: غير مقروءة في ف.

([7]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (76/1).

([8]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (101/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (30،29/1).

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (74/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (103/1)، البناية للعيني (416/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/1).

([10]) ثوب إنسان... أصاب: غير مقروءة في ف.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (74/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (103/1)، البناية للعيني (416/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/1).

([12]) ماء المطر: غير مقروءة في ف.

([13]) جلده أفسده: غير مقروءة في ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (74/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (103/1)، البناية للعيني (416/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/1).

([15]) وردغه: ساقط من ف.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (103/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/1).

والصحيح أنه ليس بنجس العين[1]، وهكذا رُوي عن أبي حنيفة -رحمه الله- في الكلب إذا وقع في الماء ثم خرج حيّاً فلا بأس به، بدليل أنه يطهر جلده بالدّباغ، وكُلّه بالذكاة[2].

ولو صلى وفي كُمّه جرو كلب جازت صلاته[3].

وذكر أبو الليث -رحمه الله-[4] في نوازله: لو أخذ الكلب عضو **[10ف]** إنسان أو ثيابه في حالة الغضب لا يجب غسله؛ لأنه يأخذه بالأسنان ولا رطوبة في أسنانه، وإن أخذه في حالة المزاح يجب غسله؛ لأنه يأخذه بالشفتين، وشفتاه رطبتان[5].

وأما إذا كان حيواناً طاهراً، أو لم يكن على بدنه[6] أو مخرجه نجاسة كالآدمي، وحيوان مأكول اللحم لم ينزح منه[7] شيئاً؛ لأنه طاهر لاقى طاهراً، وإن كان على مخرجه نجاسة[8] نزح كله؛ لاختلاط النجاسة بالماء[9].

وذكر القدوري[10] -رحمه الله-[11] إن كان الآدمي محدثاً نزح أربعون دلواً، وإن كان جنباً نُزح كله؛ لأن الحدث زال عن جميع البدن، فصار[12] الماء مستعملاً من كل وجه، وحكم الحدث أخف من الجنابة فنقص[13] في النزح، وهذا عندهما[14]، فأما عند محمد -رحمه الله-[15] إن نوى الغُسل أو الوضوء يفسد الماء وإلا فلا، وهو المختار؛ لما بيّنا.

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (59،53/1)، فتح القدير لابن الهمام (94،93/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (30/1)، البحر الرائق لابن نجيم (107/1)، الدر المختار لابن عابدين (208/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (32/1)

([2]) المراجع السابقة.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (74/1)، البناية للعيني (416/1)، البحر الرائق لابن نجيم (107/1).

([4]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([5]) البحر الرائق لابن نجيم (108/1)، الدر المختار لابن عابدين (208/1).

([6]) قدميه: في ع.

([7]) منه: ساقط من ع.

([8]) وإن كان على مخرجه نجاسة: ساقط من ف.

([9]) في الماء: في ف.

([10]) القدوري هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، أبو الحسين البغدادي، من فقهاء الحنفية ببغداد، ولد سنة 362هـ، وتوفي سنة 428هـ، من مصنفاته: "أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة"، "التجريد في الفروع"، "التقريب في مسائل الخلاف"، "شرح مختصر الكرخي"، "المختصر" في الفروع، وغيرها. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (180) (93/1)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (30)، الطبقات السنية للتقي الغزي برقم (294) (127/1).

([11]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([12]) صار: في ع.

([13]) فنقص: غير مقروءة في ف.

([14]) الاختيار لابن مودود (18/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (34/1).

([15]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

وإن كان حيواناً لا يُؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور، اختلفوا فيه[1]: والصحيح أنه لا ينجسه[2].

وكذلك في الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكاً فيه؛ لأن بدن سائر الحيوانات طاهر؛ لأنها[3] مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصير نجسة بالموت، وهذا كله إذا لم يصل إلى الماء شيء من لعابه، وإن[4] وصل[5] يصير حكم الماء حكم لعابه[6].

وأما إذا خرج ميّتاً فإن كان منتفخاً أو متفسخاً ينزح الماء كله؛ لأنه لا يخلو عن بلّة نجسة[7] تخرج فتشيع في الماء[8]؛ ولهذا قال محمد: ذنب الفأرة أو قطعة[9] من ذنبها وقعت في بئر نزح كله؛ لانتشار[10] الرطوبة التي على موضع القطع في الماء[11].

وذكر في النوادر: هرّة أخذت فأرة فوقعتا في البئر، فإن جرحتها[12] الهرة ينزح ماء البئر كله، وإن لم تجرحها وماتت الفأرة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون دلواً، وإن ماتت[13] الهرة والفأرة حية ينزح أربعون دلواً، وإن خرجتا حيتين لا ينزح شيء[14].

وإن لم يكن منتفخاً ولا متفسخاً فقد جعله في ظاهر الرواية على ثلاث مراتب: في الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون، وفي الدجاجة[15] والسنّوْر والحمامة ونحوه أربعون أو خمسون، وفي الآدمي والجدي ونحوه كل الماء[16].

([1]) فيه: غير مقروءة في ف.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (59/1)، البناية للعيني (452/1)، درر الحكام لملا خسرو (27/1).

([3]) لأنها: غير مقروءة في ف.

([4]) فإن: في ع.

([5]) وصل: غير مقروءة في ف.

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (59/1)، الاختيار لابن مودود (18/1)، درر الحكام لملا خسرو (27/1).

([7]) نجسة: غير مقروءة في ف.

([8]) الاختيار لابن مودود (17/1).

([9]) ذنب فأرة وقطعة: في ع.

([10]) لانتشار: غير مقروءة في ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (104/1)، بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، البناية للعيني (458/1)، البحر الرائق لابن نجيم (118/1).

([12]) جرحتها: غير مقروءة في ف.

([13]) ماتت: غير مقروءة في ف.

([14]) البناية للعيني (448/1).

([15]) الدجاجة: غير مقروءة في ف.

([16]) المبسوط للسرخسي (103/1)، بدائع الصنائع للكاساني (75/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (59/1،60)، المحيط البرهاني لابن مازة (105/1) تبيين الحقائق للزيلعي (27/1)، البحر الرائق لابن نجيم (123/1).

وروى الحسن[1] عن أبي حنيفة –رحمة الله عليه– أنّه جعله على خمس مراتب: في الحلمة[2] ونحوها ينزح عشر[3] دلاء، وفي الفأرة ونحوها[4] عشرون، وفي الحمام ونحوه ثلاثون، وفي الدجاجة ونحوها أربعون[5]، وفي الآدمي ونحوه كل الماء، وهذا كله استحساناً[6]، والقياس لا تنجس البئر بموت الحيوان فيها؛ لأن ماء[7] البئر في حكم الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه، فصار كحوض الحمام إذا انصب الماء فيه من جانب[8] ويؤخذ من جانب آخر لم ينجس فكذا هذا، إلا أنّا حكمنا بنجاسته، وبطهارته بنزح البعض؛ لورود الآثار فيه[9]؛ ولإجماع الصحابة[10] عليه[11]، فإنه روي عن النبي –ﷺ–: ﴿أنه أمر في الفأرة تموت في البئر أن ينزح منها[12] عشرون دلواً أو ثلاثون﴾[13].

([1]) الحسن: ساقط من ع.

([2]) الحَلَمَة هي: القُراد العظيم وجمعها (حلم). مختار الصحاح للرازي (80/1) مادة (ح ل م).

([3]) حنيفة –رحمة الله عليه–... ينزح عشر: غير مقروءة في ف.

([4]) ونحوها: ساقط من ف.

([5]) الدجاجة ونحوها أربعون: غير مقروءة في ف.

([6]) المبسوط للسرخسي (104/1)، بدائع الصنائع للكاساني (75/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (60/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (105/1) البحر الرائق لابن نجيم (123/1).

([7]) الحيوان فيها؛ لأن ماء: غير مقروءة في ف.

([8]) الماء فيه من جانب: غير مقروءة في ف.

([9]) الجامع الصغير للشيباني ص (78)، الهداية للمرغيناني (24/1)، البناية للعيني (448/1)، البحر الرائق لابن نجيم (123/1).

([10]) الآثار فيه ولإجماع: غير مقروءة في ف.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (75/1)، البحر الرائق لابن نجيم (117/1)، وينظر: نصب الراية للزيلعي (128/1،129).

([12]) منها: غير مقروءة في ف.

([13]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، بلفظ: "حدثنا حفص عن عاصم عن الحسن، في الفأرة تقع في البئر قال يستقى منها أربعون دلوا" كتاب الطهارات/ باب في الفأرة والدجاجة / حديث رقم (1712) (149/1).

وعن أبي سعيد الخدري[1] قال: "في الدجاجة ماتت في البئر أنه ينزح منها[2] أربعون دلواً"[3]، ولم يُنكر عليه أحد[4].

وروي أن زنجيّاً[5] مات[6] في بئر زمزم، فأمر ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما–[7] بنزح الماء كله[8][9].

فإن[10] كان الواقع أكثر من واحد، روي عن أبي يوسف أنّه قال: في الفأرة ينزح عشرون إلى الأربع[11]، فإذا بلغ خمساً ينزح أربعون إلى التسع، فإذا بلغ عشراً نُزح ماء البئر كله[12].

([1]) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي –ﷺ– وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. روى عنه من الصحابة: ابن عبّاس وابن عمر وجابر وغيرهم، ومن كبار التّابعين: ابن المسيّب، وأبو عثمان النهدي وغيرهما. وتوفي سنة أربع وسبعين يَوْم الجمعة، ودفن بالبقيع، وهو ممن له عقب من الصحابة. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (1671/4) برقم (2997)، أسد الغابة لابن الأثير (213/2) برقم (2035)، الإصابة لابن حجر (65/3) برقم (3204).

([2]) ينزح منها: غير مقروءة في ف.

([3]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن عطاء، بلفظ: "عن عبد الملك عن عطاء "في البئر تقع فيموت فيها الدجاجة وأشباهها قال: استق منها دلوا وتوضأ منها، فإن هي تفسخت استق منها أربعين دلوا"، وفي رواية أخرى: عن الشيباني عن حماد "في البئر يقع فيها الدجاجة والكلب والسنور فتموت قال ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلوا" كتاب الطهارة/ باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر/ حديث رقم (1716) (1717) (149/1). وقال **ابن حجر في كتابه الدراية**: "روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوا، قال ابن التركماني: رواهما الطحاوي من طرق وليس ذلك فيه، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان ..." (51) (60/1)، وينظر: نصب الراية للزيلعي (128/1).

([4]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (75/1)، البحر الرائق لابن نجيم (117/1).

([5]) زنجيّاً: الزنج طائفة من السودان، تسكن تحت خط الاستواء وجنوبية، وليس وراءهم عمارة، قال بعضهم: وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر. الواحد زنجي مثل: روم ورومي، وهو بكسر الزاي والفتح لغة. المصباح المنير للفيومي (256/1).

([6]) مات: ساقط من ف.

([7]) –رضي الله عنهما–: ساقط من ع.

([8]) بنزح الماء كله: غير مقروءة في ف.

([9]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن ابن عباس، بلفظ: "أن زنجيا وقع في زمزم فمات قال: فأنزل إليه رجلا فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة" كتاب الطهارة/ باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر/ حديث رقم (1722) (150/1)، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن محمد بن سيرين/ كتاب الطهارة/ باب البئر إذا وقع فيها حيوان/ حديث رقم (65) (40/1)، و**البيهقي في سننه الكبرى**، عن محمد بن سيرين/ كتاب الطهارة/ باب ما جاء في نزح زمزم/ حديث رقم (1307) (266/1).

([10]) وإن: في ف.

([11]) إلى الأربع: غير مقروءة في ف.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (60/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (108/1)، البناية للعيني (448/1).

وعن محمد في الفأرتين ينزح عشرون[1]، وفي الثلاث أربعون؛ لأن الثلاث منها تبلغ الجثة منهم[2] جثة الدجاجة، وإذا كانت الفأرتين هيئتهما[3] كهيئة الدجاجة ينزح أربعون[4]، فإن غلبهم الماء ولم يمكنهم[5] نزح جميعه، فعن محمد أنه ينزح مائتان أو ثلاثمائة[6] **[12 ع]** دلو[7].

وفي رواية مائتان وخمسون؛ لأن ماء الآبار غالباً لا يتجاوز عن هذا[8].

وعن أبي يوسف قَدْر ما كان فيها، وطريقة معرفته أن يُرسل خشبةً في الماء، ويجعل لمبلغ الماء علامةً، ثم ينزح[9] منها عشر دلاء، ثم يُرسل ثانياً فينظر[10] كم انتقص الماء من العلامة فإن نقص قدر شبر نزح[11] مكان كل شبرٍ عشر دلاء حتى لا يبقى من القصبة شيء[12].

ويُنزح الماء بعد إخراج الفأرة؛ لأن قبله المنجس[13] فيها قائم، وإذا نزح مقدار ما وجب نزحه على التفاريق جاز.

([1]) الفأرتين ينزح عشرون: غير مقروءة في ف.

([2]) تبلغ جثتهما: في ع.

([3]) وإذا كانت الفأرتين هيئتهما: غير مقروءة في ف.

([4]) الجامع الصغير للشيباني ص (78)، بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (60/1)، البناية للعيني (448/1).

([5]) ولم يمكن: في ف.

([6]) مائتان أو ثلاثمائة: غير مقروءة في ف.

([7]) الجامع الصغير للشيباني ص (78،79)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (73/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/1)، البناية للعيني (459/1).

([8]) الجامع الصغير للشيباني ص (78،79)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/1)، البناية للعيني (459/1).

([9]) وينزح: في ع.

([10]) فينظر: ساقط من ف.

([11]) شبر نزح: غير مقروءة في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (104/1،105)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (30/1)، البحر الرائق لابن نجيم (129/1).

([13]) المنجس: غير مقروءة في ف.

والمعتبر دلو[1] ذلك البئر صغيراً كان أو كبيراً[2]، وعن أبي حنيفة –رحمه الله–[3] أنه قدره بما يَسَعُ فيه صاع[4]، والنزح بدلو يَسَعُ فيه عشرون دلواً بدلوهم جائز[5]، خلافاً لزفر –رحمه الله–[6][7]؛ لأن المقصود نزح هذا القدر من الماء دون إدلاء[8] الدلاء وهذا أولى؛ لأن العائد من فيه القطرات أقل[9].

ويطهر الدلو والرشاء[10] والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي بطهارة البئر مروي ذلك عن أبي يوسف[11]؛ لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة ماء البئر حُكْماً، فتكون طهارتها بطهارة البئر حُكْماً؛ نفياً للحرج[12]، كالدنّ إذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلاًّ حُكم بطهارة الدّنّ تبعاً[13][14]، وكمن أخذ عروة الإناء بيد نجسة، وكلما غسل يده يأخذ عروة الإناء، فطهرت العروة مع طهارة اليد[15].

أزيل الدلو الأخير عن وجه الماء لا يجوز التوضي بمائها ما لم ينفصل عن رأسها عندهما[16].

وقال محمد: يجوز؛ لأن النجس مميز من الطاهر، والقطرات التي تعود إليها عَفْو؛ لتعذر الاحتراز عنها[17].

([1]) دلو: ساقط من ع.

([2]) كبيراً: غير مقروءة في ف.

([3]) –رحمه الله–: ساقط من ع.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (73/1) بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، العناية للبابرتي (104/1)، البناية للعيني (457/1).

([5]) الأصل للشيباني (81/1)، المبسوط للسرخسي (166/1)، بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/1)، البناية للعيني (457/1).

([6]) –رحمه الله–: ساقط من ع.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (109/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (29/1)، الجوهرة النيرة لابن الحداد الزبيدي (18/1).

([8]) دون أدنى: في ف.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (29/1).

([10]) الرشاء هو: الحبل أو حبل الدلو ونحوها. لسان العرب لابن منظور (322/14) مادة (رشا)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (384/1).

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (73/1)، فتح القدير لابن الهمام (105/1)، التبيين للزيلعي (29/1).

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي (29/1)، حاشية الطحطاوي ص (38)، الدر المختار لابن عابدين (212/1).

([13]) الدن معاً: في ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (110/1)، فتح القدير لابن الهمام (105/1)، التبيين للزيلعي (29/1).

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (110/1)، فتح القدير لابن الهمام (105/1)، البحر الرائق لابن نجيم (127/1).

([16]) عندهما: عند أبي يوسف وأبي حنيفة –رحمهما الله–. بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (110/1)، فتح القدير لابن الهمام (105/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (29/1)، البحر الرائق لابن نجيم (128/1).

([17]) المراجع السابقة.

لهما: أن الدلو ما دام في البئر فهو كالمتصل بالماء؛ لأن العائد من القطرات جُعلت كالباقي فيها، فكان النجس ما يبقى في الدلو دون القطرات العائدة إليها، وهذه القطرات متّصلة بماء الدلو، فيعتبر اتصال هذه القطرات بماء الدلو كاتصال الدلو بماء البئر، فلم يتميّز الطاهر من النجس حُكماً[1].

فإن صُبّ الدلو[2] الأخير في بئر طاهرة ينزح دلو مثله، وإن صُبّ الثاني ينزح تسعة عشر دلواً فتطهر الثانية بما تطهر به الأولى؛ لأن القياس أنْ[3] لا تنجس البئر بموت الحيوان فيها لما قدّمنا، إلا أن الشرع ورد بنزح البعض تعبُّداً وتحكُّماً[4]، فإذا صُبّ ذلك في بئر حلّت الثانية محل الأولى، فتطهر بما تطهر به الأولى، فإن أخرجت الفأرة وأُلقيت في البئر الطاهرة، وصُبّ أيضاً عشرون دلواً من ماء الأولى، وجب إخراج الفأرة[5]، ونزح[6] عشرين دلواً؛ لأن الأولى تطهر بهذا[7].

بئران ماتت في كل واحدة فأرة، فنزح من أحدهما عشرون وصبّ في الأخرى، ينزح من الثانية عشرون، ولو ماتت في بئر ثالثة، فنزح من الأوَّلين أربعون وصبّ فيها ينزح[8] منها أربعون، وإن صُبَّ فيها من إحدى[9] البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون[10].

وأصله أن يُنظر إلى المصبوب، وإلى ما وجب فيها، فإن استويا يُكتفى بنزح أحدهما، وإن كان أحدهما أكثر يكتفى بنزح الأكثر؛ لأن الأكثر ينوب عن الأقل، والمثل عن المثل، ولا ينوب الأقل عن الأكثر، ولا يجب نزح العددين؛ لأن المصبوب فيه بمنزلة وقوع الفأرة، فصار هذا كوقوع الفأرتين، وبوقوعهما لا يجب إلا نزح عشرين، فكذا هذا[11].

([1]) المراجع السابقة.

([2]) صب الدلو: غير مقروءة في ف.

([3]) أنْ: ساقط من ع.

([4]) ينظر: المبسوط للسرخسي (165/1،166)، بدائع الصنائع للكاساني (77/1).

([5]) وأُلقيت في البئر ... إخراج الفأرة: ساقط من ف.

([6]) ونزحت: في ف.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (165/1،166)، بدائع الصنائع للكاساني (77/1).

([8]) ينزف: في ع.

([9]) أحد: في ع.

([10]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، فتح القدير لابن الهمام (104/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (29/1)، الفتاوى الهندية (20/1)، البحر الرائق لابن نجيم (127/1).

([11]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (29/1)، الفتاوى الهندية (20/1)، البحر الرائق لابن نجيم (127/1).

وفي النوادر: فأرة ماتت في جُبّ ماء فأريق الماء في البئر، قال محمد: يُنزح الأكثر من المصبوب ومن عشرين دلواً، وهو الأصح؛ لأن الفأرة لو وقعت فيها يُنزح عشرون دلواً[1]، فكذا إذا صُبَّ فيها ما وقع فيه، إلا إذا زاد المصبوب فتنزح الزيادة مع عشرين دلواً[2][3].

وقال أبو يوسف: ينزح المصبوب وعشرون دلواً؛ لأنه يصير بمنزلة ما لو وقعت الفأرتان في البئر يجب نزحهما ونزح عشرين دلواً[4]، فكذا هذا.

ومن توضّأ من[5] بئر فوجد فيها فأرة ميتة، ولم تنتفخ، ولم يعلم متى وقعت، أعاد صلاة يوم وليلة، وإن كانت منتفخة فثلاثة أيام بلياليها[6] عند أبي حنيفة[7]، وعندهما لا يعيد شيئاً[8][9]؛ لأنّا تيقّنّا بطهارته وشككنا في نجاسته قبل الوضوء، واليقين لا يُزال[10] بالشك[11].

لأبي حنيفة: إن وقوع الحيوان في الماء سبب لموته ظاهراً، فيُحال بالموت عليه، وإن كان يَحْتَمِل بسبب آخر كما في الجرح، إلا أنه كما وقع في الماء لا يموت وكما مات لا ينتفخ، فقدّرنا مدّة الموت وعدم الانتفاخ بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن التحديد بها[12][13].

([1]) دلواً: ساقط من ع.

([2]) دلواً: ساقط من ع.

([3]) المبسوط للسرخسي (165/1،166)، بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، البحر الرائق لابن نجيم (128/1).

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، فتح القدير لابن الهمام (104/1)، البحر الرائق لابن نجيم (128/1)، الفتاوى الهندية (20/1).

([5]) توضأ في: في ع.

([6]) ولياليها: في ع.

([7]) الأصل للشيباني (35/1)، المبسوط للسرخسي (105/1)، بدائع الصنائع للكاساني (78/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (108/1)، الهداية للمرغيناني (25/1).

([8]) شيئاً: ساقط من ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (105/1)، بدائع الصنائع للكاساني (78/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (108/1)، الهداية للمرغيناني (25/1).

([10]) لا تُزال: في ف.

([11]) ينظر: المبسوط للسرخسي (105/1)، بدائع الصنائع للكاساني (78/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (108/1).

([12]) به: في ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (105/1)، بدائع الصنائع للكاساني (78/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (108/1)، الهداية للمرغيناني (25/1).

وإن كانت منتفخة دَلّ أنه مات منذ[1] ثلاثة أيّام، فإن الميت لا يتفسخ إلا بالأيام وأقلّها ثلاثة أيام[2]، كالميت إذا دُفن قبل الصلاة عليه يُصلى عليه إلى ثلاثة أيام[3]؛ لأنه لا يتفسخ إلا[4] بعد ثلاثة أيام[5].

ولو رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولا[6] يدري متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته بالإجماع[7]، وهو الأصح[8]؛ لأن الثوب شيء طاهر، وكما[9] أصابته النجاسة يَطَّلِعُ عليه هو[10] أو غيره، فإن[11] لم يشعر به هو[12] ولا غيره، علم أنه أصابته للحال، ولا كذلك البئر؛ لأنها[13] غائبة مخفية عن الأعين لا يُدرى ما فيها[14].

وقال المعَلِّي[15] على قياس قول أبي حنيفة: يُنظر إن كانت طريّة أعاد صلاة يوم وليلة، وإن كانت يابسة أعاد صلاة ثلاثة أيّام ولياليها[16].

([1]) من: في ع.

([2]) أيام: ساقط من ع.

([3]) كالميت إذا ... ثلاثة أيام: ساقط من ف.

([4]) إلا: ساقط من ف.

([5]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (108/1).

([6]) لا: في ع.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (78/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (30/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (19/1)، البناية للعيني (462/1)، البحر الرائق لابن نجيم (130/1).

([8]) الجوهرة النيرة للزبيدي (19/1)، البحر الرائق لابن نجيم (130/1).

([9]) فكما: في ع.

([10]) يطلع عليه صاحبه: في ف.

([11]) فإذا: في ع.

([12]) به صاحبه: في ع.

([13]) فإنها: في ف.

([14]) الجوهرة النيرة للزبيدي (19/1).

([15]) المعلي هو: معلي بن منصور الرازي أبو يعلى، من رجال الحديث، المصنفين فيه، ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبي أبي حنيفة، حدث عنهما وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون، وطلب للقضاء غير مرة فأبى. قال ابن حبان في الثقات: كان ممن جمع وصنف، من كتبه: "النوادر"، "الأمالي" كلاهما في الفقه. ترجمته في: الثقات لابن حبان (2/1)، الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (178،177/2) برقم (545)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي ص (215).

([16]) المبسوط للسرخسي (106/1)، بدائع الصنائع للكاساني (78/1)، البحر الرائق لابن نجيم (131/1) البناية للعيني (463/1).

وذكر ابن رُستم[1] في نوادره: إن وجد في ثوبه منيّاً أعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه[2][3]؛ لأنه تيقّن بفساد ذلك وشكّ فيما قبله، وإن رأى دماً لا يعيد حتى يستيقن أنه صلى فيه، فإن كان الثوب قد يلبسه غيره فالنطفة والدم سواء لا تلزمه الإعادة حتى يستيقن أنّه صلى فيه[4][5].

ولو فتق جُبَّة فوجد فيها فأرة ميتة، ولم يعلم متى دخلت فيها، فإن لم تكن للجبة ثقب يعيد الصلاة منذ يوم نزف القطن فيها، وإن كان لها ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيّام ولياليها عند أبي حنيفة -رحمه الله-[6][7]، كما في مسألة البئر.

وإن[8] كان الواقع في البئر نجاسة فإن كانت مائعة نزح ماء البئر كله، وإن كانت متجسّدة، يُنظر إن كانت رخوة متحلّلة الأجزاء كالعذرة وخرء الدجاج ينزح كله[9]، وإن كانت صلبة كبعر الإبل والغنم لا تفسد البئر استحساناً، ما لم يفحش[10][11]؛ لأن فيه **[11ف]** بلوى وضرورة؛ لأن آبار المفاوز ليست لها رؤوس حاجزة، فالمواشي تبعّر حولها ثم الريح تسفي بها فتلقيها في البئر، فلا يمكن الاحتراز عن سقوطها[12].

وسوى في الكتاب بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر؛ لأن الضرورة في الكلّ سواء[13]، وفي المنكسر أشدّ، وهو الصحيح[14].

([1]) ابن رستم: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن، وروى عن أبي عصمة نوح المروزي، وأسد بن عمرو البجلي، وهما ممن تفقها على أبي حنيفة -ﷺ-، وسمع من مالك والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وإسماعيل بن عياش وغيرهم، قدم بغداد غير مرة وحدث بها، فروى عنه من أئمة الحديث أبوعبد الله أحمد ابن حنبل وأبو خيثمة زهير بن حرب، مات بنيسابور قدمها حاجا وقد مرض بسرخس فبقي تسعة أيام وهو عليل ومات في اليوم العاشر وهو يوم الأربعاء لعشر بقين من جمادي الآخرة سنة إحدى عشرة ومائتين -رحمه الله تعالى-. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي رقم (19) (1/37،38)، الفوائد البهية لأبي الحسنات ص(9،10).

([2]) فيه: ساقط من ع.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (1/480)، التبيين للزيلعي (1/31)، البناية للعيني (1/463)، البحر الرائق لابن نجيم (1/132).

([4]) أنه صلى فيه: ساقط من ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (1/480)، التبيين للزيلعي (1/31)، البناية للعيني (1/463)، البحر الرائق لابن نجيم (1/132).

([6]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([7]) التبيين للزيلعي (1/31)، البناية للعيني (1/463)، البحر الرائق لابن نجيم (1/132).

([8]) وإذا: في ف.

([9]) وإن كانت متجسدة ... كله: ساقط من ف.

([10]) ما لم يفحش: ساقط م ف.

([11]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (78)، المبسوط للسرخسي (1/157)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/60)، بدائع الصنائع للكاساني (1/76)، البناية للعيني (1/435).

([12]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (78)، المبسوط للسرخسي (1/157)، بدائع الصنائع للكاساني (1/76).

([13]) في الكل واحد: في ع.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (1/76)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/60)، البناية للعيني (1/435).

وعن أبي حنيفة -رحمةُ الله عليه-[1] إن كان رطباً يفسد؛ لأن الرطب ثقيل ملتصق بالأرض فقلّ ما تنقله الريح[2].

واختلفوا في بئر الأمصار، قيل: تنجس[3][4]؛ لأنه يكون حولها توابيت فلا تتحقق فيها الضرورة، والصحيح أنه لا تنجس؛ لأن الضرورة قد تقع في الجملة في المصر أيضاً[5][6].

وحدّ الكثير[7] الفاحش عند أبي حنيفة -رَحْمَةُ الله عَلَيْه-[8] ما استكثره الناس فهو كثير[9]، وعند[10] محمد أن يأخذ رُبع وجه الماء[11].

وقيل: أن يأخذ جميع وجه الماء[12]، وقيل: أن لا يخلو كل دلو عن واحدة أو اثنتين[13][14].

وقيل: الثلاث كثير، وهو فاسد[15]، فإنّه قال في الكتاب: إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر لا تفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً، والثلاث ليس بكثير فاحش[16].

([1]) -رحمةُ الله عليه-: ساقط من ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (76/1).

([3]) قيل: بأنه تنجس: في ف.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (106/1)، فتح القدير لابن الهمام (99/1)، الاختيار لابن مودود (17/1)، البناية للعيني (437/1)، البحر الرائق لابن نجيم (118/1).

([5]) أيضاً: ساقط في ف.

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (61/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (106/1)، فتح القدير لابن الهمام (99/1)، البناية للعيني (437/1).

([7]) وحد الأكثر: في ف.

([8]) -رحمة الله عليه-: ساقط من ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (157/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (61/1)، بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (106/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1)، البناية للعيني (436/1).

([10]) وعن: في ع.

([11]) المبسوط للسرخسي (157/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (61/1)، بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (106/1)، فتح القدير لابن الهمام (99/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1).

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (62/1)، بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (106/1)، فتح القدير لابن الهمام (99/1).

([13]) عن واحد أو اثنين: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (157/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (62/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1)، البناية للعيني (436/1).

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (62/1)، بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، فتح القدير لابن الهمام (99/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1).

([16]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (62/1)، بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (106/1)، البناية للعيني (436/1).

وفي المنتقى: فمن يحلب شاةً فبعرت[1] في المحلب، فرمى بها من ساعتها[2] لا ينجس؛ لعموم البلوى والضرورة؛ لأن من عادتها أنّها تبعّر عند الحَلْب[3][4].

والسرقين والروث قليله وكثيره، رطبه ويابسه مفسد؛ لأنه بعد السقوط يتفتت فينتشر[5] في الماء، فشابه قليله الكثير من البعر[6].

وعند[7] أبي يوسف قليله اليابس لا يفسد للضرورة، وهو الأوجه؛ لأن البلوى والضرورة في المتفتّت أشدّ[8].

وأما أخثاء[9] البقر، قيل: ينجس[10]، وقيل: إن كان صلباً مستمسكاً فهو بمنزلة البعر، والمعتبر هو الضرورة[11]، فإن كان في موضع تتحقق الضرورة فيها كما في البعر يكونا في الحكم سواء وإلاّ فلا[12].

بعر الفأرة وقع في[13] وقر حنطة فطحنت، أو في زق[14] دهن لم يفسده ما لم يتغير طعمه[15].

ولو وقع بول الفأرة في الماء ينجس، ولو أصاب الثوب أو الطعام لا ينجس؛ لأنه أمكن صون الماء عن بولها دون الثياب والطعام[16].

([1]) فتبعر: في ف.

([2]) فرمى به من ساعته: في ف.

([3]) عند المحلب: في ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (158/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (58/1)، بدائع الصنائع للكاساني (74/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (107/1)، فتح القدير لابن الهمام (99/1).

([5]) وينتشر: في ف.

([6]) البناية للعيني (437/1)، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (107/1).

([7]) وعن: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (158/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (61/1)، بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (107/1)، شرح فتح القدير لابن الهمام (99/1).

([9]) الأَخْثاء: جمع خِثي وهو للبقر كالروث للحافر. المغرب للمطرزي ص (140) مادة (خ ث ي)، وأضاف الرازي في الصحاح ص (88): وخثى البقر من باب رمى، ألقى ذات بطنه. مادة (خ ث ي).

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (107/1)، فتح القدير لابن الهمام (99/1)، البناية للعيني (437).

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، البناية للعيني (437).

([12]) المبسوط للسرخسي (158/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (61/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (106/1).

([13]) في: ساقط من ف.

([14]) الزِّقُّ: وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره ولا يُنْتَف نَتْفَ الأدم. العين للفراهيدي (13/5)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (143/10) مادة (زقق).

([15]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (188/1)، البناية للعيني (741/1)، الفتاوى الهندية (46/1)، البحر الرائق لابن نجيم (243/1).

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (188/1)، الاختيار لابن مودود (32/1)، البحر الرائق لابن نجيم (241/1)، قرة عين الأخيار لابن عابدين (321/7).

أدنى ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع[1] **[13 ع]**، وفي رواية سبعة أذرع[2]، والصحيح قدر مالا يخلص أحد[3] المائين إلى الآخر، عُرف ذلك بتغيّر الماء[4].

بئر بالوعة[5] حفروها وجعلوها بئر ماء، فإن حفروها مقدار ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس[6]، وإن حفروا أوسع من الأول طهر الماء والبئر كله[7].

النوادر: وإذا وقع الماء المستعمل في البئر يفسد الماء وينزح[8] كله عند أبي يوسف؛ لأنه نجس[9]، وعند محمد لا يفسد[10]، ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب على الماء، وهو الصحيح[11]؛ لأن الماء المستعمل طاهر غير طهور، فصار كالماء المقيد إذا اختلط بالماء المطلق[12].

الميت إذا وقع في الماء قبل الغسل ينجس؛ لأنه نجس، وإن وقع بعد الغسل لا ينجس، إلا أن يكون كافراً فإنه ينجس وإن غُسّل[13]، قال[14]: وهو بمنزلة الخنزير؛ لأن غسل المسلم شُرع تطهيراً له؛ ولهذا تعلّق به حكمٌ شرعي وهو جواز الصلاة عليه، فصار كالحي إذا اغتسل من الجنابة ثم وقع في الماء، فإن الماء لا يتعلق[15] بغُسل الكافر حكم شرعي وهو جواز الصلاة، فصار كأنّه وقع كافر ميّت قبل غسله.

([1]) وهو قول أبي سليمان، ينظر: المبسوط للسرخسي (109/1)، بدائع الصنائع للكاساني (78)، المحيط البرهاني لابن مازة (111/1)، فتح القدير لابن الهمام (106/1)، البحر الرائق لابن نجيم (128/1)، الدر المختار لابن عابدين (221/1).

([2]) وهو قول أبي حفص، ينظر: المراجع السابقة.

([3]) أحد: ساقط من ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (109/1)، بدائع الصنائع للكاساني (78)، المحيط البرهاني لابن مازة (111/1)، الدر المختار لابن عابدين (221/1).

([5]) بئر ماء البالوعة: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (111/1)، فتح القدير لابن الهمام (211/1)، درر الحكام لملا خسرو (28/1)، البحر الرائق لابن نجيم (129/1).

([7]) المراجع السابقة.

([8]) وينجس: في ف.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، البحر الرائق لابن نجيم(77،76/1)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (78/1)، البناية للعيني (407/1)؛ ولكن كل هذه الكتب لم تذكر نسبة هذه المسألة للنوادر.

([10]) لا يفسده: في ع.

([11]) البحر الرائق لابن نجيم(77،76/1)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (78/1)، بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، البناية للعيني (407/1).

([12]) البحر الرائق لابن نجيم (77،76/1).

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (299/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (236/1)، الفتاوى الهندية (19/1)، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (153/2).

([14]) قال: ساقط من ع.

([15]) فأما لا يتعلق: في ع.

وروى الحسن لو وقع السِّقْطُ[1] يفسد الماء وإن غُسّل؛ لأنه لا يصلى عليه، وكان في حكم الكافر[2]، وإذا وقع عظم الميتة[3] في البئر، فإن كان عليه لحم أو دَسَم ينجس، وإن لم يكن لم ينجس[4].

قال محمد: عصب[5] عظم[6] الميتة وجلدها إذا يبس فوقع في الماء لا يفسده[7]؛ لأن ما يبس[8] زالت عنه الرطوبات النجسة[9].

جلدة الإنسان إذا وقعت في الماء أو قشره، إن كان[10] قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق[11] الرجل لا يفسده، وإن كان كثيراً يفسده[12]، ومقدار الظفر كثير؛ لأن هذا من جملة لحم الآدمي، وقد بان من الحي فيكون نجساً، إلا أن في[13] القليل تعذّر الاحتراز عنه، فلم يفسد الماء؛ لأجل الضرورة، ولو وقع الظفر لا يفسده؛ لأنه عظم[14].

بئر وقعت فيها نجاسة فنضب ماؤها وجفّت ثم عاد الماء، في رواية تطهر بالجفاف؛ لأنه صار بمنزلة النزح؛ لأن نجاسته بنجاسة الماء، فإذا ذهب الماء حُكِمَ بطهارته[15].

([1]) السِّقْطُ هو: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال "سَقَطَ" الولد من بطن أمه "سُقُوطاً" فهو "سِقْطٌ" بالكسر والتثليث لغة. المصباح المنير للفيومي (280/1).

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (102/1)، الفتاوى الهندية (19/1)، الدر المختار لابن عابدين (212/1).

([3]) عظم الميت: في ف.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (111/1)، فتح القدير لابن الهمام (102/1)، الفتاوى الهندية (24/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/1).

([5]) عصب: العَصَب محركة: عصب الإنسان والدابة، والأعصاب: أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها، وليس بالعقب، يكون ذلك للإنسان وغيره، كالبقر والغنم والنعم والظباء والشاء، حكاه أبو حنيفة، الواحدة عصبة. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (448/1)، لسان العرب لابن منظور (602/1) مادة (عصب)، تاج العروس للزبيدي (375/3) مادة (عصب).

([6]) عظم: ساقط من ع.

([7]) لا يفسد: في ف.

([8]) لأن باليُبْس: في ع.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (77/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (111/1)، البحر الرائق لابن نجيم (243/1).

([10]) وكان: في ف.

([11]) من سقوط: في ف.

([12]) يفسد: في ع.

([13]) في: ساقط من ف.

([14]) فتح القدير لابن الهمام (211/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (29/1)، الفتاوى الهندية (25،24/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/1)، الدر المختار لابن عابدين (207/1).

([15]) ذكر في المحيط البرهاني لابن مازة (110/1): (وإذا جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر إلا بالنزح في قول أبي يوسف لأن الطهارة معلقة بالنزح بالآبار، وقال محمد –رحمه الله–: تطهر بالجفاف لأن النزح ما كان واجباً لعينه وإنما كان ليذهب ما جاور النجاسة من الماء، وهذا المعنى في الجفاف أبين)، وينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (17/1).

وفي رواية عن محمد أنّه لا يطهر إلا بالنزح[1]؛ لأنه عين ذلك الماء النجس[2]، والله أعلم بالصواب[3].

(1) ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (17/1).

(2) الماء نجس: لعله الصواب.

(3) بالصواب: ساقط من ع.

بَـابُ الْأَسْـآر[1]

الأَسْآر على أربعة أوجه: طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر الآدمي بكل حال، إلا في حال شرب الخمر لنجاسة فمه[2]، حتى لو ابتلع بزاقه[3] مراراً طهر فمه[4]؛ لأن لعابه مترشح من لحمه ولحمه طاهر، لكنه لا يؤكل؛ لاحترامه لا لنجاسته، وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور، ما خلا الدجاجة المخَلَّاة، والإبل والبقر الجلَّالة[5] فسؤرها مكروه؛ لاحتمال أن يكون على منقارها أو فمه نجاسة، حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميْها فلا يكره، وإن وصل فهي بمعنى المخلَّاة؛ لاحتمال أنها تجول في عذرات نفسها[6].

وأما سؤر الفرس، فعن محمد وأبي حنيفة فيه روايتان: فيه رواية مكروه كلحمه[7]، وفي ظاهر الرواية طاهر، وهو قولهما[8]؛ لأن كراهة لحمه كاحترامه[9][10]؛ لأنه آلة الجهاد يُرْهَب به عدو الله -تعالى- لا لنجاسته[11]، فلا يؤثر في كراهة سؤره كالآدمي.

وسؤر طاهر مكروه وهو سؤر الهرّة، وسكّان البيوت كالفأرة والحية والعقرب ونحوها[12].

([1]) الأسآر: السُّؤْرُ بالضم: البقية من كل شيء والفضلة، ومنه: سؤر الفأرة وغيرها، والجمع أَسْآر. تاج العروس للزبيدي (483/11) مادة (سأر).

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (53/1)، بدائع الصنائع للكاساني (64/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (124/1)، البحر الرائق لابن نجيم (133/1).

([3]) بصاقه: في ع.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (64/1)، الفتاوى الهندية (23/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (35/1)، البحر الرائق لابن نجيم (133/1).

([5]) الجَلَّالَة: البقرة التي تَتْبَع النجاسات... وجَلَّ: البعر التقطه، وبابه رد، ومنه سميت الدابة التي تأكل العذرة الجلالة. مختار الصحاح للرازي ص (59) مادة (ج ل ل)، لسان العرب لابن منظور (116/11) مادة (جلل).

([6]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (113،112/1)، العناية للبابرتي (112/1)، البناية للعيني (487/1)، البحر الرائق لابن نجيم (139/1).

([7]) المبسوط للسرخسي (89/1)، بدائع الصنائع للكاساني (64/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (130/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (31/1).

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (64/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (31/1)، البناية للعيني (486/1)، البحر الرائق لابن نجيم (134/1).

([9]) لاحترامه: لعله الصواب.

([10]) فعن محمد ...كاحترامه: ساقط من ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (89/1)، بدائع الصنائع للكاساني (64/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (130/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (31/1).

([12]) الهداية للمرغيناني (26/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (127/1)، العناية للبابرتي (111/1)، البناية للعيني (481/1).

وقال أبو يوسف: لا أكره سؤر الهرة[1]؛ لما رُوي أن النبي -ﷺ-[2]: ﴿كان يصغي لها الإناء فتشرب منه﴾[3].

لنا: قوله -عليه السلام-: ﴿يُغْسَل الإناء من وُلوغ الهرّة مرّة﴾[4]؛ ولأن عامة مأكولاتها النجاسة فَيَتَوَهَّم أن يكون على فمها نجاسة، إلا أنه لما تعذّر صون الأواني عنها لا يحكم بنجاسة سؤرها[5][6]، ولكن أقل من الكراهة، وحديثه محمول على أنها لم تكن[7] تأكل الفأرة، وعن هذا قالوا: إذا لحست عضو المرء يكره أن يصلي من غير غسله[8]، وكذلك إذا مُضع لها شيء، فأكلت بعضه[9] فلا ينبغي أن يؤكل ما بقي منه[10].

وفي النوادر: عن أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[11] في هرة أكلت فأرة ثم شربَتْ من الإناء على الفور ينجُس، وإن مكثت ساعة ثم شربَتْ لا ينجس؛ لأنها غسلت فمها بلعابها، ولعابها طاهر، وهو قول أبي يوسف؛ لأن عنده النجاسة وإن كانت لا تزول إلا بالصب عليها، ولكن في مثل هذا يُحكم بزوالها بدون الصب للضرورة[12].

وقال محمد: ينجُس[13] الماء في الحالتين؛ لأن عنده النجاسة لا تزول إلا بالماء[14].

---

(1) الجامع الصغير للشيباني ص (75)، بدائع الصنائع للكاساني (65/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (127/1)، العناية للبابرتي (111/1).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن عائشة -رضي الله عنها-، بلفظ: "عن النبي -ﷺ-: "أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها" كتاب الطهارة/ باب سؤرة الهرة (218) (117/1).

(4) أخرجه **الترمذي في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- أنه قال: "يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"/ كتاب الطهارة/ باب سؤر الكلب/ حديث رقم (91) (151/1)، وأخرجه **الطحاوي في مشكل الآثار** من عدة روايات مرفوعاً وموقوفاً/ حديث رقم (2647) (67/7) وما بعدها.

(5) لا يحكم بالنجاسة: في ع.

(6) الجامع الصغير للشيباني ص (75)، الهداية للمرغيناني (26/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (127/1)، البناية للعيني (481/1).

(7) على ما إذا لم: في ف.

(8) فتح القدير لابن الهمام (112/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (33/1)، الجوهرة النيرة للحداد الزبيدي (20/1)، البحر الرائق لابن نجيم (139/1).

(9) بعضها: في ف.

(10) منها: في ف.

(11) -رحمة الله عليه-: ساقط من ف.

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (127/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (33/1)، الجوهرة النيرة للحداد الزبيدي (20/1).

(13) ينجس: ساقط من ف.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (127/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (33/1).

وكذا سؤر سباع الطيور كالحِدأة[1] والبازي[2] والصقر ونحوها طاهر مكروه[3]؛ لأنها تنقضُّ من الهواء وتشرب من الأواني فتعذر صون الأواني عنها خصوصاً في الصحاري، فأشبه الهرة، إلا إذا كان البازي مأخوذاً بأكل لحم[4] الذّكي[5] فغير مكروه؛ لعدم توهّم النجاسة على[6] منقارها[7].

وسؤر الوحش[8] نجس، وهو سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسّباع[9].

وقال الشافعي: سؤر سباع الوحش طاهر[10].

لنا: أن سؤرها لا يخلو عن لُعابها، ولعابها مترشح من لحمها، ولحمها نجس؛ لأن حرمة لحمها لنجاستها وخبثها لا لاحترامها[11].

وعن محمد أنّ سؤر الفيل نجس، كسؤر السباع[12].

وسؤر الخنزير والكلب نجس[13]، وعند مالك -رحمه الله-[14] سؤر الكلب[15] طاهر[16].

([1]) الحِدأة: الجمع الحِدَأ، طائر لا يصيد إنما لها الجيف والأسآر، وهي سوداء ودخناء ورمداء. المخصص لابن سيده (344/2). وقال ابن منظور في لسان العرب (54/1): الحِدَأَةُ طائر يطير يَصِيد الجِرْذان، وقال بعضهم: أنه كان يصيد على عهد سليمان -عليه السلام-، وكان من أَصْيد الجوارح فانقطع عنه الصَّيْد لدعوة سليمان، الحِدَأَةُ الطائر المعروف، والجمع حِدَأ مكسور الأَوّل مهموز مثل حِبَرَةٍ وحِبَرٍ وعِنَبَةٍ وعِنَبٍ. مادة (حدأ).

([2]) البازي: ضرب من الصقور، والجمع بَوَازٍ وبُزاةٌ. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (112/9) مادة (ب ز و).

([3]) المبسوط للسرخسي (90/1)، بدائع الصنائع للكاساني (64/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (34/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (20/1)، البحر الرائق لابن نجيم (139/1).

([4]) اللحم: في ف.

([5]) الذكي: ساقط من ف.

([6]) النجاسة في: في ف.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (90/1)، بدائع الصنائع للكاساني (64/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (34/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (20/1)، البحر الرائق لابن نجيم (139/1).

([8]) الوحش: ساقط من ع.

([9]) المبسوط للسرخسي (86/1)، بدائع الصنائع للكاساني (64/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (54/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (32/1).

([10]) الحاوي للماوردي (317/1)، المهذب للشيرازي (171/1)، تذكرة المحتاج لابن الملقن (139/1).

([11]) المبسوط للسرخسي (86/1)، بدائع الصنائع للكاساني (64/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (54/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (32/1).

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (129/1)، الجوهرة النيرة للحداد الزبيدي (21/1).

([13]) الجامع الصغير للشيباني ص (74)، المبسوط للسرخسي (85/1)، البدائع للكاساني(64/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (128/1).

([14]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([15]) سؤر الكلب: ساقط من ع.

([16]) المدونة للإمام مالك (116/1)، البيان والتحصيل لابن رشد (216/1)، مواهب الجليل للحطاب (74/1).

لنا: قوله -ﷺ-[1]: ﴿يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً﴾[2]، وغسل الإناء لا يكون بعيداً[3]، فدلّ ذلك[4] على نجاسته؛ ولأن عامة مأكولاته النجاسة، واللُّعاب يتولّد من رطوبة المأكولات، فكان نجساً ضرورة[5].

ثمّ عند الشافعي يُغسل الإناء من وُلوغه سبعاً[6]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، وعفّروه[7] الثامنة في التراب﴾[8].

وعندنا: يُغسل ثلاثاً[9]؛ لما روينا، وحديثه كان في الابتداء حين كان يشدد[10] في أمر الكلاب، فانتسخ[11] بما روينا[12]؛ ولأن نجاسة بوله أشدّ من نجاسة سؤره وثمه يكتفي بالثلاث، فهذا[13] أولى[14].

وسؤر مشكوك فيه، وهو سؤر الحمار والبغل[15].

وقال الشافعي: هو طاهر طهور[16][17].

ثم قيل: الشك في طهوريّته لا في طهارته، رُوي عن محمد ذلك نصّاً[18].

([1]) -عليه السلام-: في ع.

([2]) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- "في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا"كتاب الطهارة/ باب ولوغ الكلب في الإناء/ حديث رقم (193) (108/1).

([3]) الصواب: تعبداً. كما في المحيط البرهاني لابن مازة (128/1).

([4]) فذلك دال: في ع.

([5]) المبسوط للسرخسي (86/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (128/1)، البحر الرائق لابن نجيم (135/1).

([6]) الأم للشافعي (19/1)، المجموع للنووي (108/1)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (21/1).

([7]) وعفروا: في ف. ومعناها: قال الحربي في كتابه غريب الحديث (194/1): عفرته أعفره في التراب عفرا، وهو متعفر الوجه في التراب، واسم التراب العفر. وفي لسان العرب لابن منظور: العَفْرُ والعَفَرُ ظاهر التراب، والجمع أعفار، وعَفَره في التراب يعفره عفرا، وعفَّره تعفيرا فانعفر، وتعفّر: مرَّغه فيه أو دسَّه، والعَفَر التراب (583/4) مادة (عفر).

([8]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن ابن المغفل/ كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلاب/ حديث رقم (280) (235/1).

([9])ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص(74)، المبسوط للسرخسي (86/1)، البدائع للكاساني(64/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (128/1).

([10]) شدّد: في ع.

([11]) فانفسخ: في ع.

([12]) قوله -ﷺ-: ﴿يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً﴾.

([13]) وهذا: في ف.

([14]) الهداية للمرغيناني (26/1)، العناية للبابرتي (109/1)، البناية للعيني (475/1).

([15]) المبسوط للسرخسي (88/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (54/1)، بدائع الصنائع للكاساني (65/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (34/1)، الاختيار لابن مودود (19/1).

([16]) طاهر وطهور: في ع.

([17]) المهذب للشيرازي (589/2)، البيان لأبي الخير العمراني (53/1).

([18]) الجامع الصغير للشيباني ص (81)، الاختيار لابن مودود (19/1)، البناية للعيني (491/1).

وروي عنه أيضاً في لبن الأتان[1] أنه طاهر ولا يؤكل، فإذا كان لبنه طاهراً فلَأَنْ يكون سؤره[2] طاهراً أولى[3].

وقيل: الشك في طهارته وطهوريته؛ لأن حرمة لحمه ونجاسته تدل على نجاسة لعابه وسؤره، وتحقق البلوى والضرورة فيه تدل على طهارته، لأن الحمار يُربَط على أفنية الدور، فيشرب من الأواني، وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة[4]، كما في الهرة، إلا أن الضرورة في الحمار متقاصرة وليست كضرورة الهرّة، فإنّها تدخل مضايق البيوت، والحمار لا يدخل؛ فلوجود أصل الضرورة لا يُحكم بنجاسته، ولانعدام الضرورة المتناهية لا يُحْكم بطهارته، فبقي مشكوكاً فيه[5]؛ لتعارض الأدلة، والشك هو التوقف فيه[6].

ولعابهما وعرقهما إذا أصاب الثوب لا يفسده وإن فحُش؛ لأنه مشكوك فيه، فلا ينجّس طاهراً ولا يطهّر نجساً[7].

وروي عن أبي حنيفة ما لم يفحش[8]؛ لأنه نجس، بدلالة حرمة لحمهما، إلا أنه خفت نجاسته للضرورة كبول ما يؤكل لحمه، ويفسد الماء ويصير بمنزلة سؤره مشكوكاً فيه[9][10].

وقال محمد: لبن الأتان بمنزلة[11] لعابه، وعرقه يُفسد الماء دون الثوب[12].

ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه؛ لأنه[13] طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد[14].

([1]) الأتان: الأتان الحِمارة، ولا تقل: أتانة، وثلاث: آتُنٍ، مثل عَنَاقٍ وأعْنُقٍ، والكثير: أُتُنٌ وَأُتْنٌ. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (512/9) مادة (أ ت ن)، مختار الصحاح للرازي ص (13) مادة (أ ت ن)، لسان العرب لابن منظور (6/13) مادة (أتن).

([2]) سؤره: ساقط من ف.

([3]) الجوهرة النيرة للحداد الزبيدي (20/1)، البناية للعيني (490/1،491).

([4]) ينظر: الهداية للمرغيناني (26/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (20/1)، التبيين للزيلعي (34/1)، البناية للعيني (490/1).

([5]) فيه: ساقط من ع.

([6]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (87/3)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (290/2)، فتح القدير لابن الهمام (114/1).

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (89/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (20/1).

([8]) المبسوط للسرخسي (89/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (20/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (34/1)، البناية للعيني (490/1).

([9]) فيه: ساقط من ع.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (34/1)، البناية للعيني (467/1).

([11]) لبن الأتان طاهر ولا يؤكل وهو بمنزلة: في ف.

([12]) الجوهرة النيرة للحداد الزبيدي (20/1)، البناية للعيني (490/1،491).

([13]) لأنه: ساقط من ف.

([14]) البحر الرائق لابن نجيم (123/1)، الدر المختار لابن عابدين (213/1).

وعرق كل دابة مثل سؤره؛ لأنه متولد من لحمه كلعابه[1]. والله أعلم[2].

(1) المحيط البرهاني لابن مازة (130/1)، بداية المبتدئ للمرغيناني (6/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (21/1)، العناية للبابرتي (108/1)، البناية للعيني (465/1).

(2) والله أعلم: ساقط من ع.

بَــابُ الْأَنْجَــاس

كل ما خرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط، والبول، والدم، والصديد **[14ع]**، والمني ونحوها[1].

وقال[2] الشافعي: المني طاهر[3].

لنا: حديث عمّار بن ياسر[4]: (أنّه كان يغسل ثوبه من النّخامة[5]، فمرّ عليه رسول الله **[12ف]** – ﷺ– فقال: ﴿ماذا تصنع يا عمّار؟﴾ فأخبره[6] بذلك، فقال: ﴿ما نخامتك ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك[7] إلا سواء؛ وإنّما يغسل الثوب من خمس: بول، وغائط، ودم، وقي، ومني﴾)[8][9]؛ ولأن كل خارج يوجب انتقاض الطهارة يكون[10] نجساً، لأن الطهارة لا تنتقض إلا بوجود ما يضادّها ويناقضها، وهو النجاسة[11].

وكذلك كل ما يخرج من سائر[12] أبدان الحيوانات من الأبوال والأرواث ونحوها نجس[13][14].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (49/1)، بدائع الصنائع للكاساني (60/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (186/1)، الاختيار لابن مودود (32/1).

(2) قال: في ع.

(3) الأم للشافعي (72/1)، الحاوي للماوردي (214/1)، نهاية المطلب للجويني (91/1).

(4) عمار بن ياسر هو: عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة المذحجي العنسيّ القحطاني أبو اليقظان، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان. وكان النبي –ﷺ– يلقبه "الطيب المطيَّب"، وشهد الجمل وصفين مع علي. وقتل في الثانية سنة 37 هـ، وعمره ثلاث وتسعون سنة. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (1135/3) برقم (1863)، أسد الغابة لابن الأثير (122/4) برقم (3804)، الإصابة لابن حجر (473/4) برقم (5720).

(5) النجاسة: في ف.

(6) وأخبره: في ف.

(7) الرَّكوة: إناء صغيرٌ من جِلْدٍ يشرب فيه الماء، والجمع رِكَاءٌ. النهاية لابن الأثير (261/2).

(8) **أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط**، عن عمار بن ياسر/ حديث رقم (5963) (113/6) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن يزيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد. **وأخرجه الدارقطني في سننه**، عن عمار بن ياسر/ كتاب الطهارة / باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه.../ حديث رقم (458) (230/1) وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان. **وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى**/ كتاب الطهارة/ باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات/ حديث رقم (40) (14/1) وقال: فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

(9) المبسوط للسرخسي (93/1)، بدائع الصنائع للكاساني (60/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/1).

(10) ويكون: في ف.

(11) ينظر: بدائع الصنائع (60/1).

(12) سائر: ساقط من ف.

(13) نجسة: في ع.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (61/1).

وقال زفر ومالك: روث ما يؤكل لحمه طاهر[1].

لنا: ما رُوي عن ابن مسعود: (أن النبي -ﷺ- طلب منه ليلة الجنّ أحجاراً للاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وقال: ﴿إنها[2] رجس﴾)[3]؛ ولأنه مما أحاله الطبع إلى نتنٍ وفسادٍ، فيكون نجساً كرجيع الآدمي وبوله بل أولى؛ لأن الآدمي أطهر الحيوانات وأطيَبَها ذاتاً وغذاءً، فلمّا كانت هذه الأشياء نجسة منه فمن غيره أولى[4].

وبول[5] ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد[6]، نجس عندهما[7]، لكن يُباح شُرْبُه للتداوي عند أبي يوسف[8]، ولا يُبَاح عند أبي حنيفة -رحمه الله-[9][10].

---

(1) المبسوط للسرخسي (108/1)، بدائع الصنائع للكاساني (60/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (50/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/1)، المدونة للإمام مالك (128/1)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (86/1)، التهذيب لابن البراذعي (172/1).

(2) إنها: ساقط من ف.

(3) سبق تخريجه ص (96).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، الاختيار لابن مودود (32/1).

(5) بول: في ع.

(6) المبسوط للسرخسي (54/1)، بدائع الصنائع للكاساني (61/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1).

(7) المراجع السابقة.

(8) المبسوط للسرخسي (54/1)، بدائع الصنائع للكاساني (62،61/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (28/1).

(9) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(10) المبسوط للسرخسي (54/1)، بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، العناية للبابرتي (101/1).

لمحمد -رحمه الله-[1]: ما رُوي[2] أنّ قوماً من عُرَيْنة[3] أصابهم الاستسقاء[4] بالمدينة، فأمرهم رسول الله -ﷺ- بشرب أبوال الإبل وألبانها[5]، ولو كان[6] نجساً لما أمرهم[7].

ولهما[8]: قوله -ﷺ-[9]: ﴿استنزهوا[10] البول، فإنّ عامة عذاب القبر منه﴾[11]، ولم يُفصّل، وحديث العرنيين كان في ابتداء الإسلام، فنسخ كما نسخ المُثْلَة[12][13]، ويحتمل أنه -ﷺ-[14] عرف بطريق الوحي أن شفاءهم فيه، فحلَّ لهم كما حلَّ للمضطر تناول الميتة[15].

وإن أصاب الثوب لا يفسده ما لم يفحش لخفّة نجاسته[16]، لما نُبيّن.

---

(1) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(2) ما روي: ساقط من ع.

(3) عُرْنة: في ع. وعُرَيْنة هي: في قضاعة: عُرَيْنَة بن ثور بن كلب بن وبرة، حي من بجيلة. مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب (37/1)، وفي معجم القبائل لعمر كحالة (776/2): عُرَيْنَة حي من قضاعة، من القحطانية.

(4) الاستسقاء: يقصد به كما في رواية الحديث -كما في التخريج التالي-: (فاجتووا المدينة) أي: أصابهم الجوى، بالجيم: وهو داء الجوف إذا تطاول، ويقال الاجتواء كراهية المقام. يقال: اجتويت البلد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (152/3).

(5) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أنس بن مالك، بلفظ: "حدث أنس، قال: قدم قوم على النبي -ﷺ-، فكلموه، فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: "هذه نعم لنا تخرج، فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها"، فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها، واستصحوا ..." كتاب تفسير القرآن/ باب "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله"(المائدة: 33) حديث رقم (4334) (1685/4)". وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أنس بن مالك، بلفظ: " أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله -ﷺ- المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول -ﷺ-: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله -ﷺ-، فبلغ ذلك النبي -ﷺ-، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتى ماتوا"/ كتاب القسامة/ باب حكم المحاربين والمرتدين (1671) (1296/3).

(6) كانت: في ف.

(7) المبسوط للسرخسي (54/1)، بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (28/1).

(8) لهما: في ع.

(9) -عليه السلام-: في ع.

(10) ليستنزهوا: في ف.

(11) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"، قال الدارقطني: الصواب مرسل"/ كتاب الطهارة/ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه.../ حديث رقم (464) (232/1).

(12) المثلة: قوله «ولا تمثلوا» هو مِنْ حَدِّ -باب- دخل، والاسم منه المُثْلَة: وهو أن يُجدع المقتول، أو يُسمل، أو يُقطع عضو منه. طلبة الطلبة للنسفي ص (80) مادة (م ث ل).

(13) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (286/2)، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي لعبد العزيز البخاري (426/1)، فتح القدير لابن الهمام (451/5).

(14) -عليه السلام-: في ع.

(15) المبسوط للسرخسي (54/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (187/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (28،27/1)، البناية للعيني (443،442/1).

(16) ينظر: الأصل للشيباني (73/1)، المبسوط للسرخسي (96/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (38/1).

وعند محمد لا يفسده، وإن امتلأ منه؛ لأنه طاهر[1].

ولو وقع قطرة منه في الماء ينجّسه عندهما[2]، وعند محمد -رحمه الله-[3] لا[4].

وخرء[5] الدجاج والإوزّ والبطّ نجس؛ لأنه مما أحاله الطبع إلى نتن وفساد[6].

وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمامة والعصفور[7] طاهر[8]، خلافاً للشافعي -رحمه الله-[9][10]؛ لأن إجماع المسلمين على اقتناء الحَمَامَات في المساجد من غير ضرورة دليل على طهارته، إذْ لو كان نجساً لما اعتادوا اقتناءها في المساجد فإنها أولى الأماكن بالتنزيه عن النجاسات[11][12].

وخرء مالا[13] يؤكل لحمه من الطيور لا يُفسد الثوب[14]، وعند محمد يُفسده إذا زاد على قدر الدرهم[15]؛ لأنه نجس؛ لأنه[16] مما أحاله الطبع إلى نتن وفساد، فأمكن[17] التحامي عنه؛ لأن مالا يؤكل[18] لحمه من الطيور لا يخالطنا، فإنه يسكن المروج[19]، واختلفوا على قولهما:

---

(1) ينظر: الأصل للشيباني (73/1)، المبسوط للسرخسي (96/1)، النتف في الفتاوى للسغدي (36/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (194/1)، العناية للبابرتي (101/1).

(2) المراجع السابقة.

(3) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(4) المراجع السابقة.

(5) خرء: الخُرء بالضم العَذِرَة، خَرِئَ خِرَاءة وخُرُوءة،... الجمع: خُروء. لسان العرب لابن منظور (64/1) مادة (خرأ).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (51/1)، البدائع للكاساني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (107/1)، الاختيار لابن مودود (35/1).

(7) والصقور: في ف.

(8) المبسوط للسرخسي (100/1)، بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (107/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1)، الجوهرة النيرة للحداد الزبيدي (38/1).

(9) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(10) الأم للشافعي (18/1)، المهذب للشيرازي (91/1)، المجموع للنووي (550/2).

(11) عن النجاسة: في ف.

(12) بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، الهداية للمرغيناني (27/1)، فتح القدير لابن الهمام (100/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1)، البناية للعيني (438/1،439).

(13) لا: ساقط من ع.

(14) لا يفسد: قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-. الجامع الصغير للشيباني ص(81)، المبسوط للسرخسي (101/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (187/1)، العناية للمرغيناني (207/1).

(15) الجامع الصغير للشيباني ص (81)، المبسوط للسرخسي (101/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (187/1)، العناية للمرغيناني (207/1).

(16) لأنه: ساقط من ف.

(17) وأمكن: في ف.

(18) ما يؤكل: في ف.

(19) بدائع الصنائع للكاساني (62/1).

قيل: بأنه طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده؛ لأنه ليس لِمَا ينفصل عن الطيور نَتْنٍ وَخبثِ رائحة ولا يُنَحَّى شيء من الطيور عن المساجد، فعرفنا أن خرء جميع الطيور طاهر[1].

وقيل: بأنّه نجس، حتى لو وقع في الماء أفسده[2].

ولو[3] أصاب ثوباً لا يمنع الجواز ما لم يفحش؛ لأنه مما أحاله الطبع إلى فساد، لكن التقدير في الثوب بالكثير الفاحش؛ لأجل الضرورة؛ ولأنه يَذْرِق في[4] الهواء فلا يمكن التحامي عنه[5]، وفي تمييز ما يخالطنا من الطيور ممالا يخالطنا حرج فلا يميّز[6].

وليس بول الخفاش[7] وخرؤها بشيء؛ لتعذر الاحتراز عنه[8].

وخرء الفأرة وبولها نجس؛ لأنه مستحيل إلى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء، غير ممكن في الطعام والثياب، فصار معفواً فيهما[9][10].

وليس دم البق[11] والبراغيث[12] بشيء؛ لأنه ليس بدم مسفوح في الأصل، والنجس الدم المسفوح[13].

وذكر الكرخي في مختصره: ما[14] يبقى في العروق واللحم من الدم طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح؛ ولهذا حلّ تناوله[15].

---

(1) المبسوط للسرخسي (101/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (74/1).

(2) الجامع الصغير للشيباني ص(81)، المبسوط للسرخسي (101/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (187/1)، البناية للعيني (734/1).

(3) وإن: في ف.

(4) يذرق من: في ع.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (187/1).

(6) المحيط البرهاني لابن مازة (187/1).

(7) الخفافيش: في ف.

(8) الأصل للشيباني (32/1)، المبسوط للسرخسي (101/1)، بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (189/1)، الفتح القدير لابن الهمام (208/1).

(9) معفوّاً فيها: في ع.

(10) بدائع الصنائع للكاساني (62/1)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي ص (22)، درر الحكام لملا خسرو (47/1)، البحر الرائق لابن نجيم (241/1)، الدر المختار لابن عابدين (732/6).

(11) البَقُّ هو: البَقَّةُ: البعوضة، وقيل: العظيمة منها، والجمع البقّ، وهي: دُويبة مفرطحة مثل القملة، حمراء، منتنة الريح، تكون في السرر، وفي الجدر. تاج العروس للزبيدي (89/25).

(12) البراغيث هي: البُرغوثُ: دُويبة سوداء صغيرةٌ تَثِبُ وَثْباناً. والجميع البراغيثُ. العين للفراهيدي (467/4).

(13) الأصل للشيباني (70/1)، المبسوط للسرخسي (56/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (61/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (189/1).

(14) وما: في ف.

(15) بدائع الصنائع للكاساني (61/1)، فتح القدير لابن الهمام (203/1)، البناية للعيني (736/1)، التبيين للزيلعي (73/1)، الفتاوى الهندية (46/1).

وعن أبي يوسف –رحمه الله–[1] أنّه معفو في الأكل، غير معفو في[2] الثياب؛ لتعذر الاحتراز عنه في الأكل دون الثياب[3][4].

كذا القليل الذي لا يسيل عن رأس الجرح طاهر[5]، وهو مروي عن أبي يوسف محكيّ عن ابن عمر[6][7]: (أنه أدخل إصبعه في أنفه فدميت، فمسح بثوبه، ومضى على صلاته)[8]؛ ولأنه ليس بدم مسفوح فلا يكون نجساً كالدم الذي[9] يبقى في الذكية، وعن محمد أنه نجس؛ لأنه دم[10]، والدم وإن قلّ يكون نجساً[11]، حتى لو أخذه بقطنة وألقاها في الماء ينجس على هذه الرواية[12]، وعلى الأولى لا ينجس[13]، وكذا قليل القيء ليس بنجس[14] حتى لو لم يغسل فاه، أو أصاب الثوب[15] لا يمنع جواز الصلاة[16].

وإليه أشار محمد في الأصل: ولو[17] قاء في الصلاة أقل من ملء فمه يمضي في صلاته[18]، ولو كان نجساً لتنجّس فمه فلا يمضي في صلاته.

---

(1) –رحمه الله–: ساقط من ف.

(2) الأكل غير معفو في: ساقط من ف.

(3) دون الثوب: في ف.

(4) بدائع الصنائع للكاساني (61/1)، فتح القدير لابن الهمام (203/1)، البناية للعيني (736/1)، التبيين للزيلعي (73/1)، الاختيار لابن مودود (35/1).

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي (50/1)، البحر الرائق لابن نجيم (121/1).

(6) ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية، كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وغيرهم، وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما، وجماعة من كبار التابعين، وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (950/3) برقم (1612)، أسد الغابة لابن الأثير (336/3) برقم (3082)، الإصابة لابن حجر (155/4) برقم (4852).

(7) الآثار لأبي يوسف، عن إبراهيم، بلفظ: عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الدم: (إذا سال من رأس الجرح أعاد الوضوء وإذا لم يسل من رأس الجرح فليس عليه شيء)/ باب الوضوء/ (23) (6/1).

(8) لم أقف عليه.

(9) نجساً كالذي: في ف.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (50/1)، البحر الرائق لابن نجيم (121/1).

(11) تبيين الحقائق للزيلعي (28/1)، العناية للبابرتي (45/1)، البناية للعيني (275/1).

(12) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (46/1)، البناية للعيني (275/1)، البحر الرائق لابن نجيم (121/1).

(13) ينظر: المراجع السابقة.

(14) ليس بنجس: ساقط من ع.

(15) أصاب ثوبه: في ف.

(16) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (46/1)، البناية للعيني (275/1)، البحر الرائق لابن نجيم (121/1).

(17) لو: في ف.

(18) ينظر: الأصل للشيباني (199/1،200)، الجامع الصغير للشيباني ص (72)، المبسوط للسرخسي (358/1).

ودم الحَلَمَة نجس[1]، وهي ثلاثة أنواع: قراد، وحَمْنانة، وحَلَمة، فالقراد أصغر أنواعه، والحمنانة أوسط أنواعه، وليس لهما دم سائل، والحلمة أكبر أنواعه ولها دم سائل[2][3].

ودم السمك عندهما طاهر؛ لأنه ليس بدم حقيقة[4]؛ لما[5] بيّنا[6].

وعند أبي يوسف والشافعي نجس[7].

وغُسَالة الميّت نجسة؛ لأنها لاقت محلاً نجساً[8].

ولا ينجس من غير الإنسان والخنزير، الشعر والصوف والوبر والريش، والقرن والعصب والعظم والسنّ، والحافر والخُفّ والظِّلْف[9].

وقال الشافعي: الكلّ نجس[10].

لنا: أنه لا حياة في هذه الأشياء بدلالة؛ أنه لا يتألم بقطعها، ولو[11] كانت فيها حياة لتألّمت كما في اللحم، والإنسان إنما يتألم بكسر العظم بسبب اللحم المتصل به؛ بدليل أنه لو انفصل العظم عن اللحم كطرف السن والظفر فإنه لا يتألم بقطعه[12].

---

(1) فتح القدير لابن الهمام (208/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (23/1)، البحر الرائق لابن نجيم (241/1)، الدر المختار لابن عابدين (184/1).

(2) والحلمة أكبر أنواعه ولها دم سائل: ساقط من ف.

(3) ينظر: المخصص لابن سيده (320/2)، لسان العرب لابن منظور (145/12) مادة (حلم)، تاج العروس للزبيدي (529/31) مادة (ح ل م).

(4) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (79)، المبسوط للسرخسي (156/1)، البدائع للكاساني (61/1)، الاختيار لابن مودود (34/1)، التبيين للزيلعي (75/1).

(5) كما: في ف.

(6) لما بيّنا ص (141).

(7) بدائع الصنائع للكاساني (61/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (75/1)، ذكر في المهذب للشيرازي (556/2): "دم السمك فيه وجهان: أحدهما نجس كغيره، والثاني طاهر؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة فكذا دمه"، البيان ليحيى العمراني (421/1)، روضة الطالبين للنووي (16/1).

(8) الفتاوى الهندية (23/1)، البحر الرائق لابن نجيم (245/1)، الدر المختار لابن عابدين (211/1).

(9) بدائع الصنائع للكاساني (63/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (52/1)، فتح القدير لابن الهمام (93/1)، الفتاوى الهندية (24/1).

(10) ينظر: الحاوي للماوردي (66/1)، المجموع للنووي (241/1)، روضة الطالبين للنووي (43/1)، الوسيط للغزالي (236/1).

(11) فلو: في ف.

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (475/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1)، البناية للعيني (427/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (33/1).

وإِنْفَحَة[1] الميتة[2] ولبنها في ضرعها، وقشر البيضة الخارجة من الميتة، والسَّخْلَة[3] الساقطة من أمها وهي متّصلة طاهرة عند أبي حنيفة -رحمهُ الله عليه-[4][5].

وعندهما اللبن[6] والإنفحة المائعة نجسة[7]، والجامدة والبيضة والسخلة طاهرة، ويُغْسَل ظاهرها وينتفع بها[8].

لهما: أنَّ وعاء هذه الأشياء ينجس بالموت؛ لأنه متّصل بالميت وله روح فيُحله الموت فينجس ما في الوعاء بمجاورته، كما لو جُعل في إناء نجس إلا ما كان جامداً، فالنجاسة[9] تقتصر على ظاهره، ولا يخلص إلى الكل[10].

له: أنَّ هذه الأشياء لا يحلها الموت فلا تتنجس بالموت، ولا تتنجّس بنجاسة الوعاء؛ لأنها كانت في معدنها ومظانّها[11]، والشيء مادام في معدنه ومظانّه لا ينجس بمجاورة النجس، إذْ لو ينجس ما جازت صلاة آدمي أبداً[12]، وأصله: قوله -تعالى-: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا[13] ﴾[14]، أخبر أن اللبن يخرج من بين فرث ودم، وكان اللبن طاهر[15].

---

(1) الإِنفَحة: إِنْفَحَةُ الجَدْي: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها، وقد يقال، مِنْفَحة أيضا، وهي شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون إلا لكل ذي كَرِش، ويقال كَرِشُه إلا أنه ما دام رضيعا، سمي ذلك الشيء إنفحة، فإذا فُطِم ورعى في العشب قيل استَكْرَش، أي صارت إنفحته كَرِشاً. المغرب للمطرزي ص (471) مادة (ن ف ح).

(2) الميت: في ف.

(3) السَّخْلَة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سِخَالٌ، وتجمع أيضا على: سَخْلٍ. المصباح المنير للفيومي (269/1) مادة (س خ ل)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (422/1).

(4) -رحمهُ الله عليه-: ساقط من ف.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، فتح القدير لابن الهمام (84/1)، البحر الرائق لابن نجيم (112/1).

(6) اللبن: ساقط من ف.

(7) نجس: في ف.

(8) بدائع الصنائع للكاساني (77،76/1)، فتح القدير لابن الهمام (97،96)، البحر الرائق لابن نجيم (119/1).

(9) والنجاسة: في ف.

(10) عنده يقصد به: الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-. بدائع الصنائع للكاساني (77،76/1)، افتح القدير لابن الهمام (97،96)، البحر الرائق لابن نجيم (119/1).

(11) معدنها ومكانها: في ف.

(12) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (63/1).

(13) خالصاً: ساقط من ع.

(14) سورة النحل: جزء من الآية (66).

(15) أحكام القرآن للجصاص (5/5)، الكشاف للزمخشري (616،615/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (125،124/10).

ولو خرجت البيضة من الدجاجة الحية فوقعت في الماء، قيل: إن كانت يابسة لا تفسده، وإن كانت رطبة تفسده؛ لأنها خرجت من مخرج نجس بعد ما انتقل[1] من معدنها، فتنجس[2] ظاهراً[3].

وقيل: لا تفسده رطبة كانت أو يابسة، ما لم يُعلم أَنَّ عليها قَذر؛ لأن رطوبة المخرج ليست بنجسة[4]. ولهذا، قالوا: بأن مجرى البول طاهر، حتى يطهر موضع المني بالفرك[5].

وشعر الإنسان طاهر[6][7]، خلافاً للشافعي[8]؛ لأنه لادم ولا حياة فيه، إلا أنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به احتراماً للآدمي وكرامة له[9].

وعظم الإنسان، فالصحيح أنه طاهر[10].

وعظم الخنزير، وشعره، وسائر أجزائه نجس، إلا أنه رخص في شعره للخرازين[11]؛ لأجل الحاجة إليه[12][13].

---

(1) الصواب: ما انتقلت.

(2) معدتها تنجس: في ف.

(3) بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (106/1)، حاشية الطحطاوي (40/1).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (76/1)، البناية للعيني (428/1)، حاشية الطحطاوي (40/1).

(5) البناية للعيني (428/1).

(6) فطاهر: في ع.

(7) الجامع الصغير للشيباني ص (329)، المبسوط للسرخسي (374/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (476/1)، فتح القدير لابن الهمام (425/6)، البناية للعيني (429/1)، البحر الرائق لابن نجيم (106/1).

(8) الحاوي للماوردي (67،66/1)، المهذّب للشيرازي (28/1)، المجموع للنووي (231،231/1)، البيان ليحيى العمراني (75/1).

(9) المبسوط للسرخسي (374/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (476/1.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (476/1)، الاختيار لابن مودود (16/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (16/1)، البناية للعيني (429/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/1).

(11) الخرازين: الخراز اسم فاعل من خرز، خرز الخف وغيره يخرزه بالكسر ويخُرُزه بالضم خرزاً: كَتَبَه أي خاطه، وأصل الخرز خياطة الأَدَم. والخُرْزَة بالضم: الكُثْبَة ما بين الغُرْزَتين، يعني كل ثقبة وخَيْطَها، الجمع خُرَز. والمِخْرز بالكسر: ما يخرز به الأديم، والخِرَازة بالكسر حرفته. والخَرَّاز ككَتَّان صانع ذلك. ينظر بتصرف: تاج العروس للزبيدي (133/15) مادة (خ ر ز)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (344/5) مادة (خرز).

(12) إليه: ساقط من ف.

(13) الجامع الصغير للشيباني ص (328)، المبسوط للسرخسي (374/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (53،52/1)، بدائع الصنائع للكاساني (142/5)، المحيط البرهاني لابن مازة (476/1).

وقال محمد: شعره طاهر، حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجس؛ لأن حِلّ الانتفاع به يدلّ على طاهرته[1]، وفي ظاهر الرواية: ينجس؛ لأنه نجس العين شرعاً إلا أنه يُباح الانتفاع به للأساكفة[2]؛ للضرورة[3]، ولا ضرورة في هذا.

ولو صلى ومعه من شعره أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته[4] عند محمد -رحمه الله-[5][6].

وفي ظاهر الرواية: لا تجوز[7]، واختلفوا في قدر الدرهم:

قيل: إذا كان أكثر من وزن قدر الدرهم[8][9]. وقيل: إذا كان أكثر من بسط الدرهم[10].

وأما عظم الفيل، رُوي عن محمد أنه نجس؛ لأنه يشبه الخنزير في الخِلْقة[11]، وعن أبي يوسف أنّه طاهر، وهو الأصح[12]؛ لأنه ظهر التعاون بين الناس في الانتفاع به من غير نكير فيدلّ على طهارته[13].

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (53/1)، الهداية للمرغيناني (45/3)، تبيين الحقائق للزيلعي (51/4)، العناية للبابرتي (425/6)، البناية للعيني (165/8).

(2) الأساكفة: الإسكافُ واحد الأَساكِفةِ ابن سيده، والسَّيْكَفُ والأَسكَفُ والأُسْكُوفُ والإسكافُ كله الصانعُ أَيّاً كان، وخصَّ بعضهم به النَّجّارَ. لسان العرب لابن منظور (156/9) مادة (سكف)، تاج العروس للزبيدي (450/23) مادة (س ك ف).

(3) ينظر: الهداية للمرغيناني (45/3)، تبيين الحقائق للزيلعي (51/4)، العناية للبابرتي (425/6)، البناية للعيني (165/8)، درر الحكام لملا خسرو (151/2).

(4) الصلاة: في ف.

(5) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(6) المحيط البرهاني لابن مازة (476/1)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (53/1)، البدائع للكاساني (64/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113،112/1).

(7) ينظر: المراجع السابقة.

(8) قيل: إذا ... قدر الدرهم: ساقط من ف.

(9) البحر الرائق لابن نجيم (113،112/1)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (53/1)، البدائع للكاساني (64/1).

(10) ينظر: المراجع السابقة.

(11) المبسوط للسرخسي (374/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (476/1).

(12) المرجعان السابقان.

(13) المرجعان السابقان.

بَــابُ مِقْدَارُ[1] النَّجَــاسَة الَّتِي تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاة[2]

النجاسة نوعان: غليظة وخفيفة، فالغليظة عند[3] أبي حنيفة -رحمه الله-[4] ما تَثْبُت نجاسته بنصٍّ لا يُعارضه نصّ يدلّ على طهارته وإن اختلف الناس في نجاسته؛ لأنه لا عبرة بالاجتهاد بمقابلة النصّ، فلم يوجب خفّةً في نجاسته[5]، والمخففة ما تعارض النّصّان في طهارته ونجاسته[6].

وعندهما المغلّظة ما اتفق[7] على نجاسته، وليس في إصابته ضرورة وبلوى، والمخفّفة ما اختلف في نجاسته؛ لأن ما ساغ الاجتهاد في طهارته أوجب خفة في نجاسته[8].

فالمغلّظة كالدم والبول إذا كانت قدر الدرهم أو أقل لا يمنع جواز الصلاة[9].

وعند الشافعي يمنع إلَّا قَدْرَ اللمعة[10].

لنا: قول عمر -رضي الله عنه-: "إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون أكبر منه"[11]، وكان ظفره قريباً من كفّنا، وقول عمر -رضي الله عنه-[12] يُبْطِلُ قول الشافعي؛ لأنه[13] لا يرى التقدير، ولأن في القليل ضرورة عامَّة لتعذّر الاحتراز عنه، فصار معفوّاً[14].

وذكر في النوادر: الدرهم الكبير ما يكون قَدْرَ[15] عرض الكفّ كالدرهم الشهليلي[16][17].

---

(1) مقدار: ساقط من ف.

(2) نهاية اللوحة (**15**) في النسخة العربية.

(3) عن: في ف.

(4) -رضي الله عنه-: في ف.

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (80/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/1،194)، الاختيار لابن مودود (31/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (74/1).

(6) ينظر: المراجع السابقة.

(7) ما اتفقّ: غير مقروءة في ع.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (80/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/1،194)، الاختيار لابن مودود (31/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (74/1).

(9) الأصل للشيباني (60/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (192/1).

(10) ينظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (176/1)

(11) ينظر: حاشية ابن عابدين (316/1)، موسوعة فقه عمر لمحمد بن رواس قلعه جي ص (814).

(12) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(13) لأنه: ساقط من ف.

(14) المبسوط للسرخسي (106/1)، بدائع الصنائع للكاساني (79/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (192/1)، البناية للعيني (726/1).

(15) قدر: ساقط من ف.

(16) السهيلي: في ف. والشهليلي هو: من الدراهم مقدار عرض الكف. المغرب للمطرزي ص (260) مادة (ش هـ ل).

(17) ذكر في المبسوط للسرخسي (الدرهم السهيلي) (107/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (64/1)، بدائع الصنائع للكاساني (80/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (192/1)، العناية للبابرتي (302/1)، البناية للعيني (726/1).

وذكر في صلاة الأصل: الدرهم الكبير المثقال معناه ما يبلغ وزنه مثقالاً[1][2].

قال الفقيه أبو جعفر –رحمه الله–[3]: أراد محمد –رحمه الله–[4] بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسدة[5] كالعذرة، فإن كانت أكثر من مثقال وزناً تمنع وإلا فلا تمنع[6][7]، وهو الصحيح عند مشايخنا[8]؛ لأن التقدير بالعرض **[13ف]** في المتجسدة[9] كالعذرة[10] يؤدي إلى أمر قبيح، فإنه يؤدي إلى أن يصيب ثوبه كتلة من نجاسة تبلغ مِنّاً، قيل: ويصلي معه، وهذا قبيح، وإنّما قدَّروا بالدرهم كناية عن موضع الحدث فإنّه معفو، وذلك يبلغ قدر الدرهم[11].

ويكره أن يصلي ومعه قدر درهم[12] أو دونه من النجاسة وهو عالم به؛ لاختلاف الناس فيه، وإن لم يعلم به جاز من غير كراهة[13].

ولو انتضح عليه من البول[14] مثل رؤوس الإبر لا يضرّه؛ لأنه تعذّر دفعه، وما تعذّر دفعه تقرّر عفوه[15].

---

(1) المثقال: المثقال في الأصل مقدار من الوزن، أيّ شيء كان من قليل أو كثير، فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. النهاية لابن الأثير (217/1)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (85/11) مادة (ثقل). وقال الفيومي في المصباح المنير (83/1): والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. مادة (ث ق ل).

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (64/1)، بدائع الصنائع للكاساني (80/1)، العناية للبابرتي (302/1)، البناية للعيني (723/1)، الاختيار لابن مودود (31/1).

(3) –رحمه الله–: ساقط من ف.

(4) –رحمه الله–: ساقط من ف.

(5) المستجسدة: في ف.

(6) تمنع: ساقط في ع.

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (64/1)، بدائع الصنائع للكاساني (80/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (73/1).

(8) المراجع السابقة.

(9) المستجسدة: في ف.

(10) كالعذرة: ساقط من ع.

(11) المحيط البرهاني لابن مازة (192/1،193)

(12) قدر الدرهم: في ع.

(13) الدر المختار لابن عابدين (317/1).

(14) من بول: ساقط من ف.

(15) المبسوط للسرخسي (154/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (192/1)، البحر الرائق لابن نجيم (247/1).

وقال أبو عُصمة[1]: لو أصاب ذلك الموضع ما لم ينجّسه، وإن سال عليه شيء لا يعرفه، إن كان أكبر ظنّه أنه نجس يَغْسِله، وإن كان لا يدري ما هو فغُسْلُه أحسن احتياطاً، والترك جائز؛ لأن الأصل في المائعات السّيّالات الطهارة[2].

وذكر في النوازل[3]: رجل رمى بعذرة في نهر، فانتضح[4] الماء من وقوعها فأصاب ثوب إنسان، أو حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرّش ثوب إنسان، لا يضرّه إلا أن يظهر فيه لون النجاسة؛ لأن في إصابة النجس شك[5].

توضّأ من جُبٍّ فوضع[6] كُوزَه[7] على الأرض جاز؛ لأن الأصل في الأرض هو الطهارة[8].

والنجاسة المخففة التقدير فيها بالكثير الفاحش وهو الربع فصاعداً في رواية[9] عن[10] أبي حنيفة – رحمه الله–[11] وهو الأصح[12]؛ لأن للربع حكم الكلّ في أحكام الشرع فيما يُحْتاط فيه[13].

وقيل[14]: هو ربع جميع الثوب[15]، وقيل: هو ربع كل طرف أصابته النجاسة، كربع الذيل والكُمّ، وهو الأصح[16].

---

(1) أبو عصمة هو: سعد بن معاذ المروزي، روى عنه أبو أحمد نبهان ابن إسحاق بن مقداس، قال إسحاق بن إبراهيم الحافظ سمعت الجليل بن أحمد القاضي يقول: سمعت أبا عاصم عمر وبن محمد يقول: سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ يقول: أول بركة العلم إعارة الكتب نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق، وذكر صاحب الهداية في الغصب والكراهية أبو عصمة هذا بالكنية ولعله سعد بن معاذ هذا... ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي رقم (124) (257/2) بتصرف.

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (154/1). ذكر المسألة دون نسبتها لأحد.

(3) النوادر: في ف.

(4) وانتضح: في ف.

(5) المحيط البرهاني لابن مازة (191/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (63/1)، الفتاوى الهندية (47/1).

(6) يوضع: في ع.

(7) الكُوزُ هو: كوز: كَازَ الشيء كَوْزاً: جمعه، وكزته أكوزه كوزا: جمعته. والكُوزُ: من الأواني، معروف، وهو مشتق من ذلك، والجمع أَكْوازٌ وكِيزانٌ وكِوَزَةٌ؛ حكاها سيبويه مثل عُودٍ وعِيدانٍ وأَعْوادٍ وعِوَدَةٍ، وقال أبو حنيفة: الكوز فارسي؛ قال ابن سيده: وهذا قول لا يعرج عليه، بل الكوز عربي صحيح. لسان العرب لابن منظور (402/5) مادة (كوز).

(8) ينظر: المبسوط للسرخسي (157/1)، فتح القدير لابن الهمام (82/1)، البحر الرائق لابن نجيم (92/1).

(9) في رواية: ساقط من ع.

(10) عند أبي حنيفة: في ع.

(11) –رحمه الله–: ساقط من ف.

(12) ينظر: المبسوط للسرخسي (97/1)، وفي الأصل للشيباني (38/1) نسب القول لمحمد: "وقال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا".

(13) المبسوط للسرخسي (97/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (80/1)، الاختيار لابن مودود (31/1).

(14) قيل: في ع.

(15) المبسوط للسرخسي (97/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (80/1)، الاختيار لابن مودود (31/1).

(16) المراجع السابقة.

وعند أبي يوسف شبرٌ في شبرٍ[1]، وعند محمد ذراعٌ في ذراعٍ[2].

الأرواث كلها نجسة نجاسة مُغلظة عند أبي حنيفة –رحمه الله–[3][4]؛ لأن نجاستها تثبت بنصّ لا يعارضه نصٌّ آخر[5]، وهو ما روينا من حديث ابن مسعود[6].

وعندهما: نجاستها مخفّفة؛ لاختلاف العلماء فيها؛ ولأن للناس ضرورة في طرقهم وخاناتهم خصوصاً لمن يباشر علف الدّوّاب فيُعْفَى ما لم يفحش[7].

وأبو حنيفة –رحمه الله– يقول: لا ضرورة فيه؛ لأن العين تُبْصِرُه ويُمْكنه التَّحامي عنه ولا ضرورة في إزالته؛ لأنه يصيب الخفّ والنعل وهو يطهر بالمسح والمشي على الأرض[8].

وبول مالا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالإجماع[9]، وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة؛ لتعارض النص فيهما[10][11].

وعند محمد –رحمه الله–[12] طاهر[13].

ونجاسة العذرات وخرء الدجاج والبط ونحوها غليظة بالإجماع[14].

---

(1) الأصل للشيباني (38/1)، المبسوط للسرخسي (97/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (80/1)، الاختيار لابن مودود (32،31/1).

(2) المبسوط للسرخسي (97/1)، الاختيار لابن مودود (32/1).

(3) –رحمه الله–: ساقط من ف.

(4) الأصل للشيباني (38/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (80/1)، الاختيار لابن مودود (32/1).

(5) المراجع السابقة.

(6) ابن مسعود –رحمة الله عليه–: في ع. ولما روينا ص (149).

(7) الأصل للشيباني (38/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني(80/1)، الاختيار لابن مودود (32/1).

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (203/1)، فتح القدير لابن الهمام (196/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (70/1).

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (81/1).

(10) النصين عندهما: في ف.

(11) فتح القدير لابن الهمام (207/1)، الاختيار لابن مودود (34/1)، العناية للبابرتي (207/1)، البناية للعيني (734/1)، البحر الرائق لابن نجيم (246/1).

(12) –رحمه الله–: ساقط من ف.

(13) الأصل للشيباني (38/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (27/1)، الاختيار لابن مودود (34/1)، مجمع الأنهر لداماد (33/1).

(14) تحفة الفقهاء للسمرقندي (66/1)، بدائع الصنائع للكاساني (81/1)، الاختيار لابن مودود (35/1)، مجمع الأنهر لداماد (63/1).

فصل طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة[1]، أما طهارة الثوب؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2]، ولمّا وجب تطهير الثوب[3] فلأن يجب[4] تطهير البدن أولى[5]؛ لأنه أقرب إلى معنى التعظيم؛ لأن قيامه طاهراً بين يدي ربه في المناجاة من باب التعظيم.

وأما طهارة المكان؛ لأن المصلي يستعمل المكان بالصلاة كما يستعمل الثوب والبدن[6].

ولو صلى وتحت قدميه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته، ولو كانت تحت إحداهما، قيل: تجزئه[7]؛ لأن المفروض من القيام يتأدى بأحدهما، فيُجْعل وضع الأخرى[8] على النجاسة كالعدم، والأصح أنه لا يجزئه[9]؛ لأن القيام مضاف إليهما؛ لأنه ليس أحدهما بأن يضاف القيام إليه بأولى من الآخر، فيضاف إليهما كما في القراءة.

ولو كانت النجاسة في موضع سجوده، وموضع قدميه طاهر جازت صلاته في رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله-[10]؛ لأن عنده السجود على الأنف دون الجبهة جائز[11]، والأنف يأخذ من النجاسة أقل من قدر الدرهم[12].

وفي رواية عنه: لا يجوز وهو قولهما، وهو الأصح؛ لأن[13] السجود على الجبهة فرض عندهما[14]، وعنده وإن كان فرض السجود يتأدى بأرنبة الأنف متى اقتصر عليه، لكن إذا وضع الجبهة مع الأنف يتأدى الفرض بهما؛ لأنه ليس وضع أحدهما بأن يُجعل فرضاً بأولى من الآخر، كما في القراءة، وذلك يأخذ أكثر من قدر الدرهم[15].

---

(1) ينظر: البناية للعيني (134/2).

(2) سورة المدّثر: الآية (4).

(3) لقوله -تعالى-... الثوب: ساقط من ف.

(4) يجب: ساقط من ع.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (114/1).

(6) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (7/1)، بدائع الصنائع للكاساني (115/1)، البناية للعيني (703/1).

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (282/1)، البناية للعيني (700/1).

(8) الآخر: في ف.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (282/1)، البناية للعيني (700/1).

(10) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(11) ينظر: المبسوط للسرخسي (61/1)، بدائع الصنائع للكاساني (82/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (282،281/1)

(12) بدائع الصنائع للكاساني (82/1).

(13) ولأن: في ع.

(14) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (82/1)، حاشية الطحطاوي ص (210).

(15) ينظر: المرجعان السابقان.

وإن كانت النجاسة في موضع يديه أو ركبتيه تجزيه[1]، خلافاً لزُفر[2] والشافعي[3] -رحمهما الله-[4]؛ لأن وضع اليدين والركبتين ليس بفرض عندنا[5]، فيُجعل وَضْعُهُمَا على النجاسة كالعدم.

ولو صلى على أرض أصابتها النجاسة فجفت[6] وذهب أثرها جاز، ولا يجزئه التيمم؛ لأن بالجفاف وذهاب الأثر تقلّلت النجاسة، وقليلها لا يمنع الصلاة ويمنع التطهير بها[7].

ولو صلَّى على[8] بساط أصابته النجاسة لم يجز وإن ذهب أثره إلا أن يفترش عليه الثوب الطاهر؛ لأن النجاسة قائمة كما هي، فإن البساط لا يغير النجاسة عن مايتها[9] بخلاف الأرض؛ لأن من طبع الأرض إعدام النجاسة وتغييرها[10][11].

ولو صلَّى على الدابة وعلى سرجها[12] نجاسة مثل الدم والعَذِرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة[13]، وإن كان عرق الحمار أو لعابه فصلاته[14] جائزة؛ لأنه مُشْكِل، والصحيح أنه يجوز[15] وإن كان عليه دم أو عذرة[16]، لما يأتي في باب الصلاة على الراحلة.

---

(1) المبسوط للسرخسي (376/1)، بدائع الصنائع للكاساني (82/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (53/1).

(2) المراجع السابقة.

(3) ينظر: الأم للشافعي (70/1)، المجموع للنووي (145/3)، البيان ليحيى العمراني (107/1).

(4) -رحمهما الله-: ساقط من ف.

(5) المبسوط للسرخسي (376/1)، بدائع الصنائع للكاساني (82/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (53/1).

(6) فجفت: ساقط من ع.

(7) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (205/1)، البحر الرائق لابن نجيم (237/1).

(8) على: ساقط من ف.

(9) ماهيتها: لعله الصواب.

(10) وتغيرها: في ف.

(11) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (282/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (95/1)، البناية للعيني (701/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

(12) سرجه: في ع.

(13) الفتاوى الهندية (62/1).

(14) فصلاته: ساقط من ف.

(15) يجزيه: في ف.

(16) فتح القدير لابن الهمام (192/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

النوادر: لو سجد على مكان نجس ثم أعادها[1] على مكان طاهر جاز؛ لأن الوضع ليس باستعمال للنجاسة حقيقة وإنما هو يشبه[2] الاستعمال، فانحطت[3] درجته عن الحمل فلم يفسد الفعل، لكنَّه لم يقع معتدّاً به[4].

وعن محمد -رحمه الله-[5] لو سجد على ظهر ميّت وعليه لِبْدٌ إن كان لا يجد حجم الميّت جاز؛ لأنه سجد على اللِّبْد، وإن وجد حجمه لم يجز؛ لأنه سجد على الميت[6].

ولو صلى على مكان طاهر إلا أنّه إذا سجد وقع ثيابه على أرض نجسة جازت صلاته؛ لأن قيامه على مكان طاهر[7].

ولو افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم تحوّل منه[8] إلى مكان نجس، ثم تحول إلى مكان طاهر جازت الصلاة إلا أن يمكث؛ لأنه جَعَل القيام على مكان نجس كالعدم[9].

ولو افتتح الصلاة على مكان نجس لم تنعقد الصلاة[10]؛ لأنَّا لو جعلنا الابتداء كالعدم فالبناء[11] عليه لا يتصور.

ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة، قيل: يجوز في الكبير دون الصغير[12]، وحَدُّه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير، وإن تحرك فهو صغير، والأصح أنه يجوز صغيراً كان أو كبيراً[13]؛ لأنه بمنزلة الأرض فلا يصير مستعملاً للنجاسة.

---

(1) أعاد: في ع.

(2) سبب: في ف.

(3) وانحطت: في ف.

(4) مجمع الأنهر لدماد أفندي (120/1)، الدر المختار لابن عابدين (403/1).

(5) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(6) الأصل للشيباني (208/1)، البناية للعيني (701/1).

(7) البحر الرائق لابن نجيم (282/1)، وينظر: المبسوط للسرخسي (375/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (282/1).

(8) منه: ساقط من ع.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (282/1)، البناية للعيني (700/1)، الفتاوى الهندية (61/1)، الدر المختار لابن عابدين (501/1).

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (282/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

(11) فالقيام: في ف.

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (282/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (95/1)، البناية للعيني (701،700/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

(13) بدائع الصنائع للكاساني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (282/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (95/1)، البناية للعيني (701/1)، البحر الرائق لابن نجيم (282/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

ولو تعمّم وعلى طرف منه نجاسة ملقىً على الأرض لا يجوز إن[1] كان يتحرك بحركته؛ لأنه يكون حاملاً للنجاسة، وإن لم يتحرك يجوز؛ لأنه لا يكون حاملاً للنجاسة ولا مستعملاً لها[2].

وكذلك لو صلى وفي يده حبْلٌ مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته[3]؛ لأن الحبل لما سقط على الأرض فقد انقطع حكم الاتصال به، فصار كالعمامة الطويلة أحد طرفيها نجس ملقىً على الأرض[4] **[16ع]**.

ولو كانت على بطانة مُصَلَّاهُ أو في حشوها جازت الصلاة عليها إذا لم يكن أحدهما مُخَيَّطاً على صاحبه ولا مُضَرَّباً؛ لأنه يكون بمنزلة ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس[5]، وإن[6] كان أحدهما مُخَيّطاً على صاحبه ففي رواية[7] نوادر الصلاة: أنه يجوز، وهذا قول محمد[8]، وعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[9] لا يجوز[10].

لمحمد: أنهما بالخياطة والتضريب لم يصيرا كثوب واحد[11]؛ لأن الاتصال بينهما اتصال مجاورة لا اتصال تركيب، والثوبان بالمجاورة لا يصيران كثوب واحد[12].

---

(1) وإن: في ف.

(2) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (281/1)، الفتاوى الهندية (60/1)، البحر الرائق لابن نجيم (281/1).

(3) البحر الرائق لابن نجيم (281/1).

(4) المرجع السابق.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (83/1)، الفتاوى الهندية (62/1)، الدر المختار لابن عابدين (626/1).

(6) فإن: في ف.

(7) فعن رواية: في ف.

(8) المبسوط للسرخسي (246/2)، بدائع الصنائع للكاساني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (282/1،283)، الدر المختار لابن عابدين (626/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

(9) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(10) المبسوط للسرخسي (246/2)، بدائع الصنائع للكاساني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (282/1،283)، الدر المختار لابن عابدين (626/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

(11) لم يصر الثوب واحداً: في ف.

(12) المبسوط للسرخسي (246/2)، بدائع الصنائع للكاساني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (282/1،283)، الدر المختار لابن عابدين (626/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

لأبي يوسف –رحمه الله–[1]: أنه يكون كثوب واحد معنى؛ لأن بالخياطة اتصال[2] أحدهما بالآخر، كما يتصل أحدهما بالآخر بالتركيب[3]؛ ولهذا لو أقرّ بأحدهما لإنسان واستثنى الآخر لا يصح الاستثناء، كما لو كان ثوباً واحداً، وصار كما لو كانت النجاسة في حشو جُبّة أو بطانتها لا يجوز[4].

وكذا المكَعَّب[5] إذا كان أسفله نجساً فنزع وقام عليه جاز عند محمد –رحمه الله–كما في مصلّى مبطّن[6]. وعند أبي يوسف –رحمه الله تعالى[7]– لا يجوز[8].

ولو أقام على النجاسة وفي رجليه نَعْلان أو جَوْرَبان لم تجز صلاته[9]؛ لأنه قام على مكان نجس[10].

ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت صلاته[11]؛ لأنه بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة وصلّى عليه جاز[12].

واللَّبِنَة والآجُرَّة[13] إذا كان أحد وجهيهما نجساً فقام على الوجه الطّاهر وصلى إن كانت الآجرَّة[14] مفروشة جاز؛ لأنها صارت في حكم الأرض لاتّصالها بالأرض اتصال قرار فصار[15] كما لو كان ظاهر الأرض طاهراً وباطنها نجساً[16].

---

(1) –رحمه الله–: ساقط من ف.

(2) اتصل: في ع.

(3) المبسوط للسرخسي (246/2)، بدائع الصنائع للكاساني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (283،282/1)، الدر المختار لابن عابدين (626/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

(4) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (283/1).

(5) المكعب: الثوب المكعب المطوي الشديد الإدراج كعّبته تكعيباً. العين للخليل (207/1)، المخصص لابن سيده (397/1)، التاج للزبيدي (153/4) مادة (ك ع ب).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (283/1)، الدر المختار لابن عابدين (626/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

(7) –تعالى–: ساقط من ع.

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (283/1).

(9) صلاته: ساقط من ف.

(10) تبيين الحقائق للزيلعي (58/1).

(11) صلاته: ساقط من ع.

(12) البحر الرائق لابن نجيم (282/1)، حاشية الطحطاوي ص (582).

(13) الآجُرَّة هي: الطُّوبُ الآجر بلغة أَهل مصر، والطُّوبَةُ: الآجُرَّة ذكرها الشافعي، قال ابن شميل: فلان لا آجُرَّة له ولا طُوبَة، قال الآجر: الطين. ينظر: لسان العرب لابن منظور بتصرف (562/1) مادة (طوب). المصباح المنير للفيومي (380/2): الآجر: الواحدة طُوبَةٌ، قال ابن دريد: لغة شامية، وأحسبها رومية، وقال الأزهري: الطُّوبُ الآجر، والطُّوبَةُ الآجرة، وهو يقتضي أنها عربية. مادة (ط و ب).

(14) الآجر: في ف.

(15) فصار: ساقط من ف.

(16) البناية للعيني (701/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

وإن لم تكن مفروشة رُوي عن محمد –رحمه الله–[1] أنه لا يجوز؛ لأنه شيء واحد[2]،وروي[3] عن أبي يوسف –رحمه الله تعالى[4]– أنه[5] يجوز[6]؛ لأن الآجُرَّ جزء من أجزاء الأرض، ولو كان ....[7] الأرض[8] ظاهره طاهر وأسفله نجس جازت الصلاة عليه، فكذا هذا[9].

ثوب ذو طاقين تنجس قدر[10] الدرهم ونفذت إلى البطانة بحيث لو ضُمَّ لزاد على قدر الدرهم، أو كان معه درهم[11] أصابته النجاسة الوجهين لا تجوز صلاته عند محمد –رحمه الله–[12]؛ لأن النجاسة متعدّدة في موضعين فيجمَعُ بينهما، كما لو كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما نجاسة ونفذت إلى الآخر فإنه يجمع بينهما، وكذا في الدرهم أمكن الفصل بين الجانبين[13]، وعند أبي يوسف –رحمه الله– يجوز؛ لأنهما بالخياطة صارا بمنزلة ثوب واحد[14]، ولو كان الثوب ذا طاق واحد فالنجاسة متحدة من الجانبين[15] فلا تعتبر متعدّدة[16].

رجل صلّى ومعه جرو كلب[17] أو مالا يجوز أن يتوضّأ بسؤره، قيل: لم يجز[18]، والأصح أنه إن[19] كان فمه مفتوحاً لم يجز؛ لأن لعابه يسيل في كمّه[20] فيصير مبتلاً بلعابه فيتنجّس كُمّه فيمنع جواز الصلاة إن

---

(1) –رحمه الله–: ساقط من ع.

(2) البناية للعيني (701/1).

(3) روي: في ف.

(4) –تعالى–: ساقط من ع.

(5) أنه: ساقط من ف.

(6) البناية للعيني (701/1).

(7) غير واضح في ع، وساقط من ف. ولتوضيح المسألة ينظر: البناية للعيني (701/1).

(8) ولو كان ... الأرض: ساقط من ف.

(9) البناية للعيني (701/1).

(10) تنجس قدر الطهارة: في ف.

(11) درهم: ساقط من ف.

(12) المبسوط للسرخسي (247/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (283/1).

(13) المبسوط للسرخسي (247/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (283/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (73/1).

(14) المراجع السابقة.

(15) من الجانبين متحدة: في ف.

(16) المبسوط للسرخسي (247/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (283/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (73/1).

(17) ومعه حية أو سنور: في ع.

(18) المحيط البرهاني لابن مازة (474/1)، البحر الرائق لابن نجيم (282/1)، الدر المختار لابن عابدين (208/1).

(19) إذا: في ف.

(20) يسيل فحكمه: في ف.

كان أكثر من قدر الدرهم، وإن كان فمه[1] مشدوداً بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز؛ لأن ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى[2].

ولو صلى وفي كمّه قارورة مضمومة فيها بول لم تجز صلاته؛ لأنه في غير معدنه ومظانه[3].

ولو صلّى وفي كمّه بيضة مَذِرَة[4] قد صار مُحّها دماً جازت؛ لأنه في معدنه، والشيء مادام في معدنه لا يُعطى له حكم النجاسة[5][6].

ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا يجوز مذبوحةً[7]كانت أو غير مذبوحة[8]؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغة[9].

ولو صلى **[14ف]** وفي كمه فرخة حية، فلما فرغ من صلاته رآها ميتةً، فإن كان غالب ظنّه[10] أنها ماتت في الصلاة أعادها، وإلا فلا[11].

امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سنّ كلب أو ثعلب أو أسد جازت صلاتها؛ لأن[12] عظم من يقع عليه الذكاة لا يكون نجساً[13].

لو[14] بانت أسنانه أو قطع أذنه ثمّ أعادها إلى مكانها وصلى معها، أو صلى وأذنه أو سنه في كمه لا يجوز عند محمّد إذا كانت أكثر من قدر الدرهم[15].

---

(1) فيه: في ف.

(2) بدائع الصنائع للكاساني (74/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (474/1)، البحر الرائق لابن نجيم (282/1)، الدر المختار لابن عابدين (208/1).

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (115/1)، الفتاوى الهندية (62/1)، البحر الرائق لابن نجيم (282/1).

(4) المذِرَة: المذر الفساد، وقد مذرت تمذر فهي مَذِرَةٌ، ومنه مذرت البيضة: أي فسدت، والتَّمَذُّرُ خبث النفس، ومذرت نفسه ومعدته مذَراً، وتمذرت خبثت وفسدت. لسان العرب لابن منظور (164/5) مادة (مذر).

(5) ولو صلى ... حكم النجاسة: ساقط من ف.

(6) المبسوط للسرخسي (101/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (115/1)، الفتاوى الهندية(62/1)، البحر الرائق لابن نجيم(282/1).

(7) مدبوغة: في ع.

(8) غير مدبوغة: في ع.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (474/1)، البناية للعيني (428/1).

(10) غالب رأيه: في ف.

(11) المحيط البرهاني لابن مازة (479/1)، الفتاوى الهندية (62/1).

(12) لأنه: في ع.

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (481/1)، البناية للعيني (428/1)، الفتاوى الهندية (63/1)، البحر الرائق لابن نجيم (109/1).

(14) ولو: في ف.

(15) المبسوط للسرخسي (177/26)، بدائع الصنائع للكاساني (315/7)، المحيط البرهاني لابن مازة (477/1)، البحر الرائق لابن نجيم (243/1).

وقال أبو يوسف –رحمه الله–[1] يجوز[2]، وهو الأصح؛ لأن العظم لا يُحلِّه الموت، ولا[3] يتنجس بالموت[4].

وعن محمد –رحمه الله–[5] امرأة صلت ومعها صبي ميت، إن لم يستهل أو استهلّ ولم يغسل فصلاتها[6] فاسدة، وإن استهل وغسّل فصلاتها[7] تامّة؛ لأنه طَهُر بالغسل[8]؛ لما بيّنا.

وعن أبي يوسف –رحمه الله– إن كان الصبي وُلد ميّتاً لم تفسد صلاته[9].

ولو صلى وهو حامل رجُلاً شهيداً وعليه دم كثير تجزئه صلاته؛ لأن دم الشهيد مادام عليه فهو محكوم بطهارته لضرورة جواز الصلاة عليه مع قيام الدم عليه[10]، وإن[11] أصاب ذلك الدّم ثوب المُصلي أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته؛ لانعدام الضرورة هنا فلم[12] يسقط اعتبار نجاسته[13].

ولو صلى ومعه نافجة[14] مسكٍ، إن كانت النافجة متى أصابها ما لم تفسد جازت صلاته[15]؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة مدبوغ، وإن فسدت إن[16] كانت نافجة دابّة قد ذكيّت جاز؛ لأنها من أجزاء الدابّة الذكية[17] وإن لم تذك لا يجوز؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة لم يُدبغ[18].

---

(1) –رحمه الله–: ساقط من ف.

(2) بدائع الصنائع للكاساني (315/7)، المحيط البرهاني لابن مازة (477/1)، البحر الرائق لابن نجيم (243/1)، مجمع الأنهر لداماد (33/1)، الدر المختار لابن عابدين (207/1).

(3) فلا: في ع.

(4) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (477/1).

(5) –رحمه الله–: ساقط من ف.

(6) فصلى بها: في ف.

(7) فصلى بها: في ف.

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (477/1)، البحر الرائق لابن نجيم (236/1).

(9) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (477/1)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1).

(10) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (447/1).

(11) فإن: في ف.

(12) لم: في ف.

(13) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (477/1)، البحر الرائق لابن نجيم (241/1).

(14) النافجة هي: وعاء المسك، معرب عن نافه. لسان العرب لابن منظور (381/2) مادة (نفج)، تاج العروس للزبيدي (246/6) مادة (ن ف ج).

(15) جازت الصلاة: في ف.

(16) فإن: في ف.

(17) الذكية: ساقط من ف.

(18) المحيط البرهاني لابن مازة (473/1).

وقال[1] أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-[2]: لو أنّ رجلاً انكسر ظفره فأدخل مرارة في إصبعه للتداوي يُكره له ذلك[3]، ولو صلى معها وفيها ما أجزأه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً فلم يجزه[4].

وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-[5]: لا يكره لمكان الحاجة[6].

الزيادات: أصله أنه من ابتلي ببليتين، وامتحن بمحنتين[7]، فعليه أن يختار أهونهما، هذا هو قضية الحكمة والشريعة[8].

معه ثوبان نجسان أحدهما أكثر من قدر الدرهم والآخر أقل لم تجز الصلاة إلا في الأقل؛ لأنه تجوز الصلاة مع قدر الدرهم من النجاسة عند الاختيار، ولا يجوز مع الأكثر[9][10].

ولو كانت[11] نجاسة كل واحد منهما[12] أكثر من قدر الدرهم دون الربع، وأحدهما أكثر من الآخر يستحب في الأقل وإن صلى في الأكثر جاز؛ لاستوائهما في[13] الحكم حالة الاختيار، فإنْ بلغ أحدهما الربع، والآخر أقل لم يجز إلا في الأقل؛ لأن للربع حُكماً خاصّاً، فإن من النجاسات مالا يمنع الجواز ما لم يبلغ الربع[14]، كبول مالا[15] يؤكل لحمه، فكأن الصلاة في الثوب الذي نجاسته دون الربع أقرب إلى الجواز، فتلزمه الصلاة فيه عند الاضطرار، ولو كانت[16] نجاسة أحدهما الربع ونجاسة[17] الآخر أكثر من الربع، يُصلي في أيهما شاء؛ لأنه لا يختصّ بأحدهما حكمٌ حالة الاختيار[18].

---

(1) قال: في ف.

(2) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (374/5)، البناية للزيلعي (613/1)، الدر المختار لابن عابدين (340/6).

(4) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (374/5)، البناية للزيلعي (613/1)، الدر المختار لابن عابدين (340/6).

(5) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(6) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (374/5)، البناية للزيلعي (613/1)، الدر المختار لابن عابدين (340/6).

(7) وامتحن ترك: في ف.

(8) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (234/1)، المبسوط للسرخسي (344/1)، بدائع الصنائع للكاساني (117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (151/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (98/1).

(9) مع أكثره: في ف.

(10) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (98/1)، البحر الرائق لابن نجيم (289/1).

(11) كان: في ع.

(12) منهما: ساقط من ع.

(13) لاستواء في: في ف.

(14) والآخر أقل ... يبلغ الربع: ساقط من ف.

(15) لا: ساقط من ف.

(16) كان: في ف.

(17) ونجاسة: ساقط من ع.

(18) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (98/1)، الفتاوى الهندية (60/1)، البحر الرائق لابن نجيم (289/1).

ولو كانت[1] نجاسة أحدهما قدر ثلاثة[2] أرباع والآخر أكثر، لم يجز إلا في الثلاثة أرباع؛ لأن طهارة الربع كطهارة الكلّ[3]، حتى لو كان للمسافر ثوب ثلاثة أرباعه نجس لا يصلي عُرياناً، وإن كان أحدهما مملوءاً دماً والآخر أقلّ من رُبُعه طاهر، يصلي في أيّهما شاء؛ لاستوائهما عند الضرورة[4].

ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يَتَّزر به لم يجز إلا[5] أن يصلي فيه؛ لأنه[6] يُمكنه ستر العورة بثوب طاهر، ولم يفصل بينهما إذا تحرّك الطرف الآخر أو لم يتحرك[7].

امرأة لا تقدر إلا على ثوب واحد تُغطي جسدها وربع رأسها، فلم يستر من رأسها لم تجز صلاتها[8]؛ لأن للربع حكم الكل، فصار كما[9] لو قدرت على ستر الكل فلم[10] يستر، ولو كان لا يستر[11] الأقل من الربع جاز وإن لم يستره، ألا ترى لو انكشف من رأسها ما دون الربع جازت صلاتها، وإن انكشف مقدار الربع لم تجز حالة الاختيار[12].

---

(1) كان: في ف.

(2) أحد ثلاثة: في ف.

(3) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (289/1).

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) إلا: ساقط من ف.

(6) ولأنه: في ع.

(7) الفتاوى الهندية (60/1)، البحر الرائق لابن نجيم (289/1).

(8) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (281/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (98/1)، درر الحكام لملا خسرو (58/1)، البحر الرائق لابن نجيم (289/1).

(9) كما: ساقط من ف.

(10) ولم: في ف.

(11) الأستر: في ف.

(12) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (281/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (98/1)، درر الحكام لملا خسرو (59،58/1)، البحر الرائق لابن نجيم (289/1).

بَــابُ تَطْهِيــرُ هَذِهِ النَّجَــاسَــات

النجاسة نوعان: متجسّدة[1] كالروث والعذرة، ومائعة كالبول والخمر، ولا يخلو إمَّا أن تصيب البدن **[17ع]** والثوب أو الخف والنعل، فإن أصابت البدن والثوب أيّهما كانت رطبة أو يابسة لا تطهر إلا بالغسل[2]؛ لأن الثوب ليّن[3] مخلخل الأجزاء، فتدخل رطوبة النجاسة في أجزائه وتنشف فيها، فلا يخرجها إلا الماء، وللبدن رطوبة فبالمسح والفرك تزداد الرطوبة فتؤدي إلى تكثيرها.

وأمّا المني فمادام رطباً لا يطهر إلا[4] بالغسل، وإذا يبس يطهر بالفرك إذا أصاب الثوب استحساناً لا قياساً[5]، وهو قول زفر -رحمه الله تعالى[6]-[7]؛ لأنه تتشرب رطوبة المني فيه، فبالفرك لا يزول ما تشرب فيه[8].

وجه الاستحسان: قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[9] لعائشة -رضي الله تعالى[10] عنها- في المني: ﴿إذا رأيتيه[11] في ثوبك رطباً فاغسليه، وإذا رأيتيه[12] يابساً فافركيه﴾[13].

---

(1) مستجسدة: في ف.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (70/1)، بدائع الصنائع للكاساني (84/1)، البحر الرائق لابن نجيم (236/1).

(3) لين: ساقط من ف.

(4) إلا: ساقط من ع.

(5) المبسوط للسرخسي (145/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (70/1)، بدائع الصنائع للكاساني (84/1).

(6) تعالى: ساقط من ع.

(7) المبسوط للسرخسي (147/1)، البناية للعيني (719/1).

(8) العناية للبابرتي (197/1)، الفتاوى الهندية (44/1).

(9) -عليه السلام-: في ع.

(10) تعالى: ساقط من ع.

(11) رأيته: في ف.

(12) رأيته: في ف.

(13) قال **الزيلعي في نصب الراية** (209/1): "روي عن النبي -ﷺ- أنه قال لعائشة في المني: "فاغسليه إن كان رطباً، وافركيه إن كان يابساً": غريب"، وقال **ابن حجر في الدراية** (91/1): "لم أجده بهذه السياقة"، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله -ﷺ- إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»" كتاب الطهارة/ باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا/ حديث رقم (449) (226/1)، وذكره **الجوزي** في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف (107/1)، وذكره **ابن عبد الهادي الحنبلي** في كتابه تنقيح التحقيق (136/1)، و**الذهبي** في كتابه تنقيح التحقيق (36/1)، وكل هذه الكتب ذكرت الحديث ضمن مسألة حكم مني الآدمي، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال لعائشة إذا وجدت المني رطباً: "فاغسليه وإذا وجدتيه يابساً فحتيه"، قالوا: وهو أمر، والأمر على الوجوب، والجواب أن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها".

وإن كان على البدن وجَفَّ، رَوَى الحسن[1] عن أبي حنيفة[2] -رَحْمَةُ الله عليهما- أنّه لا يطهُرُ بالفرك؛ لأن لين البدن ورطوبته يمنع جُرم المني من نشف النجاسة[3].

وذكر الكرخي عن أصحابنا[4] أنه يَطهر؛ لأن البدن أقلّ تشرباً من الثوب، والبلوى فيه أكثر، والنص[5] الوارد في الثوب يكون وارداً في البدن بطريق الأولى[6].

ورَوَى الحسن عن أصحابنا -رحمهم الله تعالى-[7] لو كان رأس[8] ذكره نجساً بالبول لا يطهر بالفرك[9]؛ لأنه مني اختلط بالبول، والبول[10] لا يطهر بالفرك، وما سواه[11] من النجاسات إذا أصاب الخف والنعل ونحوهما إن كانت مائعة لا تطهر إلا بالغسل رطبةً كانت أو يابسةً؛ لأنها بمجرّد بلّه تنشف فيما أصابته فلا يخرجها إلا الماء[12].

وقيل: إذا مشى على البول ثمّ مشى على الرمل أو التراب فالتصق به وجفّ فمسحه بالأرض يطهر، وهو الصحيح[13][14]؛ لأن التراب يجذب الرطوبة إلى نفسه[15] فصارت متجسّدة، إذْ لا فرق بين أن يكون جَرْمُ النجاسة منها أو من غيرها، وإن كانت النجاسة متجسّدة[16] فمادامت رطبةً لا تطهر إلا بالغسل؛ لأن المسح بالأرض يزيل العين ولا يزيل الرطوبة[17].

---

(1) روى الحسن -رحمه الله تعالى-: في ف.

(2) عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (146/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (70/1)، بدائع الصنائع للكاساني (84/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (206)، تبيين الحقائق للزيلعي (172)، البناية للعيني (718/1)، الاختيار لابن مودود (32/1).

(4) وذكر عن أصحابنا الكرخي -رحمه الله-: في ع.

(5) فالنص: في ف.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (70/1)، بدائع الصنائع للكاساني (84/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (206)، تبيين الحقائق للزيلعي (172)، الاختيار لابن مودود (32/1).

(7) -رحمهم الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) رأس: ساقط من ف.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (206)، تبيين الحقائق للزيلعي (172)، الاختيار لابن مودود (32/1)، الفتاوى الهندية (44/1).

(10) فالبول: في ف.

(11) وغيره: في ف.

(12) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (70/1)، بدائع الصنائع للكاساني (84/1).

(13) وهو صحيح: في ع.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (203/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (71/1)، البحر الرائق لابن نجيم (235/1).

(15) نفسها: في ف.

(16) إذْ لا فرق ... متجسدة: ساقط من ف.

(17) المحيط البرهاني لابن مازة (203/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (71/1)، البحر الرائق لابن نجيم (235/1).

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى–[1] أنه[2] إذا مسح خفه بالأرض على سبيل المبالغة يطهر[3]، ومشايخنا على هذه الرواية؛ للضرورة[4]؛ لأن الطرق لا تخلو عن النجاسة، فلا تخلو الخفاف والنعال عن النجاسة، فلو أمر بالغسل لضاق الأمر على الناس[5].

وإذا يبست فحتّها عن الخفّ طهر[6] عندهما –رحمهما الله–[7][8]، وعند محمد –رحمه الله تعالى–[9] لا يطهر إلا بالغسل[10]؛ لأنها مما يتشرب ويتداخل رطوبتها في الخفّ، والمتشرب فيه لا يزول إلا بالغسل[11].

لهما: قوله –صلى الله تعالى عليه وسلم–[12]: ﴿إذا أتى أحَدَكُم المسجد فَلْيُقَلِّب نعليه، فإن رأى فيهما أذى –أو نجاسة–[13] فليمسحهما على الأرض[14] فإنّ الأرض طهور لهما﴾[15]؛ ولأن النجاسة ثخينة

---

(1) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

(2) أنه: ساقط من ف.

(3) المبسوط للسرخسي (147/1)، المحيط البرهاني لا بن مازة (203/1)، العناية للبابرتي (196/1).

(4) الجامع الصغير للشيباني ص (80)، المحيط البرهاني لا بن مازة (203/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (70/1)، العناية للمرغيناني (196/1)، الفتاوى الهندية (44/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (59/1).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (380/1)، بدائع الصنائع للكاساني (81/1).

(6) طهرت: في ع.

(7) –رحمهما الله–: ساقط من ع.

(8) الجامع الصغير للشيباني ص (80،81)، المبسوط للسرخسي (147/1).

(9) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

(10) الأصل للشيباني (62/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (80،81)، المبسوط للسرخسي (147/1).

(11) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (70/1)، بدائع الصنائع للكاساني (84/1).

(12) –صلى الله تعالى عليه وسلم–: ساقط من ع.

(13) أي نجاسة: في ف.

(14) على الأرض: ساقط من ع

(15) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ ولكن أخرج بنحوه أبو داود، والحاكم، وابن حبان وغيرهم، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: "قال: بينما رسول الله –ﷺ– يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله –ﷺ– صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله –ﷺ–: "إن جبريل –ﷺ– أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا –أو قال: أذى–، وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعل/ حديث رقم (650) (175/1)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (319/1): "رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم"، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: "أن رسول الله –ﷺ– : "صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث، فإن وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيهما»، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "على شرط مسلم"/ كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة/ باب التأمين/ حديث رقم (955) (19/1)، وأخرجه **ابن حبان في صحيحه**، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: "قال: صلى بنا رسول الله –ﷺ–، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما لكم خلعتم نعالكم؟ » قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إني لم أخلعهما من بأس ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه،

والجلد له صلابة فالظاهر أنه[1] لا يتشرب فيه إلا القليل[2]، وإنَّ[3] ما عليه من الرطوبة يعود إلى جُرْم النجاسة إذا يبست، فإذا حتّها لا يبقى على الخف من النجاسة إلا شيء قليل وذلك عفو؛ لتعذر الاحتراز عنه، بخلاف الثوب فإنه[4] يتشرب فيه الكثير من النجاسة والاحتراز عنه ممكن فيجب إزالتها بالماء[5].

وإن أصابت النجاسة المرآة أو السيف[6] ونحوهما فما دامت رطبة[7] لا تطهر إلا بالغسل؛ لأن المسح لا يزيل الرطوبة، فإن جفت أو مسحه[8] بالتراب يطهر بالمسح والحتّ؛ لأنه[9] لا يتشرب النجاسة في الحديد، والرطوبة ذهبت بالجفاف، فيزول الأَجْرام بالمسح[10].

وإن أصابت النجاسة الأرض فإن كانت رخوة طهرت بالصّبّ عليها عند غالب رأيه أنها طهرت[11]؛ لأنّه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[12]: (أمر بصب ذَنُوب[13] من ماء على الموضع[14] الذي بال فيه[15]

فإن كان فيهما أذى فليمسحه»"، وتعليق الشيخ الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"/ كتاب الصلاة/ باب ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه.../ حديث رقم (2185) (560/5).

(1) أنه: ساقط من ف.

(2) إلا قليل: في ع.

(3) وإنْ كان: في ف.

(4) لأنه: في ف.

(5) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (81).

(6) السيف والمرآة: في ف.

(7) رطبة: غير مقروءة في ف.

(8) أو جففه: في ف.

(9) لأنه: غير مقروءة في ف.

(10) ينظر: بداية المبتدي للمرغيناني (10/1)، الهداية للمرغيناني (37/1)، العناية للبابرتي (198/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (37/1).

(11) تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، البدائع للكاساني (89/1)، البحر الرائق لابن نجيم (238/1)، حاشية الطحطاوي ص (164).

(12) -عليه السلام-: في ع.

(13) الذَّنُوب: الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذَنُوباً إلا إذا كان فيها ماء. النهاية لابن الأثير (171/2)، غريب الحديث للخطابي (520/2).

(14) من الماء على الأرض: في ف.

(15) فيه: غير مقروءة في ف.

الأعرابي[1] من المسجد)[2]؛ ولأنه يتسفل[3] وينشف فيها الماء إذا صُبَّ عليها، فيصير وجه الأرض طاهراً[4][5].

وإن كانت صلبة، فإن كانت منحدرة يصبّ الماء عليها ويحفر عند مصَبّ الماء حفيرة حتى يسيل[6] الماء المغسول فيها، ثم يكبس[7] الحفيرة بالتراب[8]، وإن كانت مستوية لا يغسل؛ لأن في[9] غسلها تكثير النجاسة، ولكن يحفر موضع النجاسة فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه[10].

ولو غسل العضو النجس في الأواني يطهر عندهما[11] -رحمهما الله-[12][13]، وعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[14] لا يطهر إلَّا بصبّ الماء عليه[15].

---

(1) الأعرابي: ذكر العيني في كتابه عمدة القارئ "عن عبد الله بن نافع المدني أن هذا الأعرابي كان: الأقرع بن حابس، حكاه أبو بكر التاريخي" (125/3).

(2) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بلفظ: "أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي -ﷺ-: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»" كتاب الوضوء/ باب صب الماء على البول في المسجد/ حديث رقم (220) (54/1)، وللبخاري أيضاً ينظر: كتاب الأدب/ باب قول النبي -ﷺ-: «يسروا ولا تعسروا»/ حديث رقم (6128) (30/8)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن يحيى بن سعيد، بلفظ: "أنه سمع أنس بن مالك، يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله -ﷺ- «دعوه»، فلما فرغ أمر رسول الله -ﷺ- بذنوب فصب على بوله"/ كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد/ حديث رقم (284) (236/1).

(3) ولأنه ينتقل: في ف.

(4) طاهراً: غير مقروءة في ف.

(5) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، البدائع للكاساني (89/1).

(6) حتى يسيل: غير مقروءة في ف.

(7) يكره: في ف.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، البدائع للكاساني (89/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (200/1)، البناية للعيني (722/1).

(9) في: ساقط من ف.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، البدائع للكاساني (89/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (200/1)، البناية للعيني (722/1).

(11) عندهما: غير مقروءة في ف.

(12) -رحمهما الله-: ساقط من ع.

(13) المبسوط للسرخسي (169/1)، بدائع الصنائع للكاساني (87/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (198/1).

(14) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(15) المبسوط للسرخسي (169/1)، بدائع الصنائع للكاساني (87/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (198/1).

ولو غسل الثوب[1] النجس[2] في ثلاث إجانات[3] يطهر الثوب، والمياه كلّها نجسة استحساناً[4]، والقياس أن لا يطهر[5] الثوب، وهو[6] قول زفر -رحمه الله تعالى-[7][8]، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[9]؛ لأنه[10] لما ألقاه في الماء يتنجس[11] الماء بأول ملاقاته، والماء النجس لا يُطهّر النجاسة؛ لأنه يُبقي البلّة النجسة فيه، إلا أنَّ[12] الشرع أسقط اعتبار هذه النجاسة حالة صبّ الماء عليه؛ لأجل[13] الضرورة وهي ضرورة إمكان الطهارة[14]، ولا ضرورة في الغسل في الأواني فيتنجس الماء بأول مُلاقاته[15] النجاسة[16].

ثم فرق أبو يوسف -رحمه الله تعالى-[17] بين العضو والثوب في رواية، وهو[18] أن في[19] الثوب ضرورة، وهو أنَّ[20] العادة قد جرت بغسل الثياب في الأواني، وفي قطع[21] العادة حرج عظيم[22].

---

(1) الثوب: غير مقروءة في ف.

(2) النجس: ساقط من ع.

(3) الإجانة هي: الإِجَّانَةُ بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب، والجمع: أَجَاجِينُ. المصباح المنير للفيومي (6/1) مادة (ء ج ن)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (357/1) مادة (خضب).

(4) المبسوط للسرخسي (167/1)، درر الحكام لمُلا خسرو (48/1)، الدر المختار لابن عابدين (326/1).

(5) يطهر: غير مقروءة في ف.

(6) وهذا: في ف.

(7) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) وجدت أن من قال: بأن الثوب يطهر والمياه الثلاثة نجسة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-. ينظر: الأصل للشيباني (82،81/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (199،198/1)، فتح القدير لابن الهمام (194/1).

(9) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(10) لأنه: غير مقروءة في ف.

(11) ينجس: في ع.

(12) لأنّ: في ف.

(13) ولأجل: في ع.

(14) الطهارة: ساقط من ف.

(15) ملاقاة: في ف.

(16) المحيط البرهاني لابن مازة (199،198/1)، فتح القدير لابن الهمام (194/1)، الهداية للمرغيناني (36/1)، البناية للعيني (707/1)، البحر الرائق (104/1).

(17) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(18) هو: في ف.

(19) في: ساقط من ف.

(20) فأنَّ: في ف.

(21) وقطع: في ع.

(22) المحيط البرهاني لابن مازة (199/1)، فتح القدير لابن الهمام (194/1)، العناية للبابرتي (195،194/1)، البناية للعيني (707/1)، البحر الرائق (104/1).

لهما: أن الماء مُطهّر بطبعه يُطهّر ما صادفه، سواء ورد على النجس أو ورد النجس على الماء، بدليل أنه تحولت النجاسة إلى الماء في الحالين حتى ينجس الماء، والنجاسة متى تحولت إلى الماء زالت عن المحل ضرورة، فتثبت[1] طهارته ضرورة ولو[2] بقي فيه شيء قليل من النجاسة، ولكن القليل جُعل عفواً للضرورة، وكذلك إذا اتّحد الإناء وجُدّد الماء[3][4].

ولو اغتسل جُنبٌ[5] في **[15ف]** عشرة آبار أفسدها[6] كلها، ولا يجزيه غسله عند أبي يوسف[7]، وعند محمد -رحمه الله تعالى-[8] يخرج من الثالثة طاهراً سواء كان على بدنه نجاسة حقيقة أو لم يكن[9].

ثم ينظر إن كان[10] على بدنه نجاسة حقيقة فالمياه الثلاث نجسة، وبَعْدَ الثلاث مستعمل، وإن لم يكن فالمياه الثلاثة مستعملة وما وراءها إن وُجد منه نية[11] القربة يصير مستعملاً، وإلا فلا[12].

وكذلك لو أدخل يده النجسة في عشر أواني يطهر عندهما[13]، خلافاً لأبي يوسف -رحمه الله-[14][15].

ولو أدخل[16] يده النجسة[17] في عشرة خوابي خل تطهر عند أبي حنيفة كالماء[18]، وعند محمد لا تطهر؛ لأن عنده إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات لا يجوز[19].

---

(1) فتتبين: في ف.

(2) ولئن: في ع.

(3) اتحد الماء وجدد الإناء: في ع.

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (87/1)، الدر المختار لابن عابدين (326/1).

(5) جنب: ساقط من ف.

(6) أفسد: في ع.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (70/1)، البناية للعيني (740/1)، البحر الرائق لابن نجيم (75/1).

(8) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(9) ينظر: الأصل للشيباني (83/1)، المبسوط للسرخسي (170/1)، البدائع للكاساني (70/1)، فتح القدير لابن الهمام (194/1).

(10) كانت: في ع.

(11) فإن وُجِدَ بنية: في ف.

(12) بدائع الصنائع للكاساني (70/1)، البناية للعيني (740/1)، البحر الرائق لابن نجيم (75/1).

(13) البناية للعيني (740/1).

(14) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(15) البناية للعيني (740/1).

(16) أدخل: غير مقروءة في ع.

(17) أدخل هذه النجسة: في ف.

(18) المبسوط للسرخسي (173/1)، البناية للعيني (740/1)، الدر المختار لابن عابدين (333/1).

(19) المراجع السابقة.

ثمّ النجاسة نوعان مرئية وغير مرئية، فالمرئية تطهر بإزالة عينها، وبقاء الأثر بعد زوال العين لا يضره إذا لم يمكن إزالته[1]، خلافاً للشافعي[2]؛ لقوله –صلى الله تعالى عليه وسلم–[3] للمرأة الحائض في دم الحيض: ﴿حتّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه ولا يضرك أثره﴾[4]؛ ولأن[5] الأثر ربما لا يزول كالخضاب بالحناء النجس، أو لا يمكن إزالته إلا بحرج، والحرج مدفوع، فإن زال[6] العين والأثر بمرّة واحدة، قيل: لا يطهر ما لم يغسله[7]، قلنا[8]: لأن الرطوبة التي تشرّبت في الثوب لا[9] تزول بمرة واحدة غالباً[10].

وقيل: بأنه يطهر؛ لأنَّا تيقّنَّا بزوال المنجس، فاستحال بقاء النجاسة[11].

وأمّا غير المرئية فيغسل ثلاث[12] مرات ويعصر في كل مرّة؛ لأن الرطوبات المتشربة فيه لا تزول بمرة واحدة غالباً، وتزول بمرات، فقدّرنا بالثلاث كما ورد في[13] الحديث بغسل يد المستيقظ من منامه[14].

---

(1) المبسوط للسرخسي (168/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (75/1)، بدائع الصنائع للكاساني (88/1).

(2) الحاوي للماوردي (313،314).

(3) –عليه السلام–: في ع.

(4) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن خولة بنت يسار أتت النبي –ﷺ– فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: "فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه" قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: "يكفيك الماء، ولا يضرك أثره"، وقال المحققون: "حديث حسن"/ حديث رقم (8767) (372/14). وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة/ كتاب الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها/ حديث رقم (365) (100/1)، وأخرجه **ابن حبان في صحيحه**، بلفظ: عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة، قالت: يا رسول الله، ما أصنع بما أصاب ثوبي من دم الحيض؟ قال: "حتيه، ثم اقرصيه بالماء، وانضحي ما حوله" وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح/ حديث رقم (1398) (243/4).

(5) لأن: في ع.

(6) أزال: في ع.

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (196/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (75/1)، البحر الرائق لابن نجيم (248/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (60/1)، الدر المختار لابن عابدين (333/1).

(8) يغسله، قلنا: غير مقروءة في ع.

(9) تشربت في الثوب لا: غير مقروءة في ع.

(10) تبيين الحقائق للزيلعي (75/1)، البحر الرائق لابن نجيم (248/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (60/1).

(11) بدائع الصنائع للكاساني (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/1).

(12) فيغسل في ثلاث: في ف.

(13) في: ساقط من ف.

(14) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن النبي –ﷺ– قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»"/كتاب الطهارة/ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها .../حديث رقم (278) (233/1)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة/كتاب الطهارة/ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها/ حديث رقم (103) (25/1)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي هريرة/ كتاب الطهارة/ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة/ حديث رقم (1) (63/1).

وعند مشايخ العراق[1]: الطهارة موقوفة على غلبة الظن؛ لأنها تعمل عمل اليقين، والتقدير بالثلاث في السنة إنما[2] كان بحصول غلبة الظن عنده غالباً[3]، وعند الشافعي -رحمه الله تعالى-[4] يغسل مرّة واحدة [5]، وهي رواية عن أبي يوسف[6]، فإن غسل في الماء الرابع كان هذا الماء طاهراً، والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة، فالأول إذا أصاب شيئاً يطهر بالثلاث[7]، والثاني بالمثنى، والثالث بالواحد، فيكون حكمه في الثوب الثاني[8] مثل حكمه في الأول، وإذا استنجى بالماء ثلاثاً كان نجساً، وإن استعمل الماء بعد الإنقاء صار مستعملاً[9][10].

ثم[11] النجس إن كان شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه، فإنّه يطهر بالغسل ثلاثاً من غير عصر، وكذلك إذا كان شيئا[12] يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل[13]؛ لأن الماء المستخرج القليل من غير عصر -وإن كان مما يتشرب فيه[14] الكثير-، فإن كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً والعصر في كل مرة[15]؛ لأن المتشرب فيه لا يخرج إلا بالعصر[16].

([1]) ذكر في البحر الرائق لابن نجيم (250)، الدر المختار لابن عابدين (331) "وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين، والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا، وإن كان موسوسا فالثاني".

([2]) إذا: في ف.

([3]) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (250/1)، الدر المختار لابن عابدين (331/1)، حاشية الطحطاوي ص (161).

([4]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([5]) المهذّب للشيرازي (96/1).

([6]) ينظر: الفتاوى الهندية (42/1)، البحر الرائق لابن نجيم (252/1).

([7]) يطهر بالتثليث: في ف.

([8]) الثاني: غير مقروءة في ف.

([9]) مستعملاً: غير مقروءة في ف.

([10]) ينظر: الفتاوى الهندية (42/1)، البحر الرائق لابن نجيم (252/1).

([11]) ثم: ساقط من ف.

([12]) وكذلك إذا كان شيئاً: غير مقروءة في ف.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (88/1)، الدر المختار لابن عابدين (333/1).

([14]) كالبدن ... يتشرب فيه: ساقط من ف.

([15]) والعصر في كل مرة: غير مقروءة في ف.

([16]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني (88/1)، الدر المختار لابن عابدين (332/1).

وإن كان مما لا يمكن عصره -كالحُصْر[1] واللَّبُود والبَسْط- فإن لم تتشرب فيه[2] النجاسة يطهر بالغسل ثلاثاً من غير عصر[3]، وإن تشرب[4] قال أبو يوسف: يُنْقع في الماء ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة ويَطْهر[5]؛ لأنه لما تعذر العصر أقمنا التجفيف مقامه؛ لأنه مؤثر في تقليل النجاسة[6]، وقال محمد -رحمه الله تعالى-[7] لا يطهر أبداً[8]؛ لأنه لا يزول[9] المتشرب فيه إلا بالعصر.

وعلى هذا، الخزف الجديد، والآجُرّ الجديد **[18ع]** إذا تشربت فيه النجاسة، والحنطة إذا تشربت فيه[10] النجاسة، والجلد إذا دُبغ بالدهن النجس، والسكين إذا مُوِّه[11] بالماء النجس، واللحم إذا طُبخ بالماء النجس، والحنطة إذا طُبخت[12] بالخمر عند[13] أبي يوسف -رحمه الله-[14] يطبخ[15] ثلاثاً، ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاثاً، ويطبخ اللحم والحنطة في الماء[16] الطاهر ثلاثاً ويجفف[17] في كل مرة[18]،

---

(1) كالحصير: في ف.

(2) لم يتشرب فيه: غير مقروءة في ف.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني (88/1).

(4) وإن تشربت: في ف.

(5) ويجفف في كل مرة ويطهر: غير مقروءة في ف.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (202،201/1)، فتح القدير لابن الهمام (210/1)، درر الحكام لمُلا خسرو (45/1)، العناية للمرغيناني (211/1)، البناية للعيني (740/1).

(7) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (202،201/1)، فتح القدير لابن الهمام (210/1)، درر الحكام لمُلا خسرو (45/1)، العناية للمرغيناني (211/1)، البناية للعيني (740/1).

(9) لأنه لا يزول: غير مقروءة في ف.

(10) إذا تشربت فيه: غير مقروءة في ف.

(11) إذا مرت: في ف. ومعنى موَّه: موه الشيء طلاه بماء الذهب أو الفضة وما تحت ذلك حديد أو شبه، ومنه قول مموه أي مزخرف. المغرب للمطرزي ص (449) مادة (م و ه)، وينظر: لسان العرب (543/13) مادة (موه).

(12) والحنطة إذا طُبخت: غير مقروءة في ف.

(13) فعند: في ف.

(14) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(15) يغسل: في ف.

(16) بالماء: في ف.

(17) ثلاثاً ويجفف: غير مقروءة في ف.

(18) فتح القدير لابن الهمام (210/1)، درر الحكام لمُلا خسرو (45/1)، البناية للعيني (742/1)، البحر الرائق لابن نجيم (251/1)، الفتاوى الهندية (42/1)، الدر المختار لابن عابدين (334/1).

وعند محمد -رحمه الله-[1] لا يطهر أبداً[2]، وقال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-[3] إذا طبخت الحنطة[4] بالخمر لا تطهر أبداً[5]، إلا إذا[6] جعلها في خل فتطهر.

قِدْرٌ طُبِخ[7] فوقع فيه[8] نجاسة فإن كان في[9] حال الغليان لا يطهر اللحم أبداً عند محمد[10]؛ لأنه تشربت[11] فيه النجاسة، وإن[12] لم يكن في حال الغليان يطهر بالغسل؛ لأنه لم يتشرب فيه.

وكذلك الحوض إذا تنجس ثم غار[13] الماء، عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[14] يُملأ الحوض ثلاثاً ويُجفّف في كل مرة[15]، وعند محمد -رحمه الله تعالى-[16] لا[17] يطهر أبداً[18].

وقالوا: البساط إذا تنجس فأُجْرِي عليه[19] الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر؛ لأن إجراء الماء قد يقوم[20] مقام العصر[21].

---

(1) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(2) فتح القدير لابن الهمام (210/1)، درر الحكام لملا خسرو (45/1)، البحر الرائق لابن نجيم (251/1).

(3) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(4) الحنطة إذا طبخت: في ع.

(5) فتح القدير لابن الهمام (210/1)، درر الحكام لملا خسرو (45/1)، البناية للعيني (742/1)، البحر الرائق لابن نجيم (251/1)، الفتاوى الهندية (42/1)، الدر المختار لابن عابدين (334/1).

(6) أبداً إلا إذا: غير مقروءة في ف.

(7) طبخت: في ف.

(8) فوقعت فيها: لعله الصواب.

(9) في: ساقط من ع.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (202/1)، فتح القدير لابن الهمام (210/1)، البحر الرائق لابن نجيم (251/1).

(11) تشربت: غير مقروءة في ف.

(12) فإن: في ف.

(13) ثم غار: غير مقروءة في ف.

(14) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(15) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (204/1).

(16) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(17) لا: غير مقروءة في ف.

(18) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (204/1).

(19) فأجرى به: في ف.

(20) قد يقام: في ف.

(21) درر الحكام لملا خسرو (45/1)، البحر الرائق لابن نجيم (251/1)، مجمع الأنهر لداماد (61/1)، الدر المختار لابن عابدين (334/1).

وكذلك إذا تنجس بطانة الخفّ، فغسلها ودلكها، ثم ملأها الماء ثلاثا وأهرقه[1] طهرت؛ لأنه لا يتهيّأ عصره، فأقيم جريان الماء مقام[2] العصر للحاجة[3].

النوادر: الأرض إذا أصابتها[4] النجاسة فيبست وذهب أثرها، ثم أصابها ماء، وكذلك المنيّ إذا فُرك ثمّ أصابه الماء، والخف النّجس إذا حُتَّ ثم أصابه ماء، والحوض إذا تنجس ثم غار ماؤه ثمّ عاد، فيه روايتان: في رواية يعود نجساً، وهو الأصح [5]؛ لأن النجاسة تبقى بعد[6] الفرك[7] والجفاف، فلا[8] تزول أصلاً، فيتكثر بإصابة الماء[9].

وفي رواية: أنّه لا يعود نجساً[10]؛ لأنه لما حُكم بطهارته بالجفاف صار بمنزلة غسله، ولو غسل محلاً نجساً وجفّ[11] ثم ابتل لا يعود نجساً[12]، فكذا هذا.

الحمار إذا وقع في المملحة فصار ملحاً، أو السرقين إذا احترق فصار رماداً، أو بئر البلوعة إذا صار طيناً يطهر عندهما[13]، وعند أبي يوسف لا يطهر[14]؛ لأن الرماد أجزاء ذلك النجس، فتبقى النجاسة من وجه، فالتحقت بالنجس من كلّ وجه احتياطاً[15].

لهما: أنّه استحال بطبعه وصورته، فتزول نجاسته لزوال عينه، كالخمر إذا تخلّل[16].

---

(1) واهراقه: في ع.

(2) مكان: في ف.

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (200/1)، فتح القدير لابن الهمام (210/1)، الفتاوى الهندية (42/1،43).

(4) أصابها: في ع.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (73/1)، البحر الرائق لابن نجيم (238/1).

(6) ثم أصابه ماء ... النجاسة تبقى بعد: ساقط من ف.

(7) بتقليل بالفرك: في ف.

(8) ولا: في ف.

(9) ينظر: الفتاوى الهندية (44/1)، البحر الرائق لابن نجيم (238/1).

(10) لا يعود نجساً، وهي الأصح: في ف.

(11) قد جف: في ف.

(12) ينظر: الفتاوى الهندية (44/1)، البحر الرائق لابن نجيم (238/1).

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (190/1)، فتح القدير لابن الهمام (200/1،201)، البناية للعيني (741/1)، البحر الرائق لابن نجيم (239/1)، الفتاوى الهندية (44/1،45).

(14) المراجع السابقة.

(15) المحيط البرهاني لابن مازة (190/1)، فتح القدير لابن الهمام (200/1،201)، البحر الرائق لابن نجيم (239/1).

(16) فتح القدير لابن الهمام (200/1).

رجل غمس يده في سمنٍ نجسٍ، ثم غسل يده بالماء ثلاثاً بغير[1] حرضٍ وأثر السمن باق على يده[2]، طهرت يده؛ لأن نجاسة السمن بالمجاورة[3] وقد زال المجاور[4].

ولو تنجس الدّهن ثمّ غُسِل، قيل: لا يطهر[5]؛ لأنه لا يتأتى فيه الغسل.

وروي عن أبي يوسف[6] أنه[7] يُجعل في إناء فيُصبّ عليه الماء ثلاث مرات، فيعلو الدهن على الماء فيرفع[8] بشيء، هكذا في[9] كل مرّة، فيطهر[10].

التنور المسعورة[11] إذا مسحها بخرقةٍ نجسةٍ مبتلةٍ، ثم خبز فيها إن كانت حرارة النار أكلت[12] بلة[13] النجاسة قبل إلصاق الخبز بالتنور، لا ينجس الخبز؛ لأنه[14] زالت النجاسة بالحرق، وإن لم تكن النار أكلتها ينجس الخبز[15].

وكذا رأس شاة مُلَطَّخٍ[16] بالدمّ، فأحرقه بالنار حتى زال عنه الدم بحرقه النار[17] طهر؛ لأن الحرق كالغسل[18].

---

(1) من غير: في ع.

(2) بدنه: في ف.

(3) بالمجاور: في ع.

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (196/1)، الفتاوى الهندية (42/1).

(5) فتح القدير لابن الهمام (209/1)، درر الحكام لمُلا خسرو (45/1)، حاشية الطحطاوي (160/1).

(6) وعن أبي يوسف: في ع.

(7) أنه: ساقط من ع.

(8) فيرجع: في ف.

(9) هكذا فعل في: في ع.

(10) فتح القدير لابن الهمام (209/1)، درر الحكام لمُلا خسرو (45/1)، حاشية الطحطاوي (160/1)، الدر المختار لابن عابدين (334/1).

(11) المسعورة: سعر النار والحرب هيجها وألهبها، وبابه قطع. وقرئ: «وإذا الجحيم سعرت»، وسعرت: مخففا ومشددا والتشديد للمبالغة. واستعرت النار وتسعرت: توقدت. مختار الصحاح للرازي ص (148) مادة (س ع ر).

(12) حرارة النار أكلت: ساقط من ع.

(13) بل النجاسة: في ف.

(14) فإنه: في ف.

(15) المحيط البرهاني لابن مازة (205/1)، الفتاوى الهندية (44/1)، البناية للعيني (742/1).

(16) ملتطخ: في ف.

(17) بحرقه النار: ساقط من ع.

(18) المحيط البرهاني لابن مازة (205/1)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (219/6)، الفتاوى الهندية (442/6)، البحر الرائق لابن نجيم (546/8)، الدر المختار لابن عابدين (735/6).

ولو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقاتٍ رَطْباتٍ نظافٍ أجزاه من الغسل؛ لأنه يعمل عمل الغسل[1]، وقال أبو يوسف: لا يجزيه حتى يغسله[2][3].

رجل أصابته[4] نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها طهر، وكذلك إذا أصابت السيف فلحسها بلسانه طهر[5].

وكذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمّه ثم مصّ ذلك مراراً طهر[6].

ولو ذبح شاةً[7] بسكين، ثم مسح السكين على صوفها وذهب أثر الدم عنه طهر[8]؛ لما روي أن أصحاب رسول الله -ﷺ- كانوا يقتلون الكفار ويمسحون السيف ويصلون معه[9].

جُبّ عصير غلا واشتدّ، وقذف بالزبد ثم سكن وانتقصت الخمر عما كانت ثم صارت خلاً، طهر الجُبّ كله[10] حتى يخرج الخلّ طاهراً[11]؛ لعموم البلوى.

خمر صُبّ في إناء جديد أو على ثوب فتشربت فيه، ثم صُبّ فيه الخل يطهر[12].

عَلِمَ بالنجاسة في[13] الثوب لكن خَفِي عليه مكانه، غسل الثوب كله احتياطاً[14].

وإذا علم أنه أصاب الكُمَّ، ولا يدري أي الكُمَّين هُوَ غَسَلَهُما[15]، وكذا لو علم أنه أصاب الذيل ولا يدري موضعه، غسل جميع الذيل.

---

(1) المحيط البرهاني لابن مازة (206/1)، الفتاوى الهندية (43/1)، البحر الرائق لابن نجيم (235/1)، حاشية الطحطاوي ص (159).

(2) نظاف أجزاه ... يغسله: ساقط من ف.

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (206/1)، الدر المختار لابن عابدين (310/1).

(4) رجل أصابته: ساقط من ف.

(5) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (128/1)، فتح القدير لابن الهمام (108/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (75،33/1)، البحر الرائق لابن نجيم (133/1).

(6) ينظر: المراجع السابقة.

(7) الشاة: في ف.

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (204/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (37/1)، البناية للعيني (719/1).

(9) لم أقف عليه في المصنفات وكتب التخريج. ينظر لكتب الفقه الحنفي: المحيط البرهاني لابن مازة (204/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (72/1)، البناية للعيني (719/1).

(10) كله: ساقط من ف.

(11) الفتاوى الهندية (45/1).

(12) المرجع السابق.

(13) علم بنجاسة: في ف.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (81/1)، الفتاوى الهندية (43/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (40/1).

(15) المراجع السابقة.

بَــابُ تَطْهِيــرُ جُلُــودِ الْمَيْتَة[1]

وتطهر[2] الجلود كُلّها بالدّباغ[3]؛ لقوله -ﷺ-[4]: ﴿أيُّما إهاب[5] دُبغ فقد طهر﴾[6]، إلا جلد الإنسان والخنزير.

أما جلد الإنسان إذا دُبغ يندبغ ويطهر[7]، لكن يَحْرُم سلخه ودبغه والانتفاع به؛ احتراماً له، كما لا يحلّ الانتفاع بشعره[8].

والخنزير نجس العين[9]، وقيل: جلده لا يقبل الدباغة[10].

وعن أبي يوسف إنَّ الجلود كلها تطهر بالدباغ[11][12]، وجلد الكلب يطهر بالدباغ[13]، خلافاً للشافعي[14]، وهو روايةٌ عن أصحابنا[15]؛ لأن الكلب ليس بنجس العين عندنا لما بيّنا[16]، وعنده نجس العين[17].

---

(1) باب تطهير جلود الميتة: بياض الأصل في ف.

(2) وتطهير: في ع.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي (72،71/1)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (474/1).

(4) -عليه السلام-: في ع.

(5) الإهاب هو: الجلد غير المدبوغ. والأفيق: الذي لم يتم دباغه، وقيل: الذي تم دباغه ولم يعرك ولم يدهن، فإذا فعل به ذلك فهو أديم. الفائق للزمخشري (181/2).

(6) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة** غير أبي داود بهذا اللفظ، عن ابن عباس، أخرجه **الترمذي في جامعه**، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح"/ أبواب اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت/ حديث رقم (1728) (221/4)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب اللباس/ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت/ حديث رقم (3609) (1193/2)، و**النسائي في سننه**/ كتاب الفرع والعتيرة/ باب جلود الميتة/ حديث رقم (4567) (83/3)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، و**مالك في الموطأ**، و**أبو داود في سننه**، عن ابن عباس، بلفظ: "إذا دُبغ الإهاب فقد طهر".

(7) يندبغ يطهر: في ع.

(8) تبيين الحقائق للزيلعي (26/1)، البحر الرائق لابن نجيم (106/1).

(9) المبسوط للسرخسي (374/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (72/1)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، الهداية للمرغيناني (23/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (26/1).

(10) المبسوط للسرخسي (372/1)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، البناية للزيلعي (409/1)، البحر الرائق لابن نجيم (106/1).

(11) بالدباغ تطهر: في ف.

(12) المبسوط للسرخسي (372/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (72/1)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (474/1)، البناية للزيلعي (409/1).

(13) المبسوط للسرخسي (372/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (474/1)، البناية للزيلعي (415/1)، فتح القدير لابن الهمام (93،94/1)، البحر الرائق لابن نجيم (107/1).

(14) الأم للشافعي (22/1)، مختصر المزني ص(7)، نهاية المطلب للجويني(22/1)، الحاوي للماوردي (56/1)، المهذّب للشيرازي (26/1).

(15) المبسوط للسرخسي (372/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (474/1)، البناية للزيلعي (415/1)، فتح القدير لابن الهمام (93،92/1)، البحر الرائق لابن نجيم (107/1).

(16) لما بيّنا: ساقط من ف. ولما بيّنا ص (128).

(17) الأم للشافعي (22/1)، مختصر المزني ص(7)، نهاية المطلب للجويني(22/1)، الحاوي للماوردي (56/1)، المجموع للنووي (215/1).

وأمّا الفيل كالخنزير عند محمد[1]، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّه يُنتفع به ويطهر بالذكاة؛ لأنه حيوان يُنتفع به شرعاً[2].

وفي النوادر: عن محمد، إذا صلح مصارين شاة ميتة، أو دبغ المثانة وأصلحها طهرت[3]، ألا ترى أنه يتخذ منها[4] الأوتار، وفي الكرش إن كان يقدر على إصلاحه كما في المثانة يطهر[5].

وقال أبو يوسف في الكرش: لا يطهر وهو كاللحم؛ لأنه وإن يبس يعود لحماً[6].

وما طَهُر جلده بالدباغ طهر بالذكاة، وكذلك جميع أجزائه تطهر بالذكاة إلا الدم، وهو الصحيح من المذهب[7]، وعند الشافعي لا يطهر[8].

لنا: إنَّ الذكاة أبلغ في اقتضاء الطهارة من الدباغ؛ لأن الدباغ يزيل عنه الدماء والرطوبات بعد التشرب[9]، والذكاة تمنع التشرب فيه بل تسيلها وتسفحها من معادنها، فإذا زالت بالذكاة طهر بجميع أجزائه[10].

وحدّ الدباغ أن يخرج عن حدّ الفساد[11] حتى إذا تربّه وشمّسه حتى يبس فقد اندبغ وطهر؛ لأنه زالت الرطوبات النجسة عنه[12].

وعند الشافعي الدّباغ لا يكون بالتراب والشمس، وإذا جفّ ولم يستحيل لم يطهر[13].

---

(1) المبسوط للسرخسي (374/1)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (476/1)، فتح القدير لابن الهمام (93/1)، الاختيار لابن مودود (16/1)، البحر الرائق لابن نجيم (106/1).

(2) بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، فتح القدير لابن الهمام (93/1)، الاختيار لابن مودود (16/1)، البحر الرائق لابن نجيم (106/1).

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (481/1)، فتح القدير لابن الهمام (93/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (26/1)، الاختيار لابن مودود (16/1)، البحر الرائق لابن نجيم (105/1)، الدر المختار لابن عابدين (203/1).

(4) منه: في ع.

(5) المحيط البرهاني لابن مازة (481/1)، فتح القدير لابن الهمام (93/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (26/1)، الاختيار لابن مودود (16/1)، البحر الرائق لابن نجيم (105/1)، الدر المختار لابن عابدين (203/1).

(6) المراجع السابقة.

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (72/1)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، البحر الرائق لابن نجيم (112/1)، الدر المختار لابن عابدين (205/1).

(8) مختصر المزني ص (7)، الحاوي للماوردي (57/1)، المهذب للشيرازي (28/1)، روضة الطالبين للنووي (41/1).

(9) الشرب: في ع.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (72/1)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1).

(11) اللين: في ع.

(12) المبسوط للسرخسي (371/1)، بدائع الصنائع للكاساني (86/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (473/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (26/1)، العناية للبابرتي (95/1)، البناية للزيلعي (421/1)، البحر الرائق لابن نجيم (105/1،111).

(13) نهاية المطلب للجويني (26/1،27)، المهذب للشيرازي (27/1)، الوسيط للغزالي (231/1)، المجموع للنووي (224/1)، روضة الطالبين للنووي (41/1).

وقال أبو يوسف: إذا كان يمنعه من الفساد فهو دباغ[1]. والله أعلم[2].

(1) الآثار لأبي يوسف (232/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (473/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (26/1)، العناية للبابرتي (95/1)، البناية للزيلعي (420/1).

(2) والله أعلم: ساقط من ف.

بَــابُ التَّيَـمُّـم[1]

كيفية التيمم: أن يضرب يديه على الأرض، ثم يَنْفُضُهُما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وإن قلّ، ثم يضرب يديه ثانيا على الأرض[2]، ثم ينفضهما فيمسح بهما كفّيه وذراعيه كلَيْهما[3] إلى المرفقين[4].

وقال مشايخنا: يضرب يديه[5] ثانيا، ويمسح[6] بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى[7] من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ، ويمرّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى[8] كذلك، وهذا أحوط[9]؛ لأنّ فيه احترازاً **[16ف]** عن استعمال التراب المستعمل بقدر الممكن، فإن التراب الذي على يده يصير مُستعمَلاً بالمسح، فإنه لو ضرب يده[10] مرة ومسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز[11].

وقال مالك والشافعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين[12].

---

(1) باب التيمم: بياض الأصل في ف. والتيمم: في اللغة مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث. التعريفات للجرجاني ص(71)، الكليات لأبي البقاء (286/1).

(2) ثمّ ينفضهما ... على الأرض: ساقط من ف.

(3) وذراعيه كلها: في ف.

(4) الآثار لأبي يوسف ص (17)، الأصل للشيباني (73/3)، المحيط البرهاني لابن مازة (133/1).

(5) بيديه: في ف.

(6) والمسح: في ف.

(7) اليمنى: غير مقروءة في ع.

(8) باليد اليمنى: في ف.

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (36/1)، بدائع الصنائع للكاساني (46/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (133/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (38/1)، البناية للعيني (526/1)، البحر الرائق لابن نجيم (153/1).

(10) لعل الصواب: يديه.

(11) ينظر: الأصل للشيباني (104/1)، المبسوط للسرخسي (193/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (133/1،134).

(12) قال الإمام **مالك** في **المدونة** (146/1): "التَيمُّم إلى المِرْفَقَيْن، وإن تيمّم إلى الكُوعين أعاد التيمّم والصلاة ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يُعِدْ الصلاة وأعاد التيمم"، وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتابه **النوادر والزيادات** (103/1): "قال أبو الفرج البغدادي، وغيره: الواجب عند مالك التَّيَمُّم إلى الكُوعَيْنِ، ويُسْتَحَبُّ بلوغ المرفقين" وقال: "قال غيره، وقد اختلفت الأحاديث في الكُوعَيْنِ، والمرفقين، قالوا: ولذلك نرى أن من تَيَمَّمَ إلى الكُوعيْن يُعيدُ في الوقت"، وقال ابن عبد البر في كتابه **الكافي** (182/1): " ... ولو تيمم إلى الكوعين فقد اختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في ذلك فقيل: لا شيء عليه وقيل: يعيد في الوقت وهو تحصيل مذهب ابن القاسم. وقيل: يعيد على كل حال إذا لم يتيمم إلى المرفقين وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم وابن سحنون وهذا أحب إلى".

وأما **عند الشافعي** فقد قال الشيرازي في **المهذب** (67/1): "والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين، ... وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي –رحمه الله– أنه قال في القديم: التيمم ضربتان ضربة للكفين"، والنووي في **المجموع** (210/2): "مذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين، ... وحكى أبو ثور وغيره قولا للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين، وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول، وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم، وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم

والصحيح قولنا[1]؛ لقوله -ﷺ-: ﴿التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين[2] إلى المرفقين﴾[3].

ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة أصابع؛ لأنه مسح مشروع في طهارة، فصار كمسح الرأس والمسح على الخفين[4].

وعن محمد في النوادر: رجل يرى التيمم إلى الرسغ، والوتر ركعة واحدة، ثم رأى التيمم إلى المرفقين، والوتر ثلاثا، لا يعيد ما صلى؛ لأنه مجتهد فيه، وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثمّ سأل فأُمر بثلاث يعيد ما صلى؛ لأنه غير مجتهد[5].

واستيعاب العضوين بالتيمّم واجب في ظاهر الرواية[6]؛ لأنّه خلف عن الوضوء، وفي الوضوء الاستيعاب واجب، فكذا في التيمم، إذْ حُكْم الخلف لا يُخالف حكم الأصل، حتى لو لم يمسح(*) تحت الحاجبين فوق العينين، أو لم يحرّك خَاتَمه وهو ضيّق لا يجزئه[7].

وروى الحسن عن أبي حنيفة **[19 ع]** -رحمه الله- إذا تيمّم الأكثر جاز؛ لأن الأصل في الممسوحات أن يُقام الأكثر مَقام الكلّ كمسح الرأس[8]، فعلى ظاهر الرواية ينبغي أن يخلّل بين أصابعه في التيمم[9]، وعلى رواية الحسن لا يخلل[10].

وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة".

(1) المحيط البرهاني لابن مازة (133/1).

(2) للذراعين: في ع.

(3) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن ابن عمر، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف/ كتاب الطهارة/ باب التيمم/ حديث رقم (691) (335/1)، وأخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن ابن عمر، وقال الحاكم: "قد اتفق الشيخان على حديث الحَكَم... ولم يخرجاه بهذا اللفظ"/ كتاب الطهارة/ حديث رقم (634) (287/1)، وأخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن ابن عمر/ حديث رقم (13366) (367/12).

(4) الأصل للشيباني (106/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (38/1)، الفتاوى الهندية (27/1)، مجمع الأنهر لداماد (40/1).

(5) المحيط البرهاني لابن مازة (165/1)، البناية للعيني (527/1)، البحر الرائق لابن نجيم (152/1).

(6) المبسوط للسرخسي (194/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (36/1)، بدائع الصنائع للكاساني (46/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (134/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (38/1)، العناية للمرغيناني (126/1)، الفتاوى الهندية (26/1).

(*) بداية السقط في النسخة الفارسية: من (تحت الحاجبين...) إلى (مخلوطاً بما ليس من جنس): ساقط من ف، بمقدار (6) صفحات، من (206) إلى (212).

(7) البناية للعيني (529/1).

(8) المبسوط للسرخسي (194/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (36/1)، بدائع الصنائع للكاساني (46/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (134/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (38/1)، العناية للمرغيناني (126/1).

(9) ينظر: المراجع السابقة.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (37/1)، بدائع الصنائع للكاساني (46/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (134/1)، البحر الرائق لابن نجيم (152/1).

وتلطيخ العضوين بالتراب ليس بشرط[1]، خلافاً للشافعي[2]؛ لأن المأمور بالكتاب مسحهما لا إيصال التراب إليهما[3].

مقطوع اليدين يمسح ذراعيه[4]، خلافاً للشافعي -رحمه الله- لما عرف[5].

مقطوع الذراعين يمسح موضع القطع[6]، خلافاً لزفر[7]؛ لأنه ظاهر له وظيفة، فتقام وظيفته فيه، وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح[8].

فصل ولا يصح التيمم إلا بالنية[9]، خلافاً لزفر[10]؛ لأنه ليس بطهور حقيقةً، بل هو تلويث وتغيير، وإنما جُعل طهوراً شرعاً ضرورة[11] أداء الصلاة فتشترط الإرادة للصلاة لصيرورته طهوراً شرعاً بخلاف الوضوء؛ لأن الماء مطهر بطبعه من غير نيّة[12]؛ لما قدمنا.

فإن تَيَمَّم ونوى إباحة الصلاة أو مطلق الطهارة أجزاه، فإنه رُوي عن محمد: الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاه من الجنابة؛ لأنه وُجدت إرادة إقامة القربة[13].

ويصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو يجد الماء[14].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (54/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (38/1).

(2) المهذب للشيرازي (68/1)، نهاية المطلب للجويني (171/1)، روضة الطالبين للنووي (113،112/1).

(3) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: جزء من الآية (6).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (46/1)، الفتاوى الهندية (26/1).

(5) المجموع للنووي (233/2)، أسنى المطالب ليحيى الأنصاري (86/1)، الغرر البهية ليحيى الأنصاري (197/1)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (264/1).

(6) الأصل للشيباني (123/1)، المبسوط للسرخسي (220/1)، بدائع الصنائع للكاساني (46/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (135/1).

(7) المراجع السابقة.

(8) المبسوط للسرخسي (221،220/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (135/1)، البحر الرائق لابن نجيم (152/1).

(9) الأصل للشيباني (114،113/1)، المبسوط للسرخسي (211،210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (135/1)، العناية للبابرتي (129/1)، البناية للعيني (538/1).

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (135/1)، العناية للبابرتي (129/1)، البناية للعيني (538/1).

(11) لضرورة: لعله الصواب.

(12) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (135/1).

(13) بدائع الصنائع للكاساني (52/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (135/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (40/1)، البناية للعيني (539/1)، البحر الرائق لابن نجيم (159/1).

(14) المبسوط للسرخسي (204/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (46/1)، بدائع الصنائع للكاساني (55/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (161/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (40/1).

وقال الشافعي يتيمم لكل فريضة[1]؛ لأن التيمم عنده طهارة ضرورية لأنه لا يزيل الحدث حقيقة، وتباح له الصلاة بالتيمم مع قيام الحدث؛ لضرورة صحة الصلاة كطهارة المستحاضة[2].

وعندنا التيمم طهارة مطلقة شرعاً خَلَفاً عن الوضوء[3]؛ لقوله –عليه السلام–: ﴿التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء، أو يحدث﴾[4]، فيبقى حُكمه مادام فاقداً للماء، فعلى هذا لو تيمم قبل الوقت جاز عندنا[5]، خلافا له[6].

ولو تيمم لصلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن جاز له أن يصلي بذلك التيمم؛ لأنها قربة مقصودة بنفسها؛ لأنها بعض من أبعاض الصلاة، وهي قربة مقصودة فما كان بمعناها أُلْحق بها، وما لا فلا[7].

---

(1) مختصر المزني ص (15)، نهاية المطلب للجويني (181/1)، الحاوي للماوردي (442/1)، المهذب للشيرازي (36/1)، المجموع للنووي (293/2).

(2) المهذب للشيرازي (37/1)، المجموع للنووي (293/2).

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (46،45/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (151/1)، الاختيار لابن مودود (20/1)، البحر الرائق لابن نجيم (160/1).

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج بنحوه أصحاب **السنن الأربعة** غير ابن ماجه، عن أبي ذرٍّ، **أبو داود في سننه**، بلفظ: "قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله –ﷺ–فقال: "يا أبا ذر ابد فيها" فبدوت إلى الرَّبَذَة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي –ﷺ– فقال: "أبو ذر" فسكت فقال: "ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل" فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا، فقال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير"كتاب الطهارة/ باب الجنب يتيمم/ حديث رقم(332) (90/1)، و**الترمذي في جامعه**، بلفظ: "أن رسول الله –ﷺ– قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"كتاب الطهارة/ باب التيمم للجنب/ حديث رقم (124) (211/1)، و**النسائي في سننه**، بلفظ: "قال: قال رسول الله –ﷺ–: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»" كتاب التيمم/ باب الصلوات بتيمم واحد/ حديث رقم (307) (196/1)، وأخرجه **ابن حبان في صحيحه**، عن عمرو بن بجدان، بلفظ: "قال: سمعت أبا ذر قال اجتمعت عند رسول الله –ﷺ– غنم من غنم الصدقة فقال: "ابد يا أبا ذر" قال فبدوت فيها إلى الربذة، قال: فكان يأتي علي الخمس والست وأنا جنب فوجدت في نفسي، فأتيت النبي –ﷺ– وهو مسند ظهره إلى الحجرة فلما رآني قال: "ما لك يا أبا ذر"؟ قال فجلست قال: "ما لك يا أبا ذر ثكلتك أمك؟ " قلت: يا رسول الله، جنب. قال: فأمر جارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء، فاسترت بالبعير وبالثوب فاغتسلت فكأنما وضع عني جبلا. فقال: "ادن فإن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء"، وقال الشيخ الأرنؤوط: حديث صحيح/ كتاب الطهارة/ باب التيمم/ حديث رقم (1312) (139،138/4).

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي (46/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (142/1)، الاختيار لابن مودود (21/1)، فتح القدير لابن الهمام (138،137/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (42/1)، البحر الرائق لابن نجيم (164/1).

(6) الحاوي للماوردي (262/1)، المجموع للنووي (240/2)، الإقناع للشربيني (78/1).

(7) المبسوط للسرخسي (214/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (39/1)، بدائع الصنائع للكاساني (52/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (136،135/1).

ولو تيمّم لدخول المسجد، أو لمس المصحف لا يجزيه أن يصلي به؛ لأنه ليس بقربة مقصودة، ولا من جنس أجزاء الصلاة حتى يكون ذلك نية للصلاة، فجُعل التراب طهوراً في حقهما لا غير[1].

متوضئ أو متيمم ارتدَّ لا يبطل وضوؤه وتيممه[2]، وقال زفر: يبطل تيممه[3].

لنا: أنّ الكفر اعترض على صفة الطهارة للمتيمم، وهي صفة كونه طاهراً لا على التيمم، والكفر لا تُنافي[4] صفة كونه طاهراً كما لو اعترض على الوضوء[5].

كافر تيمم بنية الإسلام ثم أسلم لا يصح تيممه[6]، خلافاً لأبي يوسف فإنه تيمم بنية العبادة[7].

لهما: أن التيمم ليس بطهور حقيقةً، وإنما جُعل طهوراً شرعاً؛ لضرورة مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة، والإسلام يصح بدون الطهارة، فلم تمس الضرورة إلى جعل التيمم طهوراً في حقه وبه فارق الصلاة[8].

ولو توضّأ أو اغتسل ثم أسلم صح؛ لأنه طهور حقيقةً ولا يفتقر إلى النية فيصح من الكافر[9]، وعند الشافعي لا يصح؛ لافتقاره إلى النية[10].

فصل ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض[11]، وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل، ورُوي عنه أخيراً أنّه لا يجوز إلا بالتراب[12]، وهو قول الشافعي[13]؛ لقول الله سبحانه: ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ**

---

(1) المبسوط للسرخسي (214/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (39/1)، بدائع الصنائع للكاساني (52/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (136،135/1).

(2) الأصل للشيباني (113/1)، المبسوط للسرخسي (211/1)، بدائع الصنائع للكاساني (52/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (163/1).

(3) المبسوط للسرخسي (211/1)، بدائع الصنائع للكاساني (52/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (163/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (40/1).

(4) يُنافي: الصواب.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (53،52/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (163/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (40/1).

(6) الأصل للشيباني (113/1)، الجامع الصغير للشيباني ص(76)، المبسوط للسرخسي (210/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (40،39/1)، بدائع الصنائع للكاساني (52/1)، الهداية للمرغيناني (28/1).

(7) المراجع السابقة.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (40/1)، بدائع الصنائع للكاساني (52/1)، الهداية للمرغيناني (28/1).

(9) الأصل للشيباني (113/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (76)، المبسوط للسرخسي (210/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (23/1)، البحر الرائق لابن نجيم (159/1).

(10) البيان ليحيى العمراني (101/1)، فتح العزيز للرافعي (311/1)، المجموع للنووي (330/1).

(11) المبسوط للسرخسي (196/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (41/1)، بدائع الصنائع للكاساني (53/1)، الهداية للمرغيناني (25/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (142/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (23/1).

(12) المراجع السابقة.

(13) الأم للشافعي (67،66/1)، الحاوي للماوردي (238،237/1)، تحفة المحتاج للهيتمي(352/1)، مغني المحتاج للشربيني(259/1).

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، والصعيد اسم لوجه الأرض، والطيب اسم للمنبت من الأرض[2]؛ لأن الطيب متى قُرن بالأرض فإنما يراد به المنبت، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾[3]، وهكذا قاله ابن عباس[4]: هو تراب الحرث[5].

لهما: أن الصعيد اسم عامّ يتناول جميع أجزاء الأرض، والطيب يحتمل الطاهر، ويحتمل المنبت، وبالإجماع صار الطاهر مُراداً فلا يكون غيره مُراداً؛ لأن اللفظ المشترك لا عموم له[6]، فلا ينتظمها كاسم القرء والعين، وقوله –عليه السلام–: ﴿جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت﴾[7]، واسم الأرض يتناول الكل[8].

---

(1) سورة المائدة: جزء من الآية (6).

(2) تفسير الشافعي (611/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (237/5).

(3) سورة الأعراف: جزء من الآية (58).

(4) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حَبْرُ الأمة، الصحابيّ الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله –ﷺ–، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. وينسب إليه كتاب في "تفسير القرآن" جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيراً حسنا. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (933/3) برقم (1588)، أسد الغابة لابن الأثير (186/3) برقم (3035)، الإصابة لابن حجر (121/4) برقم (4799).

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (236/5)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (280/2)، روائع التفسير لابن رجب الحنبلي (403/1)، الدر المنثور للسيوطي (551/2).

(6) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (53/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (143/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (39/1)، البناية للعيني (535/1)، البحر الرائق لابن نجيم (237/1).

(7) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن جد عمرو بن شعيب، بلفظ: "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله –ﷺ– عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: " لقد أعطيت الليلة خمسا، ما أعطيهن أحد قبلي: ...وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي، قيل لي: سل فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله"، وقال المحققون: "صحيح، وهذا إسناد حسن"/ حديث رقم (7068) (639/11)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن جد عمرو بن شعيب، بلفظ: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله –ﷺ– عام غزوة تبوك قام من الليل يصلى فذكر الحديث. قال: «لقد أعطيت الليل خمسا ما أعطيهن أحد كان قبلي». فذكر الحديث قال فيه: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت قال والخامسة قيل لي سل فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله»"/كتاب الطهارة/ باب التيمم بعد دخول الوقت/ حديث رقم (1099) (222/1).

(8) الهداية للمرغيناني (28/1)، فتح القدير لابن الهمام (129،128/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (39/1)، العناية للبابرتي (129،128/1)، البناية للعيني (538_534/1).

ثم الفاصل بين جنس الأرض وغيرها أن كُلّ مالا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض، كالزرنيخ[1]، والنُّورة[2]، والجصّ[3]، والطين الأحمر والأصفر، والكحل، والمرداسنج[4] المعدني دون المتخذ من شيء آخر، والملح الجبلي دون المائي، والسبخة[5] المنعقدة من الأرض دون المائية، وكُلّ ما ينطبع أو يلين بالنار أو يحترق كالرماد والصُّفر، والحديد وعين الذهب، والفضة والرصاص، والزجاج والبَوْرق[6] فليس من جنس الأرض؛ لأن من طبع الأرض أن لا تحترق بالنار ولا تلين به[7].

ولو تيمم بالياقوت والفيروزج[8] والمرْجَان والزّمرّد جاز؛ لأنها أحجار مضيئة، ولو تيمم باللآلئ مدقوقة أو لا لا يجوز؛ لأنه جزء من حيوان البحر وليس من الأرض[9].

ولو تيمم بالذهب والفضة إن كان مسبوكاً لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكاً وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز[10].

ولا يجوز بالآجُرّ في رواية[11]؛ لأنه بالطبخ تغير عن حاله وصار بحال لا يوجد بمثله من جنسه خلقة في الأرض، وفي ظاهر الرواية يجوز[12]؛ لأنه طين مستحجر فيكون كالحجر الأصلي.

---

(1) الزرنيخ: الزِّرْنِيخُ بالكسر: حَجَرٌ معروف، وله أَنواع كثيرة مِنْهُ أَبْيَضُ ومنه أَحْمَرُ ومنه أَصْفَرُ. تاج العروس للزبيدي (263/7) مادة (زرنخ)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (252/1).

(2) النُّورة هي: حجر الكلس، وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. لسان العرب لابن منظور (240/5) مادة (نور)، المصباح المنير للفيومي (630/2)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (962/2).

(3) الجِصُّ والجَصُّ: معرُوف، الذي يُطْلى به، وهو مُعَرَّب، قال ابن دُرَيْد: هو الجِصُّ ولم يُقَل الجَصُّ، وليس الجِصُّ بعربيّ وهو من كلام العَجَم. لسان العرب لابن منظور (10/7) مادة (جصص)، وفي البناية للعيني (531/1): الجص في لغة المصريين الجص يسمى "الجير".

(4) المرداسنج هو: أن يلقي أسرب في حفرة ويطعم آجراً مدقوقاً ورماداً ويشدد النفخ عليه حتى يجمد فيصير مرداسنجا. مفاتيح العلوم للخوارزمي ص (282)، وفي لسان العرب لابن منظور (486/10): المُرْدَاسَنجُ هو: المرتك، فارسي معرّب هكذا في الأصل غير مفْسر، وفي القاموس: المرتَك المُرْدَاسَنجُ، وأَراد الآنك: أي الرصاص أسودَه أو أبيضَه. مادة (مرتك).

(5) السَّبَخة: بفتح الباء، واحدة السِّبَاخ. وأَرْضٌ سَبِخَةٌ بكسر الباء ذاتُ سِبَاخ. وأرضٌ سَبِخة أي ذَاتُ مِلْح ونَزٍّ. مختار الصحاح للرازي (422/1،423)، وفي المغرب للمطرزي ص (296): الأرضُ السَّبِخةُ التي لا تُنبت ما يُنتفعُ به. مادة (ط ي ب).

(6) البورق هو: ملح يذوب بسهولة في الماء الدافئ وبصعوبة في الماء البارد. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (76/1).

(7) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (41/1،42)، الاختيار لابن مودود (20/1).

(8) الفيروزج هو: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به، ويقال لون فيروزي أزرق إلى الخضرة قليلا. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (708/2)، وقال ابن منظور في اللسان (345/2) والزبيدي في التاج (150/6): الفيروزج هو ضرب من الأصباغ. مادة (فرزج).

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (42/1)، بدائع الصنائع للكاساني (54/1).

(10) الفتاوى الهندية (27/1)، البحر الرائق لابن نجيم (155/1)، الدر المختار لابن عابدين (241/1).

(11) تحفة الفقهاء للسمرقندي (42/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (144/1)، التبيين للزيلعي (39/1)، البناية للعيني (532/1).

(12) المراجع السابقة.

ويجوز بالخزف إن كان من طين خالص، وإن كان من طين مخلوط بما ليس من جنس[*] الأرض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر ليس من جنس الأرض[1].

ثم عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[2] يجوز التيمم بجزء من أجزاء الأرض وإن لم يكن عليه غبار، حتى لو ضرب يده على حجر أملس أو حائط لا غبار عليه، أو على أرض ندية ولم تلتزق بيديه[3] شيء جاز[4]، وعند محمد لا يجوز ما لم يلتزق بيديه[5] شيء منه[6]، ورُوي عن محمد مثل قول أبي حنيفة[7].

لمحمد -رحمه الله-[8]: أن استعمال جزء من التراب شرط؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ[9]﴾[10] قالها كناية عن الصعيد، وكلمة مِنْ للتبعيض فقد أمر بالمسح ببعض الصعيد[11].

لأبي حنيفة: أن استعمال جزء منه[12] ليس بشرط؛ بدليل أنه ينفضهما حتى يتناثر ما عليه من التراب، وإنما المعتبر هو الإمساس، والكل فيه سواء، وكلمة من تُذكر للتبعيض والتمييز جميعا فكان محتملاً لهما، فكان المراد[13] هو المسح على جزء من الصعيد[14].

---

[*] نهاية السقط في النسخة الفارسية: من (تحت الحاجبين...) إلى (مخلوطاً بما ليس من جنس): ساقط من ف، بمقدار (6) صفحة، من (206) إلى (212).

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (42/1)، بدائع الصنائع للكاساني (54/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (39/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (23/1)، البناية للعيني (532/1).

(2) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(3) ولم يلزق بيده: في ع.

(4) تحفة الفقهاء للسمرقندي (41/1)، بدائع الصنائع للكاساني (53/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (143/1)، التبيين للزيلعي (39/1)، العناية للبابرتي (129/1)، البناية للعيني (136/1).

(5) ما لم يلزق بيده: في ع.

(6) المراجع السابقة.

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (143/1)، التبيين للزيلعي (39/1)، العناية للبابرتي (129/1)، البناية للعيني (136/1).

(8) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(9) وأيديكم منه: ساقط من ف.

(10) سورة المائدة: جزء من الآية (6).

(11) بدائع الصنائع للكاساني (54،53/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (144،143/1).

(12) منه: ساقط من ف.

(13) فكان المأمور: في ف.

(14) المبسوط للسرخسي (197/1)، بدائع الصنائع للكاساني (54،53/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (144،143/1)، التبيين للزيلعي (39/1)، البناية للعيني (137،136/1).

ولو[1] تيمم بغبار ثوبه، أو بنفاضة لبده[2]، أو هبّت الريح فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه جاز؛ لأنه جزء من التراب[3].

وقال أبو يوسف لا يجوز[4]؛ لأنه تراب ناقص إلا إذا عجز عن التراب فحينئذ أقيم مقام التراب ضرورة[5]، وإذا لم يجد إلا الطين والردغة يلطخه بثوبه، فإذا جفَّ تيمَّم به[6].

وقيل عند أبي حنيفة: لو تيمم بالطين[7] جاز، وهو الصحيح[8]؛ لأن الواجب عنده وضع اليدين[9] على الأرض لا[10] استعمال جزء منه، والطين من جنس الأرض إلا إذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم[11].

تمعك في التراب يجزيه عن التيمم إن أصاب التراب جميع مواضع التيمم؛ لأنه أتى بالمفروض وزيادة[12].

ولا يتيمم بالصعيد القذر[13]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، أي طاهراً.

ولو[14] تيمم اثنان من مكان واحد جاز؛ لأنه ما صار مستعملا؛ لأن التيمم إنما يتأدّى[15] بما التزق بيده لا بما فَضَل[16].

---

(1) ولو: ساقط من ف.

(2) اللِّبْد: بوزن الجِلْد واحد اللُّبُود، واللِّبْدة أخص منه. قلت: وجمعها لِبَد، ومنه قوله تعالى: {كادوا يكونون عليه لبدا} [الجن: 19]، واللبادة ما يلبس منه للمطر. مختار الصحاح للرازي (278/1) مادة (ل ب د)، وفي المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (812/2): اللُّبادة: ما يلبس من اللُّبود للوقاية من المطر والبرد، واللبد الصوف، ويقال ماله سبد ولا لبد لا شعر له ولا صوف أي ماله قليل ولا كثير. اللبد كل شعر أو صوف متلبد، وما يوضع تحت السرج وضرب من البسط، جمعها ألباد ولبود.

(3) مجمع الأنهر لداماد أفندي (39/1)، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (144/1).

(4) المبسوط للسرخسي (198/1)، بدائع الصنائع للكاساني (54/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (144/1).

(5) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (144/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (39/1).

(6) الفتاوى الهندية (27/1)، البناية للعيني (536/1)، البحر الرائق لابن نجيم (155/1)، الدر المختار لابن عابدين (240/1).

(7) من الطين: في ع.

(8) المبسوط للسرخسي (197/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (43/1)، بدائع الصنائع للكاساني (54/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (145/1).

(9) وضع اليد: في ف.

(10) لا: ساقط من ع.

(11) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (145/1)، الفتاوى الهندية (27/1)، البناية للعيني (536/1)، البحر الرائق لابن نجيم (155/1)، الدر المختار لابن عابدين (240/1).

(12) ينظر: الأصل للشيباني (121/1)، المبسوط للسرخسي (219/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (134/1).

(13) الأصل للشيباني (118/1)، وينظر: المبسوط للسرخسي (217/1).

(14) ولو: ساقط من ع.

(15) يتأدى إلا: في ع.

(16) الفتاوى الهندية (27/1)، البحر الرائق لابن نجيم (155/1)، وينظر: الدر المختار لابن عابدين (239/2).

ويجوز التيمم للحائض والنفساء؛ لأنهما بمنزلة الجنب[1]، وإنما جاز للجنب لحديث عمار: (حين رآه رسول الله -ﷺ- يتمعك في التراب، فسأله عنه[2]، فقال[3]: إنّي جنب، فقال -عليه السلام-: ﴿يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين﴾)[4].

أصاب بدن المسلم قذر صلى ولم يمسحه جاز؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة، والمستحب أن يمسح تقليلاً للنجاسة[5][6].

المسافر يَطَأُ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء[7]؛ لأن التراب شرع طهوراً حال[8] عدم الماء، ثم لا يكره[9] اكتساب الجنابة حال وجود الماء، فكذا[10] حال وجود التراب[11].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (45/1)، الاختيار لابن مودود (21/1).

(2) جاز للجنب ... فسأله عنه: ساقط من ف.

(3) قال: في ف.

(4) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي سعيد بن عبد الرحمن، بلفظ: "عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي -ﷺ-، فقال النبي -ﷺ-: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي -ﷺ- بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"/ كتاب التيمم/ باب المتيمم ينفخ فيهما؟/ حديث رقم (338) (75/1)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى/ كتاب الحيض/ باب التيمم/ حديث رقم (368) (280/1).

(5) أصاب بدن ... تقليلاً للنجاسة: ساقط من ف.

(6) البحر الرائق لابن نجيم (146/1).

(7) البحر الرائق لابن نجيم (147/1)، الدر المختار لابن عابدين (232/1).

(8) عند: في ف.

(9) ولا يكره: في ف.

(10) فكذلك: في ف.

(11) ينظر: المبسوط للسرخسي (211/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (164/1)، البحر الرائق لابن نجيم (147/1)، الدر المختار لابن عابدين (232/1).

فصل[1] في متى يتيمم؟

وينتظر فاقد الماء آخر الوقت إذا كان يرجو[2] وجود الماء؛ لأن في التأخير رجاء أداء الصلاة بأكمل الطهارتين في وقته، فلا يؤديها بأنقصهما[3].

وقال الشافعي -رحمه الله-[4]: لا يؤخر ما لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت[5].

وإذا[6] لم يَرْجُ لا يؤخر؛ لأنّه[7] لا فائدة في التأخير، وإن لم ينتظر جازت صلاته؛ لأن العجز عن استعمال الماء للحال متحقق والقدرة مَوْهُومَة[8].

وإذا غلب على[9] ظن المسافر أن بقربه ماءً أو أخبر[10] به وجب عليه الطلب مقدار الغلوة[11] ونحوها، وبدون الإخبار أو غلبة الظن لا يجب الطلب[12]، خلافاً للشافعي[13]؛ لأن الظاهر في المفاوز عدم الماء والحكم للظاهر[14] **[20 ع]**، إلا إذا[15] ظهر دليل بخلافه، فيُعذر فيه ولا يؤمر بالطلب[16].

---

(1) فصل: بياض الأصل في ف.

(2) إذا كانوا يرجوا: في ف.

(3) ينظر: الأصل للشيباني (103/1)، المبسوط للسرخسي (192/1)، بدائع الصنائع للكاساني (55/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (141/1).

(4) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(5) الأم للشافعي (62/1)، نهاية المطلب للجويني (217/1)، المهذب للشيرازي (70/1)، الحاوي للماوردي (285/1).

(6) وإن: في ف.

(7) فإنه: في ع.

(8) ينظر: المبسوط للسرخسي (192/1)، بدائع الصنائع للكاساني (55/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (141/1).

(9) على: ساقط من ف.

(10) وأخبر: في ف.

(11) الغَلْوَة هي: الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال هي: قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع: غَلَوَاتٌ. المصباح المنير للفيومي (452/2) مادة (غ ل و)، المغرب للمطرزي ص (344) مادة (غ ل و). وذكر الشنقيطي في كتابه تحرير الموازين الإسلامية ص (114): "الغلوة وهي أبعد مرمى السهم، وتساوي أربعمائة ذراع، وقيل مئتي ذراع، والأول هو الصواب. وذكر الشنقيطي قبل هذا ص (111): أن الذراع هي: شبران أو ست قبضات أو أربع وعشرون إصبعاً".

(12) المبسوط للسرخسي (208/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (38/1)، البناية للعيني (567/1)، البحر الرائق لابن نجيم (169/1).

(13) الأم للشافعي (64/1)، البيان ليحيى العمراني (289/1)، الإقناع للشربيني (78/1).

(14) المبسوط للسرخسي (208/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (38/1)، البناية للعيني (567/1)، البحر الرائق لابن نجيم (169/1).

(15) إن: في ف.

(16) ينظر: المبسوط للسرخسي (208/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (38/1)، البناية للعيني (567/1)، البحر الرائق لابن نجيم (169/1).

وعن محمد أنه يبلغ في الطلب ميلاً[1]، وإن كان بينه وبين الماء أقل من ميل لم يجزه التيمم وإن خاف فوت الوقت؛ لأن الصلاة لو فاتته تفوته إلى بدله[2] وهو القضاء[3]، وهو قول أبي حنيفة[4]، فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدّر البعد بالميل[5]، والميل ثلث فرسخ[6].

وعن أبي يوسف لو[7] كان بحال لو ذهب لا تغيب القافلة عن بصره يكون قريباً، وإن كان يغيب يكون بعيداً[8].

ولو تيمم في أوّل الوقت وصلى وهو عالم أنّ الماء بقُربٍ منه، فإن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته، وإن كان ميلاً فصاعداً جازت؛ لأن حَدّ البعيد هو الميل[9].

فصل في أين يتيمّم؟ وإنّما يجوز التيمم لفاقد الماء حقيقة أو حُكماً خارج[10] المصر مسافراً كان أو مقيماً[11]، أمّا عدم الماء حقيقة أن يكون بعيداً عنه قطعاً أو غالباً، وعدم الماء حكماً أن يعجز عن استعماله لموانع، مع كونه بقُرب منه، بأن وجد بئراً لا يستطيع الأخذ منها، أو كان بينه وبين الماء عدوّ أو سَبُع أو لصوص يخاف على نفسه الهلاك أو الضرب، أو كان معه ماء وهو يخاف العطش؛ لأن خوف الهلاك ألحقه بالعاجز عن الاستعمال، أو وجده بثمنٍ غالٍ –وهو ما[12] لا[13] يتغابن الناس في تلك

---

(1) الميل: الميل بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون إصبعا والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعا، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسم على رأي المحدثين أربعا وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال، وإذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة أربعمائة ذراع كان ثلاثين غلوة وإن كان كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة... المصباح المنير للفيومي (588/2) مادة (م ي ل).

(2) تفوته إلى أن بدل: في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (207/1)، بدائع الصنائع للكاساني (47/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (137/1).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (47/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (137/1).

(5) المبسوط للسرخسي (207/1)، بدائع الصنائع للكاساني (46/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (137/1).

(6) ثلث الفرسخ: في ف. والفرسخ هو: ثلاثة أميال بالهاشمي، وقدره خمس وعشرون غلوة. المصباح المنير للفيومي (468/2) مادة (ف ر س خ)، وذكر الحسين الشنقيطي في كتابه تحرير الموازين الإسلامية ص (116): "الفرسخ وهو عقبتان، أو ثلاثة أميال، أو اثنتا عشرة ألف ذراع مرسلة، أو تسع آلاف ذراع هاشمية (كبرى)".

(7) إذا: في ع.

(8) فتح القدير لابن الهمام (123/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (137/1)، البناية للعيني (567/1)، البحر الرائق لابن نجيم (147/1).

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (43/1)، بدائع الصنائع للكاساني (55/1).

(10) خرج: في ف.

(11) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (146/1).

(12) ما: ساقط من ع.

(13) ما يتغابن: الصواب (بحذف لا).

الزيادة- تيمّم؛ لأنه لا يصل إلى استعماله إلا بإتلاف جزء[1] من[2] ماله بلا عوض، وحرمة المال كحرمة النفس[3]، قال -عليه السلام-: ﴿حرمة مال امرئ مسلم كحرمة دمه﴾[4].

وإن وجده بثمن المثل[5] لزمه الشراء ولا يتيمّم؛ لأن البدل يوصله إلى الأصل، فتكون القدرة على البدل كالقدرة على الأصل، كمن عليه الكفارة إذا لم يملك رقبة وله ثمنها لا يجزيه التكفير بالصوم، فكذا هذا[6].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-[7] إن كان يمكنه أن يشتري ما يساوي درهماً بدرهمٍ ونصف لا[8] يتيمم؛ لأنّ هذا القدر مما يقع بين تقويم المقوّمين، فيكون شراءً بمثل ثمنه من وجه، فألزمناه الشراء من وجه[9] احتياطاً[10].

وكذا لو قَرُب من الماء وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله[11] عن الماء أجزاه التيمم؛ لأن الجهل يعجزه عن استعمال الماء كالبعد يعجزه[12]، ولم يكن مقصّراً في جهله[13].

وإن كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمّم وصلى ثم سأله فأخبره بماء قريب لم تجز صلاته؛ لأنه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال، فإذا لم يسأل جاء التقصير من قِبَله كالذي نزل بالعُمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه، وإن سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثمّ أخبره بماء قريب جازت صلاته[14]؛ لأنه فعل ما عليه[15].

---

(1) بعض: في ف.

(2) من: ساقط من ف.

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (48/1)، حاشية الطحطاوي ص (125).

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج بنحوه **البزار في مسنده**، عن عبد الله، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: "حرمة مال المؤمن كحرمة دمه"، قال أبو بكر -البزّار-: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب" حديث رقم (1699) (117/5)، و**الدارقطني في سننه**، عن عبد الله/ كتاب البيوع/ حديث رقم (2888) (425/3).

(5) بمثل الثمن: في ف.

(6) المبسوط للسرخسي (208/1)، بدائع الصنائع للكاساني (49/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (138/1)، العناية للبابرتي(142/1).

(7) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(8) ولا: في ع.

(9) من وجه: ساقط من ف.

(10) الاختيار لابن مودود (23/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (45/1)، البناية للعيني (568/1)، البحر الرائق لابن نجيم (171/1).

(11) يسأل: في ف.

(12) يعجزه: ساقط من ف.

(13) الفتاوى الهندية (29/1)، البحر الرائق لابن نجيم (170/1).

(14) الصلاة: في ف.

(15) الفتاوى الهندية (29/1)، البحر الرائق لابن نجيم (171،170/1).

وكذا مع رفيقه ماء فصلى بالتيمم ولم يطلبه لا تجوز صلاته؛ لأنه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال؛ لأن الظاهر أنّه يعطيه، ولو طلبه ولم يُعْطه جازت[1].

وذكر في المنتقى هذا قول أبي يوسف[2]، وعلى قياس قول أبي حنيفة –رحمه الله– أجزاه وإن لم يطلبه؛ لأن القدرة عنده لا تثبت إلا بالملك[3]، وقد فقد الملك[4].

قال محمد –رحمه الله– المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء، إن كان أكبر رأيه أنه يُعطيه يقطع صلاته؛ لأنه قادر على استعمال الماء غالباً، وإن كان يشك فيه يمضي على صلاته، فإذا تَمَّ[5] سأله فإن أعطاه توضّأ وأعاد الصلاة؛ لأنه ظهر أنّه كان[6] قادراً، وإن أبى تمّت صلاته، فإن أعطاه بعد ما أبى لم ينتقض ما مضى؛ لأنه فعل ما عليه[7].

وعن محمد في رجلين مع أحدهما إناء يغترف من البئر، ووعد صاحبه أن يعطيه الإناء، ينتظر[8] وإن خرج الوقت[9].

وكذا الكاسي إذا وعد العاري أن يعطيه الثوب إذا فرغ من صلاته لم تجز صلاته عرياناً؛ لأنه بالوعد صار قادراً ظاهراً، لأن الظاهر أنه يفي بالوعد[10]، وعن أبي حنيفة أنه يتيمم وتجوز صلاته عرياناً[11]، بخلاف ما إذا كان مع رفيقه ماء، فوعد لصاحبه أن يعطيه لا يجزيه التيمم؛ لأن الاستطاعة في الماء تثبت بالإباحة؛ لأن الأصل فيه هو[12] الإباحة، والحظر فيه عارض، فتعلق[13] الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة[14][15].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (208/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (137/1)، الفتاوى الهندية (29/1)، البحر الرائق لابن نجيم (170،151/1).

(2) لم أقف عليه.

(3) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (170/1).

(4) وذكر في المنتقى ... وقد فقد الملك: ساقط من ع.

(5) تمّ: في ف.

(6) كان: ساقط من ف.

(7) تبيين الحقائق للزيلعي (44/1)، الفتاوى الهندية (29/1)، درر الحكام لملا خسرو (31/1).

(8) ينتظر: ساقط من ف.

(9) بدائع الصنائع للكاساني (49/1)، البحر الرائق لابن نجيم (167/1).

(10) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (49/1)، البحر الرائق لابن نجيم (167/1).

(11) البناية للعيني (569/1).

(12) لأن الأصل فيه هو: ساقط من ع.

(13) فيه عارض فتعلق: ساقط من ع.

(14) الثابتة بالإباحة: ساقط من ع.

(15) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (170/1).

وفي غير الماء الاستطاعة عنده لا تثبت إلا بالملك[1]، كما في الحج، ولم يوجد الملك، وعندهما تثبت بالإباحة[2].

تيمّم وفي رحله ماء لا يعلم به فصلى أجزاه[3] عندهما[4]، خلافاً لأبي يوسف[5].

له: أنّه واجد للماء؛ لأنّ الرحل لا يخلو عن الماء عادةً، وأنه علم على وجود الماء، فإذا لم يطلب أُعتبر مقصّراً، كما لو نزل بقرية عامرة[6].

لنا: أنه عجز عن استعمال الماء مع النسيان فلا يبقى مُخاطباً باستعماله، كما لو كان الماء قريباً منه، وهو لا يشعر به، فالماء[7] الذي في الرحل لا مادّة له، وأنّ غرضه الاستعمال[8]، فالظاهر أنه لا يفضل عن الحاجة، فلا يعد[9] مُعْدِماً للماء فلا يلزمه الطلب، بخلاف المكفّر إذا نسي المال[10] **[17ف]** في ملكه وكفّر بالصوم، قيل: يجزئه[11][12]، والأصح أنّه[13] لا يجزئه[14][15]؛ لأنه تمكّن من الإعتاق بدون العلم، بأن يقول: كل عبد لي فهو حر عن كفّارتي.

ولو صلى عرياناً وفي رحله ثوب نسيه، قيل: لا يجوز بالاتفاق[16]، والأصح أنه على هذا الاختلاف[17].

ولو كان المرء[18] على شاطئ النهر، فعن أبي يوسف فيه روايتان[19].

---

(1) المحيط البرهاني لابن مازة (139/1)، حاشية الطحطاوي (123/1)، الدر المختار لابن عابدين (252/1).

(2) المراجع السابقة.

(3) أجزأته: في ف.

(4) الأصل للشيباني (123/1)، المبسوط للسرخسي (221/1)، بدائع الصنائع للكاساني (49/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (140/1).

(5) المراجع السابقة.

(6) المبسوط للسرخسي (221/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (140/1)، البناية للعيني (564/1،565)، مجمع الأنهر لداماد (43/1).

(7) والماء: في ع.

(8) المبسوط للسرخسي (221/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (140/1)، البناية للعيني (564/1،565)، مجمع الأنهر لداماد (43/1).

(9) يكون: في ع.

(10) الماء: في ف.

(11) يجوز: في ف.

(12) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (147/1).

(13) أنه: ساقط من ف.

(14) لا يجوز: في ف.

(15) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (147/1).

(16) بدائع الصنائع للكاساني (49/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (141/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (43/1)، البناية للعيني (565/1)، البحر الرائق (168/1).

(17) المراجع السابقة.

(18) ولو مرّ: في ف.

(19) فتح القدير لابن الهمام (134/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (44/1)، البناية للعيني (563/1)، درر الحكام لملا خسرو (32/1).

ولو تيمم وفي عنقه إداوة فيها ماء لم يعلم به، قال أبو يوسف لا يجزيه؛ لأنه نسي مالا ينسى، وجهل ما لم يجهل[1].

ولو كان الماء معلقاً على الإكاف[2] يَنْظر إن كان راكباً والماء مؤخر الرحل جاز، وإن كان الماء[3] مقدم الرحل لا يجوز؛ لأنّه في مرأى عينه، وإن كان سائقاً إن كان الماء مؤخر[4] الرحل لا يجوز، وإن كان مقدّم الرحل جاز، وإن كان قائداً جاز كيف ما كان؛ لأنه لا يكون مُعايناً له فجاز نسيانه[5].

ولو ظنّ أن مَاءَه قد فني، ثمّ تبين أنّه لم يَفْنَ لا يجوز تيممه؛ لأنه أخطأ في ظنّه وأمكنه تحقيقه بالطلب والتفحص[6].

وفي الفتاوى: الماء الموضوع في الفلاة في الجُبّ أو نحوه لا يمنع جواز التيمم؛ لأنّه لم يوضع للوضوء غالباً، وإنما وُضع[7] للشرب، إلا أن يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرته[8] على أنّه وُضع للشرب والوضوء جميعاً، يتوضّأ به ولا يتيمم[9].

وفي النوادر، قال أبو يوسف: في جنب، وميّت، وامرأة طهرت من حيضها، ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم، فإن كان الماء[10] مُباحاً فالجنب أحقّ به؛ لأن غسله فريضة، ويكون إماماً للمرأة، ويَمَّم[11] الميت، وإن كان لأحدهم فهو أحق به، وإن كان لهم جميعاً فلا ينبغي لواحد منهما أن يغتسل؛ لأن للميت فيه نصيب، وينبغي أن يصرفا نصيبهما إلى غُسل الميت وتيمّما[12].

---

(1) فتح القدير لابن الهمام (134/1)، درر الحكام لملا خسرو (32/1).

(2) الإكاف هو: الإكافُ والأُكاف من المراكب شبه الرِّحالِ والأَقْتابِ، والجمع آكِفةٌ وأُكُفٌ. لسان العرب لابن منظور (8/9) مادة (أكف).

(3) الماء: ساقط من ع.

(4) بمؤخر: في ف.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (50/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (141/1)، البناية للعيني (563/1)، البحر الرائق لابن نجيم (168/1).

(6) تبيين الحقائق للزيلعي (43/1)، البناية للعيني (564/1).

(7) يوضع: في ف.

(8) بكثرته: ساقط من ع.

(9) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (151/1)، الدر المختار لابن عابدين (253/1).

(10) الماء: ساقط من ع.

(11) ويؤمم: في ع.

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (165/1)، البناية للعيني (520/1)، البحر الرائق لابن نجيم (151/1).

ولا يجوز التيمم في المصر إلا بعذر كالمريض في المصر[1] إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء، أو لا يضره استعمال الماء[2] ولكن لا يقدر عليه بنفسه، ولا يجد من يُوَضّئه جاز له التيمم[3].

ولو وجد من يوضئه يجزيه التيمم عند أبي حنيفة[4]، وعندهما لا يجزيه[5]، ولو كان له خادم أو أجير لا يجزيه بالاتفاق[6].

وكذا[7] لو كان مريضاً لا يقدر على استقبال القبلة، أو في فراشه نجاسة لا يقدر على التحول عنه، ووجد من يحوّله ويُوَجّهُه[8] إلى القبلة، أو الأعمى وجد قائداً يقوده إلى الجمعة لا يفترض عليه ذلك عند أبي حنيفة[9]، وعندهما يفترض[10].

لهما[11]: أنه قدر على ذلك الفعل بإعانة غيره؛ لأن المسلم لا يمتنع من[12] إعانته على تحصيل القربة عُرفاً وعادةً، وصار كفاقد الماء إذ بذل[13] له غيره ماء لا يجزيه التيمم، فكذا هذا[14].

له: إنَّ الاستطاعة على الفعل في غير الماء لا تثبت إلا بالملك؛ لأن القدرة صفة القادر، بحيث لو أراد الفعل[15] تمكن منه، وهذا لا يثبت بالبذل والإباحة؛ لأن للمبيح[16] قدرة الامتناع من الفعل، ومع قدرته من الامتناع على[17] الفعل لا تثبت قدرته على الفعل، وصار كالابن إذا بذل الزاد والراحلة لأبيه في

---

(1) إلا بعذر كالمريض في المصر: ساقط من ف.

(2) ولا يصير استعمالاً لماء: في ف.

(3) ينظر: الأصل للشيباني (105/1،106)، المبسوط للسرخسي (203/1،204)، البدائع للكاساني (48/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (146/1،147).

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (147/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (37/1)، البحر الرائق لابن نجيم (147/1)، مجمع الأنهر لداماد (38/1)، الدر المختار لابن عابدين (233/1).

(5) المراجع السابقة.

(6) فتح القدير لابن الهمام (123/1)، البحر الرائق لابن نجيم (147/1)، مجمع الأنهر لداماد (38/1)، الدر المختار لابن عابدين (233/1).

(7) وكذا: ساقط من ف.

(8) ويوجه: في ف.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (147/1)، فتح القدير لابن الهمام (124/1)، البحر الرائق لابن نجيم (148/1).

(10) المراجع السابقة.

(11) لنا: في ع.

(12) يمتنع عن: في ف.

(13) أبدل: في ف.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (147/1)، فتح القدير لابن الهمام (124/1)، البحر الرائق لابن نجيم (148/1).

(15) أن يفعل: في ف.

(16) المبيح: في ف.

(17) قدرته على الامتناع من: في ع.

الإحجاج لا يفترض عليه، وصار[1] كالمريض أيضاً[2] إذا لم يقدر على الصلاة قائماً لا يلزمه القيام وإن أعان[3] غيره عليه، بخلاف الماء؛ لأن القدرة فيه في الأصل مُعَلقة[4] بالإباحة، ولا يجري فيه المنع والتموّلُ عادةً[5].

بعامة جسده علة، لا يلزمه غسل الباقي ويتيمم، ولو كان في الأقل مسح عليه، وغسل الصحيح[6].

وقال الشافعي: غَسَل الصحيحَ في الموضعين وتيمَّم[7].

لنا: أنَّ الجمع بين الغسل والتيمم لا يجوز؛ لأنه يكون جمعاً بين البدل والمبْدَل في حكمٍ واحدٍ فلابد من ترجيح أحدهما، **[21ع]** فاعتبرنا الترجيح بالغلبة؛ لأن المغلوب ساقط الاعتبار بمقابلة الغالب[8]، حتى لو كان نصفه مجروحاً قيل: يغسل الصحيح ويمسح على الباقي، وهو الأصح؛ لأن الغسل طهارة حقيقية والتيمم لا، فكان الغسل أولى[9].

وقيل: يتيمَّم؛ لأن غسل البعض طهارة ناقصة، والتيمم طهارة كاملة، فكان التيمم أولى[10].

واختلفوا في حدّ الكثرة، قيل: إن كان أكثر أعضاء وضوئه جريحاً يجزيه التيمم[11]، وقيل: إن كان الأكثر من كل عضو[12] جريحاً يجزيه التيمم[13][14].

---

(1) وصار: ساقط من ف.

(2) أيضاً: ساقط من ف.

(3) أعانه: لعله الصواب.

(4) معلق: في ف.

(5) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (147/1)، فتح القدير لابن الهمام (124/1)، البحر الرائق لابن نجيم (148/1).

(6) المحيط البرهاني لابن مازة (147/1،148)، فتح القدير لابن الهمام (142/1)، البحر الرائق لابن نجيم (171/1)، الفتاوى الهندية (28/1).

(7) الحاوي للماوردي (273/1)، المهذب للشيرازي (72/1)، نهاية المطلب للجويني (198/1).

(8) بدائع الصنائع للكاساني (51/1)، فتح القدير لابن الهمام (142/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (45/1)، درر الحكام لملا خسرو (33/1)، البحر الرائق لابن نجيم (171/1،172).

(9) المراجع السابقة.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (148/1).

(11) المبسوط للسرخسي(222/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(148/1)، فتح القدير لابن الهمام(142/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(48/1).

(12) من عضو واحد من أعضاء: في ف.

(13) جريحاً يجزيه التيمم: ساقط من ف.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (148/1)، فتح القدير لابن الهمام (142/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (171/1).

وروى الحسن عن أبي حنيفة –رحمه الله– مقطوع الرجلين من الساق وإحدى اليدين من الساعد[1] لا يجوز له إلا التيمم؛ لأنه فات أكثر أعضاء الوضوء، وبقي أكثر أعضاء التيمم، فوجب اعتبار بقاء الأكثر، كما لو كان بعامة بدنه جراحة تيمم، إلا أن ثمّة لو توضأ جاز؛ لأن العذر لا يُنافي بقاء الفرض، وهنا لا يجوز؛ لأن فوات العضو منع بقاء الفرض فيه[2][3].

جنب صحيح في مصر يخاف البرد إن اغتسل، يتيمم عند أبي حنيفة[4]، وعندهما لا يجزيه إلا في السفر[5]؛ لأن الغالب في المصر وُجدان الماء السخين[6]، فلا يتحقق فيه[7] خوف الهلاك على نفسه.

لأبي حنيفة –رحمة الله عليه–[8]: إن عدم الماء الحار في المصر في حقه ليس بنادر؛ لأنه قد يكون فيه غُرب[9] فقراء[10]، فلا[11] يجدون ماءً سخيناً[12]، ولا ثمنه، ولا موضعاً يتدفون فيه[13]، فيتحقق فيه خوف الهلاك[14]، كما في السفر[15].

المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء[16]؛ لأن العجز إنما يتحقق بصُنع العباد، وصُنْعُ العباد لا يؤثر في إسقاط حق الله –تعالى–، فأمرناه[17] بالصلاة بالتيمم للعجز حقيقةً، وبالإعادة لكون العجز متحقّقاً بصنع العبد اعتباراً للمَعْنَيَيْن، كمن قيَّد رَجُلاً حتى صلى قاعداً يؤمر بالإعادة[18].

---

(1) من الساعدين: في ف.

(2) فيه: ساقط من ف.

(3) البناية للعيني (151/1).

(4) المبسوط للسرخسي (223/1)، بدائع الصنائع للكاساني (48/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (149/1).

(5) المراجع السابقة.

(6) السخن: في ف.

(7) منه: في ف.

(8) –رحمة الله عليه–: ساقط من ف.

(9) عرب: في ع. وفي المراجع الآتية: غُرَبَاء. ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (148/1)، وينظر: المبسوط للسرخسي (223،222/1)، بدائع الصنائع للكاساني (48/1).

(10) فقراء: ساقط من ف.

(11) لا: في ع.

(12) سخناً: في ف.

(13) به: في ع.

(14) التلف: في ع.

(15) المحيط البرهاني لابن مازة (148/1)، وينظر: المبسوط للسرخسي (223،222/1)، بدائع الصنائع للكاساني (48/1).

(16) الوضوء: في ف

(17) فأمرناه: ساقط من ف

(18) الفتاوى الهندية (28/1).

وروي عن أبي حنيفة أنه لا يتيمم ولا يصلي[1]، وهو قول زفر[2]؛ لأنه لا[3] فائدة في الأمر بالأداء إذا وجبت الإعادة، وعن أبي يوسف أنه يصلي ولا يعيد[4].

ولو حُبس في السفر تيمم وصلى ولا يعيد؛ لأنه انضم عذر السفر إلى العجز الحقيقي، والغالب في السفر عدم الماء، فتحقق العدم من كل وجه[5].

والمحبوس في المخرج لا يجد طهوراً لا يصلي عندهما[6]، وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء ثم يعيد[7][8]، وهو رواية عن محمد تشبهاً بالمصلي[9][10]؛ قضاء لحقّ الوقت، كما في الصوم[11].

لهما: أنه ليس بأهل الأداء لمكان الحدث، فلا يلزمه التشبه كالحائض، وبهذه المسألة تبيّن[12] أنّ الصلاة بغير طهارة[13] متعمداً ليس بكفر، فإنّه لو كفر لما أمر أبو يوسف به[14].

وقيل: لو صلى بغير الطهارة أو إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس يُكفّر[15]؛ لأنه كالمستخف بها[16]، والأصح أنه لو صلى إلى[17] غير القبلة أو مع الثوب النجس متعمداً[18] لا يُكفّر[19]؛ لأن ذلك يجوز أداؤه بحال ما[20].

---

(1) المبسوط للسرخسي (223/1)، التتف في الفتاوى للسُّغْدي (84/1)، بدائع الصنائع للكاساني (50/1)، فتح القدير لابن الهمام (134/1).

(2) المراجع السابقة.

(3) لا: ساقط من ع.

(4) المبسوط للسرخسي (223/1)، التتف في الفتاوى للسُّغْدي (84/1)، بدائع الصنائع للكاساني (50/1)، فتح القدير لابن الهمام (134/1).

(5) الفتاوى الهندية (28/1)، درر الحكام لملا خسرو (33/1)، البحر الرائق لابن نجيم (150/1).

(6) المبسوط للسرخسي (224/1)، بدائع الصنائع للكاساني (50/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (149/1).

(7) ثم يعيد: ساقط من ع.

(8) المبسوط للسرخسي (224/1)، بدائع الصنائع للكاساني (50/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (149/1).

(9) تشبهاً بالمصلّين: في ع.

(10) المبسوط للسرخسي (224/1)، بدائع الصنائع للكاساني (50/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (149/1).

(11) البحر الرائق لابن نجيم (151/1).

(12) بين: في ع.

(13) بغير الطهارة: في ف.

(14) البحر الرائق لابن نجيم (151/1).

(15) يَكْفُر: لعله الصواب.

(16) البناية للعيني (520/1)، البحر الرائق لابن نجيم (151/1).

(17) والأصح أنه لو صلى إلى: غير مقروءة في ع.

(18) متعمدّاً: غير مقروءة في ع.

(19) البناية للعيني (520/1)، البحر الرائق لابن نجيم (151/1).

(20) البحر الرائق لابن نجيم (151/1).

ولو صلى بغير الطهارة متعمّداً[1] يُكَفِّر؛ لأنه يحرم ذلك بكل حال، فإذا صلى بغير طهارة[2] فقد تهاون واستخفّ بأمر الشرع فيُكفِّر[3].

قال أبو حنيفة -رحمه الله-[4] في النوادر: متوضئ محبوس في مكان قذر لا يجد مكاناً طاهراً يصلي فيه بالإيماء ثم يعيد، كالمحبوس في مكان طاهر لا يجد الماء[5].

ولو كان بأكثر مواضع وضوئه جراحة يخشى إمساس الماء[6] وبأكثر مواضع التيمم جراحة[7] يضره التيمم لا يصلي[8].

وقال أبو يوسف: يغسل ما قدر ويصلي ثم يعيد[9].

ومن خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد تيمم لهما[10]، خلافاً للشافعي[11]، بناءً على أن صلاة الجنازة والعيد لا تُعاد عندنا[12]، فتكون خشية الفوات قائمة، فصار عادماً للماء في حقهما حكماً، وعنده تعاد[13]، فلا تكون خشية الفوات قائمة.

وعن أبي حنيفة في الولي لا يتيمم لصلاة الجنازة؛ لأنه لا يخاف فوتها[14].

---

(1) متعمدا: ساقط من ف.

(2) الطهارة: في ف.

(3) البحر الرائق لابن نجيم (151/1).

(4) -رحمه الله-: في ف.

(5) لم أقف عليها. ولكن ينظر لمسألة بمعناها في: المبسوط للسرخسي (224،223/1)، النتف في الفتاوى للسغدي (84/1).

(6) يخشى إمساس الماء: ساقط من ع.

(7) التيمم جراحة: ساقط من ع.

(8) تبيين الحقائق للزيلعي (45/1)، درر الحكام لملا خسرو (33/1)، الدر المختار لابن عابدين (258/1).

(9) المراجع السابقة.

(10) المبسوط للسرخسي (215/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (77،76)، المحيط البرهاني لابن مازة (150/1)، الاختيار لابن مودود (21/1)، البناية للعيني (558/1).

(11) ينظر: المجموع للنووي (244/2)، البيان ليحيى العمراني (288/1).

(12) ينظر: المبسوط للسرخسي (215/1)، العناية للبابرتي (138/1).

(13) ينظر: المجموع للنووي (244/2).

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (150/1)، البناية للعيني (558/1).

والإمام إذا تيمم لصلاة العيد، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه[1] لا يجزيه[2]؛ لأنه لا يخاف الفوات، فإنه[3] لا يجوز للناس أن يصلوها دونه، كما في الولي، وفي ظاهر الرواية يجزيه[4]؛ لأنه يخاف الفوت بخروج الوقت، فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء، حتى لو لم يخف ذهاب الوقت لا يجزيه التيمم[5].

ولو افتتح العيد بالوضوء ثم أحدث بنى بالتيمم عند أبي حنيفة[6]، وعندهما لا يجوز؛ لأنه لا يخاف الفوات؛ لأن اللاحق يقضي الباقي بعد فراغ الإمام عنه[7].

له: أن يوم العيد يوم كثرة وازدحام فقلّ[8] ما يسلم الإنسان عند انصرافه عن آفةٍ[9] تنتقض بها صلاته، فكان خشية الفوات قائمة[10].

ولو علم أنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام من صلاته لا يجزيه التيمم، لأنه لا يخاف فوتها[11]؛ لأنه إن فسدت صلاته بآفة يدرك الإمام في الباقي.

ولو افتتح بالتيمم ثم أحدث تيمم وبنى بالإجماع[12]، لأنه متى أمر بالوضوء فسدت صلاته، ولا يصلي الجمعة بالتيمم وإن خاف فوتها؛ لأنها تفوت[13] إلى خلف وهو الظهر[14].

والمسافر يؤدي سجدة التلاوة بالتيمم دون المقيم في المصر؛ لأنه لا يخشى فوتها لا أداءً ولا قضاءً؛ فلا يجوز أداؤها بالتيمم إلا في حال يجوز أداء الصلاة بالتيمم[15].

---

(1) إنه: ساقط من ف.

(2) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (77،76)، المبسوط للسرخسي (1/216،217)، البدائع للكاساني (1/51)، الهداية للمرغيناني (1/29)، البناية للعيني (1/558).

(3) وإنه: في ف.

(4) تبيين الحقائق للزيلعي (1/42،43)، البناية للعيني (1/559)، درر الحكام لملا خسرو (1/30)، البحر الرائق لابن نجيم (1/166).

(5) المبسوط للسرخسي (1/217)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/150)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/42)، البناية للعيني (1/558،559).

(6) الجامع الصغير للشيباني ص (77،76)، المبسوط للسرخسي (1/216)، بدائع الصنائع للكاساني (1/51،52)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/151).

(7) المراجع السابقة.

(8) قَلَّ: في ف.

(9) عن آفة: ساقط من ف.

(10) المبسوط للسرخسي (1/216)، الجامع الصغير للشيباني ص (77،76)، بدائع الصنائع للكاساني (1/51،52)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/151).

(11) ينظر: الأصل للشيباني (1/117)، بدائع الصنائع للكاساني (1/51)، التبيين للزيلعي (1/43)، البحر الرائق لابن نجيم (1/166).

(12) المبسوط للسرخسي (1/216)، بدائع الصنائع للكاساني (1/51)، الهداية للمرغيناني (1/29)، العناية للبابرتي (1/139)، البناية للعيني (1/560).

(13) لا تفوت: في ف.

(14) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/39)، البدائع للكاساني (1/51)، الهداية للمرغيناني (1/29)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/150).

(15) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (1/150)، الدر المختار لابن عابدين (1/253).

جنب مرّ على مسجد فيه ماء تيمم للدخول[1]، وعند الشافعي يدخل من غير تيمم؛ لأن عنده يباح للجنب المرور في المسجد[2]، وعندنا لا[3][4]، لما يأتي.

وإن كان فيه عيناً صغيراً ولا يستطيع الإغراف منه، لا يغتسل فيه ويتيمم؛ لأن الاغتسال فيه يفسده، فلا يخرج طاهراً فلا[5] يكون مفيداً[6].

ولو أصابته جنابة[7] في المسجد، قيل: لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتباراً بالدخول[8].

وقيل: يُباح؛ لأن في الخروج تنزيه المسجد عن النجاسة، وفي الدخول تلويثه بالنجاسة[9].

جنب معه[10] ماء قدر ما يتوضأ به، فإنه يتيمم[11]، وعند الشافعي يتوضأ به ثم يتيمم[12].

لنا: إنَّ استعمال الماء شُرع تطهيراً[13]؛ لاستباحة أداء الصلاة لا لعينه؛ لأنه لا يعقل معنى التطهير فيه إلا زوال المنع وإباحة الصلاة[14]، فلا نوجبه بخلاف إزالة النجاسة الحقيقية حيث يلزمه؛ لأن استعمال ذلك القدر مفيد لما فيه من تقليل النجاسة[15].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (50/1)، البحر الرائق لابن نجيم (154/1)، الدر المختار لابن عابدين (172/1).

(2) المجموع للنووي (173/2)، عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب (23/1). وذكر في الإقناع (103/1) ومغني المحتاج للشربيني (216/1)، حاشية البجيرمي (369/1): "لو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد فإن وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج إن لم يشق عليه ذلك، وإلا اغتسل فيه، ولا يكفيه التيمم على المعتمد، كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه".

(3) لا: ساقط من ف.

(4) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (56/1).

(5) ولا: في ف.

(6) البحر الرائق لابن نجيم (154/1).

(7) نجاسة: في ع.

(8) تبيين الحقائق للزيلعي (56/1)، الاختيار لابن مودود(13/1)، البحر الرائق لابن نجيم (154/1)، الدر المختار لابن عابدين(172/1).

(9) المراجع السابقة.

(10) ومعه: في ف.

(11) الأصل للشيباني (107/1)، المبسوط للسرخسي (205/1)، بدائع الصنائع للكاساني (50/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (161/1).

(12) الحاوي للماوردي (223/1)، المجموع للنووي (301/2).

(13) تطهرا: في ع.

(14) وإباحة الصلاة، فإذا لم يُفد استعمال زوال ذلك القدر زوال المنع وإباحة الصلاة: في ع.

(15) بدائع الصنائع للكاساني (50/1،51).

وكذا **[18ف]** لو وجد شيئاً يستر بعض عورته، فإنه يستره[1] بقَدْره؛ لما فيه من تقليل انكشاف العورة، وإن[2] أحدث بعد ذلك توضأ[3] به؛ لأنه وجد ما يرفع[4] الحدث.

ولو[5] لم يجد هذا الماء وتيمّم للحدث ثم وجد ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه؛ لأنه لو كان موجوداً منع التيمم، فإذا وُجد بعده يرفعه، فإن توضأ به[6] ولبس خفيه ثم مرّ بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة[7] تيمم؛ لأنه برؤية الماء عاد جُنباً، فإن أحدث بعده يتوضأ وينزع خفيه ويغسل رجليه[8]؛ لأنه إنما عاد جنباً بسبب سابق على اللبس وهو رؤية الماء، فسرى الحدث السابق إلى القدمين.

جنب غسل أعضاء الوضوء وشيئاً من باقي جسده فَأَهراق[9] الماء، فتيمم ثم قهقه في صلاته يبطل تيممه[10] ووضوؤه ولا ينتقض غُسْله بقدر ما وجد؛ لأن القهقهة حدث، والحدث يبطل الوضوء والتيمم دون الغسل[11].

جنب بقيت منه لمعة لم يصبها الماء، وتيمم للمعة فأحدث ثم وجد الماء، فإن كفى اللمعة والوضوء غسلهما، وإن[12] لم يكف لواحد منهما تيمم للحدث ويغسل شيئاً من اللمعة إن شاء تقليلاً للجنابة[13]، وإن كفى اللمعة دون الوضوء غسل اللمعة وتيمم للحدث، وإن كفى للوضوء دون اللمعة توضّأ به وتيممه للجنابة باقٍ، وهو كجنب تيمم للجنابة ثم أحدث فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ[14] به ولا يبطل تيممه[15].

---

(1) يستر: في ف.

(2) فإن: في ف.

(3) يتوضأ: في ف.

(4) ما يزيل به: في ع.

(5) فلو: في ف.

(6) به: ساقط من ف.

(7) حضرت صلاة: في ع.

(8) ينظر: الأصل للشيباني (99/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (175/1).

(9) فاهريق: في ف.

(10) تيممه: ساقط من ف.

(11) الأصل للشيباني (127/1)، المبسوط للسرخسي (225/1)، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (166/1)، فتح القدير لابن الهمام (53/1).

(12) فإن: في ف.

(13) النجاسة: في ف.

(14) يتوضأ: في ف.

(15) المبسوط للسرخسي (225/1، 226)، المحيط البرهاني لابن مازة (157/1، 158)، وينظر: الفتاوى الهندية (29/1)، البحر الرائق لابن نجيم (146/1)، الدر المختار لابن عابدين (256/1).

وإن كفى لأحدهما غسل اللمعة وتيمم للحدث؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث، فكانت أولى بالإزالة، وبأيهما بدأ جاز[1].

وفي رواية الزيادات: يبدأ بغسل[2] اللمعة؛ ليصير عادماً للماء فيجزيه التيمم[3].

وجه رواية الأصل: إن الماء صار مُسْتحقَّ الصرف إلى اللمعة، فصار عادماً للماء حُكماً[4]، كالماء المستحقّ للعطش حتى لو توضأ بذلك الماء لم تجزه الصلاة؛ لأنه عاد جُنباً برؤية الماء[5]. وقيل: ما ذُكر في الزيادات قول محمد، وما ذُكر في الأصل قول أبي يوسف[6].

مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفيه لأحدهما، يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث؛ لما فيه تحصيل الطهارتين جميعاً، طهارة النجاسة وطهارة الحدث؛ لأن التيمم يُطَهّره عن الحدث عند عدم الماء[7].

ولو تيمم أوّلاً ثم غسل النجاسة يُعيد التيمم؛ لأنه تيمم وهو قادر على ماء قدر ما يتوضأ به[8].

فصل وما يُبطل الوضوء يُبْطل التيمم، ويَبْطله رؤية الماء على الخصوص[9]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿التيمم طهور المسلم، ما لم يجد الماء أو يحدث﴾[10].

متيمم وجد الماء في صلاته، أو بعد ما أحدث وانصرف للتيمم تبطل صلاته[11]، خلافاً للشافعي[12]؛ لأن برؤية الماء بطل تيممه وصار مُحدثاً، ورؤية الماء ليست بحدث، فاستند[13] صيرورته محدثاً إلى الحدث

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (225/1،226)، المحيط البرهاني لابن مازة (157/1،158)، وينظر: الفتاوى الهندية (29/1)، البحر الرائق لابن نجيم (146/1)، الدر المختار لابن عابدين (256/1).

(2) غسل: في ع.

(3) شرح الزيادات للقاضي خان (170/1)، المبسوط للسرخسي (226/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/1)، البحر الرائق لابن نجيم (146/1).

(4) حكماً: ساقط من ف.

(5) المبسوط للسرخسي (226/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/1).

(6) المرجعان السابقان.

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (166/1)، الفتاوى الهندية (29/1).

(8) ينظر: المرجعان السابقان.

(9) الأصل للشيباني (114/1)، بدائع الصنائع للكاساني (56/1،57)، البداية للمرغيناني (7/1)، العناية للبابرتي (133/1)، البناية للعيني (545/1).

(10) سبق تخريجه ص (208).

(11) المبسوط للسرخسي (218/1)، بدائع الصنائع للكاساني (222/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (154/1).

(12) الأم للشافعي (64/1)، الإقناع للشربيني (30/1)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (89/1).

(13) واستند: في ف.

السابق ضرورة؛ ولهذا يعود جنباً إن كان جنباً، ومحدثاً[1] إن كان محدثاً، فصار كأنه شرع في الصلاة مع الحدث، غير أنه لا يظهر بطلان التيمم في **[22 ع]** حقّ[2] ما فرغ عنه؛ دفعاً[3] للحرج[4].

وفي النفل يلزمه القضاء؛ لأن المستند له[5] شبهان وحكمان شبه الانتقاض[6] للحال وشبه الظهور، فباعتبار الانتقاض للحال يلزمه القضاء، وباعتبار الظهور لا يلزمه، فيلزمه القضاء عند الشك[7] احتياطاً، ولا يجوز البناء بالشك.

ولو رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام تبطل صلاته عند أبي حنيفة[8]، وعندهما[9] لا تبطل[10].

وعلى هذا الخلاف عدّة مسائل، الماسح على الخفين إذا انقضى وقت مسحه[11]، أو نزع خفه بعمل يسير، أو سقطت الجبيرة عن بُرْء، وصاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت، ومُصلي الفجر إذا طلعت الشمس، ومُصلي الجمعة إذا خرج الوقت، ومتذكّر الفائتة لصلاة قبلها، وقاضي الفائتة إذا دخل الوقت[12] المكروه، والأُميّ إذا تعلم سورة، والعاري إذا وجد الستر[13]، والمومئ إذا قدر على الركوع والسجود، والقارئ إذا استخلف أُميّاً، والمصلي في ثوب عليه نجاسة كبيرة فوجد ما يكفيه لغسلها، فعند أبي حنيفة تبطل صلاته[14] في هذه[15] المسائل، خلافاً لهما[16]، بناءً على الأصل[17]، وهو أنّ الخروج من الصلاة بفعل

---

(1) أو محدثاً: في ع.

(2) التيمم بحق: في ف.

(3) دفعاً: ساقط من ف.

(4) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (176/1).

(5) له: ساقط من ع.

(6) شبه الاقتصار: في ف.

(7) فيلزمه البناء بالشك: في ع.

(8) الأصل للشيباني (105/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (45/1)، بدائع الصنائع للكاساني (58/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (152/1).

(9) وعند محمد وأبو يوسف: في ف.

(10) الأصل للشيباني (105/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (45/1)، بدائع الصنائع للكاساني (58/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (152/1).

(11) انقضى مسح خفه: في ف.

(12) دخل وقت: في ف.

(13) وجد السترة: في ف.

(14) المبسوط للسرخسي (228،227/1)، بدائع الصنائع للكاساني (58/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (152/1).

(15) وهذه: في ف.

(16) المبسوط للسرخسي (228،227/1)، بدائع الصنائع للكاساني (58/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (152/1).

(17) على أصل: في ف.

المُصلي فرض عنده[1]، وعندهما ليس بفرض[2]؛ لأن الخروج يحصل بما يُضادّ الصلاة كالحدث العمد والقهقهة والكلام، وما يُضاد الشيء لا يكون من جملة أركانه[3].

لأبي حنيفة: إن الخروج سبب يتوصل به إلى أداء فرض آخر؛ لأنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بعد الخروج عن الأولى، وما يتوصل به إلى أداء الفرض يكون فرضاً آخر[4]، كالانتقال[5] من ركن إلى ركن يكون فرضاً؛ لأنه يتوصل به إلى أداء ركن آخر، فكذا هذا، وإنّما صار فرضاً لقطع الصلاة لا لتحصيلها، وقطعها كما يحصل بما هو قربة يحصل أيضاً بما ليس بقربة[6].

وقيل في مسألة القاري: إذا استخلف أُميّاً ينبغي أن لا تفسد صلاتهم؛ لأن استخلافه إياه صنع منه[7].

فلنا[8]: فساد الصلاة هنا ضرورة حكم شرعي، وهو أنّه لا يصلح الأُميّ إماماً لهم لا مستنداً إلى فعله واستخلافه[9].

وعلى هذا الخلاف إذا وجد[10] هذه[11] العوارض في سجدتي السهو؛ لأن العود إلى سجدتي السهو يرفع السلام دون التشهد، فكأنه وجده بعد التشهد قبل السلام.

ولو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة[12] التلاوة أو الصُّلبية[13]، فعاد إليهما ثم عرض له شيء منها قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته بالإجماع[14]؛ لأن العود إليهما يرفع التشهد، ولو عرض بعد التسليمة الأُولى لا يفسد.

---

(1) المبسوط للسرخسي (228،227/1)، بدائع الصنائع للكاساني (58/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (152/1).

(2) المراجع السابقة.

(3) المراجع السابقة.

(4) آخر: ساقط من ف.

(5) لانتقال: في ع.

(6) المبسوط للسرخسي (228،227/1)، بدائع الصنائع للكاساني (58/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (152/1).

(7) الهداية للمرغيناني (61/1)، العناية للبابرتي (388/1)، البناية للعيني (396/2)، البحر الرائق لابن نجيم (398/1).

(8) فأما: في ف.

(9) الهداية للمرغيناني (61/1)، العناية للبابرتي (388/1)، البناية للعيني (396/2)، البحر الرائق لابن نجيم (398/1).

(10) إذا وجده: في ف.

(11) هذه: ساقط من ف.

(12) سجدتي: في ع.

(13) الصلبية: هي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها، ومثلها في الحكم السجدة التلاوية؛ لأنها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (54/2).

(14) بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، فتح القدير لابن الهمام (391/1)، البحر الرائق لابن نجيم (402/1)، الفتاوى الهندية (92/1).

المتوضئ أحدث في صلاته ولم يجد ماءً فتيمم، ثم وجد[1] الماء قبل عوده إلى[2] مكانه يتوضّأ ويبني استحساناً[3]؛ لأنه صار مُحدثاً بالحدث السابق، فصار كأنه لم[4] يتيمم ووجد الماء، ولو وجده بعد عوده إلى[5] مكانه[6] يستقبل؛ لأنه أدى جزءًا من الصلاة بالتيمم بعد وجود الماء ففسد ذلك الجزء، وفسد[7] الكل لعدم التحري، وفي الصورة الأولى لم[8] يؤد شيئاً من صلاته مع الحدث[9].

وجد سؤر حمار أو بغل يجمع بين الوضوء به والتيمم؛ لأن سؤره مشكوك، فيجمع بينهما احتياطاً[10]؛ ليكون[11] مؤدياً للصلاة[12] بيقين، وبأيهما بدأ جاز[13]؛ لأنه إن كان مطهراً لا يجوز تيممه، وإن كان غير مطهرٍ جاز كيف ما كان[14].

وقال زفر: لا يجوز ما لم يقدّم الوضوء على التيمم[15].

ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد، عند أبي حنيفة[16] يتوضأ بنبيذ التمر[17]، وعند أبي يوسف بالماء المشكوك ويتيمم[18]، وعند محمد يجمع بين الثلاث[19] احتياطاً[20].

---

(1) فتيمم ثم وجد: غير مقروءة في ف.

(2) قبل قيامه في: في ع.

(3) المبسوط للسرخسي (197/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (160/1).

(4) لم: غير مقروءة في ف.

(5) بعد قيامه في: في ع.

(6) مكان: في ف.

(7) ويفسد: في ف.

(8) ولم: في ع.

(9) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (160/1).

(10) بدائع الصنائع للكاساني (65،59/1)، الهداية للمرغيناني (24/1)، العناية للبابرتي (117/1).

(11) ليكون: ساقط من ف.

(12) الصلاة: في ع.

(13) تحفة الفقهاء للسمرقندي (55/1)، بدائع الصنائع للكاساني (65،59/1)، الهداية للمرغيناني (24/1)، العناية للبابرتي (117/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (20/1)، الاختيار لابن مودود (19/1)، البناية للعيني(495/1).

(14) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (59/1).

(15) ينظر: المرجع السابق.

(16) أبي حنيفة: غير مقروءة في ف.

(17) الأصل للشيباني (75/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (75،74)، المبسوط للسرخسي (227/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (35/1)، البناية للعيني (498/1)، الفتاوى الهندية (22/1).

(18) المراجع السابقة.

(19) يجمع بينهم: في ف.

(20) الأصل للشيباني (75/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (75،74)، المبسوط للسرخسي (227/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (35/1)، البناية للعيني (498/1)، الفتاوى الهندية (22/1).

متيمم رأى في صلاته سؤر حمار أو نبيذ التمر مضى ثم توضّأ وقضى، وكذا المتوضئ بأحدهما يرى الآخر؛ لأن الشروع قد صح فلا يقطع بالشك، ولكن يعيدها احتياطاً[1].

وفي نبيذ التمر، عند أبي يوسف لا يعيد[2]؛ لأن عنده ليس بماء[3]، وعند أبي حنيفة يقطع؛ لأن نبيذ التمر عنده[4] بمنزلة الماء[5].

وإن افتتح بنبيذ التمر[6] والتيمم[7] ثم وجد سؤر الحمار، هكذا عن محمد[8]، وعن أبي حنيفة أنه لا يعيد في نبيذ التمر[9]؛ لما عُرف.

ولو مشى إلى السراب تفسد صلاته دون تيممه[10].

وكذا لو ظنّ أنه ترك فرضاً من وضوئه، أو ظنّ أن في ثوبه نجاسة[11]، أو الماسح على الخفين ظنّ أنه انقضت مدّة مسحه، أو مُصلي الظهر ظنّ أنه لم يُصَلّ الفجر، فانحَرَفَ عن القبلة ثم علم ذلك فسدت صلاته؛ لأن الانحراف لم يكن لإصلاح صلاته، بدليل أنه[12] لو تحقق ما توهّم تبطل صلاته، وإنما كان لنقض الصلاة[13] ورفع التحريمة، وقد اتصل فعله بقصده[14] فبطلت صلاته[15][16].

ولو ظنّ أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث بنى على صلاته ما لم يخرج من المسجد[17].

---

(1) الأصل للشيباني (128/1)، المبسوط للسرخسي (226/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (45/1)، بدائع الصنائع للكاساني (59/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (153/1).

(2) يعيد: غير مقروءة في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (227/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (45/1،46)، بدائع الصنائع للكاساني (59/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (153/1).

(4) عنده: ساقط من ع.

(5) المبسوط للسرخسي (227/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (45/1،46)، بدائع الصنائع للكاساني (59/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (153/1).

(6) التمر: غير مقروءة في ف.

(7) والتيمم: ساقط من ف.

(8) الأصل للشيباني (128/1)، المبسوط للسرخسي (227/1)، بدائع الصنائع للكاساني (59/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (153/1).

(9) المبسوط للسرخسي (227/1)، بدائع الصنائع للكاساني (59/1،60)، المحيط البرهاني لابن مازة (153/1،154).

(10) ينظر: الأصل للشيباني (120/1)، المبسوط للسرخسي (219/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (154/1).

(11) نجساً: في ف.

(12) لم يصل الفجر... بدليل أنه: ساقط من ف.

(13) لنقض الوضوء: في ف.

(14) بقصده: ساقط من ع.

(15) صلاته: ساقط من ف.

(16) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (148/1)، الفتاوى الهندية (97/1)، البحر الرائق لابن نجيم (394/1).

(17) الهداية للمرغيناني (60/1)، العناية للبابرتي (382/1)، البناية للعيني (386/2)، البحر الرائق لابن نجيم (394/1).

وعن محمد بن الحسن –رحمة الله عليه–[1] أنّه لا يبني[2].

وكذا الغزاة[3] إذا رأوا سواداً فَظنّوهُ عَدوّاً، فذهبَ قَوم ليقومُوا بإزاء العَدُوّ فظهر أنهُ سَوَاداً بَنوا ما[4] لم يُجَاوزُوا الصّفُوف، وإن جاوزوا الصفوف[5] فتبطل[6]؛ لأن الانصراف لإصلاح[7] صلاته، وذلك ليس بقاطع، بدليل[8] أنه لو تحقق ما توهم[9] يَبني[10]؛ لأن الصلاة يلايمُهَا ما يُصلحُها إلا إذا خرج من المسجد أو جاوز الصفوف؛ لأن اختلاف المكانين مُبطل للصلاة، إلا عند تحقق العُذْر[11].

وكذا لو استخلف حين ظنّ أنه أحدث فسدت[12] صلاتهم وإن[13] كان في المسجد؛ لأن الاستخلاف في غير موضعه مُنَافٍ، بمنزلة الخروج من المسجد[14].

ويؤمّ المتيمم المتوضئ[15] عندهما[16]، وقال محمد –رحمة الله عليهم–[17]: لا يؤم[18]؛ لأن التيمم طهارة ناقصة ضرورية؛ ولأنه غير مطهر حقيقة، والوضوء طهارة كاملة أصلية، فمتى قدر المقتدي[19] على أداء الصلاة بطهارة كاملة أصلية لا يكون التيمم طهارة في حقه، كالصحيح إذا اقتدى[20] بصاحب العذر الدائم[21].

---

(1) بن الحسن –رحمة الله عليه–: ساقط من ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (225/1)، بدائع الصنائع للكاساني (223/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (487/1).

(3) وكذا الغزاة: غير مقروءة في ف.

(4) سواداً بنوا ما: غير مقروءة في ف.

(5) وإن جاوزوا الصفوف: ساقط من ع.

(6) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (96/2)، التبيين للزيلعي (231/1)، الفتاوى الهندية (154/1)، درر الحكام لملا خسرو (149/1).

(7) لإصلاح: غير مقروءة في ف.

(8) بدليل: ساقط من ف.

(9) توهم: ساقط من ف.

(10) بنى: في ف.

(11) تحقق العدو: في ف.

(12) فسد: في ف.

(13) وإن: غير مقروءة في ف.

(14) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (100)، البداية للمرغيناني (17/1)، الهداية للمرغيناني (60/1).

(15) المتوضئين: في ع.

(16) الأصل للشيباني (105/1)، المبسوط للسرخسي (201/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (160/1).

(17) –رحمة الله عليهم–: ساقط من ف.

(18) الأصل للشيباني (105/1)، المبسوط للسرخسي (201/1)، بدائع الصنائع للكاساني (56/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (160/1).

(19) فمتى قدر المقتدي: غير مقروءة في ف.

(20) إذا اقتدى: غير مقروءة في ف.

(21) المبسوط للسرخسي (201/1)، بدائع الصنائع للكاساني (56/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (160/1).

لهما: أن التُّراب شرع طهوراً شرعاً حال عدم الماء مطلقاً، والعدم ثابت في حق المقتدي، فكان التراب طهوراً في حقّه أيضاً، فكان طهارة الإمام كطهارة[1] المقتدي أيضاً[2].

أَمَّ المتيمّم قوماً متوضئين ومتيممين[3]، فرأى بعض من خلفه الماء فسدت صلاة الرائين خاصّة[4].

وعند زُفر[5] لا تفسد إن[6] كان[7] الرائي متوضئاً[8].

وكذلك لو كان مع المتوضئ ماءً فاقتدى بالمتيمم لم يصح[9]، خلافاً له[10].

لنا: أن في زعمهم[11] أن صلاة إمامهم **[19ف]** فاسدة؛ لأن التراب إنّما جعل طهوراً عند عدم الماء، والعدم غير ثابت في حقّهم، فلا تكون طهارة الإمام[12] طهارة في حقّهم، كما لا تكون طهارة صاحب العذر الدّائم طهارة في حق الصحيح[13].

وعلى هذا، لو اقتدى بمصلي[14] الظهر، والإمام لم يصل الفجر وهو لا يذكر، والمقتدي يعلم به لم تجز صلاته[15].

وكذا لو خفي[16] عليهم القبلة في ليلة مظلمة، فتحرّوا وصلوا جماعة[17]، وعلم المقتدي[18] مخالفة إمامه في القبلة[19].

---

(1) الإمام طهارة في حقّ: في ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (48/1)، بدائع الصنائع للكاساني (56/1).

(3) والمتيممين: في ف.

(4) المبسوط للسرخسي (218/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (154/1).

(5) وعند محمد -رحمة الله عليه-: في ع.

(6) وإن: في ع.

(7) كان: غير مقروءة في ف.

(8) المبسوط للسرخسي (218/1)، بدائع الصنائع للكاساني (56/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (154/1).

(9) المبسوط للسرخسي (218/1، 219)، المحيط البرهاني لابن مازة (155/1،154).

(10) المرجعان السابقان.

(11) في زعمهم: غير مقروءة في ف.

(12) فلا تكون طهارته: في ف.

(13) المبسوط للسرخسي (219/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (48/1)، بدائع الصنائع للكاساني (56/1).

(14) ثم صلى: في ع.

(15) المحيط البرهاني لابن مازة (154/1).

(16) لو خفيت: الصواب.

(17) وصلوا بجماعة: في ع.

(18) المقتدي: غير مقروءة في ف.

(19) المحيط البرهاني لابن مازة (155/1).

المتيمم أمَّ المتوضئين[1] فأحدث، فاستخلف متوضئاً ثم رجع، فوجد الماء تبطل صلاته دون الباقين؛ لأنه صار كواحد من القوم، وفساد صلاة المقتدي لا توجب[2] فساد صلاة غيره[3]، وإن كان[4] الخليفة متيمّماً، فرأى الماء في صلاته بطلت[5] صلاة الكل؛ لأن الخليفة صار إماماً لهم[6].

النوادر: متيمّم مرّ على الماء[7] وهو لا يعلم به، أو كان نائماً، أو كان[8] لا يستطيع النزول إليه؛ لخوف العدو[9] أو السَّبُع لا ينتقض[10] تيممه؛ لأنّه عاجز عن استعماله[11].

وروي عن أبي حنيفة –رحمةُ الله عليه–[12] في النائم[13] أنه ينتقض[14] تيممه؛ لأن الحكم لا يتعلق بحقيقة النوم[15] واليقظة؛ لأن المرء قد يكون متناوماً وهو يقظان حقيقة، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء[16].

إمام متوضئ صلى بقوم بعضهم متيمم من حدث وبعضهم متيمم من جنابة، فقال لهم[17] رجل: هذا كوز الماء[18] لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين من حدث، وصحت صلاة المتيممين من جنابة؛ لأنهم لم يجدوا ماءً قدر[19] ما يكفيهم[20].

---

(1) أمّ المتوضئ: في ف.

(2) لا يُوجب: في ع.

(3) ينظر: الأصل للشيباني (119/1).

(4) كان: غير مقروءة في ف.

(5) تفسد: في ف.

(6) ينظر: الأصل للشيباني (119/1،120).

(7) الماء: غير مقروءة في ف.

(8) كان: ساقط من ع.

(9) لخوف العدو: غير مقروءة في ف.

(10) لا ينقض: في ع.

(11) بدائع الصنائع للكاساني (57/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (165/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (38/1)، مجمع الأنهر لداماد (38/1)، الدر المختار لابن عابدين (237/1).

(12) –رحمه الله–: في ف.

(13) في النوم: في ف.

(14) ينتقض: غير مقروءة في ف.

(15) النوم: غير مقروءة في ف.

(16) المحيط البرهاني لابن مازة (165/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (43/1)، فتح القدير لابن الهمام (143/5)، العناية للبابرتي (134/1)، درر الحكام لملا خسرو (33/1).

(17) لهم: ساقط من ع.

(18) كوز ماء: في ع.

(19) ماءً قدر: ساقط من ف.

(20) المحيط البرهاني لابن مازة (156/1).

ولو كان إمامهم[1] متيمماً من حدث فسدت صلاة الكل[2].

وإن كان متيمماً من جنابة[3] فصلاتهم تامّة إلا صلاة المتيممين من حدث فاسدة[4].

وعن محمد -رحمه الله-[5] متيمم صلى بقوم متيممين فجاء رجل بكوز ماء[6]، فقال[7]: هذا لفلان من القوم فسدت صلاته خاصة، وإذا فرغوا سألوه الماء، فإن أعطاه الإمام[8] توضأ[9] واستقبلوا الصلاة معه، وإن منع القوم تمت صلاتهم **[23ع]** وعليه الاستقبال[10].

أربعة[11] رجال متيممين أمّهم[12] واحد، فجاء رجل وقال: يا فلان، خذ هذا[13] الماء وتوضأ به[14]، فظنّ كل واحد منهم[15] أنه يدعوه، فسدت صلاة الكل[16][17].

الزيادات: متيممون قال لهم رجل معه[18] ما يكفي لأحدهم[19] ليتوضأ به أيّكم شاء، انتقض تيممهم؛ لأن كل[20] واحد منهم[21] صار قادراً على استعماله، فإن له أن[22] يمدّ يده ويأخذه[23] ويتوضأ به[24].

---

(1) إمامهم: غير مقروءة في ف.

(2) المحيط البرهاني لابن مازة (156/1).

(3) جنابة: غير مقروءة في ف.

(4) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (156/1).

(5) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(6) بكوز ماء: غير مقروءة في ف.

(7) وقال: في ف.

(8) الإمام: غير مقروءة في ف.

(9) توضؤوا: في ع.

(10) الأصل للشيباني (120/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (156/1)، البحر الرائق لابن نجيم (162/1).

(11) رجل معه: في ع.

(12) أمهم: غير مقروءة في ف.

(13) هذا: ساقط من ف.

(14) به: ساقط من ف.

(15) منهم: ساقط من ف.

(16) الكل: غير مقروءة في ف.

(17) البحر الرائق لابن نجيم (162/1).

(18) رجل معهم: في ع.

(19) أحدهم في ع.

(20) لأن كل: غير مقروءة في ف.

(21) منهم: ساقط من ع.

(22) فإن لم: في ف.

(23) ويأخذه: ساقط من ع.

(24) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (180/1)، بدائع الصنائع للكاساني (57/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (155/1،156)، الفتاوى الهندية (30/1).

ولو قال: هو لكم، فقبضوه لم[1] ينتقض تيممهم؛ لأنه ملكهم جميعاً؛ لأن هبة المُشاع جائزة عندهما[2]، وعند أبي حنيفة -رحمة الله عليهم-[3] فاسدة[4]، ولكن اتّصل بها القبض، فتقيّد الملك[5]، فملك كل واحد منهم مالا يكفيه لوضوئه، فلم ينتقض تيممه، فإن أذنوا لأحدهم في استعماله، ينتقض تيمّمه؛ لأنه قدر على ما يكفيه لوضوئه[6].

([1]) فلم: في ف.

([2]) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (180/1، 181)، بدائع الصنائع للكاساني (57/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (155/1، 156)، فتح القدير لابن الهمام (135/1).

([3]) -رحمة الله عليهم-: ساقط من ف.

([4]) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (180/1، 181)، بدائع الصنائع للكاساني (57/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (155/1، 156)، فتح القدير لابن الهمام (135/1).

([5]) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (181/1، 182).

([6]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (57/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (155/1، 156).

بَــابُ الْمَسْــح عَلَى الْخُفَــيْن وَالْجَبَــائِر

المسح على الخفين مشروع في حق المقيم والمسافر جميعاً[1].

وقال مالك[2] -رحمه الله-[3]: مشروع في حق المسافر دون المقيم[4].

وقالت الشيعة[5]: غير مشروع أصلاً[6].

وروي عن أبي حنيفة أنه قال[7]: من أنكر حديث[8] المسح على الخفين يُخاف عليه الكفر؛ لأنه وردت[9] فيه من الأخبار ما يُشبه المتواتر مثل ضوء[10] النهار[11]، فإنه روى سبعون نفراً من الصحابة -رضوان الله عليهم-[12] أنّه -ﷺ-[13] مسح على خفيه[14].

---

(1) المبسوط للسرخسي(177/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(83/1)، بدائع الصنائع للكاساني (7/1)، البحر الرائق لابن نجيم (173/1).

(2) وقال مالك: غير مقروءة في ف.

(3) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(4) المدونة للإمام مالك (144/1)، الذخيرة للقرافي (321/1)، وقد كان الإمام مالك يقول بمسح المقيم، حيث قال القرافي في الذخيرة: "قال في الكتاب: يمسح المسافر والمقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم، وهذا اللفظ يقتضي أنه رجع عن الأول، وقال في المجموعة: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط، قد أقام -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في خلافتهم وذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، وإنما كانت الأحاديث بالقول، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به". وقال خليل في مختصره ص (23): "رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل".

(5) الشيعة: يقول الشهرستاني في كتابه الملل والنحل: "الشيعة هم الذين شايعوا علياً -ﷺ- على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده..." (145/1).

(6) الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين (79،78/1)، معارج الآمال لنور الدين السالمي (62/2).

(7) أبي حنيفة أنه قال: غير مقروءة في ف.

(8) حديث: ساقط من ف.

(9) روي: في ع.

(10) المتواتر مثل ضوء: غير مقروءة في ف.

(11) المبسوط للسرخسي (177/1)، بدائع الصنائع للكاساني (8،7/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (167/1)، الاختيار لابن مودود (23/1)، فتح القدير لابن الهمام (143/1).

(12) -رضوان الله عليهم-: ساقط من ف.

(13) -عليه السلام-: في ف.

(14) ذكره **ابن المنذر في الأوسط**، عن الحسن، بلفظ: "قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي -ﷺ- أنه -عليه السلام- مسح على الخفين" كتاب المسح على الخفين/ حديث رقم (457) (433/1). ونقله عن الحسن ابن حجر في فتح الباري (306/1)، والزرقاني في شرحه للموطأ/ كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين (169/1).

وروي أن قتادة[1] لما قدم[2] الكوفة دخل عليه أبو حنيفة -رحمة الله عليه-[3] وهو صبي، فقال له قتادة[4]: من أين أنت؟ قال[5]: من الكوفة، قال: أنت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعاً، فقال[6] أبو حنيفة[7]: لا، ولكني[8] أفضّل[9] الشيخين[10]، وأحب الختنين[11]، وأرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر، ولا أكفر أحداً بذنب، ولا أخرج أحداً من الإيمان إلا من الوجه الذي دخل فيه، وأرى المسح على الخفين[12]، فقال له قتادة: أصبت، فالزم ثلاث مرات[13].

---

(1) قتادة هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأعلام، من أهل البصرة، إمام أهل الهجرة في التفسير والحديث والفقه، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وخلق، وعنه أبو حنيفة وأيوب وشعبة ومسعر والأوزاعي وحماد بن سلمة وأبو عوانة وخلق، ولد سنة ستين ومات سنة سبع عشرة ومائة. ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد برقم (3139) (7/173-171)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني (131/3)، طبقات الحفاظ للسيوطي برقم (104) ص (54،55).

(2) دخل: في ع.

(3) -رحمة الله عليه-: ساقط من ف.

(4) له قتادة: غير مقروءة في ف.

(5) فقال: في ف.

(6) قال: في ف.

(7) أبو حنيفة: ساقط من ف.

(8) لكني: في ف.

(9) أفضل: غير مقروءة في ف.

(10) الشيخين: يعني أبا بكر وعمر على سائر الصحابة -رضي الله عنهم-. ينظر: العناية للبابرتي (144/1)، البحر الرائق لابن نجيم (173/1).

(11) الختنين: يعني عثمان وعليا -رضي الله عنهما-. ينظر: العناية للبابرتي (144/1)، البحر الرائق لابن نجيم (173/1).

(12) بدائع الصنائع للكاساني (7/1)، العناية للبابرتي (144/1)، لسان الحكام لابن الشِّحْنة ص(414)، البحر الرائق لابن نجيم (173/1).

(13) لم أقف عليه.

فصل يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها[1]؛ لما روي عن[2] عدة[3] من الصحابة –رضوان الله عليهم–[4] عن النبي –ﷺ– أنّه[5] قال: ﴿يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها[6]﴾[7].

وتعتبر مدّة المسح[8] من وقت الحدث بعد اللبس[9]، حتى أنّ من توضّأ بعد[10] طلوع الفجر ولبس الخف، ثم أحدث عند طلوع الشمس[11] ثم توضّأ عند الزوال ومسح على الخف، فإنه[12] يعتبر[13] من وقت طلوع الشمس، فمتى طلعت الشمس من اليوم الثاني في حق المقيم، وفي حق[14] المسافر من اليوم الرابع فقد[15] تمت المدة، فينزع خفيه ويغسل رجليه[16] ثم يبتدئ[17] المسح بعده؛ وذلك لأن[18] الخفّ جعل مانعاً من سريان الحدث إلى الرجل؛ نفياً للحرج[19][20]، ولهذا يشترط أن يكون[21] ملبوساً على

---

(1) ينظر: الأصل للشيباني(97/1)، المبسوط للسرخسي (177/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (84/1)، بدائع الصنائع للكاساني (8/1).

(2) عن: ساقط من ع.

(3) عدد: لعله الصواب.

(4) –رضوان الله عليهم–: ساقط من ف.

(5) أنه: ساقط من ف.

(6) بلياليها: في ع.

(7) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن شريح بن هانئ، بلفظ: "قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: "جعل رسول الله –ﷺ– ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم" كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين/ حديث رقم (276) (232/1)، وأخرجه **الترمذي في جامعه**، عن خزيمة بن ثابت، بلفظ: "عن النبي –ﷺ– أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: "للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم" وقال: "حديث حسن صحيح"/ أبواب الطهارة/ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم/ حديث رقم (95) (158/1).

(8) المسح: غير مقروءة في ف.

(9) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (8/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (176/1)، البناية للعيني (587/1)، البحر الرائق لابن نجيم (180/1).

(10) عند: في ف.

(11) الشمس: ساقط من ف.

(12) فإنه: ساقط من ف.

(13) فإنه باعتبار المدة: في ف.

(14) وفي حق: غير مقروءة في ف.

(15) فقد: ساقط من ف.

(16) ويغسل قدميه: في ف.

(17) ثم يعيد: في ف.

(18) بعده وذلك؛ لأن: غير مقروءة في ف.

(19) إلى الرجل؛ نفياً للحرج: غير مقروءة في ع.

(20) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (176/1).

(21) يشترط أن يكون: غير مقروءة في ع.

الطهارة[1]، وإنما يصير مانعاً من سريان[2] الحدث بعد الحدث[3] لا قبله، فلا[4] يعتبر لابساً قبله في حق حكمه[5].

ويمسح من كل حدث إلا الجنابة فلا يمسح عليها[6][7]؛ لما روي عن صفوان[8] أنه قال: (أمرنا رسول الله -ﷺ- إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم)[9]؛ ولأن[10] الجواز باعتبار الحرج، والحرج يتحقق في الأحداث باعتبار[11] تكرر[12] وقوعها وكثرة وجودها، والجنابة بخلافها[13].

مقيم سافر في[14] مدة المسح يستكمل مدة مسح السفر[15]، خلافاً للشافعي[16]؛ لأن حكم الحدث بعد السفر لم يحل بالرجل، فيستكمل امتناع حكم الحدث في هذه المدة؛ نفياً للحرج عنه[17].

---

(1) على الطهارة: غير مقروءة في ع.

(2) مانعاً من سريان: غير مقروءة في ع.

(3) الحدث: غير مقروءة في ع.

(4) ولا: في ع.

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (8/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (176/1)، البناية للعيني (587/1)، البحر الرائق لابن نجيم (180/1).

(6) عنها: في ع.

(7) ينظر: الأصل للشيباني (93/1)، المبسوط للسرخسي (179/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (175/1).

(8) صفوان هو: صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر المرادي. سكن الكوفة، وغزا مع النبي -ﷺ- اثنتي عشرة غزوة. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (1218) (724/2)، أسد الغابة لابن الأثير (2517) (28/3)، الإصابة لابن حجر (4100) (353/3).

(9) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن صفوان بن عسال، بلفظ: "قال: كان رسول الله -ﷺ- يأمرنا إذا كنا على سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح"/ أبواب الطهارة/ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم/ حديث رقم (96) (159/1)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن عاصم، بلفظ: "أنه سمع زر بن حبيش، يحدث، قال: أتيت رجلا يدعى صفوان بن عسال فقعدت على بابه فخرج، فقال: ما شأنك؟ فقلت: أطلب العلم، قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله -ﷺ- في سفر "أمرنا أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين/ حديث رقم (124) (131/1).

(10) لأن: في ع.

(11) باعتبار: ساقط من ف.

(12) يتكرر: في ف.

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (175/1).

(14) في: ساقط من ف.

(15) الأصل للشيباني (96/1)، المبسوط للسرخسي (187/1)، بدائع الصنائع للكاساني (9،8/1)، بداية المبتدي للمرغيناني (8/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (177/1).

(16) الأم للشافعي (51/1)، مختصر المزني ص (19،18)، الحاوي للماوردي (359،358/1).

(17) ينظر: المبسوط للسرخسي (188،187/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (177،176/1).

والمسافر إذا أقام يمسح[1] تمام مدّة الإقامة؛ لأن السفر قد[2] بطل فتنقضي[3] رخصته، وإن لم يبق شيئاً من مدّة الإقامة غسل رجليه[4].

فصل وشرطه أن يكون ملبوساً على طهارة[5] كاملة، سواء كملت الطهارة بعد اللبس أو قبله، حتى لو غسل رجليه ثم لبس الخف ثم أكمل الطهارة جاز المسح[6]، وكذا[7] إذا أدخلهما في الخف من غير طهارة ثم خاض الماء فأصاب الماء[8] موضع الطهارة جاز المسح[9].

وقال الشافعي: الشرط أن يلبسهما على[10] طهارة كاملة[11].

لنا: أن الشرط كمال الطهارة عند الحدث؛ لأن الخف جُعل مانعاً لحلول حكم الحدث بالرِّجل لا رافعاً؛ لأن الحدث متى حلّ بالرجل لا يرتفع بلبس الخف، فيكون محل طهور حكمه إنما هو الحدث، فيعتبر الشرط وهو الطهارة عنده[12].

ويجوز المسح على الخفين، وما كان في معناه كالخف الذي ليس[13] له ساق مثل المكعب الكبير إذا ستر الكعبين والميثم[14][15].

ولو كانت مَقْدمته مشقوقة إلا أنها مشدودة جاز المسح عليه؛ لأنها بمنزلة المخروزة[16].

---

(1) مسح: في ف.

(2) قد: ساقط من ف.

(3) فيقتضي: في ف.

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (10/1، 11)، تبيين الحقائق للزيلعي (51/1، 52).

(5) بطهارة: في ف.

(6) المبسوط للسرخسي (179/1)، بدائع الصنائع للكاساني (9/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/1)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي (32/1).

(7) فكذا: في ع.

(8) الماء: ساقط من ف.

(9) ينظر: الأصل للشيباني (96/1)، المبسوط للسرخسي (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني (12/1).

(10) يلبسهما بعد: في ف.

(11) الأم للشافعي (48/1)، مختصر المزني ص (19)، نهاية المطلب للجويني (291/1).

(12) بدائع الصنائع للكاساني (9/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/1).

(13) ليس: ساقط من ع.

(14) والميثم: ساقط من ف.

(15) المِيثَم هو: خُفٌّ مِيْثم: يثِم الحجارة أي يدفنها. شمس العلوم لنشوان الحميري (7062/11). وفي لسان العرب لابن منظور (629/12) مادة (وثم)، والقاموس المحيط للفيروزبادي ص (1165): خف مِيثَمٌ شديد الوطء وكأنه يَثِمُ الأرض أي يدقُّها. قال عنترة: خطارة غب السرى زيافة، تطس الإكام بكل خف ميثم.

(16) الاختيار لابن مودود (25/1)، فتح القدير لابن الهمام (157/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (52/1).

وإن حلّه بعد ما أحدث، وانكشف من أسفل[1] الكعب قدر ثلاثة أصابع لا يمسح عليه، ولو انكشف ما دونها يمسح عليه[2].

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والخمار والقفازين[3]؛ لأن المسح على الخف إنّما شُرع دفعاً لحرج نزع الخف، ولا حرج هنا في رفعها فلا يلتحق به، وتبقى وظيفتها الأصلية[4].

ولا يجوز على الجوربين، إلا إذا كانا مجلّدين أو منعلين عند أبي حنيفة –رحمه الله–[5][6]، وعندهما يجوز إذا كانا ثخينين غير منعلين كالجورب من الصوف[7].

وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى[8]؛ لما روى عشرة من الصحابة مثل قولهما[9]؛ ولأن الحاجة داعية إلى لُبْسِه، والمشقة لاحقة في نزعه، فيجوز المسح عليه، كما لو كان منعلاً أو مجلّداً[10].

له: أن المسح شرع تخفيفاً للمسافر؛ لاحتياجه إلى المشي، ولا يمشي عليه بدون النعل، فيلحقه الحرج في النزع، والخف من اللبد على هذا التفصيل[11][12].

---

(1) أسفل: ساقط من ع.

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (11/1)، فتح القدير لابن الهمام (150/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (49/1)، البحر الرائق لابن نجيم (184/1).

(3) المبسوط للسرخسي (182/1)، بدائع الصنائع للكاساني (5/1)، بداية المبتدئ للمرغيناني ص (8)، الاختيار لابن مودود (25/1).

(4) الهداية للمرغيناني ص (32/1)، العناية للبابرتي (157/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (28/1)، البناية للعيني (612/1).

(5) –رحمه الله–: ساقط من ع.

(6) الأصل للشيباني (91/1)، المبسوط للسرخسي (183/1،184)، النتف في الفتاوى للسغدي (19/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (86/1)، بدائع الصنائع للكاساني (10/1).

(7) المراجع السابقة.

(8) المبسوط للسرخسي (184/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (86/1)، بدائع الصنائع للكاساني (10/1)، الهداية للمرغيناني (32/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (28/1).

(9) المبسوط للسرخسي (184/1)، بدائع الصنائع للكاساني (10/1).

(10) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (10/1)، الهداية للمرغيناني (32/1)، الاختيار لابن مودود (25/1).

(11) للمسافر؛ لاحتياجه ... هذا التفصيل: ساقط من ف.

(12) بدائع الصنائع للكاساني (10/1).

ويجوز المسح[1] على الجُرْمُوقَيْن[2] فوق الخفين[3]، خلافاً للشافعي[4]، بناءً على أن عنده لو لَبَس الجرموقين[5] على الانفراد لا يجوز المسح عليهما فلا يمنع سريان الحدث إلى ما تحته، فلو جاز المسح عليهما فإنما يجوز بدلاً عن المسح على الخف، والمسح على الخف بدل عن الغسل، والبدل لا يجعل له بدل آخر[6].

وعندنا: لو لبس الجرموقين ابتداءً جاز المسح[7]؛ لأنه بمعنى الخف، فكذا إذا لبس على الخفين؛ لأنهما كخف واحد[8] ذا طاقين في تكميل المشي، فمنع سريان الحدث إلى الخفين، فلم يكن[9] المسح عليهما بدلاً عن المسح على الخفين، وكذا لو لبس الخف على الخف[10].

ولو كان الجرموقان من كرباس[11] لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون رقيقاً يصل البلل إلى ما تحته؛ لأنه مما لا يمكن قطع السفر به[12].

فإن مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين؛ لأنه استقر حكم المسح على الخفين، فلا يتحوّل إلى غيرهما[13].

---

(1) المسح: ساقط من ع.

(2) الجرموقين: الجرموق: خف صغير، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. لسان العرب لابن منظور (35/10) مادة (جرمق)، وفي الكليات لأبي البقاء ص (354): "الجرموق، بالضم: ما يلبس فوق الخف؛ لحفظه من الطين وغيره على المشهور".

(3) المبسوط للسرخسي (184/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (87،86/1)، بدائع الصنائع للكاساني (10/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (171/1)، البناية للعيني (604/1).

(4) الأم للشافعي (49/1)، المهذب للشيرازي (47/1)، البيان للنووي (161/1).

(5) الجرموق: في ف.

(6) بدائع الصنائع للكاساني (10/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (171/1)، البناية للعيني (605/1).

(7) المسح: ساقط من ف.

(8) واحد: ساقط من ع.

(9) فلم يصر: في ع.

(10) الأصل للشيباني (92/1)، المبسوط للسرخسي(184/1)، بدائع الصنائع للكاساني(11،10/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(52،51/1).

(11) الكرباس: الكِرْباس والكِرْباسة ثوب فارسية، وبيَّاعُه كَرَابِيسِيّ التهذيب الكِرْباس بكسر الكاف فارسي معرّب ينسب إليه بيَّاعه فيقال كَرابيسيّ، والكِرباسة أَخص منه، والجمع الكَرابيس، وفي حديث عمر -ﷺ- وعليه قَمِيص من كَرابيسَ هي جمع كِرْباس وهو القُطْن. لسان العرب لابن منظور (195/6) مادة (كربس).

(12) الهداية للمرغيناني (32/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (171/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (52/1)، العناية للبابرتي (156/1).

(13) المبسوط للسرخسي (185/1)، بدائع الصنائع للكاساني (11/1)، الجوهرة النيرة (28/1)، البحر الرائق لابن نجيم (190/1).

ولو لبس الجرموقين بعد انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يمسح عليهما بل ينزعهما ويمسح على خفيه؛ لأن حكم الحدث حلّ بالخف، فلو جاز المسح على الجرموقين[1] فإنّما يجوز بدلاً عن المسح على الخفين، وهذا لا يجوز؛ لأن البدل لا يُجعل له بدل[2].

وفي النوادر: ولو لبس جرموقين واسعين فوق الخفين ثم أحدث، فتوضّأ[3] وأدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين لم يجز؛ لأن الواجب عليه أن يمسح فوق الجرموقين[4].

ولو كان[5] يفضل من الجرموق[6] على الخف مقدار ثلاثة أصابع، فمسح على تلك الفضلة لم يجزه، إلا إذا أخرج رجليه إلى تلك الفضلة أجزاه، ولو أزال رجليه عن ذلك الموضع أعاد المسح[7].

ولو مسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه؛ لأنه زال الممسوح؛ لأن الجرموق زايل[8] عن الخف غير متصل به، فلا يكون المسح عليه مسحاً على الخف[9]، بخلاف ما لو مسح على خف ذي طاقين **[20ف]** ثم نزع أحد طاقيه، أو مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما، أو كان الخفّ مشعراً كالخف اليماني، فمسح على ظاهِر الشعر ثم حلق الشعر لا يمسح على ما تحته؛ لأن المسح متصل[10] بالآخر، فصارا بحكم[11] الاتصال كالشيء الواحد[12]، والمسح[13] على ظاهره يكون مسحاً لما تحته[14]، كالشعر مع بشرة الرأس[15].

---

(1) الجرموق: في ف.

(2) ينظر: البدائع للكاساني (11/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (182/1)، العناية للبابرتي (155/1،156).

(3) ثم أحدث وتوضأ: في ع.

(4) ذكر في المحيط البرهاني لابن مازة (179/1): "ذكر أبو علي الدقاق –رحمه الله– صاحب كتاب الحيض: رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين..."، وفي البحر الرائق لابن نجيم (191/1) أنه من الخلاصة.

(5) كانت: في ف.

(6) الجرموقين: في ف.

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (179/1)، البحر الرائق لابن نجيم (191/1).

(8) مُزايل: في ع.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (171/1،172)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (49/1)، وينظر: البناية للعيني (607/1)، الفتاوى الهندية (34/1).

(10) لأن الممسوح قائم متصل: في ف.

(11) فصار حكم: في ف.

(12) كشيء واحد: في ع.

(13) فالمسح: في ع.

(14) لما تحت: في ف.

(15) المحيط البرهاني لابن مازة (171/1،172)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (49/1).

وإن نزع أحدهما مسح على الخف البادي[1] والجرموق الباقي[2].

وقال زفر: لا ينتقض مسح الجرموق الباقي؛ لأن الممسوح قائم، ويمسح على الخف البادي[3]؛ لزوال الممسوح[4].

لنا: أنه لما انتقض بعض المسح انتقض كله؛ لأنه مما لا يتجزأ؛ لأن انتقاض الطهارة لا يتبعض، فصار كما إذا[5] نزع أحد الخفين ينتقض مسحه في الرجلين، فكذا هذا[6].

وفي رواية أخرى: ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين[7]، قياساً على الغسل.

وذكر في النوادر: رجل لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما، ثم دخل الماء في أحد[8] خفيه فإنه ينظر إن بلغ الماء الكعب يجب عليه غسل الرجل الأخرى؛ لأنه صار إحدى رجليه مغسولة، وإن لم يبلغ الماء الكعب[9] لا يجب عليه غسل الرجل[10] الأخرى[11].

والخرق لا يمنع إلا مقدار ثلاثة أصابع فصاعداً من أصغر أصابع الرجل[12]، وعند زفر والشافعي يمنع وإن قلّ[13].

وعند مالك وسفيان لا يمنع وإن كثر[14].

---

(1) الثاني: في ف.

(2) المبسوط للسرخسي (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني (11/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (52/1)، الدر المختار لابن عابدين (270/1).

(3) الثاني: في ف.

(4) المبسوط للسرخسي (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني (11/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (52/1).

(5) كما لو: في ع.

(6) المبسوط للسرخسي (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني (11/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (52/1)، الدر المختار لابن عابدين (270/1).

(7) المراجع السابقة.

(8) في إحدى: في ف.

(9) يجب عليه غسل... الكعب: ساقط من ف.

(10) الرجل: ساقط من ع.

(11) ذكر المحيط البرهاني لابن مازة (177/1)، البحر الرائق لابن نجيم (176/1)، درر الحكام لملا خسرو (37/1) أنه مروي عن أبي حنيفة في الفتاوى التتارخانية، وفي حيرة الفقهاء.

(12) المبسوط للسرخسي (181/1)، بدائع الصنائع للكاساني(11/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(173/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(49/1)، العناية للبابرتي (151/1)، البحر الرائق لابن نجيم (184/1).

(13) تحفة الفقهاء للسمرقندي (87/1)، بدائع الصنائع للكاساني (11/1)، البحر الرائق لابن نجيم (184/1)، الأم للشافعي (49/1)، مختصر المزني ص (9)، الحاوي للماوردي (362/1).

(14) الأوسط لابن المنذر (450،448/1)، حلية الأولياء للشاشي القفال (23/1)، بداية المجتهد لابن رشد (10/1).

لنا: أن خفاف **[24ع]** الناس لا تخلو عن قليل خرق، فلو اعتبرنا قليله مانعاً لوقعوا في الحرج وفي الكبير[1] لا، فقدرنا الكبير[2] بثلاثة أصابع من أصابع[3] الرجل أصغرها[4]، ذكر في الزيادات لأنه مما يمنع المشي فيه[5].

والخرق[6] المانع من المسح هو المنفرج[7] الذي ينكشف ما تحته، أو يكون مُنْضَمّاً، لكن ينفرج عند المشي ويُظهر القدم[8].

وإذا كان طولاً مُنْضَمّاً لا ينكشف ما تحته فلا يمنع، كذا روى المعلي عن أبي يوسف[9].

ولو كان ينكشف الظِّهَارة وفي داخله بطانة من جلد لا يمنع المسح[10].

ولا تجمع الخروق في الخفين، ويجمع في خف واحد[11]، حتى لو بلغ مجموعه قدر ثلاثة أصابع منع، بخلاف النجاسة في الخفين، وفي ثوب المصلي وسراويله، أو في بدنه وثوبه، أو تحت قدميه، أو كان الخرق في موضع العورة حيث يجمع[12].

والفرق أن الخرق غير مانع من المسح لعينه[13] بل لكونه مانعاً من تتابع المشي عليه[14] وقطع السفر به[15].

---

(1) الكثير: في ف.

(2) الكثير: في ف.

(3) من أصابع: ساقط من ع.

(4) المبسوط للسرخسي (181/1)، بدائع الصنائع للكاساني(11/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(49/1)، العناية للبابرتي (151/1)، البحر الرائق لابن نجيم (184/1).

(5) المراجع السابقة.

(6) والجرح: في ف.

(7) المانع من المسح طولاً المنفرج: في ع.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (87/1)، بدائع الصنائع للكاساني (11/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (49/1)، الفتاوى الهندية (34/1)، البناية للعيني (595/1)، البحر الرائق لابن نجيم (184/1).

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (87/1)، بدائع الصنائع للكاساني (11/1)، البناية للعيني (595/1).

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (87/1)، بدائع الصنائع للكاساني (11/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (49/1)، البناية للعيني (595/1)، البحر الرائق لابن نجيم (184/1).

(11) المبسوط للسرخسي (182/1)، الهداية للمرغيناني (31/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (49)، الجوهرة النيرة للزبيدي (27/1).

(12) الاختيار لابن مودود (24/1)، وينظر: الهداية للمرغيناني (31/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (49)، الجوهرة النيرة للزبيدي (27/1).

(13) لعينه: ساقط من ف.

(14) المشي فيه: في ف.

(15) المحيط البرهاني لابن مازة (174/1)، الاختيار لابن مودود (24/1).

والخرق[1] في خف واحد يوجب وَهْناً فيمنع من تتابع المشي فيه، وفي الخفين لا[2][3]، وأما[4] النجاسة مانعة لعينها؛ لأنها منافية للطهارة، وكذا انكشاف العورة مانع لعينه.

وقيل: لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم؛ لأنه لو كان[5] في موضع الأصابع قُدر[6] بأكثر الأصابع، ففي موضع القدم يجب أن يقدر بأكثره[7][8]، ولو كان الخرق على الخف فوق الكعبين لا يمنع وإن[9] كثر؛ لأن عدمه لا يمنع إذا كان الكعب مستوراً، ولو كان كعبه مكشوفاً مقدار ثلاثة أصابع لا يمسح، وإن كان أقل منها[10] يمسح[11].

مستحاضة توضّأت ولبست خفيها والدم سائل[12] مسحت في الوقت ولا تمسح بعد ذهابه[13]. وقال زفر: تمسح[14].

لنا: أن الوقت جعل مانعاً عن ظهور حكم الحدث، فمتى خرج الوقت زال المانع وظهر حكم الحدث السابق، فظهر أنها لبست خفيها مع الحدث، وإن لم يكن سائلاً تكمل[15] مدة المسح؛ لأن اللبس حصل على طهارة كاملة، وحاصله أنه متى انقضت طهارتها بحدث سابق على اللبس أو مقارن له لا تمسح، ومتى انتقضت بحدث متأخر عن اللبس تمسح[16].

---

(1) والخروق: في ف.

(2) وفي الخفين فلا: في ف.

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (174/1).

(4) فأما: في ع.

(5) الخرق ... لو كان: ساقط من ف.

(6) قدرنا: في ع.

(7) يقدره بأكثر: في ف.

(8) فتح القدير لابن الهمام (150/1)، الاختيار لابن مودود (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (49/1)، البناية للعيني (595/1)، البحر الرائق لابن نجيم (184/1).

(9) فإن: في ف.

(10) منه: في ف.

(11) فتح القدير لابن الهمام (150/1)، الاختيار لابن مودود (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (49/1)، البناية للعيني (595/1)، البحر الرائق لابن نجيم (184/1).

(12) ولبست خفيها مع الحدث: في ف.

(13) الأصل للشيباني (102/1،103)، المبسوط للسرخسي (36/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (179/1)، البناية للعيني (577/1).

(14) المبسوط للسرخسي (36/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (179/1)، البناية للعيني (577/1).

(15) لا تكمل: في ف.

(16) المحيط البرهاني لابن مازة (179/1)، البناية للعيني (577/1).

فصل المشروع مسح ظاهر الخف دون باطنه[1]، حتى لو مسح باطنه أو عقبه أو جوانبه لم[2] يجزه؛ لقول علي -رضي الله عنه-: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح، لكن رأيت رسول الله -ﷺ- يمسح ظاهرهما خطوطاً بالأصابع"[3].

ولا يسنّ مسح باطن الخف مع ظاهره[4]، خلافاً للشافعي -رحمه الله-[5][6]؛ لأن السنة شُرعت مكملة للفريضة[7]، والإكمال إنما يتحقق في محل الفرض لا في غيره[8].

ويمسح مرة بثلاث أصابع بكلتا يديه، يبدأ من قبل أصابع[9] رجليه، هكذا فعله رسول الله -ﷺ-[10].

ولو بدأ من قبل الساق إلى الأصابع أو على ظهر القدم عرضاً جاز[11].

---

(1) المبسوط للسرخسي (182/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (168/1)، الاختيار لابن مودود (24/1).

(2) ولم: في ف.

(3) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن علي -رضي الله عنه-، بلفظ: " قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله -ﷺ- يمسح على ظاهر خفيه)"كتاب الطهارة/ باب كيف المسح؟/ حديث رقم (162) (42/1)، وقال ابن حجر في التلخيص (160/1): "رواه أبو داود وإسناده صحيح"، وأخرجه **أحمد في مسنده**، عن علي، بلفظ: "قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت «رسول الله -ﷺ- يمسح ظاهرهما»"، وقال المحققون: "حديث صحيح بمجموع طرقه"/ حديث رقم(737) (139/2).

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (169/1)، البناية للعيني (588/1)، البحر الرائق لابن نجيم (180/1)، الدر المختار لابن عابدين (268/1)، وفي بدائع الصنائع للكاساني (12/1): "المستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة".

(5) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(6) الحاوي للماوردي (734/1)، البيان ليحيى العمراني (163/1)، المجموع للنووي (52/1)، المنهاج لابن حجر الهيتمي (35/1).

(7) للفرائض: في ع.

(8) البناية للعيني (588/1)، البحر الرائق لابن نجيم (180/1).

(9) الأصابع: في ف.

(10) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة** غير النسائي، عن المغيرة بن شعبة، أخرجه **الترمذي في جامعه**، بلفظ: "حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة: أن النبي -ﷺ- "مسح أعلى الخف وأسفله"، قال أبو عيسى: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن مبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي -ﷺ-، ولم يذكر فيه المغيرة"/ كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله/ حديث رقم (97) (162/1)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، بلفظ: "أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت النبي -ﷺ- في غزوة تبوك، مسح أعلى الخفين وأسفلهما»، قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء"/ كتاب الطهارة/ باب كيف المسح؟/ حديث رقم (165) (42/1)، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب عن المسح أعلى الخف وأسفله/ حديث رقم (550) (183/1). وقال ابن حجر في الدراية (80/1): "أخرجه ابن ماجه بإسناده ضعيف".

(11) الاختيار لابن مودود (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (49/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (27/1)، الفتاوى الهندية (33/1)، البحر الرائق لابن نجيم (183/1).

ثم مقدار المفروض منه ثلاثة أصابع اليد، نص عليه محمد -رحمه الله-[1] في صلاة الأثر[2].

وقال الكرخي: مقدر بثلاثة أصابع الرجل[3]، كما في الخرق[4]، والأول أصح[5]؛ لأن[6] التقدير بالثلاث من مقتضى استعمال[7] الآلة، وآلة المسح اليد دون الرجل[8][9].

ولو مسح بإصبع أو إصبعين لم[10] يجزه، كما في مسح الرأس[11].

ولو أصاب موضع المسح ما[12] قُدِّر بثلاثة أصابع جاز؛ لأن الشرط إصابة الماء دون النية، كما لو أصاب رجليه، وكذا لو مشى على حشيش مبتل من المطر أجزاه، وإن كان مبتلاً من الطل قيل[13]: يجزئه[14]؛ لأن الطل ماء، وقيل: لا يجزئه[15]؛ لأنه نفسُ دابةٍ في[16] البحر يجذبه الهواء فينزل إلى[17] الأرض[18].

---

(1) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(2) الأصل للشيباني (92/1)، بدائع الصنائع للكاساني (12/1)، الاختيار لابن مودود (24/1)، البحر الرائق لابن نجيم (182/1).

(3) مقدر بثلاث أصابع الرجل: ساقط من ف.

(4) بدائع الصنائع للكاساني (12/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (168/1)، الاختيار لابن مودود (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (48/1)، البناية للعيني (595/1)، البحر الرائق لابن نجيم (182/1).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (12/1)، الاختيار لابن مودود (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (48/1)، البناية للعيني (590/1)، البحر الرائق لابن نجيم (182/1).

(6) والأول أصح؛ لأن: غير مقروءة في ع.

(7) الثلاث من مقتضى استعمال: غير مقروءة في ع.

(8) اليد دون الرجل: غير مقروءة في ع.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (168/1)، الاختيار لابن مودود (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (48/1)، البناية للعيني (590/1)، البحر الرائق لابن نجيم (182/1).

(10) لم: ساقط من ع.

(11) المبسوط للسرخسي (114/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (88/1)، البدائع للكاساني (12/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (168/1).

(12) ماء: في ع.

(13) قيل: ساقط من ف.

(14) الاختيار لابن مودود (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (48/1)، البناية للعيني (590/1)، البحر الرائق لابن نجيم (182/1)، الدر المختار لابن عابدين (272/1).

(15) المراجع السابقة.

(16) في: في ع.

(17) على: في ف.

(18) الاختيار لابن مودود (24/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (48/1)، البناية للعيني (590/1)، البحر الرائق لابن نجيم (182/1)، الدر المختار لابن عابدين (272/1).

عن محمد في النوادر: مقطوعة رجله إذا بقي من ظهر القدم قَدْرَ ثلاثة أصابع، فلبس فوقه الخف أجزاه المسح، وإن بقي أقل منه لم يجز، وإن بقي مما يلي العقب قَدْر ثلاثة أصابع ولم يبق مما يلي الأصابع مقدار ذلك لم يجزه المسح؛ لأن ذلك ليس بموضع المسح[1].

فصل وإذا انقضت مدة المسح وهو طاهر لا يجب إلا غسل رجليه[2].

وقال الشافعي -رحمه الله-[3]: يعيد الوضوء[4].

وكذلك إذا[5] نزع خفيه أو[6] أحدهما غسل رجليه فقط؛ لأن الحدث السابق سرى إليهما، وقد غسل[7] عن ذلك الحدث سائر أعضائه دون قدميه فيغسلهما حتى لو خاف من نزع خفيه على[8] ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح على خفيه؛ للضرورة[9].

وقعت قدمه إلى الساق ينتقض مسحه ويغسل رجليه[10]، وعند الشافعي له أن يمسح على خفيه[11].

لنا: إنَّ الخف إنما جعل مانعاً من حلول الحدث بالرجل لما يلحقه من الحرج في نزعهما، ولا حرج في نزعهما بعد ما خرج إلى الساق، فلا يبقى الخف مانعاً فحلّ الحدث بهما فلزمه غسلهما[12]، وبنزع[13] أحدهما سرى الحدث السابق إلى إحدى رجليه، والحدث مما لا يتجزّأ فيسري[14]إليهما ضرورة[15].

---

(1) المبسوط للسرخسي (189/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (180/1)، درر الحكام لملا خسرو (37/1).

(2) المبسوط للسرخسي (185/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (176/1)، العناية للبابرتي (153/1).

(3) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(4) قال الشافعي في الجديد: يغسل قدميه، وقال في القديم: يستأنف الوضوء. ينظر: المهذب للشيرازي (48/1)، البيان ليحيى العمراني (167/1)، المجموع للنووي (523/1).

(5) إذا: ساقط من ف.

(6) أو: ساقط من ف.

(7) وغسل: في ف.

(8) على: ساقط من ف.

(9) تبيين الحقائق للزيلعي (50/1)، الفتاوى الهندية (34/1)، البحر الرائق لابن نجيم (186/1)، الدر المختار لابن عابدين (275/1).

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (178،177/1)، البناية للعيني (602/1)، درر الحكام لملا خسرو (37،34/1).

(11) المهذب للشيرازي (48/1)، نهاية المطلب للجويني (303/1)، المجموع للنووي (514/1).

(12) غسله: في ف.

(13) وينزع: في ع.

(14) ويسري: في ف.

(15) بدائع الصنائع للكاساني (12/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/1)، العناية للبابرتي (153،152/1)، حاشية الطحطاوي (129/1).

ولو نزع بعضه، روي عن أبي حنيفة -رحمه الله-[1] إن أخرج أكثر عقبه[2] إلى ساق الخف انتقض مسحه وإلا فلا؛ لأنه لا يمكن المشي معه، فلا حرج في[3] نزعه[4].

وقال أبو يوسف: إن أخرج أكثر القدم إلى الساق انتقض مسحه، وإلا فلا اعتبار للأكثر[5].

وقال محمد: إذا بقي في الخف من رجله قدر ثلاثة أصابع لم ينتقض مسحه[6]، وقيل: إن كان بحال يقدر أن يمشي لا ينتقض، وإن لم يقدر انتقض؛ لأن اللبس لأجله وقع[7].

وإذا كان خفه واسعاً فإذا رفع القدم ارتفع العقب، وإذا وضع العقب عاد إلى موضعه جاز المسح عليه ما بقي فيه مقدار ثلاثة أصابع؛ لأن بعض القدم يرتفع من عامة الخفاف حالة المشي ويمكن المشي معه، فلو اعتبرنا ارتفاع بعضه عن الخف مانعاً أدّى إلى الحرج[8].

لبس الخف على الوضوء بنبيذ التمر أو التيمم ثم وجد الماء، نزع خفيه؛ لأنه عند رؤية الماء يصير مُحْدثاً بالحدث السابق، فظهر أن لُبْس الخف حصل على[9] غير طهارة[10].

---

(1) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(2) عقبيه: في ف.

(3) فلا حرج من: في ف.

(4) الأصل للشيباني (101/1)، المبسوط للسرخسي (189/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (89/1)، بدائع الصنائع للكاساني (13/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (178/1)، الاختيار لابن مودود (25/1).

(5) الأصل للشيباني (101/1)، المبسوط للسرخسي (189/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (89/1)، بدائع الصنائع للكاساني (13/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (178/1)، الاختيار لابن مودود (25/1).

(6) المراجع السابقة.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (13/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (178/1)، تبيين الحقائق لابن نجيم (50/1).

(8) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (179/1)، فتح القدير لابن الهمام (155/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (50/1)، العناية للبابرتي (154/1)، البحر الرائق لابن نجيم (187/1).

(9) حصل عن: في ف.

(10) المبسوط للسرخسي (189/1،190).

مسائل المسح[1] على الجبائر

المسح على الجبيرة والخرقة المربوطة على القَرْحة جائز إذا خاف زيادة العلة أو الضرر؛ لما روي أن النبي -ﷺ-[2] أمر عليّاً -رضي الله عنه-[3] لمّا انكسر زنَده[4] -يوم أُحد- بالمسح عليه[5].

وإن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح أو افتصد فتجاوز الرباط موضع الجراحة[6] يُنظر إن كان حَلُّ الخرقة وغَسْل ما تحتها يضرّ بالجراحة يجوز المسح على الكل تبعاً لموضع الجرح[7]؛ لأنه لا يمكنه ربط موضع الجراحة فحسب، وإن كان الحل والمسح لا يضرّ بالجرح لا يجزيه المسح على الخرقة، بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة[8].

وإن كان يضره[9] المسح ولا يضره الحل فإنه يمسح على الخرقة التي على رأس الجراحة، ويغسل حواليها[10] وما تحت الخرقة الزائدة[11]، هكذا فسّره الحسن بن زياد[12]؛ لأن جواز المسح لأجل الضرورة فيقدّر[13] بقدر الضرورة[14].

---

(1) الخف: في ف.

(2) عن النبي -عليه السلام-: في ع.

(3) -كرم الله وجهه-: في ف.

(4) الزند: الزندان عظما الساعد، وقوله: كسرت إحدى زندي علي -رضي الله عنه- يوم خيبر، الصواب كسر أحد؛ لأنه مذكر. المغرب للمطرزي ص (369).

(5) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن علي بن أبي طالب، بلفظ: "عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي -ﷺ- "فأمرني أن أمسح على الجبائر"، وعلق عليه فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد في إسناده عمرو بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث. وقال الحاكم يروى عن زيد بن على الموضوعات"/ كتاب الطهارة/ باب المسح على الجبائر/ حديث رقم (657) (215/1)، وأخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن علي/ كتاب الطهارة/ باب المسح على العصائب والجروح/ حديث رقم (623) (161/1)، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن علي بن أبي طالب، وقال المحققون: "عمرو بن خالد الوسطي متروك"/ كتاب الحيض/ باب جواز المسح على الجبائر/ حديث رقم (878) (422/1).

(6) الجراح: في ف.

(7) الجرح: في ف.

(8) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (53/1)، البناية للعيني (613/1)، الفتاوى الهندية (35)، البحر الرائق لابن نجيم (197/1).

(9) يضر: في ف.

(10) ويغسل ما حواليها: في ع.

(11) الزائد: في ف.

(12) تحفة الفقهاء للسمرقندي (90/1)، بدائع الصنائع للكاساني (13/1)، الاختيار لابن مودود (26/1).

(13) فيتقدر: في ع.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (13/1).

ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز، وإن[1] لم يضره لم يجز تركه، ولا تجوز الصلاة بدونه عند أبي يوسف ومحمد[2]، ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة[3]، وقيل: عنده يجوز تركه[4]، والصحيح أن عنده المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه؛ لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به[5]، وحديث علي -رضي الله عنه-[6] من أخبار الآحاد، فأوجب العمل به دون العلم، فحَكمنا بوجوب المسح عملاً به، ولم نحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح؛ لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا[7] الدليل لا يوجبه[8].

ولو مسح على بعض الجبيرة، ذكر الحسن إنْ مسح على[9] الأكثر أجزاه وإلا فلا[10]؛ لأنه أقيم الأكثر مقام الكل دفعاً للحرج[11].

ولو كانت على جانب[12] من رأس جراحة يلزمه أن يمسح على بقيته؛ لأن كل الرأس محل المسح[13].

ولو انكسر ظفره فجعل عليه الدواء أو العلك ويضره نزعه عنه جاز المسح عليه، ولو كان المسح على العلك يضرّه ذكر الكرخي -رحمه الله-[14] أنه يجزيه ترك المسح عليه[15]، كما لو ترك[16] المسح على الخرقة والمسح[17] **[21ف]** يضره، وقيل: بأنه لا يجزيه تركه[18]؛ لأن المسح عليه لا يضره عادة؛ لأن العلك

---

(1) فإن: في ف.

(2) الأصل للشيباني (55/1)، المبسوط للسرخسي (132/1)، بدائع الصنائع للكاساني(14،13/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(183/1).

(3) الأصل للشيباني (55/1)، المبسوط للسرخسي (132/1)، البناية للعيني (613/1)، البحر الرائق لابن نجيم (194/1).

(4) المبسوط للسرخسي (132/1)، بدائع الصنائع للكاساني(14،13/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(183/1).

(5) به: ساقط من ع.

(6) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(7) وهو: في ف.

(8) المبسوط للسرخسي (132/1)، بدائع الصنائع للكاساني(14،13/1)، فتح القدير لابن الهمام (159،158/1).

(9) على: ساقط من ع.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (91/1)، بدائع الصنائع للكاساني (14/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (53/1)، العناية للبابرتي (158/1)، البناية للعيني (616/1).

(11) بدائع الصنائع للكاساني (14/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (53/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (22/1)، البناية للعيني (616/1).

(12) على الجبيرة: في ف.

(13) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (13/1).

(14) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(15) البناية للعيني (613/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (50/1).

(16) ترك: ساقط من ف.

(17) والمسح: ساقط من ف.

(18) البناية للعيني (613/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (50/1).

مما لا ينشف البلة إلى نفسها، فلا يخلص شيء من الماء إلى الجراحة، فأمّا الخرقة مما ينشف الماء، فيخلص الماء[1] إلى الجراحة فيضره المسح[2].

مسح على الجبيرة فسقطت عنه في الصلاة، إن كان عن بُرء يستقبل الصلاة؛ لأنه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع، فصار كأنه شرع من[3] غير غسل ذلك العضو، ولا يجب عليه إعادة ما صلّى[4]، خلافاً للشافعي[5]؛ لأنه[6] -ﷺ- أمر عليّاً -كرم الله وجهه-[7] بالمسح على الجبيرة وبالصلاة، ولم يأمره بإعادة ما صلى مع الحاجة إلى البيان وإن لم تكن عن برء، ويمضي عليها[8].

وأما خارج الصلاة إن سقطت عن برء يغسل[9] موضع الجبائر لا غير إن لم يحدث بعد المسح، **[25ع]** وإن سقطت من غير برء أعادها[10] أو أبدلها بأخرى، ولا يعيد المسح لبقاء العذر[11].

ولو مسح على الجبيرة ثم لبس خفيه ثم برء تنتقض مُدّته؛ لأنه لزمه غسل ما برَأ بحدث[12] سابق على اللبس، فصار كأنه لبس الخف على طهارة ناقصة، وإن لبس الخف ثم مسح على الجبيرة ثم برأ تكمل مدّته؛ لأنه[13] لزمه غسل ما برأ بحدث متأخر عن اللُّبْس[14].

---

(1) الماء: ساقط من ع.

(2) مجمع الأنهر لداماد أفندي (50/1).

(3) شرع في: في ف.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (132/1)، بدائع الصنائع للكاساني (14/1)، الهداية للمرغيناني (32/1)، العناية للبابرتي (159/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (29/1).

(5) المجموع للنووي (332/2)، البيان ليحيى العمراني (333/1)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (83/1)، نهاية المحتاج للرملي (288/1).

(6) لأنه النبي: في ف.

(7) -كرم الله وجهه-: ساقط من ع.

(8) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن علي بن أبي طالب، بلفظ: "عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي -ﷺ- "فأمرني أن أمسح على الجبائر"، وعلق عليه فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد في إسناده عمرو بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث. وقال الحاكم يروى عن زيد بن على الموضوعات"/كتاب الطهارة/ باب المسح على الجبائر/ حديث رقم (657) (215/1)، وأخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن علي/كتاب الطهارة/ باب المسح على العصائب والجروح/ حديث رقم (623) (161/1)، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن علي بن أبي طالب، وقال المحققون: "عمرو بن خالد الوسطي متروك"/كتاب الحيض/ باب جواز المسح على الجبائر/ حديث رقم (878) (422/1).

(9) برء ويغسل: في ع.

(10) برء وأعادها: في ع.

(11) تحفة الفقهاء للسمرقندي (91/1)، بدائع الصنائع للكاساني (14/1)، البحر الرائق لابن نجيم (198/1).

(12) برء الحدث: في ف.

(13) لأنه: ساقط من ف.

(14) البحر الرائق لابن نجيم (179/1).

وإن لم يُحْدِث حتى برأ فغسل موضعه ثم أحدث فله أن يمسح على خفيه؛ لأنه[1] لمّا غسل ذلك الموضع قد[2] كملت الطهارة، فيكون الحدث طارئاً على طهارة كاملة، وإن أحدث قبل أن يغسل موضع الجراحة بعد البرء لا يمسح[3] بل ينزع الخف؛ لأن الحدث طرأ على طهارة ناقصة[4].

الزيادات: الأصل أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها مادامت العلّة باقية، والمسح على الخفين ليس كالغسل لما تحتها، حتى يجوز المسح على الجبائر سواءً شدّها وهو طاهر أو محدث[5][6].

ولا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على الطهارة[7].

والمسح على الجبائر غير مؤقت بالمدة، والمسح على الخفين مؤقت بالمدة المعلومة[8].

ولو سقطت الجبائر عن غير برء ثم أعادها لا[9] يلزمه إعادة المسح، ولو نزع الخفين أو سقط بعد المسح يلزمه غسل الرجلين[10]، فعرفنا بتفرقة هذه الأحكام بينهما؛ أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها، والمسح على الخفين لا[11].

ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح في الرجلين[12]؛ لأن فرض الطهارة فيهما[13] ثبت بخطاب واحد، فلا يجوز أن يكون في أحدهما مسحاً وفي الأخرى غسلاً[14].

---

(1) لا لما: في ف.

(2) قد: ساقط من ع.

(3) ولا يسمح: في ف.

(4) البحر الرائق لابن نجيم (179/1).

(5) ومحدث: في ف.

(6) شرح الزيادات للقاضي خان (155/1)، بدائع الصنائع للكاساني (10/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (52/1)، البناية للعيني (617/1).

(7) ينظر: بداية المبتدئ للمرغيناني ص (7)، الاختيار لابن مودود (23/1)، العناية للبابرتي (146/1)، البناية للعيني (578/1).

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (92/1)، بدائع الصنائع للكاساني (14/1)، وينظر: البناية للعيني (617،616/1).

(9) لم يلزمه: في ع.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (92/1)، بدائع الصنائع للكاساني (15/1)، البناية للعيني (617/1).

(11) البناية للعيني (617/1).

(12) ينظر: الهداية للمرغيناني (31/1)، العناية للبابرتي (152/1)، البناية للعيني (600/1).

(13) فيما: في ف.

(14) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (153/1) حيث قال: "إن الجمع بين الغسل والمسح على الخف لا يجوز؛ لأن المسح بدل الغسل، والجمع بين البدل والمبدل محال". وقال البابرتي في العناية موضحاً لهذه المسألة (151/1): "وأجيب بأنهما صارتا كعضو واحد في حق حكم شرعي، والخرق أمر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع المسافة، ولهذا لو مد الماء من الأصابع إلى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال؛ لأنه عضو واحد، ولو مد الماء من إحدى الرجلين إلى الأخرى لم يجز. والحاصل أن للرجلين شبها بعضو واحد من حيث دخولهما تحت خطاب واحد، وبعضوين من حيث قطع المسافة فعملنا بالشبهين، وقلنا بعدم الجمع نظرا إلى الشبه الثاني، وبعدم غسل ما فيه الخرق دون الآخر نظرا إلى الشبه الأول لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح فيما هو كعضو واحد".

رجل توضّأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث، جاز أن يتوضّأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي؛ لأنه إن كان طهوراً فقد حصل اللبس على طهارة كاملة فجاز المسح، وإن لم يكن طهوراً فالطهارة تحصل بالتيمم، والرجْل لا حَظَّ لها من التيمم[1].

بإحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة، فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الأخرى ثم لبس الخف في الصحيحة، لا يجوز المسح على الخف؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، فلو جوزنا المسح على الخف صار جامعاً بين الغسل والمسح، وهذا لا يجوز، وإن[2] كان المسح على الجبيرة يضرّه فمسح على الخف جاز؛ لأن فرض الطهارة في الرِّجْل المجروح ساقط أصلاً، فيصير بمنزلة من ليس له إلا رجل واحدة[3].

ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين؛ لأنَّ مَسْحَ الجبيرة كغسل الرجل، فصار كأنه غسل الرجلين[4].

ومن قطعت إحدى رجليه فغسلهما ولبس خفيه ثم أحدث، فإن بقي من ظهر رجله المقطوعة قدر ثلاثة أصابع يمسح عليهما، وإن بقي أقل من ذلك لا يمسح[5]؛ لأن موضع المسح ظهر القدم ولم يبق من موضع المسح في إحداهما قدر ما يتأدّى به فرض المسح، فوجب عليه غسل هذه[6] الرجل، ومتى وجب عليه غسل إحداهما وجب عليه غسل الأخرى؛ لاستحالة[7] الجمع بين المسح والغسل، بخلاف ما إذا لبس خفيه[8] فظهر تحت إحداهما أسفل من[9] الكعب أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليهما؛ لأن ما ظهر لا يجب غسله؛ لأن ما انكشف ساقط الاعتبار شرعا[10].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (10/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (175/1)، الفتاوى الهندية (33/1).

(2) ولو: في ف.

(3) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (181/1).

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (180/1،181)، فتح القدير لابن الهمام (149/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (182/1).

(6) هذا: في ف.

(7) لا استحال: في ف.

(8) خفه: في ع.

(9) من: ساقط من ف.

(10) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (180/1،181).

وكذا إذا قطعت إحداهما من المفصل لم يمسح عليهما[1]، خلافا لزفر[2]؛ لأن الكعبين يغسلان عندنا[3]، فوجب عليه غسل موضع القطع من المقطوعة؛ لأنه من الكعب، فوجب غسل الأخرى إلا أن يكون القطع فوق الكعب، فحينئذ[4] يمسح على الصحيحة؛ لأنه سقط عنه[5] غسل المقطوعة[6]، فلا يؤدي إلى الجمع بين الغسل والمسح[7]. والله أعلم[8].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (1/180،181).

([2]) المرجع السابق.

([3]) المرجع السابق.

([4]) حينئذ: في ع.

([5]) عنه: ساقط من ف.

([6]) المقطوع: في ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (1/181).

([8]) والله أعلم: ساقط من ع.

كِتَـــــــابُ الصَّـــــــلَاة

نحتاج[1] لمعرفة الصلاة إلى معرفة سبب وجوبها، وتفسيرها لغةً وشريعةً، وأركانها، وشروطها، وواجباتها، وسننها، وآدابها، وحكمها شريعةً.

أما سبب وجوبها فهو تَتَابُع وتَرَادُف نِعَم الله -تعالى- على عباده من صحة البدن، وسلامة الجوارح، ونحو ذلك[2]، في كل وقت من هذه الأوقات الخمسة.

سبب وجوب الصلاة فيه شكراً لما أنعم الله -تعالى-[3] عليهم، والوقت ظرف لِلنِّعَم فيكون[4] شرط الوجوب وظرف الأداء فيُضاف الوجوب إليه مجازاً.

وأمّا تفسيرها لغةً فهي: عبارة عن الدعاء والثناء[5][6]، قال الله -سبحانه[7] وتعالى[8]- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ [9] ﴾[10] أي يثنون عليه[11].

وفي الشريعة: اسم لهذه الأفعال[12] المعلومة[13] المعهودة[14].

---

(1) يحتاج: في ف.

(2) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (92/4).

(3) -تعالى-: ساقط من ع.

(4) ويكون: في ف.

(5) -تعالى-: في ف.

(6) إكمال الإعلام لابن مالك (368/2)، الكليات لأبي البقاء (554/1).

(7) -سبحانه-: ساقط من ف.

(8) -تعالى-: ساقط من ع.

(9) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾: ساقط من ع.

(10) سورة الأحزاب: جزء من الآية (56).

(11) ذُكر في كتب التفسير عدّة أقوال، منها: **الجصاص في أحكام القرآن**: "إن الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء" (472/3)، وفي **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**: "الصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره" (232/14)، **وقال ابن كثير في تفسيره**: "قال البخاري: قال أبو العالية: صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وقال ابن عباس: يصلون يبركون، هكذا علقه البخاري عنهما، وقد رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية كذلك، وروي مثله عن الربيع أيضا، وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كما قاله سواء، رواهما ابن أبي حاتم. وقال أبو عيسى الترمذي: وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم، قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار" (404/6)، وفي **تفسير آيات الأحكام للسايس**: "الصلاة من الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، هو مروي عن البخاري عن الربيع بن أنس، ثم تعظيم الله له في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء العمل بشريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وإجزال الأجر والثواب له، وإعطائه المقام المحمود. وهل من الملائكة الدعاء له. وقيل: هي من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء". ص(663).

(12) الخصال: في ف.

(13) المعلومة: ساقط من ف.

(14) ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص(67).

وأما شروطها فستَّة، وهي: الطهارة بأنواعها لما ذكرنا، وسَتْر العورة؛ لقوله -تعالى-: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1] أي عند كل[2] صلاة، والمراد بالزينة: أخذ الستر[3]، واستقبال القبلة؛ لقوله -تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[4]، والوقت؛ لقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[5] أي صارت فرضاً مُوَقتاً، والنيَّة؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[6]، والإخلاص إنّما يتحقق بالنيَّة[7].

والتكبيرة[8] الأولى شرط[9]، وعند الشافعي ركن[10]، حتى يجوز بنا[11] النفل على تحريمة[12] الفرض عندنا[13]، وعنده لا يجوز[14].

---

(1) سورة الأعراف: جزء من الآية (31).

(2) عند كل: ساقط من ف.

(3) اختلف في تفسيرها، ففي **أحكام القرآن للجصاص**: قال أبو بكر: "هذه الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة" (41/3). **وقال ابن كثير في تفسيره**: "قال العوفي: عن ابن عباس في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية، قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة. والزينة اللباس وهو ما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد، وهكذا قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك ومالك، عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في تفسيرها أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عراة، وقد روى الحافظ ابن مردويه من حديث سعيد بن بشير والأوزاعي، عن قتادة، عن أنس مرفوعا، أنها نزلت في الصلاة في النعال، ولكن في صحته نظر، والله أعلم، ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة والسواك لأنه من تمام ذلك" (365/3).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (144).

(5) سورة النساء: جزء من الآية (103).

(6) سورة البينة: جزء من الآية (5).

(7) ينظر: تحفة الملوك للرازي ص (53)، الفتاوى الهندية (58/1).

(8) والتكبير: في ف.

(9) المبسوط للسرخسي (18/1)، بدائع الصنائع للكاساني (114/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (291/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (103/1)، الهداية للمرغيناني (48/1)، العناية للبابرتي (279/1)، البناية للعيني (164/2).

(10) الحاوي للماوردي (225/2)، حاشيتا قليوبي وعميرة (292/1)، كفاية الأخيار لتقي الحصني ص(103).

(11) أيضاً: في ف.

(12) تحريم: في ف.

(13) بدائع الصنائع للكاساني (114/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (292،291/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (103/1)، الهداية للمرغيناني (48/1)، العناية للبابرتي (279/1)، البناية للعيني (164/2).

(14) الأم للشافعي (122/1)، البيان ليحيى العمراني (171/2)، كفاية الأخيار لتقي الحصني ص(104).

لنا: -قوله تعالى-: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ ﴾[1]، نزلت الآية في تكبيرة الافتتاح بالله -تعالى[2][3]، أعقب الصلاة ذكر اسم الله -تعالى-؛ لأن حرف الفاء للتعقيب[4]، والتعقيب إنَّما يتحقق بين الشيئين، فتكون[5] الصلاة غير الذكر، ولو كان الذكر ركناً من الصلاة لا يستقيم تعقيب الصلاة عليه[6].

وأما أركانها، فستّة: القيام؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ ﴾[7]، والقراءة؛ لقوله -تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[8]، والركوع والسجود؛ لقوله -تعالى-: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[9]، والانتقال[10] من ركن إلى ركن؛ لأنه وسيلة إلى أداء الفروض[11] فيكون فرضاً، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد[12]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[13] للأعرابي:﴿إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت[14] قدر التشهد، فقد[15] تمّت صلاتك﴾[16]، علق التمام بالقعدة، إلا أن الانتقال والقعدة ليسا

---

(1) سورة الأعلى: الآية (15).

(2) بالله -تعالى-: ساقط من ع.

(3) قال أبو بكر الجصاص في كتابه **أحكام القرآن**: "ويستدل بقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار؛ لأنه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به؛ إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على أن المراد افتتاح الصلاة" (636/3)، وقال الزمخشري في **تفسيره الكشاف**: "وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح، وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة لأن الصلاة معطوفة عليها، وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه -عز وجل-" (740/4).

(4) الجنى الداني لابن أم قاسم المرادي ص (36).

(5) فبكون: في ف.

(6) المبسوط للسرخسي (18/1)، بدائع الصنائع للكاساني (114/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (292/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (103/1)، البحر الرائق لابن نجيم (307/1).

(7) سورة البقرة: جزء من الآية (238).

(8) سورة المزمل: جزء من الآية (20).

(9) سورة الحج: جزء من الآية (77).

(10) وانتقال ركن: في ف.

(11) الفرض: في ع.

(12) النتف في الفتاوى للسغدي (47/1)، بدائع الصنائع للكاساني (105/1)، تحفة الملوك للرازي ص (53).

(13) -عليه السلام-: في ع.

(14) وقعت: في ف.

(15) وقد: في ف.

(16) أخرجه **أبو داوود في سننه**، في حديث مطول عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- دخل المسجد، فدخل رجل،... ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"، قال القعنبي: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئا، فإنما انتقصته من صلاتك" كتاب الصلاة/ باب صلاة من يقيم صلبه في الركوع والسجود/ حديث رقم (856) (226/1)، أخرجه **الترمذي في جامعه** عن أبي رفاعة بن رافع، وقال الترمذي: حديث حسن/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في وصف الصلاة/ حديث رقم (302) (100/2)، أخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي هريرة/ كتاب الصلاة/ باب الإقامة لمن يصلي وحده/ حديث رقم (1643) (247/2).

بركن أصلي؛ لأن الانتقال مشروع[1] لغيره، وهو أداء ركن آخر لا لعينه، وكذا القعدة مشروعة للتحلل والختم[2] لا لعينها[3].

وأمَّا واجبات الصلاة، فثمانية: قراءة الفاتحة والسورة في الأولتين، فأصل القراءة فرض، وتعيينها وهو الفاتحة مع السورة واجب[4]، والجهر بالقراءة فيما يُجْهر والمخافتة فيما يُخافت، وتعديل الأركان عند بعضهم على قول أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه-[5][6]، ومراعاة الترتيب فيما شُرع مكرّراً من الأركان كالسجدة والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في القعدتين، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين[7].

وأما سننها وآدابها، نذكرها في مواضعها.

وأما حكمها: فسقوط الواجب عن ذمَّته بالأداء في الدنيا، ونيل الثواب والفوز في الآخرة[8].

---

(1) مشروعة: في ف.

(2) وللحتم: في ع.

(3) لا بعينها: في ف.

(4) البحر الرائق لابن نجيم (210/1).

(5) -رضي الله تعالى عنه-: ساقط من ع.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (96/1)، بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (338/1)، حاشية ابن عابدين (465/1).

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (96/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (106،105/1)، ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (132/1-130)، البحر الرائق لابن نجيم (210/1).

(8) العناية للبابرتي (217/1)، البناية للعيني (5/2)، البحر الرائق لابن نجيم (256/1).

بَـــابُ مَوَاقِيـــتُ الصَّـــلَاة

وقت الفجر من حين يطلع الفجر الصادق وهو البياض[1] المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس[2][3]؛ لقوله -عليه الصلاة[4] والسلام-: ﴿إن للصلاة[5] أولا وآخراً، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس﴾[6].

والفجر فجران، فجر كاذب وهو أن يرتفع البياض طولًا كذنب السِّرْحَان[7]، ثم ينكتم فيعقبه[8] الظلام، وفجر صادق وهو البياض المنتشر في الأفق، فبطلوع الكاذب لا يخرج وقت العشاء ولا يحرم السحور، وبطلوع الصادق يدخل وقت الفجر ويحرم السحور[9]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-:[10] ﴿الفجر فجران، فجر مستطيل[11] يحل به الطعام، وتحرم فيه الصلاة، وفجر مستطير[12] -أي منتشر- يحرم به الطعام، وتحل فيه الصلاة﴾[13].

---

(1) البياض: ساقط من ع.

(2) طلوع الفجر: في ع.

(3) الأصل للشيباني (144/1)، المبسوط للسرخسي (258/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (99/1)، بدائع الصنائع للكاساني (122/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (273/1).

(4) الصلاة: ساقط من ع.

(5) إن للصلاة: ساقط من ف.

(6) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إن للصلاة أولا وآخراً، ... وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس" ... قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ..."كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة عن النبي -ﷺ-/ حديث رقم (151) (283/1)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي هريرة، وقال المحققون: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين"/ حديث رقم (7172) (94/12)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي هريرة/كتاب الصلاة/ باب آخر وقت العشاء .../ حديث رقم (1832) (375/1).

(7) كذنب السرطان: في ف. والسِّرْحَانُ بالكسر: الذئب والأسد، والجمع سَرَاحِينُ، والأنثى سِرْحانة، ويقال للفجر الكاذب: سِرْحَانٌ على التشبيه. المغرب للمطرزي ص (223)، مختار الصحاح للرازي ص(145) مادة (سرح)، المصباح المنير للفيومي (273/1) مادة (سرح).

(8) صعقته: في ف.

(9) الأصل للشيباني (144/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (99/1)، بدائع الصنائع للكاساني (122/1)، الاختيار لأبي الفضل (38/1).

(10) -عليه السلام-: في ع.

(11) فجر مستطيل: أي يظهر طولا في السّماء، ثمّ يعقبه ظلام أي يخلفه، ويأتي بعده من حدّ دخل، ويسمّى ذنب السّرحان أي الذّئب. طلبة الطلبة للنسفي ص (19) مادة (ط و ل).

(12) وفجر مستطير: أي منتشر في الأفق، من قوله تعالى: {كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً} (الانسان: 7)، وهو الّذي ينتشر بمنة ويسرة عرضا. طلبة الطلبة للنسفي ص (19) مادة (ط ي ر).

(13) أخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن ابن عباس، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: "الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفا والله أعلم، وله شاهد بلفظ مفسر، وإسناده صحيح"، وتعليق الذهبي: "على شرطهما"/كتاب =الصلاة/ باب في مواقيت الصلاة/ حديث رقم (687) (304/1)، أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن ابن عباس/كتاب الصلاة/ باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه/ حديث رقم (356) (184/1).

وأول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فَيْء الزوال خرج وقت الظهر[1] عند أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[2][3]، وعندهم[4] إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فَيْء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر[5]، وهي[6] رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى[7][8].

وروى أسد بن عمرو[9] عنه إذا صار الظل قامة خرج وقت الظهر، وإذا صار قامتين دخل وقت العصر[10]، فعلى هذه الرواية يكون **[22ف]** بينهما وقت مهمل، والصحيح قول أبي حنيفة **[26ع]** -رحمه الله[11]؛ لما روي: ﴿أن جبريل -عليه السلام- صلَّى برسول[12] الله -صلى الله تعالى[13] عليه وسلم- الظهر في

---

(1) خرج وقت الظهر: ساقط من ع.

(2) -رحمه الله تعالى-: في ف.

(3) الأصل للشيباني (144/1)، المبسوط للسرخسي (261/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (100/1)، بدائع الصنائع للكاساني (122/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (273/1).

(4) عندهما: في ف. ويقصد بهم: "أبو يوسف ومحمد، والحسن وزفر والشافعي"، كما في: تحفة الفقهاء للسمرقندي (100/1)، بدائع الصنائع للكاساني (122/1)، التبيين للزيلعي (79/1)، الأم للشافعي (90/1)، الحاوي للماوردي (14/2).

(5) الأصل للشيباني (144/1)، المبسوط للسرخسي (261/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (100/1)، بدائع الصنائع للكاساني (122/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (273/1).

(6) وهو: في ف.

(7) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) الأصل للشيباني (144/1)، المبسوط للسرخسي (261/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (100/1)، بدائع الصنائع للكاساني (122/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (273/1).

(9) أسد بن عمرو هو: أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو أبو المنذر، القشيري البجلي الكوفي، صاحب الإمام أبو حنيفة، وأحد الأعلام سمع أبا حنيفة وتفقه عليه وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو أول من كَتب كُتب أبي حنيفة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، وولي القضاء بواسط فيما ذكر الخطيب، وولي قضاء بغداد بعد أبي يوسف للرشيد، وحج معه معادلا له، قال الهيثم بن عدي: مات أسد بن عمرو سنة ثمان وثمانين ومائة، وقال محمد بن سعد: سنة تسعين ومائة. ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي/ رقم (308) (140/1،141)، أخبار أبي حنيفة للصيمري (155/1).

(10) الأصل للشيباني (144/1)، المبسوط للسرخسي (261/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (273/1،274).

(11) تحفة الفقهاء للسمرقندي (100/1)، بدائع الصنائع للكاساني (122/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (273/1)، فتح القدير لابن الهمام (220/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (79/1).

(12) رسول: في ف.

(13) تعالى: ساقط من ع.

اليوم الأول[1] حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به العصر[2] في[3] اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه﴾[4]، فصار آخرهما[5] ناسخاً لأولهما.

ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة قبل الزوال، فمادام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس بَعْدُ، وإن استوى الظل فهذا وقت قيام الظهيرة[6]، وإذا[7] أخذ الظل في الزيادة والشمس[8] قد زالت فخُط على رأس موضع الزيادة خطّاً، فيكون من رأس الخطّ إلى العود في[9] الزوال، فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا[10] من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر[11]، والخلاف في آخر وقت[12] الظهر[13] خلاف في أول وقت العصر.

([1]) في اليوم الأول الظهر: في ف.

([2]) العصر: ساقط من ف.

([3]) من: في ف.

([4]) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن ابن عباس، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- قال: "أَمَّني جبريل -عليه السلام- عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلي العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلي الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصل المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلي المغرب لوقته الأول، ثم صلي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلي الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما هذين الوقتين"، وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن" كتاب الصلاة/ باب مواقيت الصلاة عن النبي -ﷺ-/ حديث رقم (149) (278/1)، أخرجه **أبو داوود في سننه**، عن ابن عباس/ كتاب الصلاة/ باب في المواقيت/ حديث رقم (393) (107/1)، أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: "أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة بعد ما أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك "، وقال الأعظمي: إسناده حسن/ كتاب الصلاة/ باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد -ﷺ- كانت خمس صلوات،.../ حديث رقم (325) (306/1).

([5]) أحدهما: في ف.

([6]) الظهر: في ف.

([7]) وأداء: في ف.

([8]) فالشمس: في ع.

([9]) وفي: في ف.

([10]) لا: ساقط من ف.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (122/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (80/1)، العناية للبابرتي (219/1).

([12]) الوقت: في ف.

([13]) والظهر: في ف.

وآخر وقت العصر حتى[1] تغرب الشمس[2]؛ لقوله -عليه الصلاة[3] والسلام-: ﴿من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها﴾[4].

ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق وهو البياض عند أبي حنيفة[5]، وعندهم الحمرة[6]، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة -رحمه الله-[7][8].

لهم: قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[9]: ﴿الشفق الحمرة﴾[10].

([1]) حين: في ع.

([2]) رسول: في ف.

([3]) الصلاة: ساقط من ع.

([4]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر"كتاب الصلاة/ باب من أدرك من الفجر ركعة/ حديث رقم (579) (120/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة/ حديث رقم (608) (424/1).

([5]) المبسوط للسرخسي(264/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (102/1)، بدائع الصنائع للكاساني(124/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(274/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (80/1).

([6]) وعندهم: يقصد بهم: "أبو يوسف ومحمد والشافعي"،كما في: المبسوط للسرخسي(264/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (102/1)، بدائع الصنائع للكاساني(124/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(274/1)، الحاوي للماوردي (23/2)، المجموع للنووي (43/3،44).

([7]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([8]) المبسوط للسرخسي(264/1)، بدائع الصنائع للكاساني(124/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(274/1)، الاختيار لابن مودود (39/1).

([9]) -عليه السلام-: في ع.

([10]) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن ابن عمر، بلفظ: "قال: الشفق الحمرة، فإذا غابت الشفق وجبت الصلاة"كتاب الصلاة/ باب في صفة المغرب والصبح/ حديث رقم (1056) (506/1)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن ابن عمر/كتاب الصلاة/ باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الحمرة/ حديث رقم (1816) (373/1).

له: ما روي عن أنس أنه قال للنبي -ﷺ-[1] متى أصلي العشاء؟ فقال: ﴿حين يسود الأفق﴾[2]؛ ولأن[3] الشفق اسم يتناول الحمرة والبياض جميعاً[4].

قال الخليل بن أحمد[5]: "الشفق هو الحمرة"[6].

وقال الفَرّاء[7]: "هو البياض"[8].

فمتى وقع الاشتراك بينهما حملت الشفق على البياض جميعاً[9] احتياطاً[10].

---

(1) -عليه السلام-: في ع.

(2) أخرجه **أبو داوود في سننه**، عن أسامة بن زيد الليثي، في حديث مطول بلفظ: "أن ابن شهاب، أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا، فقال له: عروة بن الزبير أما إن جبريل -ﷺ- قد أخبر محمداً -ﷺ- بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول: فقال: عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله -ﷺ-يقول: «نزل جبريل -عليه السلام- فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ... ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس..."كتاب الصلاة/ باب في المواقيت/ حديث رقم(107/1) (394)، أخرجه **ابن حبان في صحيحه**، عن أسامة بن زيد/كتاب الصلاة/ باب فرض الصلاة/ حديث رقم(1449) (298/4)، تعليق الشيخ الأرنؤوط: إسناده قوي، أسامة بن زيد: هو الليثي المدني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، وهو من رجال مسلم، وباقي السند رجاله ثقات"، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أسامة بن زيد/كتاب الصلاة/ باب ذكر المواقيت/ حديث رقم(986) (469/1).

(3) لأن: في ع.

(4) الهداية للمرغيناني (40/1)، الاختيار لابن مودود (39/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (81/1)، البناية للعيني (27/2).

(5) الخليل بن أحمد هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال: الفرهودي نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن عبد الله بن مالك بن مضر الأزدي البصري، أبو عبد الرحمن، العروضي النحوي اللغوي، سيد الأدباء في علمه وزهده، واضع علم العروض، أستاذ سيبويه النحويّ. ولد ومات في البصرة. ولد سنة مائة، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. من مصنفاته: كتاب العين، الجمل، العروض، الإيقاع، وغير ذلك. ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي/ رقم (465) (3/ 1260-1271)، إنباه الرواة للقفطي/ رقم (235) (376/1-382)، وفيات الأعيان لابن خلكان/ رقم (220) (2/ 244)، البلغة في تراجم أئمة النحو للفيروزأبادي/ رقم (125) (1/ 133،134).

(6) العين للفراهيدي (45/5).

(7) الفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي إمام العربية أبو زكريا المعروف بالفراء، قيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام. أخذ عن أبي الحسن الكسائي، وروى عن قيس بن الربيع ومندل بن علي، وأخذ عنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم السمري وغيرهما. كان هو والأحمر أشهر أصحاب الكسائي، وكانا أعلم الكوفيين بالنحو من بعده، وأخذ أيضا عن يونس بن حبيب البصري ... ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وكان أكثر مقامه بها. من مصنفاته: معاني القرآن، النوادر، المقصور والممدود، فعل وأفعل، وله غير ذلك. مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين، عن سبع وستين سنة. ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي/ رقم (1225) (2812/6)، إنباه الرواة للقفطي/ رقم (814) (7/4-23)، وفيات الأعيان لابن خلكان/ رقم (798) (176/6،177)، البلغة للفيروزأبادي/ رقم (402) (313/1).

(8) لم تذكر كتب اللغة هذا القول عن الفراء، وإنما نقلوا عنه بأن الشفق هو الحمرة، حيث قال: "سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشَّفَق" وكان أحمر. ينظر: الصحاح للجوهري (1501/4)، المصباح المنير للفيومي (318/1)، لسان العرب لابن منظور (179/10) مادة (شفق).

(9) جميعاً: ساقط من ع.

(10) فتح القدير لابن الهمام (223/1)، حاشية الطحطاوي ص (177).

ووقت العشاء من حين يغيب الشفق إلى طلوع الفجر[1]؛ لقول ابن عباس-ﷺ-[2]: "وقت العشاء من حين يغيب الشفق إلى انفجار الصبح"[3]، وذلك لا يعرف إلا سماعاً، فصار[4] كالمرفوع[5] إلى النبي -ﷺ-[6].

وقال[7] الشافعي: "في قول[8] آخر وقت العشاء حين يمضي ثلث الليل[9]"[10]، وفي قول: "حين يمضي نصف الليل[11]"[12].

فصل في الأوقات المُسْتحبَّة:

السماء إذا كانت مصحية فالإسفار[13] بالفجر أفضل[14]، وعند الشافعي -رحمه الله-[15] التغليس[16] أفضل[17].

---

(1) الأصل للشيباني (146/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (102،101/1)، بدائع الصنائع للكاساني (124/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (274/1)، الهداية للمرغيناني (39/1).

(2) -ﷺ-: ساقط من ع.

(3) لم أقف عليه.

(4) فصار: ساقط من ف.

(5) المرفوع هو: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول -ﷺ- أو فعله. الكفاية للخطيب البغدادي ص (21).

(6) -عليه السلام-: في ع.

(7) قال: في ع.

(8) قال الشافعي: يتحول: في ع.

(9) الثلث والليل: في ف.

(10) الأم للشافعي (93/1)، قال الشيرازي في المهذّب (103/1)، والنووي في المجموع (36/3): "قال في الجديد: إلى ثلث الليل؛ لما روي "أن جبريل -عليه السلام-صَلَّى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل". وقال في القديم والإملاء: إلى نصف الليل؛ لما روى عبد الله بن عمرو -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال: "وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل".

(11) يمضي نصفه: في ف.

(12) ينظر: الأم للشافعي (93/1)، المهذّب للشيرازي (103/1)، المجموع للنووي (36/3).

(13) الإسفار: أسفَر الصبحُ: إذا أضاءَ إضاءةً لا يُشكّ فيه...، وسُئِل أحمد بن حنبل عن الإسفار بالفجر فقال: هو أن يَضِحَ الفجر حتى لا يُشك فيه. تهذيب اللغة للأزهري للهروي (278/12) مادة (س ر ف)، وفي التاج للزبيدي (40/12): "وسَفَرَ الصبح يَسْفِرُ، بالكسر، سفرا: (أضاء وأشرق، كأسفر)، وأنكر الأصمعي أسفر. والإسفار يختص باللون، نحو: ﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾ أي أشرق لونه". مادة (سفر).

(14) المبسوط للسرخسي (266/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (102/1)، بدائع الصنائع للكاساني (124/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (274/1)، الاختيار لابن مودود (39/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (82/1).

(15) الشافعي -رحمه-: في ف، و -رحمه الله-: ساقط من ع.

(16) التغليس: الغَلَسُ ظُلْمَة -ظلام- آخر الليل. مختار الصحاح للرازي ص (228)، لسان العرب لابن منظور (156/6) مادة (غلس).

(17) الأم للشافعي (93/1)، المجموع للنووي (52،51/3)، مغني المحتاج للشربيني (265/2).

لنا: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم-[1]: ﴿أسفروا بالفجر، فإنه أعظم[2] للأجر﴾[3]؛ ولأنه وقت نوم وغفلة، فيكون في التغليس تقليل الجماعة، وفي التنوير تكثيرها، فكان التنوير أفضل، وما كان أفضل[4] فهو[5] أولى[6] بالمغفرة، إلا للحاجّ بمزدلفة[7]، فإن التغليس هناك[8] أفضل، ولا يؤخرها تأخيراً يوقع[9] الشك في طلوع الشمس، ويُسفرها بحيث[10] لو ظهر فساد صلاته يمكنه[11] أداؤها في وقتها[12].

ويُبْرد بالظهر في الصيف[13]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[14]: ﴿أبردوا بالظهر، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم﴾[15].

---

(1) عليه السلام-: في ع.

(2) فإنه أعظم: غير مقروءة في ع.

(3) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة**، عن رافع بن خديج، **الترمذي في جامعه**، بلفظ: "قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر"، قال أبو عيسى: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح" كتاب الصلاة/ باب الإسفار بالفجر/ حديث رقم (154) (289/1)، و**أبو داود في سننه**، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر" كتاب الصلاة/ باب في وقت الصبح/ حديث رقم (424) (115/1)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة الفجر/ حديث رقم (672) (221/1)، و**النسائي في سننه**/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب الإسفار بالصبح/ حديث رقم (1531) (479/1).

(4) وما كان أفضل: ساقط من ف.

(5) كان: في ف.

(6) إلي: في ع.

(7) المُزْدَلِفَة: من الازدلاف: أحد مشاعر الحج، بين منى وعرفة، يفيض الحاج إليها ليلة عشر من ذي الحجة فيصلي فيها المغرب والعشاء، قصراً وجمعاً، واختلف فيها لم سميت بذلك، فقيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع، وقيل غير ذلك، وفيها المشعر الحرام المذكور في القرآن، ومنها يسن للحاج أن يلتقط الجمار. معجم البلدان لياقوت الحموي (120/5، 121)، معالم مكة لعاتق البلادي (266/1).

(8) هنا: في ف.

(9) يقع: في ف.

(10) من حيث: في ف.

(11) تمكنه: في ف.

(12) المبسوط للسرخسي (267/1)، بدائع الصنائع للكاساني (125/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (274/1)، الاختيار لابن مودود (39/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (82/1).

(13) الأصل للشيباني (146/1)، المبسوط للسرخسي (267/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (102/1)، بدائع الصنائع للكاساني (125/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (275/1)، الاختيار لابن مودود (40/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (83/1).

(14) -عليه السلام-: في ع.

(15) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة ونافع مولى ابن عمر، بلفظ: "عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" كتاب مواقيت الصلاة/ باب الابراد بالظهر في شدة الحرّ/ حديث رقم (533) (113/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب الابراد بالظهر .../ حديث رقم (615) (430/1).

ونعجّل في الشتاء[1]؛ لما روى أنس "كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم-[2] يصلي الظهر في الشتاء، ولا نَدْري[3] ما ذهب من النهار أكثره[4] أم ما بقي"[5].

ويؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية في الشتاء والصيف[6]؛ لما رُوي أنه: "ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى[7] عليه وسلم- على شيء كاجتماعهم على التنوير بالفجر وتأخير العصر"[8]؛ ولأنه[9] لا نفل بعد العصر، فتعجيلها يؤدي[10] إلى تقليل النفل، ويكره تأخيرها إلى أن تتغير الشمس بحمرة أو صفرة[11]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[12]: ﴿ألا أخبركم بصلاة المنافقين، يَدَعُ أحدهم

---

(1) الأصل للشيباني (146/1)، المبسوط للسرخسي (267/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (102/1)، بدائع الصنائع للكاساني (125/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (275/1)، الاختيار لابن مودود (40/1).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) ولم يدر: في ف.

(4) أكثر: في ع.

(5) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أنس مالك، بلفظ: "حدثنا أبو كامل، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن موسى أبي العلاء، وقال عفان في حديثه: حدثنا موسى أبو العلاء، عن أنس بن مالك قال: "كان النبي -ﷺ- يصلي صلاة الظهر أيام الشتاء، وما ندري لما ذهب من النهار أكثر، أو ما بقي منه" وقال المحققون: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة موسى أبي العلاء"/ حديث رقم (12634) (81/20)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أنس بن مالك/ كتاب الصلاة/ باب الدليل على أنه لا يبلغ بتأخيرها/ حديث رقم (2156) (439/1)، أخرجه **الحارث في مسنده**، عن أنس بن مالك/ كتاب الصلاة/ باب أوقات الصلوات/ حديث رقم (114) (243/1).

(6) الأصل للشيباني (146/1،147)، المبسوط للسرخسي (269/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (102/1)، بدائع الصنائع للكاساني (125/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (275/1)، الاختيار لابن مودود (40/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (83/1).

(7) تعالى: ساقط من ع.

(8) أخرجه **أبو يوسف في كتابه الآثار**، عن إبراهيم، بلفظ: "أنه قال: "ما اجتمع أصحاب محمد -ﷺ- على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، والتبكير بالمغرب، ..." باب الأذان/ حديث رقم (98) (20/1)، أخرجه **الطحاوي في شرح معاني الآثار**، عن الأعمش عن إبراهيم/ كتاب الصلاة/ باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟/ حديث رقم (1097) (184/1)، وقال العيني في عمدة القارئ (91/4): "أخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح"، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن إبراهيم/ كتاب الصلوات/ باب من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا/ حديث رقم (3256) (284/1).

(9) لأنه: في ع.

(10) فيعجلها فيؤدي: في ف.

(11) المبسوط للسرخسي (263/1)، بدائع الصنائع للكاساني (127/1)، حاشية الطحطاوي (183/1)، الدر المختار لابن عابدين (372/1).

(12) -عليه السلام-: في ع.

العصر حتى إذا صارت الشمس بين قرني الشيطان، قام فنقرهن كنقرات الديك، لا يذكرنَّ الله فيهن إلا قليلاً[1]﴾[2].

قال مشايخنا[3]: التأخير إلى هذا الوقت مكروه، وأما[4] الأداء فغير مكروه؛ لأنه مأمور به[5].

وذكر محمد في النوادر: عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن المعتبر في[6] التغير[7] في قرص الشمس لا في الضوء الذي يكون على الحيطان، وإنّما يُعرف التغيّر[8] في القرص إذا أمكنه إحاطة النظر إليه، ولا يحاد عنه؛ لأنه لو كان نورها على الكمال ولم تتغيّر ما أمكن إحاطة النظر إليها[9].

ويُعجّل المغرب في الأوقات كلّها، ويكره تأخيرها[10] إلى وقت اشتباك النجوم[11][12]؛ لقوله –صلى الله تعالى عليه وسلم–[13]: ﴿لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم﴾[14].

---

(1) "ألا أخبركم بصلاة المنافقين، يَدَعُ أحدكم العصر حتى صارت الشمس بين قرني الشيطان، قام أحدكم فينقر كنقر الديك، لا تذكرون الله فيها إلا قليلاً": في ف.

(2) أخرجه **ابن حبان في صحيحه**، عن أنس بن مالك، بلفظ: "أخبرنا أسامة بن زيد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة وحدثني أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله –ﷺ–: "ألا أخبركم بصلاة المنافقين يدع العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر كنقرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلا"، وقال الشيخ الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم" كتاب الإيمان/ باب ما جاء في الشرك والنفاق/ حديث رقم (260) (493/1)، أخرجه **أبي يعلى في مسنده**، عن أنس بن مالك، وقال الشيخ حسين سليم أسد: "إسناده حسن"/ حديث رقم (3696) (367/6)، أخرجه **الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار**، عن أنس بن مالك/ كتاب الصلاة/ باب صلاة العصر هل تعجل أم تؤجل/ حديث رقم (1146) (192/1).

(3) قال مشايخنا رحمة: في ف.

(4) فأما: في ف.

(5) المبسوط للسرخسي(272/1)، بدائع الصنائع للكاساني(126/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(142/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(84/1).

(6) المعتبر في: ساقط من ف.

(7) التغيير: في ف.

(8) يعرف التغيير: في ف.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (275/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (83/1).

(10) تأخيره: في ف.

(11) إذا اشْتَبَكت النجومُ: أي ظَهَرت جميعها واخْتَلط بعضُها ببَعْض؛ لكثرة ما ظَهَر منها. النهاية لابن الأثير (1083/2).

(12) المبسوط للسرخسي (254/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (102/1)، بدائع الصنائع للكاساني (126/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (275/1)، الاختيار لابن مودود (40/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (84/1).

(13) –عليه السلام–: في ع.

(14) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن مرثد بن عبد الله، بلفظ: "قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب، فقال: له ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "لا تزال أمتي بخير"– أو قال: على الفطرة– ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" كتاب الصلاة/ باب في وقت المغرب/ حديث رقم (418) (113/1)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن السائب بن يزيد، بلفظ: "أن رسول الله –ﷺ– قال: "لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب، قبل طلوع النجوم" قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن الأسود القرشي/ حديث رقم (15717)

ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء، ويعجل في الصيف[1]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[2] لمُعاذ[3]: ﴿إذا كان الشتاء فأخّر العشاء الأخيرة فإنَّ الليل طويل، وإن كان بالصيف فعجّل العشاء فإن[4] الليل قصير﴾[5]، وتأخيرها[6] إلى نصف الليل مُباح، وإلى ما بعد النصف مكروه؛ لما فيه تقليل الجماعة بلا عُذر[7].

وقال[8] عليه السلام-: ﴿لولا[9] أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل﴾[10]، ومن رواية أنس[11] ﴿إلى نصف الليل﴾[12].

=(493/24)، أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن مرثد بن عبد الله اليزني، وقال الأعظمي: "إسناده حسن"/ كتاب الصلاة/ باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب.../ حديث رقم (339) (174/1).

(1) الأصل للشيباني (147/1)، المبسوط للسرخسي (270/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (103/1)، بدائع الصنائع للكاساني (126/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (275/1)، الاختيار لابن مودود (40/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (83/1).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) معاذ هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو ابن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، الأنصاري. الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام. آخى رسول الله -ﷺ- بينه وبين عبد الله بن مسعود. وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة. والأول أصح، وَكَانَ عمره ثمانية وثلاثين سنة. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر رقم (2416) (1403/3-1405)، أسد الغابة لابن الأثير رقم (4953) (418/4-421) الإصابة لابن حجر رقم (8055) (107/6-109).

(4) لأن: في ف.

(5) أخرجه **أحمد المتقي الهندي في كنز العمال** ، بلفظ: "قال: أنبئت يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وصل الظهر إذا زالت الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف في ميقات واحد وصل العصر والشمس بيضاء نقية، وصل المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، وصل العشاء وأعتم بها، فإن الليل طويل، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير: والناس ينامون فأمد لهم حتى يدركوها، وصل الظهر حين تتنفس الشمس وتتحرك الريح، فإن الناس يقيلون فأمهلهم، حتى يدركوها وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد" كتاب الصلاة/ حديث رقم (19259) (359/7).

(6) وتأخيره: في ف.

(7) المبسوط للسرخسي (270/1)، بدائع الصنائع للكاساني (1265/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (276/1)، الاختيار لابن مودود (40/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (84/1)، البحر الرائق لابن نجيم (260/1).

(8) قال: في ف.

(9) لو: في ع.

(10) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال النبي -ﷺ-: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه"، قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" كتاب الصلاة/ باب تأخير صلاة العشاء الآخرة/ حديث رقم (310/1)(167)، أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي هريرة/كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة المغرب/ حديث رقم (691)(226/1).

(11) الحسن: في ف.

(12) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أنس بن مالك، بلفظ: قال: "أخر النبي -ﷺ- صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ..." كتاب مواقيت الصلاة/ باب وقت العشاء إلى نصف الليل/ حديث رقم (572) (119/1).

وفي يوم الغيم ينوّر بالفجر[1] كما في حال الصحو[2][3].

ويؤخر الظهر لئلَّا يقع قبل الزوال، ويعجّل العصر لئلَّا يقع في الوقت المكروه، ويؤخر المغرب لئلَّا يقع قبل الغروب[4]، ويعجّل العشاء لئلَّا يقع مطر أو ثلج مانع من الجماعة[5]، وكل صلاة في أوّل اسمها عين تعجّل، وما ليس في أول اسمها عين تؤخّر[6].

ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد، ما خلا بعرفة[7] ومزدلفة[8]، وعند الشافعي يجمع لعذر السفر والمطر[9].

---

(1) من الفجر: في ف.

(2) الصحوة: في ف.

(3) الأصل للشيباني (147/1)، المبسوط للسرخسي (272/1)، النتف في الفتاوى للسغدي (56/1)، الاختيار لابن مودود (40/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (85/1)، الفتاوى الهندية (52/1).

(4) المغرب: في ف.

(5) المبسوط للسرخسي (272/1)، الاختيار لابن مودود (40/1)، الفتاوى الهندية (52/1).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (103/1)، بدائع الصنائع للكاساني (126/1).

(7) عرفة: في ف. وعرفة وعرفات واحد، وليس هو جمع عرفة كما يظن البعض، إنما هو مفرد على صيغة جمع، وله نظائر في لغة العرب وهو المشعر المعروف من مشاعر الحج، وهو أشهر من أن نعرّفه، وقال ابن عباس: حدّ عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبالها إلى قصر آل مالك ووادي عرفة. وبعرفات جبلها المشهور وهو أكمة صغيرة شبيهة بالبرث، يصعد عليها بعض الحجاج يوم الوقوف، وليس الوقوف على الجبل خاصة من واجبات الحج، لقوله -ﷺ-: "وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف". والوقوف بها بعد صلاة الظهر من اليوم التاسع من ذي الحجة، ويجوز الوقوف إلى فجر اليوم العاشر. وهذا الجبل يسمى: جبل الرحمة. معجم البلدان للحموي(104/4)، معالم مكة لعاتق البلادي (182/1)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن عبد الحق (930/2).

(8) الأصل للشيباني (147/1)، المبسوط للسرخسي (272/1)، بدائع الصنائع للكاساني (127/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (276/1)، الاختيار لابن مودود (41/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (88/1)، الفتاوى الهندية (52/1).

(9) الأم للشافعي (90/1)، مختصر المزني ص (41)، الحاوي للماوردي (398/2)، نهاية المطلب للجويني (474/2)، المهذب للشيرازي (198/1).

والصحيح قولنا؛ لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "ما رأيت رسول الله -ﷺ-[1] صلى صلاة قبل ميقاتها إلا بعرفة ومزدلفة"[2]؛ ولأن[3] أثر السفر في الترفيه والتخفيف، وذلك في قصر الصلاة لا في إسقاط الوقت[4].

وقيل: الجمع بين الصلاتين فعلاً بعذر المطر والسفر جائز، وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء[5]، فأمَّا الجمع بين العصر والمغرب فعلاً لا يجوز؛ لأنه يؤخر العصر إلى وقت مكروه[6].

ووقت الوتر ما هو وقت العشاء عند أبي حنيفة[7]، إلا أنه لا يجوز تقديمه على العشاء[8]؛ لأنه شرع مرتباً عليها كوقت قضاء الفائتة ما هو أداء الوقتيَّة، ولكنَّ[9] الوقتية شرعت[10] مرتّبة على[11] الفائتة.

وعندهم[12] وقته بعد العشاء، بناءً على أنَّ الوتر واجب عنده[13]، فلا يكون تبعاً للعشاء، فلا يتعلق دخول وقتها[14] بالفراغ عن العشاء كسائر الصلوات.

وعندهم[15]: سنَّة فيكون تبعاً للعشاء، فيكون وقته بعد العشاء[16].

---

(1) -ﷺ-: ساقط من ف.

(2) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عبد الله -رضي الله عنه- بلفظ: "قال: "ما رأيت النبي -ﷺ- صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها" كتاب الحج/ باب متى يصلي الفجر بجمع/ حديث رقم (1682) (166/2)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عبد الله/ كتاب الحج/ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح .../ حديث رقم (1289) (938/2)، أخرجه **النسائي في سننه**، عن عبد الله، بلفظ: "قال: "ما رأيت رسول الله -ﷺ- صلى صلاة قط إلا لميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء، صلاهما بجَمْع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها" كتاب مناسك الحج/ باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بمزدلفة/ حديث رقم (3038) (262/5)، أخرجه **أحمد في مسنده**، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين/ حديث رقم (4046) (426/1)، **والصنعاني في مصنفه**/ كتاب الصلاة/ باب من نسي صلاة في الحضر والجمع بين الصلاتين/ حديث رقم (4420) (551/2).

(3) ولا: في ف.

(4) تبيين الحقائق للزيلعي (88/1)، البحر الرائق لابن نجيم (267)، حاشية الطحطاوي (120/1)، الدر المختار لابن عابدين (382/1).

(5) المبسوط للسرخسي (274)، بدائع الصنائع للكاساني (126/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(276/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(88/1).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (126/1).

(7) المبسوط للسرخسي (275/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (103/1)، البدائع للكاساني (272/1)، البناية للعيني (32/2).

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (274/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (81/1)، العناية للبابرتي (224/1)، البناية للعيني (32/2).

(9) لكن: في ف.

(10) شرعية: في ع.

(11) إلى: في ف.

(12) وعندهم، يقصد بهم: "أبو يوسف ومحمد والشافعي -رحمهم الله-". تحفة الفقهاء للسمرقندي(103/1)، البدائع للكاساني(272/1)، البيان ليحيى العمراني (273/2)، حلية العلماء للشاشي (118/2).

(13) المبسوط للسرخسي (275/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (103/1)، البدائع للكاساني (272/1)، البناية للعيني (32/2).

(14) وقته: في ع.

(15) وعنده: في ف.

(16) المبسوط للسرخسي (275/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (103/1)، البدائع للكاساني (272/1)، البناية للعيني (32/2).

ويُسْتحبُّ أن يُوتر في[1] آخر الليل، إن كان يثق من نفسه باليقظة، وإلَّا فيوتر أوَّلَ الليل[2]؛ لقوله – عليه السلام– لأبي بكر –رضي الله عنه–[3]، حين قال: أُوتر قبل المنام ﴿أخَذْتَ بالثقة﴾، ولعمر[4] –رضي الله عنه–[5]، حين قال: أُوتر بعد المنام ﴿أخَذْتَ بالفضيلة﴾[6].

ووقت الجمعة ووقت الظهر واحد[7].

ووقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى زوالها[8]، هكذا المروي عن رسول الله –ﷺ–[9].

فصل في[10] الأوقات المكروهة:

الأوقات المكروهة خمسة، ثلاثة[11] منها يكره[12] فيها الفرض، والواجب، والتطوّع كصلاة الجنازة وصلاة المنذورة وسجدة التلاوة وسجدة السهو، عند طلوع الشمس والاستواء والغروب إلا عصر يومه[13]؛

---

(1) في: ساقط من ف.

(2) الأصل للشيباني (148/1)، المبسوط للسرخسي (274/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (103/1)، البدائع للكاساني (272/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (275/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (84/1)، البناية للعيني (51/2)، البحر الرائق لابن نجيم (261/1)، الدر المختار لابن عابدين (369/1).

(3) –رضي الله عنه–: ساقط من ع.

(4) ولعمرو: في ع.

(5) –رضي الله عنه–: ساقط من ع.

(6) أخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن أبي قتادة، بلفظ: "أن النبي –ﷺ– قال لأبي بكر: "متى توتر؟" قال: أوتر قبل أن أنام، وقال لعمر: "متى توتر؟" قال: أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر: "أخذت بالحزم أو بالوثيقة"، وقال لعمر: "أخذت بالقوة"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح"، وتعليق الذهبي: "على شرط مسلم"/ كتاب الوتر/ حديث رقم (1120) (442/1)، وأخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن أبي قتادة/ كتاب الصلاة/ باب الدليل على أن النبي –ﷺ– أمر بالوتر قبل النوم أخذا بالوثيقة والحزم .../ حديث رقم (1084) (145/2)، وأخرجه **البيهقي في سننه** الكبرى، عن أبي قتادة/ كتاب الصلاة/ باب الاختيار في وقت الوتر/ حديث رقم (5034) (35/3).

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (274/1).

(8) تحفة الملوك للرازي ص (58)، الاختيار لابن مودود (86/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (225/1)، البحر الرائق لابن نجيم (173/2).

(9) أخرجه **أبو داود في سننه**، بلفظ: "يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله –ﷺ– مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا، هذه وذلك حين التسبيح" كتاب الصلاة/ باب وقت الخروج إلى العيد/ حديث رقم (1135) (365/1)، أخرجه **ابن ماجه في سننه**/ كتاب إقامة الصلاة/ باب في وقت صلاة العيدين/ حديث رقم (418/1) (1317)، أخرجه **الحاكم في مستدركه**، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "على شرط البخاري"/ كتاب صلاة العيدين/ حديث رقم (1092) (434/1). وأخرج **الزيلعي في نصب الراية** (211/2): "روي أن النبي –ﷺ– كان يصلي العيد، والشمس على قيد رمح أو رمحين". وقال: حديث غريب.

(10) في: ساقط من ف.

(11) ثلاثة: ساقط من ع.

(12) منها ما يكره: في ع.

(13) المبسوط للسرخسي (276/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (106/1)، البدائع للكاساني (296/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (276/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (85/1)، الدر المختار لابن عابدين (373/1).

لما رُوي عن عقبة بن عامر[1] "أنَّ رسول الله -ﷺ- نهانا أن نصلي في ثلاث أوقات، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها"[2]، ولم يُرِدْ بالإقبار الدفن، وإنَّما أراد به صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة بمعناها[3]، وهذا النهي ورد لمعنًى في الوقت، وهو أنَّه وقت عبادة الكفار[4]، فيكره التشبه بهم[5].

وأمَّا عصر يومه فلقوله -ﷺ-[6]: ﴿من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها﴾[7]؛ ولأنه مأمور بأداء الوقتية في الوقت بالكتاب، فلا[8] يجوز تركه بخبر الواحد[9].

ولا يجوز فيها قضاء الفرائض وقضاء الواجبات والنوافل التي لها سبب[10] كركعتي الطواف والسنن الرواتب؛ لأن القضاء لزمه كاملاً، والسنن شُرعت بصفة الكمال، والمؤدَّى في غير الوقت ناقص، والكامل لا يتأدى[11] بالناقص[12].

وقال الشافعي: يجوز ذلك كلَّه من غير كراهة إلَّا التطوّع المبتدأ[13].

---

(1) عُقبة بن عامر هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني يكنى أبا حماد، وقيل: أبو لبيد، وأبو عمرو، وأبو عبس، وغير ذلك. وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولي له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأبو عباس، وأبو أيوب، وغيرهم، ومن التابعين: أبو الخير، وعلي بن رباح، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. الاستيعاب لابن عبد البر برقم(1824) (3/ 1073،1074)، أسد الغابة لابن الأثير برقم(3711) (51/4)، الإصابة لابن حجر برقم(5617) (430،429/4).

(2) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي موسى، بلفظ: "عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله -ﷺ- ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: "حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها/ حديث رقم (831) (568/1).

(3) ولمعناها: في ف.

(4) الكفرة: في ع.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (296/1)، فتح القدير لابن الهمام (231/1)، التبيين للزيلعي (85/1)، البحر الرائق لابن نجيم(262/1).

(6) -عليه السلام-: في ع.

(7) سبق تخريجه ص (267).

(8) ولا: في ف.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (533/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (186/1)، الاختيار لابن مودود (64/1)، البناية للعيني (587/2)، البحر الرائق لابن نجيم (88/1).

(10) التي هي سنة: في ف.

(11) لا يتأتى: في ف.

(12) تحفة الفقهاء للسمرقندي (107/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (85/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (69،68/1)، البناية للعيني (63/2)، درر الحكام لملا خسرو (53/1).

(13) مختصر المزني ص (32)، الحاوي للماوردي (271/2)، المهذَّب للشيرازي (175،174/1).

وعن أبي يوسف أنه جوّز التَّطوّع وقت الزوال يوم الجمعة[1].

وقيل: في صلاة الجنازة الأفضل[2] أن يؤديها ولا يؤخرها[3]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿ثلاث لا يُؤخَّرْن: الجنازة إذا حضرت، ...﴾[4]؛ ولأن وقت وجوبها وقت حضور الجنازة، فمتى حضرت الجنازة في[5] وقت مكروه[6] وجب أداء الصلاة فيه، بمنزلة أداء الصلاة[7] في وقت مكروه[8]، ولو شُرع في النفل في هذه الأوقات فالأفضل أن يقطعها، ولو قطعها لزمه القضاء في الرواية المشهورة[9]، ويقضيها في وقت مباح؛ لأن المنهي هو الصلاة، واسم الصلاة لا ينطلق على ما دون الركعة.

ولهذا لو حلف لا يُصلي فما لم يعدها بالسجدة لا يحنث، فيكون الجزء والمؤدى عبادة، فإذا أبطله لزمه القضاء، بخلاف الصوم في يوم النحر[10]، لما يأتي[11].

---

(1) المبسوط للسرخسي (277/1)، بدائع الصنائع للكاساني (296/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (276/1)، فتح القدير لابن الهمام (233/1).

(2) الأفضل في صلاة الجنازة: في ع.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي (105/1).

(4) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن علي بن أبي طالب، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- قال له: "يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا"، قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب حسن" كتاب الصلاة/ باب الوقت الأول من الفضل/ حديث رقم (171) (320/1)، أخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن علي بن أبي طالب، وقال الحاكم: "هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في تعليقه: "صحيح"/ كتاب النكاح/ حديث رقم (2686) (176/2)، وقال **ابن حجر في الدراية** (63/2): إسناده ضعيف، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن علي بن أبي طالب، وقال المحققون: "إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني"/ حديث رقم (828) (197/2).

(5) في: ساقط من ف.

(6) وقت المكروه: في ف.

(7) العصر: في ف.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (107/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (85/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (69،68/1)، الفتاوى الهندية (52/1)، البحر الرائق لابن نجيم (263/1)، الدر المختار لابن عابدين (374/1).

(9) بدائع الصنائع للكاساني (290/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (277/1)، البناية للعيني (55/2)، البحر الرائق لابن نجيم (61/2).

(10) المبسوط للسرخسي (384/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (473/1)، فتح القدير لابن الهمام (387/2).

(11) لما يأتي: ساقط من ف.

ولو قضاها في وقت مكروه جاز وقد أساء[1]، خلافاً لزُفر -رحمه الله-[2][3]؛ لأنَّه لو أتمَّها في وقت مكروه جاز؛ لأنه أدَّاها كما التزم[4]، وكذا[5] إذا قضاها في وقت مكروه؛ لأن القضاء مثل الأداء، وكذلك في سجدة التلاوة والصلاة المنذورة الأفضل أن يقطعها، ويؤديها في وقت مباح **[23ف]**؛ لأنه وجب أداؤها مُطلقاً فلا يتصور تفويتها[6] عن الوقت.

ووقتان يُكره[7] فيهما التطوع، والصلاة[8] المنذورة وركعتي الطواف، ولا يكره فيهما **[27ع]** الفرض وقضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وهما ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروب الشمس[9][10]؛ لقوله -ﷺ-[11]: ﴿لا صلاة بعد صلاة الصبح حتَّى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتَّى تغرب الشمس﴾[12]، إلا أن النَّهي[13] هنا ما ورد لمعنىً في الوقت، بل لمعنىً في غيره، وهو مراعاة جعل كل الوقت مشغولاً بفرض الوقت؛ لأن ثواب[14] الفرض أعظم، فكان صرف كل الوقت إليه أهم، فلا يظهر النهي في حق مثله من الفروض[15]، ويُكره صرفه إلى التطوّع[16]؛ لأنَّه دونه[17].

---

(1) المبسوط للسرخسي (384/1)، بدائع الصنائع للكاساني (290/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (473/1)، الجوهرة النيرة للحدادي الزبيدي (69/1)، البناية للعيني (55/2)، البحر الرائق لابن نجيم (61/2).

(2) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(3) المبسوط للسرخسي (384/1)، بدائع الصنائع للكاساني (290/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (473/1)، الجوهرة النيرة للحدادي الزبيدي (69/1)، البناية للعيني (55/2).

(4) التزمها: في ع.

(5) فكذا: في ع.

(6) تفوتها: في ف.

(7) مكروه: في ع.

(8) وصلاة: في ف.

(9) إلى الغروب: في ف.

(10) المبسوط للسرخسي (279/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (276/1)، الاختيار لابن مودود (41/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (87،86/1).

(11) -عليه السلام-: في ع.

(12) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- نهى عن بيعتين، وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ..."كتاب مواقيت الصلاة/ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس/ حديث رقم (584) (120/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها/ حديث رقم (825) (566/1).

(13) لأن النهي: في ف.

(14) ثواب: ساقط من ف.

(15) الفرض: في ع.

(16) ينظر: المبسوط للسرخسي (281/1)، العناية للبابرتي (488/1).

(17) لأنه دونه: ساقط من ف.

وكذا إلى[1] ركعتي الطواف؛ لأنها وجبت لغيرها[2] وهو ختم الطواف به، فبقيت[3] نفلاً في حقّ نفسه[4].

وكذا الصلاة المنذورة؛ لأنها[5] وجبت بالتزامه[6] فبقيت[7] نفلاً كما كانت فيما يرجع إلى الوقت، كما لو شرع في النافلة لزمه الإتمام حفظاً للمؤدّى وهو نفل في نفسه[8].

وكذلك لو افتتح الصلاة في وقت مستحب ثم أفسدها، فقضاها[9] بعد صلاة العصر قبل مغيب[10] الشمس لا يجزيه؛ لأنها وجبت لغيرها وبقيت نفلاً في نفسها[11][12].

وكذا لو[13] أفسد سُنَّة الفجر[14] ثمَّ قضاها بعد الفجر[15] لم يجز[16][17].

ولا يكره أداء ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر[18]؛ لأنها تابعة لها شرعت تكميلاً لها، فلا يظهر النَّهي في حقّها.

ولو صلى من الفجر ركعة ثمَّ طلعت الشمس فسدت[19]؛ لأن ما بعد الطلوع وقت القضاء وهو مكروه، فيكون هذا قضاء للكامل بالناقص، والكامل لا يتأدَّى بالناقص.

ولو صلى من العصر ركعة ثمَّ غربت الشمس لا يفسد[20]؛ لأنه لا كراهة في الوقت بعد الغروب، فيكون هذا قضاء بوصف الأكمل.

---

(1) وكذا في: لعلها الصواب.

(2) لغيره: في ع.

(3) فبقي: في ف.

(4) ينظر: الهداية للمرغيناني (42/1)، العناية للبابرتي (238/1)، البناية للعيني (70/2،71).

(5) ولأنها: في ف.

(6) بالزامه: في ع.

(7) وبقيت: في ع.

(8) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (297/1)، الدر المختار لابن عابدين (454/1).

(9) قضاها: في ف.

(10) غروب: في ع.

(11) في نفسها: ساقط من ف.

(12) الفتاوى الهندية (53/1).

(13) وكذا إذا: في ف.

(14) الفجر: ساقط من ع.

(15) بعد العصر: في ع.

(16) لم يجز: ساقط من ع.

(17) الفتاوى الهندية (53/1).

(18) الأصل للشيباني (157/1)، المبسوط للسرخسي (276/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (107/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (276/1).

(19) الأصل للشيباني (153/1).

(20) الأصل للشيباني (154/1).

ويُكره النفل بعد الغروب حتَّى يُصلي المغرب؛ لأن فيه تأخيرُ المغرب[1] عن وقته[2]. والله أعلم[3].

(1) تأخيرٌ للمغرب: في ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (107/1)، بدائع الصنائع للكاساني (297/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (87/1)، الهداية للمرغيناني (42/1)، البناية للعيني (71/2).

(3) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـــــابُ الْأَذَان

الأذان سُنّة مؤكدة[1]؛ لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-[2] قال في قوم صَلّوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة: "إنَّهم أخطأوا السُّنَّة، وخالفوا، وأثموا"[3].

وقيل: الأذان واجب[4]؛ لما رُوي عن محمد -رحمه الله-: "لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلناهم"[5]، وإنّما يُقَاتَل على ترك الواجب دون السُّنَّة.

وكلا القولين متقاربان؛ لأن السّنّة المؤكدة بمنزلة الواجب في لحوق[6] الإثم بتاركهما[7][8]، وإنّما يُقَاتل على تركه؛ لأنّه من شعائر الإسلام وخصائص الدين[9].

قال أبو يوسف: "لو امتنع أهل بلد[10] من أداء الزكاة، وإقامة الفرائض قاتلتهم، ولو امتنع واحدٌ ضربته"[11]؛ لقول أبي بكر -رضي الله عنه-: "والله[12] لو منعوني عقالاً[13] ممّا أدوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم[14] عليه"[15].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (109/1)، بدائع الصنائع للكاساني (147/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (339/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (90/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (44/1).

(2) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي (109/1)، بدائع الصنائع للكاساني (147/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (339/1)، فتح القدير لابن الهمام (240/1)، البحر الرائق لابن نجيم (269/1).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (146/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (339/1)، فتح القدير لابن الهمام (240/1)، الاختيار لابن مودود الموصلي (42/1)، البناية للعيني (77/2)، البحر الرائق لابن نجيم (269/1).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (146/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (339/1)، الفتح القدير لابن الهمام (240/1)، الاختيار لأبي الفضل الموصلي (42/1)، البناية للعيني (77/2)، البحر الرائق لابن نجيم (269/1).

(6) في حق لحوق: في ع.

(7) لتاركهما: في ف.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (109/1)، البناية للعيني (77/2)، البحر الرائق لابن نجيم (269/1)، الدر المختار لابن عابدين (384/1).

(9) البناية للعيني (77/2).

(10) بلدة: في ع.

(11) المحيط البرهاني لابن مازة (339/1)، وفي "بدائع الصنائع للكاساني (146/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (90/1)، الدر لابن عابدين (384/1)" نُسب هذا القول لمحمد -رحمه الله-.

(12) والله: ساقط من ف.

(13) العقال هو: عِقالا بكسر العين وهو صدقة عام. وقيل: هو الحبل الّذي يعقل به إبل الصّدقة. طلبة الطلبة للنسفي مادة (ع ن ق) (18)، الفائق للزمخشري (14/3)، النهاية لابن الأثير (280/3)، المغرب للمطرزي مادة (ع ق ل) ص(324).

(14) قاتلتهم: في ع.

(15) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله/ حديث رقم (20) (51/1)، وأخرجه **الترمذي في الجامع الصحيح**، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح/كتاب الإيمان/ باب

وأمَّا السّنن[1] نحو صلاة العيد، وصلاة الجماعة، فإنّي آمرهم وأضربهم، ولا أقاتلهم[2].

فصل الأذان في اللغة: عبارة عن الإعلام[3]، قال الله –سبحانه[4] وتعالى–: ﴿ **وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ**[5] ﴾[6]، أي إعلام منهما[7].

والأصل في ثبوته ما رُوي أنَّ عبد الله بن زيد[8] قال لرسول الله –ﷺ–: ﴿رأيت –وكنت بين النائم واليقظان– نازلاً من السماء قام[9] على حذم[10] حائط واستقبل القبلة، وقال: الله أكبر، الله أكبر، وذكر

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله/ حديث رقم (2607) (3/5)، وأخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "والله لو منعوني **عناقاً** ..." كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة/ حديث رقم (1400) (105/2).

(1) السنة: في ف.

(2) المحيط البرهاني لابن مازة (339/1).

(3) مختار الصحاح للرازي (16/1)، لسان العرب لابن منظور (9/13) مادة (أذن)، وقال الجرجاني في كتابه التعريفات (16/1): الأذان: في اللغة: مطلق الإعلان. وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة.

(4) سبحانه: ساقط من ف.

(5) ﴿ **وَرَسُولِهِۦٓ** ﴾: ساقط من ف.

(6) سورة التوبة: جزء من الآية (3).

(7) أحكام القرآن للجصاص (104/3)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (244/2)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (663/1).

(8) عبد الله بن زيد هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد، من بنى جشم بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد العقبة، وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله –ﷺ–، وهو الذي أرى الأذان في النوم فأمر به رسول الله –ﷺ– بلالاً على ما رآه عبد الله بن زيد هذا، وكانت رؤياه ذلك في سنة إحدى بعد بناء رسول الله –ﷺ– مسجده، يكنى أبا محمد، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان، وروى عنه سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه محمد بن عبد الله ابن زيد. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر رقم (1539) (913،912/3)، أسد الغابة لابن الأثير رقم (5592) (248/3)، الإصابة لابن حجر رقم (4704) (86/4-84).

(9) قائم: في ف.

(10) قال السرخسي في المبسوط (1/): المراد به قطعة حائط مرتفعة. وحذم حَذْمًا من باب ضرب قطعته، وحَذَمَ في مشيه: أسرع، وكلّ شيء أسرعت فيه فقد حذمته، ومنه إذا أذّنت فترسل وإذا أقمت فاحْذِم. المصباح المنير للفيومي (126/1) مادة (ح ذ م).

الأذان إلى آخره، ثم قعد هنيهة[1]، ثمَّ قام وقال مثل ذلك، إلا أنه زاد[2] فيه قد قامت الصلاة مرَّتين، فقال -عليه السلام-: ﴿علّمه بلالاً[3]، فإنَّه أندى صوتاً منك﴾[4].

ثُمَّ الاختلاف في الأذان في ثلاث مواضع:

أحدها: أن يختم الأذان بقوله: لا إله إلا الله[5]، وقال مالك: يختم بقوله لا إله إلا الله والله أكبر[6].

والثاني: أنه لا ترجيع في الأذان[7]، وقال مالك والشافعي: يُرَجّع[8].

---

(1) في هنيهة: في ف، ومعناها: ساعة يسيرة. المغرب للمطرزي ص(507،508) مادة (هـ ن و).

(2) أنه قد زاد: في ف.

(3) بلال هو: بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، وهو مولى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، اشتراه بخمس أواق، مؤذن رسول الله -ﷺ- وخازنه على بيت ماله، وأحد السابقين للإسلام، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ-، وآخى النبي -ﷺ- بينه وبين أبي عبيدة بن الجرّاح، ثم خرج بلال بعد النبيّ -ﷺ- مجاهدا إلى أن مات بالشام. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر رقم (213) (178/1)، أسد الغابة لابن الأثير رقم (493) (415/1)، الإصابة لابن حجر رقم (736) (455/1،456).

(4) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، بلفظ: "قال: حدثني أبو عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله -ﷺ- بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم، قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيت رسول الله -ﷺ- فأخبرته، بما رأيت فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك" فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله -ﷺ-: "فلله الحمد"" كتاب الصلاة/ باب بدء الأذان/ حديث رقم (499) (135/1)، وأخرجه **الترمذي في الجامع الصحيح**، عن أبي محمد بن عبد الله بن زيد، بلفظ: "قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله -ﷺ- فأخبرته بالرؤيا، فقال: "إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك"، قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله -ﷺ-، وهو يجر إزاره، وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي قال، فقال رسول الله -ﷺ- : "فلله الحمد، فذلك أثبت". وفي الباب عن ابن عمر: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح" كتاب الصلاة/ باب ما جاء في بدء الأذان/ حديث رقم (189) (358/1).

(5) الآثار لأبي يوسف ص (18)، الأصل للشيباني (129/1)، المبسوط للسرخسي (234/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (341/1).

(6) لم أقف على هذا القول.

(7) المبسوط للسرخسي (233/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (110/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (341/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (90/1)، البحر الرائق لابن نجيم (270/1).

(8) المدونة للإمام مالك (157/1)، الكافي لابن عبد البر (197/1)، الذخيرة للقرافي (45/2)، مختصر المزني ص (22)، الحاوي للماوردي (42/2)، نهاية المطلب للجويني (41/2).

وذلك أن يبتدئ بالشهادتين بخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما فيرفع بهما صوته؛ لقوله -ﷺ-[1] لأبي محذورة[2]: ﴿ارجع فمُدَّ بها صوتك﴾[3].

لنا: أنه اتفقت الروايات أنَّ بلالاً كان لا يُرَجّع، وحديث أبي محذورة "ارجع فمُدَّ بها صوتك"[4] كان في ابتداء الإسلام[5]، وكان جهير الصوت، فأخفى كلمة[6] الشهادتين حياءً من قومه، فقال له -ﷺ-[7]: ﴿ارجع فمُدَّ بها صوتك﴾[8].

والثالث: الإقامة مثنى مثنى كالأذان[9].

وقال الشافعي: فرادى فرادى[10][11]؛ لما روي أن النبي -ﷺ-[12] أمر بلالاً: ﴿بأن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة﴾[13].

---

(1) -عليه السلام-: في ع.

(2) أبو محذورة هو: اختلف في اسمه، فقيل: سمرة بن مغير، وقيل: أوس بن معير، وقيل: معير بن محيريز، قال أبو اليقظان: قتل أوس بن معير أخو أبي محذورة يوم بدر كافراً، واسم أبي محذورة سلمان، ويقال: سمرة بن معير. كان أبو محذورة مؤذن رسول الله -ﷺ-، وكان رسول -ﷺ- سمعه يحكي الأذان، فأعجبه صوته، فأمر أن يؤتى به، فأسلم يومئذ وأمره بالأذان بمكة منصرفه من حنين، فلم يزل يؤذن فيها، وتوفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر رقم (116) (121/1)، أسد الغابة لابن الأثير رقم (6229) (273/6)، الإصابة لابن حجر رقم (10508) (302/7).

(3) أخرجه **أبو داوود في سننه**، عن أبي محذورة، بلفظ: "قال: ألقى علي رسول الله -ﷺ- التأذين هو بنفسه، فقال: "قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،... قال: ثم ارجع، فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله،... لا إله إلا الله"/ كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان/ حديث رقم (503) (137/1)، وأخرجه **ابن ماجه والنسائي** في حديث مطول، عن عبد الله بن محيريز، **ابن ماجه في سننه**/ كتاب الصلاة/ باب الترجيع في الأذان/ حديث رقم (708) (234/1)، و**النسائي في سننه**/ كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان/ (632) (5/2).

(4) "ارجع فمُدَّ بها صوتك": ساقط من ع.

(5) إسلامه: في ع.

(6) كلمتي: في ع.

(7) -عليه السلام-: في ع.

(8) المبسوط للسرخسي (234،233/1)، بدائع الصنائع للكاساني (148،147/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (342،341/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (90/1).

(9) المبسوط للسرخسي (235/1)، بدائع الصنائع للكاساني (148/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (342/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (91/1).

(10) فرادى: ساقط من ف.

(11) مختصر المزني ص(22)، الحاوي للماوردي (40/2)، نهاية المطلب للجويني (57/2)، المهذب للشيرازي (111/1).

(12) -عليه السلام-: في ع.

(13) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أنس بن مالك، بلفظ: "قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى "فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة "/ كتاب الأذان/ باب بدء الأذان/ حديث رقم (603) (124/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أنس/ كتاب الصلاة/ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة/ حديث رقم (378) (286/1).

لنا: حديث عبد الله بن زيد[1].

ورُوي عن أبي محذورة، أنَّ رسول الله -ﷺ-: ﴿علمني الإقامة سبع[2] عشرة كلمة﴾[3]، وإنَّما تكون سبع[4] عشرة كلمة إذا كانت مثنى مثنى، وما رواه محمولاً[5] على الإيتار قولا بحيث لا يقطع الصوت.

يثوّب[6] في الفجر خاصَّة[7]؛ لما رُوي أن[8] بلالاً وقف على باب حجرة رسول الله -ﷺ-، وأَذَّنَ، فقيل له: إن رسول الله -ﷺ-[9] نائم، فقال بلال: الصلاة خير من النوم، فقال -عليه السلام-: ﴿ما أحسن هذا اجعله في تأذين الفجر﴾[10]، ولأنه وقت نوم وغفلة، والتثويب فيه زيادة إعلام وحثّ فيليق به، وقد عُدم ذلك في سائر الصلوات[11][12].

---

(1) يقصد به: حديث حكاية الأذان. كما ينظر: المبسوط للسرخسي (235/1)، بدائع الصنائع للكاساني (148/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (342/1).

(2) سبعة: في ع.

(3) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة**، عن عبد الله بن محيريز، أخرجه **ابن ماجه في سننه**، بلفظ: "عن عامر الأحول، أن مكحولا، حدثه أن عبد الله بن محيريز، حدثه أن أبا محذورة، حدثه قال: "علمني رسول الله -ﷺ-الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ..." كتاب الأذان/ باب الترجيع في الأذان/ حديث رقم (709) (235/1)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي محذورة، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة"، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح" كتاب الصلاة/ باب الترجيع في الأذان/ حديث رقم (192) (367/1)، أخرجه **أبو داود في سننه**/ كتب الصلاة/ باب كيف الأذان/ حديث رقم (502) (137/1)، أخرجه **النسائي في سننه**/ كتاب الأذان/ باب كم الأذان من كلمة؟/ حديث رقم (1606) (232/2).

(4) سبعة: في ع.

(5) محمول: في ف.

(6) يثوب: الأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويبا لذلك. وكل داع مثوب. وقيل: إنما سمي تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. ينظر: الفائق للزمخشري (180/1،181)، النهاية لابن الأثير (227/1)، المغرب للمطرزي ص(72) مادة (ث و ب).

(7) الأصل للشيباني (129/1)، المبسوط للسرخسي (236/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (342/1)، الاختيار لابن مودود (43/1).

(8) أن: ساقط من ف.

(9) -ﷺ-: ساقط من ف.

(10) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن بلال، بلفظ: "عن سعيد بن المسيب عن بلال "أنه أتى النبي -ﷺ- يؤذنه بصلاة الفجر" فقيل: هو نائم، فقال: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك"، وقال محمد عبد الباقي في الزوائد: "إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاع، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال"/ كتاب الأذان/ باب السنة في الأذان/ حديث رقم (716) (237/1)، أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن بلال، بلفظ: "أنه أتى النبي -ﷺ- يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، قال النبي -ﷺ-: "ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك"/ حديث رقم (1081) (355/1).

(11) سائر الصلاة: في ف.

(12) بدائع الصنائع للكاساني (148/1)، الهداية للمرغيناني (43/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (342/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (91/1).

ومحلُّ التثويب بعد الأذان؛ لأنه شُرع لزيادة الإعلام، وذلك لا يفيد زيادة الإعلام إلا بعد الأذان[1].

وفي رواية الثلجي[2] وأبي يوسف عن أصحابنا: محله في الأذان بعد الصلاة والفلاح[3]؛ لقوله –عليه السلام– لبلال: ﴿اجعله في أذانك﴾، لكن تأويله[4] اجعله من جملة ما يعلم به الناس.

وقال محمد في الأصل: كان[5] التثويب الأول في الفجر بعد الأذان (الصلاة خير من النوم) مرتين، فأحدث الناس هذا التثويب وهو قوله (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) مرتين بعد الأذان، وهو الذي اختاره علماء أهل الكوفة، وهو حسن[6]، قال –عليه السلام–: ﴿ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[7]﴾[8][9].

وتثويب كل بلدة على ما يتعارفه أهلها إما[10] بالتنحيح[11]، أو بقول المؤذن "الصلاة، الصلاة"، فإن المقصود الزيادة في الإعلام، وذلك يحصل بما يتعارفونه.

---

(1) لأنه شرع ... بعد الأذان: ساقط من ف.

(2) البلخي: في ف، وهو: محمد بن شجاع الثلجي، ويقال: البلخي، من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين ساجداً في صلاة العصر، روى عنه يحيى بن أكثم ووكيع حكاه الصيمري، قال الذهبي: وتفقه على الحسن بن زياد، وله من الكتب: كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً كبارا دقاقا، وله كتاب تصحيح الآثار وهو كبير، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة، وله ميل إلى مذهب المعتزلة. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القريشي/ رقم (192) (60/2،60)، الفوائد البهية لأبي الحسنات ص (171،172).

(3) تبيين الحقائق للزيلعي (92/1).

(4) لكن تأويلاً: في ف.

(5) وكان: في ع.

(6) الأصل للشيباني (130/1)، المبسوط للسرخسي (236/1)، بدائع الصنائع للكاساني (148/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (343/1).

(7) فهو حسن عند الله: في ع.

(8) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد –ﷺ– خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ"، وعلّق المحققون: إسناده حسن/ حديث رقم (3600) (84/6)، أخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن عبد الله، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا"، تعليق الذهبي: صحيح/ كتاب معرفة الصحابة/ حديث رقم (4465) (83/3)، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (133/4): غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود.

(9) الأصل للشيباني (130/1)، المبسوط للسرخسي (237،236/1)، بدائع الصنائع للكاساني (148/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (343،342/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (92/1).

(10) إما: ساقط من ف.

(11) وبالتنحيح: في ف، والتنحيح: النَّحِيحُ: صَوْتٌ يُرَدِّدُه الرجلُ فِي جَوْفِهِ. مجمل اللغة لابن فارس (842/1) مادة (نح)، لسان العرب لابن منظور (216/2) (نحح).

واستحسن[1] المتأخرون في زماننا التثويب في كل صلاة؛ لتغيّر الناس وغفلتهم، واشتغالهم بأمور الدنيا وينتظرون الإقامة، فلو لم يزد[2] في الإعلام أدَّى إلى[3] التخلف عن الجماعة، فصار في[4] كل الأوقات في حقّنا بمنزلة وقت الفجر[5].

وقال أبو يوسف –رحمه الله تعالى–[6]: لا بأس بالتثويب لمن اشتغل بصلاح عامة المسلمين مثل الأمير والقاضي والمفتي في جميع الصلاة، وهو أن تقول لهم عند الباب: "السلام عليك، حَيَّ على الصلاة مرتين، الصلاة يرحمك الله" لأن لهم زيادة شُغل في[7] أمور المسلمين فلابُدَّ من زيادة الإعلام لهم[8].

فصل في سنن الأذان:

السنة[9] أن يترسل في الأذان، ويَحْدُرَ في الإقامة، والترسل أن يفصل بين الكلمتين، والحَدْرُ أن يصل[10] بينهما[11]؛ لقوله –عليه السلام– لبلال –رضي الله تعالى عنه–[12]: ﴿إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحْدُر﴾[13].

---

(1) واستحسنه: في ف.

(2) لم يردد: في ف.

(3) أدى في: في ف.

(4) في: ساقط من ف.

(5) الجامع الصغير للشيباني ص (84)، المبسوط للسرخسي (238/1)، بدائع الصنائع للكاساني (148/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (343/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (92/1)، البناية للعيني (101/2).

(6) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

(7) من: في ف.

(8) الجامع الصغير للشيباني ص (84،83)، المبسوط للسرخسي (239/1)، بدائع الصنائع للكاساني (149،148/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (343،342/1)، البناية للعيني (101/2).

(9) السنة: ساقط من ف.

(10) يوصل: في ف.

(11) المبسوط للسرخسي (239/1)، بدائع الصنائع للكاساني (149/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (344/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (92/1).

(12) –رضي الله تعالى عنه–: ساقط من ع.

(13) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: "حدثنا عبد المنعم هو صاحب السقاء قال حدثنا يحي بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله –ﷺ– قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر"، قال أبو عيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول/ كتاب الصلاة/ باب الترسل في الأذان/ حديث رقم (196) (374/1)، أخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: "هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "قال الدارقطني عمرو بن فائد متروك"/ كتاب الصلاة/ باب فضل الصلوات الخمس/ حديث رقم (732) (320/1).

والأذان[1] إعلام للتأهُّب والانتظار[2]، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة للإسراع إلى الصلاة[3]، والحَدْرُ بحالها أشبه.

ويُرتّب بين كلمات الأذان والإقامة كما شُرع، حتى لو قدَّم[4] شيئاً في الأذان والإقامة ترك المقدم وألّف؛ لأن الخلل به يرتفع، والإعلام يحصل[5].

ويستقبل القبلة في الأذان والإقامة، وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حوَّل وجهه يمنةً ويسرةً، ولا يُحَوّل قدميه[6]، لأن حالة الذكر والثناء على الله -تعالى-[7]، والشهادة له بالوحدانية، ولنبيّه بالرسالة، فالأحسن[8] أن يكون مستقبل القبلة، فأما الصلاة والفلاح دعاء إلى الصلاة، وأحسن أحوال الداعي أن يكون مُقبلاً على المدعوين[9]، إلا إذا كان على المنارة فلا بأس بأن[10] يستدير في صومعته؛ ليخرج رأسه من نواحيها[11]؛ لأن الإعلام لا[12] يحصل بدونه[13].

---

(1) لأن الأذان: في ف.

(2) ليتأهب والاحضار: في ف.

(3) إلى الصلاة: ساقط من ف.

(4) تقدم: في ف.

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي (111/1)، بدائع الصنائع للكاساني (149/1)، الفتاوى الهندية (56/1).

(6) ينظر: الأصل للشيباني (129/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (111/1)، الهداية للمرغيناني (43/1)، البدائع للكاساني (149/1)، التبيين للزيلعي (91/1)، البناية للعيني (90/2)، البحر الرائق لابن نجيم (272/1).

(7) -تعالى-: ساقط من ع.

(8) والأحسن: في ف.

(9) ينظر: الهداية للمرغيناني (43/1)، التبيين للزيلعي (91/1)، البناية للعيني (90/2)، البحر الرائق لابن نجيم (272/1).

(10) بأس بأن: غير مقروءة في ع.

(11) رأسه من نواحيها: غير مقروءة في ع.

(12) لا: ساقط من ع.

(13) ينظر: الأصل للشيباني (129/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (111/1)، البدائع للكاساني (149/1).

ويجعل إصبعيه في أذنيه؛ ليكون أندى لصوته، وإن ترك لم يضرّه[1]؛ لأنه ليس من السنن الأصلية[2]، وإنما ذلك لإقامة سنة الصوت، ويرفع صوته؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولا يجهد نفسه[3]؛ لقول عمر –رضي الله تعالى[4] عنه– لمؤذن: "أما تخشى[5] أن ينشق مريطاك[6]، ونهاه عنه"[7].

ولا يتكلم في أذانه وإقامته، ولا يردُّ السلام؛ لأنه يقطع[8] النَّظْم، ويُبْطل معنى الإعلام[9].

ولا يكره[10] أن يتطوَّع في مئذنه[11].

ولو جعل الأذان إقامة لا يستقبل، ولو جعل الإقامة أذاناً يستقبل؛ لأن في الإقامة التغيير وقع من أوَّلها إلى آخرها؛ لأنه لم يأت بسنتها وهي الحَدْر، وفي الأذان التغيير[12] وقع في آخره؛ لأنه أتى بسنته في أوله وهي الترسل؛ فلهذا لا يعيد[13].

---

(1) الأصل للشيباني (129/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (83)، المبسوط للسرخسي (236/1)، بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (342/1).

(2) المحيط البرهاني لابن مازة (342/1)، فتح القدير لابن الهمام (245/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (92/1)، البناية للعيني (94/2).

(3) الأصل للشيباني (137/1)، المبسوط للسرخسي (251/1)، بدائع الصنائع للكاساني (149/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (342/1).

(4) تعالى: ساقط من ع.

(5) يخشى: في ف.

(6) الصواب: مُرَيْطَاؤُك، وهي: الجلدة التي ما بين السرة إلى العانة. وقيل: جلدة رقيقة في الجوف، وهي في الأصل مصغرة مرطاء، وهي الملساء من قولهم للذي لا شعر عليه: أمرط. وسهم أمرط: لا قذذ عليه. طلبة الطلبة للنسفي (10/1) مادة (م ر ط)، الفائق للزمخشري (359/3)، النهاية لابن الأثير (320/4).

(7) أخرجه **البخاري في خلق أفعال العباد**، عن عبد الملك بن أبي محذورة، بلفظ: "أنه سمع أبا محذورة –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال له: "امدد أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله"، وقال النبي –ﷺ–: "إذا سمعتم الآذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن" وقال عمر، لأبي محذورة حين سمع صوته: "ما خشيت أن ينقطع مريطاؤك،" باب أفعال العباد (56/1)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن ابن أبي مليكة، بلفظ: "قال: لما قدم عمر مكة أذنت، فقال لي عمر: يا أبا محذورة أما خفت أن ينشق مريطاؤك"/ كتاب الصلاة/ باب رفع الصوت بالأذان/ حديث رقم (1936) (397/1)، أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن عكرمة بن خالد/ كتاب الصلاة/ باب وقت الظهر/ حديث رقم (2060) (545/1).

(8) قطع: في ف.

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (352/1)، فتح القدير لابن الهمام (248/1)، الاختيار لابن مودود (44/1).

(10) يكره: ساقط من ف.

(11) الذي وجدته في المراجع: صومعته. الأصل للشيباني (137/1)، المبسوط للسرخسي (251/1).

(12) التغير: في ع.

(13) البحر الرائق لابن نجيم (271/1).

ويفصل بين الأذان والإقامة بتطوّع أو قعدة[1]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[2]: ﴿بين كل أذانين صلاة لمن شاء﴾[3].

ولا يجلس في المغرب بين الأذان والإقامة، ويفصل بينهما بالسكوت عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[4][5]، وعندهما يجلس جلسة[6] خفيفة[7]؛ لأن الجلسة هي التي تحقق الفصل بينهما، كما بين الخطبتين[8][9].

له: أن مَبْنَى المغرب على التعجيل، والقيام أقرب إليه، فكان الفصل بقيام ساعة أولى، فيسكت بينهما مقدار ثلاث آيات[10].

وإن وصل بين الأذان والإقامة كره[11]؛ لأن الفصل بينهما سنة **[24ف]** مؤكدة[12].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (348/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (92/1)، العناية للبابرتي(248/1).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: "بين كل أذانين صلاة، ثلاثا لمن شاء" كتاب الأذان/ باب كم بين الأذان والإقامة/ حديث رقم (624) (127/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عبد الله بن مغفل/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب بين كل أذانين صلاة/ حديث رقم (838) (573/1).

(4) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(5) الأصل للشيباني (140/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (85)، بدائع الصنائع للكاساني(150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (346/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(92/1).

(6) وعندهما بجلسة: في ف.

(7) الأصل للشيباني (140/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (85)، بدائع الصنائع للكاساني(150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (346/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(92/1).

(8) الخطبتين: ساقط من ف.

(9) الأصل للشيباني (140/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (85)، بدائع الصنائع للكاساني(150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (346/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(92/1).

(10) بدائع الصنائع للكاساني (150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (346/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (92/1)، البناية للعيني (103/2)، الفتاوى الهندية (57/1).

(11) المبسوط للسرخسي (254/1)، بدائع الصنائع للكاساني (150/1)، الهداية للمرغيناني (44/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (92/1).

(12) قال ابن مازة في المحيط البرهاني (346/1): "يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات مستحب"، الاختيار لابن مودود (44/1)، البحر الرائق لابن نجيم (275/1).

ويستحبُّ أن يكون المؤذن على وضوء[1]، وإن أذّن المحدث لا يكره[2]؛ لأنه لا يكره منه قراءة القرآن، فذكر الله -تعالى- أولى، ورُوي عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى[3]- أنه يكره[4].

وأذان الجنب يكره ويُعَاد[5]؛ لأن الأذان شبيه[6] الصلاة، فإنه شُرع **[28ع]** مستقبل القبلة، وله تعلُّقاً بالبيت واتّصالاً[7] بالوقت كالصلاة، فشُرطت الطهارة فيه عن أغلظ الحدثين، ولم تشترط عن[8] أخفّهما توفيراً على الشبهين حظهُما، كما في قراءة القرآن شرطت الطهارة لها[9] عن الجنابة دون الحدث[10].

وإقامة الجنب والمحدث مكروهة[11]؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة، وذلك غير مشروع ولا يعاد؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون تكرار الإقامة[12][13].

ويستحب إعادة أذان[14] أربعة نفر الجنب، والمرأة، والسكران، والمجنون؛ لأنه لا يقع به الإعلام[15]؛ لأن الصُّلحاء لا يعتمدون على أذانهم.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، الهداية للمرغيناني (44/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، البناية للعيني (109/2).

(2) ينظر: الأصل للشيباني (131/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (84)، المبسوط للسرخسي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (345،344/1)، فتح القدير لابن الهمام (168/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، البناية للعيني (110،109/2).

(3) تعالى: ساقط من ع.

(4) المبسوط للسرخسي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (93/1)، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (345/1):"وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم عن أبي حنيفة أن أذان المحدث، وإقامته جائزة من غير كراهة، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الأذان والإقامة لا يدنوا درجتها على درجة القرآن، ثم المحدث لا يمنع من قراءة القرآن، هكذا لا يمنع من الأذان والإقامة".

(5) الجامع الصغير للشيباني ص (84)، المبسوط للسرخسي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (345،344/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، البناية للعيني (111/2).

(6) سببه: في ف.

(7) وايصالاً: في ف.

(8) ولم يشترط في: في ف.

(9) لها: ساقط من ف.

(10) الهداية للمرغيناني (44/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (345/1)، العناية للبابرتي (252/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (94/1)، البناية للعيني (111،110/1)، الدر المختار لابن عابدين (392/1).

(11) الجامع الصغير للشيباني ص (84)، المبسوط للسرخسي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (344/1)، البحر الرائق لابن نجيم (277/1).

(12) مشروع ولا يعاد ...تكرار الإقامة: ساقط من ف.

(13) الجامع الصغير للشيباني ص (84)، الهداية للمرغيناني (44/1)، بدائع الصنائع للكاساني(151/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (345/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (93/1)، البناية للعيني (111/2)، البحر الرائق لابن نجيم (278/1).

(14) ويستحبُّ إعادة أذان: ساقط من ف.

(15) تحفة الفقهاء للسمرقندي (112/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (94،93/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (45/1)، البحر الرائق لابن نجيم (278/1).

وأذان الصبي المراهق جائز[1]، والصبي الذي[2] لا يعقل والمغلوب يعاد[3] أذانهما؛ لأن صوتهما لا يعتبر[4] كصوت الطيور[5].

ويكره أذان الأعمى[6]، والمرأة للرجال[7]؛ لأن الأعمى لا يستقبل القبلة كما يجب، ولا يعلم بأوقات الصلاة[8]، وصوت المرأة عورة[9]، واجب الإخفاء.

ويكره الأذان قاعداً؛ لأنه يخل بالإعلام[10]، وإن أذَّن لنفسه قاعداً فلا بأس به[11].

ويجوز للمسافر أن يؤذن راكباً[12]، وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[13] أنه يؤذن حيث كان وجهه وينزل للإقامة[14]؛ لأن أداء الصلاة قد يتراخى عن الأذان، فكان في تكليف النزول ضرر بخلاف الإقامة.

وفي الحضر يكره أن يؤذن راكباً في ظاهر الرواية[15]؛ لأنه يخل بمعنى الإعلام، وليس في التكليف بالنزول ضرر به، وعن أبي يوسف -رحمه الله-[16] لا بأس به[17].

---

(1) المبسوط للسرخسي (250/1)، درر الحكام لملا خسرو (56/1)، الدر المختار لابن عابدين (394/1).

(2) الذي: ساقط من ف.

(3) لا يعاد: في ف.

(4) الصواب: لا يعتد به. كما في المراجع في الهامش التالي.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (345/1)، البحر الرائق لابن نجيم (278/1)، الدر المختار لابن عابدين (394/1).

(6) البناية للعيني (98/2)، درر الحكام لملا خسرو (85/1)، وقال السرخسي في المبسوط (250/1)، وابن مازة في المحيط البرهاني (345/1): أنه يجوز أذان الأعمى من غير كراهة.

(7) الأصل للشيباني (137،136/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (111/1)، بدائع الصنائع للكاساني (150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (345/1)، حاشية الطحطاوي ص(199).

(8) الصلوات: في ع.

(9) مجمع الأنهر لداماد أفندي (78/1)، حاشية الطحاوي ص (199).

(10) الأصل للشيباني (131/1)، المبسوط للسرخسي(240/1)، بدائع الصنائع للكاساني(151/1)، فتح القدير لابن الهمام (248/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، البحر الرائق لابن نجيم (277/1).

(11) تحفة الفقهاء للسمرقندي (112/1)، بدائع الصنائع للكاساني(151/1)، فتح القدير لابن الهمام (248/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (94/1)، البحر الرائق لابن نجيم (277/1).

(12) الأصل للشيباني (132،131/1)، المبسوط للسرخسي (241/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (112/1)، بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (341/1).

(13) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (341/1).

(15) بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (341/1)، فتح القدير لابن الهمام (248/1)، البناية للعيني (97/2)، الدر المختار لابن عابدين (389/1).

(16) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(17) بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (341/1)، البناية للعيني (97/2)، الدر المختار لابن عابدين (389/1).

ويكره للمسافر ترك الإقامة، ولا يكره ترك الأذان؛ لأن الأذان شُرع لإعلام الغائبين بالإحضار وهم حاضرون، فلا حاجة بهم[1] إليه، والإقامة شُرعت لإعلام الشروع في الصلاة وهم محتاجون إليه[2].

المنفرد في المصر لو اكتفى بأذان الناس وإقامتهم لا يكره[3]، وإن أذّن فحسن[4].

والمسافر لو صلى وحده وترك الإقامة يكره؛ لأن مؤذّن الحيّ انتصب نائباً عن أهل المحلة في الأذان والإقامة؛ لأنهم نصبوه لذلك، فيقوم فعل المؤذن مقام فعلهم ولم يوجد ذلك في حقّ المسافر فكُره[5][6].

ومن قضى فائتةً يقضيها بأذان وإقامة جمعاً كان أو فرداً[7]؛ لأن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[8] قضى الصلوات[9] يوم الخندق بالأذان والإقامة[10]؛ ولأن الفوائت إنما تُقضى[11] على حسب ما

---

(1) لهم: في ف.

(2) المبسوط للسرخسي (241/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (94/1)، العناية للبابرتي (255/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (45/1).

(3) الأصل للشيباني (132/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (114/1).

(4) المرجعان السابقان.

(5) وكره: في ف.

(6) المحيط البرهاني لابن مازة (341/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (94/1)، الفتاوى الهندية (54/1).

(7) المبسوط للسرخسي (247/1)، بدائع الصنائع للكاساني (154/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (349/1)، البناية للعيني (105/2).

(8) -عليه السلام-: في ع.

(9) الصلاة: في ف.

(10) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "قال: قال عبد الله بن مسعود: "إن المشركين شغلوا رسول الله -ﷺ- عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله"كتاب الصلاة/ باب الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ/ حديث رقم (179) (337/1)، أخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي عبيدة/ كتاب الأذان/ باب الأذان للفائت من الصلوات/ حديث رقم (662) (17/2).

(11) يقضى: في ف.

فاتت[1]، وإن أذن للأولى واقتصر على[2] الإقامة للبواقي فهو جائز[3]، فإنه رُوي أنه -عليه السلام-: ﴿أذّن وأقام لكل صلاة﴾[4] ، وروي[5] أنه: ﴿أذن[6] للأولى وأقام لكل صلاة﴾[7].

ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم غيره[8].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (154/1)، الهداية للمرغيناني (44/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (310/1)، التبيين للزيلعي (93/1).

(2) وأخذ في: في ع.

(3) المبسوط للسرخسي (248،247/1)، بدائع الصنائع للكاساني (154/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (349/1)، البناية للعيني (107/2).

(4) أخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي عبد الرحمن، بلفظ: "عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: {وكفى الله المؤمنين القتال} [الأحزاب: 25] «فأمر رسول الله -ﷺ- بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها" كتاب الأذان/ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما/ حديث رقم (661) (17/2).

(5) ويروى: في ع.

(6) إذا أذن: في ف.

(7) أخرجه **النسائي في سننه**، عن نافع بن جبير، بلفظ: "أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم، أن عبد الله بن مسعود قال: كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما انصرف المشركون أمر رسول الله -ﷺ- مناديا فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا، ثم طاف علينا فقال: "ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم" كتاب الأذان/ باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة/ حديث رقم (663) (18/2).

(8) المبسوط للسرخسي (241/1)، بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، البناية للعيني (97/2).

وقال مالك والشافعي: يكره[1]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[2] -لبلال حين أراد أن يقيم-: ﴿إن أخا صُدَّاء[3] أذّن، ومن أذَّن فهو الذي يقيم﴾[4].

لنا: قوله -عليه السلام- لعبد الله بن زيد -لما ذكر الأذان- ﴿لقّنه بلالاً﴾، فأذّن بلال[5]، فقال لعبد الله[6]: ﴿أقم أنت﴾[7]، وحديث الصدائي إنّما قال ذلك لقرب عهده بالإسلام[8] استمالةً لقلبه؛ كيلا

---

(1) لم أقف على هذا القول لمالك والشافعي. والذي وجدته عند المالكية لا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم غيره. ينظر: الذخيرة للقرافي (74/2)، ومواهب الجليل للحطاب (114/2)، كما ذكر الزرقاني أيضاً في شرحه على الموطأ بقوله: "(وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال: لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء) وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الليث والثوري والشافعي وأكثر أهل الحديث: من أذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحارث الصدائي..." (281/1)، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر (396/1)، ونيل الأوطار للشوكاني (67/2). أما عند الشافعي فالذي وقف عنده هو قوله: "وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء، يروى فيه أن من أذن أقام، وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن إذا عني بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة، وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله -تعالى-". ينظر: الأم للشافعي (106/1)، والمجموع للنووي (122/3).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) الصدائي هو: زياد بن الحارث الصدائي، وصداء حي من اليمن، نزل مصر وهو حليف بنى الحارث ابن كعب بن مذحج، بايع النبي صلى الله عليه وسلم، وأذن بين يديه، وجهز النبي -ﷺ- جيشا إلى قومه صداء، فقال: يا رسول الله، أرددهم وأنا لك بإسلامهم. فرد الجيش وكتب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم، فقال: إنك مطاع في قومك يا أخا صداء. فقال: بل الله هداهم. قال: ألا تؤمرني عليهم؟ قال: بلى، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن، فتركها. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، برقم (825) (530/2)، أسد الغابة لابن الأثير، برقم (1793) (117/2)، الإصابة لابن حجر، برقم (2857) (480/2،481).

(4) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة** ما عدا النسائي، عن زياد الصدائي، أخرجه **الترمذي في جامعه**، بلفظ: "عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الخضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال: أمرني رسول الله -ﷺ- أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله -ﷺ-: "إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم"...، قال أبو عيسى: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره" كتاب الصلاة/ باب أن من أذن فهو يقيم/ حديث رقم (199) (383/1)، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**/ كتاب الأذان/ باب السنة في الأذان/ حديث رقم (717) (237/1)، و**أبو داود في سننه**/ كتاب الصلاة/ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر/ حديث رقم (514) (142/1).

(5) فأذّن بلال: ساقط من ف.

(6) لعبد الله: ساقط من ف.

(7) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن عبد الله بن زيد، بلفظ: "عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي -ﷺ- في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئا، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي -ﷺ- فأخبره فقال: «ألقه على بلال»، فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت»" كتاب الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يؤذن ويقيم آخر/ حديث رقم (512) (141/1)، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن عبد الله بن زيد/ كتاب الصلاة/ باب في ذكر الإقامة/ حديث رقم (962) (459/1)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عبد الله بن زيد/ كتاب الصلاة/ باب الرجل يؤذن ويقيم غيره/ حديث رقم (1946) (399/1).

(8) الإسلام: في ف.

يشق عليه، فإنه كان يحبُّ الأذان والإقامة، والذي أذّن أولى بالإقامة؛ لأن[1] الحقّ[2] له، إلا أن يقيم غيره بإذنه[3].

غُشي[4] على المقيم يستقبل؛ لأن الإغماء يقطع النَّظْم والوصل[5]، وكذلك إن أحدث فتوضّأ وعاد يبتدئ[6][7].

أذَّن ثمَّ ارتَدَّ يستحبُّ الإعادة؛ لئلَّا تكون الصلاة مؤداة بأذان من هو مرتد في تلك الحالة، وإن لم يعيدوا جاز[8].

ويجوز أذان العبد والأعرابي وولد الزّنا[9].

والأفضل أن يكون صالحاً تقيّاً، عالماً بالسُّنّة، وبأوقات الصلاة، مواظباً على ذلك[10].

وعن أبي حنيفة -رحمةُ الله عليه-[11] أنه يكره[12] أن يكون المؤذّن فاجراً[13]، وإن صلوا بأذانه جاز.

([1]) والذي أذن أولى بالإقامة؛ لأن: ساقط من ف.

([2]) والحق: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (241/1)، بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، البناية للعيني (97/2).

([4]) وغشي: في ف.

([5]) الأصل للشيباني (139،138/1)، المبسوط للسرخسي (252/1)، بدائع الصنائع للكاساني (149/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (348/1)، فتح القدير لابن الهمام (253/1).

([6]) ويبتدئ: في ف.

([7]) الأصل للشيباني (139،138/1)، المبسوط للسرخسي (252/1)، بدائع الصنائع للكاساني (149/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (348/1)، فتح القدير لابن الهمام (253/1).

([8]) الأصل للشيباني (140/1)، المبسوط للسرخسي (253/1)، بدائع الصنائع للكاساني(149/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(348/1).

([9]) المبسوط للسرخسي (250/1)، بدائع الصنائع للكاساني (150/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (345/1)، فتح القدير لابن الهمام (253/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (94/1).

([10]) المبسوط للسرخسي (250/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (111/1)، بدائع الصنائع للكاساني (150/1)، فتح القدير لابن الهمام (247/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (89/1).

([11]) -رحمه الله تعالى-: في ف.

([12]) كره: في ف.

([13]) الاختيار لابن مودود (44/1).

ويُكره أن يأخذ على الأذان أجراً[1]؛ لما رُوي عن عثمان بن أبي[2] العاص الثقفي[3] أنه قال: (آخر ما عهد إليّ رسول الله –صلى الله تعالى[4] عليه وسلم– أنه قال:﴿صلّ بالقوم[5] صلاة أضعفهم، ولا تأخذ[6] على الأذان أجراً﴾)[7].

فصل والأذان في الصلوات[8] المكتوبات، ولا أذان في الوتر والنوافل، وصلاة الاستسقاء، والخسوف، والكسوف، وصلاة العيدين، والجنازة؛ لأن الأذان شُرع للإعلام، ولا حاجة إليه إلا في المكتوبات[9].

وفي الجمعة أذان وإقامة[10]؛ لقوله –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ[11] إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[12]؛ ولأن الحاجة إلى الإعلام بدخول الوقت، وإلى الدعاء للاجتماع فيها أمسّ، ويؤذن إذا

---

(1) المبسوط للسرخسي (256/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (113/1)، بدائع الصنائع للكاساني (152/1)، فتح القدير لابن الهمام (247/1)، الاختيار لابن مودود (44/1).

(2) أبي: ساقط من ف.

(3) عثمان بن العاص الثقفي هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، وقيل: عبد دهمان ابن عبد الله بن همام بن أبان بن سيار بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف الثقفي، يكنى أبا عبد الله. أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبيّ –ﷺ– على الطائف، وأقرّه أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها خلافة معاوية قيل سنة خمسين. وقيل سنة إحدى وخمسين. وكان هو الّذي منع ثقيفا عن الردة، خطبهم، فقال: كنتم آخر الناس إسلاما، فلا تكونوا أولهم ارتدادا. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، برقم (1772) (1035/3)، أسد الغابة لابن الأثير، برقم (3575) (475/3)، الإصابة لابن حجر، برقم (5457) (373/4).

(4) تعالى: ساقط من ع.

(5) بالناس: في ف.

(6) ولا تأخذن: في ف.

(7) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن عثمان بن أبي العاص، بلفظ: "قال: قلت: –وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال– يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" كتاب الصلاة/ باب أخذ الأجر على التأذين/ حديث رقم (531) (146/1)، أخرجه **النسائي في سننه**، بلفظ مثل لفظ أبي داود/ كتاب الأذان/ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً/ حديث رقم (672) (23/2)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن عثمان بن أبي العاص، بلفظ: "قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله –ﷺ–: أن «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»، قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح" كتاب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً/ حديث رقم (209) (409/1)، أخرجه **ابن ماجه في سننه**، بلفظ مثل لفظ الترمذي/ كتاب الأذان/ باب السنة في الأذان/ حديث رقم (714) (236/1).

(8) الصلاة: في ف.

(9) الأصل للشيباني (133/1)، المبسوط للسرخسي (243/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (113/1)، بدائع الصنائع للكاساني (152/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (347/1)، البناية للعيني (78/2)، الفتاوى الهندية (53/1).

(10) الأصل للشيباني (133/1)، المبسوط للسرخسي (244/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (113/1)، بدائع الصنائع للكاساني (152/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (347/1).

(11) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: ساقط من ف.

(12) سورة الجمعة: جزء من الآية (9).

صعد الإمام المنبر، ويقيم إذا نزل وهو المعتبر، حتى يجب الاستماع والإجابة لهذا دون ما يأتي[1] به على المئذنة؛ لما رُوي أنه: "كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله -صلى الله تعالى[2] عليه وسلم-، وعهد أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- عند المنبر، حتى زاد عثمان -رضي الله عنه- أذاناً آخر على الزوراء يعني المئذنة"[3].

ولا أذان ولا إقامة للنّساء؛ لأنه سنّة الجماعة[4]، وجماعتهن منسوخة[5].

وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-[6]: لا ترفع صوتها بالأذان[7].

وكذا في حقّ العبيد، وكل من لا جماعة عليه[8].

ويعاد الأذان قبل الوقت في الصلوات[9] المكتوبات[10] كلها عندهما[11]، وعند أبي يوسف وهو قول الشافعي لا يُعاد في الفجر[12].

---

(1) ما يولي: في ف.

(2) تعالى: ساقط من ع.

(3) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن السائب بن يزيد، بلفظ: "قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي -ﷺ-، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»، قال أبو عبد الله: " الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة" كتاب الجمعة/ باب الأذان يوم الجمعة/ حديث رقم (912) (8/2).

(4) للجماعة: في ف.

(5) المبسوط للسرخسي (242/1)، العناية للبابرتي (253/1).

(6) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(7) نهاية المطلب للجويني (44/2)، الوسيط للغزالي (45/2)، المجموع للنووي (100/3)، حاشيتا قليوبي وعميرة (145/1).

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (113/1)، بدائع الصنائع للكاساني (152/1).

(9) الصلاة: في ف.

(10) المكتوبات: ساقط من ع.

(11) الأصل للشيباني (134/1)، المبسوط للسرخسي (245/1)، بدائع الصنائع للكاساني (154/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (348،347/1)، فتح القدير لابن الهمام (253/1)، الاختيار لابن مودود (44/1)، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (116/1): "إذا أذن قبل أوقاتها لا يجوز وهذا جواب ظاهر الرواية".

(12) الأصل للشيباني (134/1)، المبسوط للسرخسي (245/1)، بدائع الصنائع للكاساني (154/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (348،347/1)، وينظر: الأم للشافعي (102/1)، المجموع للنووي (89/3).

لنا: قوله –عليه السلام– لبلال: ﴿لا تؤذن للفجر حتى يستبين لك الفجر هكذا –ومدّ يديه– –ﷺ– [1] عرضاً﴾[2]، وقوله –صلى الله تعالى عليه وسلم–:[3] ﴿لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل؛ ليركع قائمكم[4]، وينبِّه[5] نائمكم، ويتسحّر صائمكم﴾[6][7].

ويكره تَكْرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد واحد بعدما صلى فيه أهله أو بعض أهله[8].

وعند الشافعي لا بأس به[9].

لنا: أن فيه تقليل[10] الجماعة وتفريقها؛ لأن كل واحد معتمد[11] على جماعته، ولا يترصد للأذان المعروف، ولا يجتهد للحضور بل يتخلف عن الأولى ليصليها في الثانية[12]، وتكثير الجماعة مندوب وتقليلها مكروه[13].

---

(1) –ﷺ–: ساقط من ف.

(2) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن بلال، بلفظ: "عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله –ﷺ– قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضا"، قال أبو داود: "شداد مولى عياض لم يدرك بلالا" كتاب الصلاة/ باب الأذان قبل دخول الوقت/ حديث رقم (534) (147/1)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن شداد مولى عياض، بلفظ: "قال: جاء بلال إلى النبي –ﷺ– وهو يتسحر فقال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر»، ثم جاءه من الغد فقال: «لا تؤذن حتى يطلع الفجر»، ثم جاءه من الغد فقال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا»، وجمع بين يديه ثم فرق بينهما". وقال البيهقي: "وهذا مرسل"/ كتاب الصلاة/ باب رواية من روى النهى عن الأذان قبل الوقت/ حديث رقم (1876) (384/1).

(3) –عليه السلام–: في ع.

(4) فليرجع واعلم: في ف. "ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم" القائم: هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه: عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان. النهاية لابن الأثير (202،201/2).

(5) ويتنبَّه: في ع.

(6) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "عن النبي –ﷺ– قال: «لا يمنعن أحدكم – أو أحدا منكم – أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن – أو ينادي بليل – ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر – أو الصبح –» ..." كتاب الأذان/ باب الأذان قبل الفجر/ حديث رقم (621) (127/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن ابن مسعود –ﷺ–، بلفظ: "قال: قال رسول الله –ﷺ–: «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال –أو قال نداء بلال– من سحوره، فإنه يؤذن –أو قال ينادي– بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» ..." كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر/ حديث رقم (1093) (768/2).

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (116/1)، بدائع الصنائع للكاساني (155،154/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (348،347/1)، فتح القدير لابن الهمام (254،253/1)، الاختيار لابن مودود (44/1).

(8) الأصل للشيباني (135،134/1)، المبسوط للسرخسي (246/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (115/1)، بدائع الصنائع للكاساني (153/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (351/1)، البحر الرائق لابن نجيم (273/1)، الدر المختار لابن عابدين (395/1).

(9) الوسيط للغزالي (48/2)، المجموع للنووي (222/4)، نهاية المحتاج للرملي (150/2).

(10) بدليل: في ف.

(11) أحد يعتمد: في ع.

(12) في الثالثة: في ف.

(13) المبسوط للسرخسي (247/1)، بدائع الصنائع للكاساني (153/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (351/1)، الدر المختار لابن عابدين (395/1).

ورُوي[1] عن أبي يوسف ومحمد إنما يُكره إذا كان على سبيل الاجتماع والتداعي وقام في المحراب[2]، فأمّا إذا صلى بواحد أو بإثنين[3] في ناحية المسجد[4] بغير أذان وإقامة فلا يُكره[5].

ولو صلى فيه[6] غير أهله بالجماعة فلا بأس لأهله أن يصلوا فيه بالجماعة[7]؛ لأن قضاء[8] حقّ المسجد بإقامة الجماعة فيه على أهله، ولهذا كانت المرَمَّة[9] والعمارة على أهله وهم لم يؤدّوا حقّه[10]، وصار كالأجنبي إذا صلى على الميت كان للولي أن يعيدها.

ولو كان مسجداً ليس له أهل معروف كالمساجد التي على شوارع الطريق[11] فلا[12] بأس بتكرار الجماعة فيه؛ لانعدام ذلك المعنى فيه[13].

ولو فاتته الجماعة في مسجد حيّه إن شاء صلى وحده في مسجده، وإن شاء صلى في مسجد آخر بالجماعة؛ لأن لكل واحد منهما من الفضيلة والثواب ما لصاحبه، واختار بعضهم اتباع الجماعة الأخرى[14].

---

(1) روي: في ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (115/1)، بدائع الصنائع للكاساني (153/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (351/1)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الخزرجي (212/1).

(3) أو اثنين: في ف.

(4) ناحية من المسجد: في ف.

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي (115/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (351/1)، اللباب لجمال الدين الخزرجي (213،212/1).

(6) في: في ف.

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (115/1)، بدائع الصنائع للكاساني (154،153/1).

(8) قضاء: ساقط من ف.

(9) المَرَمَّة هي: متاع البيت. ينظر: لسان العرب لابن منظور (251/12) مادة (رمم)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (374/1).

(10) بدائع الصنائع للكاساني (154/1).

(11) الطرق: في ع.

(12) ولا: في ف.

(13) الأصل للشيباني (134/1)، المبسوط للسرخسي(247/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(429/1)، البحر الرائق لابن نجيم (367/1).

(14) المبسوط للسرخسي (304/1)، بدائع الصنائع للكاساني (156/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (133/1).

وروي عن أبي حنيفة –رحمه الله–[1] في المنتقى: إن علم بفوت الجماعة قبل أن يدخل مسجد حيّه اتّبع مسجداً آخر للجماعة، وإن علم بفوتها بعدما دخل فيه صلى فيه وحده ولا يخرج منه، وهذا أحوط[2][3].

رجل له مسجد في محلّته، فحضر مسجد الجامع لكثرة جماعته، فالصلاة في مسجده أفضل وإن قلّ أهله؛ لأن لمسجده[4] عليه حق، وليس لذلك المسجد عليه حق، فوقع[5] التعارض ليترجّح[6] بكثرة الجمع[7][8].

وعن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى[9]– في المنتقى: من بنى مسجداً فهو أحقّ الناس بمرمته وبالقيام به، وبالأذان والإقامة إن كان أهلاً لذلك[10].

ولا تجوز قسمة[11] المسجد؛ لأن فيه تعطيل[12] موضع الحائط، فإن قسّموا فالأفضل أن يكون لكل[13] قسم مؤذن وإمام؛ لأنهما مسجدان، وإن[14] جعلوا لهما مؤذناً واحداً جاز؛ لأنه في الحقيقة مسجد واحد[15][16].

---

(1) –رضي الله عنه–: في ف.

(2) أجود: في ف.

(3) الأصل للشيباني (165/1)، المبسوط للسرخسي (304/1)، بدائع الصنائع للكاساني (156/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (455/1)، فتح القدير لابن الهمام (345/1).

(4) المسجد: في ف.

(5) فلم يقع: في ف.

(6) ليترجح: ساقط من ف.

(7) بكثرة الجماعة: في ع.

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (455/1).

(9) تعالى: ساقط من ع.

(10) الفتاوى الهندية (110/1) ذكر أنه في فتاوى قاضي خان.

(11) ولا يجوز قسم: في ف.

(12) لأنه تعطيل: في ف.

(13) يكون ذلك: في ف.

(14) فإذا: في ف.

(15) واحد: ساقط من ف.

(16) الفتاوى الهندية (55/1).

وفي الفتاوى: مسجدان أحدهما أقدم بناءً يصلي[1] في أقدمهما بناءً؛ لأن للقديم زيادة حرمة، فإن كانا سواء يصلي في أقربهما إلى منزله[2]، فإن[3] استويا فهو مخيّر، فإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان هو فقيهاً يذهب إلى الذي قومه[4] أقل ليكثر الناس بذهابه إليه، وإن لم يكن يذهب حيث أحبَّ[5].

فصل ويجب على السامعين عند الأذان الإجابة[6]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[7]: ﴿أربع من الجفاء: -ذكر[8] من جملتها- ومن سمع الأذان والإقامة ولم يجب﴾[9]، والإجابة أن يقول مثل ما قاله المؤذن إلا في قوله: "حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح" فإنّه يقول مكان قوله: "حي على الصلاة" "لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم"، ومكان قوله: "حيَّ على الفلاح" "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن"؛ لأنه إعادة ذلك يشبه المُحاكاة والاستهزاء[10]، وكذا إذا قال[11] المؤذّن: "الصلاة خير من النوم" لا يقول السامع مثله، ولكن يقول: **[25ف]**"صَدَقْتَ وبَرَرْتَ"[12].

---

(1) فصلى: في ف.

(2) منبر أذان: في ف.

(3) فإن: ساقط من ف.

(4) بقومه: في ف.

(5) المحيط البرهاني لابن مازة (455/1)، فتح القدير لابن الهمام(345/1)، البناية للعيني(325/2)، البحر الرائق لابن نجيم (367/1).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي(116/1)، بدائع الصنائع للكاساني(155/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (89/1)، الفتاوى الهندية (57/1).

(7) -عليه السلام-: في ع.

(8) وذكر: في ف.

(9) أخرجه **الطبراني في المعجم الكبير**، عن ابن مسعود، بلفظ: "أنه قال: "إن من الجفاء أربعة: أن يسمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فلا يقول مثل ما يقول، وأن يمسح وجهه قبل أن يقضي صلاته، وأن يبول قائما، وأن يصلي، وليس بينه، وبين القبلة شيء يستره" حديث رقم (9501) (299/9)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن ابن مسعود، بلفظ: "أنه كان يقول: "أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله". قال البيهقي: "قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه"/ كتاب الصلاة/ باب لا يمسح وجهه من التراب/ حديث رقم (3694) (285/2)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن عبد الله، بلفظ: "قال: "من الجفاء أن يسمع الأذان يقول لا إله إلا الله والله أكبر ثم لا يجيبه"/ كتاب الأذان والإقامة/ باب ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن/ حديث رقم (2367) (206/1).

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (116/1)، بدائع الصنائع للكاساني (155/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (89/1).

(11) كان: في ف.

(12) تحفة الفقهاء للسمرقندي (116/1)، بدائع الصنائع للكاساني (155/1)، فتح القدير لابن الهمام (248/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (89/1)، البناية للعيني (98/2).

وينبغي أن لا يتكلم السامع في حالة[1] الأذان والإقامة، ولا يقرأ القرآن، ولا يسلم، ولا يردّ السلام، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة[2].

ولو كان[3] في قراءة القرآن حين سمع[4] الأذان ينبغي أن يقطع القراءة[5] ويسمع[6] الأذان ويجيب، ذكره في الفتاوى[7]. والله أعلم[8].

---

(1) حال: في ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (117/1)، بدائع الصنائع للكاساني (155/1)، فتح القدير لابن الهمام (249/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (89/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (44/1)، البحر الرائق لابن نجيم (374/1)، الدر المختار لابن عابدين (399/1).

(3) قال: في ف.

(4) يسمع: في ف.

(5) القراءة: ساقط من ع.

(6) ويستمع: في ف.

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (117/1)، بدائع الصنائع للكاساني (155/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (89/1)، الفتاوى الهندية (57/1).

(8) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـــابُ سَـــتْرُ الْعَـــوْرَة[1]

ستر العورة[2] شرط لصحة الصلاة إذا قدر عليه، لما ذكرنا[3].

وعورة الرجل من السُّرَّة إلى الرُّكْبة[4]، وعورة الحُرَّة جميع أعضائها[5] إلا الوجه واليدين إلى الرسغين، والقدمين إلى الكعبين[6]، على ما يأتي في كتاب الكراهية.

واللّبس[7] في الصلاة ثلاثة أنواع: مستحبّ وجائز[8] ومكروه[9].

فالمستحبّ أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وإزار ورداء[10] أو عمامة[11]؛ لأن الواجب ستر العورة وأخذ الزينة، وتمام الزينة يحصل بهذا[12].

---

(1) نهاية اللوحة (29) في النسخة العربية.

(2) ستر العورة: ساقط من ف.

(3) لما ذكرنا: ص (197).

(4) النتف في الفتاوى للسغدي (60/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (278/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (95/1)، الاختيار لابن مودود (45/1)، البحر الرائق لابن نجيم (283/1،284)، الدر المختار لابن عابدين (404/1).

(5) جميعا أعضاؤها: في ف.

(6) "ذكر الحنفية أن القدم فيه روايتان، والأصح أنها ليست بعورة". ينظر: الهداية للمرغيناني (45/1)، الاختيار لابن مودود (46/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (96/1)، الجواهر النيرة للزبيدي (47/1)، البحر الرائق لابن نجيم (284/1)، حاشية الطحطاوي ص (241).

(7) في اللبس: في ف.

(8) مستحبة وجائزة: في ف.

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (146/1)، البدائع للكاساني (219/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (377/1)، التبيين للزيلعي (162/1)، الاختيار لابن مودود (45/1)، الفتاوى الهندية (59/1).

(10) ورداء: ساقط من ف.

(11) وعمامة: في ف.

(12) تحفة الفقهاء للسمرقندي (146/1)، البدائع للكاساني (219/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (377/1)، التبيين للزيلعي (162/1)، الاختيار لابن مودود (45/1)، الفتاوى الهندية (59/1).

والجائز أن يصلي في ثوب واحد متوشّح[1] به[2]؛ لأن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- سئل[3] عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال -عليه السلام-[4]: ﴿أوَكلُّكم يجد ثوبين﴾[5]. ورُوي أن: "آخر صلاة صلاها رسول الله -صلى الله تعالى[6] عليه وسلم- في ثوب واحد متوشحا به[7]"[8].

والمكروه أن يصلي في سراويل واحد؛ لأنه ترك أصل الزينة[9]، وأصل الزينة[10] واجب، ألا ترى[11] أن الدخول بإزار واحد ممَّا يقبح فيما بين الناس، فكيف عند قيامه مقام مُناجاة ربّه.

ولو[12] صلى في قميص واحد رقيق يصف ما تحته لا يجوز؛ لأنه مكشوف العورة معنىً؛ ولهذا قال -عليه السلام-: ﴿لَعَنَ الله الكاسيات العاريات﴾[13].

---

(1) لعل الصواب: متوشّحاً.

(2) المبسوط للسرخسي (61،60/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (146/1)، البدائع للكاساني (219/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (377/1)، التبيين للزيلعي (162/1)، الاختيار لابن مودود (45/1).

(3) لأنه سئل -عليه السلام-: في ع.

(4) -عليه السلام-: ساقط من ف.

(5) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قام رجل إلى النبي -ﷺ- فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» ..." كتاب الصلاة/ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء/ حديث رقم (365) (82/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن سائلا سأل رسول الله -ﷺ- عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال «أولكلكم ثوبان؟»"/ كتاب الصلاة/ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه/ حديث رقم (515) (368/1).

(6) تعالى: ساقط من ع.

(7) عن الصلاة متوشحا به: في ف.

(8) أخرجه **النسائي في سننه**، عن أنس، بلفظ: "قال: آخر صلاة صلاها رسول الله -ﷺ- مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر"/ كتاب الإمامة والجماعة/ باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته/ حديث رقم (860) (281/1)، وأخرجه **أحمد في مسنده**، عن أنس، بلفظ: "حدثنا سليمان، حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها النبي -ﷺ- مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر»"، وتعليق المحققون: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان -وهو ابن داور الهاشمي-، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة"/ حديث رقم (12617) (70/20)، وأخرجه **ابن حبان في صحيحه**، عن أنس، وقال الشيخ الأرنؤوط: "إسناده صحيح"/ كتاب الصلاة/ باب ذكر البيان بأن هذه الصلاة كانت آخر الصلاتين ../ حديث رقم (2125) (496/5).

(9) المبسوط للسرخسي (61،60/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (146/1)، بدائع الصنائع للكاساني (219/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (377/1).

(10) وأصل الزينة: ساقط من ف.

(11) ألا يرى: في ف.

(12) ألا ترى ولو: في ف.

(13) لم أجد في كتب الحديث رواية بهذا اللفظ. وأخرج **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"/ كتاب اللباس والزينة/ باب الكاسيات العاريات/ حديث رقم (2128) (1680/3).

والمستحبُّ في حق المرأة ثلاثة أثواب إزار ودرع[1] وخمار[2]، وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به[3] لا يجوز، إلا إذا[4] سترت بالثوب الواحد رأسها وجميع جسدها[5][6].

والشعر النازل من رأسها فيه روايتان[7]، والأصح أنه عورة[8]؛ لأنه لو لم يكن عورة يجوز للأجنبي النظر إلى طرف صُدْغ الأجنبية وطرف ناصيتها، وهذا أمر يؤدي إلى الفتنة[9]، فالأحوط أن يكون شعرها عورة[10].

وأما غسله في الجنابة لا يجب وهو الصحيح[11]؛ لأن فيه حرجاً بخلاف شعر الرجل[12]، فإنه يجب غسله؛ لأنه لا ضرورة فيه.

---

(1) الدرع: الحديد مؤنثة. وقال أبو عبيدة: يذكر ويؤنث. ودرع المرأة قميصها وهو مذكر. مختار الصحاح للرازي (104/1) مادة (درع)، وقال ابن منظور في لسان العرب (82/8): "الدِّرْعُ لَبُوس الحديد تذكر وتؤنث، ودِرْعُ المرأة قميصُها، وهو أَيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها، وكلاهما مذكر، وقد يؤنثان. وقال اللحياني: دِرْعُ المرأة مذكر لا غير والجمع أَدْراع" مادة (درع).

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (146/1)، بدائع الصنائع للكاساني (219/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (377/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (162/1)، الفتاوى الهندية (59/1).

(3) به: ساقط من ف.

(4) إذا: ساقط من ف.

(5) بدنها: في ف.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (146/1)، بدائع الصنائع للكاساني (219/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (377/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (162/1)، الفتاوى الهندية (59/1).

(7) الجامع الصغير للشيباني ص (82)، المحيط البرهاني لابن مازة (280/1)، فتح القدير لابن الهمام (260/1)، العناية للبابرتي (261/1)، البناية للعيني (130/2)، البحر الرائق لابن نجيم (284/1).

(8) فتح القدير لابن الهمام (260/1)، البناية للعيني (130/2)، البحر الرائق لابن نجيم (284/1)، الفتاوى الهندية (58/1).

(9) فتح القدير لابن الهمام (260/1)، العناية للبابرتي (261/1)، البناية للعيني (130/2).

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (280/1)، العناية للبابرتي (261/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (47/1)، البناية للعيني (130/2).

(11) الهداية للمرغيناني (46/1)، العناية للبابرتي (261/1)، البناية للعيني (130/2)، البحر الرائق لابن نجيم (284/1).

(12) الرجال: في ع.

والأَمَة[1] والمدَبَّرَة[2] وأُمُّ الولد[3][4] إذا صلت مكشوفة الرأس جاز[5]، لأن رأسها ليس بعورة[6].

مراهقة صلت بغير وضوء أو عريانة[7] تُؤمر بالإعادة[8]، وإن صلّت بغير قناع فصلاتها تامَّة استحساناً[9]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[10]: ﴿لا تُصلّي حائض بغير قناع﴾[11]، فلا[12] يتناول غير الحائض؛ ولأن سَتْر الرأس لمَّا سقط بعذر الرّقّ، فبعذر الصِّبَا أولى؛ لأنه سقط بعذر الصِّبَا الخطاب بالفرائض، بخلاف غيره من الشرائط؛ لأنه لا يسقط بعذره[13]، فلا يسقط بعذر الصِّبَا[14][15].

أَمَة صلّت بغير قناع فأُعتقت في صلاتها، فإن لم تستتر[16] من ساعتها فسدت صلاتها، وإن سترت من ساعتها بعمل قليل جازت[17]؛ لأن الستر لزمها[18] بخطاب توجّه عليها للحال، وقد سترت للحال

---

(1) الأمة هي: المرأة المملوكة خلاف الحرة، وتقول يا أمة الله كما تقول يا عبد الله، والجمع: إماء وآم بوزن عام، وإِمْوَانٌ بوزن إِخْوَان، وهي أَمَةٌ بَيِّنَة الأُمُوَّة. مختار الصحاح للرازي ص (23) مادة (أ م ا)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (28/1).

(2) المدَبَّرة: اسم مفعول من دبَّر، والتدبير الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت، وبوجه آخر وهو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر وهو النظر إلى عاقبة الأمر. ينظر: المغرب للمطرزي (160/1) مادة (د ب ر)، طلبة الطلبة للنسفي ص (64) مادة (د ب ر)، أنيس الفقهاء لقاسم القرنوي (60/1).

(3) أم الولد هي: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (25/1).

(4) الأمة أو المدبرة أو أم الولد: في ف.

(5) جائز: في ف.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (146/1)، بدائع الصنائع للكاساني (219/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (47/1).

(7) وعريانة: في ف.

(8) البحر الرائق لابن نجيم (283/1)، الفتاوى الهندية (58/1)، درر الحكام لملا خسرو(58/1)، الدر المختار لابن عابدين(413/1).

(9) المراجع السابقة.

(10) -عليه السلام-: في ع.

(11) أخرجه **الترمذي في سننه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: قال رسول الله -ﷺ-: "لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار"، قال أبو عيسى: "حديث عائشة حديث حسن"/كتاب الصلاة/ باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار/ حديث رقم (377) (215/2)، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**/كتاب الطهارة/ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار/ حديث رقم (655) (215/1)، وأخرجه **أبو داود في سننه**/كتاب الصلاة/ باب المرأة تصلي بغير خمار/ حديث رقم (641) (173/1).

(12) ولا: في ف.

(13) بعذر ما: في ع.

(14) الصبا: ساقط من ف.

(15) البحر الرائق لابن نجيم (283/1)، درر الحكام لملا خسرو(58/1)، الدر المختار لابن عابدين (413/1).

(16) لم تستر: في ف.

(17) الفتاوى الهندية (59/1)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (239/1)، البحر الرائق لابن نجيم (288/1)، الدر المختار لابن عابدين (608/1).

(18) لأنه لزمها الصبر: في ف.

كما قدرت[1]، بخلاف العاري إذا وجد الكسوة في خلال الصلاة لزمه الاستقبال؛ لأنه لزمه الستر بسبب سابق على الشروع وهو كشف العورة؛ لأنه حرام، إلا أنه سقط عنه السَّتْرُ[2] لعذر[3] العدم[4][5]، فإذا وُجد الستر استند إلى الوجوب[6] إلى سببه فتبيّن أنه كان واجباً من ذلك الوقت من وجه[7]، وقد[8] تركه فيفسد[9]، كالمتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة[10].

وكذلك إذا وقع عن المُصلي ثوبه فأخذه[11] من ساعته، وستر عورته لا تفسد صلاته[12]، خلافاً لزُفر -رحمه الله تعالى-[13][14].

لنا: أن[15] كثير انكشاف العورة في قليل المُدَّة ساقط الاعتبار؛ نفياً للضرورة[16].

أمة صلّت بغير قناع فرعفت ثم اعتقت فتوضّأت ثمّ تقنعت وعادت إلى الصلاة جازت؛ لأنها ما أدّت شيئاً من الصلاة مع كشف العورة، وإن[17] عادت ثم تقنعت فسدت؛ لأنها أدَّت شيئاً من صلاتها مع الكشف[18].

---

(1) الأصل للشيباني (217/1)، المبسوط للسرخسي (390/1،391)، بدائع الصنائع للكاساني (239/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (97/1)، الفتاوى الهندية (59/1)، البحر الرائق لابن نجيم (288/1).

(2) السترة: في ف.

(3) بعذر: في ع.

(4) العدم أو نحوه: في ف.

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (239/1)، البحر الرائق لابن نجيم (288/1)، الدر المختار لابن عابدين (608/1).

(6) الوجود: في ف.

(7) من وجوه: في ف.

(8) قد: في ف.

(9) المبسوط للسرخسي (390/1،391)، بدائع الصنائع للكاساني(239/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(97/1)، البحر الرائق لابن نجيم (288/1).

(10) الدر المختار لابن عابدين (608/1).

(11) فأخذ: في ف.

(12) الأصل للشيباني (200/1،201)، المبسوط للسرخسي (360/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (486/1).

(13) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(14) البناية للعيني (133/2).

(15) أن: ساط من ف.

(16) المبسوط للسرخسي (360/1).

(17) وإلا: في ف.

(18) المبسوط للسرخسي (196/2)، البحر الرائق لابن نجيم (287/1).

وروى هشام[1] عن محمد فيمن صلى بغير إزار وهو محلول الجيب وكان لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه[2] لم يجز[3]، ورُوي عنه أنه يجوز وهو الأصح[4]؛ لأن الستر إنما يجب عن[5] الغير؛ لأن عورته عورة في حقّ غيره لا في حقّه حتى يحلّ له مسّه والنظر إليه.

وفي نوادر ابن شُجاع[6] قال أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى-[7]: المصلّي لو نظر إلى فرج مُطلقته بشهوة يصير مُراجعاً ولا تبطل صلاته[8].

أما الرجعة لكون النظر حلالاً، وأمّا عدم فساد الصلاة لأنه ليس بعمل كثير، ولو نظر إلى فرج نفسه لا يبطل[9].

---

(1) هشام هو: هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، قال الصيمري: غير أنه كان لينا في الروايات سمعت الشيخ أبا بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي أنه كان يكره أن يقرأ عليه الأصل من رواية هشام لما فيه من الاضطراب، وكان يأمر أن يقرأ عليه الأصل من رواية أبي سليمان أو رواية محمد بن سماعة؛ لصحة ذلك وضبطهما، ولهشام النوادر وصلاة الأثر، قال الذهبي في الميزان: هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك وابن أبي ذئب وعنه أبو حاتم وأحمد بن الفرات وجماعة، قال: "لقيت ألفا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم"، وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه، وعن ابن حبان قال: كان هشام ثقة. الجواهر المضية لعبد القادر القرشي/ رقم (643) (205/2،206)، الفوائد البهية للأبي الحسنات ص (223).

(2) الزِّيقُ هو: زِيقُ الجَيْب المكفوف، والزِّيقُ ما كُفَّ من جانب الجيب، وزِيقُ القَميص ما أحاط بالعُنُق. الصحاح للجوهري (1492/4) مادة (ز و ق)، لسان العرب لابن منظور (150/10) مادة (زيق)، تاج العروس للزبيدي (429/25) مادة (ز ي ق).

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (279/1)، فتح القدير لابن الهمام (262/1)، البناية للعيني (131/2).

(4) المراجع السابقة.

(5) على: في ف.

(6) -ابن سماعة رحمه الله-: في ف.

(7) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) قال ابن مازة في المحيط البرهاني (399/1): "المصلي إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقاً رجعياً بشهوة يصير مراجعاً، وهل تفسد صلاته؟ حكى الناطفي في «أجناسه»: أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: تفسد صلاته، وهكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والصدر الشهيد -رحمه الله- في شرح كتاب الصلاة قبيل باب افتتاح الصلاة، وأجاب الفقيه أبو القاسم الصفار بالفساد مطلقاً حكى عند ذلك في «النوازل». وفي «الجامع الصغير» قال ابن شجاع: إذا نظر المصلي إلى فرج امرأة بشهوة ينبغي أن تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه استمتع بها، ألا ترى أنه تحرّم عليه أمها وأختها وابنتها"، وذكرت المراجع التالية أنه المختار: فتح القدير لابن الهمام (404/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(95/1)، البناية للعيني(131/2)، الفتاوى الهندية(104/1)، نور الإيضاح للشرنبلالي(71/1)، الدر المختار لابن عابدين(629/1).

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (279/1)، فتح القدير لابن الهمام (262/1)، البناية للعيني (131/2)، البحر الرائق لابن نجيم (283/1).

امرأة صلّت ورُبع ساقها مكشوف أو نحوه تعيد الصلاة عندهما[1][2]، وعند أبي يوسف لا تعيد حتى يكون أكثر من النصف مكشوفاً[3]. وفي النصف عنه روايتان[4]، وأصله أن قليل الانكشاف معفوٌّ للضرورة؛ لأن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق، والكثير مفسد؛ لأن الثوب يسلم عنه[5].

فهُما[6] قدّرا الكثير بالربع؛ لأن الربع قام مقام الكلّ في موضع الاحتياط، كما في مسح ربع الرأس وحلق ربع الرأس في حقّ المحرم[7]، وأبو يوسف -رحمه الله-[8] قدّره بالزيادة على النصف اعتباراً للحقيقة[9]؛ لأن الكثير من الشيء أكثره، وكذلك في العورة الغليظة هي[10] السوأتان ذكره في الزيادات[11].

امرأة صلّت فانكشف شيء من[12] فخذها، وشيء من ساقها، وشيء من صدرها، وشيء من عورتها، ولو جمع[13] بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلاتها[14]، فقد سوى بين العورة الغليظة والخفيفة، وجمع بين الانكشاف المتفرق في أعضاء العورة؛ لأن جميع أعضاء العورة[15] عند الانكشاف كعضو واحد، فيجمع ذلك[16] كله، كالنجاسة في مواضع متفرقة تجمع، وكالطيب للمحرم في مواضع[17] متفرقة تجمع،

---

(1) عندهما: ساقط من ف.

(2) الجامع الصغير للشيباني ص (82)، المبسوط للسرخسي (360/1)، البدائع للكاساني (117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (279/1)، بداية المبتدي للمرغيناني (13/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (96/1)، البحر الرائق لابن نجيم (285/1).

(3) المراجع السابقة.

(4) المراجع السابقة.

(5) الجامع الصغير للشيباني ص (82)، المبسوط للسرخسي (360/1،361)، بدائع الصنائع للكاساني(117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(279/1)، البحر الرائق لابن نجيم (285/1).

(6) وهما: في ف.

(7) الجامع الصغير للشيباني ص (82)، البدائع للكاساني(117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(279/1)، البحر الرائق لابن نجيم (285/1).

(8) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(9) الجامع الصغير للشيباني ص (82)، البدائع للكاساني(117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(279/1)، البحر الرائق لابن نجيم (285/1).

(10) وهو: في ف.

(11) شرح الزيادات للقاضي خان (247/1،248)، البدائع للكاساني(117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(280/1)، درر الحكام لملا خسرو(59/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي(81/1).

(12) في: في ف.

(13) جُمع: ساقط من ف.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (117/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (97/1)، البناية للعيني (591/1)، درر الحكام لملا خسرو (37/1)، البحر الرائق لابن نجيم (286/1).

(15) لأن جميع أعضاء العورة: ساقط من ف.

(16) وذلك: في ف.

(17) أعضاء: في ع.

بخلاف الخرق في الخفين؛ لأن الأعضاء في حقّ الطهارة متفرّقة حتى لا يجوز نقل الماء من أحد الرجلين إلى الأخرى في الوضوء.

وقدّر الكرخي الانكشاف في العورة الغليظة بما زاد على قدر الدرهم احتياطاً، كالنجاسة الغليظة وهذا احتياطاً يرجع إلى المناقَضة؛ لأن موضع الحدث أقل من ذلك فيؤدي إلى أنَّ[1] كشف كُله لا يقطع الصلاة[2].

والذكر يعتبر بانفراده، وكذلك الأنثيان[3] وهو الأصح[4]، كما في الدّيّة، ومنهم من ضمّ الأنثيين إلى الذكر[5]، والركبة عضو على حدة[6] عند بعضهم فيعتبر منها ربع على حدة[7][8]، وعند بعضهم جزء من الفخذ فيعتبر منهما[9] قدر الربع[10].

وثدي المرأة إنْ[11] كانت ناهدة فهي[12] تبع للصدر، وإن كانت منكسرة فهي أصل بنفسها، فيعتبر منها ربع على حدة[13][14].

ولو انكشف ما بين سُرّته وعانته قدر ربعه يفسد صلاته؛ لأن ذلك عضو كامل، والمراد منه حول جميع البدن[15].

---

(1) أنّ: ساقط من ف.

(2) المبسوط للسرخسي(361/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(280/1)، فتح القدير لابن الهمام (261/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(96/1)، البحر الرائق لابن نجيم(285/1).

(3) الأُنثَيان هما: الخُصْيتان. مختار الصحاح للرازي ص(23)، لسان العرب لابن منظور (112/2) مادة (أنث).

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (280/1)، الهداية للمرغيناني (46/1)، الاختيار لابن مودود (46/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (96/1)، العناية للبابرتي (262/1)، الفتاوى الهندية (59/1)، البناية للعيني (132،131/2).

(5) تبيين الحقائق للزيلعي (96/1)، العناية للبابرتي (262/1)، البناية للعيني (132،131/2).

(6) على حدّه: في ع.

(7) على حدّه: في ع.

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (280/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (96/1)، العناية للبابرتي (258/1)، الفتاوى الهندية (59/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (46/1)، البحر الرائق لابن نجيم (286/1).

(9) منها: في ف.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (280/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (96/1)، العناية للبابرتي (258/1)، الفتاوى الهندية (59/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (46/1)، البحر الرائق لابن نجيم (286/1).

(11) إذا: في ف.

(12) وهي: في ف.

(13) على حدّه: في ع.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة(280/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (96/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (46/1)، الفتاوى الهندية (59/1)، البحر الرائق لابن نجيم (286/1).

(15) البناية للعيني (132/2)، الفتاوى الهندية (59/1)، البحر الرائق لابن نجيم (286/1).

رجل معه ثوب نجس ربعه طاهر لا يصلي إلا فيه؛ لأن للربع[1] حكم الكل، وإن كان أقل من الربع فإن شاء صلى عُرياناً، وإن شاء فيه عندهما[2]، وعند محمد يصلي فيه[3]؛ لأن استعمال النجاسة أهون من كشف العورة؛ ولأن[4] استعمال النجاسة لا يَحْرُم إلا في الصلاة وكشف العورة يحرم مطلقاً[5].

لهما: أن كشف العورة ونجاسة الثوب هما شيئان في حق الصلاة، فإنه كما لا تجوز الصلاة عُرياناً حالة الاختيار لا تجوز في ثوب مملوء دماً، فيجب النظر إلى المساواة بينهما في الصلاة لا في غيرها، وإذا استويا يختار أيّهما شاء[6].

---

(1) الربع: في ف.

(2) الأصل للشيباني (193/1،194)، المبسوط للسرخسي (343/1)، بدائع الصنائع للكاساني (117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (280/1)، الاختيار لابن مودود (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (288/1).

(3) المراجع السابقة.

(4) لأنَّ: في ف.

(5) المبسوط للسرخسي (343/1)، بدائع الصنائع للكاساني (117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (280/1)، الاختيار لابن مودود (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (288/1).

(6) المبسوط للسرخسي (343/1)، بدائع الصنائع للكاساني (117/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (280/1)، الاختيار لابن مودود (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (288/1).

بَـــابُ اسْتِقْبَـــالُ الْقِبْلَـــة

استقبال القبلة من شرائط الصلاة وكلُّ من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها، ومن[1] كان نائياً[2] عنها يتوجه إلى جهتها[3]؛ لأنه لما عجز عن التوجه إلى عينها أُقيم جهة الكعبة مقام عينها؛ لأن التوجه إلى الكعبة شرط زائد للصلاة، بدلالة أنه صحت النافلة على الراحلة بدون التوجه إلى الكعبة، والأصل في الشروط الزائدة[4] إذا تعذّر اعتبارها أن ترفع[5] أصلاً أو يقام[6] غيرها مقامها، وهنا تعذّر اعتبار عين الكعبة، فأقيمت[7] جهتها مقام عينها، حتى لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي إليها ولا يتحرى؛ لأن الجهة صارت قبلة لهم باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم الثابتة والشمس الطالعة فيكون فوق الاجتهاد بالتحري[8].

وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة[9] لا يتحرى[10].

وكذا لو دخل مسجداً لا محراب فيه وبحضرته أهله فتحرى وصلى لا يجزيه[11]؛ لأن الخبر في الدلالة على القبلة فوق التحري إلا إذا علم أنه أصاب القبلة فإنه يجزيه؛ لأن السؤال افترض لإصابة القبلة، فإذا أصاب سقط فرضية السؤال، كما لو ترك التحري عند الاشتباه وأصاب تجزيه[12].

---

(1) وإن: في ف.

(2) النّأيُ: البُعْدُ. نَأَى ينأى نأياً. وأنأيته إنئاءً، إذا أبعدته، والاسم: المصدر، النّأي. العين للخليل (392/8)، لسان العرب لابن منظور (300/15) مادة (نأي).

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (284/1)، الاختيار لابن مودود (46/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (48/1).

(4) الزوائد: في ع.

(5) أن تحذف: في ف.

(6) ويقام: في ف.

(7) قيمت: في ع.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (119/1)، بدائع الصنائع للكاساني (118/1).

(9) على الكعبة: في ع.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (119/1)، بدائع الصنائع للكاساني (118/1)، الفتاوى الهندية (64/1).

(11) الأصل للشيباني (16/3)، المبسوط للسرخسي (338/10)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (119/1)، بدائع الصنائع للكاساني (118/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (418/5)، فتح القدير لابن الهمام (272/1).

(12) الأصل للشيباني (16/3)، المبسوط للسرخسي (338/10)، بدائع الصنائع للكاساني (118/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (418/5)، فتح القدير لابن الهمام (272/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (101/1).

ولو سألهم فلم يخبروه فتحرى وصلى جاز وإن تبيّن له[1] أنه أخطأ؛ لأنه **[30ع]** فعل ما عليه من السؤال[2]، ثم القبلة موضع الكعبة والهواء من[3] هناك إلى السماء لا بناؤها[4].

وعند الشافعي القبلة هي البناء والعرصة جميعاً[5]. حتى لو اصطفّوا حول مكانها جاز[6]، خلافاً **[26ف]** له[7]، وتجوز الصلاة على ظهر الكعبة[8]، خلافاً له[9].

لنا: أنَّ البناء مما يبدل ويحول[10].

ولو صلى إليها بعد زوال البناء عنها جاز، ولو صلى على جبل مرتفع على الكعبة جاز وإن لم يكن متوجّها إلى البناء، فدلَّ أنه لا معتبر بالبناء[11].

وفي المنتقى: لو صلى في المسجد الحرام ووجهه إلى الحجر دون الكعبة إن علم بذلك فصلاته فاسدة، وإن لم يعلم وظنَّ أن وجهه إلى الكعبة فصلاته جائزة[12].

ولو صلى متوجهاً إلى الحَطِيم[13] لم يجزه[14]؛ لأنه وقع الشك في كونه من الكعبة؛ لأن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد، وأنه في مظنَّة الشبهة[15].

---

(1) له: ساقط من ف.

(2) المبسوط للسرخسي (338/10،339)، تبيين الحقائق للزيلعي (101/1)، الفتاوى الهندية (64/1).

(3) من: ساقط من ع.

(4) الاختيار لابن مودود (47/1).

(5) المجموع للنووي (198/3)، مغني المحتاج للشربيني (335/1)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (137/1).

(6) المبسوط للسرخسي (143/2)، بدائع الصنائع للكاساني (120/1).

(7) المجموع للنووي (198/3)، مغني المحتاج للشربيني (335/1)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (137/1).

(8) بدائع الصنائع للكاساني (121/1)، الهداية للمرغيناني (93/1)، العناية للبابرتي (152/2)، البناية للعيني (285/3)، الجوهرة النيرة للزبيدي (113/1)، اللباب لعبد الغني الميداني (136/1).

(9) الأم للشافعي (197/1)، نهاية المطلب للجويني (88/2)، الحاوي للماوردي (207/2).

(10) بدائع الصنائع للكاساني (121/1)، الهداية للمرغيناني (94/1)، العناية للبابرتي (152/2)، البناية للعيني (286/3).

(11) المراجع السابقة.

(12) لم أقف على مرجعاً لها.

(13) الحطيم هو: ما كان في الأصل في بناء الكعبة سمّي به؛ لأنّه حطم أي كسر من حدّ ضرب وأزيل من بناء الكعبة، وله اسمان آخران. أحدهما: الحجر بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء، وهو المنع سمّي به؛ لأنّه منع عن الإدخال في بناء الكعبة. واسمه الآخر الحظيرة وهي من الحظر أي المنع من حدّ دخل لمنعه عن بناء الكعبة. طلبة الطلبة للنسفي (30/1) مادة (ح ط م)، وفي لسان العرب لابن منظور: وقال ابن عباس الحَطِيمُ الجِدار بمعنى جدار الكعبة، ابن سيده الحَطِيمُ حِجْرُ مكة مما يلي الميزاب سُمِّيَ بذلك لانْحِطام الناس عليه، وقيل لأنهم كانوا يحلفون عنده في الجاهلية فيَحْطِمُ الكاذِب وهو ضعيف الأزهري، الحَطِيمُ الذي فيه المِزْرابُ وإنما سمي حطيماً؛ لأن البيت رفع وترك ذلك مَحْطوماً. (137/12) مادة (حطم).

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (285/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (48/1)، الفتاوى الهندية (63/1).

(15) المبسوط للسرخسي (115/1)، بدائع الصنائع للكاساني (23/1)، ا تبيين الحقائق للزيلعي (72/1)، لعناية للبابرتي (28/1)، البحر الرائق لابن نجيم (352/2).

وعن أبي يوسف -رحمه الله-[1] أنه لو صلى ركعة[2] بالتحري وآخر يعرف أنه مخطئ، ثم أبصر القبلة فتحوّل إليها فاقتدى به ذلك الرجل لا يجزيه؛ لأنه علم أن الإمام كان على الخطأ في أول صلاته[3].

نظيره الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة، فجاء رجل وأقامه إلى القبلة[4] واقتدى به، ينظر إن وجد الأعمى وقت الافتتاح إنساناً يسأله لا تجوز صلاته ولا الاقتداء[5] به؛ لأنه قادر على جهة الكعبة، وإن لم يجد تجوز[6] صلاته ولا يجوز الاقتداء به[7]؛ لأن عنده أن أول صلاة إمامه على الخطأ[8].

ولا يجوز ترك التوجه إلى القبلة مع العلم بها إلا عند العجز نحو أن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو استقبل القبلة[9]، أو مريض لا يجد[10] من يحوّله إلى القبلة مع العلم بها[11]، أو كان على خشبة في البحر يخاف إن انحرف إلى القبلة يغرق[12] غالباً؛ لأن العذر موسع للأمر أو عجز عنه بسبب اشتباه القبلة عليه بأن يكون في المفازة في ليلة مظلمة، ولا يجد علامة يستدل بها على القبلة ولا من يسأله عنها[13]، فعليه أن يصلي بالتحري إلى أي جهة شاء[14]، ومسائل اشتباه القبلة تأتي في كتاب التحري، والله أعلم.

---

(1) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(2) ركعتين: في ف.

(3) وجدت نسبة هذه المسألة للتجنيس، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (272/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (103/1)، العناية للبابرتي (273/1)، البحر الرائق لابن نجيم (303/1).

(4) فجاء رجل وأقامه إلى القبلة: ساقط من ف.

(5) والاقتداء: في ف.

(6) جاز: في ف.

(7) ولا يجوز اقتداء المقتدي به: في ع.

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (422/5)، الفتاوى الهندية (65/1)، حاشية الطحطاوي ص (244)، الدر المختار لابن عابدين (434/1).

(9) لو استقبل القبلة: ساقط من ف.

(10) مريض أي لا يجد: في ف.

(11) مع العلم بها: ساقط من ع.

(12) بعذر: في ف.

(13) يسأل عنه: في ف.

(14) تحفة الفقهاء للسمرقندي (120/1)، بدائع الصنائع للكاساني (118/1)، الاختيار لابن مودود (46/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (101/1)، الفتاوى الهندية (63/1).

بَـــابُ النّيَّـــة

النية شرط لصحة الصلاة، وهي إرادة الصلاة[1]، والإرادة عمل القلب، فالنية بالقلب فرض وذكرها[2] باللسان سنة[3]، فإنه قال محمد –رحمه الله– في كتاب المناسك: "إذا أردت أن تحرم بالحجّ إن شاء الله فقل: اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي وتقبله مني"[4]، فينبغي أن يقول هنا: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها منّي، ثم لا يخلو أمَّا إن كان إماماً أو منفرداً أو مقتدياً، فإن كان إماماً أو منفرداً ويريد[5] التطوع يكفيه نيَّة أصل الصلاة؛ لأن مطلق اسم الصلاة ينصرف إليه؛ لأنه أدنى وأنه متيقن والزيادة مشكوك فيها، فلا يثبت بالشك[6].

وإن كانت فرضاً أو قضاءً أو نذراً[7] فلابد أن[8] ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت؛ لأن الفرائض متنوعة[9] مشروعة في الوقت فلابدَّ من التعيين[10].

وإن نوى الظهر ولم ينوِ ظهر الوقت قيل: لا يجزيه؛ لأنه ربّما يكون عليه ظهر فائتة[11].

وقيل: يجزيه؛ لأن فرض[12] الوقت مشروع في[13] الوقت، وأنه أصلي والفائتة عارضي في الوقت[14]، ومطلق الاسم ينصرف إلى الأصلي دون العارضي بمنزلة نقد البلد مع غيره من النقود[15].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (125/1)، بدائع الصنائع للكاساني(127/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (48/1).

(2) وذكره: في ف.

(3) الاختيار لابن مودود (48/1)، البناية للعيني (138/2).

(4) الأصل للشيباني (343/2،344)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (125/1)، بدائع الصنائع للكاساني (199/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (289/1).

(5) أو منفرداً ويريد: ساقط من ف.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (127/1)، بدائع الصنائع للكاساني(127/1،128)، المحيط البرهاني لابن مازة (286/1).

(7) قضاء نذر: في ع.

(8) فلابدَّ وأن: في ف.

(9) متبوعة: في ف.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (127/1)، بدائع الصنائع للكاساني(128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (286/1).

(11) بدائع الصنائع للكاساني (128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (286/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (100/1)، البناية للعيني(141/2).

(12) لأن ظهر: في ف.

(13) في: ساقط من ف.

(14) في الوقت: ساقط من ف.

(15) بدائع الصنائع للكاساني (128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (286/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (100/1)، البناية للعيني(141/2).

وكذا[1] ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة[2]، وإن كان مقتديا ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته[3].

ولو نوى الاقتداء به لا غير، قيل: لا يجزيه[4]، والأصح أنه يجزيه[5]؛ لأنه جعل نفسه تبعاً[6] للإمام مطلقاً، والتبعية من كل وجه إنما يتحقق إذا صار مُصلياً ما صلاه الإمام، ولو قال نويت صلاة الإمام لا يجزيه؛ لأنه تعيين لصلاة الإمام وليس باقتداء به[7].

ويجوز تقديم النية على التحريمة إذا لم يشتغل بعد النية بعمل آخر، هكذا رُوي عن محمد -رحمه الله-[8] فيمن خرج من[9] منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبّر ولم تحضره النية وقت[10] الشروع يجوز؛ لأنه بالإقبال على تحقيق ما نوى باق على عزمه ونيّته ما لم يبدلها بغيرها[11].

وعن أبي يوسف أنه لا يجزيه تقديم النيَّة إلا في الصوم؛ لأن النيَّة شُرطت للتعيين، فيشترط حالة الشروع بخلاف الصوم؛ لأن حالة شروعه حالة سهو وغفلة فلم يشترط للضرورة ولا كذلك في غيره[12].

وذكر الطحاوي: أنه يكبر تكبيرة مخالطة للنية[13] وهو الأحوط[14].

ولو نوى بعد التكبير لا يجوز[15]؛ لأن أول جزء القيام خلا عن النية فلا يتعين للعبادة، فلا يتعين الباقي للعبادة أيضاً؛ لأنه بناء عليه، وتكون[16] تكبيرة للتطوع؛ لأنه لا يحتاج إلى النية المعينة.

---

(1) والذي: في ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (125/1)، بدائع الصنائع للكاساني (128/1)، الدر المختار لابن عابدين (423/1).

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي (125/1)، بدائع الصنائع للكاساني (128/1)، الاختيار لابن مودود (48/1).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (287/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (100/1)، البحر الرائق لابن نجيم (298/1)، حاشية الطحطاوي ص(221)، الدر المختار لابن عابدين (420/1).

(5) المراجع السابقة.

(6) تبعيا: في ف.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (287/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (100/1)، البحر الرائق لابن نجيم (298/1)، حاشية الطحطاوي ص(221)، الدر المختار لابن عابدين (420/1).

(8) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(9) عن: في ف.

(10) وقت: غير مقروءة في ع.

(11) بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، البناية للعيني (139/2).

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (289/1)، البحر الرائق لابن نجيم (291/1).

(13) مع النية: في ف.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (289/1)، الاختيار لابن مودود (48/1)، البناية للعيني (139/2)، البحر الرائق لابن نجيم (291/1).

(15) تحفة الفقهاء للسمرقندي (126/1)، بدائع الصنائع للكاساني (129/1).

(16) ويكبر: في ع.

وروي عن الكرخي -رحمه الله-[1] أنه يجوز إذا نوى وقت الثناء[2].

ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لا تجزيه عند أبي حنيفة -رحمه الله-[3]؛ لأنه تصح التحريمة عنده بقوله الله[4].

وعن أبي سُليمان الجوزجاني[5] إن كان بحال لو سئل[6] أي صلاة تصلي أمكنه أن يجيب عما يصلي من غير تفكر تجوز صلاته ويكون ذلك منه نية[7].

ونية الكعبة[8] شرط عند بعضهم[9]، وعند بعضهم ليس بشرط؛ لأن القيام لما تعيَّن للصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة ضرورة[10].

وقيل: إن كان يصلي إلى المحراب[11] لا يشترط، وإن كان يصلي[12] في الصحراء يشترط[13].

ثم إذا[14] نوى بناء الكعبة لا يجزيه؛ لأن الكعبة اسم[15] للعرصة لا للبناء إلا أن يريد بالبناء جهة[16] الكعبة فيجوز[17].

---

(1) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (126/1)، بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (290/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (99/1).

(3) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (290/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (99/1)، البحر الرائق لابن نجيم (292/1).

(5) الجرجاني: في ف. الجوزجاني هو: موسى بن سليمان الجوزجاني، سبقت ترجمته ص (135).

(6) لو شك عنه: في ف.

(7) المبسوط للسرخسي (18/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (290/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (99/1)، البحر الرائق لابن نجيم (292/1).

(8) ونية استقبال الكعبة: لعله الصواب؛ لأن الجمادات لا ينسب إليها حكم.

(9) بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (284/1)، البحر الرائق لابن نجيم (301/1).

(10) المراجع السابقة.

(11) المحاريب: في ع.

(12) يصلي: ساقط من ع.

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (284/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (99/1)، البناية للعيني (141/2)، درر الحكام لملا خسرو (60/1)، حاشية الطحطاوي ص (212).

(14) إن: في ع.

(15) اسم الكعبة: في ف.

(16) وجهة: في ف.

(17) المحيط البرهاني (285/1)، البناية للعيني (145/2)، البحر الرائق لابن نجيم (301/1)، حاشية الطحطاوي ص (212)، الدر المختار لابن عابدين (425/1).

نظيره إذا[1] نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة إن كان هو أتي مكة لم يجزه، وإن كان[2] لم يأت بمكة[3]، وعنده أنَّ المقام والبيت واحد أجزاه[4]؛ لأنه قد نوى البيت.

رجل صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة، فإن علم أن كلّها فريضة أجزاه صلاته؛ لأن النفل يتأدَّى بنية الفرض، والفرض لا يتأدَّى إلا بنية الفرض، وإن علم أن بعضها فريضة، وبعضها سنة لكنه لا يعرف التمييز[5] فعليه إعادة جميع الفرائض، وكذا إن لم يعلم الفرائض أصلاً إلَّا صلاةً صلّاها خلف الإمام أجزاه[6] إذا نوى صلاته[7].

---

(1) لو: في ع.

(2) كان: ساقط من ف.

(3) لم يأته مكة: في ف.

(4) بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (285/1)، البناية للعيني (145/2)، البحر الرائق لابن نجيم (301/1)، الدر المختار لابن عابدين (425/1).

(5) التميز: في ع.

(6) أجزأه: في ف.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (285/1)، البناية للعيني (145/2)، البحر الرائق لابن نجيم (301/1).

بَـــابُ تَكْبِيـــرَةُ الافْتِتَـــاح

لا يصح افتتاح الصلاة إلا بالتكبيرة أو بكل لفظ يشتمل على الثناء والتعظيم لله -تعالى- كالتهليل والتسبيح وغيره[1].

وعند أبي يوسف لا يصحُّ إلا بالتكبير إلا أن لا يحسنه[2].

وقال الشافعي: لا يصحُّ إلا بقوله "الله أكبر"، أو[3] "الله الأكبر"[4].

وقال مالك: لا يصحّ إلا بقوله "الله أكبر"[5].

لهم: قوله -ﷺ-[6]: ﴿لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول الله أكبر﴾[7]، وهذا[8] النص يقتضي أنه[9] لا يجوز بغيره من الألفاظ، إلا أنَّ[10] عند أبي يوسف يجوز بقوله

---

(1) المبسوط للسرخسي (64/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (123/1)، بدائع الصنائع للكاساني (130/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (292/1)، الاختيار لابن مودود (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (323/1).

(2) المراجع السابقة.

(3) أو: ساقط من ع.

(4) الأم للإمام الشافعي (122/1)، مختصر المزني ص (25)، نهاية المطلب للجويني (129/2)، الحاوي للماوردي (93/2).

(5) المدونة للإمام مالك (161/1)، الذخيرة للقرافي (167/2)، مختصر خليل (31/1)، التاج والإكليل للمواق (206/2)، الفواكه الدواني للنفراوي (176/1).

(6) قوله -عليه السلام-: في ف.

(7) قال **ابن حجر في التلخيص** (224/1): "روي أنه -ﷺ- قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه" لم أجده بهذا اللفظ"، وقال **ابن الملقن في البدر المنير** (683/1): "هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك". وأخرج **النسائي في سننه** بنحوه، عن رفاعة بن رافع، بلفظ: "عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وكان بدريا قال: كنا مع رسول الله -ﷺ-، إذ دخل رجل المسجد فصلى، ورسول الله -ﷺ- يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله -ﷺ-، فسلم عليه فرد عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني، وأرني، قال: «إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ...»/ كتاب السهو/ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع/ حديث رقم (644) (329/1)، وأخرج **أبو داود في سننه**، عن رفاعة بن رافع، بلفظ: "عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، بمعناه، قال: فقال رسول الله -ﷺ-: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله -ﷻ-، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله -ﷻ- ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر»" كتاب الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود/ حديث رقم (858) (227/1).

(8) فهذا: في ف.

(9) أن: في ف.

(10) أن: ساقط من ف.

"الله الكبير"[1]؛ لأن أكبر في أسماء الله -تعالى-[2] بمعنى الكبير؛ لأنه لا يُراد بأكبر إثبات الزيادة في صفة كبرياء الله -تعالى-؛ لأنه لا يساويه أحد في صفة الكبرياء؛ لتكون[3] أفعل للزيادة[4].

لنا: قوله -تعالى-: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[5]، فقد اعتُبرَ مُطلَق الذكر[6]؛ ولأن الواجب عليه فعل التعظيم باللسان كعمل سائر الجوارح، والتكبير آلة التعظيم، وكذلك كل عبادة آلة[7] التعظيم، والتعظيم يحصل بسائر أسماء الله[8] -تعالى-، كما يحصل بالتكبير.

ورُوي[9] عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[10] أنه كره الافتتاح إلا بقوله "الله أكبر"[11]، والأصحُّ أنَّه[12] لا يكره[13]؛ لما رُوي عن مجاهد[14] أنه[15] قال: "كان[16] الأنبياء يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله، ونبيُّنا من جملتهم"[17]، فدلَّ أنه كان يفتتح أحياناً بهذه الكلمة، ولو كان مكروهاً لما فعله.

---

(1) المبسوط للسرخسي (64/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (123/1)، بدائع الصنائع للكاساني (130/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (292/1)، الاختيار لابن مودود (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (323/1).

(2) تعالى: ساقط من ع.

(3) ليكون: في ف.

(4) بدائع الصنائع للكاساني (130/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (292/1)، الاختيار لابن مودود (48/1)، البحر الرائق لابن نجيم (323/1).

(5) سورة الأعلى: الآية (15).

(6) المبسوط للسرخسي (64/1)، بدائع الصنائع للكاساني (130/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (292/1)، الاختيار لابن مودود (48/1).

(7) آلة: ساقط من ف.

(8) بسائر أسمائه: في ف.

(9) روي: في ف.

(10) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(11) المحيط البرهاني لابن مازة (293/1)، الفتح القدير لابن الهمام (283/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (109/1)، البناية للعيني (173/2)، البحر الرائق لابن نجيم (323/1).

(12) أنه: ساقط من ف.

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (293/1)، الفتح القدير لابن الهمام (283/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (109/1)، البناية للعيني (173/2)، البحر الرائق لابن نجيم (323/1).

(14) مُجاهد هو: الإمام أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، المقرئ، المفسر، الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وابن عباس، ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم. توفى سنة ثلاث ومائة. ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (71/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر، برقم (68) (42/10).

(15) أنه: ساقط من ف.

(16) كان: ساقط من ع.

(17) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن زياد بن أبي مسلم، بلفظ: "قال: سمعت أبا العالية سئل بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: «بالتوحيد والتسبيح والتهليل»"/ كتاب الصلوات/ باب ما يجزئ من افتتاح الصلاة/ حديث رقم (2463) (215/1).

ويصحُّ الافتتاح بقوله "الله"[1] أو "الرحمن" أو "الرحيم"[2] عند أبي حنيفة[3]؛ لوجود معنى التعظيم فيه.

وعند محمد لا يصح ما لم يقرن بالاسم الصفة فيقول "أجَلُّ" أو "أعْظَم"[4]؛ لأن معنى التعظيم لا يتم إلا بذكر الاسم والصفة[5].

ولو افتتح بـ"اللهم اغفر لي" لا يصح؛ لأنه ليس بتعظيم[6] خالص، بل هو مشوب[7] بحاجة العبد[8].

وبقوله "اللهم" قيل: لا يصح؛ لأن تقديره "يا الله[9] آمنا بخير" أي أقصدنا به واصرفه إلينا[10].

وقيل: يصح، وهو الأصح؛ لأن معناه "يا الله"، والميم المشددة خلف عن حرف النداء[11].

ويجوز التكبير بالفارسية، وكذا القراءة بالصلاة في عند أبي حنيفة[12]، وعندهما لا يجوز إلا إذا كان لا يحسن العربية[13][14].

وذكر أبو بكر الرازي أنه رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد[15].

---

(1) اللهم: في ف.

(2) اللهم والرحمن والرحيم: في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (131/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (293/1)، فتح القدير لابن الهمام (283/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (110/1).

(4) المراجع السابقة.

(5) لا يتم إلا ... والصفة: ساقط من ف.

(6) ولو افتتح ... ليس بالتعظيم: ساقط من ف.

(7) غير مشوب: في ف.

(8) المبسوط للسرخسي (65/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (124/1)، بدائع الصنائع للكاساني (131/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (293/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (111/1).

(9) يا الله: ساقط من ف.

(10) المبسوط للسرخسي (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (131/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (293/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (110/1)، العناية للبابرتي (287/1).

(11) المراجع السابقة.

(12) الأصل للشيباني (15/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (94)، بدائع الصنائع للكاساني (131/1)، بداية المبتدي للمرغيناني (14/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (293/1)، العناية للبابرتي (286/1)، البناية للعيني (179/2).

(13) بالعربية: في ع.

(14) الأصل للشيباني (15/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (94)، بدائع الصنائع للكاساني (131/1)، بداية المبتدي للمرغيناني (14/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (293/1)، العناية للبابرتي (286/1)، البناية للعيني (179/2).

(15) الجامع الصغير للشيباني ص (94)، العناية للبابرتي (286/1)، البناية للعيني (179/2).

لهما: القرآن اسم للمُنْزل **[31 ع]** بلُغَة العرب؛ لقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[1]، والمراد بالعربي نَظْمُه، فأما المعنى لا يختص بلغة[2] فمتى تغير نظمه لم يكن قرآناً، فيلزمه مُراعاة المعنى[3] والنظم جميعاً[4].

له: قوله -تعالى-: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[5]، وإنما يوجد فيها معناه لا نظمه[6]؛ ولأن الركن قراءة القرآن بمعناه لا باللفظ والنظم، إنما اللفظ للفضيلة والكمال؛ لأن العبرة في الكلام للمعنى لا للفظ، وإنما اللفظ لأداء المعنى، والمعنى كما يتأدّى باللفظ[7] المنزل يتأدى بلفظ آخر؛ ولهذا يجوز إذا كان لا[8] يحسن العربية، ولو لم يكن تلاوة للقرآن[9] لَمَا صار تلاوة عند العجر كإنشاد الشعر.

ولهذا لو قرأ الجنب والحائض القرآن بالفارسية على نَظْم المُنْزل لا يجوز[10].

ومحمد جوّز التكبير بلفظ العربية، ولم يجوّز بالفارسية؛ لأن التعظيم بذكر الفارسية لا يكون مثل التعظيم بذكر العربية وإن اتحد المعنى[11].

وأما الأذان بالفارسية روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[12] أنه إذا أذَّن بالفارسية، وعلم الناس أنه أذان جاز، وإن لم يعلموا ذلك لم يجز؛ لأن المقصود منه الإعلام، وذلك لا يحصل إلا بالمعهود[13].

---

(1) سورة يوسف: جزء من الآية (2).

(2) بلفظة: في ف.

(3) فيلزمه الإعادة مراعاة للمعنى: في ف.

(4) المبسوط للسرخسي (66/1)، بدائع الصنائع للكاساني (112/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (307/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (110/1)، العناية للبابرتي (285/1)، البناية للعيني (178/2).

(5) سورة الشعراء: الآية (196).

(6) المبسوط للسرخسي (66/1)، بدائع الصنائع للكاساني (112/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (307/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (110/1)، العناية للبابرتي (285/1)، البناية للعيني (178/2).

(7) بالنظم: في ف.

(8) لا: ساقط من ف.

(9) القرآن: في ف.

(10) العناية للبابرتي (286/1)، البناية للعيني (176/2).

(11) بدائع الصنائع للكاساني (131/1)، فتح القدير لابن الهمام (285/1)، البحر الرائق لابن نجيم (324/1).

(12) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(13) المبسوط للسرخسي (67/1)، النتف في الفتاوى للسغدي (49/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (352/1)، العناية للبابرتي (286/1)، البناية للعيني (180،177/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (45/1)، وقال الكاساني في البدائع (113/1): "ولو أذن بالفارسية قيل: إنه على هذا الخلاف، وقيل: لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه لا يقع به الإعلام، حتى لو وقع به الإعلام يجوز والله أعلم".

وفي التشهد عن أبي حنيفة فيه[1] روايتان[2]، في رواية يجوز أن يتشهد بعبارة أخرى[3]، وفي رواية لا يجوز[4]؛ لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "كان رسول الله -ﷺ- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف"[5].

وفي التلبية **[27ف]** عند الإحرام عن أبي يوسف روايتان[6]، والأصح أنه يصير مُحْرِماً بأيّ لسان لَبَّى؛ لأن المقصود إظهار إجابة الداعي[7].

ولو سمَّى على الذبيحة بالفارسية يَحلُّ؛ لأن الشرط هو ذكر اسم الله -تعالى- على الخلوص[8]، وقد وُجد.

والأخرس والأُميُّ افتتحا بالنية أجزتهما[9]؛ لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما[10].

ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام حتى لو كبَّر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً؛ لأن القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده[11].

ولو جاء إلى الإمام وهو راكع فحنى ظهره[12] ثم كبَّر إن كان إلى القيام أقرب يصحُّ، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصحُّ[13].

---

(1) فيه: ساقط من ع.

(2) البناية للعيني (177/2).

(3) النتف في الفتاوى للسغدي (50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (113/1)، العناية للبابرتي (286/1).

(4) ينظر: البناية للعيني (177/2).

(5) أخرجه **البزار في مسنده**، عن الأسود، بلفظ: "قال: "كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا الألف والواو"/ حديث رقم (1629) (63/5)، وقال **الهيثمي في مجمع الزوائد** (141/2): "إسناد البزار رجاله رجال الصحيح"، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن الأسود/ كتاب الصلوات/ باب من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه/ حديث رقم (3007) (262/1).

(6) ينظر: البناية (177/4).

(7) ينظر: المبسوط للسرخسي (67/1)، بدائع الصنائع للكاساني (113/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (105)، الدر المختار لابن عابدين (484/1).

(8) المبسوط للسرخسي (67/1)، بدائع الصنائع للكاساني (113/1)، درر الحكام لملا خسرو (220/1)، الدر المختار لابن عابدين (484/1).

(9) أجزاهما: في ع.

(10) فتح القدير لابن الهمام (437/2)، الفتاوى الهندية (69/1).

(11) تحفة الفقهاء للسمرقندي (124/1)، بدائع الصنائع للكاساني (131/1)، البحر الرائق لابن نجيم (308/1)، الفتاوى الهندية (68/1).

(12) فحنى ظهر: في ف.

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (336/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (50/1)، البحر الرائق لابن نجيم (308/1)، حاشية الطحطاوي (218/1).

ولو أدرك الإمام وهو راكع فكبَّر قائماً وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته[1]؛ لأن نيّته لغت فبقي التكبير حالة القيام[2][3].

ويجوز افتتاح التطوّع قاعداً مع القدرة[4] على القيام[5]؛ لأن القيام[6] في التطوّع ليس بفرض.

كبّر قبل إمامه لا تجوز صلاته ما لم يجدّد؛ لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة فلا يدخل في صلاته، وهل يصير[7] شارعاً في صلاة نفسه؟ فالصحيح أنه إن نوى الاقتداء به لا يصير شارعاً[8]؛ لأنه[9] قصد صلاة الاشتراك وهي[10] غير صلاة الانفراد[11]، وإن لم ينو الاقتداء به[12] يصير شارعاً في صلاة نفسه[13].

وعن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى[14]– لو افتتح[15] المؤتم بقوله الله قبل أن يقول[16] الإمام لم يصر داخلاً في صلاته[17]؛ لأنه صار شارعاً في صلاة نفسه قبل شروع الإمام؛ لأن الشروع يصح بمجرد الاسم عنده[18].

وعندهما: لَمَّا سبق الإمام في الاسم فالشروع حصل بمجرّد التكبير فلم يصحّ[19].

---

(1) البناية للعيني (176/2)، الفتاوى الهندية (69/1)، البحر الرائق لابن نجيم (308/1)، درر الحكام لملا خسرو (65/1).

(2) يريد تكبيرة .... حالة القيام: ساقط من ف.

(3) البحر الرائق لابن نجيم (308/1).

(4) ويجوز افتتاح .... مع القدرة: ساقط من ف.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (298،297/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (436/1)، العناية للبابرتي (7/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (74/1)، الفتاوى الهندية (68/1).

(6) لأن القيام: ساقط من ف.

(7) يصح: في ف.

(8) المبسوط للسرخسي (68/1)، بدائع الصنائع للكاساني (138/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (294/1)، الفتاوى الهندية (69/1).

(9) إلا أنه: في ع.

(10) وهو: في ع.

(11) البحر الرائق لابن نجيم (308/1)، درر الحكام لملا خسرو (67/1)، حاشية الطحطاوي (288/1)، الدر المختار لابن عابدين (583/1).

(12) به: ساقط من ف.

(13) المبسوط للسرخسي (67/1)، بدائع الصنائع للكاساني (138/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (294/1)، الفتاوى الهندية (69/1)، البحر الرائق لابن نجيم (308/1).

(14) تعالى: ساقط من ع.

(15) لو أفصح: في ع.

(16) يقوم: في ف.

(17) في صلاة: في ف.

(18) بدائع الصنائع للكاساني (139/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (294،293/1)، البحر الرائق لابن نجيم (308/1)، درر الحكام لملا خسرو (67/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (92/1).

(19) بدائع الصنائع للكاساني (139/1).

ولو كبَّر المؤتم مع تكبيرة الإمام جاز، وهو الأفضل عند أبي حنيفة وزُفر[1].

والأفضل عندهما[2] أَنْ يُكبَّر بعد تكبيرة الإمام[3]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿إنَّما جُعل الإمام ليُؤْتمّ به، فإذا كبَّر فكبّروا﴾[4]، والفاء للتعقيب[5].

له: أن الأفضل للمُؤْتم المشاركة في جميع أجزاء القيام، كما في سائر الأركان، ولا تتحقق المشاركة في جميع أجزاء القيام إلا بالمشاركة في التكبير، وأما الحديث فلنا[6] كلمة الفاء هنا لم تدخل على الجزاء فإن قوله فكبّروا ليس بجزاء، بدليل أنه يوجد مع تكبيرة الإمام، فكان[7] لسان الحال دون التعقيب كما يُقال: إذا دخلت على الأمير فالبر، يراد به[8] بيان الحال دون التعقيب[9].

والأفضل أن يسلم بعد سلام الإمام؛ لأن السلام خروج عن العبادة، فالأفضل[10] فيه الإبطاء دون المبادرة، والتكبير شروع في العبادة، فالأفضل فيه الإسراع[11] والمبادرة[12].

ولو مدَّ الإمام التكبير وأحرم[13] رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الإمام أجزاه على قياس قولهما[14]، وعلى قول أبي يوسف لا يجزيه[15].

---

(1) المبسوط للسرخسي (68/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (295/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (125/1).

(2) وعندهما الأفضل: في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (68/1).

(4) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أنس بن مالك، بلفظ: "أنه قال: خر رسول الله -ﷺ- عن فرس، فجحش، فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا، ثم انصرف، فقال: "إنما الإمام -أو إنما جعل الإمام- ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ..."كتاب الأذان/ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة/ حديث رقم (733) (147/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن الزهري، بلفظ: "قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سقط النبي -ﷺ- عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى الصلاة قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ..."/ كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام/ حديث رقم (411) (308/1).

(5) المبسوط للسرخسي (68/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (295/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (125/1).

(6) قلنا: في ف.

(7) وكان: في ف.

(8) به: ساقط من ف.

(9) المبسوط للسرخسي (68/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (295/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (125/1).

(10) والأفضل: في ف.

(11) المسارعة: في ف.

(12) المبسوط للسرخسي (68/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (371/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (125/1).

(13) وجزم: في ع.

(14) فتح القدير لابن الهمام (279/1)، البناية للعيني (176/2)، البحر الرائق لابن نجيم (308/1).

(15) فتح القدير لابن الهمام (279/1)، البحر الرائق لابن نجيم (308/1).

ولو كبَّر المؤتم ولم يعلم أنه كبَّر قبل الإمام أم بعده، فإن كان أكبر رأيه أنه كبَّر قبله لا يجزيه وإلا فيجزيه؛ لأن أمره محمول على الصلاح حتى يتبيَّن الخطأ بيقين أو بغالب الرأي[1].

فصل السنة أن يحذف[2] التكبير ولا يطوّل، ويرفع يديه حذاء أذنيه حتى يُحاذي بإبهاميه شحمتي[3] أذنيه مقارناً للتكبير[4]، ويجعل باطن كفيه مستقبل القبلة ناشراً أصابع[5] يديه أي يرفعهما منصوبتين[6]، حتى تكون الأصابع مع الكفّ نحو القبلة، ولا يفرّج بين الأصابع تفريجاً، وهكذا في تكبيرة القنوت، وتكبيرة افتتاح صلاة الجنازة، وتكبيرات العيدين[7].

وقال الشافعي -رحمه الله-[8]: يرفع يديه حذو منكبيه[9].

وقال مالك: حذاء رأسه[10].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (138/1)، البحر الرائق لابن نجيم (308/1)، درر الحكام لملا خسرو (66/1)، الدر المختار لابن عابدين (481/1).

(2) يحدث: في ف. ذكر ابن نجيم في البحر الرائق معناً للحذف في التكبير (322/1): "ومن سنن التكبير حذفه: أي عدم إطالة القول به، كما أشير إليه في القاموس، وفسره في الدرر بأن لا يأتي بالمد في همزة (الله) ولا في باء (أكبر)؛ ولكنه هنا غير مراد لأن المد في ذلك مفسد، وعمده كفر، بل المراد ما سيأتي عند قول المصنف وكبر بلا مد وركع من أن المراد حذفه من غير تطويل، وهو معنى ما ورد التكبير جزم وحاصله: الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيه والإضراب عن الهمزة المفرطة والمد الفاحش، ويستحب أيضا أن لا يحذف الهاء أو يمد اللام، ..."، وذكر ابن عابدين في الدر المختار الحذف بمعنى الجزم (481/1)، وذكر المطرزي في المغرب معنى الجزم (83): "قال النخعي: (التكبير جزم، والتسليم جزم): أراد الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيها، وقطعها أصلا في مواضع الوقف والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش".

(3) بإبهامه شحمة: في ف.

(4) الأصل للشيباني (7،3/1)، المبسوط للسرخسي (42،19/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (126/1)، بدائع الصنائع للكاساني (199/1)، الاختيار لابن مودود (49/1).

(5) لأصابع: في ع.

(6) مقصورتين: في ف.

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي(126/1)، بدائع الصنائع للكاساني (199/1)، الاختيار لابن مودود (49/1)، البناية للعيني (167/2)، البحر الرائق لابن نجيم (320/1)، الدر المختار لابن عابدين (475/1).

(8) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(9) الأم للإمام الشافعي (125/1)، مختصر المزني ص (25)، نهاية المطلب للجويني (134/2)، الحاوي للماوردي (98/2)، المهذب للشيرازي (136/1).

(10) لم أقف على هذا القول عند الإمام مالك. وجاء في المدونة -(165/1)- بقوله: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل". كما ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (170/1).

لنا: قوله -صلى الله تعالى[1] عليه وسلم- لوَائِل بْن حُجْرٍ[2]:﴿إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك، ورفع المرأة حذاء ثدييها[3]﴾[4]، ولأن الرفع عند[5] التكبير إنما شرع لإعلام من خلف الإمام بحاله، والرفع إلى الأذنين أبلغ في الإعلام، فإنه رُبَّما يكون خلفه أَصَمُّ فلا يعلم بحاله إلا بالرفع[6].

وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها[7]؛ لما روينا؛ ولأن ذلك أستر لها.

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-[8] أنها ترفع يديها حذاء أذنيها؛ لأن كفيها ليسا بعورة[9].

والسنة أن يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حيَّ على الفلاح[10].

وقال زُفر والحسن -رحمهما الله تعالى-[11] يقوم إذا قال قد قامت الصلاة[12].

---

(1) تعالى: ساقط من ع.

(2) وَائِلُ بْنَ حُجْرٍ هو: وائل بْن حجر بْن ربيعة بْن وائل بْن يعمر الحضرمي، كان أبوه من أقيال اليمن، ووفد هو على النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، واستقطعه أرضا فأقطعه إياها، وبعث معه معاوية ليتسلمها. قال ابن سعد: نزل الكوفة، وروى عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، روى عنه ابناه: علقمة، وعبد الجبار، وزوجه أم يحيى، ومولى لهم، وكليب بن شهاب، وحجر بن عنبس وآخرون، ومات وائل في خلافة معاوية. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (2736) (1562/4)، أسد الغابة لابن الأثير/ رقم (5443) (405/5)، الإصابة لابن حجر/ رقم (9120) (466/6).

(3) ورفع المرأة حذاء ثدييها: ساقط من ف.

(4) أخرجه **الطبراني في المعجم الكبير**، عن وائل بن حجر بلفظ: "قال: جئت النبي -ﷺ- فقال: «هذا وَائِلُ بْنَ حُجْرٍ جاءكم، لم يجئكم رغبة ولا رهبة، جاء حبا لله ولرسوله» وبسط له رداءه، وأجلسه إلى جنبه، وضمه إليه، وأصعد به المنبر فخطب الناس فقال لأصحابه: «ارفقوا به فإنه حديث عهد بالملك» فقلت: إن أهلي قد غلبوني على الذي لي، قال: «أنا أعطيكه وأعطيك ضعفه» فقال لي رسول الله -ﷺ-: «يا وَائِلُ بْنَ حُجْرٍ، إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها»"/ حديث رقم (28) (19/22).

(5) الرفع عند: ساقط من ف.

(6) المبسوط للسرخسي (20/1)، الهداية للمرغيناني (48/1)، بدائع الصنائع للكاساني (199/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (109/1)، العناية للبابرتي (283/1)، البناية للعيني (172/2).

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي(126/1)، بدائع الصنائع للكاساني(199/1)، العناية للبابرتي(283/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص(96).

(8) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (126/1)، بدائع الصنائع للكاساني (199/1)، فتح القدير لابن الهمام (283/1)، العناية للبابرتي (283/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (96).

(10) الأصل للشيباني (18/1)، المبسوط للسرخسي (69/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (353/1)، تحفة الملوك للرازي (68/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (108/1).

(11) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

(12) المبسوط للسرخسي (69/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (353/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (108/1).

لنا: أن قوله "حيَّ على الفلاح" أمرٌ بالمسارعة إلى الصلاة، فيستحب الائتمار بما أمرهم المؤذن؛ ولأن قوله "قد قامت الصلاة"[1] إخبار عن فعلها تحقيقاً، فلابدَّ أن[2] يكون القيام قبل[3] الإخبار عنه؛ ليكون للمؤذن فيه إجابةً وتصديقاً[4].

وإن لم يكن الإمام حاضراً، أو كان الإمام هو المؤذن فلا[5] يقومون حتى يصل إليهم[6]، ثم قيل حتى يقف الإمام مكانه[7]؛ لقوله -ﷺ-[8]: ﴿لا تقوموا حتى تروني[9] قمت مقامي﴾[10].

وقيل: يقومون متى[11] اختلط الإمام بالقوم ليتهيؤوا للاقتداء[12] من إحضار النية وغيره[13].

وقيل: كل صفّ ينتهي إليه الإمام يقومون، وهو الأظهر[14]؛ لأنه صار الإمام في حقّ ذلك الصَّفّ كأنه وقف مكانه؛ لأنه صار ذلك الصف بحيث لو اقتدوا بالإمام أمكنهم.

ولو كان الإمام يدخل قُدام المسجد فكما رأوه يقومون؛ لأنه لما[15] دخل صار قائماً في مكان صلاته[16].

---

(1) لنا: أن قوله .... قامت الصلاة: ساقط من ف.

(2) فلابد **من** أن: في ف.

(3) القيام من قبل: في ف.

(4) المبسوط للسرخسي (70/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (353/1)، الحقائق للزيلعي (108/1).

(5) لا: في ف.

(6) المبسوط للسرخسي (70/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (354/1)، الحقائق للزيلعي (108/1).

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (353/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (108/1).

(8) -عليه السلام-: في ع.

(9) رأيتموني: في ع.

(10) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي عبد الله بن أبي قتادة، بلفظ: "عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»"/ كتاب الأذان/ باب متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة/ حديث رقم (637) (129/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي قتادة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وقال ابن حاتم: «إذا أقيمت أو نودي»،... وزاد إسحاق في روايته حديث معمر، وشيبان: «حتى تروني قد خرجت»"/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب متى يقوم الناس للصلاة/ حديث رقم (604) (422/1).

(11) معي: في ف.

(12) لاقتداء: في ف.

(13) المبسوط للسرخسي (70/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (353/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (108/1).

(14) المبسوط للسرخسي (70/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (353/1،354)، تبيين الحقائق للزيلعي (108/1)، البحر الرائق لابن نجيم (321/1)، درر الحكام لملا خسرو (80/1)، الدر المختار لابن عابدين (479/1).

(15) كما: في ع.

(16) تبيين الحقائق للزيلعي (108/1)، البحر الرائق لابن نجيم (321/1)، درر الحكام لملا خسرو (80/1)، الدر المختار لابن عابدين (479/1).

ولو كان المؤذن هو الإمام أو غيره فهو بالخيار إن شاء أتمّ الإقامة في مكانه اعتباراً بالأذان، وإن شاء أتمَّها ماشياً؛ لئلَّا يقع الفصل بين الصلاة والإقامة[1].

وإذا[2] قال المقيم "قد قامت الصلاة" يكبّر الإمام عندهما[3].

وقال أبو يوسف والشافعي -رحمهما الله-[4]: "لا يكبّر حتى يفرغ المقيم؛ لما فيه من إحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح للمؤذن"[5][6].

لهما: ما رُوي عن بلال أنه قال لرسول الله -ﷺ-: "إن كنت سبقتني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين"[7]، وهذا يدلّ على أنه -ﷺ-[8] لم ينتظر فراغه من الإقامة؛ ولأن المؤذن أمين، وقد أَخْبَر عن قيام الصلاة، فيجب تصديقه فيما أخبر بالتكبير، فكان في[9] هذا إحراز الفضيلتين للجماعة وهو تصديق المؤذن فيما أخبر وإجابته في قوله "قد قامت الصلاة"؛ لأن جوابه بالفعل لا بالقول، فكان هذا أولى[10][11].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (151/1)، البناية للعيني (97/2)، الدر المختار لابن عابدين (396/1).

(2) إذا: في ف.

(3) الأصل للشيباني (19/1)، المبسوط للسرخسي (69/1،70)، بدائع الصنائع للكاساني (200/1)، البحر الرائق لابن نجيم (321/1).

(4) -رحمهما الله-: ساقط من ع.

(5) الأصل للشيباني (19/1)، المبسوط للسرخسي (69/1،70)، بدائع الصنائع للكاساني (200/1)، البحر الرائق لابن نجيم (321/1).

(6) البيان ليحيى العمراني (171/2)، حلية العلماء للشاشي (70/2).

(7) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن بلال، بلفظ: "أنه قال: "يا رسول الله، لا تسبقني بآمين" كتاب الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام/ حديث رقم (937) (246/1)، أخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن بلال، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "صحيح على شرطهما"/ كتاب الطهارة/ باب التأمين/ حديث رقم (797) (340/1)، أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن بلال/ كتاب الصلاة/ باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة/ حديث رقم (573) (287/1).

(8) -عليه السلام-: في ع.

(9) في: ساقط من ف.

(10) بالفعل لا بالقول، فكان هذا أولى: ساقط من ف.

(11) المبسوط للسرخسي (70/1)، بدائع الصنائع للكاساني (200/1).

بَــابُ مَــا يَفْعَلُــهُ الْمُصَلّــي بَعْدَ الافْتِتَــاح

فإذا[1] افتتح وضع يمينه على يساره[2] تحت السُّرَّة[3]، وعند الشافعي -رحمه الله-[4] يضع على صدره[5]، وعند مالك يُرْسلهما[6].

لنا: قوله -ﷺ-[7]: ﴿ثلاثة[8] من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار[9]، وتأخير السَّحور[10]، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة[11] تحت السُّرَّة﴾[12]، وقول علي وابن عباس -رضي الله عنهما-[13]: "من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السّرّة"[14]؛ ولأن الوضع أقرب إلى الخشوع

---

(1) وإذا: في ف.

(2) على شماله: في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (43/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (126/1)، بدائع الصنائع للكاساني (201/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (339/1)، الاختيار لابن مودود (49/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (107/1).

(4) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(5) مختصر المُزَني ص (25)، الحاوي للماوردي (100،99/2)، نهاية المطلب للجويني (136/2).

(6) التاج والإكليل للمواق (240/2)، منح الجليل لمحمد عليش (262/1).

(7) قوله -عليه السلام-: في ع.

(8) ثلاث: في ع.

(9) تعجيل الفطر: في ع.

(10) السَّحور: قال الأزهري: السَّحور ما يُتَسَحَّرُ به وقت السَّحَرِ من طعام أو لبن أو سويق، وضع اسماً لما يؤكل ذلك الوقت. وقد تسحر الرجل ذلك الطعام أي أكله، قاله الأزهري. وقال ابن الأثير: هو بالفتح اسم ما يتسحر به، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم، لأنه بالفتح، الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. لسان العرب لابن منظور (348/4) مادة (سحر)، التاج للزبيدي (512/11) مادة (سحر).

(11) في الصلاة: ساقط من ع.

(12) أخرجه **الدارقطني في سننه**، -ولكن بدون قوله "تحت السرة"، والذي قال بتحت السرة هو علي بن أبي طالب، كما في تخريج الحديث الذي بالهامش التالي-، عن ابن عباس، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»" كتاب الصلاة/ باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة/ حديث رقم (1097) (31/2)، أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن ابن عمر، بلفظ: "عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -ﷺ- قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»، قال الطبراني: "لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه تفرد به يحيى لا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه" حديث رقم (3029) (238/3)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن أبي الدرداء، بلفظ: "قال: «من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»" كتاب الصيام/ باب في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه/ حديث رقم (8957) (278/2)، أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه**، عن ابن جريج، بلفظ: "قال: أخبرني غير واحد من أهل العلم أن من أخلاق الأنبياء عليهم السلام: «تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»" كتاب الصيام/ باب تأخير السحور/ حديث رقم (7615) (232/4).

(13) -رضي الله عنهما-: ساقط من ع.

(14) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن علي، بلفظ: "عن أبي جحيفة، أن عليا -رضي الله عنه- قال: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»" كتاب الصلاة/ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة/ حديث رقم (756) (201/1)، وفي رواية أخرى، بلفظ: "عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة»" حديث رقم (758)، وقال **ابن حجر في الدراية**

والخضوع، وأكمل في التعظيم والتفخيم، وفي الوضع تحت السرة حفظ الإزار عن السقوط، فيكون جمعا[1] بين الوضع والستر[2]، فيكون أولى[3].

والمرأة تضع يدها على صدرها؛ لأنه أستر لها[4].

ويقبض بكفه اليُمْنى رُسْغَه اليسرى لما[5] فرغ من[6] التكبير.

ورُوي عن محمد في النوادر: حين فرغ من الثناء، بناءً على أن الاعتماد عنده سنة القراءة[7]؛ لأن الاعتماد إنما شُرع رُخصةً مخافة[8] اجتماع الدم في رؤوس الأصابع، وإلا فمبنى العبادة على المشقة لا على الاستراحة، وإنما يخاف عن ذلك حال[9] القراءة؛ لأن السنة في القراءة تطويلها فيعتمد عند القراءة[10].

وعندهما: الاعتماد سنة القيام[11]؛ لأنه إنما سُنَّ[12] لأنه أقرب إلى الخضوع وأبلغ **[32ع]** في التعظيم، وهذا المعنى يتأتى قبل القراءة، فكونه من سنة القيام أولى.

=(128/1): "إسناده ضعيف"، و**الدارقطني في سننه**، عن علي -ﷺ-/ كتاب الصلاة/ باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة/ حديث رقم (1102) (34/2)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن علي، بلفظ: "حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي، قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف، على الأكف تحت السرة»"، وعلق المحققون: "إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق-وهو أبو شيبة الواسطي- وزياد بن زيد السوائي مجهول"/ حديث رقم (875) (222/2)، وقال **النووي في الخلاصة** (359/1): "اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه"، ولم أقف على رواية لابن عباس.

(1) جميعاً: في ف.

(2) والسترة: في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (43/1)، بدائع الصنائع للكاساني (201/1)، البناية للعيني (183/2).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (201/1)، الاختيار لابن مودود (49/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (107/1)، البناية للعيني (183/2)، البحر الرائق لابن نجيم (320/1).

(5) كما: في ع.

(6) عن: في ع.

(7) المبسوط للسرخسي (43/1)، بدائع الصنائع للكاساني (201/1)، العناية للبابرتي (287/1)، البناية للعيني (183/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (105).

(8) يخاف: في ف.

(9) حالة: في ف.

(10) بدائع الصنائع للكاساني (201/1)، البحر الرائق لابن نجيم (326/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (94/1).

(11) الهداية للمرغيناني (49/1)، العناية للبابرتي (287/1)، البناية للعيني (183/2)، اللباب للميداني (67/1)، وقال السرخسي في المبسوط (43/1): الاعتماد في القيام في ظاهر المذهب، وكذلك الكاساني في بدائع الصنائع (201/1).

(12) لأنه إنما سُنَّ: ساقط من ف.

وفي صلاة الجنازة وعند القنوت: رُوي عن أبي يوسف ومحمد أنه يضعهما[1]، وهو اختيار مشايخ سمرقند[2][3]؛ لأن هذا قيام فيه ذكر مسنون، والوضع أقرب إلى التعظيم[4]، فكان الوضع أولى[5].

وذكر الطحاوي والكرخي من أصحابنا أنه يرسلهما[6]، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة[7]، وهو اختيار مشايخنا[8]؛ لأن الوضع زيادة عمل في الصلاة، فكان تركه أولى؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار.

وفي القيام بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيد يرسلهما؛ لأن الوضع لا يفيد[9]، ثم يقول "سبحانك اللهم وبحمدك ..." إلى آخره[10][11]، وزاد محمد في كتاب الحج: "وجلَّ ثناؤك"[12]، ولا يزيد عليه.

---

(1) البناية للعيني (184/2) وذكر أيضاً عن أبي حنيفة أنه قال بوضعهما. وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (204/1): "وذكر محمد في الأصل: إذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشرا أصابعه ثم يكفهما، وقال أبو بكر الإسكاف معناه: يضع يمينه على شماله، وروي عن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول أنه يضعهما"، وقال الكاساني في البدائع (201/1) مثل قول السمرقندي، وزاد عليه: "وذكر الكرخي والطحاوي أنه يرسلهما في حالة القنوت، وكذا روي عن أبي يوسف".

(2) سَمَرْقَنْد: بفتح أوّله وثانيه، ويقال لها بالعربيّة سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصّغد مبنيّة على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، وقال الأزهري: بناها شمر أبو كرب فسميت شمر كنت فأعربت فقيل سمرقند. فهي من أجل البلدان وأعظمها قدراً، وأشدها امتناعاً، وأكثرها رجالاً، وأشدها بطلاً، وأصبرها محارباً، وهي نحر الترك. انغلقت سمرقند بعد أن افتتحت مراراً؛ لمنعتها وشجاعة رجالها وشدة أبطالها. افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي في أيام الوليد بن عبد الملك وصالح دهاقينها وملوكها، وكان عليها سور عظيم فانهدم فبناه الرشيد أمير المؤمنين. ولها نهر عظيم يأتي من بلاد الترك كالفرات يقال له: باسف يجري في أرض سمرقند. ينظر: البلدان لليعقوبي ص (124،125)، معجم البلدان للحموي (246/3،247).

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (355/1)، البناية للعيني (184/2).

(4) أقرب للتعظيم: في ف.

(5) الهداية للمرغيناني (49/1)، بدائع الصنائع للكاساني (201/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (356/1)، العناية للبابرتي (287/1،288)، حاشية الطحطاوي ص (258).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (204/1)، بدائع الصنائع للكاساني (201/1)، البناية للعيني (184/2).

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (204/1)، البناية للعيني (184/2).

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (355/1)، العناية للبابرتي (288/1)، البناية للعيني (184/2).

(9) بدائع الصنائع للكاساني (201/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (355/1)، الاختيار لابن مودود (49/1)، العناية للبابرتي (287/1،288).

(10) إلى آخره: ساقط من ع.

(11) الأصل للشيباني (3/1)، المبسوط للسرخسي (20/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (127/1)، بدائع الصنائع للكاساني (202/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (356/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (111/1).

(12) لم أجد هذا القول في الأصل، مع أنه قد ذكرت بعض كتب الحنفية هذا القول عن محمد، ومن هذه الكتب: المبسوط للسرخسي (20/1)، بدائع الصنائع للكاساني (202/1)، الاختيار لابن مودود (49/1)، ولكن ابن مازة في المحيط البرهاني (356/1) نفى هذا القول وقال: "ولم يذكر في «الأصل» ولا في «النوادر» وجلّ ثناؤك.

وعن أبي يوسف والشافعي أنه يقول: "وجهت وجهي..." إلى آخره، إلا أنه يقول في آخره "وأنا من المسلمين" ولا يقول "وأنا[1] أول المسلمين"[2]؛ لأنه كذب، ويبدأ بأيهما شاء[3]؛ لما رُوي أن رسول الله -ﷺ-[4] كان إذا افتتح الصلاة قال: ﴿وجهت وجهي﴾[5].

لنا: ما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أن[6] النبي -ﷺ-: ﴿كان إذا افتتح الصلاة، كبّر وقال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ﴾[7]، وعن عمر -رضي الله عنه- أنه أتاه وفد العراق[8]؛ ليَعْلَمُوا ماذا يقرأ عمر بعد التكبير؟

---

(1) أنا: في ف.

(2) المبسوط للسرخسي (21/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (127/1)، بدائع الصنائع للكاساني (202/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (356/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (111/1)، الأم للشافعي (128/1)، مختصر المزني ص (25)، الحاوي للماوردي (100/2).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (202/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (356/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (111/1).

(4) روي أن النبي -عليه السلام-: في ع.

(5) أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن علي -رضي الله عنه-، بلفظ: "قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 163]، ..."كتاب الصلاة/ باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة/ حديث رقم (462) (235/1)، أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن علي/ كتاب الصلاة/ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير/ حديث رقم (1137) (55/2)، أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن أبي رافع/ حديث رقم (928) (314/1)، وأخرج **مسلم في صحيحه**، -بلفظ (قام) بدلاً من (افتتح)- عن علي بن أبي طالب، بلفظ: "عن رسول الله -ﷺ-، أنه كان إذا **قام** إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ..." كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه/ حديث رقم (771) (534/1).

(6) عن: في ع.

(7) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن عائشة، بلفظ: " قالت: كان رسول الله -ﷺ- إذا استفتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، قال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا»" كتاب الصلاة/ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك/ حديث رقم (776) (206/1)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: "كان النبي -ﷺ- إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه"كتاب الصلاة/ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة/ حديث رقم (243) (11/2)، أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن عائشة/كتاب إقامة الصلاة والسنة/ باب افتتاح الصلاة/ حديث رقم (855) (86/3).

(8) العراق: العراق المشهور هي البلاد. والعراقان: الكوفة والبصرة، سمّيت بذلك من عراق القربة، وهو الخرز المثنّي الذي في أسفلها، أي أنها أسفل أرض العرب، وقال أبو القاسم الزّجاجي: قال ابن الأعرابي سمي عراقا لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر، أخذ من عراق القربة وهو الخرز الذي في أسفلها، وقال الخليل: العراق شاطئ البحر، وسمي العراق عراقا لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدّاً حتى يتصل بالبحر على طوله، وقال الأصمعي: هو معرّب عن إيران شهر، وفيه بعد عن لفظه وإن كانت العرب قد تتغلغل في التعريب بما هو مثل ذلك، ويقال: بل هو مأخوذ من عروق الشجر، وقال أبو عمرو: سميت العراق عراقا لقربها من البحر، قال: وأهل الحجاز يسمون ما كان قريبا من البحر عراقا. البلدان لابن الفقيه ص (199)، معجم البلدان للحموي (93/4).

فصلَّى عمر -رضي الله عنه-[1] وكبّر، وقال[2]: "سبحانك اللهم" إلى آخره[3]، وما رواه محمول على النافلة، ثمَّ قيل: يستحبُّ أن يقول "وجهت وجهي" قبل التكبير؛ لأنه أبلغ في العزيمة[4].

وقيل: لا يستحب؛ لأنه يؤدي إلى تطويل[5] مكثه قائماً مستقبل القبلة غير مُصَلّ، وأنه مذموم شرعاً[6]؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-[7]: ﴿مالي أراكم سامدين[8]﴾[9].

ويتعوذ إن كان إماماً أو منفرداً، ولا يتعوَّذ إن كان مقتدياً[10]، وقال أبو **[28ف]** يوسف: يتعوّذ، بناءً على أن التعوّذ عنده تبع للثناء[11]، وعندهما تبع للقراءة[12].

---

(1) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(2) وقرأ: في ع.

(3) أخرجه **أبو يوسف في كتابه الآثار**، بلفظ: "عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: "أنَّ رهطاً من أهل البصرة دخلوا على عمر -رضي الله عنه-، لم يدخلوا إلا ليسألوه ما يقولون إذا افتتحوا الصلاة، قال: فتقدم عمر فكبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ورفع بها صوته" (101) (21/1)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن الأسود بن يزيد، بلفظ: "قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»"/ كتاب الصلوات/ باب فيما يُفتتح به الصلاة/ حديث رقم (2387) (208/1)، أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه**، عن المثنى بن الصباح، بلفظ: "قال: أخبرني عكرمة بن خالد: أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله غيرك»"/ كتاب الصلاة/ باب استفتاح الصلاة/ حديث رقم (2555) (75/2)، وذكر محمد رواس قلعه جي في **موسوعة فقه عمر** ص (554): "فقد روى علقمة: (أن عمر رفع صوته بدعاء الثناء هذا، كأنه كان يريد أن يعلمهم، فقال علقمة: كان عمر يرفع بها بالثناء- صوته، فظننّا تيقنا- أنه يريد أن يعلمنا)، ومفهوم هذا: أنهم يعلمون من عادته الإسرار بدعاء الثناء، فلما جهر به على خلاف عادته، فلابد من وجود سبب لهذا الجهر، وكان السبب هو إرادة تعليمهم باعتبارهم قادمين من العراق، وليسوا من أهل الحجاز".

(4) بدائع الصنائع للكاساني (202/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (111/1)، العناية للبابرتي (290/1)، البناية للعيني (188/2)، درر الحكام لملا خسرو (68/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (94/1).

(5) إلى أن يطول: في ف.

(6) تبيين الحقائق للزيلعي (111/1)، العناية للبابرتي (290/1)، البناية للعيني (188/2)، درر الحكام لملا خسرو (68/1).

(7) لقوله -عليه السلام-: في ع.

(8) سامدين: السامد: المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم. وقيل السامد: القائم في تحير. ومنه الحديث الآخر «ما هذا السمود» هو من الأول. وقيل هو الغفلة والذهاب عن الشيء. الفائق للزمخشري (199/2)، النهاية لابن الأثير (398/2).

(9) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن أبي خالد الوالبي، بلفظ: "قال: خرج علي، وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه، فقال: «ما لي أراكم سامدين؟»"/ كتاب الصلوات/ باب في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام/ حديث رقم (4094) (356/1)، أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن أبي خالد الوالبي/ كتاب الصلاة/ باب قيام الناس عند الإقامة/ حديث رقم (1933) (504/1)، أخرجه **الطحاوي في شرح معاني الآثار**، عن أبي خالد الوالبي/ حديث رقم (4198) (395/10)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي خالد الوالبي/ كتاب الصلاة/ باب متى يقوم المأموم/ حديث رقم (2378) (20/2).

(10) المبسوط للسرخسي (23/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (127/1)، بدائع الصنائع للكاساني (202/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (358،357/1)، الاختيار لابن مودود (50،49/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (112/1)، البناية للعيني (190/2).

(11) المراجع السابقة.

(12) المراجع السابقة.

له: أن التعوُّذ شرع بعد الثناء، وهو من جنسه، فيكون تبعاً له[1][2].

لهما: أنه شرع لافتتاح القراءة بالنصّ، فكان كالشرط لها[3]، وشرط الشيء تبع له كالطهارة للصلاة، ولا قراءة على المقتدي، فكذا التعوذ[4].

وكذا المسبوق إذا قام للقضاء[5] يتعوذ عند ابتداء القراءة عندهما[6]، وعند أبي يوسف[7] يتعوذ عند التسبيح[8].

وكذا الإمام في صلاة العيد يتعوَّذ بعد التكبيرات[9]، وعنده قبل التكبيرات كالتسبيح[10].

ولا يجهر بالتعوذ[11]؛ لما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: "يخفي الإمام خمساً: التعوُّذ، والتسمية، والتأمين، وربنا ولك الحمد، والتشهد"[12][13].

---

(1) له: ساقط من ف.

(2) بدائع الصنائع للكاساني (202/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (112/1)، البناية للعيني (190/2).

(3) كالشرط لهما: في ف.

(4) بدائع الصنائع للكاساني (202/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (112/1)، البناية للعيني (190/2).

(5) إلى القضاء: في ع.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (127/1)، الهداية للمرغيناني (49/1)، بدائع الصنائع للكاساني (203/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (358/1)، الاختيار لابن مودود (50/1)، البناية للعيني (190/2).

(7) أبي يوسف: ساقط من ف.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (127/1)، الهداية للمرغيناني (49/1)، بدائع الصنائع للكاساني (203/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (358/1)، الاختيار لابن مودود (50/1)، البناية للعيني (190/2).

(9) المراجع السابقة.

(10) المراجع السابقة.

(11) الأصل للشيباني (3/1)، المبسوط للسرخسي (22/1)، بدائع الصنائع للكاساني (203/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (357/1)، الاختيار لابن مودود (50/1)، العناية للبابرتي (291/1).

(12) يخفي الإمام .... والتشهد: ساقط من ف.

(13) أخرج **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن إبراهيم، بلفظ: "قال: "خمس يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وسبحانك اللهم وبحمدك، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد""/ كتاب صلاة التطوع/ باب ما يستحب أن يخفيه الإمام/ حديث رقم (8849) (267/2)، وفي رواية أخرى، بلفظ: "عن إبراهيم، قال: "أربع لا يجهر بهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد"/ حديث رقم (8848)، وفي روية أخرى: عن أبي وائل، بلفظ: "عن عبد الله، "أنه كان يخفي {بسم الله الرحمن الرحيم}، والاستعاذة، وربنا لك الحمد" حديث رقم (8853) (268/2)، وأخرج **الصنعاني في مصنفه**، بنحو الرواية الثانية لابن أبي شيبة/ كتاب الصلاة/ باب ما يخفي الإمام/ حديث رقم (2596) (87/2)، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (325/1): "غريب"، وقال **ابن حجر في الدراية** (131/1): "لم أجده".

ويخفي التسمية[1]، وعند الشافعي يجهر بها بناءً على أنَّ التسمية عنده من الفاتحة قولاً عنده[2]، ومن[3] رأس كل سورة، له فيه قولان[4]؛ لما رُوي أنه -ﷺ-[5] قرأها وعدَّها آية من الفاتحة[6]، وقد وجب الجهر بالفاتحة، فيجب الجهر بها أيضاً[7].

وعندنا قيل: أنها ليست من القرآن[8]؛ لأنه اختلف العلماء والأخبار فيها، فأورث شبهةً، والقرآن لا يثبت مع الشبهة[9].

وروى الجصَّاص عن محمد أنها آية من القرآن، أُنزلت للفصل بين السور[10]، وللمُبْدأ بها[11] تبرُّكاً وليست من الفاتحة، ولا من رأس كل سورة[12]، وهذا القول أعدل وأصح[13]؛ ولهذا كُتبت بقلم الوحي ليدل على أنها آية من القرآن، وكُتبت بخطّ على حدة ليدلَّ[14] على أنها ليست من تلك السورة، فثبت[15] كونها آية[16] من القرآن بحجَّة محتملة غير مقطوعة، فلا يكفر جاحدها[17]، وتحرم قراءتها على الجنب

---

(1) الأصل للشيباني (3/1)، المبسوط للسرخسي (26/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (128/1)، بدائع الصنائع للكاساني (203/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (358/1)، الاختيار لابن مودود (50/1).

(2) الأم للشافعي (150/7)، الحاوي للماوردي (108/2)، المهذب للشيرازي (72/1)، المجموع للنووي (333/3)، البيان للعمراني (185،182/2).

(3) أو من: في ف.

(4) الحاوي للماوردي (105/2)، نهاية المطلب للجويني (138،137/2)، البيان للعمراني (185،182/2).

(5) روي عن النبي -عليه السلام- أنه: في ع.

(6) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أم سلمة، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- "كان يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقطعها آية وعدها عد الأعراب، وعد {بسم الله الرحمن الرحيم}[الفاتحة:1] آية ولم يعد: {عليهم}[الفاتحة:7]"كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها/ حديث رقم (1175) (76/2)، أخرجه **البيهقي في معرفة السنن**، عن أم سلمة/ حديث رقم (3053) (363/2).

(7) أيضاً: ساقط من ع.

(8) تبيين الحقائق للزيلعي (112/1)، حاشية الطحطاوي ص (260)، الدر المختار لابن عابدين (491/1).

(9) المبسوط للسرخسي (27/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (113،112/1).

(10) بين السورة: في ف.

(11) لها: في ع.

(12) أحكام القرآن للجصاص (14/1)، كما ينظر: المبسوط للسرخسي (28/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (128/1)، بدائع الصنائع للكاساني (203/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (358/1)، البناية للعيني (192/2).

(13) وأوضح: في ف.

(14) يدل: في ف.

(15) فيثبت: في ف.

(16) آية: ساقط من ع.

(17) تبيين الحقائق للزيلعي (112/1)، البحر الرائق لابن نجيم (331،330/1)، حاشية الطحطاوي ص (260)، الدر المختار لابن عابدين (491/1).

والحائض إن أراد به قراءة القرآن احتياطاً[1]؛ لأمر الحُرمة، ولا تجوز الصلاة بقراءتها بالشك، ولا يجهر بها لأنها[2] ذكر نوى بها لافتتاح القراءة بها تبرُّكاً لا[3] على سبيل القراءة.

ولا يأتي بالتسمية في الركعة الثانية في[4] رواية عن[5] أبي حنيفة[6]؛ لأنها شُرعت مفتاحاً للقراءة كالتعوُّذ، ثمَّ يأتي بالتعوُّذ مرَّة واحدةً، فكذا بالتسمية[7].

وفي رواية عنه يأتي بها في كل ركعة[8]، وهو قولهم[9][10]؛ لأن التسمية لاستفتاح القراءة، وكل ركعة أصل في القراءة، فيبتدأ بالتسمية ولا يأتي بها عند رأس كل سورة عندهما[11]؛ لأنها ليست بآية من رأس[12] كل سورة، ولا شُرعت مفتاحاً حالها.

وعند محمد إذا جمع بين السور فإن أسرَّ بالقراءة ذكرها على رأس كل سورة، وإن جهر لم يذكر[13]؛ لأن كتابتها بقلم الوحي على رأس كل سورة توجب أن تكون منها، وإفرادها بخطّ على حدة[14] يمنع، فألحقناها بالسورة في حقّ القراءة احتياطاً[15]، إلا أنه إذا جهر بالقراءة لم يذكرها لئلَّا يختلف نظْم قراءتها بإخفائها. والله أعلم[16].

---

(1) المبسوط للسرخسي (28/1)، بدائع الصنائع للكاساني (203/1)، البناية للعيني (192/2).

(2) لأنه: في ع.

(3) لا: ساقط من ف.

(4) وفي: في ف.

(5) عن: ساقط من ف.

(6) المبسوط للسرخسي (28/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (359/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (112/1).

(7) فكذا بالتسمية: ساقط من ف.

(8) المبسوط للسرخسي (28/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (359/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (112/1)، البناية للعيني (208/2).

(9) وهو قولهم: ساقط من ع.

(10) المبسوط للسرخسي (28/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (359/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (112/1)، البناية للعيني (208/2).

(11) المبسوط للسرخسي (28/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (128/1)، بدائع الصنائع للكاساني (204/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (359/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (112/1)، البناية للعيني (208/2).

(12) رأس: ساقط من ع.

(13) المبسوط للسرخسي (28/1)، بدائع الصنائع للكاساني (204/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (359/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (112/1)، البناية للعيني (208/2).

(14) على حدّه: في ع.

(15) بدائع الصنائع للكاساني (204/1).

(16) والله أعلم: ساقط من ع.

بـــابُ الْقـــرَاءَةُ فـي الصَّـــلَاة

القراءة في الصلاة أنواع: فرض وواجب ومكروه ومستحب.

أمَّا الفرض: فالقراءة فرضٌ في الأوليين حتى لو تركها في الأوليين قضاها في الأخريين[1].

وقال الشافعي: فرض في الكلّ[2].

وقال مالك: فرض في الثلاث[3].

وقال الحسن البصري: فرض في الواحدة[4].

والصحيح قولنا؛ لقوله -ﷺ-[5]: ﴿القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين﴾[6]، أي ينوب عنهما، كما يُقال: لسان الوزير لسان الأمير[7]؛ ولأن الكتاب يقتضي وُجوب القراءة في[8] ركعة واحدة؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التَّكرار، ولكن ألحقنا الثانية بالأولى[9]؛ لاستوائهما في الرُّكنية، وليست الأخريان كذلك؛ لأنهما زيدتا على الأوليين، بدليل أنهما يسقطان في السفر[10].

ولا قراءة على المقتدي[11]، خلافاً للشافعي[12].

---

(1) المبسوط للسرخسي (31/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (128/1،129)، بدائع الصنائع للكاساني (166/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (297/1)، البناية للعيني (523/2).

(2) الحاوي للماوردي (209/2)، المهذب للشيرازي (72/1)، نهاية المطلب للجويني (153/2)، نهاية المحتاج للرملي (476/1).

(3) ينظر: التاج والإكليل للمواق (213/2)، مختصر خليل (32/1)، منح الجليل لمحمد عليش (248/1)، ووضحه الدسوقي في الحاشية (238/1): "اختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة: فقيل: إنها واجبة في كل ركعة وهو الراجح، وقيل: إنها واجبة في الجل وسنة في الأقل، وقيل: إنها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي وهو قول المغيرة، وقيل: إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي. وذكر خلاف أيضاً في الاقتصار قولين لتشهيرهما لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر، والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر في الإرشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب".

(4) حلية العلماء للشاشي (32/2)، المعاني البديعة للريمي (140/1).

(5) -عليه السلام-: في ع.

(6) ذكره ابن الجوزي في التحقيق، عن علي/كتاب الصلاة/ مسألة تجب القراءة في كل ركعة (372/1).

(7) الاختيار لأبي الفضل (56/1).

(8) ينوب عنهما .... وجوب القراءة في: ساقط من ف.

(9) ولكن ألحقنا الثانية بالأولى: ساقط من ف.

(10) تبيين الحقائق للزيلعي(173/1)، البناية للعيني (525/2).

(11) المبسوط للسرخسي (365/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(128/1)، بدائع الصنائع للكاساني (110/1)، الهداية للمرغيناني (56/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(131/1).

(12) الحاوي للماوردي (141/2)، المهذب للشيرازي (72/1)، المجموع للنووي (363/3).

لنا: قوله -ﷺ-[1]: ﴿إنَّما جُعل الإمام إماماً ليُؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا﴾[2]، أمرهم بالإنصات خلف الإمام[3].

وعن الشعبي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال[4]: ﴿لا قراءة خلف الإمام﴾[5].

وعن جابر عن النبي -ﷺ-[6] قال: ﴿من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة﴾[7].

وقراءة الفاتحة على التعيين ليست[8] بفرض[9]، وعند الشافعي فرض[10]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب﴾[11].

لنا[12]: قوله -تعالى-: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[13]، أمر بقراءة القرآن مُطلقاً، والأمر للوجوب، ولا وجوب إلا في حقّ الصلاة، وفي تعيين الفاتحة نسخ إطلاق[14] الكتاب ونسخ جواز الصلاة

---

(1) -عليه السلام-: في ع.

(2) أخرجه **الأربعة في سننهم** عدا الترمذي عن أبي هريرة، **ابن ماجه في سننه**، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-:"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، ..."كتاب إقامة الصلاة/ باب إذا قرأ الإمام فانصتوا/ حديث رقم (846) (276/1)، و**أبو داود في سننه**، وقال أبو داود: "وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد"/كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي من قعود/ حديث رقم (604) (165/1)، و**النسائي في سننه**/كتاب المساجد/ باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾/ حديث رقم (995) (475/1).

(3) المبسوط للسرخسي (365/1)، بدائع الصنائع للكاساني (111/1)، الهداية للمرغيناني (56/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(131/1).

(4) أنه قال: ساقط من ف.

(5) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن الشعبي، وقال الدارقطني: "هذا مرسل"/كتاب الصلاة/ باب ذكر قوله -ﷺ-: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»/ حديث رقم (1247) (120/2).

(6) -عليه السلام-: في ع.

(7) أخرجه الإمام **مالك في الموطأ**، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، بلفظ: "قال: أَمَّ رسول الله -ﷺ- في العصر قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله -ﷺ- قدامك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي -ﷺ- قال: من كان له إمام فإن قراءته له قراءة"كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصلاة خلف الإمام/ حديث رقم (125) (202/1)، أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن جابر، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»" كتاب إقامة الصلاة/ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا/ حديث رقم (850) (277/1).

(8) ليس: في ف.

(9) المبسوط للسرخسي (33/1)، بدائع الصنائع للكاساني (160/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (299/2)، البناية للعيني (209/2).

(10) الحاوي للماوردي (103/2)، المهذب للشيرازي (72/1)، نهاية المطلب للجويني(153/2)، المجموع للنووي (326/3).

(11) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عبادة بن الصامت، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»" /كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها/ حديث رقم (756) (151/1)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عبادة بن الصامت/كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة/ حديث رقم (394) (295/1).

(12) لنا: ساقط من ع.

(13) سورة المزمل: جزء من الآية (20).

(14) إطلاق: ساقط من ف.

مع ما تيسَّر له[1] من القرآن، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، فيكون حديثه محمولاً[2] على نفي الفضيلة والكمال[3].

وقدر فرض القراءة آية قصيرة عند أبي حنيفة[4]، وعندهما ثلاث آيات[5] قصار أو آية طويلة تعدلهما[6].

لهما: أن القرآن مُعْجَز، والإعجاز يتعلق بسورة لا بآية قصيرة[7]، قال الله -تعالى-: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[8]، وأقل السور آية[9] سورة الكوثر وهي ثلاث آيات[10].

له: قوله تعالى-: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[11] من غير اعتبار القدر[12].

والقراءة في كل ركعة من التطوّع فرض؛ لأن كل شفع منه صلاة على حدة، فصار كركعتي الفجر، وكذلك في كل ركعة من الوتر؛ لأنَّا ألحقناه بالنَّفل في حق القراءة احتياطاً لما تبيَّن[13].

وأمَّا الواجب فقراءة الفاتحة والسورة في الأوليين واجبة[14] وقراءة الفاتحة لا غير في الأخيرتين سُنَّة[15]، هكذا ورد به الأثر، ولو سبّح فيهما ولم يقرأ لا يكون مسيئاً؛ لأن القراءة فيهما شُرعت على سبيل الذكر

---

(1) له: ساقط من ع.

(2) حديثه محمول: في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (33/1)، بدائع الصنائع للكاساني (160/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (299/2)، البناية للعيني (211/2).

(4) المبسوط للسرخسي (407/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (129/1)، بدائع الصنائع للكاساني (166/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(299،298/2)، البناية للعيني (302/2).

(5) آيات: ساقط من ع.

(6) المبسوط للسرخسي (407/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (129/1)، بدائع الصنائع للكاساني (166/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(299،298/2)، البناية للعيني (302/2).

(7) المبسوط للسرخسي (407/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(299،298/2).

(8) سورة البقرة: جزء من الآية (23).

(9) وأقل السورة آي: في ف.

(10) المبسوط للسرخسي (407/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (299،298/2)، البناية للعيني (302/2).

(11) سورة المزمل: جزء من الآية (20).

(12) المبسوط للسرخسي (407/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (299،298/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (128/1)، البناية للعيني (302/2).

(13) تبيين الحقائق للزيلعي(174،173/1)، العناية للبابرتي(454/1)، البناية للعيني (530،529/2)، البحر الرائق لابن نجيم (60/2).

(14) واجب: في ع.

(15) البناية للعيني (528/2)، البحر الرائق لابن نجيم (345/1).

والثناء حتى قالوا ينوي بها[1] الذكر والثناء دون القراءة، بدليل أنها[2] شُرعت المخافتة فيهما[3] في عموم الأحوال وذلك يختصّ بالأذكار؛ ولهذا تعيَّنت الفاتحة للقراءة؛ لأن كلها ذكر وثناء[4].

وإن سكت فيهما عمداً يكون مسيئاً؛ لأنه ترك السُّنة، وإن كان ساهياً لم يلزمه سجدتا السهو في ظاهر الرواية[5].

ورُوي عن أبي يوسف هو بالخيار في الأخيرين إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح، وإن شاء سكت[6].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين واجبة[7] حتى لو تركها ساهياً يلزمه[8] سجدتا السهو[9]، وفي ظاهر الرواية سُنَّة[10][11]؛ لقوله -ﷺ-[12]: ﴿المصلي في الأخريين بالخيار: إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح، وإن شاء دعا﴾[13].

---

(1) بها: غير مقروءة في ع.

(2) أنه: في ف.

(3) فيها: في ف.

(4) المبسوط للسرخسي (32/1)، العناية للبابرتي (453/1)، البناية للعيني (527/1)، البحر الرائق لابن نجيم (345/1).

(5) الاختيار لابن مودود (54/1)، حاشية الطحطاوي ص (270)، البحر الرائق لابن نجيم (345/1).

(6) المبسوط للسرخسي (32/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (128/1)، بدائع الصنائع للكاساني (112،111/1).

(7) واجب: في ف.

(8) لم يلزمه: في ع.

(9) بدائع الصنائع للكاساني (112/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (297/1)، العناية للبابرتي (453/1)، اللباب لعبد الغني الميداني (92/1).

(10) سنة: ساقط من ف.

(11) البحر الرائق لابن نجيم (345/1).

(12) -عليه السلام-: في ع.

(13) قال **الزيلعي في نصب الراية** (148/2): "وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، هو المأثور عن علي. وابن مسعود. وعائشة، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي. وابن مسعود، قالا: "اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين"، وفيه انقطاع، وهو عن عائشة غريب"، **مصنف ابن أبي شيبة**/ كتاب الصلوات/ باب من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ/ حديث رقم (3742) (327/1).

ويَجْهَر بالقراءة في موضع الجهر، ويُسرُّ في موضع الإسرار كما هو المتوارث اليوم وهو واجب[1]؛ لما رُوي عن النبي -ﷺ-[2] أنه: ﴿جَهَرَ في البعض وأَسَرَّ في البعض﴾[3]، وقال: ﴿صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي﴾[4].

وإن كان وحده جهر إن شاء في صلاة يجهر فيها وأسمع[5] نفسه، وإن شاء أسرَّ؛ لأنه غير محتاج إلى إسماع غيره، بخلاف الإمام؛ لأنه يحتاج إلى إسماع غيره[6].

والجهر أفضل؛ لأنه صلَّى على هيئة[7] الجماعة[8]، وقال -عليه السلام-: ﴿من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته[9] صفوف من الملائكة﴾[10].

---

(1) الهداية للمرغيناني (45/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (299/1)، العناية للبابرتي (325/1).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) أخرج بمعناه **أبو داود في مراسيله**، عن ابن شهاب، بلفظ: "قال: «سن رسول الله -ﷺ- أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة في كل ركعة سرا في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سرا في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة سورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن في كل ركعة وسورة سورة، ويقرأ في الركعتين الآخرتين في نفسه بأم القرآن، ...»" باب في القراءة/ حديث رقم (41) (93/1)، وله رواية أخرى، عن الحسن/ حديث رقم (12) (77/1)، وقال **التهانوي في إعلاء السنن** (6/4): "مرفوع مرسل".

(4) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي قلابة، بلفظ: "قال: حدثنا مالك، أتينا إلى النبي -ﷺ- ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله -ﷺ- رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم -وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»" كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، .../ حديث رقم (631) (128/1).

(5) أو أسمع: في ف.

(6) الهداية للمرغيناني (45/1)، بدائع الصنائع للكاساني (161/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (300/1).

(7) نية: في ف.

(8) فتح القدير لابن الهمام (328/1)، الاختيار لابن مودود (50/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (127/1)، درر الحكام لملا خسرو (81،80/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (103/1)، الدر المختار لابن عابدين (533/1).

(9) صلى بصلاته: في ع.

(10) أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه**، عن مكحول، بلفظ: "قال: «إذا أقام الرجل لنفسه صلى معه ملكاه، وإذا أذن، وأقام صلى معه من الملائكة ما شهد الأرض»" كتاب الصلاة/باب الرجل يصلي بإقامة وحده/ حديث رقم (1953) (510/1)، أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن سلمان الفارسي، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا كان الرجل بأرض فيء، فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»" حديث رقم (6120) (249/6)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن سلمان الفارسي، بلفظ: "قال: قال النبي -ﷺ-: «ما من رجل يكون بأرض فيء فيؤذن بحضرة الصلاة، ويقيم الصلاة فيصلى إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه، يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه»" كتاب الصلاة/ باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة/ حديث رقم (1983) (406/1)، وأخرجه **أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء**، عن كعب، بلفظ: "قال: إذا صلى الرجل بأذان وإقامة صلى معه من الملائكة ما يسد الأفق، وإذا صلى بإقامة صلى معه ملكاه"(32/6).

وفي صلاة لا يُجْهَر فيها لا يَجْهَر ويُسْمع أذنيه، ولو جهر فيها عمداً يكون مسيئاً، وإن كان ساهياً لا يلزمه السهو[1]، بخلاف الإمام لما يأتي.

والمتطوّع في النهار يُخافت بالقراءة[2]؛ لقوله -عليه السلام-[3]: ﴿صلاة النهار عجماء﴾[4]، أي لا يسمع فيها قراءة، وفي الليل هو بالخيار، إن شاء جهر، وإن شاء خافت[5]؛ لما رُوي أنه -عليه السلام-: "كان يجهر في صلاة اليل طوراً، ويخافت طوراً"[6] **[33 ع]**.

وفي الجامع الصغير: قضاء العشاء بالنهار جهراً إن كان[7] إماماً[8]؛ لأن القضاء على حسب الفوات، وإن كان وحده، قيل: يخيّر كما في الوقت، وقيل: خافت حتماً؛ لأنه إنما يتخيّر في الوقت؛ لأنه مأمور[9] بالجماعة، والجهر مشروع في الجماعة[10] دون الانفراد، فإن عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر، وبعد خروج الوقت لم يبق الأمر بالجماعة[11]، فلم يبق الجهر مشروعاً[12].

وأدنى الجهر عند الكرخي أن يُسْمع نفسه، وأدنى المخافتة تحصيل الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف لا بالسماع، فإن السماع فعل الأذنين[13].

---

(1) الأصل للشيباني (228/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (130/1)، بدائع الصنائع للكاساني (161/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (127/1).

(2) المبسوط للسرخسي (408/1)، بدائع الصنائع للكاساني(161/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (300/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (127/1)، الفتاوى الهندية (72/1).

(3) -عليه السلام-: ساقط من ف.

(4) أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن ابن جريج، بلفظ: "قال: قال مجاهد: «صلاة النهار عجماء»، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: «صلاة النهار عجماء»" كتاب الصلاة/ باب قراءة النهار/ حديث رقم (4200، 4201) (2/492، 493)، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (2/1): "غريب"، وقال **ابن حجر في الدراية** (160/1): "لم أجده"، وقال **النووي في الخلاصة** (394/1): "باطل لا أصل له"، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن الحسن، بلفظ: "قال: «صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنيك»" كتاب الصلوات/ باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة/ حديث رقم (3664) (320/1).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (161/1)، الهداية للمرغيناني (45/1)، التبيين للزيلعي (127/1)، درر الحكام لملا خسرو (80/1).

(6) لم أقف عليه.

(7) إن كان: ساقط من ع.

(8) الإمام: في ع.

(9) لأنه مأموم: في ع.

(10) والجهر مشروع في الجماعة: ساقط من ف.

(11) فإن عجز .... الأمر بالجماعة: ساقط من ف.

(12) الجامع الصغير للشيباني ص (96، 97)، العناية للبابرتي (327/1، 328)، الجوهرة النيرة للزبيدي (56/1، 57)، البناية للعيني (296/2، 297).

(13) الجامع الصغير للشيباني ص (97)، الهداية للمرغيناني (55/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (311/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (127/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (56/1)، البحر الرائق لابن نجيم (356/1).

وعند الهندواني والفضلي[1] أدنى الجهر أن يُسْمع غيره، وأدنى المُخافتة أن يُسْمع نفسه، وهو الأصح[2]؛ لأن القراءة كلام، وكلامنا في اللغة عبارة عن حروف منظومة مفهومة مظهرة لما في الضَّمير بصوت مسموع في الجماعة[3]، ألا ترى أن الكتابة لا تسمَّى كلاماً وإن وُجد إقامة الحروف؛ لأنه لم يوجد الصوت المسموع، وعلى عكسه ألحان الطيور لا تكون كلاماً وإن وُجد الصوت المسموع؛ لانعدام إقامة الحروف.

وأمَّا مقدار المستحبّ يقرأ في الفجر بأربعين آية مع الفاتحة، أي سوى الفاتحة[4].

وفي الجامع الصغير ستين آية[5].

وعن الكرخي في الركعة الأولى من أربعين إلى ستين، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين[6]، وبكل ذلك وردت[7] الآثار.

وقيل: يُبْنَى الأمر على حال القوم فإن كانوا كُسالى أو ضُعفاء يقرأ فيهما[8] بأربعين آية، وإن كانوا عُبَّادًا لا يثقُل عليهم التَّطويل يقرأ إلى مائة، وإن كانوا أَوْساطاً يقرأ خمسين أو ستين[9]؛ لأن الآثار في الباب مختلفة، فسبيلها التوقيف وبناء الإمام على التخفيف، فيقرأ قدر ما لا[10] يُؤدّي إلى الملالة والسآمة؛ كيلا

---

(1) الفضلي هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكَمَاري، كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً، معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية، تفقه على الأستاذ عبد الله السبذموني، تفقه عليه القاضي الحسين بن الخضر النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب، والإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي، والإمام إسماعيل الزاهد. قال الحاكم في تاريخ نيسابور ورد نيسابور وأقام بها متفقها، ثم قدمها حاجا فحدث بها، وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين، وعقد له مجلس الإملاء، ومات ببخارى سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة، وهو ابن ثمانين سنة –رحمه الله تعالى–. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (326) (2/107،108)، الفوائد البهية لأبي الحسنات ص (184،185).

(2) الجامع الصغير للشيباني ص (97)، الهداية للمرغيناني (1/55)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/311)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/127)، الجوهرة النيرة للزبيدي (1/56)، البحر الرائق لابن نجيم (1/356).

(3) يصير مسموعاً في الجملة: في ف.

(4) الأصل للشيباني (1/162)، المبسوط للسرخسي (1/296)، التحفة للسمرقندي (1/130)، البدائع للكاساني (1/205)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/301).

(5) قال الشيباني في الجامع الصغير ص (96): "ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب"، المبسوط للسرخسي (1/297)، التحفة للسمرقندي (1/131)، البدائع للكاساني (1/205)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/130).

(6) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (1/131): "وروى الكرخي عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في مختصره: وقدر القراءة في الفجر للمقيم ثلاثون آية إلى ستين سوى الفاتحة في الأولى، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين"، وكذلك في بدائع الصنائع للكاساني (1/206) مثل قول السمرقندي.

(7) ورد: في ف.

(8) فيها: في ف.

(9) المبسوط للسرخسي (1/297)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/302)، الهداية للمرغيناني (1/55)، العناية للبابرتي (1/335)، البناية للعيني (2/306).

(10) لا: ساقط من ف.

يُؤدّي إلى تنفير الناس عن الجماعة، فإنه رُوي في الخبر أن من الأئمة الفرَّارون بالقوم، أي بالتثقيل[1] على القوم بالقراءة[2] وغيرها[3].

ويقرأ في الظهر نحو ذلك أو دونه، وفي العصر والعشاء عشرين آية، وفي المغرب بالفاتحة وسورة قصيرة[4]، وأصله أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أبي موسى الأشعري[5]: **[29ف]** "أَن اقرأ في الفجر[6] والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصَّل، وفي المغرب بقصار المُفصّل"[7]، وهذا كلَّه في الحضر.

فأما في السفر إن كان في حالة الضرورة يقرأ بالفاتحة وأي سورة شاء[8]؛ لما رُوي أنه -ﷺ-[9]: ﴿قرأ في صلاة الفجر المعوذتين﴾[10].

---

(1) والسامة؛ كيلا .... أي بالتثقيل: ساقط من ف.

(2) في القراءة: في ع.

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي(364/1)، البدائع للكاساني (235/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(378/1)، التبيين للزيلعي (156/1).

(4) المبسوط للسرخسي (298/1)، بدائع الصنائع للكاساني (205/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (303،302/1).

(5) أبي موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين. ولد في زبيد باليمن، وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله -ﷺ- على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة فافتتح أصبهان والأهواز. ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم، فولاه، فأقام بها إلى أن قتل عثمان، فأقره عليّ، ثم كانت وقعة الجمل وأرسل عليّ يدعو أهل الكوفة لينصروه، فأمرهم أبو موسى بالقعود في الفتنة، فعزله عليّ، فأقام إلى أن كان التحكيم وخدعه عمرو بن العاص، فارتد أبو موسى إلى الكوفة، فتوفي فيها، وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة. الاستيعاب لابن عبد البر، رقم (3193) (1762/4)، أسد الغابة لابن الأثير، رقم (3135) (263/3)، الإصابة لابن حجر، رقم (4916) (181/4).

(6) الفجر: ساقط من ف.

(7) قال **الزيلعي في نصب الراية** (5/2): غريب بهذا اللفظ، أخرج **الصنعاني في مصنفه**، عن الحسن، بلفظ: "عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل»" كتاب الصلاة/ باب ما يقرأ في الصلاة/ حديث رقم (2672) (104/2)، وقال **ابن حجر في الدراية** (162/1): إسناده ضعيف منقطع، ولم يذكر الظهر والعصر، وأخرج **الترمذي في جامعه**، في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح، بلفظ: "وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل"/ حديث رقم (306) (108/2)، ثم قال في الباب الذي يليه، باب القراءة في الظهر والعصر، بلفظ: "وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل"/ (307) (110/2)، ثم قال في الباب الذي يليه، القراءة في المغرب، بلفظ: "وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل"/ (308) (112/2).

(8) الجامع الصغير للشيباني ص (95)، الهداية للمرغيناني (55/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (302/1)، العناية للبابرتي (333/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (58/1)، البناية للعيني (304/2)، البحر الرائق لابن نجيم (359/1).

(9) -عليه السلام-: في ع.

(10) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن عقبة بن عامر، بلفظ: "قال: كنت أقود برسول الله -ﷺ- ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟» فعلمني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله -ﷺ- من الصلاة التفت إلي، فقال: «يا عقبة، كيف رأيت؟»" كتاب الصلاة/ باب في المعوذتين/ حديث رقم (1462) (73/2)، أخرجه **النسائي في سننه**، عن عقبة بن عامر، بلفظ: "أنه سأل النبي -ﷺ- عن المعوذتين. قال عقبة: «فأمنا بهما رسول الله -ﷺ- في صلاة الفجر»" كتاب الافتتاح/ باب القراءة في الصبح بالمعوّذتين/ حديث رقم (952) (158/2)، أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن عقبة بن عامر، بلفظ: "قال: سألت رسول الله -ﷺ- عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ «فأمنا

وفي حالة الأمن يقرأ في الفجر نحو سورة البُرُوج وانشَقَّتْ، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جدّاً[1]؛ لأن السفر أوجب قصر الصلاة تخفيفاً، فيوجب قصر القراءة تيسيراً أولى.

وليس في الوتر شيء مُقَدَّر[2].

ورُوي أنه -ﷺ-[3]: ﴿كان يقرأ في الأولى {سبّح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية {قل يأيها الكافرون}، وفي الثالثة {قل هو الله أحد}﴾[4].

والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامَّة، هكذا فعله رسول الله[5] -ﷺ-[6].

ولو قرأ سورة[7] في الركعتين قيل: يكره[8]، والأصْوَب أن لا يكره[9]؛ لما رُوي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه: "كان يقرأ في الفجر بسورة[10] بني إسرائيل في الركعتين"[11].

بهما رسول الله -ﷺ- في صلاة الفجر»، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "صحيح على شرطهما"/ كتاب الطهارة/ حديث رقم (876) (366/1).

(1) الجامع الصغير للشيباني ص (96)، المحيط البرهاني لابن مازة (301/1)، البحر الرائق لابن نجيم (359/1).

(2) قال محمد في كتابه الأصل عن ما يُقرأ في الوتر (163/1): "ما قرأ من شيء فهو حسن"، المبسوط للسرخسي (299/1)، بدائع الصنائع للكاساني (273/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (303/1).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن عائشة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "صحيح على شرط البخاري ومسلم"/ كتاب التفسير/ تفسير سبح اسم ربك الأعلى/ حديث رقم (3920) (566/2)، أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن عائشة/ حديث رقم (4285) (308/4)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي بن كعب/ كتاب الصلاة/ باب كيف الوتر بثلاث/ حديث رقم (446) وما بعده (252/1).

(5) النبي: في ف.

(6) أخرج **مسلم في صحيحه**، عن النعمان بن بشير، بلفظ: "قال: «كان رسول الله -ﷺ- يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين»" كتاب الجمعة/ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة/ حديث رقم (878) (598/2)، وأخرج أيضاً: عن ابن عباس، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي -ﷺ- كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين" كتاب الجمعة/ باب ما يقرأ في يوم الجمعة/ حديث رقم (879) (599/2).

(7) سورة: ساقط من ف.

(8) بدائع الصنائع للكاساني (206/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (304/1).

(9) المرجعان السابقان.

(10) سورة: في ف.

(11) أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن سعيد بن جبير، بلفظ: "«أنه أمهم في الفجر، فقرأ بني إسرائيل في ركعتين»" كتاب الصلاة/ باب القراءة في صلاة الصبح/ حديث رقم (2714) (113/2)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن أبي وائل، بلفظ: "قال: "صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل {الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا} (الإسراء:111) إلخ، ثم ركع" كتاب الصلوات/ باب من كان يخفف القراءة في السفر/ حديث رقم (3686) (322/1).

والمستحب أن لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة؛ لأن السنة نقلت بسورة واحدة، وإن جمع فلا بأس[1].

وعن محمد -رحمه الله-[2] لا بأس بأن يقرأ من وسط السورة أو آخرها[3].

ويُطوّل الأولى من الفجر على الثانية دون سائر الصلوات[4] عندهما[5]، وعند محمد يُطوّل الأولى في جميع الصلوات[6]؛ لحديث أبي قتادة أن النبي -ﷺ-[7]: ﴿كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلّها﴾[8].

لهما: أن وقت الفجر وقت[9] نوم وغفلة، فيطيل الأولى؛ ليُدرك الناس الأولى، ووقت غير الفجر وقت علم[10] ويقظة فلا يطيل[11].

والحديث محمول على أنه يطيل في حقّ القيام؛ لما فيه من الثناء والتعوُّذ، وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات فصاعداً لا بما دونها؛ لأنه -عليه السلام- قرأ في المغرب المعوّذتين[12]، وآخرهما أطول من الأولى؛ ولأن الاحتراز عن التفاوت القليل عسير[13].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (1/206،207)، فتح القدير لابن الهمام (1/343)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/131).

(2) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(3) وجدت أن هذا القول لأبي جعفر الهندواني. بدائع الصنائع للكاساني (1/207)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/304)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/131)، درر الحكام لملا خسرو (1/111).

(4) الصلاة: في ف.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (1/206)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/305،306)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/130)، البناية للعيني (2/309).

(6) الجامع الصغير للشيباني ص (96)، بدائع الصنائع للكاساني (1/206)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/305،306)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/130).

(7) -عليه السلام-: في ع.

(8) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي عبد الله بن أبي قتادة، بلفظ: "عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي -ﷺ- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»" كتاب الأذان/ باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب/ حديث رقم (776) (1/155)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي قتادة/ كتاب الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر/ حديث رقم (451) (1/333).

(9) وقت: ساقط من ع.

(10) وقت غيم: في ف.

(11) بدائع الصنائع للكاساني (1/206)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/306)، الاختيار لابن مودود (1/57)، الهداية للمرغيناني (1/56).

(12) أخرجه **ابن المقرئ في معجمه**، عن ابن عمر، بلفظ: "عن عبيدة بن حسان، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلى بنا رسول الله -ﷺ- صلاة المغرب، فقرأ بالمعوذتين»"/ حديث رقم (544) (1/180)، قال نبيل جرار في كتابه **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء** (4/144): "عبيدة بن حسان ضعيف".

(13) الهداية للمرغيناني (1/56)، فتح القدير لابن الهمام (1/336)، العناية للبابرتي (1/336)، البناية للعيني (2/310)، الدر المختار لابن عابدين (1/542).

وذكر في الفتاوى: الإمام إذا طوّل القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس ركعته[1]، لا بأس به إذا كان تطويلاً لا يثقُل على القوم[2].

قرأ في صلاته من التوراة[3] لم يجز[4]، قيل: إذا قرأ ما يوافق معناه معنى القرآن، وأراد[5] قراءة القرآن جاز عند أبي حنيفة[6]، خلافاً لهما، فأمَّا إذا لم يُرد لا يجوز؛ لأنه لم يقرأ القرآن[7].

وفي الفتاوى: قراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس به؛ لأن أصحاب رسول الله[8] -ﷺ- كانوا يقرءون القرآن على التأليف في الصلاة[9][10]، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصّل؛ ليستمع[11] القوم ويتعلموا[12].

وأمَّا المكروه بأن يقرأ الفاتحة وحدها أو يقرأ[13] معها آية قصيرة[14]، والمسنون أن يقرأ الفاتحة مع سورة قصيرة قدر ثلاث آيات أو آية طويلة[15].

ولو قرأ في كل ركعة آخر كل[16] سورة على حدة[17] يكره عند أكثر مشايخنا[18].

ولو قرأ في الركعتين آخر سورة واحدة[19] لا يكره[20].

---

(1) لكي يدرك ركعة: في ف.

(2) البحر الرائق لابن نجيم (362/1)، حاشية الطحطاوي ص (264).

(3) التورية: في ف.

(4) الأصل للشيباني (252/1)، المبسوط للسرخسي (429/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (308/1).

(5) فأراد: في ف.

(6) المبسوط للسرخسي (429/1)، بدائع الصنائع للكاساني (113/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (308/1)، البناية للعيني (177/2).

(7) بدائع الصنائع للكاساني (113/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (308/1).

(8) أصحاب النبي: في ف.

(9) في الصلاة: ساقط من ف.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (305/1)، البحر الرائق لابن نجيم (360/1).

(11) ليسمع: في ف.

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (305/1)، البحر الرائق لابن نجيم (360/1)، حاشية الطحطاوي ص (263).

(13) قرأ: في ف.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (205/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (305/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (58/1)، البحر الرائق لابن نجيم (360/1).

(15) تحفة الفقهاء للسمرقندي (130/1)، بدائع الصنائع للكاساني (205/1).

(16) كل: ساقط من ف.

(17) حدّه: في ع.

(18) المحيط البرهاني لابن مازة (304/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (113/1)، البحر الرائق لابن نجيم (3/2).

(19) واحدة: ساقط من ف.

(20) المحيط البرهاني لابن مازة (304/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (113/1)، البحر الرائق لابن نجيم (3/2).

افتتح[1] سورة في الصلاة يكره أن يتركها ويقرأ سورة أخرى[2]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿إذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها﴾[3]، ويكره أن يتَّخذ شيئاً من القرآن لشيء من الصلوات حتماً؛ لأن فيه هجر الباقي، وليس شيء من القرآن مهجور[4].

ولو قرأ ذلك لأنه تيسَّر عليه أو تبرُّكاً[5] بقراءة النبي -ﷺ-[6] عالماً أنه وغيره سواء فلا بأس[7].

كبّر في الصلاة للركوع ثمَّ بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به مالم يركع؛ لأنه في محلُّ القراءة وهو القيام[8].

القراءة في الأسباع[9] جائزة[10]، وفي المصحف أحبّ؛ لأن الصحابة كانوا يقرءون في المصحف[11]، والأسباع محدثة[12][13].

وقراءة {قل هو الله أحد} ثلاث مرات عند ختم القرآن مستحسن عند أهل العراق وأئمة الأمصار[14]؛ لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرَّة واحدة.

---

(1) ولو قرأ: في ف.

(2) الفتاوى الهندية (79/1)، البحر الرائق لابن نجيم (35/2)، الدر المختار لابن عابدين (547/1).

(3) أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن عبد الرحمن بن حرملة، بلفظ: "قال: سمعت ابن المسيب يقول: مر النبي -ﷺ- بأبي بكر وهو يصلي وهو يخافت، ومر بعمر وهو يجهر، ومر ببلال وهو يخلط، فأصبحوا جميعا عنده فقال: «مررت بك يا أبا بكر فرأيت تخافت» قال: أجل بأبي أنت وأمي قال: «ارفع شيئا» قال: «مررت بك يا عمر وأنت تجهر» قال: بأبي وأمي أسمع الرحمن، وأوقظ النائم قال: "دون -أو قال: - اخفض شيئا" قال: «ومررت بك يا بلال وأنت تخلط» قال: أجل بأبي أنت وأمي، أخلط الطيب بالطيب قال: «اقرأ كل سورة على نحوها»" كتاب الصلاة/ باب قراءة الليل/ حديث رقم (4209) (495/2)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن سعيد بن المسيب/ كتاب الصلوات/ باب الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة/ حديث رقم (8818) (264/2).

(4) المبسوط للسرخسي (72/2)، الهداية للمرغيناني (56/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (305/1)، البناية للعيني (113/1)، البحر الرائق لابن نجيم (363/1)، حاشية الطحطاوي ص (363).

(5) يتبرك: في ف.

(6) -عليه السلام-: في ف.

(7) الهداية للمرغيناني (56/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (305/1)، البناية للعيني (113/1)، البحر الرائق لابن نجيم (363/1)، حاشية الطحطاوي ص (363).

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (305/1)، فتح القدير لابن الهمام (344)، الفتاوى الهندية (79/1)، حاشية الطحطاوي ص (353).

(9) الأسباع: السَّبُعُ جزء من سبعة أجزاء، ومنه أسباع القرآن، وفي الواقعات الأسباع محدثة، والقراءة في الأسباع جائزة. المغرب للمطرزي ص (216) مادة (س ب ع).

(10) جائز: في ف.

(11) بالمصحف: في ف.

(12) محدث: في ف.

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (311/5)، الفتاوى الهندية (316/5).

(14) الفتاوى الهندية (317/5).

ومن يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوّذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً من[1] سورة البقرة[2]؛ لقوله -ﷺ-[3]: ﴿خَيْرُ النَّاس الحَالُّ الْمُرْتَحِلُ﴾[4] -يعني الخاتِم المفتَتِح-.

وإذا فرغ من الفاتحة يقول "آمين" إماماً كان أو مُنْفرداً أو مُقْتدياً، وعن أبي حنيفة أنه لا يقول الإمام آمين؛ لأن الإمام داع والمأموم مُسْتَمع[5]، وإنّما يؤمن المستمع لا الداعي كما في خارج الصلاة[6].

وجه ظاهر الرواية قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[7]: ﴿إذا أمَّن الإمام فأمّنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة[8] غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر﴾[9]. ولا يجهر به[10].

وقال الشافعي: يجهر به في صلاة يُجهر فيها بالقراءة[11].

وقال مالك: يأتي به المقتدي دون الإمام والمنفرد[12].

---

(1) وشيئاً من: ساقط من ع.

(2) الفتاوى الهندية (79/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (129)، حاشية الطحطاوي ص (352)، الدر المختار لابن عابدين (547/1).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ» قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل»"، قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي" أبواب القراءات/ حديث رقم (2948) (197/5)، أخرجه **الحاكم في المستدرك**، بمثل رواية الترمذي، وقال عن حكمها: "«تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين، لم يخرجاه»"، وبرواية أخرى بلفظ: "عن أبي هريرة -ﷺ- قال: قام رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ أو أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ الذي يفتح القرآن ويختمه، صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، كلما حل ارتحل»" كتاب فضائل القرآن/ باب ذكر فضائل سور/ حديث رقم (2090) (758/1).

(5) يستمع: في ف.

(6) العناية للبابرتي (295/1)، البناية للعيني (315/2).

(7) -عليه السلام-: في ع.

(8) الملائكة: غير مقروءة في ع.

(9) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال ابن شهاب: وكان رسول الله -ﷺ- يقول: «آمين»" كتاب الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين/ حديث رقم (780) (156/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/ كتاب الصلاة/ باب التسميع والتحميد والتأمين/ حديث رقم (410) (360/1).

(10) المبسوط للسرخسي (58/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (113/1)، البناية للعيني (215/2)، البحر الرائق لابن نجيم (331/1).

(11) الأم للشافعي (131/1)، مختصر المزني ص (25)، الحاوي للماوردي (110/2)، المجموع للنووي (371/3).

(12) المدونة للإمام مالك (167/1)، الذخيرة للقرافي (223،222/2)، مواهب الجليل للحطاب (538/1)، التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق (243/2).

لنا: ما روينا من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-[1]؛ ولأن[2] التأمين دعاء؛ والأصل في الدعاء المخافتة والإسرار[3].

(1) لما روينا من حديث ابن مسعود: يريد به ما تقدم من قوله لقول ابن مسعود: "يخفي الإمام خمساً: وذكر منها التعوُّذ، والتسمية، والتأمين".

(2) لأن: في ف.

(3) بدائع الصنائع للكاساني (207/1)، الهداية للمرغيناني (50/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (359/1)، العناية للبابرتي (295/1).

بَـــابُ الرُّكُـــوع

ويُكبّر عند الرُّكوع ولا يرفع يديه[1].

وقال الشافعي: يرفع عند الركوع، وعند رفع الرّأس منه[2].

لنا: ما رُوي عن ابن عباس[3] -رضي الله عنه-[4] عن النبي -صلى الله تعالى[5] عليه وسلم- أنه قال: ﴿لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن: عند تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات[6] الأعياد، وتكبيرة القنوت، وذكر أربعاً في الحجّ﴾[7][8].

---

(1) الأصل للشيباني (13/1)، المبسوط للسرخسي (23/1)، بدائع الصنائع للكاساني (207/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (359/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (120،119/1).

(2) الأم للشافعي (126/1)، الحاوي للماوردي (116/1)، المهذب للشيرازي (136/1)، نهاية المطلب للجويني (160/2)، المجموع للنووي (309/3).

(3) ما رَوَى ابن عباس: في ع.

(4) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(5) تعالى: ساقط من ع.

(6) وتكبيرة: في ف.

(7) قال **الزيلعي في نصب الراية** (390/1): "غريب بهذا اللفظ"، وقال **ابن حجر في الدراية** (148/1): "لم أجده هكذا بصيغة الحصر، ولا بذكر القنوت وتكبيرات العيدين"، وأخرج بنحوه: **الطبراني في معجمه الكبير**، عن ابن عباس -رضي الله عنه-، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»" حديث رقم (12072) (385/11)، و**البيهقي في سننه الكبرى**، عن ابن عباس/كتاب الحج/ باب رفع اليدين إذا رأى البيت/ حديث رقم (9477) (75/2)، و**الطحاوي في معاني الآثار**، عن ابن عباس/كتاب مناسك الحج/ باب رفع اليدين عند رؤية البيت/ حديث رقم (3821) (176/2)، و**ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن ابن غباس/كتاب الصلوات/ باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود/ حديث رقم (2450) (214/1).

(8) المبسوط للسرخسي (25/1)، بدائع الصنائع للكاساني (207/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (360،359/1)، البناية للعيني (252/2).

ورُوي أنه –صلى الله تعالى عليه وسلم–[1] رأى أقواماً[2] يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، فقال –عليه السلام–[3]: ﴿مالي أراكم[4] رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْسٍ[5]، اسْكُنُوا[6] في الصلاة﴾[7][8]؛ ولأنه مبنى الصلاة على السكينة والوقار، وذلك في ترك الرفع[9].

ويضع يديه على ركبتيه، ويُفَرّج بين أصابعه[10]؛ لما روى[11] وائل[12] أن النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم–[13]: ﴿كان إذا ركع كبّر ووضع[14] يديه على ركبتيه، وفرّج بين أصابعه﴾[15]؛ ولأن التفريج أمكن للأخذ من الضَّمّ فيكون أولى.

---

(1) –عليه السلام–: في ع.

(2) قوماً: في ف.

(3) –عليه السلام–: ساقط من ف.

(4) مالي أن أراكم: في ف.

(5) أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمسٍ: بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (153،152/4).

(6) سكين: في ف.

(7) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن جابر بن سمرة، بلفظ: "قال: خرج علينا رسول الله –ﷺ– فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال: «مالي أراكم عزين» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»"/ كتاب الصلاة/ باب الأمر بالسكون في الصلاة، .../ حديث رقم (430) (322/1)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن جابر بن سمرة/ كتاب الصلاة/ باب في السلام/ حديث رقم (998) (262/1).

(8) المبسوط للسرخسي (25/1)، بدائع الصنائع للكاساني(207/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(360،359/1)، البناية للعيني (252/2).

(9) وذلك في رفع الرأس: في ف.

(10) الأصل للشيباني (4/1)، المبسوط للسرخسي (34/1)، الهداية للمرغيناني (50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (207/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (52/1).

(11) روى أن: في ف.

(12) وائل هو: وائل بن حُجْر، وقد سبقت ترجمته.

(13) –عليه السلام–: في ع.

(14) وإذا ركع وضع: في ف.

(15) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن علقمة بن وائل عن أبيه، بلفظ: "عن علقمة بن وائل، عن أبيه، «أن النبي –ﷺ– كان إذا ركع فرج بين أصابعه»، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "على شرط مسلم"/ حديث رقم (814) (311/1346)، وأخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن علقمة بن وائل، عن أبيه/ وتعليق الأعظمي: "إسناده حسن"/ كتاب الصلاة/ باب تفريج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع/ حديث رقم (594) (301/1)، أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن علقمة بن وائل، عن أبيه/ كتاب الصلاة/ باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب/ حديث رقم (1283) (138/2)، وأخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن علقمة بن وائل، عن أبيه/ حديث رقم (26) (19/22)، وقال عنه الهيتمي في مجمع الزوائد (135/2): "إسناده حسن"، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن علقمة بن وائل، عن أبيه/ كتاب الصلاة/ باب يضم أصابع يديه في السجود/ حديث رقم (2802) (112/2).

ويبسط[1] ظهره[2]؛ لما روي أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[3]: ﴿كان يبسط ظهره في الركوع[4]، بحيث لو وُضع عليه قَدَحُ ماء[5] لَاسْتَقَرَّ﴾[6].

ولا ينكس رأسه ولا يرفعه[7]؛ لما رُوي **[34ع]** أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[8]: ﴿كان إذا ركع لم يُشْخِصْ[9] رأسه ولم يُصَوِّبْهُ[10]﴾[11]، ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل[12]، ولا يُطوّل على القوم إن[13] كان إماماً؛ حتَّى لا يثقُل عليهم فلا يؤدي إلى تنفير[14] القوم عن الجماعة[15]، فإذا اطْمأنَّ راكعاً رفع رأسه، ويقول: "سمع الله لمن حمده"[16]، وتفسيره: سمع الله

---

(1) ولا يبسط: في ف.

(2) الأصل للشيباني (4/1)، المبسوط للسرخسي (34/1)، الهداية للمرغيناني (50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (207/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (52/1).

(3) لما روى أنه -عليه السلام-: في ع.

(4) في الركوع: ساقط من ف.

(5) ماء: ساقط من ف.

(6) أخرجه **الطبراني في معجمه الصغير**، عن أنس بن مالك، بلفظ: "حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك، أن النبي -ﷺ-: «كان إذا ركع؛ لو جعل على ظهره قدح ماء لاستقر من اعتداله»، وقال الطبراني: لم يروه عن محمد بن ثابت إلا يحيى بن أيوب تفرد به عمرو بن الربيع" حديث رقم (36) (44/1)، وقال **الهيتمي في مجمع الزوائد** (123/2): محمد بن ثابت ضعيف.

(7) الأصل للشيباني (4/1)، المبسوط للسرخسي (34/1)، الهداية للمرغيناني (50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (207/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (51/1).

(8) -عليه السلام-: في ع.

(9) يُشْخص: شخوص البصر: ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه. النهاية لابن الأثير (450/2)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (602/3): يُشخِص -بضم أوله وكسر ثالثه-: أَي يرفع، وَمِنْه الشاخص للمرتفع.

(10) ولم يُصَوِّبْهُ: هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، أي لم يخفضه خفضا بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (213/4)، وقال ابن الأثير في النهاية (57/3): يصوبه: ومنه الحديث «وصوب يده» أي خفضها.

(11) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: كان رسول الله -ﷺ- «يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ الحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك، ... »" كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه/ حديث رقم (498) (357/1)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن عائشة/ كتاب الصلاة/ باب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»/ حديث رقم (783) (208/1)، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن عائشة/ كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها/ باب الركوع في الصلاة/ حديث رقم (869) (282/1).

(12) الهداية للمرغيناني (50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (207/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (360/1)، فتح القدير لابن الهمام (298/1).

(13) إذا: في ف.

(14) تكثير: في ف.

(15) بدائع الصنائع للكاساني (208/1)، فتح القدير لابن الهمام (298/1).

(16) الجامع الصغير للشيباني ص (87)، المبسوط للسرخسي (35/1)، الهداية للمرغيناني (50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (207/1).

حمد كلّ[1] من يحمده[2]، ويقول من خلفه: "ربّنا لك الحمد"، أو "اللهم ربنا لك الحمد" ورد الأثر بهما[3][4]، و"اللهم ربنا لك الحمد"[5] أفضل؛ لما فيه زيادة كلمة[6].

ثمَّ عند أبي حنيفة -رحمه الله-[7] لا يجمع الإمام ولا القوم بين الذكرين[8]، وعندهما يجمع الإمام دون القوم[9]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[10][11]؛ لما روى ابن عبّاس[12] -رضي الله

---

(1) كل حمد: في ف.

(2) العناية للبابرتي (298/1)، البناية للعيني (227/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (106)، حاشية الطحطاوي ص (282،283).

(3) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أنس، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، ...» كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم/ حديث رقم (689) (139/1)، وعن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» كتاب الأذان/ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد/ حديث رقم (796) (158/1).

(4) الجامع الصغير للشيباني ص (87)، المبسوط للسرخسي (35/1)، الهداية للمرغيناني (50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (207/1)، الاختيار لابن مودود (51/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1).

(5) أو "اللهم ... لك الحمد: ساقط من ف.

(6) تبيين الحقائق للزيلعي (116/1)، البناية للعيني (227/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (106).

(7) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(8) الهداية للمرغيناني (50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (209/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (361/1)، الاختيار لابن مودود (51/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (115/1)، العناية للبابرتي (298/1)، البناية للعيني (227/2).

(9) المراجع السابقة.

(10) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(11) الاختيار لأبي الفضل (51/1).

(12) روي عن ابن عباس: في ف.

تعالى عنه-[1] أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[2] كان[3] يقول: ﴿سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد﴾[4]؛ ولأن الإمام يُحرّض[5] غيره على التحميد، فمن[6] المحال أَنْ يَنْسَى نفسه[7].

([1]) -رضي الله تعالى عنه-: ساقط من ع.

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) كان: ساقط من ف.

([4]) لم أقف على رواية لهذا الحديث عن ابن عباس. وأخرج **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله -ﷺ- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد»"/ كتاب الأذان/ باب التكبير إذا قام من السجود/ حديث رقم (789) (157/1)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي بكر بن عبد الرحمن/ كتاب الصلاة/ باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده/ حديث رقم (392) (293/1).

([5]) حرض: في ع.

([6]) من: في ف.

([7]) الهداية للمرغيناني (51،50/1)، بدائع الصنائع للكاساني (209/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (361/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (115/1)، العناية للبابرتي (299/1)، البناية للعيني (228/2).

له[1]: قوله -عليه الصلاة[2] والسلام-: ﴿إنَّما جُعل الإمام إماماً ليُؤتمَّ به[3]، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال ولا الضَّالين فقولوا آمين، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا[4]: ربنا لك الحمد﴾[5]، قسَّم الأذكار بينهما[6]، والقسمة تقطع الشركة[7].

والمنفرد يجمع بينهما عندهما[8]، وهو[9] رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[10][11]، لأنه لما أتى بالتسميع وأنه حثٌّ وتحريض على التحميد، ولم يمتثل به أحد[12]، فعليه أن يحمد[13].

---

(1) لنا: في ع.

(2) الصلاة: ساقط من ع.

(3) به: ساقط من ف.

(4) فقولوا: ساقط من ف.

(5) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "حدثنا إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال: "إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}[الفاتحة:7] فقولوا: آمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد..."، وتعليق المحققين: "إسماعيل بن أبان ضعيف"/ كتاب الصلاة/ باب ذكر قوله -ﷺ-: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»/ حديث رقم (1245) (119/2)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي هريرة، بلفظ: "حدثنا أبو سعد الصاغاني محمد بن ميسر، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله -ﷺ- قال: "إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: {ولا الضالين}[الفاتحة: 7] فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، ..."، وقال المحققون: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن ميسر الصاغاني، لكنه متابع"/ حديث رقم (8889) (469/14)، كما أخرج نحوه **الشيخان في صحيحيهما**، عن أنس؛ لكن بدون لفظ: "وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}[الفاتحة:7] فقولوا: آمين". **البخاري في صحيحه**، كتاب الأذان/ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة/ حديث رقم (733) (147/1)، و**مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام/ حديث رقم (411) (308/1)

(6) عنهما: في ف.

(7) الهداية للمرغيناني (50/1،51)، بدائع الصنائع للكاساني (209/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (361/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (115/1)، العناية للبابرتي (299/1)، البناية للعيني (228/2).

(8) المبسوط للسرخسي (36/1)، بدائع الصنائع للكاساني (209/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (362/1)، فتح القدير لابن الهمام (298/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (116/1)، البناية للعيني (230/2).

(9) وهو: ساقط من ف.

(10) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(11) بدائع الصنائع للكاساني (209/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (362/1)، فتح القدير لابن الهمام (298/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (116/1)، البناية للعيني (230/2).

(12) ولم يمتثل به أحد: ساقط من ف.

(13) بدائع الصنائع للكاساني (209/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (362/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (115/1)، البناية للعيني (230/2).

ورُوي عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–[1] أنه يأتي بالتسميع لا غير[2]؛ لأنه متى جمع بينهما يقع أحدهما في حال اعتدال[3] الانتقال، والانتقال ليس بركن مقصود، فشرع[4] ذكر حالة الانتقال ولم يشرع حالة الاعتدال، فيظهر نقصان رُكنيه وانحطاط رتبته[5] كما في القعدة بين السجدتين[6].

وعند الشافعي الكل يأتون بهما[7].

والطمأنينة في كل حالة قائماً أو راكعاً أو ساجداً ليست بفرض[8]، وعند أبي يوسف –رحمه الله تعالى–[9] والشافعي –رحمه الله تعالى–[10] فريضة[11]. وعلى هذا، القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين[12].

لهما: أن النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم–[13] أمر الأعرابي بإعادة الصلاة لما ترك الطمأنينة فيها[14][15][16].

---

(1) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

(2) بدائع الصنائع للكاساني (209/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (362/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (116/1)، البناية للعيني (230/2).

(3) الاعتدال: في ف.

(4) شرع: في ف.

(5) ركبته: في ع.

(6) تبيين الحقائق للزيلعي (116/1)، العناية للبابرتي (299/1).

(7) الأم للشافعي (135/1)، الحاوي للماوردي (123/2)، نهاية المطلب للجويني (160/2،161)، الوسيط للغزالي (129/2).

(8) الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، الاختيار لابن مودود (52/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (106/1)، العناية للبابرتي (300/1)، البناية للعيني (233/1–231)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (88/1،89).

(9) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

(10) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

(11) الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، الاختيار لابن مودود (52/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (106/1)، العناية للبابرتي (300/1)، البناية للعيني (233/1–231)، الحاوي للماوردي (119/2)، نهاية المطلب للجويني (159/2)، المجموع للنووي (409/3)، روضة الطالبين للنووي (250/1)، نهاية المحتاج للرملي (497/1).

(12) الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، العناية للبابرتي (300/1)، البناية للعيني (231/1).

(13) –عليه السلام–: في ع.

(14) فيها: ساقط من ع.

(15) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله –ﷺ– دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي –ﷺ–، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي –ﷺ– فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»" كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها/ حديث رقم (757) (152/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة/ حديث رقم (397) (297/1).

(16) الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، الاختيار لابن مودود (52/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (106/1)، العناية للبابرتي (300/1)، البناية للعيني (233/1–231)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (88/1،89).

لنا: أن الله -تعالى- أمر بالركوع[1]، وهو الميل والانحناء، يُقال: ركعت النخلة إذا[2] مالت وانحنت، وأمر بالسجود وهو الوضع والانخفاض[3]، يُقال: سجد البعير إذا وضع جرانه[4] على الأرض، فإذا وجد أدنى ما يطلق[5] عليه الاسم، اقتضى الكتاب جوازه، والطمأنينة دوامٌ عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه[6]، فلا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وعلى أنه يقتضي الوجوب دون الفرضية[7].

والطمأنينة في الركن واجبة عندهما ذكره الكرخي[8]؛ لأنها مشروعة لإكمال ركن[9] مقصود، فتكون واجبة كإكمال[10] القراءة شُرعت بالواجب وهو السورة[11].

وذكر أبو عبد الله الجرجاني: أنها[12] سنة[13].

والطمأنينة في الانتقال سنة بالإجماع[14]؛ لأنه ليس بمقصود بنفسه، وإنما المقصود به **[30ف]** أداء ركن آخر، فشُرع إكماله بالسنة[15].

---

(1) قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ سورة الحج، جزء من الآية (77).

(2) لما: في ف.

(3) الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، الاختيار لأبي الفضل (52/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (106/1)، العناية للبابرتي (300/1)، البناية للعيني (233/1-231).

(4) جران: الجِرانُ باطن العُنُق، وقيل: مُقدَّم العنق من مذبح البعير إلى منحره، فإذا برَك البعيرُ ومدّ عنُقَه على الأَرض قيل أَلقى جِرانَه بالأَرض، والجمع جُرُن. تهذيب اللغة للأزهري (27/11) مادة (ج ر ن)، لسان العرب لابن منظور (86/13) مادة (جرن).

(5) ينطلق: في ع.

(6) عليه: ساقط من ف.

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (133/1)، وينظر: الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، الاختيار لابن مودود (52/1)، العناية للبابرتي (300/1)، البناية للعيني (233/1-231).

(8) الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (118/1)، العناية للبابرتي (302/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (54/1)، البناية للعيني (231/2)، البحر الرائق لابن نجيم (316/1)، الدر المختار لابن عابدين (464/1).

(9) بركن: في ف.

(10) كمال: في ف.

(11) العناية للبابرتي (302/1)، البناية للعيني (235/2).

(12) أنهما: في ف.

(13) الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (118/1)، العناية للبابرتي (302/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (54/1)، البناية للعيني (231/2)، البحر الرائق لابن نجيم (316/1)، الدر المختار لابن عابدين (464/1).

(14) ينظر: العناية للبابرتي (302،301/1)، البناية للعيني (234،233/2). أما خارج المذهب فلم أقف على إجماع للعلماء في هذه المسألة، حيث قال ابن هبيرة في كتابه اختلاف الأئمة العلماء (114/1): "اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود، والطمأنينة في الركوع هو أن يلبث كذلك لبثا مقدارا أقله تسبيحه وفي السجود استقراره حتى تطمئن أعضائه من لبث مقدارا أقله تسبيحه. فقال أبو حنيفة: لا يجبان وهما مسنونان. وقال مالك والشافعي وأحمد: هما فرضان كالركوع والسجود". كما ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (89/29).

(15) ينظر: الفتح القدير لابن الهمام (302/1)، العناية للبابرتي (301/1)، الدر المختار لابن عابدين (465/1).

وروى الحسن عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى[1]– أنه إذا رفع رأسه من الركوع يمكث[2] قدر تسبيحة[3]، وإذا طأطأ رأسه قليلاً وكان إلى إتمام[4] الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه، وإن كان إلى القيام أقرب لم يجزه[5].

([1]) تعالى: ساقط من ع.

([2]) ومكث: في ع.

([3]) وجدت في بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، البناية للعيني (231/2): أن الذي قال بأن الطمأنينة تكون بمقدار تسبيحة هو أبو يوسف –رحمه الله–.

([4]) تمام: في ع.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (162/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (336/1)، حاشية الطحطاوي ص (229)، الدر المختار لابن عابدين (447/1).

بَـــابُ السُّجُـــود

ويكبّر للسجود[1] ويضع رُكبتيه في السجود قبل يديه[2]، وعند مالك والشافعي -رحمهما الله تعالى-[3] على عكسه[4]؛ لما روي[5] عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-[6] عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[7] أنه قال: ﴿إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه[8]، ولا يبرك بروك[9] الجمل﴾[10]، والجمل يضع يديه للبروك أوّلاً؛ ولأن[11] فيه استقبال القبلة بوجهه فكان هذا[12] أولى[13].

---

(1) ويكبر في السجود: في ع.

(2) الأصل للشيباني (11/1)، المبسوط للسرخسي (57/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (134/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (116/1).

(3) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

(4) الذخيرة للقرافي (196/2)، مواهب الجليل للحطاب (541/1)، حاشية الدسوقي (250/1)، أما عند الشافعي -فالذي وقفت عليه أن قوله موافق للحنفية- فقد قال في كتابه الأم (136/1): "وأحبُّ أن يبتدئ التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه"، ومختصر المزني ص (26)، والحاوي للماوردي (124/2)، ونهاية المطلب للجويني (162/2،163)، والمجموع للنووي (421/3).

(5) وروى الحسن: في ف.

(6) -رضي الله تعالى عنه-: ساقط من ع.

(7) -عليه السلام-: في ع.

(8) ركبتيه قبل يديه: في ع.

(9) ببروك: في ف.

(10) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»/ كتاب الصلاة/ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه/ حديث رقم (840) (222/1)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي هريرة/ كتاب الصلاة/ أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده/ حديث رقم (678) (229/1)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي -ﷺ- قال يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل"، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه"كتاب الصلاة/ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود/ حديث رقم (269) (57/2)،.

(11) لأن: في ف.

(12) فكان جدّاً: في ف.

(13) المبسوط للسرخسي (57/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1).

ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه، ويوجه أصابعه نحو القبلة، ويعتمد على راحتيه[1][2]، هكذا فعله رسول الله -صلى الله تعالى[3] عليه وسلم-[4]، ويبدي ضَبْعَيه[5][6]، بجزم الباء وضبعيه بالرفع، وهما لغتان؛ وذلك لما رُوي أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[7]: ﴿كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يُرَى بياض إبطيه[8]﴾[9].

---

(1) راحته: في ع.

(2) الأصل للشيباني (6/1)، المبسوط للسرخسي (39/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (135/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1).

(3) تعالى: ساقط من ع.

(4) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن محمد بن عمرو بن عطاء، بلفظ: "أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي -ﷺ-، فذكرنا صلاة النبي -ﷺ-، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله -ﷺ- «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، ...فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»" كتاب الأذان/ باب سنة الجلوس في الصلاة/ حديث رقم (828) (165/1)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي عبد الله بن عمر، بلفظ: "عن عبد الله، وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن ينصب، القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»" كتاب التطبيق/ باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد/ حديث رقم (748) (248/1).

(5) الضَّبْعُ: بسكون الباء، وسط العَضُد بلحمه، يكون للإنسان وغيره، والجمع أَضْباعٌ، مثل فَرْخٍ وأَفْراخٍ. وقيل: العَضُد كلها، وقيل: الإبْط. تقول: أخذت بضبعي فلان فلم أفارقه. ومددت بضبعيه، إذا قبضت على وسط عضديه، قاله الليث، ويقال في أدب الصلاة: أبد ضبعيك، والمصلي يبد ضبعيه، والفقهاء يقولون: يبدي ضبعيه. ويقال للإبط: الضبع، للمجاورة. وقيل ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. ينظر: لسان العرب لابن منظور (216/8) مادة (ضبع)، وتاج العروس للزبيدي في التاج (385/21) مادة (ضبع)، وقال النسفي في طلبة الطلبة ص (8): "ويبدي ضبعيه بتسكين الباء أي عضديه، وفي شرح الغريبين وغريب الحديث للقتبي الصحيح يبدّ ضبعيه بدون الياء مشدد الدال، والإبداد المد أي يباعدهما عن جنبيه" مادة (ض ب ع).

(6) الأصل للشيباني (6/1)، المبسوط للسرخسي (40/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (135/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1).

(7) لما رُوي أنه -عليه السلام-: في ع.

(8) إبطه: في ف.

(9) أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، بلفظ: "قال: «كان رسول الله -ﷺ- إذا سجد جافى عضديه عن جسده حتى يرى بياض إبطيه»" لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن بحينة إلا بهذا الإسناد تفرد به بكر بن مضر/ حديث رقم (3212) (298/3)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة/ كتاب الصلاة/ باب يجافي مرفقيه من جنبيه/ حديث رقم (2810) (114/2)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أحمر بن جزء، بلفظ: "صاحب رسول الله -ﷺ-: «أن رسول الله -ﷺ- كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، حتى نأوي له»" كتاب الصلاة/ باب صفة السجود/ حديث رقم (900) (237/1).

ويعتدل في سجوده، ولا يفترش[1] ذراعيه[2]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[3]: ﴿اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب﴾[4]، ويجافي بطنه عن الأرض وعن الفخذ[5].

والمرأة تفترش ذراعيها، وتلزق بطنها بفخذها[6]؛ لأن ذلك أستر لها[7].

---

(1) ولا يفرش: في ع.

(2) الأصل للشيباني (6/1)، المبسوط للسرخسي (41/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (135/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن جابر، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- قال: "إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب"، قال أبو عيسى: "حديث جابر: حديث حسن صحيح"/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في الاعتدال في السجود/ حديث رقم (275) (65/2)، أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن جابر/ كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها/باب الاعتدال في السجود/ حديث رقم (891) (288/1)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أنس، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»" كتاب الصلاة/ باب صفة السجود/ حديث رقم (897) (236/1)، أخرجه **النسائي في سننه**، عن أنس/ كتاب الصلاة/ باب النهي عن بسط الذراعين في السجود/ حديث رقم (690) (232/1).

(5) الهداية للمرغيناني (50/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (118/1)، العناية للبابرتي (306/1)، البناية للعيني (246/2).

(6) لعل الصواب: بفخذيها.

(7) المبسوط للسرخسي (41/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (135/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1).

ويقول في سجوده "سبحان ربيّ الأعلى" ثلاثاً، وذلك أدناه[1]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[2]: ﴿إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً، وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً[3]، وذلك أدناه﴾[4]، ولو سبح واحدة[5] رُوي[6] عن محمد -رحمه الله تعالى-[7] أنه يُكره[8].

---

(1) الأصل للشيباني (6،5/1)، المبسوط للسرخسي (38،37/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (135/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (363/1).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً: ساقط ن ف.

(4) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه"، قال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله» كتاب الصلاة/ باب مقدار الركوع والسجود/ حديث رقم (886) (234/1)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن ابن مسعود، بلفظ: "عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود: أن النبي -ﷺ- قال: "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه"، قال أبو عيسى: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود"كتاب الصلاة/ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود/ حديث رقم (261) (46/2)، أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن ابن مسعود/كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها/ باب التسبيح في الركوع والسجود/ حديث رقم (890) (287/1).

(5) مرَّةً: في ف.

(6) رُوي: ساقط من ف.

(7) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) بدائع الصنائع للكاساني (208/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(360/1)، فتح القدير لابن الهمام(298/1)، البناية للعيني(224/2).

ثمّ يرفع رأسه مُكبّراً حتى يطمئنَّ قاعداً، ثم يَكبّر وينحط للسجدة[1] الثانية[2]؛ لما رُوي أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[3]: ﴿كان يكبر في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود﴾[4]، ويفعل في الثانية مثل ما فعل[5] في الأولى، وإن لم[6] يستقم قاعداً حتى سجد[7] ثانياً[8].

وروى[9] الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله-[10] إن كان إلى القعود أقرب جاز سجوده، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز[11].

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[12] أنَّ الركن أدنى ما ينطلق عليه الاسم وهو الأصح[13]؛ لأن السجود وضع الجبهة على الأرض، والوضع يحصل بأدنى ما يتناوله اسم الرفع بخلاف الركوع؛ لأنه هو الميل وانحناء[14] الظهر، فإذا وُجد بعض الانحناء دون البعض ترجح[15] الأكثر بينهما[16] وصارت العبرة له[17].

---

(1) السجدة: في ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (136/1)، بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (363/1)، الفتاوى الهندية (75/1).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "قال: «كان رسول الله -ﷺ- يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر»"، قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود/ حديث رقم (253) (33/2)، أخرجه **النسائي في سننه**، عن عبد الله/ كتاب الصلاة/ باب التكبير عند الرفع من الركوع/ حديث رقم (728) (244/1)، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (372/1): وذُكر معناه في الصحيحين، **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أنه كان «يصلي بهم، فيكبر كلما خفض، ورفع»، فإذا انصرف، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله -ﷺ-" كتاب الأذان/ باب إتمام التكبير في الركوع/ حديث رقم (785) (157/1)، و**مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/ كتاب الصلاة/ باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة/ حديث رقم (392) (293/1).

(5) ما عمل: في ع.

(6) ولم: في ف.

(7) يسجد: في ف.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (136/1)، بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (363/1).

(9) روى: في ع.

(10) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(11) تبيين الحقائق للزيلعي (118/1)، البحر الرائق لابن نجيم (340/1).

(12) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(13) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (338/1،363)، العناية للبابرتي (307/1)، البحر الرائق لابن نجيم (340/1).

(14) الانحناء: في ف.

(15) يرجح: في ف.

(16) بينهما: ساقط من ف.

(17) حاشية الطحطاوي ص (229).

والسنة في السجود أن يسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين[1]؛ لقوله -عليه السلام- : ﴿أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والقدمين﴾[2][3].

وإن سجد على أنفه دون جبهته جاز، وقد أساء عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[4][5]، وعندهما لا يجوز إلا إذا كان بجبهته علة[6]، وهو رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[7][8]؛ لقوله -ﷺ-[9]: ﴿السجود على الجبهة فرض، وعلى الأنف تطوّع﴾[10].

له: أن السجود عبارة عن وضع الوجه، ووضع الكل متعذّر؛ لأن الجبهة والأنف عظمان ناتئان يمنعان وضع الكل، فكان المراد من الأمر[11] بالسجود وضع بعض الوجه، وقد وُجد، فاقتضى الكتاب جوازه؛ ولهذا لو كان بجبهته عذر فسجد على أنفه جاز[12]، إلا أن السجود على الخدّ والذقن لا يجوز[13]؛ لأن السجود عليهما لم يعرف تعظيما في الشاهد، فلم يصر محلاً للسجود بالإجماع[14].

---

(1) الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (105/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (107/1).

(2) لقوله -عليه السلام-: .... والركبتين والقدمين: ساقط من ف.

(3) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: "قال: قال النبي -ﷺ-: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»" كتاب الأذان/ باب السجود على الأنف/ حديث رقم (812) (162/1)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن ابن عباس/ كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود/ حديث رقم (490) (355،354/1).

(4) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(5) الأصل للشيباني (13/1)، المبسوط للسرخسي (61/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (281/1)، العناية للبابرتي (303/1)، الفتاوى الهندية (61/1).

(6) الأصل للشيباني (210،13/1)، المبسوط للسرخسي (61/1)، تحفة الفقهاء للسرقندي (135/1)، الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (105/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (281/1)، الاختيار لابن مودود (51/1)، الفتاوى الهندية (61/1).

(7) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) المبسوط للسرخسي (61/1)، الهداية للمرغيناني (51/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (281/1).

(9) لقوله -عليه السلام-: في ع.

(10) أخرجه **ابن الجوزي في العلل المتناهية**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال:" السجود على الجبهة فريضة وعلى الأنف تطوع"كتاب الصلاة/ باب في المسجد/ حديث رقم (746) (441/1)، وأخرجه **ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ**، وقال: "محمد هذا متروك الحديث" حديث رقم (3287) (1487/3).

(11) وكان المراد والأمر: في ف.

(12) الأصل للشيباني (210/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (53/1).

(13) الهداية للمرغيناني (51/1)، الاختيار لابن مودود (52/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (53/1).

(14) الهداية للمرغيناني (51/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، العناية للبابرتي (304/1)، البناية للعيني (239/2)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (37/2).

ولو سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسيء[1][2].

والسجود على اليدين والركبتين والقدمين ليس بواجب[3].

وقال زُفر والشافعي: فرض؛ لأنَّا أمرنا بأن[4] نسجد على سبعة أعضاء[5].

لنا: أن السجود عبارة عن وضع الوجه على الأرض[6]، وقد أتى به، فاقتضى الكتاب جوازه، والحديث محمول على بيان الفضيلة والكمال، لئلَّا[7] يكون زيادة على الكتاب بخبر الواحد[8].

ولو سجد على كور عمامته أو طرف ثوبه جاز[9]، خلافاً للشافعي[10].

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي -عليه السلام-: ﴿كان يسجد على كور عمامته﴾[11]؛ ولأنه لو سجد على ثوب منفصل عنه[12] جاز، فكذا على ما هو متّصل به؛ لأن الحيلولة بين الجبهة والأرض بالمتصل والمنفصل على نمَط واحد[13]، كما لو صلى ورجلاه متخففان.

---

(1) ولم يسن: في ف.

(2) الأصل للشيباني (210/1)، الاختيار لابن مودود (51/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117،116/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (53/1).

(3) المبسوط للسرخسي (376/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (107/1)، العناية للبابرتي (304/1)، البناية للعيني (242/2)، حاشية الطحطاوي ص (232).

(4) أن: في ف.

(5) المبسوط للسرخسي (376/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1)، البناية للعيني (242/2)، الأم للشافعي (136/1)، الحاوي للماوردي (126/2)، المهذب للشيرازي (145/1)، البيان ليحيى العمراني (217،216/2).

(6) على الأرض: ساقط من ف.

(7) فلا: في ع.

(8) بدائع الصنائع للكاساني (105/1)، الدر المختار لابن عابدين (335/1).

(9) الهداية للمرغيناني (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1)، الاختيار لابن مودود (52/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، العناية للبابرتي (305/1).

(10) الأم للشافعي (136/1)، الحاوي للماوردي (127/2)، نهاية المطلب للجويني (166/2).

(11) أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن يزيد بن الأصم، بلفظ: "أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله -ﷺ- «يسجد على كور عمامته». قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن النبي -ﷺ- مثل ذلك" كتاب الصلاة/ باب السجود على العمامة/ حديث رقم (1564) (400/1)، أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن عبد الله بن أبي أوفى، بلفظ: "قال: «رأيت رسول الله -ﷺ- سجد على كور العمامة»، قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معمر بن سهل" حديث رقم (7184) (170/7)، وقال **البيهقي في سننه الكبرى**: "وأما ما روى عن النبي -ﷺ- من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن أصحاب النبي -ﷺ-" كتاب الصلاة/ باب من بسط ثوباً فسجد عليه/ حديث رقم (2773) (106/2)، وقال **ابن الحاتم في علل الحديث**: "وسألت أُبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن ابن محرر، عن يزيد ابن الأصم، عن أبي هريرة: أن النبي -ﷺ- كان يسجد على كور العمامة؟ قال أُبي: هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث." حديث رقم (500) (443/2).

(12) منه: في ف.

(13) بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، البناية للعيني (242/2-244).

وفي الفتاوى: لو سجد على كمه لنفي[1] التراب عن وجهه يكره؛ لأن هذا نوع تكبّر، ولو سجد عليه لنفي التراب عن عمامته لا يكره؛ لأن هذا ليس بتكبُّر[2][3].

والأصل أنه كما يجوز السجود على الأرض يجوز على ما[4] هو بمعنى الأرض بأن تجد[5] جبهته حجمه ويستقر عليه كالطِّنْفِسَةُ[6] والحصير ونحوه[7]؛ لإجماع[8] الأمة[9] خلفاً عن سلف على[10] بسط الحُصر[11] واللبود في المساجد والصلاة عليها[12].

ولو سجد على الحشيش أو القطن[13] إن وجد حجمه وتمكن منه جاز، وإلا فلا[14].

ولو سجد على الثلج إن لبده جاز؛ لأنه بمعنى الأرض؛ لأن الجبهة تجد قراراً عليه، وإن لم يلبّدَه ولا يجد حجمه لا يجوز؛ لأنه بمنزلة السجود في الهواء[15].

ولو سجد على الأرز والذرة والجَاوَرس[16] لا يجوز؛ لأن الجبهة لا تجد قراراً عليه[17].

---

(1) فبقي: في ف.

(2) ولو سجد عليه... ليس بتكبر: ساقط من ف.

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (365/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، البحر الرائق لابن نجيم (337/1)، الفتاوى الهندية (108/1).

(4) يجوز بما: في ف.

(5) بأن تأخذ: في ف.

(6) الطِّنْفِسَةُ: الطِّنْفِسَة والطُّنْفُسة بضم الفاء الأَخيرة، عن كراع: النُّمْرُقَة فوق الرحل، وجمعها طَنافِسُ، وقيل: هي البِساط الذي له خَمْلٌ رقيق. لسان العرب لابن منظور (127/6) مادة (طنفس)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (568/2) مادة (الطنفسة).

(7) بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، الفتح القدير لابن الهمام (304/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، الفتاوى الهندية (70/1).

(8) حجمه وبالطبقة وبالحصير ونحوه ويستقر عليه بالإجماع: في ف.

(9) الأمة: ساقط من ف.

(10) في: في ف.

(11) الحصير: في ف.

(12) الإجماع لابن المنذر (116/5).

(13) والقطن: في ع.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (365/1)، فتح القدير لابن الهمام (304/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، الفتاوى الهندية (70/1).

(15) المراجع السابقة.

(16) الجاوَرس: الجَاوَرْسُ بفتح الواو حبّ يشبه الذرة وهو أصغر منها، وقيل نوع من الدخن. المصباح المنير للفيومي (97/1) مادة (جرس).

(17) فتح القدير لابن الهمام (304/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، الفتاوى الهندية (70/1)، البناية للعيني (245/2)، البحر الرائق لابن نجيم (338/1).

ولو سجد على الحنطة والشعير جاز؛ لأن الجبهة تجد قراراً عليهما[1][2].

ولو سجد على السرير والعرزال[3] جاز[4].

ولو سجد على العجلة إن كانت على الأرض مستقرة[5] جاز، وإن كانت على البقرة[6] سائرة لا يجوز؛ لأن السجود عليها كالسجود على ظهر البقرة[7]؛ لأن قرار العجلة على البقرة [8].

ولو سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز إذا لم يجد موضعاً آخر[9] **[35ع]**، وليس يشترط هذا[10]، وعند الحسن بن زياد والشافعي لا يجزيه[11].

---

(1) عليها: في ف.

(2) فتح القدير لابن الهمام (304/1) تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، الفتاوى الهندية (70/1)، البناية للعيني (245/2)، البحر الرائق لابن نجيم (338/1).

(3) العِرْزالُ هو: عِرِّيسةُ الأسد، وقيل: هو مأْوَى الأسد، وقيل: هو ما يجمعه الأسد في مأواه لأشباله من شيء يَمْهَده ويُهَذِّبه كالعُشِّ، والعِرْزالُ موضع يتَّخِذه النّاطِر فوق أَطْراف النَّخل والشجر يكون فيه فِرارا وخوفا من الأَسد، والعِرْزالُ سقيفة النَّاطُور، والعِرْزَال البقية من اللّحم، وقيل: هو مثل الجُوَالِق يُجمع فيه المتاع، قال شمر: بقايا المتاع عِرْزالٌ، وعِرْزال الصائد خِرَقُه وأَهْدامُه يَمْتَهِدُها ويضطجع عليها في القُتْرة، وقيل: هو ما يجمعه الصائد من القديد في قُتْرته، والعِرْزال ما يُجْبَأُ للرجل. لسان العرب لابن منظور (439/11) مادة (عرزل)، تاج العروس للزبيدي (460/29،461) مادة (ع ر ز ل).

(4) فتح القدير لابن الهمام (304/1) تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، الفتاوى الهندية (70/1).

(5) مستقرة: ساقط من ف.

(6) البقر: في ع.

(7) البقر: في ف.

(8) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (304/1) تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، الفتاوى الهندية (70/1).

(9) الأصل للشيباني (209/1)، المبسوط للسرخسي (380/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (364/1).

(10) وقيل هذا ليس شرط: في ع.

(11) المبسوط للسرخسي (380/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (364/1)، البناية للعيني (245/2)، أما عند الشافعي، ففي المهذب للشيرازي (217/1): "فإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد؛ لما روي عن عمر –ﷺ– أنه قال: "إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه" وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر، قاله في القديم أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى يزول الزحام؛ لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين، والأول أصح"، نهاية المطلب للجويني (166/2).

لنا: ما رُوي عن عمر -رضي الله عنه- أنه لما رأى الناس يُصلُّون على قارعة الطريق، قال: "هذا المسجد بناه رسول الله -ﷺ- وعن المهاجرين والأنصار معه[1]، فمن لم يجد موضعاً للسجود يسجد[2] على ظهر أخيه"[3][4].

ولو سجد على ظهر غير المُصلّي لا يجزئه[5]؛ لأنَّا إنَّما جوّزنا السجود على ظهر المصلي للضرورة، ولا ضرورة في حقّ ظهر[6] غير المصلي؛ لأن الإنسان لا يمكث في المسجد إلا للصلاة غالباً[7].

وفي المنتقى: لو سجد على فخذه بغير عذر لا يجوز؛ لأن محلّ السجود يجب أن يكون غير الساجد، وإن سجد بعذر جاز؛ لأن العذر موسّع للأمر[8].

ولو سجد على رُكبتيه بعذر[9] لا يجزيه؛ لأنه يكفيه الإيماء[10].

ولو سجد على ظهر ميّت وعليه لبْدٌ إن[11] وجد حجم الميت لم يجز؛ لأنه سجد على الميت، وإن لم يجد حجمه جاز؛ لأنه سجد على اللبد[12].

---

(1) معه: ساقط من ف.

(2) سجد: في ع.

(3) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن سيار بن المعرور، بلفظ: "قال: سمعت عمر يخطب وهو يقول: "إن رسول الله -ﷺ- بنى هذا المسجد ونحن معه: المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه"، ورأى قوما يصلون في الطريق، فقال: "صلوا في المسجد"، وقال المحققون: "حديث صحيح"/ حديث رقم (217) (342/1)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن سيار بن المعرور/ كتاب الجمعة/ باب الرجل يسجد على ظهر من/ حديث رقم (5837) (182/3،183)، أخرجه **الطيالسي في مسنده**، عن سيار بن المعرور/ حديث رقم (70) (69/1).

(4) المبسوط للسرخسي (380/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (365/1).

(5) لا يجوز: في ف.

(6) ظهر: ساقط من ف.

(7) المبسوط للسرخسي (381/1)، بدائع الصنائع للكاساني (210/1)، فتح القدير لابن الهمام (304/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1).

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (365/1)، فتح القدير لابن الهمام (306/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، البناية للعيني (245/2)، الفتاوى الهندية (70/1)، البحر الرائق لابن نجيم (338/1)، درر الحكام لملا خسرو (72/1)، ولكن هذه المراجع ذكرت المسألة دون نسبتها إلى كتاب المنتقى.

(9) لعذر: في ف.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (365/1)، فتح القدير لابن الهمام (306/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1)، البناية للعيني (245/2)، الفتاوى الهندية (70/1)، البحر الرائق لابن نجيم (338/1)، درر الحكام لملا خسرو (72/1).

(11) إن: ساقط من ف.

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (365/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (118/1)، البناية للعيني (245/2).

وفي الفتاوى: ولو[1] سجد وهو نائم أعاد السجدة؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة، ولم توجد حالة النوم[2].

ولو نام في ركوعه أو سجوده لا يعيد شيئاً؛ لأن الوضع والرفع حصل بالاختيار، فوقع معتدّاً به[3][4].

ولو قرأ النائم في صلاته قيل: يجوز، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث -رحمه الله-[5][6]؛ لأن الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيماً[7] لأمر المصلي، والقراءة ركن زائد يسقط بحال فجاز أن يعتد بها مع عذر[8] النوم بخلاف السجود، فإنه ركن أصلي لا يسقط بحال ما، بل يجب[9] أصله، وأما خلفه[10] فلا يعتد به مع النوم، وهو الأصح أنه يجوز لما بيّنا.

النائم في الصلاة لو قرأ وركع فسدت صلاته؛ لأنه زاد ركعة لا يعتد بها[11].

ولو تكلم النائم في صلاته تفسد؛ لأن الكلام قاطع للصلاة مُطلقاً[12].

ولو قهقه فيها لا يفسد وضوءه؛ لأن القهقهة إنَّما جُعلت حدثاً بشرط أن يكون جناية، وفعل النائم لا يكون جناية[13].

وينهض من السجود إلى القيام على صدور[14] قدميه مُعتمداً بيديه[15] على ركبتيه لا على الأرض، ولا يقعد ويرفع يديه من الأرض قبل ركبتيه[16].

---

(1) لو: في ع.

(2) الفتاوى الهندية (70/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (88)، حاشية الطحطاوي ص (338)، الدر المختار لابن عابدين (456،455/1).

(3) فوقع معتدّاً به: ساقط من ف.

(4) الفتاوى الهندية (70/1)، الدر المختار لابن عابدين (456،455/1).

(5) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(6) درر الحكام لملا خسرو (79/1)، البحر الرائق لابن نجيم (311/1)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (382/2)، الدر المختار لابن عابدين (455/1).

(7) تعظيماً ساقط من ف.

(8) عدم: في ف.

(9) يجب: ساقط من ف.

(10) أما أصله أو خلفه: في ف.

(11) درر الحكام لملا خسرو (79/1)، البحر الرائق لابن نجيم (312/1).

(12) تبيين الحقائق للزيلعي (11/1)، البحر الرائق لابن نجيم (42/1).

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (70/1)، فتح القدير لابن الهمام(52/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(11/1)، البحر الرائق لابن نجيم(42/1).

(14) على صدر: في ف.

(15) على يده: في ف.

(16) الأصل للشيباني (7/1)، المبسوط للسرخسي (41/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (136/1)، بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (366/1).

وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم ويعتمد على الأرض دون رُكبتيه[1].

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي -ﷺ-: ﴿كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه﴾[2][3].

وإذا خاف[4] الانقلاب لضعفه فله أن يعتمد على الأرض.

وقال الطحاوي: لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض[5].

ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى[6].

---

(1) الحاوي للماوردي (131/2)، نهاية المطلب للجويني (170/2).

(2) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "حدثنا خالد، عن صالح، مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي -ﷺ- ينهض في الصلاة على صدور قدميه»"، وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إياس ضعيف..."/كتاب الصلاة/ باب/ حديث رقم (288) (80/2)، وقال **ابن حجر في كتابه الدراية** (147/1): "إسناده ضعيف"، أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن أبي هريرة/ حديث رقم (3281) (320/3).

(3) المبسوط للسرخسي (42/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (136/1)، بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (366/1).

(4) وإذا جاز: في ف.

(5) المحيط البرهاني لابن مازة (366/1)، البحر الرائق لابن نجيم (340/1).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (136/1)، بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (366/1).

بَـــابُ الْقُعُـــود

ويقعد على رأس الركعتين، وهذه القعدة سُنّة عند الطحاوي والكرخي[1]، وعند المتأخرين واجبة[2]، حتى لو تركها ساهيا[3] يلزمه سجود السهو[4].

وقراءة التشهد فيها سُنَّة عند بعضهم، وهو أقيس[5]، وعند بعضهم واجبة، وهو الأصح[6]؛ لأن محمّداً -رحمه الله-[7] أوجب بترك التشهد ساهياً سجود السهو[8]، ولا يتصوّر الترك ساهياً إلا في التشهد الأول، ولا يجب سجود السهو وهو واجب إلا بترك الواجب.

والقعدة الأخيرة فرض[9]، وقراءة التشهد فيها واجبة[10]، وعند[11] الشافعي فرض[12].

لنا: قوله -ﷺ-[13] للأعرابي: ﴿إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد فقد تمَّت صلاتك﴾[14]، علّق التمام بالقعدة دون قراءة[15] التشهد[16].

ومقدار فرض القعدة مقدار التشهد[17][18]، حتى لو فرغ المقتدي عن[19] التشهد قبل فراغ الإمام، فتكلّم[20] فصلاته تامَّة[21]؛ لأن المعتبر هو القعدة دون القراءة، وقد تمَّ قعدة الإمام في حق المقتدي، ألا

---

(1) الاختيار لابن مودود (53/1)، البناية للعيني (162/2).

(2) المرجعان السابقان.

(3) ساهياً: ساقط من ف.

(4) الاختيار لابن مودود (53/1)، البناية للعيني (162/2).

(5) المرجعان السابقان.

(6) المرجعان السابقان.

(7) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(8) الأصل للشيباني (226/1).

(9) الهداية للمرغيناني (47/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1)، الاختيار لابن مودود (54/1)، العناية للبابرتي (275/1).

(10) الاختيار لابن مودود (54/1).

(11) وقال: في ف.

(12) الأم للشافعي (139/1،140)، الحاوي للماوردي (135/2)، نهاية المطلب للجويني (177/2).

(13) -عليه السلام-: في ع.

(14) قال الألباني في كتاب تمام المنة (170/1): "لم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث المسيء صلاته".

(15) القراءة: في ف.

(16) الهداية للمرغيناني (47/1)، الاختيار لابن مودود (54/1)، العناية للبابرتي (275/1).

(17) ومقدار فرض القعدة مقدار التشهد: ساقط من ف.

(18) المبسوط للسرخسي (231/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (136/1)، الهداية للمرغيناني (47/1)، بدائع الصنائع للكاساني (113/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1)، البناية للعيني (157/2).

(19) من: لعله الصواب.

(20) فتكلم: ساقط من ف.

(21) الجوهرة النيرة للزبيدي (50/1)، الفتاوى الهندية (71/1)، اللباب لعبد الغني الميداني (66/1).

ترى أن الإمام لو رتَّل وأطال قراءة التشهد، وهو بحال أمكنه قراءته بأدنى ذلك، فقد تمَّت صلاته وإن لم يتم التشهد.

والسنة في القعدتين أن يفترش رجله اليُسرى ويجلس عليها، وينصب اليُمنى نصباً، ويُوجّه أصابعها[1] نحو القبلة[2]، هكذا روت عائشة -رضي الله عنها- ووائل بن حجر جلسة رسول الله -ﷺ-[3].

وقال الشافعي في الأولى مثل ذلك، وفي الثانية يجلس على وركيه، ويرسل رجليه من الجانب[4] الأيمن ويجلس على الأرض[5].

وقال مالك: يجلس هكذا فيهما[6][7].

والمرأة تقعد كأستر **[31ف]** ما يكون لها[8].

وذكر ابن شجاع في نوادره: أنها تجلس متوركة[9][10].

وذكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه، ويفرّق بين أصابعه[11]؛ لأن مبنى الصلاة على البسط، والبسط إنما يحصل بهذا.

---

(1) أصابعهما: في ف.

(2) الأصل للشيباني (7/1)، المبسوط للسرخسي (44/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (136/1)، بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (337/1)، الفتح القدير لابن الهمام (312/1،313).

(3) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عائشة، بلفظ: " قالت: كان رسول الله -ﷺ- «يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة، بـ {الحمد لله رب العالمين}، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ..." كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة/ حديث رقم (498) (357/1)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن وائل بن حجر، بلفظ: "قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله -ﷺ-، فلما جلس، يعني للتشهد،: افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى، يعني، على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح/ كتاب الصلاة/ باب كيف الجلوس في التشهد/ حديث رقم (292) (379/1).

(4) جانب: في ف.

(5) الأم للشافعي (139/1)، الحاوي للماوردي (268/2)، المهذب للشيرازي (147/1،150)، نهاية المطلب للجويني (174/2،175)، البيان ليحيى العمراني (230/2).

(6) يجلس فيهما هكذا: في ف.

(7) المدونة للإمام مالك (168/1)، الذخيرة للقرافي (211/2)، الفواكه الدواني للنفراوي (186/1).

(8) الأصل للشيباني(202/1)، المبسوط للسرخسي(362/1)، بدائع الصنائع للكاساني(211/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(337/1).

(9) متوركة اسم فاعل من تورك، والوركان: هما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين، ويقال نام متوركا: أي متكئا على إحدى وركيه، والتورك في التشهد وضع الورك على الرجل اليمنى. المغرب للمطرزي ص (483) مادة (و ر ك).

(10) المبسوط للسرخسي (44/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (137/1)، بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، التبيين للزيلعي (118/1).

(11) بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، البناية للعيني (263/2)، البحر الرائق لابن نجيم (342/1).

وعن محمد -رحمه الله-[1] أنه يضع يديه على فخذيه[2]؛ لما رُوي أنه -ﷺ-[3]: ﴿كان إذا قعد للتَّشهد وضع كفّه الأيمن على فخذه الأيمن، وكفه اليسرى على فخذه الأيسر[4]﴾[5]؛ ولأن فيه توجّه الأصابع إلى القبلة[6] أكثر، ومراعاة أمر القبلة أهم من مراعاة أمر البسط[7].

وللمتطوّع[8] أن يقعد في صلاته[9] حالة القراءة كيف شاء متربّعاً أو مُحْتَبياً[10] أو منتصباً[11]، فإنَّ النبي -ﷺ-[12] كان يحتبي في صلاته في آخر عمره[13][14]؛ ولأن فرض القيام ساقطاً عنه[15]، فوصف القعود أولى[16].

---

(1) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (138/1)، بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، البناية للعيني (263/2).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) اليسرى: في ع.

(5) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي عامر بن عبد الله، بلفظ: "عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «كان رسول الله -ﷺ- إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه»" كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب صفة الجلوس في الصلاة/ حديث رقم (579) (108/1)، وأخرجه **مالك في الموطأ** -بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، بلفظ: "أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة. فلما انصرفت نهاني. وقال: اصنع كما كان رسول الله -ﷺ- يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله -ﷺ- يصنع؟ قال: كان «إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»، وقال هكذا كان يفعل" كتاب الصلاة/ باب العمل في الجلوس في الصلاة/ حديث رقم (48) (88/1).

(6) إلى القبلة: ساقط من ف.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (211/1)، البناية للعيني (263/2).

(8) والتطوع: في ف.

(9) صلاته: ساقط من ع.

(10) محتبياً: اسم فاعل من احتبى، والاحتباء أن يجمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، ومنه يقعد كيف شاء محتبياً أو متربعاً. المغرب للمطرزي ص (102) مادة (ح ب و).

(11) الأصل للشيباني (214/1)، المبسوط للسرخسي (385/1)، بدائع الصنائع للكاساني (106/1)، المحيط البرهاني (150/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (176/1).

(12) عليه السلام-: في ع.

(13) عهده: في ف.

(14) أخرجه **أبو يوسف في كتابه الآثار**، عن الحسن، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- كان يصلي محتبيا" حديث رقم (281) (57)، أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن ابن جريج بلفظ: "قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن عثمان بن محمد أخبره، أن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز، قال لعمر بن عبد العزيز: أعجب من صلاة الرجل معجبا محتبياً ما هي بشيء، فرد عليه عمر وقال: قد بلغنا، أن رسول الله -ﷺ- لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس"/ كتاب الصلاة/ باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا؟/ حديث رقم (4113) (469/2).

(15) عنه: ساقط من ع.

(16) المبسوط للسرخسي (385/1)، العناية للبابرتي (461/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (152)، حاشية الطحطاوي (404).

وعن محمد أنه يقعد متربّعاً[1]، وعن زُفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد[2].

ثم متى تحلّ[3] القعدة؟

قال محمد -رحمه الله-: محلُّها[4] عند الركوع[5]؛ لأنه حالة الانتقال.

وقال أبو يوسف: محلها عند السجود؛ لأن للركوع حُكم القيام، وفي حقيقة القيام لا تحل القعدة[6][7].

فكذا في ما له[8] حكم القيام، وفي حالة التشهد يقعد كما يقعد في المكتوبة ثمَّ يتشهد، والتشهد أن يقول: "التحيَّات لله، والصلوات والطيّبات، ... إلى قوله: عبده ورسوله"، وهو تشهد عبد الله بن مسعود[9][10].

وقال الشافعي: التشهد "التحيات[11] المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"[12].

---

(1) المبسوط للسرخسي (385/1،386)، المحيط البرهاني لابن مازة (150/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (176/1)، البحر الرائق لابن نجيم (68/2).

(2) المراجع السابقة.

(3) محل: في ف.

(4) -رحمه الله-: محلها: ساقط من ع.

(5) المحيط البرهاني لابن مازة (150/2)، البناية للعيني (226/2)، البحر الرائق لابن نجيم (68/2).

(6) محل للقعدة: في ف.

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (150/2)، البناية للعيني (226/2)، البحر الرائق لابن نجيم (68/2).

(8) وكذا فماله: في ف.

(9) لله، والصلوات ....ابن مسعود: ساقط من ف.

(10) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن شقيق بن سلمة، بلفظ: "قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي -ﷺ- ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله -ﷺ- فقال: "إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" كتاب الأذان/ باب التشهد في الآخرة/ حديث رقم (831) (166/1)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عبد الله، بلفظ: "قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله -ﷺ-: السلام على الله السلام على فلان. فقال لنا رسول الله -ﷺ- ذات يوم: "إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء" كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة/ حديث رقم (301) (402/1).

(11) وقال الشافعي: التشهد "التحيات: ساقط من ف.

(12) الأم للشافعي (140/1)، مختصر المزني ص (27)، الحاوي للماوردي (155/2)، المهذّب للشيرازي (149/1)، نهاية المطلب للجويني (178/2).

والصحيح مذهبنا[1]؛ لما روي أن أبابكر وعمر –رضي الله عنهما– كانا يُعلّمان الناس تشهد ابن مسعود على منبر رسول الله –ﷺ–[2]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير[3]، فكان إجماعاً[4]؛ ولأن بزيادة واو العطف يصير كل كلام ثناء على حدة[5]؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وبدون كلمة[6] الواو يكون الكل[7] ثناء واحد، وبعضه صفة للبعض، فإن من قال: والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا، كانت أيماناً، ولو قال: والله الرحمن الرحيم لا أفعل كذا، كانت[8] يميناً واحداً[9].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (137/1).

(2) أخرجه **الطحاوي في شرح معاني الآثار**، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– بلفظ: "قال: "كان **أبو بكر** –ﷺ– يعلمنا التشهد على المنبر، كما يعلمون الصبيان في الكتاب "، ثم ذكر تشهد ابن مسعود سواء، وأن عمر –ﷺ– قد كان علم التشهد الناس وهو على المنبر" كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة كيف هو؟/ حديث رقم (1460) (264/1)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن ابن عمر، بلفظ: "أن **أبا بكر**، كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب: «التحيات والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»" كتاب الصلوات/ باب التشهد في الصلاة كيف هو؟/ حديث رقم (2990) (260/1)، أخرجه **مالك في الموطأ** –بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي–، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، بلفظ: "أنه سمع **عمر بن الخطاب** وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»" كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة/ حديث رقم (53) (90/1)، أخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، بلفظ: "أنه سمع **عمر بن الخطاب**، يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»" كتاب الطهارة/ حديث رقم (979) (398/1).

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي (137/1)، بدائع الصنائع للكاساني (212/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (122،121/1).

(4) تحفة الفقهاء للسمرقندي (137/1)، بدائع الصنائع للكاساني (212/1).

(5) حده: في ع.

(6) كلمة: ساقط من ع، ولعل الصواب: حرف.

(7) الكل: ساقط من ف.

(8) يكون: في ف.

(9) بدائع الصنائع للكاساني (212/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (122/1)، العناية للبابرتي (313/1)، البناية للعيني (268/2).

ثمَّ قيل: لا يشير بالمسبِّحة عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله"[1]، وقد نصَّ محمد -رحمه الله- في كتاب المسبحة على أنه يشير[2]، فقال: "حدَّثنا عن رسول الله -ﷺ- أنه كان يفعل ذلك، أي يشير، وقال: نصنع بصنع[3] رسول الله -ﷺ-[4]"[5]، وهذا قول أبي حنيفة وقولنا[6].

ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى[7].

وقال الشافعي -رحمه الله-[8]: يزيد عليه "اللَّهُمَّ صلّ على محمد"[9].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (214/1)، فتح القدير لابن الهمام (313/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (120/1،121)، العناية للبابرتي (312/1)، البناية للعيني (271/2).

(2) بدائع الصنائع للكاساني (214/1)، العناية للبابرتي (312/1).

(3) كصنع: في ف.

(4) -ﷺ-: ساقط من ع.

(5) أخرج **مسلم في صحيحه**، عن ابن عمر، بلفظ: "«أن النبي -ﷺ- كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»، وفي رواية أخرى، عن ابن عمر، بلفظ: «أن رسول الله -ﷺ- وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»"، وفي رواية له أيضاً، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، بلفظ: "أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله -ﷺ- يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله -ﷺ- يصنع؟ قال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»" كتاب المساجد/ باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين/ حديث رقم (580) (408/1).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (214/1)، الفتح القدير لابن الهمام (313/1)، تبيين الحقائق (120/1،121)، العناية للبابرتي (312/1)، البناية للعيني (271/2).

(7) الأصل للشيباني (9/1)، المبسوط للسرخسي (51/1)، بدائع الصنائع للكاساني (212/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (366/1)، الاختيار لابن مودود (53/1).

(8) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(9) الأم للشافعي (140/1،141)، والماوردي في الحاوي (133/2،134) ذكر أن فيه قولان: "أحدهما: أنه مسنون فيه لقوله -ﷺ-: "إذا تشهدتم فقولوا اللهم صل على محمد"؛ ولأن كل موضع كان ذكر الله عز وجل واجبا كان ذكر رسول الله -ﷺ- واجبا، وكل موضع كان ذكر الله عز وجل مسنونا كان ذكر رسول الله -ﷺ- مسنونا والقول الثاني: أنه ليس بمسنون؛ لأن التشهد الأول موضوع على التخفيف، فعلى هذا القول إن ترك الصلاة على النبي -ﷺ- فلا سجود للسهو عليه، وعلى القول الأول أنه مسنون ففي سجود السهو وتركه وجهان: أحدهما: يسجد لتركه، وإن كان مسنونا؛ لأنه تبع للتشهد فلم يسجد لتركه وإن سجد لترك التشهد"، المهذب للشيرازي (149/1،150).

لنا: قوله -ﷺ-[1] لابن مسعود: ﴿ولا يزد على هذا في القعدة الأولى﴾[2]، ولأن الزيادة عليه دعاء، والدعاء مشروع في آخر الصلاة لا في وسطها[3].

ويزيد في الثانية من الصلاة على النبي -ﷺ- وما شاء من الدعاء[4]، ويُقدّم الصلوات؛ لقوله -ﷺ-[5]: ﴿إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثمَّ يصلي عليَّ[6]، ثمَّ يدعو﴾[7].

والصلاة[8] سنَّة لما روينا[9]، وعند الشافعي فرض[10].

وفي خارج الصلاة: قال الكرخي: الصلاة على النبي -ﷺ- واجب على الإنسان في عمره مرَّةً واحدةً[11][12]؛ لقوله تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا[13]﴾[14].

والأمر بالفعل لا يقتضي التَّكرار بل يقتضي الوجوب مرَّةً واحدةً.

---

(1) -عليه السلام-: في ع.

(2) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن سعد بن إبراهيم، بلفظ: "قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه، قال: «كان رسول الله -ﷺ- إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف»، قال شعبة: ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟، فيقول: حتى يقوم"، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره"كتاب الصلاة/ باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين/ حديث رقم (366) (202/2).

(3) المبسوط للسرخسي (52/1)، بدائع الصنائع للكاساني (213/1).

(4) من الدعوات: في ع.

(5) -عليه السلام-: في ع.

(6) يصلي على نبيّه: في ف.

(7) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبو هانئ، بلفظ: "أن عمرو بن مالك الجنبي، أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد، يقول: سمع النبي -ﷺ- رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي -ﷺ-، فقال النبي -ﷺ-: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي -ﷺ-، ثم ليدع بعد بما شاء»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»" أبواب الدعوات/ باب جامع الدعوات عن النبي -ﷺ-/ حديث رقم (3477) (517/5)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبو هانئ حميد بن هانئ، بلفظ: "أن أبا علي عمرو بن مالك، حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد، صاحب رسول الله -ﷺ-، يقول: سمع رسول الله -ﷺ- رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي -ﷺ-، فقال رسول الله -ﷺ-: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له: -أو لغيره- «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي -ﷺ-، ثم يدعو بعد بما شاء»" كتاب الصلاة/ باب الدعاء/ حديث رقم (1481) (77/2).

(8) والصلوات: في ع.

(9) لما روينا: لحديث ابن مسعود: "ولا يزد على هذا في الركعة الأولى".

(10) الأم للشافعي (140/1،141)، الحاوي للماوردي (133/2،134)، المهذب للشيرازي (149/1،150).

(11) واحدة: ساقط من ع.

(12) تحفة الفقهاء للسمرقندي (138/1)، بدائع الصنائع للكاساني (213/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (367/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (108/1)، البناية للعيني (276/2).

(13) **وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**: ساقط من ف.

(14) سورة الأحزاب، جزء من الآية (56).

وقال الطحاوي: يجب عند سماع اسمه في كلّ مرّة[1]، وهو الصحيح[2]؛ لقوله -ﷺ-[3]: ﴿أربع من الجفاء: -وذكر من جملتها- إذا سمع اسمي ولم[4] يصلّ عليَّ﴾[5].

وفي النوادر: قال أبو حنيفة -رحمه الله-[6]: لا يصلى على أحد غير نبي[7]؛ لقول ابن عباس: "لا يصلى على أحد بعد رسول الله -ﷺ-"[8]، إلا أنّه لا يكره أن يصلي على[9] آله متى ذُكر على أثر الرسول؛ لأن ذلك تعظيم للرسول[10] لا لغيره[11].

ويسلّم عن يمينه ويساره، وتكون أوّلهما[12] أرفع، والثاني[13] أخفض[14]؛ لقول علي -رضي الله عنه-: "كان رسول الله -ﷺ-[15] يسلّم تسليمتين أوّلهما أرفعهما"[16].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (138/1)، بدائع الصنائع للكاساني (213/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (367/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (108/1)، البناية للعيني (276/2).

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (138/1).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) فلم: في ع.

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ ولكن أخرج بنحوه **الصنعاني في مصنفه**، عن محمد بن علي، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من الجفاء أن أُذْكَر عند الرجل فلا يصلي علي»" كتاب الصلاة/ باب الصلاة على النبي-ﷺ-/ حديث رقم (3121) (216/2).

(6) قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ساقط من ع.

(7) تبيين الحقائق للزيلعي (123/1)، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (313/5): "وقال أبو حنيفة: لا يصلي أحد على أحد إلا على النبي"، الدر المختار لابن عابدين (396/6).

(8) أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: «لا ينبغي الصلاة من أحد على أحد، إلا على النبي -ﷺ-»"/ حديث رقم (11813) (305/11)، وقال **الهيثمي في مجمع الزوائد** (167/10): "رواه الطبراني موقوفا، ورجاله رجال الصحيح"، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**/ كتاب الصلاة/ باب هل يصلى على غير النبي -ﷺ-/ حديث رقم (2990) (87/2)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**/ كتاب الصلاة التطوع والإمامة/ باب في الصلاة على غير الأنبياء -عليهم السلام-/ حديث رقم (8716) (254/2).

(9) على: ساقط من ع.

(10) لأن ذلك تعظيم للرسول: ساقط من ف.

(11) المحيط البرهاني لابن مازة (313/5)، تبيين الحقائق للزيلعي (123/1)، الدر المختار لابن عابدين (396/6).

(12) وأولهما: في ف.

(13) لعل الصواب: والثانية؛ لأنها تعود على التسليمة.

(14) المبسوط للسرخسي (54/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (369/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (125/1،126)، الجوهرة النيرة للزبيدي (56/1).

(15) -عليه السلام-: في ع.

(16) لم أقف عليه.

ولفظ السلام ليس بركن[1]، خلافاً لمالك والشافعي[2]؛ لقوله –عليه السلام– لابن مسعود بعدما علَّمه التشهُّد: ﴿إذا فعلت هذا أو قلت هذا[3] فقد تمَّت صلاتك، وإن[4] شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن[5] تقعد فاقعد﴾[6]، واختر من أطيب الكلام ما شئت؛ ولأن إجابة[7] السلام شُرعت للتَّحلُّل، والتحلُّل كما يحصل بالسلام يحصل بالكلام الآخر[8]، إلا أن التحلُّل بالسلام أكمل؛ لأنَّه موافق للسُّنَّة[9].

ثمَّ قال بعض مشايخنا: هو سُنَّة[10]، وقال بعضهم: هو واجب، وهو الأصح[11].

ورُوي[12] عن محمد –رحمه الله– أن التسليمة الأولى للتَّحيَّة، والخروج عن الصلاة، والثانية للتسوية بين القوم في التحية[13].

ولو سلَّم أوّلاً عن يساره فإنه يسلّم عن يمينه ولا يعيد عن يساره، ولو سلم تلقاء وجهه يعيد عن يساره **[36ع]**؛ لأن صَرْفه إلى اليمين أولى، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة[14].

---

(1) المبسوط للسرخسي (230،229/1)، الهداية للمرغيناني (54/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (401/1)، العناية للبابرتي (321/1)، الاختيار لابن مودود (54/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (125/1).

(2) الكافي لابن عبد البر (204/1)، الذخيرة للقرافي (199/2)، البيان والتحصيل لابن رشد (607/17)، الفواكه الدواني للنفرواني (268/2)، الأم للشافعي (145/1)، الحاوي للماوردي (143/2)، المهذب للشيرازي (151/1)، المجموع للنووي (473/3).

(3) أو قلت هذا: ساقط من ف.

(4) فإن: في ع.

(5) أن: ساقط من ف.

(6) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، بلفظ: "قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأن رسول الله –ﷺ– أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»" كتاب الصلاة/ باب التشهد/ حديث رقم (970) (254/1)، أخرجه **الطيالسي في مسنده**، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة/ حديث رقم (273) (219/1)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، وقال المحققون: "إسناده صحيح"/ حديث رقم (4006) (109،108/7).

(7) إصابة: في ع.

(8) بكلام آخر: في ع.

(9) بدائع الصنائع للكاساني (213/1).

(10) البناية للعيني (289/2).

(11) المرجع السابق.

(12) يُروى: في ف.

(13) بدائع الصنائع للكاساني (195/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (369/1)، فتح القدير لابن الهمام (320/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (126/1).

(14) بدائع الصنائع للكاساني (214/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (369/1)، فتح القدير لابن الهمام (321،320/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (126/1)، البناية للعيني (283/2).

وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة[1] والحاضرين[2]؛ لأنه لاشتغاله بمُناجاة ربّه صار كالغائب[3] عن الخلق، وعند التحليل يصير حاضراً، فيسلّم[4] وينوي من حضر؛ لأنه لا يصحّ خطاب الغائب، ولا ينوي النساء في زماننا؛ لأنهنَّ لا يحضُرْن الجماعات[5].

وقيل: ينوي بالتسليمتين كافَّة المؤمنين والمؤمنات؛ لأن بالتحريمة حصل التحرم عن الكلام في حقّ كافة الناس، والتحلل بالسلام يجب أن يكون كذلك[6].

والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛ لأن غيرهما لَيْسُوا بحضور.

والمقتدي ينوي الإمام أيضاً؛ لأنه من الحضور، فإن[7] كان الإمام في جانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الأيسر ففي الأيسر، وإن كان بحذاه فعن أبي يوسف أنه ينويه في الأيمن ترجيحاً لليمين[8].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[9] أنه ينويه فيهما جميعاً[10][11]؛ لأنه أمكن الجمع عند التعارض[12]، فلا يُصار إلى الترجيح.

ثُمَّ قدَّم ذكر بني آدم على الحفظة في الجامع الصغير، وأخَّره في المبسوط، وهذا لا يدُلُّ على تفضيل المقَدّم على المؤَخَّر؛ لأن الواو للجمع لا للترتيب[13].

واختلفوا في هذه المسألة:

---

(1) الحَفَظَة هم: الذين يُحْصُونَ الأعمال ويكتبونها على بني آدم من الملائكة، وهم الحافظون، وفي التنزيل: {وإنّ عليكم لَحافِظِين}. الصحاح للجوهري (1172/3) مادة (حفظ)، لسان العرب لابن منظور (440/7) مادة (حفظ).

(2) الأصل للشيباني (10/1)، المبسوط للسرخسي (55/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (139/1)، بدائع الصنائع للكاساني (214/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (370/1).

(3) بمنزلة الغائب: في ف.

(4) ويسلم: في ف.

(5) الجامع الصغير للشيباني ص (105)، الهداية للمرغيناني (54/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (370/1)، فتح القدير لابن الهمام (320/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (126/1)، البناية للعيني (286/2).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (139/1)، بدائع الصنائع للكاساني (214/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (370/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (126/1)، البناية للعيني (286/2).

(7) في: في ف.

(8) المبسوط للسرخسي (55/1)، بدائع الصنائع للكاساني (214/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (370/1).

(9) -رحمهما الله-: ساقط من ف.

(10) جميعاً: ساقط من ع.

(11) تحفة الفقهاء للسمرقندي (137/1)، بدائع الصنائع للكاساني (215/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (370/1).

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (370/1).

(13) الجامع الصغير للشيباني ص (104،105)، المبسوط للسرخسي (55/1)، بدائع الصنائع للكاساني (214/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (370/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (126/1).

فقالت[1] المعتزلة[2]: جملة الملائكة أفضل من جملة بني آدم؛ لأن عندهم صاحب الكبيرة خارج من الإيمان وقلَّ ما يَسلمُ مؤمن عنها[3].

وقال بعض أهل السُّنَّة: جملة بني آدم أفضل من جملة الملائكة، فإن عندنا صاحب الكبيرة كامل الإيمان، ثمَّ هو مُبتلى بالإيمان بالغيب[4]، فكان أحقّ من الملائكة[5].

والمختار عندنا أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة، وعوام بني آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم[6]. والله أعلم.

---

(1) قالت: في ف.

(2) المعتزلة هم: فرقة كلامية تنسب إلى واصل بن عطاء من حيث النشأة مع اختلاف بين الباحثين وعلماء الفرق في ذلك... واعتقادها يقوم على أصول خمسة: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم افترقت المعتزلة إلى فرق عديدة، ذكرها كل من البغدادي في الفرق بين الفرق (170-93)، والشهرستاني في الملل والنحل (84-43).

(3) الفَرْق بين الفِرَق لعبد القادر البغدادي (98/1)، الملل والنحل للشهرستاني (48/1)، لوامع الأنوار للسفاريني (368/1)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للألوسي ص (149).

(4) بالغيب: ساقط من ع.

(5) لوامع الأنوار للسفاريني (368/1).

(6) تبيين الحقائق للزيلعي (127،126/1)، البحر الرائق لابن نجيم (353/1)، حاشية الطحطاوي ص (275)، الدر المختار لابن عابدين (527/1).

بَـابُ مَـــا يُسْتَحَـبُّ في الصَّـلَاة ومَـــا يُكْرَهُ فيـــهَا

ينبغي للمُصلي أن يخشع ويكون قلبه فيها على الخوف من عدله، والرجاء من فضله[1]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[2]، وكان رسول الله -ﷺ- إذا صلى سُمع لجوفه[3] أزيز كأزيز المرجل[4][5].

ويكون منتهى بصره[6] إلى موضع سجوده في قيامه، وفي ركوعه إلى أصابع رجليه، وفي سجوده إلى طرف أنفه، وفي قعوده إلى حِجْره[7]؛ لأنَّه منهيٌّ عن الالتفات مأمور بإرسال عينيه، وإذا أرسل ولم يتكلف يقع بصره هكذا.

ولا يلتفت في صلاته، ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه[8]؛ لأنه يخلّ بالخشوع[9].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (141/1)، بدائع الصنائع للكاساني (215/1)، الاختيار لابن مودود (48/1).

(2) سورة المؤمنون: الآيتان (2،1).

(3) يسمع جوفه: في ف.

(4) المرجل، عن الأصمعي: كل قدر يُطبخ فيها من حجارة أو خزف أو حديد. وقيل: إنما سمي بذلك لأنه إذا نُصب فكأنه أُقيم على أرجل. الفائق للزمخشري (39/1)، النهاية لابن الأثير (315/4)، وقال المطرزي في المغرب ص (25): كان -عليه السلام- يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء هو الغليان، وقيل: صوته، والمرجل قدر من نحاس عن الغوري، وقيل: كل قدر. مادة (أزز).

(5) أخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي مطرف، بلفظ: "عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت النبي -ﷺ- وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبكي" كتاب السهو/ باب البكاء في الصلاة/ حديث رقم (549) (292/1)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن حماد بن سلمة/ كتاب الصلاة/ باب من بكى في صلاته .../ حديث رقم (3488) (251/2)، أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن أبي مطرف، بلفظ: "عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله -ﷺ- «يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" كتاب الطهارة/ حديث رقم (971) (396/1).

(6) نظره: في ع.

(7) الأصل للشيباني (8/1)، المبسوط للسرخسي (45/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (141/1)، بدائع الصنائع للكاساني (215/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (352/1).

(8) ينظر: الأصل للشيباني(8/1)، المبسوط للسرخسي (45/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (141/1)، بدائع الصنائع للكاساني (215/1).

(9) الاختيار لابن مودود (61/1).

ولا يفرقع[1] أصابعه، ولا يشبكها[2]؛ لقوله -عليه السلام- لعليّ: ﴿إنّي أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، لا تفرقع أصابعك في الصلاة﴾[3]، ولا يضع يديه على خاصرته[4]؛ لأنه -ﷺ-[5]: ﴿نهى عن الاختصار في الصلاة﴾[6].

ولا يتمطى[7] ولا يتثاوب[8]، فإن غلبه شيء من ذلك كظم[9] ما استطاع، فإن لم يستطع فليضع يده على فمه[10]؛ لقوله -ﷺ-[11]: ﴿إذا تثاوب أحدكم في صلاته فليُغطّ فاه، فإن الشيطان يدخل فيه﴾[12].

---

(1) ولا يفرق: في ع.

(2) الأصل للشيباني (1/8،9)، المبسوط للسرخسي (1/47)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/141)، بدائع الصنائع للكاساني (1/215)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/377).

(3) أخرجه **البزّار في مسنده**، عن علي، بلفظ: "قال: قال لي النبي -ﷺ-: «إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفتح على الإمام في الصلاة، ولا تعبث بالحصى في الصلاة، ولا تفقع أصابعك في الصلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك في الصلاة، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة» وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا من هذا الوجه ورواه عن أبي إسحاق، يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل" حديث رقم (854) (3/84).

(4) الأصل للشيباني (1/8،9)، المبسوط للسرخسي (1/47)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/141)، بدائع الصنائع للكاساني (1/215)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/377).

(5) -عليه السلام-: في ع.

(6) أخرجه **البخاري في صحيحه**، بلفظ: "أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهي عن الخصر في الصلاة» وقال هشام وأبو هلال: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -ﷺ-" كتاب فضل الصلاة/ باب الخصر في الصلاة/ حديث رقم (1219) (2/66)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا» وفي رواية أبي بكر قال: نهى رسول الله -ﷺ-" كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهة الاختصار في الصلاة/ حديث رقم (545) (1/387).

(7) يتمطى: أي يتمدد. المغرب للمطرزي ص (م ط ي)، لسان العرب لابن منظور (7/219) مادة (قضض).

(8) تثاوب: تثاءب في صلاته الصحيح بالهمزة بدون الواو، والاسم منه الثؤباء بضم الثاء وفتح الهمزة ومد الآخر، وقول النبي -عليه السلام- «إذا تثاءب أحدكم فليكظم فاه»: أي ليضمه ويشده. طلبة الطلبة للنسفي ص (10) مادة (ث ء ب).

(9) كظم: ومنه الحديث «إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» أي ليحبسه مهما أمكنه. النهاية لابن الأثير (4/178).

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/141)، بدائع الصنائع للكاساني (1/215)، البناية للعيني (2/446).

(11) -عليه السلام-: في ع.

(12) أخرجه **البخاري في الأدب المفرد**، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: "إذا تثاءب أحدكم فليضع يده بفيه، فإن الشيطان يدخل فيه"/ باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه/ حديث رقم (949) (1/521).

ويكره تغطية الفم[1]؛ لأنه -عليه السلام-: ﴿نهى أن يُصلّيَ الرجل متلثّماً﴾[2]، والمتلثّم أن يُغطّي فاه وأنفه بخرقة؛ ولأنَّه تشبُّهٌ بفعل المجوس حال عبادة النيران[3].

ويكره أن يكفّ ثوبه[4]؛ لما فيه من ترك سنة اليد[5].

ويكره أن يغمض عينيه[6]؛ لأنه -عليه السلام- نهى عنه[7].

ويكره عقص الشعر[8]، والعقص أن يشدّ ضفيرته[9] حول رأسه، كما يفعله[10] النساء، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه، وذلك مكروه[11]؛ لقوله -ﷺ-[12]: ﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعظم[13]، وأن لا أكف ثوباً ولا شعراً﴾[14]، ومن عقص شعره فقد كفّه.

---

(1) المبسوط للسرخسي (56/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (164/1)، البحر الرائق لابن نجيم (27/2)، الفتاوى الهندية (107/1).

(2) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: «نهى رسول الله -ﷺ- أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»" كتاب إقامة الصلاة/ باب ما يكره في الصلاة/ حديث رقم (966) (310/1)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»" كتاب الصلاة/ باب ما جاء في السدل في الصلاة/ حديث رقم (643) (174/1).

(3) البناية للعيني (446/2).

(4) الهداية للمرغيناني (64/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (143/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، العناية للبابرتي (412/1)، البناية للعيني (445/2).

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي (143/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (142/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، الاختيار لابن مودود (62/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (164/1)، البحر الرائق لابن نجيم (27/2).

(7) أخرجه **الطبراني** في معاجمه الثلاثة، عن ابن عباس بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»" المعجم الكبير حديث رقم (10956) (34/11)، والأوسط (2218) (356/2)، الصغير (24) (37/1).

(8) المبسوط للسرخسي (56/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (143/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (376/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (164/1).

(9) ضفيرتيه: في ف.

(10) يفعل: في ف.

(11) المبسوط للسرخسي (57/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (144/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (376/1).

(12) -عليه السلام-: في ع.

(13) أعضاء: في ف.

(14) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن ابن عباس/كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة/ حديث رقم (490) (354/1).

ويكره الاعتجار[1]؛ لأنه –عليه السلام–: ﴿نهى عن الاعتجار[2]﴾[3]، والاعتجار أن يكوّر عمامته، ويترك وسطه مكشوفاً كهيئة الأشرار، فيكون تشبهاً بالشطارين[4] وأهل الفساد، وقيل: أن يتنقّب بعمامته فيغطي أنفه كمعجر[5] النساء، إمَّا لأجل الحرّ أو البرد[6] أو للتكبّر وهو مكروه[7]؛ لقول ابن عبَّاس: "لا يُغطي الرجل أنفه وهو يُصلي"[8].

ويكره السدل في الصلاة[9]، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفه ثمَّ يرسل أطرافه من جوانبه؛ لأنه –ﷺ–[10]: ﴿نهى عن السدل﴾[11]؛ ولأنه شبْه[12] صنيع أهل الكتاب.

ويكره لبسة الصماء[13]، وهو أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على أحد[14] كتفيه.

---

(1) المبسوط للسرخسي (56/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (144/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (376/1)، فتح القدير لابن الهمام (412/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (164/1).

(2) "نهى عنه": في ف.

(3) لم أقف عليه.

(4) الشطارين: (الشاطر) الذي أعيا أهله خُبثاً. شمس العلوم لنشوان الحميري (3463/6)، الصحاح للرازي ص (165) مادة (ش ط ر)، وفي المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (482/1): (الشاطر) الخبيث الفاجر، وعند الصوفية السابق المسرع إلى الله والفهم المتصرف، والجمع: شطار.

(5) معجر: الاعتجار: الاختمار والاعتمام أيضا، وأما الاعتجار المنهي عنه في الصلاة فهو لي العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ... وتفسير من قال هو أن يلف العمامة على رأسه ويبدي الهامة أقرب؛ لأنه مأخوذ من معجر المرأة، وهو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها، وفي الأجناس عن محمد –رحمه الله– المعتجر المنتقب بعمامته وقد غطى أنفه. المغرب للمطرزي ص (304) مادة (ع ج ر).

(6) الحر وَالبرد: في ع.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (164/1)، البحر الرائق لابن نجيم (25/2).

(8) لم أقف عليه. وأخرج بمعناه **مسلم في صحيحه**، عن عبد الله بن عباس، بلفظ: "أنه رأى عبد الله بن الحارث، يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: «إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف»" كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب.../ حديث رقم (492) (355/1).

(9) الهداية للمرغيناني (64/1، بدائع الصنائع للكاساني (219،218/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (376/1)، فتح القدير لابن الهمام (412/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (164/1).

(10) –عليه السلام–: في ع.

(11) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله –ﷺ– «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»" كتاب الصلاة/ باب ما جاء في السدل في الصلاة/ حديث رقم (643) (174/1)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: «نهى رسول الله –ﷺ– عن السدل في الصلاة»" كتاب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة/ حديث رقم (378) (217/2).

(12) يشبه: في ف.

(13) بدائع الصنائع للكاساني (219،218/1)، فتح القدير لابن الهمام (412/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (164/1)، البناية للعيني (447/2)، البحر الرائق لابن نجيم (26/2).

(14) أحد: ساقط من ع.

ولا يبزق على حيطان المسجد، ولا بين يديه على الحصاة، ولا فوق البواري[1] ولا تحتها، وكذا المخاط، ولكن يأخذ بثوبه، وإن فعل فعليه أن يرفعه[2]؛ لقوله -ﷺ-[3]: ﴿إن المسجد[4] لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة[5] من النار﴾[6]، أي ينقبض: أي يجتمع[7]، وتنزيه[8] المسجد عن التلويث[9] بالمستقذرات واجب[10].

وإن اضطر إلى ذلك فدفنه[11] في المسجد تحت الحصاة يُرخص[12] له في[13] ذلك، ولو[14] فعل فوق[15] البواري خير من تحتها؛ لأن البواري ليست من المسجد حقيقة، وإن[16] كان لها حكم المسجد، وما تحتها من المسجد حقيقة، فإذا ابتلي ببليتين[17] يختار أهونهما[18].

---

(1) البواري هي: البوري والبورية والبورياء والباري والبارياء والبارية: فارسي معرب، قيل: هو الطريق، وقيل: الحصير المنسوج. لسان العرب لابن منظور (87/4) مادة (بور)، تاج العروس للزبيدي (254/10) مادة (بور)، وقال الجوهري في الصحاح (598/2): التي من القصب. قال الأصمعي: البورياء بالفارسية وهو بالعربية باري وبوري. مادة (بور).

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (142/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، فتح القدير لابن الهمام (420/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (168/1)، البحر الرائق لابن نجيم (37/2).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) إن المسجد: ساقط من ف.

(5) ينزوي الجلد: في ف.

(6) أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه**، عن زياد بن ملقط، بلفظ: "عن رجل من بني فزارة يقال له زياد بن ملقط قال: سمعت أبا هريرة يقول: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار»" كتاب الصلاة/ باب النخامة في المسجد/ حديث رقم (1619) (433/1)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن زياد، بلفظ: "عن رجل يقال له زياد، رجل من بني فزارة، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي المضغة، أو الجلدة من النار»" كتاب الصلوات/ باب من قال: البصاق في المسجد خطيئة/ حديث رقم (7472) (144/2).

(7) أي يجتمع وينقبض: في ف.

(8) ولأنه تنزيه: في ع.

(9) التلويث: ساقط من ف.

(10) تبيين الحقائق للزيلعي (168/1)، البحر الرائق لابن نجيم (37/2).

(11) فيدفنه: في ف.

(12) ويرخص: في ف.

(13) في: ساقط من ف.

(14) ولكن لو: في ف.

(15) على فوق: في ف.

(16) فإن: في ف.

(17) بين بليتين: في ف.

(18) البحر الرائق لابن نجيم (37/2).

وكذا[1] لو مشى في الطين **[32ف]** كُره أن يمسحه بحائط المسجد أو باسطوانته[2]، وإن مسح بحصير المسجد لا بأس به؛ لأنه ليس من المسجد، والأولى أن لا يفعل[3].

وإن مسح بتُراب في المسجد فإن كان التراب مجموعاً لا بأس به، وإن كان منبسطاً يكره[4]، وهو المختار[5]؛ لأنه له حكم الأرض، فكان من المسجد.

وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به؛ لأنه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد.

ويُكره أن يدخل في الصلاة وبه بول أو غائط، وإن فعل فإن كان الاهتمام يَشْغَلُهُ عن الصلاة قطعها، وإن مضى عليها أجزاه وقد أساء[6].

ويكره أن يميل أصابع يديه ورجليه عن[7] القبلة[8].

ويكره للمصلي أن يعتمد على شيء إلا لعذر[9]؛ لأن الاعتماد ينقض القيام[10].

ولا يتربع إلا من عذر، ولا يقعى[11]؛ لما روى أبو ذرّ[12] أنه قال: "نهاني خليلي -صلوات الله عليه-[13] عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب[14]"[15].

---

(1) ولو: في ع.

(2) الأصل للشيباني (67/1)، المبسوط للسرخسي (153/1)، فتح القدير لابن الهمام (422/1)، البحر الرائق لابن نجيم (37/2)، الفتاوى الهندية (110/1).

(3) فتح القدير لابن الهمام (422/1)، البحر الرائق لابن نجيم (37/2)، الفتاوى الهندية (110/1).

(4) المراجع السابقة.

(5) البحر الرائق لابن نجيم (37/2)، الفتاوى الهندية (110/1).

(6) فتح القدير لابن الهمام (418/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(164/1)، البناية للعيني (446/2)، البحر الرائق لابن نجيم (35/2).

(7) إلى: في ع.

(8) البحر الرائق لابن نجيم (23/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (129)، حاشية الطحطاوي ص (353).

(9) بعذر: في ف.

(10) الأصل للشيباني (211/1)، المبسوط للسرخسي (382/1)، بدائع الصنائع للكاساني (218/1).

(11) الأصل للشيباني (8/1)، المبسوط للسرخسي (48،47/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (141/1)، الهداية للمرغيناني (64/1)، بدائع الصنائع للكاساني (215/1).

(12) أبو ذر هو: أبو ذر الغفاري اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، فقيل: جندب بن جنادة، وهو أكثر وأصح ما قيل فيه. وكان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامسا، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها، حتى قدم على رسول الله -ﷺ- بالمدينة. وتوفي أبو ذر بالربذة سنة إحدى وثلاثين، أو اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عبد الله بن مسعود، ثم مات بعده في ذلك العام. الاستيعاب لابن عبد البر (2944) (1653،1652/4)، أسد الغابة لابن الأثير (5869) (97،96/6)، الإصابة لابن حجر (9877) (106،105/7).

(13) صلوات الله عليه-: ساقط من ع.

(14) وأن أفترش افتراش الثعلب: ساقط من ف.

(15) قال **ابن حجر في الدراية** (184/1): "لم أجده من حديث أبي ذر، وإنما عند أحمد عن أبي هريرة"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (92/2): "غريب من حديث أبي ذر، وأخرجه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة ... وليس في حديث أحمد ذكر الافتراش، لكنه في حديث

قال الكرخي: الإقعاء أن ينصب قدميه ويقعد على عقبه واضعاً يديه على الأرض[1][2].

وقال[3] الطحاوي: الإقعاء أن يقعد على إِلْيَتَيْه، وينصب فخذيه، ويضمّ ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض، وهذا أشبه بإقعاء الكلب[4].

ويكره أن يطوّل ركعة من التطوّع، ويقصّر أخرى في القراءة[5].

ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود[6]، وأن يرفع رأسه فيهما قبل الإمام؛ لما فيه من مخالفة الإمام، وهي منهية.

ويُستحبُّ للمصلي إذا كان قائماً أن يكون بين قدميه قدر[7] أربع أصابع من أصابع[8] يديه[9]؛ لأن هذا أقرب إلى الخشوع[10]، ويُستحبُّ له[11] إذا دخل المسجد[12] والإمام راكع[13] أن يأتي إلى الصف وعليه السكينة والوقار[14].

عائشة في الصحيح، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: أمرني رسول الله -ﷺ- بثلاث، ونهاني عن ثلاث: "... ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب" قال المحققون: إسناده ضعيف" حديث رقم (8105) (468/13)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: كان رسول الله -ﷺ- «يستفتح الصلاة بالتكبير، ...، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»" كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة/ حديث رقم (498) (357/1).

(1) قال الكرخي: ...على الأرض: ساقط من ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (142/1)، بدائع الصنائع للكاساني (215/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (163/1)، البحر الرائق لابن نجيم (23/2).

(3) قال: في ع.

(4) تحفة الفقهاء للسمرقندي (142/1)، بدائع الصنائع للكاساني (215/1)، فتح القدير لابن الهمام (411/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (163/1)، البحر الرائق لابن نجيم (23/2).

(5) البحر الرائق لابن نجيم (362/1)، درر الحكام لملا خسرو (83/1)، الدر المختار لابن عابدين (543/1).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (144/1)، بدائع الصنائع للكاساني (218/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (362/1)، الفتاوى الهندية (107/1).

(7) قدر: ساقط من ع.

(8) من أصابع: ساقط من ع.

(9) فتح القدير لابن الهمام (296/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (114/1)، البناية للعيني (219/2)، الدر المختار لابن عابدين (444/1).

(10) البناية للعيني (219/2)، الدر المختار لابن عابدين (444/1).

(11) له: ساقط من ف.

(12) المسجد: ساقط من ف.

(13) يركع: في ع.

(14) تحفة الفقهاء للسمرقندي (144/1)، بدائع الصنائع للكاساني (218/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (423/1).

ويكره أن يكبر خلف الصف ثم يلحق به[1]؛ لأن المشي فعل مناف للصلاة، حتى قالوا لو مشى خطوةً لا تفسد صلاته، وإن مشى خطوتين أو أكثر فسدت صلاته[2]، وقدّر بعضهم بموضع سجوده[3].

وتكره الصلاة خلف الصفوف وحده[4]؛ لقوله -ﷺ-[5]: ﴿لا صلاة للمنفرد[6] خلف الصفوف﴾[7]، إلا أن لا[8] يجد فرجة في[9] الصف فلا يكره[10]؛ لأن حالة الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع[11][12].

وعن أبي حنيفة إذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه، فإن لم يجئ أحد حتى ركع الإمام يجذب واحداً من الصف فيقوم معه[13]؛ لئلَّا يصير مرتكباً للمنهي عنه.

وإن كان في الصحراء، قيل: يكبّر أوّلاً ثمَّ يجذب واحداً من الصف حتى تأخذ تلك البقعة حرمة الصلاة فلا تفسد صلاة المجذوب[14].

---

(1) به: ساقط من ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (144/1)، بدائع الصنائع للكاساني (218/1)، البناية للعيني (450/2).

(3) البناية للعيني (450/2).

(4) الحجة على أهل المدينة للشيباني (217/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (144/1)، بدائع الصنائع للكاساني (218/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (381/1)، الفتاوى الهندية (107/1).

(5) -عليه السلام-: في ع.

(6) للمفرد: في ع.

(7) أخرج بنحوه **أصحاب السنن الأربعة** غير النسائي، **ابن ماجه في سننه**، عن هلال بن يساف، بلفظ: "قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد، فقال: «صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي -ﷺ- أن يعيد»" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده/ حديث رقم (1004) (321/1)، و**الترمذي في جامعه**، عن هلال بن يساف، وقال أبو عيسى: حديث وابصة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا أن يعيد إذا صلى خلف الصف وحده.../ أبواب الصلاة/ باب الصلاة خلف الصف وحده/ حديث رقم (230) (445/1)، و**أبو داود في سننه**، عن وابصة/ كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف/ حديث رقم (682) (182/1)، وأخرج **ابن ماجه في سننه** بلفظ آخر: "عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي -ﷺ-، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله -ﷺ- حين انصرف قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»" حديث رقم (1003) (320/1)، وأخرجه **أحمد في مسنده** بنحو لفظ ابن ماجه، عن عبد الله بن بدر، وقال المحققون: "إسناده صحيح، رجاله ثقات"/ حديث رقم (16297) (224/24).

(8) لا: ساقط من ف.

(9) خلف: في ع.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (144/1،145)، بدائع الصنائع للكاساني (218/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (381/1،382)، الفتاوى الهندية (107/1).

(11) الشروع: في ف.

(12) بدائع الصنائع للكاساني (218/1).

(13) وجدت في: درر الحكام لملا خسرو (109/1)، الدر المختار لابن عابدين (647/1) أن هذا القول ما رواه هشام عن محمد.

(14) البحر الرائق لابن نجيم (374/1).

وقيل[1]: وإن لم يكبّر لا تفسد صلاته؛ لأنه متى أراد الصلاة فقد أخذ تلك البقعة حرمة الصلاة[2].

وفي النوادر: عن أبي حنيفة ومحمد: الإمام إذا سمع خفق النعال في الركوع فطوّله ليدرك الجائي الصلاة، أكره ذلك وأخشى عليه أمراً عظيماً؛ لأنه أشرك[3] في صلاته غير الله -تعالى-[4].

وفي الفتاوى: إن[5] كان الإمام **[37ع]** عرف الجائي يكره؛ لأنه يشبه الميل إليه، وإن لم يعرف فلا[6] بأس به مقدار ما لا يثقل على من خلفه؛ لأن فيه إعانة على الطاعة[7].

صلى منفرداً تطوّعاً فمرَّ بذكر النار استعاذ، أو بذكر الجنة فسأل جاز ويستحبُّ[8]؛ لما رُوي عن حذيفة[9] أنَّ رسول الله -ﷺ-: ﴿قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل، فما مرَّ بآية فيها ذكر الجنة إلا وسألها الله -تعالى-، ولا بذكر النار إلا استعاذ منها﴾[10].

وإن كان إماماً يكره له ولمن خلفه؛ أما الإمام فلأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة، والتثقيل على القوم، وأما المؤتم فلأنه مأمور بالسكوت والاستماع[11].

---

(1) قيل: في ف.

(2) البحر الرائق لابن نجيم (374/1).

(3) يشرك: في ف.

(4) وجدت في كتب الحنفية أن هذا القول منقول من الذخيرة والبدائع. بدائع الصنائع للكاساني (209/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (115/1)، البناية للعيني (226/2)، البحر الرائق لابن نجيم (334/1)، الدر المختار لابن عابدين (494/1).

(5) وإن: في ف.

(6) لا: في ع.

(7) وجدت في كتب الحنفية نسبة هذا القول لأبي الليث دون ذكر الكتاب. بدائع الصنائع للكاساني (209/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (360/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (115/1)، البناية للعيني (226/2).

(8) الأصل للشيباني (203/1)، المبسوط للسرخسي (363/1،364)، بدائع الصنائع للكاساني (235/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (378/1)، فتح القدير لابن الهمام (342/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (155/1).

(9) حذيفة هو: حذيفة بن حِسل بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، كان صاحب سر النبي -ﷺ- في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. ولما ولي عمر سأله: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ فقال: نعم، واحد. قال: من هو؟ قال: لا أذكره. وحدث حذيفة بهذا الحديث بعد حين فقال: وقد عزله عمر كأنما دُل عليه. وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإلا لم يصلّ عليه. وشهد حذيفة الحرب بنهاوند، وفتح همذان، والري، والدينور على يده، وشهد فتح الجزيرة. ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (492) (334/1،335)، أسد الغابة لابن الأثير (1113) (706/1)، الإصابة لابن حجر (1652) (39/2،40).

(10) أخرجه **النسائي في سننه**، عن حذيفة، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- «قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استجار»" كتاب المساجد/ باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة/ حديث رقم (1083) (24/2).

(11) الأصل للشيباني (203/1)، المبسوط للسرخسي (363/1،364)، بدائع الصنائع للكاساني (235/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (378/1)، فتح القدير لابن الهمام (342/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (155/1).

وإن كان منفرداً يصلي المكتوبة يكره أيضاً[1]، خلافاً للشافعي -رحمه الله-[2][3]؛ لأن الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القراءة؛ وأنه مكروه، ولكن تركنا هذا في التطوع بالنص[4].

ويكره عدُّ الآي والتسبيح في الصلاة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة[5][6].

وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا بأس به؛ لمراعاة سنة القراءة[7].

ولو احتاج في صلاة[8] التسبيح[9] ونحوها إلى العدّ عدّ إشارةً لا إفصاحاً، فلا حاجة[10] إلى العدّ بأصابعه[11].

---

(1) المحيط البرهاني لابن مازة (378/1)، العناية للبابرتي (342/1)، البناية للعيني (321/2).

(2) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(3) مختصر المزني ص (26)، الحاوي للماوردي (198/2)، نهاية المطلب للجويني (226/2).

(4) بالنص: يقصد به حديث حذيفة السابق الذكر. المحيط البرهاني لابن مازة (378/1)، العناية للبابرتي (342/1)، البناية للعيني (321/2).

(5) من الأعمال: في ف.

(6) الجامع الصغير للشيباني ص (100)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (142/1)، الهداية للمرغيناني (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (378/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1).

(7) المراجع السابقة.

(8) احتاج إلى صلاته: في ف.

(9) التسبيح: أصل التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا. يقال: سبحته أسبحه تسبيحا وسبحانا، فمعنى سبحان الله: تنزيه الله، وهو نصب على المصدر بفعل مضمر، كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة. وقيل معناه: التسرع إليه والخفة في طاعته. وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازا، كالتحميد والتمجيد وغيرهما. وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة. ويقال أيضا للذكر ولصلاة النافلة: سبحة. وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. ينظر: النهاية لابن الأثير (331/2) بتصرف.

(10) فلا حاجته: في ف.

(11) بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (378/1)، العناية للبابرتي (418/1)، البحر الرائق لابن نجيم (32/2).

صلَّى وهو حامل صبيّاً، أو أخذ بيده أو فمه شيئاً جازت صلاته ويكره[1]؛ لأنه أدخل فيها ما ليس منها[2]، وروي[3] أنه -ﷺ-[4]: ﴿صلى وهو حامل بنت أبي العاص﴾[5]، يحتمل أنه فعل ذلك[6] لأنه لم يكن هناك من يحفظها ويتعهّدها، وهي تبكي، فلم يكره له لهذا[7].

---

(1) المبسوط للسرخسي (385/1)، بدائع الصنائع للكاساني (242،241/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (311/1)، فتح القدير لابن الهمام (403/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (160،159/1)، البناية للعيني (421/2)، الفتاوى الهندية (107/1).

(2) المبسوط للسرخسي (385/1)، بدائع الصنائع للكاساني (242/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (311/1).

(3) وما روي: في ف.

(4) -عليه السلام-: في ع.

(5) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي قتادة، بلفظ: "قال: «خرج علينا النبي -ﷺ- وأُمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها»" كتاب الأدب/ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته/ حديث رقم (5996) (7/8)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي قتادة الأنصاري، بلفظ: "قال: «رأيت النبي -ﷺ- يؤم الناس وأُمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي -ﷺ- على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»" كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة/ حديث رقم (543) (385/1)، وأخرجه **مالك في الموطأ**-برواية محمد بن الحسن-، عن أبي قتادة السلمي، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ-كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -ﷺ- ولأبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها ،وإذا قام حملها" أبواب الصلاة/ باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء/ حديث رقم (287) (56/2).

(6) ذلك: ساقط من ف.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (242/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (160/1).

ويكره أن يكون الإمام على الدكان والقوم على الأرض، أو على عكسه في ظاهر الرواية[1]؛ لما روى أبو هريرة أنه -ﷺ-[2]: ﴿نهى أن يكون مكان الإمام أرفع[3] من مكان القوم﴾[4]؛ ولأن فيه تشبها[5] بأهل الكتاب، فإنهم يجعلون لإمامهم دُكاناً على حدة[6]، وإذا كان مكان القوم أرفع؛ فلأنه يشبه[7] اختلاف المكانين، فأورث الكراهة[8].

وذكر الطحاوي: لا بأس بأن يكون مكان القوم أرفع، ويكره أن يكون مكان الإمام أرفع، وقدَّر لارتفاع[9] مكان القوم قدر[10] القامة، ولا بأس بما دونه[11][12].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (143/1)، الهداية للمرغيناني (64/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1،217)، فتح القدير لابن الهمام (412/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (165/1).

(2) لأنه -عليه السلام-: في ع.

(3) أنشر: في ع.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وإنما وجدت بنحوه عند الحاكم والدارقطني والبيهقي، وبمعناه عند البيهقي أبي داود. أخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن همام، بلفظ: "قال: صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده فرجع، فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: «ألم تعلم أن رسول الله -ﷺ- نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟» قال: فلم تراني أجبتك حين مددتني؟" كتاب الطهارة/ باب ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة (761) (329/1)، أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أبي مسعود، بلفظ: "عن همام عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله -ﷺ- «أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعني أسفل منه"/ كتاب الجنائز/ باب نهي رسول الله -ﷺ- أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه/ حديث رقم (1882) (463/2)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن همام، بلفظ: "أن حذيفة -ﷺ- أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: "ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، أو قال: أو لم تعلم أنه كان ينهى عن ذلك؟" قال: "بلى، قد ذكرت حين مددتني". ورواه زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش بمعنى رواية يعلى، إلا أنه قال له أبو مسعود: "ألم تعلم أن رسول الله -ﷺ- نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه"/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في مقام الإمام/ حديث رقم (5439) (108/3)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن همام، بلفظ: "أن حذيفة، أم بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود، بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟» قال: «بلى، قد ذكرت حين مددتني»"/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم/ حديث رقم (597) (163/1).

(5) تشبيه: في ف.

(6) حَدّه: في ع.

(7) شبهاً: في ف.

(8) الهداية للمرغيناني (64/1)، بدائع الصنائع للكاساني (117/1)، فتح القدير لابن الهمام (418/1)، البناية للعيني (452/2)، البحر الرائق لابن نجيم (28/2).

(9) الارتفاع: في ف.

(10) بقدر: في ف.

(11) ولا بأس بدونه: في ف.

(12) تحفة الفقهاء للسمرقندي (143/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (381/1)، فتح القدير لابن الهمام (413/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (165/1)، البحر الرائق لابن نجيم (28/2).

هذا إذا كان الإمام[1] وحده على الدكان أو على الأرض، فإن كان بعض القوم معه قيل يكره[2]، والأصح أنه لا يكره[3][4]، وبه جرت العادة في جوامع[5] المسلمين في أغلب الأمصار، وهذا في غير حالة العذر، فإما عند العذر بأن كان لضيق المكان فلا بأس به، كما في صلاة الجمعة والأعياد[6].

وفي الجامع الصغير[7]: لا[8] بأس بأن يقوم الإمام[9] في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين[10]؛ ولأنه ربما يشتبه حاله على بعض[11] القوم ممن كان في ميمنة الصف أو ميسرته فيكره[12][13].

وإذا كان مقامه في المسجد لا يشتبه حاله على القوم[14] فلا يكره، فعلى هذا لو[15] كان المحراب مُجَوَّفاً مشبكاً بالخشب[16] فلم يلتبس حاله على القوم فلا يكره، وعلى المعنى الأول يكره[17].

---

(1) الإمام: ساقط من ف.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (143/1)، بدائع الصنائع للكاساني (216/1،217)، المحيط البرهاني لابن مازة (381/1)، فتح القدير لابن الهمام (418/1).

(3) والأصح أنه لا يكره: ساقط من ف.

(4) ذكر السمرقندي في التحفة (143/1): أن المشايخ اختلفوا فبعضهم كره وبعضهم لم يكره، ولكن لم يبين أيُّ القولين أصح.

(5) العادة وجوامع: في ف.

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (143/1)، بدائع الصنائع للكاساني (217/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (381/1).

(7) الصغير: ساقط من ف.

(8) ولا: في ف.

(9) الإمام: ساقط من ف.

(10) الجامع الصغير للشيباني ص (86)، المحيط البرهاني لابن مازة (380/1)، العناية للبابرتي (412/1)، البناية للعيني (450/2)، البحر الرائق لابن نجيم (28/2).

(11) بعض: ساقط من ف.

(12) ممن كان في ميمنة الصف أو ميسرته فيكره: ساقط من ف.

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (380/1)، العناية للبابرتي (412/1)، البناية للعيني (451/2).

(14) وإذا كان... على القوم: ساقط من ف.

(15) إذا: في ف.

(16) بالخشبة: في ف.

(17) المحيط البرهاني لابن مازة (380/1)، فتح القدير لابن الهمام (412/1)، البناية للعيني (451/2).

ويكره أن يكون المحراب[1] حمَّاماً أو قبراً أو مخرجاً[2]؛ لما رُوي أن النبي -ﷺ-: ﴿نهى عن الصلاة في سبع مواطن[3]: في المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، والحمَّام، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله -تعالى-﴾[4]، وإنما نهى لعدم خُلوّ هذه المواضع عن النجاسة غالباً، فيكره التوجُّه إليها، كما يكره أن يُصلي وقُدَّامَه عذرة، حتى لو كان بينه وبينها حائل لا يكره[5].

وفي الفتاوى: لو صلّى في الحمَّام إن كان فيه تماثيل يكره، وإن لم يكن وكان الموضع طاهراً لا بأس به[6].

وأما القراءة فيه إن رفع صوته فيه[7] يكره، وإلا فلا[8].

ولو صلى على الطريق يكره؛ لأن فيه منع الناس عن المرور، والطريق حق الناس أُعدَّ للمرور فيه، فلا[9] يجوز شغله بما ليس له حق الشغل[10].

وإذا ابتلا بين الصلاة في الطريق وبين أرض غيره، فإن كانت مزروعة[11] فالأفضل أن يصلي على[12] الطريق؛ لأن له حقّاً في الطريق، ولا حقَّ له في الأرض[13]، وإن لم تكن مزروعة[14] فإن كانت لمسلم

---

(1) المحراب: ساقط من ف. والمحراب هو: صدر المجلس، ويقال هو أشرف المجالس، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء، ومنه مِحْرَابُ المصَلَّى، ويقال محراب المصلى مأخوذ من المحاربة؛ لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه، وقد يطلق على الغرفة، ومنه عند بعضهم (فخرج على قومه من المحراب) أي من الغرفة. مصباح المنير للفيومي (127/1) مادة (حرب).

(2) الأصل للشيباني (208/1،209)، المبسوط للسرخسي (379/1)، بدائع الصنائع للكاساني (116/1)، فتح القدير لابن الهمام (418/1).

(3) مواضع: في ف.

(4) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن ابن عمر/كتاب المساجد والجماعات/ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة/ حديث رقم (746) (1/ 246)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-/كتاب الصلاة/ باب النهى عن الصلاة على ظهر الكعبة/ حديث رقم (3959) (329/1).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (116/1)، فتح القدير لابن الهمام (418/1).

(6) البحر الرائق لابن نجيم (35/2)، درر الحكام لملا خسرو (110/1).

(7) فيه: ساقط من ف.

(8) بدائع الصنائع للكاساني (38/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (310/5،311)، تبيين الحقائق للزيلعي (58/1)، حاشية ابن عابدين (194/2)، الفتاوى الهندية (316/5).

(9) ولا: في ف.

(10) البحر الرائق لابن نجيم (20/2)، حاشية ابن عابدين (638/1)، حاشية الطحطاوي ص (356).

(11) مزرعة: في ف.

(12) يصلي في: في ف.

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (219/2)، فتح القدير لابن الهمام (418/1)، البحر الرائق لابن نجيم (20/2)، حاشية ابن عابدين (381/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (130،131).

(14) مزرعة: في ف.

يصلي فيها؛ لأن الظاهر أنه يرضى به؛ لأنه إذا بلغه ذلك سُرَّ به أن ينال[1] أجراً من غير اكتساب منه، وفي الطريق لا إذْنَ؛ لأن الطريق حقَّ المسلم والكافر، وإن كانت لكافر يصلي على الطريق؛ لأنه[2] لا يرضى به[3].

ويكره التمثال في قبلة[4] المسجد إلا مقطوع الرأس؛ لأن فيه تشبهاً بعبادة الأوثان، وإن كان مقطوع الرأس فليس[5] بتمثال؛ لأن لا يعبد دون[6] الرأس[7][8].

وقطع الرأس أن يمحى رأسه بخيط يخاط عليه حتى لا يبقى للرأس أثر أصلاً، أو يُطلى وجهه[9] بالمغرة[10]، فأمَّا إذا خيط بين[11] الرأس والجسد فلا[12] يعتبر؛ لأن من الطير ما هو مُطوَّق[13][14]، وذلك مثل[15] من[16] تَوَجَّه في[17] صلاته إلى تنُّور فيه نار تتوقد أو إلى كانون فيه نار يكره؛ لأنه يشبه التعبّد، ولو تَوَّجه إلى قنديل أو إلى سراج لم يكره؛ لأنه لا يعبد[18][19].

---

(1) إذا بلغه يُسَرَّ بذلك لأنه أحرز: في ف.

(2) لأنه: ساقط من ف.

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (219/2)، فتح القدير لابن الهمام (418/1)، البحر الرائق لابن نجيم (20/2)، حاشية ابن عابدين (381/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (130، 131).

(4) من قبلة: في ف.

(5) فليس: غير مقروءة في ع.

(6) لا يعتد بدون: في ف.

(7) الرأس: غير مقروءة في ع.

(8) الجامع الصغير للشيباني ص (121)، المبسوط للسرخسي (387/1)، الهداية للمرغيناني (65/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/5)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1)، العناية للبابرتي (416/1).

(9) وجهه: ساقط من ف.

(10) المغرة هي: المَغَرَةُ والمَغْرَةُ طِين أحمر يُصبغ به. لسان العرب لابن منظور (181/5) مادة (مغر)، تاج العروس للزبيدي (142/14) مادة (مغر).

(11) من: في ع.

(12) لا: في ع.

(13) معطوف: في ع.

(14) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (86، 87)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/5)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1)، العناية للبابرتي (416/1)، البناية للعيني (458/2)، الفتاوى الهندية (107/1).

(15) مثل: ساقط من ع.

(16) من: ساقط من ف.

(17) توجه طيراً أحمر في: في ع.

(18) لأنه لا يعبد: ساقط من ف.

(19) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (308/5)، تحفة الملوك للرازي ص (86)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1)، البناية للعيني (459/2)، الفتاوى الهندية (108/1).

وإن كان التمثال مؤخر الظهر والقبلة لا يكره[1] في[2] رواية الأصل[3]؛ لأنه لا يشبه تعبده.

وفي الجامع الصغير: يكره أن يكون التمثال[4] فوق رأس المصلي وعن يمينه وشماله وحذاءه[5][6]؛ لحديث جبريل -عليه السلام-[7] أنه قال: "إنا معشر الملائكة لا ندخل[8] بيتاً فيه كلب أو صورة"[9]، وبيت لا تدخله الملائكة شرُّ البيوت؛ ولأن إمساك الصورة يشبه عبادة الصنم فيكره[10].

ويكره في الثوب واللباس والبساط، غير أنه على البساط أيسر[11]؛ لأنه استهانة به[12].

وفي الجامع الصغير: إن كان في موضع سجوده يكره[13]، وإن كان في موضع قيامه وجلوسه لا يكره؛ لأنه استهانة به[14].

وكذلك على الوسادة إن كانت قائمةً يكره؛ لأنه يكون تعظيماً له، وإن كانت مفروشةً لا يكره[15][16].

---

(1) وإن كان ... لا يكره: ساقط من ف.

(2) وفي: في ف.

(3) الأصل للشيباني (215/1).

(4) ويكره أن تكون التماثيل: في ف.

(5) ويساره وورائه: في ف.

(6) الجامع الصغير للشيباني ص (86،87).

(7) -صلوات الله عليه-: في ع.

(8) معاشر الملائكة لا تدخل: في ع.

(9) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي سالم، بلفظ: "عن سالم، عن أبيه، قال: "وعد النبي -ﷺ- جبريل، فراث عليه، حتى اشتد على النبي -ﷺ-، فخرج النبي -ﷺ- فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: "إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب"/ كتاب اللباس/ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة/ حديث رقم (5960) (168/7)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: استأذن جبريل على النبي -ﷺ-، فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلا ورجالا؟ فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير»" كتاب الزينة/ باب التصاوير/ حديث رقم (9708) (461/8).

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (309/5)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1).

(11) الجامع الصغير للشيباني ص (86)، المبسوط للسرخسي (388/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/5)، البناية للعيني (460/2)، الفتاوى الهندية (315/5).

(12) الجامع الصغير للشيباني ص (86)، البناية للعيني (460/2).

(13) الجامع الصغير للشيباني ص (86،87)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/5).

(14) لأنه استهانة به: ساقط من ف.

(15) وكذلك على الوسادة ... مفروشة لا يكره: ساقط من ف.

(16) الهداية للمرغيناني (65/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/5)، العناية للبابرتي (416/1)، البحر الرائق لابن نجيم (30/2).

هذا إذا كان التمثال كبيراً، فإن كان صغيراً[1] لا يكره[2]؛ لما رُوي أنه كان على خاتم أبي هريرة -رضي الله عنه- [3] ذبابتان[4]، وعلى خاتم دانيال[5] النبي[6] -عليه السلام- أسد ولبوة بينهما صبيٌّ يلحسانه[7]، أصل[8] ذلك أنه لمَّا ألقي في غيضة[9] وهو رضيع فقيّض الله -سبحانه-[10] له أسداً يحفظه ولبوة ترضعه[11]، فنقش ذلك على خاتمه؛ ليحفظ منَّة الله عليه[12][13].

رجل في بدنه[14] تصاوير وهو يَأُمُّ الناس لا تكره إمامته؛ لأنها مستورة بالثياب، فصار كصورة في نقش خاتم، وهو غير مستبين[15].

ولا بأس بقتل الحيَّة والعقرب في الصلاة[16]؛ لقوله -ﷺ-[17]: ﴿اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة﴾[18]، والأسودان الحيَّة والعقرب.

---

(1) قصيراً: في ف.

(2) الجامع الصغير للشيباني ص (86)، المبسوط للسرخسي (387/1)، بدائع الصنائع للكاساني (116/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/5)، فتح القدير لابن الهمام (416،415/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1).

(3) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(4) لم أقف عليه. ولكن ينظر: شرح الطريقة المحمدية للعارف النابلسي (308/2).

(5) دانيال: دانيال اسم نَبِيٍّ من بني إسرائيل. العين للفراهيدي (76/8) مادة (دنو)، لسان العرب لابن منظور (271/14) مادة (دنا).

(6) النبي: ساقط من ف.

(7) ينظر: الفيض القدير للمناوي (318/6)، والبداية والنهاية لابن كثير (48/2-50).

(8) وأصل: في ف.

(9) الغَيْضَة: بالفتح الأَجَمَة، وهي مجتمع الشجر في مغيض ماء يجتمع فيه الماء فينبت فيه الشجر، الجمع: غياض وأغياض. لسان العرب لابن منظور (201/7) مادة (غيض)، تاج العروس للزبيدي (473/18) مادة (غيض).

(10) الله -تعالى-: في ف.

(11) ولبوة ترضعه وهما يلحسانه: في ف.

(12) الله عليه: ساقط من ف.

(13) ينظر: الفيض القدير للمناوي (318/6)، والبداية والنهاية لابن كثير (48/2-50).

(14) يديه: في ف ع.

(15) البناية للعيني (461/2)، البحر الرائق لابن نجيم (29/2)، الدر المختار لابن عابدين (648/1)، الفتاوى الهندية (86/1).

(16) الجامع الصغير للشيباني ص (100)، المبسوط للسرخسي (355/1)، بدائع الصنائع للكاساني (218/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (393/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1).

(17) -عليه السلام-: في ع.

(18) أخرجه **أصحاب السنن** الأربعة، عن أبي هريرة، **أبو داود في سننه**، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: "اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب" كتاب الصلاة/ باب العمل في الصلاة/ حديث رقم (921) (242/1)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها/ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة/ حديث رقم (1245) (394/1)، و**الترمذي في جامعه**، وقال: "حديث حسن صحيح"/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة/ حديث رقم (390) (233/2)، و**النسائي في سننه**/ كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها/ باب العمل في الصلاة/ حديث رقم (520) (189/1).

قيل: إنَّما تقتل الحية إذا تمكَّن من قتلها بضربة واحدة، كما في العقرب[1].

ولو احتاج إلى مشي ومعالجة كبيرة لا يقتلها؛ لأنه يكون عملاً كثيراً، وأنه مفسد للصلاة[2].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما-[3] لو لم يخف أن تؤذيه فإنه يكره قتلهما[4]، وقالوا[5]: وينبغي أن لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوياً؛ لأنه[6] جانٌّ[7]؛ لقوله -ﷺ-[8]: ﴿اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر، وإيَّاكم والحية البيضاء فإنها من الجن﴾[9].

وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل[10]؛ لأن النبي -ﷺ-[11] عهد مع[12] الجن أن لا يدخلوا بيوت أمَّته، وإذا دخلوا لم يظهروا لهم **[33ف]**، فإذا فعلوا فقد ناقضوا عهدهم فلا حرمة لهم، والأولى هو الإعذار والإنذار، فيقال ارجع بإذن الله -تعالى-، فإن أبى قتله[13][14].

---

(1) المبسوط للسرخسي (355/1)، بدائع الصنائع للكاساني (242/1)، البناية للعيني (461/2).

(2) المبسوط للسرخسي (355/1)، بدائع الصنائع للكاساني (218/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (394/1)، فتح القدير لابن الهمام (417/1)، البناية للعيني (461/2).

(3) -رضي الله عنهما-: ساقط من ع.

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (394/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1)، البناية للعيني (461/2).

(5) قالوا: في ف.

(6) مستويةً؛ لأنها: لعله الصواب.

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (393/1)، فتح القدير لابن الهمام (417/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1)، البناية للعيني (462/2)، البحر الرائق لابن نجيم (32/2).

(8) -عليه السلام-: في ع.

(9) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، بلفظ: "أنه سمع النبي -ﷺ- يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل»، قال مصطفى البغا: "(ذا الطفيتين) نوع من الحيات خبيث في ظهره خطان أبيضان والطفية خوصة المقل وهو نوع من الشجر. (الأبتر) نوع من الحيات القصيرة الذنب"/ كتاب بدء الخلق/ باب قول الله تعالى: {وبث فيها من كل دابة}/ حديث رقم (3297) (127/4)، وبلفظ: "عن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى، قال: إن النبي -ﷺ- هدم حائطا له، فوجد فيه سلخ حية، فقال: «انظروا أين هو» فنظروا، فقال: «اقتلوه» فكنت أقتلها لذلك، فلقيت أبا لبابة، فأخبرني أن النبي -ﷺ- قال: «لا تقتلوا الجنان، إلا كل أبتر ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر فاقتلوه»، قال مصطفى البغا: "(الجنان) جمع جان وهي الحية البيضاء أو الصغيرة التي تسكن البيوت"/ كتاب بدء الخلق/ باب خير مال المسلم غنم .../ حديث رقم (3311) (129/4)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي سالم، بلفظ: "عن النبي -ﷺ-: «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر»" كتاب السلام/ باب قتل الحيات وغيرها/ حديث رقم (2233) (1752/4).

(10) فتح القدير لابن الهمام (417/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (166/1)، البحر الرائق لابن نجيم (32/2)، الدر المختار لابن عابدين (651/1).

(11) -عليه السلام-: في ع.

(12) عهد من: في ف.

(13) فإن أبى فاقتله: في ف.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (394/1)، فتح القدير لابن الهمام (418،417/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (167،166/1)، البحر الرائق لابن نجيم (32/2)، الدر المختار لابن عابدين (651/1).

وفي النوادر: قال محمد -رحمه الله-[1]: قتل القملة في الصلاة أحبُّ إليَّ من دفنها[2]؛ لأن به[3] يزيل الأذى عن نفسه كقتل العقرب.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-[4]: لا تقتل[5] القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصاة[6]؛ لما رُوي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-[7] أنه كان يصلي فأخذ قملةً فدفنها[8].

وقال أبو يوسف: يكره قتلها ودفنها[9]؛ لما رُوي أن النبي -ﷺ-[10] رأى رجلاً أخذ قملةً من ثوبه وهو في المسجد، فقال: ﴿أعدها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد﴾[11].

وينبغي للمُصلي أن يدرأ المارَّ بين يديه[12]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿لا يقطع الصلاة مرور شيء، فادرءوا ما استطعتم﴾[13].

---

(1) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(2) المحيط البرهاني لابن مازة (380/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (167/1)، البحر الرائق لابن نجيم (33/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (137)، حاشية الطحطاوي ص(370).

(3) لأنه: في ف.

(4) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(5) لا تقتلوا: في ف.

(6) المحيط البرهاني لابن مازة (380/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (167/1)، البحر الرائق لابن نجيم (33/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (137)، حاشية الطحطاوي ص(370).

(7) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(8) أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن الربيع بن خثيم، بلفظ: "أن ابن مسعود: أخذ قملة فدفنها في المسجد، ثم قال: {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا}[المرسلات: 26]" كتاب الصلاة/ باب القملة في المسجد تقتل/ حديث رقم (1747) (447/1)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن الربيع بن خثيم/كتاب الصلوات/ باب الرجل يجد القملة في المسجد/ حديث رقم (7489) (145/2).

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (380/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (167/1)، البحر الرائق لابن نجيم (33/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (137)، حاشية الطحطاوي ص(370).

(10) -عليه السلام-: في ع.

(11) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي أيوب الأنصاري، بلفظ: "قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال له رسول الله -ﷺ-: «لا تفعل ارددها في ثوبك حتى تخرج من المسجد»، قال المحققون: "إسناده ضعيف" حديث رقم (23558) (538/38)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن الحضرمي بن لاحق، بلفظ: "عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها حتى يخرجها»، وقال البيهقي: "هذا مرسل حسن"/كتاب الصلاة/ باب من وجد في صلاته قملة/ حديث رقم (3751) (294/2).

(12) المبسوط للسرخسي (351/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (142/1)، الهداية للمرغيناني (64،63/1)، بدائع الصنائع للكاساني (217/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (431،430/1).

(13) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي سعيد، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»" كتاب الصلاة/ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء/ حديث رقم (719) (191/1)، أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، بلفظ: "قال: كان رسول الله -ﷺ- قائما يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه، فساعاها رسول الله -ﷺ- حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله -ﷺ-: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم»" حديث رقم (7774) (377/7)، أخرجه

ويدرأ من غير مشي[1] ومعالجة بيده، بل يدفع بالإشارة أو بالتسبيح[2]؛ لما روي أن النبي -ﷺ-[3]: ﴿صلى في بيت أم سلمة[4]، فقام عمر ابن أُمّ[5] سلمة[6] ليمرَّ بين يديه، فأشار إليه أن قف فوقف[7]، فقامت زينب بنت[8] أم سلمة[9] لتمرَّ بين يديه، فأشار إليها أن قفي فأبت ومرَّت، فلما فرغ من صلاته

ابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي سعيد/ كتاب الصلوات/ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم/ حديث رقم (2883) (250/1).

(1) مشي: ساقط من ع.

(2) المبسوط للسرخسي (351/1)، الهداية للمرغيناني (64/1)، بدائع الصنائع للكاساني (217/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (431/1).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) أم سلمة هي: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي -ﷺ- واسمها: هند. وأبوها حذيفة يعرف بزاد الركب. وكانت قبل النبي -ﷺ- عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فولدت له: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب. وتوفي، فخلف عليها رسول الله -ﷺ- بعده. وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. وتوفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين. وقيل: إنها توفيت في شهر رمضان أو شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة. وقد قيل: إن الذي صلى عليها سعيد بن زيد. ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر، برقم (4111) (1920/4)، أسد الغابة لابن الأثير، برقم (7472) (329/7)، الإصابة لابن حجر، رقم (12065) (404/8).

(5) أم: ساقط من ف.

(6) عمر ابن أم سلمة هي: عمر بن أبي سلمة القرشي بن عبد الأسد القرشي المخزومي ربيب رسول الله -ﷺ- أمه أم سلمة زوج النبي -ﷺ-، يكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل: إنه كان له يوم قبض النبي -ﷺ- ابن تسع سنين، وشهد مع علي الجمل، واستعمله على البحرين، وعلى فارس، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، سنة ثلاث وثمانين. حفظ عن: النبي -ﷺ- وروى عنه أحاديث. وروى عنه: سعيد بن المسيب، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعروة بن الزبير. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، برقم (1882) (1159/3)، أسد الغابة لابن الأثير، برقم (3836) (169/4).

(7) فوقف: ساقط من ف.

(8) بنت: ساقط من ف.

(9) زينب بنت أم سلمة هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة رسول الله -ﷺ- أمها أم سلمة زوج النبي -ﷺ- اسمها برة فسماها رسول الله -ﷺ- زينب. ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمت بها معها. وتزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي، فولدت له، وكانت من أفقه نساء زمانها وقد حفظت عن النبي -ﷺ- وروت عنه، وعن أزواجه: أمها، وعائشة وأم حبيبة، وغيرهن. روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد اللّه بن زمعة، ومحمد بن عطاء، وعراك بن مالك، وحميد بن نافع، وآخرون. ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر، برقم (3361) (1854/4، 1855)، أسد الغابة لابن الأثير، برقم (6966) (132/7)، الإصابة لابن حجر، رقم (11241) (675/7).

قال -ﷺ-[1]:﴿ناقصات العقل والدين، صواحب يوسف وكرسف يغلبن الكرام، ويغلبن اللئام[2]﴾[3]، وكرسف[4] عابد فتنته النساء[5][6].

وإذا أشار وسبَّح كره؛ لأن بأحدهما كفاية[7][8] **[38ع]**.

ويكره للمارّ أن يمرَّ بين يدي المصلي[9]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿لو علم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين﴾[10].

---

(1) -عليه السلام-: في ع.

(2) اللئام: غير مقروءة في ع.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج **ابن ماجه في سننه**، عن أم سلمة، بلفظ: "قالت: كان النبي -ﷺ- «يصلي في حجرة أم سلمة» فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله -ﷺ- قال: «هن أغلب»"، وشرح محمد عبد الباقي (هن أغلب): "أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية؛ فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية"/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما يقطع الصلاة/ حديث رقم (948))305/1(، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (116/1): "إسناده ضعيف"، وأخرجه **أحمد في مسنده**، عن محمد بن قيس عن أمه عم أم سلمة، وتعليق المحققون: "إسناده ضعيف لجهالة والدة محمد بن قيس، فقد تفرَّد بالرواية عنها ابنُها، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح،..."/ حديث رقم (26523) (143/44)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**/ كتاب الصلوات/ باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي/ حديث رقم (2918) (253/1).

(4) كرسف: في حديث مطول لعطية بن بسر المازني ذكره ابن عمرو الشيباني في الآحاد والآثار (91/3): "قال عطية: ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: رجل كان يعبد الله في ساحل من سواحل البحر ثلاثين عاما لا يفتر من صيام ولا من قيام، ثم كفر بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة، فترك ما كان من عبادة الله -تعالى-، ثم تداركه الله -تعالى- بما سلف منه". وينظر: تاريخ واسط لبحشل (213/1)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (2246/4).

(5) النساء: غير مقروءة في ع.

(6) البناية للعيني (434،433/2).

(7) لأن بأحدهما مقنع: في ف.

(8) الهداية للمرغيناني (64/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (162/1)، العناية للبابرتي (408/1)، البناية للعيني (434/2)، البحر الرائق لابن نجيم (19/2).

(9) المبسوط للسرخسي (351/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (142/1)، بدائع الصنائع للكاساني (217/1).

(10) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن بسر بن سعيد، بلفظ: "عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد، أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله -ﷺ- في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله -ﷺ-: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة"/ كتاب الصلاة/ باب إثم المار بين يدي المصلي/ حديث رقم (510) (108/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن بسر بن سعيد/ كتاب الصلاة/ باب إثم المار بين يدي المصلي/ حديث رقم (507) (363/1).

ومن صلى في الصحراء غرز[1] بين يديه مقدار ذراع[2]؛ لقوله -ﷺ-[3]: ﴿أيعجز أحدكم إذا صلَّى في الفضاء أن يكون بين يديه مثل مؤخرة[4] الرحل[5]﴾[6]، ويجزئ بكونه بين يدي الإمام[7]؛ لما روي أن النبي -ﷺ-[8]: ﴿صلى في الجبانة، ونصب بين يديه عنزة[9] ولم يكن للقوم سترة﴾[10].

والخط ليس بشيء؛ لأنه لا يصير حائلاً بينه وبين المارَّة[11][12]، ويقرب من السترة[13]؛ لقوله -ﷺ-[14]: ﴿من صلى إلى سترة[15] فليدن منها﴾[16].

---

(1) وغرز: في ع.

(2) المبسوط للسرخسي (349/1)، بدائع الصنائع للكاساني (217/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (433/1).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) مؤخر: في ف.

(5) مُؤخرة الرحل: بالتاء فلغة في آخرته، وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب. المغرب للمطرزي ص (22) مادة (أ خ ر).

(6) قال **الزيلعي في نصب الراية** (81/1): "حديث: أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل؟"، قلت: غريب بهذا اللفظ"، وقال **ابن حجر في الدراية** (180/1): "حديث أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل لم أجده بهذا اللفظ"، وقالا **أخرج مسلم في صحيحه**، عن طلحة بن عبيد الله، بلفظ: "عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله -ﷺ- فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه» وقال ابن نمير: فلا يضره من مر بين يديه" كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي/ حديث رقم (499) (358/1)، وأخرج **أبو داود في سننه**، عن طلحة بن عبيد الله، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك»" كتاب الصلاة باب ما يستر المصلي/ حديث رقم (685) (183/1).

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (433/1)، العناية للبابرتي (638/1)، البحر الرائق لابن نجيم (19/2).

(8) -عليه السلام-: في ع.

(9) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها. النهاية لابن الأثير (308/3)، وقال المطرزي في المغرب (329): العنزة: شبيه العكازة وهي عصا ذات زج. مادة (ع ن ز)، والزجُّ بالضم الحديدة التي في أسفل الرمح، وجمعه زجاج. المصباح المنير للفيومي (251/1) مادة (ز ج ج).

(10) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عون بن أبي جحيفة، بلفظ: "قال: سمعت أبي: «أن النبي -ﷺ- صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار»" كتاب الصلاة/ باب سترة الإمام سترة من خلفه/ حديث رقم (495) (106/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي عون بن أبي جحيفة، بلفظ: "عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت النبي -ﷺ- بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، ... قال: «ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، ...»" كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي/ حديث رقم (503) (359/1).

(11) المارّ: في ف.

(12) المبسوط للسرخسي (352/1)، بدائع الصنائع للكاساني (217/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (161/1).

(13) المبسوط للسرخسي (349/1)، الهداية للمرغيناني (63/1)، بدائع الصنائع للكاساني (217/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (433/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (161/1).

(14) -عليه السلام-: في ع.

(15) بسترة: في ع.

(16) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن سهل بن أبي حثمة، بلفظ: "يبلغ به النبي -ﷺ- قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، قال أبو داود: اختلف في إسناده" كتاب الصلاة/ باب الدنو من السترة/ حديث رقم (695) (185/1)،

ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور؛ لأن الداعي إليه قد عُدم[1].

ومقدار ما يكره المرور بين يدي المصلي موضع سجوده[2]، ولا يكره ما وراءه وهو الأحسن[3]؛ لأن[4] ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه.

وقيل: مقدار ما بين الصفين؛ لأن هذا القدر في الصحراء اعتبر حائلاً في حقّ منع صحة الاقتداء[5]، فكذلك يجعل حائلاً بينه وبين المارّة[6]، وكذا لو مرَّ عن بعد في المسجد، فالأصح أنَّه لا يكره[7].

ولو كان يُصلي على الدكان فإن كان أعضاء المارّ يحاذي أعضاء المصلي يكره، وإلا فلا[8].

وكل صلاة لا سُنَّة بعدها، فإن شاء الإمام يستقبل القوم[9]؛ لما رُوي أنه -عليه السلام-: ﴿كان يستقبل القوم بعد الفجر، فيقول[10] هل فيكم من رأى رؤيا﴾[11]، فإذا ذكر له عبّر، إلا إذا كان بحذاه من يصلي لا يستقبل[12] كيلا يصير[13] المصلي مستقبلاً الصورة[14].

وأخرجه **النسائي في سننه**، عن سهل بن أبي حثمة/كتاب القبلة/ باب الأمر بالدنو من السترة/ حديث رقم (748) (62/2)، وأخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن سهل بن أبي حثمة، بلفظ: "قال عبد الجبار: وبلغ به النبي -ﷺ- وقال الآخرون رواية قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، قال الأعظمي: إسناده صحيح"كتاب الصلاة/ باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلي لصلاته/ حديث رقم (803) (10/2)، **والحاكم في مستدركه**، عن سهل بن أبي حثمة، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "على شرطهما"/ حديث رقم (922) (381/1).

(1) الهداية للمرغيناني (63/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (433/1)، فتح القدير لابن الهمام (405/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (161/1)، العناية للبابرتي (407).

(2) المبسوط للسرخسي (352/1)، بدائع الصنائع للكاساني (217/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (432/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (160/1)، العناية للبابرتي (405/1).

(3) المبسوط للسرخسي (352/1)، بدائع الصنائع للكاساني (217/1).

(4) إن: في ف.

(5) صحة صلاته دون ما وراءه، وقيل الاقتداء: في ف.

(6) المار: في ف.

(7) البناية للعيني (427/1)، البحر الرائق لابن نجيم (17/2).

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (432/1)، فتح القدير لابن الهمام (406/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (160/1)، الفتاوى الهندية (104/1).

(9) الأصل للشيباني (17/1)، المبسوط للسرخسي (68/1)، بدائع الصنائع للكاساني (159/1،160)، فتح القدير لابن الهمام (441/1).

(10) ويقول: في ف.

(11) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن سمرة بن جندب، بلفظ: "قال: كان النبي -ﷺ- إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» ..." كتاب الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين/ حديث رقم (1386) (100/2)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن سمرة بن جندب، بلفظ: "قال: كان النبي -ﷺ- إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟»" كتاب الرؤيا/ باب رؤيا النبي -ﷺ-/ حديث رقم (2275) (1781/4).

(12) هكذا في النسختين (لا يستقبل)، ولعل الصواب: فلا يستقبل.

(13) كيلا لا: في ف.

(14) الأصل للشيباني (17/1)، المبسوط للسرخسي (68/1)، بدائع الصنائع للكاساني (159/1،160).

وإن شاء انحرف[1]؛ لما روى جابر أن النبي -ﷺ-[2]: ﴿صلى بنا في مسجد خيف[3][4] بمنىً، فلما سلم انحرف﴾[5]، والمستحب أن ينحرف إلى[6] يمين القبلة[7]، وكذلك إذا أراد أن[8] يتنفل بعد المكتوبة يستحبُّ أن يتطوع في يمين القبلة؛ لأن لليمين فضلاً على اليسار، ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل[9].

وكل صلاة بعدها سنة يكره له القعود بعدها بل يشتغل بالسنة؛ لأنه ترك ما يعنيه إلى ما لا يعنيه؛ ولئلَّا[10] يقع الفصل بين السنة والمكتوبة[11].

---

(1) الأصل للشيباني (17/1)، المبسوط للسرخسي (68/1)، بدائع الصنائع للكاساني (160/1)، فتح القدير لابن الهمام (441/1).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) صلى المسجد الخيف: في ع.

(4) خَيْف: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره فاء، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى، وقال ابن جنّي: أصل الخيف الاختلاف، وذلك أنه ما انحدر من الجبل فليس شرفا ولا حضيضا فهو مخالف لهما، ومنه: الناس أخياف أي مختلفون. معجم البلدان لياقوت الحموي (412/2)، وينظر: معالم مكة لعاتق البلادي ص (99).

(5) أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن يزيد بن الأسود، بلفظ: "عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: "شهدت مع رسول الله -ﷺ- حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، ..."كتاب الإمامة في الصلاة/ باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها/ حديث رقم (1713) (105/3)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن يزيد بن الأسود، وقال الترمذي: "حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح" أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة/ حديث رقم (219) (424/1)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن يزيد بن الأسود، بلفظ: "حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، قال: حدثني عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله -ﷺ- حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، ..." وربما قيل لهشيم: فلما قضى صلاته **يحرف**. فيقول: يحرف عن مكانه"، وقال المحققون: "إسناده صحيح" حديث رقم (17474) (19،18/29)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن يزيد بن الأسود/ كتاب الصلاة/ باب ما يكون منهما نافلة/ حديث رقم (3791) (301/2)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن يزيد بن الأسود/ كتاب صلاة التطوع والإمامة/ باب يصلي في بيته ثم يدرك جماعة/ حديث رقم (6642) (75/2)

(6) والمستحب أن ينحرف إلى: ساقط من ف.

(7) البحر الرائق لابن نجيم (355/1)، درر الحكام لملا خسرو (92/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (119)، حاشية الطحطاوي ص (313).

(8) أن: ساقط من ف.

(9) البحر الرائق لابن نجيم (355/1)، درر الحكام لملا خسرو (92/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (119)، حاشية الطحطاوي ص (313).

(10) لئلا: في ع.

(11) بدائع الصنائع للكاساني (160/1)، الاختيار لابن مودود (66/1)، البحر الرائق لابن نجيم (35/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (312)، حاشية الطحطاوي ص (118).

ولا يتطوَّع في مكان الفرض؛ لقوله -ﷺ-[1]: ﴿أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدّم أو يتأخر لسبحته[2]﴾[3]؛ ولأنه[4] ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب أنه في الفرض فيقتدي به في النفل[5]، وأنه لا يجوز[6].

وكذا السنة للقوم أن يكسروا الصفوف[7][8]؛ لما روينا[9].

ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلاة[10]؛ لأنه مما يزيل الأذى[11].

وفي بعض الروايات يكره إلا للأذى، وهو الأصح[12]؛ لأنه إذا مسح مرة يحتاج إلى أن يمسح عند كل سجود يتلطخ به فلا يفيد المسح.

ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام؛ لأنه يكفيه مرة واحدة، والترك أفضل، لأنه عمل ليس من الصلاة[13]. والله أعلم[14].

---

(1) -عليه السلام-: في ع.

(2) لسبحته: ساقط من ف.

(3) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله» يعني السبحة"كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة/ حديث رقم (1427) (458/1)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة/كتاب الصلاة/ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة/ حديث رقم (1006) (264/1)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي هريرة، وقال المحققون: "إسناده ضعيف جدا"/ حديث رقم (9496) (301،300/1).

(4) لأنه: في ع.

(5) في الفرض: في ف.

(6) المبسوط للسرخسي (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (285/1)، حاشية الطحطاوي ص (211)، الدر المختار لابن عابدين (531/1).

(7) (كسر الصفوف) قال ابن مودود في كتابه الاختيار: لئلا يظن الداخل أنهم في الفرض (66/1).

(8) بدائع الصنائع للكاساني (160/1)، الاختيار لابن مودود (66/1).

(9) لما روينا: الحديث السابق "أيعجز أحدكم ...".

(10) وهو في الصلاة: في ع.

(11) الأصل للشيباني (9/1)، المبسوط للسرخسي (49،48/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (145/1)، بدائع الصنائع للكاساني (220،219/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (378/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1).

(12) تحفة الفقهاء للسمرقندي (145/1)، درر الحكام لملا خسرو (109/1).

(13) الأصل للشيباني (9/1)، المبسوط للسرخسي (49،48/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (145/1)، بدائع الصنائع للكاساني (219/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (117/1).

(14) والله أعلم: ساقط من ع.

بَـــابُ التَّطَـــوُّع[1] قَبْـــلَ الْفَـــرْض وَبَعْـــدَهُ

التطوع قبل الفجر ركعتان وهي[2] سنَّة مؤكدة[3]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿لا تدعوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب والرهائب[4]﴾[5]، وقوله -ﷺ-[6]: ﴿لا تتركوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل﴾[7]، وقوله -ﷺ-[8]: ﴿ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها﴾[9]، ودوام[10] عليهما رسول الله -ﷺ-، ولا يجوز أداؤهما قبل طلوع الفجر؛ لأنه قبل[11] وقته[12].

ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر قالوا[13] يجوز؛ لأنه يتم طلوع الفجر مع تمام التحريمة، فيقع الأداء كله بعد الطلوع[14].

ولو شك في الطلوع لا يجوز[15]؛ لأنه شك في وقوعه بعد الوقت[16]، فلا يجوز بالشك.

---

(1) باب صلاة التطوع: في ف.

(2) وهو: في ع.

(3) درر الحكام لملا خسرو (115/1)، البحر الرائق لابن نجيم (51/2)، نور الإيضاح للشرنبلالي (145)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (79).

(4) الرغاب والرهاب: في ع.

(5) أخرجه **الطبراني في معجميه الكبير والأوسط**، عن بن عمر، بلفظ: "قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "من جر إزاره من الخيلاء ..."، وسمعته يقول: "لا تدعن الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب"/ المعجم الكبير حديث رقم (13536) (408/12) والأوسط حديث رقم (2959) (216/3)، وأخرجه **الحارث في مسنده**، عن أنس، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: «عليكم بركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب»" كتاب الصلاة/ باب ما جاء في ركعتي الفجر/ حديث رقم (212) (327/1).

(6) -عليه السلام-: في ع.

(7) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن ابن سيلان عن أبي هريرة، أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل" حديث رقم (9253) (143/15)، وقال الشيخ الأرنؤوط في تعليقه: "إسناده ضعيف لجهالة ابن سيلان، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن ابن سيلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل»" كتاب الصلاة/ باب ركعتي الفجر/ حديث رقم (1258) (20/2).

(8) -عليه السلام-: في ع.

(9) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عائشة/كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل ركعتي الفجر/ حديث رقم (725) (501/1)، وأخرجه **الترمذي في جامعه**، عن عائشة/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل/ حديث رقم (416) (275/2).

(10) فداوم: في ع.

(11) لأنه في غير: في ع.

(12) الفتاوى الهندية (112/1).

(13) قالوا بأنه: في ف.

(14) الفتاوى الهندية (112/1).

(15) المرجع السابق.

(16) شك في وقوعه بعد وقوعه بعد الوقت: في ف.

ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما؛ لأنه أقرب إلى المكتوبة، ولم يتخلل بينهما صلاة، والسنة ما يُؤدَّى متَّصلاً بالمكتوبة[1].

ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلا بخير[2][3]؛ لما رُوي أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[4]: "كان في سفر، والحادي يحدو، فلما طلع الفجر قال له: ﴿مه، فإن هذا[5] أوان الذكر﴾"[6]؛ ولأنه[7] وقت تختم فيه صحيفة الليل، وتفتتح[8] فيه صحيفة النهار، فيستحبُّ أن يشتغل بذكر الله -تعالى-[9]؛ لتكون[10] خاتمة صحيفة الليل وافتتاح صحيفة النهار بذكر[11] الله -تعالى-.

والتطوع قبل الظهر أربعاً يسلّم في[12] آخرهن، وهو سنة، وبعده ركعتان[13]؛ لما رُوي عن أبي[14] أيوب الأنصاري[15]، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[16] كان يُداوم على أربع قبل الظهر، فقلت: يا

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم (52/2)، الفتاوى الهندية (112/1).

(2) إلا خير: في ع.

(3) الأصل للشيباني (157/1)، المبسوط للسرخسي (287/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (278/1)، فتح القدير لابن الهمام (239/1).

(4) -عليه السلام-: في ع.

(5) فإنه: في ف.

(6) لم أقف عليه. ولكن وجدت في كتاب **الفائق للزمخشري** (323/3)، وكتاب **غريب الحديث لابن قتيبة** (37/2) بما يحمل معناه: حديث عمر -رضي الله تعالى عنه-: "إن نائلا قال: إني سافرت مع مولاي عثمان بن عفان وعمر في حج أو عمرة؛ فكان عمر وعثمان وابن عمر لفًّا، وكنت أنا وابن الزبير في شببةٍ معنا لِفًّا؛ فكنا نتمازح ونترامى بالحنظل؛ فما يزيدنا عمر على أن يقول: كذاك لا تذعروا علينا. فقلنا لرباح بن المغترف: لو نصبت لنا نصب العرب. فقال: أقول مع عمر، فقلنا: افعل، فإن نهاك فانته. ففعل. فما قال له عمر شيئا، حتى إذا كان في وجه السحر ناداه، يا رباح؛ اكفف، فإنها ساعة ذكر".

(7) لأنه: في ع.

(8) ويفتتح: في ف.

(9) تعالى: ساقط من ف.

(10) ليكون: في ف.

(11) ذكر: في ع.

(12) من: في ف.

(13) الأصل للشيباني(156/1)، المبسوط للسرخسي(285/1)، بدائع الصنائع للكاساني(285/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(444/1).

(14) أبي: ساقط من ف.

(15) أبو أيوب الأنصاري هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن النجار، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، وأمه: هند بنت سعيد بن عمرو بن امرئ القيس بن الخزرج. شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ-، وآخى رسول الله -ﷺ- بينه وبين مصعب بن عمير. روى عنه من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، وسالم بن عبد الله، وغيرهم. توفي أبو أيوب مجاهداً سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو الأكثر. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (600) (425،424/2)، أسد الغابة لابن الأثير (1361) (573،572/1)، الإصابة لابن حجر (2168) (200،199/2).

(16) -عليه السلام-: في ع.

رسول الله، إنك لتداوم[1] على أبع قبل الظهر، فقال: ﴿إن هذه لساعة[2] تفتح[3] فيها أبواب السماء، وما من شيء إلا وهو يسبح الله -تعالى- في[4] هذه الساعة، فأُحبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح﴾[5].

وإن تطوع قبل العصر بأربع فحسن[6]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[7]: ﴿من صلى قبل العصر أربع ركعات حَرَّم الله -تعالى-[8] لحمه ودمه على النار﴾[9].

وعن أبي حنيفة ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان[10].

ورُوي أن النبي -صلى الله تعالى[11] عليه وسلم-: ﴿صلى أربعاً﴾[12].

وذكر الكرخي: وأربعاً بعد العشاء[13]، قيل: الأفضل أن يصلي أربعاً عند أبي حنيفة، وعندهما ركعتان أفضل، بناءً على أن صلاة الليل أربعاً[14] أفضل عنده، وعندهما مثنى أفضل[15].

---

(1) تتداوم: في ف.

(2) ساعة: في ف.

(3) يفتح: في ف.

(4) من: في ف.

(5) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن عبد الله بن السائب، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»، قال الترمذي: «حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب»" أبواب الوتر/ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال/ حديث رقم (478) (342/2).

(6) الأصل للشيباني (156/1)، المبسوط للسرخسي (286/1)، بدائع الصنائع للكاساني(284/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (444/1).

(7) -عليه السلام-: في ع.

(8) تعالى: ساقط من ع.

(9) أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن أم سلمة، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»" حديث رقم (611) (281/23)، وفي **معجمه الأوسط**، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: "قال: جئت ورسول الله -ﷺ- قاعد في أناس من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فأدركت آخر الحديث، ورسول الله -ﷺ- يقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار»" حديث رقم (2580) (88/3).

(10) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (284/1).

(11) تعالى: ساقط من ع.

(12) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن علي، بلفظ: "قال: «كان النبي -ﷺ- يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»، وقال: «حديث علي حديث حسن»/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل العصر/ حديث رقم (429) (294/2)، وأخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن علي/ حديث رقم (916) (281/1).

(13) بدائع الصنائع للكاساني (285/1).

(14) وذكر الكرخي ... الليل أربعاً: ساقط من ف.

(15) المحيط البرهاني لابن مازة (445/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (172/1)، العناية للبابرتي (443/1)، حاشية الطحطاوي ص (393).

وقيل: الصحيح هو الأول[1]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[2]: ﴿من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله[3] له بيتاً في الجنة: ركعتان بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء﴾[4].

والتطوع قبل الجمعة أربع وبعدها أربع[5]، وفي رواية كتاب الصوم ستّ[6]، فالأول مرويٌّ عن ابن مسعود[7]، والثاني عن علي -رضي الله عنهما-[8][9].

وقيل ما ذُكر في الصلاة[10] قول أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه-[11][12]، وما ذُكر في الصوم قولهما[13].

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي (172/1)، العناية للبابرتي (444/1)، حاشية الطحطاوي ص (393).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) الله -تعالى-: في ف.

(4) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»، قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه،..." كتاب الصلاة/ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة/ حديث رقم (414) (273/2)، أخرجه **النسائي في سننه**، عن أم حبيبة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: «ثنتا عشرة ركعة من صلاهن، بني له بيت في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الصبح»/كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة/ حديث رقم (1476) (183/2)، وأخرج **مسلم في صحيحه**، عن عمرو بن أوس، بلفظ: "قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان، في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة»" كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن/ حديث رقم (728) (502/1).

(5) الأصل للشيباني (156/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (195/1)، بدائع الصنائع للكاساني (285/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (434/1).

(6) الأصل للشيباني (273/2).

(7) ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: في ف.

(8) -رضي الله عنهما-: ساقط من ف.

(9) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا»، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" ... وروي عن **عبد الله بن مسعود**: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا»، وروي عن **علي بن أبي طالب** أنه: «أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعا»" أبواب الجمعة/ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة/ حديث رقم (523) (399/2).

(10) الصلوات: في ع.

(11) -رضي الله تعالى عنه-: ساقط من ع.

(12) تحفة الفقهاء للسمرقندي (196/1).

(13) المرجع السابق.

وروي عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[1] أنه قال: ينبغي أن يُصلّي أربعاً ثمّ ركعتين حتى لا يكون متنفلاً بعد صلاة الفرض بمثلها[2]، فيدخل تحت قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[3]: ﴿لا يُصَلَّى بعد صلاة مثلها﴾[4]، قيل[5]: أراد به تَكرار الجماعات في المساجد، وهو تأويل حسن، بدليل أنه يُصلي ركعتي الفجر ثم الفرض، ويصلي المسافر ركعتي الظهر ثم ركعتي السنة[6].

والسنن إذا فاتت عن وقتها لم يقضها[7]، إلا ركعتي الفجر إذا فاتتا مع[8] الفرض يقضيهما[9] بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ثمّ يسقط[10]؛ لما روي أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[11]: ﴿لما فاتته صلاة الفجر غداة[12] ليلة التعريس[13] قضى ركعتي الفجر مع الفجر[14] قبل الزوال﴾[15].

---

(1) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندي (196/1)، بدائع الصنائع للكاساني (285/1)، البحر الرائق لابن نجيم (53/2).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) أخرج **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن مغيرة عن إبراهيم، بلفظ: "قال: قال عمر: «لا يصلي بعد الصلاة»، عن إبراهيم، والشعبي، قالا: قال عبد الله: «لا يصل على إثر صلاة مثلها»" كتاب صلاة التطوع/ باب من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها/ حديث رقم (5997،5999) (21/2،22). قال **ابن حجر في الدراية** (202/2): "لم أجده"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (148/2): "غريب مرفوعا".

(5) وقيل: في ع.

(6) العناية للبابرتي (459/1،460).

(7) المبسوط للسرخسي (295/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (196/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (446/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (183/1).

(8) عن: في ع.

(9) الفرض ويصلي المسافر ركعتي بعضها: في ف.

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (196/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (183/1).

(11) -عليه السلام-: في ع.

(12) غداة: ساقط من ع.

(13) التّعريس: هو النّزول في آخر اللّيل بعد السّير في أقلّه. طلبة الطلبة للنسفي ص (10) مادة (ع ر س)، وقال ابن الأثير في النهاية (206/3): التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

(14) مع الفجر: ساقط من ف.

(15) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله -ﷺ- وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله -ﷺ-، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله -ﷺ- أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله -ﷺ-، فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله -ﷺ-، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال: {أقم الصلاة لذكري}[طه: 14]"/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة/ حديث رقم (680) (471/1)، وأخرجه **مالك في الموطأ**، عن سعيد بن المسيب/ كتاب وقوت الصلاة/ باب النوم عن الصلاة/ حديث رقم (35) (19/2).

وإذا فاتتا بدون الفرض لا تقضى عندهما[1]، خلافاً لمحمد -رحمه الله تعالى-[2][3]؛ لأن النبي[4] -صلى الله تعالى عليه وسلم-[5] لما قضاهما[6] مع الفرض قبل الزوال علم أن ذلك وقت لأدائهما[7]، ووقت[8] السنة مادام باقياً تُسنُّ إقامتهما إحياءً لهما[9].

لهما: أنه سنة فاتت عن وقتها، فلا يقضي أصلاً ومقصوداً؛ لأن السنة إنما جاءت بالقضاء تبعاً للفجر، فإذا قضاهما مقصوداً لم يكن استناناً بالسنة ولا إحياءً لطريقة رسول الله -صلى الله تعالى[10] عليه وسلم- كما[11] في سائر السنن[12].

واختلفوا في سنة الظهر، هل تقضى بعد الفرض في الوقت؟

قيل: لا تقضى[13]، وقيل: تقضى، وهو الأصح[14]؛ لقول عائشة -رضي الله تعالى[15] عنها-: ﴿كان رسول الله صلى الله تعالى[16] عليه وسلم- إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر﴾[17].

---

(1) المبسوط للسرخسي (295/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (196/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (446/1)، الفتاوى الهندية (112/1).

(2) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(3) المبسوط للسرخسي (295/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (196/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1).

(4) لأنه: في ف.

(5) -عليه السلام-: في ع.

(6) قضاها: في ف.

(7) لأدائها: في ف.

(8) وقت: في ع.

(9) بدائع الصنائع للكاساني (287/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (446/1).

(10) تعالى: ساقط من ع.

(11) كما: ساقط من ف.

(12) تحفة الفقهاء للسمرقندي (197/1)، بدائع الصنائع للكاساني (288/1).

(13) المحيط البرهاني لابن مازة (446/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (183/1)، البناية للعيني (271/2).

(14) الجوهرة النيرة للزبيدي (71/1).

(15) تعالى: ساقط من ع.

(16) تعالى: ساقط من ع.

(17) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: كان رسول الله -ﷺ- «إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر»" كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها/ باب من فاتته الأربع قبل الظهر/ حديث رقم (1158) (366/1)، وأخرجه **الترمذي في جامعه**، عن عائشة، بلفظ: "«أن النبي -ﷺ- كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها»"، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه" أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل الظهر/ حديث رقم (426) (291/2).

ثم ظهر الاختلاف في النوادر: أنه يبدأ بالركعتين أم[1] الأربع[2]؟[3]

فقال[4] أبو حنيفة وأبو يوسف: يبدأ[5] بالركعتين[6]، وقال محمد -رحمه الله تعالى-[7]: يبدأ بالأربع[8].

ثم هل ينوي القضاء؟ فعندهما ينوي؛ لأن عائشة -رضي الله تعالى عنها-[9] أطلقت عليه[10] اسم القضاء، والقضاء اسم لما يقام[11] مقام الفائت لا لما[12] يفعل ابتداءً[13]، وعند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[14] لا ينوي القضاء؛ لأن هذا من النبي[15] -صلى الله تعالى عليه وسلم-[16] يكون قضاءً؛ لأنه متى كان واظب على شيء كتب عليه، فأما على غيره فلا يكون قضاءً حقيقةً بل يكون تطوّعاً مبتدأً، فلا يفتقر إلى نية القضاء[17]، وهذا كله دليل على أن سنة الظهر تقضى في الوقت، فإن خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعاً للفرض[18].

---

(1) بالركعتين أم: ساقط من ف.

(2) بالأربع: في ف.

(3) الجوهرة النيرة للزبيدي (71/1).

(4) قال: في ف.

(5) هذا: في ف.

(6) المحيط البرهاني لابن مازة (446/1)، فتح القدير لابن الهمام (476/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (183/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (71/1).

(7) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (446/1)، فتح القدير لابن الهمام (476/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (183/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (71/1).

(9) -رضي الله تعالى عنها-: ساقط من ع.

(10) عليه: ساقط من ف.

(11) يقام: ساقط من ف.

(12) لما: ساقط من ف.

(13) تبيين الحقائق للزيلعي (283/1)، البناية للعيني (571/2)، الجوهرة النيّرة للزبيدي (71/1).

(14) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(15) من الشارع: في ف.

(16) صلى الله عليه: في ع.

(17) البناية للعيني (571/2)، الجوهرة النيّرة للزبيدي (71/1).

(18) تبيين الحقائق للزيلعي (183/1).

ثم قيل: لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده[1]؛ لأنه -عليه السلام- لم يأت بهما[2] إلا عند أداء المكتوبة بالجماعة[3]، فإذا أتى بهما عند الصلاة وحده لم[4] يكن استناناً بسنة النبي -عليه السلام-[5][6]، وقيل: لا يجوز تركهما **[39ع]** بكل حال[7] **[34ف]**؛ لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب، وقد ورد الوعيد بتركهما[8] قال -صلى الله تعالى عليه وسلم-[9]: ﴿من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي﴾[10]، وهذا أحوط[11].

رجل ترك سنن الصلوات، إن لم ير السنن حقّاً فقد كفر؛ لأنه ترك استخفافاً، وإن رأى حقّاً فالصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك[12]، والله أعلم[13].

---

(1) الجامع الصغير للشيباني ص (92،91)، المحيط البرهاني لابن مازة (448/1)، البناية للعيني (574/2)، الفتاوى الهندية (112/1).

(2) بها: في ف.

(3) الجامع الصغير للشيباني ص (92،91)، المحيط البرهاني لابن مازة (448/1)، البناية للعيني (574/2).

(4) ولم: في ف.

(5) استنانا بالسنة: في ف.

(6) المحيط البرهاني لابن مازة (448/1)، البناية للعيني (574/2).

(7) الجامع الصغير للشيباني ص(92،91)، المحيط البرهاني لابن مازة (448/1)، البناية للعيني (574/2)، الفتاوى الهندية (112/1).

(8) بتركها: في ف.

(9) -عليه السلام-: في ع.

(10) قال **الزيلعي في نصب الراية** (162/2): حديث: "من ترك الأربع قبل الظهر، لم تنله شفاعتي" غريبٌ جداً، وقال **الحافظ ابن حجر في الدراية** (205/1): لم أجده.

(11) الجامع الصغير للشيباني ص (92)، المحيط البرهاني لابن مازة (448/1)، البناية للعيني (577/2)، البحر الرائق لابن نجيم (52/2)، الفتاوى الهندية (112/1).

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (446/1)، البحر الرائق لابن نجيم (52/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (130/1)، الفتاوى الهندية (112/1).

(13) والله أعلم: ساقط من ف.

بَــابُ التَّطَــوُّعِ الْمُطْلَــق

والتطوع المطلق يستحب أداؤه في كل وقت[1]؛ لما فيه من تعظيم المعبود، والتقرُّب إليه بالمناجاة معه.

والتطوع ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان بتسليمة[2]، بكل[3] ذلك وردت الآثار[4] في تهجّد رسول الله -صلى الله تعالى[5] عليه وسلم-[6].

والزيادة على الثمانية[7] يكره عند بعضهم[8]؛ لأنه لم يرد فيه الأثر، وعند بعضهم لا يكره[9]، وعند الشافعي -رحمه الله تعالى-[10] تكره الزيادة على الأربع[11]، وهذا خلاف ما ورد به الأثر، والأربع في الليل والنهار أفضل عند أبي حنيفة -رحمه الله-[12][13]، وعندهما مثنى مثنى بالليل أفضل[14][15]، وأربع

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (195/1)، الفتاوى الهندية (113/1).

(2) الأصل للشيباني (157/1)، المبسوط للسرخسي (289/1)، فتح القدير لابن الهمام (447،446/1)، الاختيار لابن مودود (67/1)، البحر الرائق لابن نجيم (57/2).

(3) فكل: في ف.

(4) ورد الأثر: في ف.

(5) تعالى: ساقط من ع.

(6) أخرج **أبو داود في سننه**، عن عبد الله بن أبي قيس، بلفظ: "قال: قلت لعائشة -رضي الله عنها- بكم كان رسول الله -ﷺ- يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» " أبواب قيام الليل/ باب في صلاة الليل/ حديث رقم (1362) (46/2)، وقال **النووي في الخلاصة** (554/1): "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وأخرجه **الطحاوي في شرح معاني الآثار**، عن عبد الله بن أبي قيس/كتاب الصلاة/ باب الوتر/ حديث رقم (1697) (285/1)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عبد الله بن أبي قيس/كتاب الصلاة/ باب من أوتر بخمس أو بثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن/ حديث رقم (4999) (450/3).

(7) الثمان: في ع.

(8) الهداية للمرغيناني (67/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (442/1)، فتح القدير لابن الهمام (447،446/1)، الاختيار لابن مودود (67/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (172/1).

(9) المبسوط للسرخسي (289/1)، فتح القدير لابن الهمام (447،446/1)، الاختيار لابن مودود (67/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (172/1).

(10) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(11) روضة الطالبين للنووي (334/1)، عمدة السالك لابن النقيب (60/1)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (201/1)، مغني المحتاج للشربيني (461/1).

(12) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(13) الأصل للشيباني (157/1)، المبسوط للسرخسي (289/1)، الهداية للمرغيناني (67/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (442/1)، الاختيار لابن مودود (67/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (172/1).

(14) وعندهما مثنى الليل أفضل: في ف.

(15) الأصل للشيباني (157/1)، المبسوط للسرخسي (289/1)، الهداية للمرغيناني (67/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (442/1)، الاختيار لابن مودود (67/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (172/1).

بالنهار[1]، وعند الشافعي مثنى بالليل[2] والنهار أفضل[3]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[4]: ﴿صلاة الليل والنهار[5] مثنى مثنى﴾[6].

لهما: قوله -عليه السلام-: ﴿صلاة الليل مثنى مثنى﴾[7][8][9].

له: ما رُوي أن عائشة[10] -رضي الله تعالى عنها-[11] سُئِلت عن صلاة رسول الله -صلى الله تعالى[12] عليه وسلم- في رمضان بالليل[13]؟ فقالت: "كانت[14] صلاته في رمضان وغيره سواء، كان[15] يصلي

---

(1) الهداية للمرغيناني (67/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (172/1).

(2) مثنى الليل: في ف.

(3) الحاوي للماوردي (289/2)، نهاية المطلب للجويني (349/2)، المجموع للنووي (10/4).

(4) -عليه السلام-: في ع.

(5) والنهار: ساقط من ف.

(6) أخرجه الأربعة عن ابن عمر: **ابن ماجه في سننه**/ كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى/ حديث رقم (1322) (419/1)، و**أبو داود في سننه**/كتاب الصلاة/ باب في صلاة النهار/ حديث رقم (1295) (29/2)، و**الترمذي في جامعه**/ أبواب السفر/ باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى/ حديث رقم (597) (491/2)، و**النسائي في سننه**/ كتاب الصلاة/ باب كم صلاة النهار/ حديث رقم (474) (263/1).

(7) لهما: ... مثنى": ساقط من ف.

(8) أخرجه الشيخان عن ابن عمر: **البخاري في صحيحه**/ أبواب الوتر/ باب ما جاء في الوتر/ حديث رقم (990) (24/2)، و**مسلم في صحيحه**/ كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل مثنى مثنى/ حديث رم (749) (516/1).

(9) المبسوط للسرخسي (289/1)، الهداية للمرغيناني (67/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (442/1)، الاختيار لابن مودود (67/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (172/1).

(10) عن عائشة أنها: في ف.

(11) -رضي الله تعالى عنها-: ساقط من ع.

(12) تعالى: ساقط من ع.

(13) بالليل: ساقط من ف.

(14) كانت: ساقط من ف.

(15) وكان: في ف.

أربعاً بعد العشاء لا تسل[1] عن حسنهن وطولهن[2]، ثم أربعاً لا تسل[3] عن حسنهن وطولهن"[4][5]؛ ولأن التتابع أشق وأتعب على البدن فيكون أفضل، وثوابه أجزل، كما في الصوم. ألا ترى[6] أن من نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة فصلاها[7] بتسليمتين لم تجزه[8]، ولو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمتين فصلاهما[9] بتسليمة واحدة[10] جاز عن نذره، ذكره في زيادات[11] الزيادات[12].

وإنما اخترنا في التراويح مثنى مثنى؛ لأنها تؤدى بالجماعة، وأداؤها مثنى مثنى على الناس أخف وأيسر[13].

ولو صلى أربعاً تطوُّعاً ولم يقعد في الثانية جازت استحساناً[14].

وعن محمد -رحمه الله تعالى-[15] وهو قول زفر لا يجوز قياساً؛ لأن كل شفع من التطوع[16] صلاة على حدة، بدليل أنه يقرأ فيه بالفاتحة والسورة[17].

---

(1) لا تسأل: في ف.

(2) فطولهن: في ف.

(3) لا تسأل: في ف.

(4) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أبي سلمة، بلفظ: "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره: أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- كيف كانت صلاة رسول الله -ﷺ- في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله -ﷺ- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»"/ كتاب التهجد/ باب قيام النبي -ﷺ-بالليل في رمضان وغيره/ حديث رقم (1147) (53/2)، و**مسلم في صحيحه**، عن أبي سلمة/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي -ﷺ- في الليل/ حديث رقم (738) (509/1).

(5) المبسوط للسرخسي (290/1)، الهداية للمرغيناني (67/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (443/1)، الاختيار لابن مودود (67/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (172/1).

(6) ألا يرى: في ف.

(7) فصلاها: في ف.

(8) لم يجزه: في ف.

(9) فصلاهما: في ع.

(10) واحدة: ساقط من ف.

(11) في النوادر: في ف.

(12) بدائع الصنائع للكاساني (295/1)، البحر الرائق لابن نجيم (58/2).

(13) المبسوط للسرخسي (290/1)، بدائع الصنائع للكاساني (295/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (443/1)، الاختيار لابن مودود (67/1)، البحر الرائق لابن نجيم (58/2).

(14) المبسوط للسرخسي (336/1)، بدائع الصنائع للكاساني (292/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (435/1).

(15) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(16) من التطوع: ساقط من ع.

(17) المبسوط للسرخسي (336/1)، بدائع الصنائع للكاساني (292/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (435/1).

ولو قام[1] إلى الثالثة من غير قعدة يُؤمر بالعود إلى القعدة[2]، فإذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الأول فيفسد[3].

لهما: أن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً، فلما انتقل إلى الشفع الثاني تبيَّن أن التحريمة أوجبت أربعاً، فصار كالفروض من ذوات الأربع، إلا أنه إذا قام إلى الثالثة من غير قعدة قيل: لا يعود إلى القعدة؛ لأنه صار كالفروض من ذوات الأربع[4].

وقيل: يعود إليها ما لم يقيدها بالسجدة؛ لأن كل شفع صلاة واحدة من وجه في حق القراءة، فأمرناه بالعود إلى القعدة احتياطاً[5]، ومتى عاد تبيَّن أنَّ القعدة وقعت فرضاً، فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز[6]، ومتى لم يعد لا تفسد[7]؛ لأنه تبيَّن أنه لم يترك فرضاً؛ ولهذا قالوا[8]: لو قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء[9]، وكذلك لو صلى ستّاً أو ثماناً ولم يقعد إلا في آخرها، وهو الصحيح[10].

ويجوز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام[11]؛ لما روي أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[12]: ﴿كان يصلي بالليل[13] قاعداً، فإذا بقي من السورة مقدار عشرين أو ثلاثين آية قام فأتمها﴾[14].

ولو افتتح قاعداً[15] ثم أتمها قائماً جاز ولا يكره[16]؛ لأنه أدى الأنقص بالأكمل.

---

(1) أقام: في ف.

(2) يُؤمر بالقعود: في ع

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (171/1).

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (171/1)، البحر الرائق لابن نجيم (110/2).

(6) ينظر: المرجعان السابقان.

(7) لا يفسد: في ف.

(8) قالوا: ساقط من ع.

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (435/1).

(10) تبيين الحقائق للزيلعي (173/1).

(11) المبسوط للسرخسي (383/1)، بدائع الصنائع للكاساني (297/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (437،436/1)، فتح القدير لابن الهمام (461/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (176/1).

(12) -عليه السلام-: في ع.

(13) من الليل: في ف.

(14) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عائشة، بلفظ: "عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، أم المؤمنين، أنها أخبرته: أنها «لم تر رسول الله -ﷺ- يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحوا من ثلاثين آية -أو أربعين آية- ثم ركع»"/ أبواب تقصير الصلاة/ باب إذا صلى قاعدا/ حديث رقم (1118) (48/2)، وفي **موطأ مالك**، عن عائشة/ كتاب السهو/ باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة/ حديث رقم (454) (189/2).

(15) قاعداً: غير مقروءة في ع.

(16) الأصل للشيباني (211/1)، المبسوط للسرخسي(383/1)، بدائع الصنائع للكاساني (298/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (437/1).

ولو افتتح قائماً فأتمها قاعداً بعذر أجزاه، وبغير عذر جاز عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[1][2]، وعندهما لا يجوز[3][4].

وكذا لو توكَّأ على عصىً أو حائطٍ بغير عذر يكره في الفريضة، ولا يكره في التطوع[5][6]، وعندهما يكره[7].

لهما: أن الشروع في الالتزام بمنزلة النذر[8]، ولو نذر أن يصلي قائماً يلزمه قائماً، ويكره الاعتماد على شيء، فكذا هذا[9].

له: أن الشروع إنَّما جُعل التزاماً[10]؛ ضرورة صيانة المؤدَّى على وجه[11] القربة لا بنفسه، والمؤَدَّى[12] هنا يبقى[13] قربة وعبادة وإن فات القيام؛ لأن فوات القيام لا يُبطل التطوُّع ابتداءً، فبقي أولى وبه فارق النذر؛ لأنه التزم القيام صريحاً فيلزمه، كذلك حتى لو نذر أن يُصلّي مُطلقاً لم يلزمه القيام وهو الصحيح[14]؛ لأن القيام زيادةُ صفةٍ في[15] التطوُّع، فلا يلتزم إلا بالشرط، كالتتابع في الصوم[16]، إلا أنه مع هذا[17]

---

(1) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ف.

(2) الأصل للشيباني (211/1)، المبسوط للسرخسي (383/1)، الهداية للمرغيناني (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (297/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (435/1).

(3) وعندهما لا يجوز: ساقط من ف.

(4) الأصل للشيباني (211/1)، المبسوط للسرخسي (383/1)، الهداية للمرغيناني (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (297/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (435/1).

(5) وكذا لو توكأ ... في التطوع: ساقط من ف.

(6) الجامع للشيباني ص (107)، الهداية للمرغيناني (77/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (143/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (176/1).

(7) المراجع السابقة.

(8) الجامع للشيباني ص (107)، المحيط البرهاني لابن مازة (143/2)، العناية للبابرتي (461/1)، البناية للعيني (542/2).

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (143/2)، العناية للبابرتي (461/1)، البناية للعيني (542/2)، الفتاوى الهندية (115/1).

(10) الجامع للشيباني ص (107)، المحيط البرهاني لابن مازة (143/2)، العناية للبابرتي (461/1).

(11) وجه: ساقط من ف.

(12) والمراد: في ف.

(13) هنا يبقى: ساقط من ف.

(14) البناية للعيني (543/2).

(15) صفة في: ساقط من ف.

(16) المحيط البرهاني لابن مازة (436/1).

(17) مع هذا: ساقط من ع.

إذا توكَّأ بغير عذر يكره؛ لأن[1] ابتداء الصلاة لم يشرع بهذه الصفة، ولو قعد لا[2] يكره؛ لأن ابتداءه[3] مشروع بهذه الصفة[4].

وطول القيام أفضل من طول الركوع والسجود[5]؛ لأنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[6] سُئل عن أفضل الصلاة؟ فقال: ﴿طول القنوت[7]﴾[8]، أي طول القيام؛ ولأن[9] بطول القيام تكثر القراءة، وبطول السجود[10] يكثر التسبيح، والقراءة أفضل من التسبيح[11][12].

ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام[13] رمضان، وصلاة الكسوف[14]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[15]: ﴿صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة﴾[16].

---

(1) لأنه: في ف.

(2) لم: في ف.

(3) ابتداءها: في ف.

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (436/1).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (295/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (438/1)، الاختيار لابن مودود (68/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (173/1)، البحر الرائق لابن نجيم (59/2).

(6) -عليه السلام-: في ع.

(7) الوقوف: في ف.

(8) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن جابر/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب أفضل الصلاة طول القنوت/ حديث رقم (756) (520/1)، و**الترمذي في جامعه**، عن جابر/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة/ حديث رقم (387) (229/2)، و**ابن ماجه في سننه**، عن جابر/ كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها/ باب ما جاء في طول القيام في الصلوات/ حديث رقم(1421)(456/1).

(9) لأن: في ع.

(10) وبالسجود: في ف.

(11) والقراءة أفضل من التسبيح: ساقط من ف.

(12) الاختيار لابن مودود (68/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (173/1)، البحر الرائق لابن نجيم (59/2).

(13) القيام: في ف.

(14) الأصل للشيباني (443/1،444)، المبسوط للسرخسي (66/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (165/1)، بدائع الصنائع للكاساني (275/1).

(15) -عليه السلام-: في ع.

(16) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن زيد بن ثابت، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»" كتاب الأذان/ باب صلاة الليل/ حديث رقم (731) (147/1)، **ومسلم في صحيحه**، عن زيد بن ثابت/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة النافلة في بيته/ حديث رقم (781) (539/1)، **وأبو داود في سننه**، عن زيد بن ثابت، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة»" كتاب الصلاة/ باب صلاة الرجل التطوع في بيته/ حديث رقم (1044) (274/1)، **والترمذي في جامعه**، عن زيد بن ثابت، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»" أبواب الصلاة/ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت/ حديث رقم (450) (312/2).

ولو أفسد تطوّعاً يلزمه القضاء[1]، خلافاً للشافعي[2]، وهو يأتي[3] في الصوم.

ومن افتتح أربعاً[4] فأفسدها في الأوليين قضى ركعتين عندهما[5]، وعند أبي يوسف يقضي أربعاً[6]، وعنه روايتان فيما إذا افتتح ستّاً أو ثماناً ثم أفسدها: في رواية يقضي أربعاً[7]، وفي رواية يقضي جميع ما نوى[8]، قيل: هذا عند أبي يوسف فيما إذا أفسدها بما لا يوجب الخروج عن التحريمة، كترك القراءة، أما إذا أفسدها بالكلام ونحوه لا يلزمه إلا ركعتان، وهو مذكور في المنتقى[9].

له: أن الشروع سبب الوجوب[10] كالنذر، وقد فاتت[11] نية الأربع، فيلزمه الأربع[12].

لهما: أنه لم يوجد الشروع في الشفع الثاني حقيقة ولا حكماً؛ لأنه لا تتعلَّق صحة الشفع الأول بالثاني، فبقى مجرد النيَّة وبها لا يجب شيء[13].

ثمّ الأصل أن عند محمد التحريمة تنقطع بترك القراءة؛ لأنها شرعت للأداء، فإذا فسد[14] الأداء بترك القراءة انقطعت التحريمة، فلا يصحُّ شروعه في الشفع الثاني[15].

---

(1) المحيط البرهاني لابن مازة (435/1).

(2) الأم للشافعي (170/1)، مختصر المزني ص (34).

(3) وهي تأتي: في ع.

(4) ومن افتتح أربعاً: ساقط من ف.

(5) المبسوط للسرخسي (291/1)، بدائع الصنائع للكاساني (291/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (454/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (133/1).

(6) المراجع السابقة.

(7) المبسوط للسرخسي (291/1)، بدائع الصنائع للكاساني (291/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (133/1).

(8) المراجع السابقة.

(9) البناية للعيني (535/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (133/1).

(10) الوجوب: ساقط من ع.

(11) وقد قاربت: في ع.

(12) المبسوط للسرخسي (291/1)، بدائع الصنائع للكاساني (291/1).

(13) المبسوط للسرخسي (291/1)، بدائع الصنائع للكاساني (291/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (133/1).

(14) أفسدها: في ف.

(15) المبسوط للسرخسي (292/1)، بدائع الصنائع للكاساني (293/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (439/1)، البحر الرائق لابن نجيم (64/2).

وعندهما لا تنقطع التحريمة؛ لأن فساد الأداء لا يكون أقوى من ترك الأداء، ثم ترك الأداء لا ينقطع التحريمة، فبالفساد أولى، وإنما القطع[1] للتحريمة ارتكاب[2] محظور من[3] محظورات التحريمة ولم يوجد، فلا تنحل[4] التحريمة[5].

ثم[6] لأبي حنيفة أصل آخر وهو: أن التحريمة تتأكد بالقراءة في[7] إحدى[8] الأوليين، وتفسد بترك القراءة[9] فيهما؛ لأن التحريمة مشروعة للأداء، والأداء يتم بركعة واحدة؛ لأن الصلاة مشتملة[10] على أفعال وأذكار، فإذا استجمعت في ركعة واحدة تم الأداء، فاستحكمت التحريمة فصح بناء الأخريين عليها، وإذا لم يستجمع في ركعة لم يتم الأداء، ففسد[11] الأداء ففسدت التحريمة، فلم يصح بناء الأخريين عليها[12].

قرأ في الأخريين[13] لا غير، قضى الأوليين[14] بالإجماع[15]، وتكون الأخريان صلاة عند أبي يوسف؛ لأنه أدَّى عن تحريمة صحيحة[16]، وعند[17] محمد -رحمه الله تعالى-[18] لا تكون صلاة لانقطاع

---

(1) القاطع: في ع.

(2) ارتكابه: في ف.

(3) محظور من: ساقط من ف.

(4) فلا يتحلل: في ف.

(5) هكذا المسألة في النسختين، وينظر: البناية للعيني (2/533،534) حيث كانت المسألة موضحة: "(وفساد الأداء لا يزيد على تركه) أي على ترك الأداء بمعنى أن الفساد ليس بأقوى حالا من الترك لما أن الفساد عبارة عن زوال الوصف دون الأصل، وزوال الأصل أقوى من زوال الوصف فترك الأداء إذا لم يوجب بطلان التحريمة ففساد الأداء أولى أن لا يوجب، وصورة ترك الأداء أن يحرم للصلاة، فقام طويلا ولم يأت بشيء من الأركان، ولو عدم الأداء أصلا بقيت التحريمة، وهذا لأن مبتدأ التحريمة صحيحة قبل مجيء أوان القراءة لأنها شرعت بتحريم أعمال الدنيا، ثم يؤدي الأفعال في تلك التحريمة".

(6) ثم: ساقط من ف.

(7) بالقراءة في: غير مقروءة في ع.

(8) في أحد من: في ف.

(9) بترك القراءة: غير مقروءة في ع.

(10) تشتمل: في ف.

(11) ففسدت: في ف.

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (1/314)، الفتاوى الهندية (1/114).

(13) الأخيرتين: في ع.

(14) الأولتين: في ع.

(15) المبسوط للسرخسي (1/292)، الهداية للمرغيناني (1/69)، بدائع الصنائع للكاساني (1/294)، البناية للعيني (2/535).

(16) بدائع الصنائع للكاساني (1/294)، الجوهرة النيرة للزبيدي (1/74).

(17) وعن: في ف.

(18) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

التحريمة[1]، وكذلك عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[2]وهو الصحيح[3]؛ لأن شروعه في الأخريين[4] حصل بتحريمة فاسدة فلا يلزمه، كما لو شرع في صوم يوم النحر ثم أفسده[5]، وثمرة ذلك تظهر في صحة الاقتداء به[6]، وإذا قهقه فيهما[7] هل يكون حدثاً؟

ولو قرأ في الأوليين دون الأخريين[8] قضى الأخريين[9] إذا قعد قدر التشهد[10]، وإذا لم يقعد قضى الأربع؛ لأنه تفسد الأوليان بفساد الأخريين، كما لو أحدث.

ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى[11] الأخريين قضى أربعاً عندهما[12]؛ لعدم انقطاع التحريمة فصحّ شروعه في الشفع الثاني، وعند محمد قضى ركعتين[13]، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة -رحمه الله[14].

ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين[15] قضى الأخرتين[16] بالإجماع[17].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (294/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (74/1).

(2) رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(3) بدائع الصنائع للكاساني (294/1).

(4) الأخيرتين: في ع.

(5) المبسوط للسرخسي (292/1).

(6) به: ساقط من ف.

(7) عنهما: في ف.

(8) الآخرتين: في ع.

(9) الآخرتين: في ع.

(10) الهداية للمرغيناني (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (294/1)، البناية للعيني (535/2).

(11) وإحدى: ساقط من ع.

(12) المبسوط للسرخسي (293/1)، الهداية للمرغيناني (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (294/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (314/1)، البناية للعيني (536/2)، الفتاوى الهندية (114/1).

(13) المراجع السابقة.

(14) وجدت في المبسوط للسرخسي (293/1)، والبناية للعيني (536/2): "أنكر أبو يوسف -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذه الرواية عنه، وقال: رويت لك عن أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه يلزمه قضاء ركعتين، ومحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- لم يرجع عن روايته عنه".

(15) الآخرتين: في ع.

(16) قضى الأخرتين: ساقط من ف.

(17) الهداية للمرغيناني (69/1)، البناية للعيني (536/2)، الفتاوى الهندية (114/1)، البحر الرائق لابن نجيم (64/2).

ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين[1] قضى الأولتين[2] بالإجماع[3]، والأخريان صلاة عندهما[4]، خلافاً لمحمد[5].

ولو قرأ في إحدى[6] الأوليين لا غير فعندهما يقضي الأربع[7]، وعند محمد يقضي ركعتين[8].

ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى الأربع عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[9][10]، وعندهما قضى الأوليين[11].

ولو لم يقرأ في الكل تلزمه ركعتان[12]، وعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[13] أربع[14].

الداخل مع الإمام في الأوليين من التطوع إذا تكلم قبل أن يدخل إمامه في الأخريين[15] لا يلزمه إلا الأوليين عندهما؛ لأنه صار مقتدياً في الركعتين لا غير[16].

ولو تكلم بعدما قام الإمام[17] في الثالثة وقرأ في الأربع يقضي أربعاً؛ لأنه بالقيام إلى الشفع الثاني صار شارعاً **[40 ع]** فيه مع الإمام[18].

---

(1) الأولتين: في ع.

(2) قضى الأولتين: ساقط من ف.

(3) الهداية للمرغيناني (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (294/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (74/1)، البناية للعيني (536/2)، البحر الرائق لابن نجيم (64/2).

(4) الجوهرة النيرة للزبيدي (74/1)، البناية للعيني (536/2).

(5) المرجعان السابقان.

(6) إحدى: ساقط من ف.

(7) المبسوط للسرخسي (293/1)، الهداية للمرغيناني (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (294/1)، البناية للعيني (538،837/2).

(8) المراجع السابقة.

(9) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(10) المبسوط للسرخسي (294/1)، الهداية للمرغيناني (69/1)، بدائع الصنائع للكاساني (294/1)، البناية للعيني (538/2).

(11) المراجع السابقة.

(12) الهداية للمرغيناني (69/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (74/1)، البناية للعيني (535/2).

(13) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(14) الهداية للمرغيناني (69/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (74/1)، البناية للعيني (535/2).

(15) الآخرتين: في ع.

(16) البناية للعيني (538/2)، الفتاوى الهندية (114/1).

(17) الإمام: ساقط من ف.

(18) البناية للعيني (535/2)، الفتاوى الهندية (115،114/1).

ولو اقتدى به في الأخريين[1] وصلاهما معه قضى الأوليين[2]؛ لأنه بالاقتداء التزم ما لزم[3] الإمام[4].

اقتدى المتطوع بمصلٍ الظهر في أوله أو آخره ثمَّ تكلّم قضاه أربعاً؛ لأنه بالاقتداء التزم ما لزم[5] الإمام[6][7]؛ تحقيقاً للمتابعة.

النوادر: اقتدى المتطوع بمُصلي الظهر ثم ذكر[8] أنه[9] لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر، فلا قضاء عليه؛ لأن الصلاة واحدة، فإذا صلاها لم يكن عليه أن يقضيها[10].

رجل يصلي[11] الظهر، فقال آخر: لله عليَّ أن أصلي خلف الرجل[12] هذه الصلاة تطوعاً أربعاً[13]، ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فدخل[14] معه ينوي الظهر أجزأته من الظهر، ولا يلزمه قضاء شيء[15].

رجل صلى أربعاً[16] تطوّعاً فاقتدى به رجل في الخامسة ثم أفسدها يقضي المقتدي ستّاً[17]؛ لأنه بالاقتداء التزم[18] مثل[19] ما لزم الإمام بالشروع، وقد لزمه[20] ستّاً[21]، فيلزم[22] المقتدي كذلك تبعاً له.

---

(1) الأخيرتين: في ع.

(2) الأولتين: في ع.

(3) ما التزم: في ف.

(4) البناية للعيني (535/2)، الفتاوى الهندية (115/1).

(5) ما التزم: في ف.

(6) الإمام: غير مقروءة في ع.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (293/1)، البناية للعيني (535/2)، الفتاوى الهندية (115/1).

(8) ذكر الله -سبحانه وتعالى-: في ف.

(9) أنه: ساقط من ف.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (216/2).

(11) يصليها: في ف.

(12) أصلي هذه خلف هذا الرجل: في ع.

(13) أربعاً: ساقط من ع.

(14) فدخل: غير مقروءة في ع.

(15) الفتاوى الهندية (115/1).

(16) أربعاً: ساقط من ف.

(17) تبيين الحقائق للزيلعي (196/1)، البناية للعيني (620/2)، البحر الرائق لابن نجيم (112/2)، الفتاوى الهندية (115/1).

(18) لزم: في ف.

(19) مثل: ساقط من ف.

(20) يلزمه: في ف.

(21) الفتاوى الهندية (115/1).

(22) فيلزمه: في ف.

ولو اقتدى به بعدما صلى ركعتين **[35ف]**، فرعف المقتدي فانطلق يتوضأ، فصلى[1] إمامه ثالثةً، ثم تكلم المقتدي، ثم أتمّ الإمام الصلاة ستّاً، يقضي المقتدي أربعاً؛ لأنه لم يصر شارعاً معه[2] في الشفع الثالث[3].

صلى ركعة تطوعاً ثم طلع الفجر، كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع في التطوع بعد طلوع[4] الفجر لا عن قصدٍ[5]، فلا يكره.

امرأة افتتحت الصلاة ثم حاضت، فإن كانت فريضة لا يلزمها شيء، وإن كانت نافلة يلزمها ركعتان؛ لأنها بالشروع أوجبت ذلك على نفسها، كما لو نذرت[6].

صلى التطوع قاعداً فإذا أراد[7] الركوع قام فركع، فالأفضل له أن يقوم ويقرأ شيئاً ثم يركع؛ ليكون موافقاً للسنّة[8]، لما روينا، ولو لم يقرأ واستوى قائماً وركع أجزاه، وإن لم يستوِ قائماً وركع لم يجزه؛ لأن ذلك لا يكون ركوع قائم، ولا ركوع قاعد[9].

ولو نذر أن يصلي الظهر ثمانِ ركعات لم يلزمه إلا الظهر؛ لأن الظهر لم يشرع إلا أربعاً[10]، وكذلك[11] لو قال: إن رزقني الله مائتي درهم فعليَّ زكاتها عشرة، لم[12] يلزمه إلا خمسة[13].

---

(1) فيصلي: في ف.

(2) لأنه لم يصر شارعاً معه: ساقط من ف.

(3) البناية للعيني (538/2)، الفتاوى الهندية (115/1).

(4) طلوع: ساقط من ع.

(5) فتح القدير لابن الهمام (239/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (70/1)، البناية للعيني (71/2)، الفتاوى الهندية (52/1).

(6) المبسوط للسرخسي (25/2)، الفتاوى الهندية (38/1).

(7) فأراد: في ف.

(8) البحر الرائق لابن نجيم (68/2)، الدر المختار لابن عابدين (37/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص(152)، حاشية الطحطاوي ص(403).

(9) المراجع السابقة.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (219/2)، البحر الرائق لابن نجيم (62/2)، الفتاوى الهندية (115/1)، الدر المختار لابن عابدين (43/2).

(11) وكذا: في ع.

(12) لا: في ع.

(13) البحر الرائق لابن نجيم (62/2)، الفتاوى الهندية (115/1)، الدر المختار لابن عابدين (43/2).

ولو نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يكون قربةً بحالٍ مَّا، فلا يكون إيجابه صحيحاً[1]، وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-[2]: يلزمه بوضوء؛ لأن إيجاب أصل الصلاة صحيح، والحال بهذا الوصف باطل[3].

ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عرياناً يلزمه؛ لأنها بتلك الأوصاف قد يكون قربة بحال، فيكون إيجابه صحيحاً[4]، وعند زفر -رحمه الله تعالى-[5] لا يلزمه؛ لأنه معصية[6].

نذر أن يصلي نصف ركعة لا شيء عليه في رواية عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[7][8]، وهو قول زفر؛ لأنه لا يكون قربةً أصلاً[9]، وفي رواية عنه عليه ركعتان[10]؛ لأن الركعة غير متجزئة حُكماً، فيكون ذكر نصفها كذكر كلها، فيكون ذكر نصفها كذكر كلها، فصار ملتزماً للركعة، وهي قربة.

ولو نذر أن يصلي ركعةً أو يصوم نصف يوم، يلزمه ركعتان وصوم يوم[11]؛ لأن الركعة قربة في الجملة؛ لأنها صلاة، وصوم نصف يوم قربة[12] كالإمساك غداة يوم الأضحى، فصح التزامه، ثم يلزمه حفظه وإتمامه؛ ضرورةَ عدم تَجَزُّئه شرعاً[13].

---

(1) المبسوط للسرخسي (384/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (438،437/1)، الاختيار لابن مودود (78/4).

(2) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(3) المبسوط للسرخسي (384/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (438،437/1)، فتح القدير لابن الهمام (92/5)، الاختيار لابن مودود (78/4).

(4) المبسوط للسرخسي (384/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (438،437/1)، فتح القدير لابن الهمام (92/5)، الاختيار لابن مودود (78/4).

(5) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(6) المبسوط للسرخسي (384/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (438،437/1)، فتح القدير لابن الهمام (92/5)، الاختيار لابن مودود (78/4).

(7) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (219،218/2).

(9) فتح القدير لابن الهمام (92/5).

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (219/2)، البحر الرائق لابن نجيم (62/2)، الدر المختار لابن عابدين (43/2)، الفتاوى الهندية (115/1).

(11) المحيط البرهاني لابن مازة (219،218/2)، الاختيار لابن مودود (48/4).

(12) قربة: ساقط من ف.

(13) الاختيار لابن مودود (48/4).

نذر أن يصلي ثلاث ركعات فعليه أربع عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[1][2]، وعند زُفر -رحمه الله تعالى-[3] ركعتان لما بيَّنَّا[4]. والله أعلم[5].

([1]) -رحمه الله تعالي-: ساقط من ع.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (219/2)، الاختيار لابن مودود (78/4)، الفتاوى الهندية (115/1).

([3]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([4]) الاختيار لابن مودود (78/4).

([5]) والله أعلم: ساقط من ف.

بَــابُ الرَّجُــل يُدْرِكُ الْفَرِيــضَةَ فِي جَمَــاعَةٍ

أصله أن يقض[1] القربة للإكمال[2] جائز؛ لأنه إكمال معنىً كهدم المسجد للإصلاح، والصلاة بجماعة أكمل، فإن للجماعة ضرب مزية سبع وعشرين درجة على صلاة الفَذِّ[3]، فجاز القطع لها، كمن أصاب جبهته شوك[4] في سجوده فرفع ثم وضع، لم يجعل سجدتين، فكذا هذا.

صلى ركعةً من الفجر ثم أقيمت قطعها[5]، وكذلك إن ركع في الثانية[6]؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته فضيلة الجماعة؛ فرفضها احترازاً[7] لفضيلة الجماعة، وإكمالاً للصلاة معنىً.

وإن قيّد الثانية بسجدة أتمَّها[8]؛ لأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكل، والصلاة بعد التمام لا تحتمل النقص والرفض، ويخرج؛ لأنه لا[9] تطوع بعد الفجر، والمكث بلا صلاة من سوء الأدب.

ولو كان في الظهر فصلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم[10]، ويدخل معهم في الفريضة[11]؛ لأنه أمكنه إحراز النفل مع إدراك فضيلة الجماعة فيجوز[12].

وإن كان قائماً في الركعة الأولى أو راكعاً، قيل: يتم ركعتين، وقيل: يقطعها[13] ما لم يقيدها بسجدة، وهو الأشبه[14]؛ لأنه ليس لما دون الركعة حكم الصلاة؛ ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بهذا القدر، ولو قام إلى الثالثة وركع قطعها؛ لأن الثالثة تحتمل الرفض فيقطعها؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة، ثم كيف يقطع؟

---

(1) بعض: في ع.

(2) لإكمال: في ف.

(3) الفرد: في ع.

(4) شوكة: في ف.

(5) المبسوط للسرخسي (320/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (199/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (452/1).

(6) المحيط البرهاني لابن مازة (452/1)، العناية للبابرتي (473/1)، البناية للعيني (566/2)، البحر الرائق لابن نجيم (77/2).

(7) فيرفضها إحرازاً: في ف.

(8) المبسوط للسرخسي (320/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (199/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1).

(9) لا: ساقط من ع.

(10) ثم سلم: في ع.

(11) المبسوط للسرخسي (318/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (199/1)، الهداية للمرغيناني (71/1)، بدائع الصنائع للكاساني (286/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (180/1).

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (451/1)، البحر الرائق لابن نجيم (76/2).

(13) يقطع: في ف.

(14) المبسوط للسرخسي (319/1)، الهداية للمرغيناني (71/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (180/1).

قيل: يعود إلى القعدة ثم يسلم[1]، وقيل: يقطع قائماً بتسليمةٍ واحدةٍ، وهو الأصح[2]؛ لأن القعدة شرط التحلل[3]، وهذا قطع وليس بتحلل، فإن التحلل من[4] الظهر لا يكون على رأس الركعتين[5]، وتكفيه تسليمة[6] واحدة للقطع[7].

ولو سجد في الثالثة أتمَّها، ويدخل معهم تطوّعاً[8]، وكذلك في العشاء والعصر، غير أنه لا يدخل معهم تطوّعاً في العصر بعد الفراغ؛ لأن التطوع بعده مكروه[9]، وفي المغرب يقطعها ما لم يقيد الثانية بسجدة[10]؛ لأنه متى قيّدها بسجدة لا يمكنه قطعها لإتيانه بالأكثر، وإن دخل[11] في الثانية أتمَّها، ولا يدخل معهم[12]؛ لأن التنفّل بثلاث ركعات غير مشروع، فإن دخل لزمه أربع وهو مسيء؛ لأنه إن وافق إمامه واقتصر[13] على الثلاث فهو غير مشروع، وإن صلى أربعاً فقد خالف إمامه، وكل ذلك بدعة[14].

ولو كان في سُنَّة الظهر فأُقيمت، قيل[15]: يقطعها[16]، والأصح أنه[17] لا يقطعها[18]؛ لأن ذلك القطع ليس لإكمالها، فبقي إبطالاً حقيقةً، وإبطال القربة أصلاً حرام.

---

(1) المبسوط للسرخسي (319/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (181/1).

(2) البحر الرائق لابن نجيم (77/2)، الدر المختار لابن عابدين (53/2)، الفتاوى الهندية (119/1)، درر الحكام لملا خسرو (121/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (141/1).

(3) للتحليل: في ف.

(4) عن: في ف.

(5) رأس ركعتين: في ف.

(6) ولكنه بتسليمة: في ف.

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (452/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (181/1)، البحر الرائق لابن نجيم (77/2)، الدر المختار لابن عابدين (53/2).

(8) المبسوط للسرخسي (319/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (452/1).

(9) المراجع السابقة.

(10) المبسوط للسرخسي (320/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (200/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1).

(11) وإن سجد: في ف.

(12) المبسوط للسرخسي (320/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (200/1)، بدائع الصنائع للكاساني (287/1).

(13) فاقتصر: في ف.

(14) البحر الرائق لابن نجيم (77/2).

(15) قيل: ساقط من ف.

(16) المحيط البرهاني لابن مازة (451/1)، الفتاوى الهندية (120/1).

(17) أنه: ساقط من ف.

(18) المحيط البرهاني لابن مازة (451/1)، الفتاوى الهندية (120/1).

فإن قطعها قضى ركعتين عندهما[1][2]، وعلى قياس ما رُوي عن أبي يوسف أنه يقضي أربعاً في كل تطوع يقضي هنا أربعاً[3][4]، وهو اختيار الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري [5]؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة، حتى لو أخبر الشفيع فيها بالشفعة[6] فقام إلى الشفع الثاني لم تبطل شفعته، وكذا يمنع صحة الخلوة[7].

ولو شرع في التطوّع ثم أُقيمت المكتوبة أتمَّ الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه[8][9].

ولا يتطوع إذا أخذ المؤذن في الإقامة[10]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿إذا أقيمت[11] الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة﴾[12]، إلا ركعتي الفجر فإنه يصليها إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر بالجماعة[13]، خلافاً للشافعي[14]؛ لما رُوي أن النبي -ﷺ-[15]: ﴿حين رجع عن صلح بين الأنصار وجد الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر، ثم خرج واشتغل بالجماعة﴾[16]؛ ولأن لركعتي الفجر من الفضيلة ما ليس

---

(1) عندهما: ساقط من ع.

(2) البناية للعيني (564/2)، البحر الرائق لابن نجيم (63/2)، الدر المختار لابن عابدين (31/2).

(3) في كل... هنا أربعاً: ساقط من ف.

(4) البناية للعيني (564/2)، البحر الرائق لابن نجيم (63/2)، الدر المختار لابن عابدين (31/2).

(5) البناية للعيني (564/2)، البحر الرائق لابن نجيم (63/2)، الدر المختار لابن عابدين (32،31/2).

(6) فيها بالشفعة: ساقط من ف.

(7) البحر الرائق لابن نجيم (63/2)، الدر المختار لابن عابدين (31/2).

(8) المكتوبة... ولا يزيد عليه: ساقط من ف.

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (199/1)، الفتاوى الهندية (120/1).

(10) الأصل للشيباني (165/1)، المبسوط للسرخسي (304/1)، بدائع الصنائع للكاساني (286،285/1)، البحر الرائق لابن نجيم (81،80/2).

(11) ولا يتطوع... إذا أقيمت: ساقط من ف.

(12) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/ كتاب صلاة المسافرين/ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن/ حديث رقم (710) (493/1)، وأخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي هريرة/ أبواب الصلاة/ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة/ حديث رقم (421) (282/2)، أخرجه **النسائي في سننه**، عن أبي هريرة/ كتاب الإمامة والجماعة/ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة/ حديث رقم (937) (301/1).

(13) الأصل للشيباني (165/1)، المبسوط للسرخسي (304/1)، بدائع الصنائع للكاساني (286،285/1)، البحر الرائق لابن نجيم (81،80/2).

(14) الأم للشافعي (171/1)، الحاوي للماوردي (288/2)، نهاية المطلب للجويني (343/2).

(15) -عليه السلام-: في ع.

(16) أخرج **الطبراني في معجمه الكبير**، عن سهل بن سعد، بلفظ: "قال: كان بين الأنصار كون، فانطلق النبي -ﷺ- ليصلح بينهم، فقال لبلال: «إن احتُبِسْتُ، فأقم الصلاة، ومر أبا بكر أن يصلي بالناس»، فجاء النبي -ﷺ- وأبو بكر -رضي الله عنه- يصلي بالناس، فصلى خلف" حديث رقم (9522) (179/6).

لسائر السنن، حتى جاء من الوعيد في تركهما ما لم يجيء في سائر السنن، وإن خشي أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام ولا يصليهما؛ لأن ثواب الصلاة بالجماعة أعظم[1]، والوعيد بتركها ألزم[2][3].

وإن كان يرجو إدراك القعدة لم يذكره في الكتاب نصّاً[4].

وقال الفقيه[5] أبو جعفر الهِندواني: عندهما يصلي ركعتي الفجر، خلافاً لمحمد؛ لأن إدراك القعدة عندهما كإدراك ركعة، وعنده لا كما لو أدرك الإمام في القعدة في الجمعة[6].

ثم الأفضل أن يصلي ركعتي الفجر وسائر السنن في المنزل[7]؛ لقوله -ﷺ-[8]: ﴿خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة﴾[9]، ثم يؤدي خارج المسجد عند بابه إذا كان ثمّة موضع كذلك[10].

ولو صلاهما في المسجد الخارج والإمام يصلي في المسجد الداخل، قيل: لا يكره؛ لأنه لا يتصور[11] بصورة المخالف للقوم لاختلاف المكان[12] حقيقة[13].

---

(1) بالجماعة أفضل: في ف.

(2) بتركها أكثر: في ف.

(3) الهداية للمرغيناني (71/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (182/1)، البناية للعيني (570/2).

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (449/1)، الفتاوى الهندية (120/1).

(5) الفقيه: ساقط من ع.

(6) العناية للبابرتي (475/1)، البناية للعيني (570/2)، الفتاوى الهندية (120/1)، درر الحكام لملا خسرو (122/1).

(7) بدائع الصنائع للكاساني (298/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (447/1)، البناية للعيني (570،569/2).

(8) -عليه السلام-: في ع.

(9) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن زيد بن ثابت، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»" كتاب الأذان/ باب صلاة الليل/ حديث رقم (731) (147/1)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن زيد بن ثابت/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة النافلة في بيته/ حديث رقم (781) (539/1).

(10) الدر المختار لابن عابدين (56/2).

(11) لأنه صار يتصور: في ع.

(12) المكان: ساقط من ف.

(13) البحر الرائق لابن نجيم (79/2).

وقيل: يكره؛ لأن ذلك كله كمكان واحد[1]، وإذا اختلف المشايخ فيه كان الأحوط أن لا يفعل، وإن تعذّر يصلي خلف سارية[2]؛ لما رُوي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: "أنه صلاهما[3] خلف سارية، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في[4] الفجر"[5].

وأشدُّ الكراهة أن يصليهما[6] مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة[7]، ثم خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف[8].

دخل مسجداً قد أذن فيه، يكره أن يخرج حتى يصلي[9]؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-[10]: ﴿لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة﴾[11]، فإن كان رجلاً مؤذّناً أو إمام[12] مسجده وتتفرق الجماعة بسبب[13] غيبته **[41 ع]** لا بأس بالخروج، هذا إذا لم يُصلّ[14]، فإن كان قد صلى مرّةً ففي

---

(1) البناية للعيني (2/569،570)، البحر الرائق لابن نجيم (2/79).

(2) العناية للبابرتي (1/475)، البناية للعيني (2/569)، الدر المختار لابن عابدين (2/56).

(3) صلاها: في ف.

(4) -صلى الله عليه وسلم- صلى في: في ف.

(5) أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن أبي إسحاق، بلفظ: "أن الوليد بن عقبة بعث إلى حذيفة، وابن مسعود يسألهما عن الصلاة يوم العيد، «فأقيمت صلاة الفجر فقام ابن مسعود خلف سارية فصلى ركعتين، ثم دخل معهم»" حديث رقم (9433) (9/284).

(6) يصليها: في ف.

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (1/447)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/182)، العناية للبابرتي (1/475)، البناية للعيني (2/569).

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (1/447)، العناية للبابرتي (1/475)، البناية للعيني (2/569)، الفتاوى الهندية (1/113)، البحر الرائق لابن نجيم (2/80)، حاشية ابن عابدين (2/56).

(9) الجامع الصغير للشيباني ص (90)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/454)، الهداية للمرغيناني (1/71)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/182).

(10) -عليه السلام-: في ع.

(11) أخرجه **أبو داود في المراسيل**، عن سعيد بن المسيب، بلفظ: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع»" كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الأذان/ حديث رقم (25) (1/84)، أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن عثمان، بلفظ: "قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق»، قال محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده ضعيف" كتاب الأذان/ باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج/ حديث رقم (734) (1/242)، **أخرجه الصنعاني في مصنفه**، عن سعيد بن المسيب/ كتاب الصلاة/ باب الرجل يخرج من المسجد/ حديث رقم (1946) (1/508)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن سعيد بن المسيب/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة / حديث رقم (5136) (3/56).

(12) وإمام: في ف.

(13) سبب: في ع.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (1/455)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/182)، البناية للعيني (2/568)، الفتاوى الهندية (1/120).

الظهر والعشاء لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، فإن أخذ في الإقامة[1] لم يخرج حتى يصليها تطوعاً؛ لأن ذلك خلاف الجماعة عياناً[2].

وفي العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة التطوع بعدها، فإن[3] مكث ولم يدخل معهم يكره؛ لأن في[4] مخالفة الجماعة وزرٌ عظيمٌ[5]. والله أعلم[6].

---

(1) فإن أخذ في الإقامة: ساقط من ع.

(2) الهداية للمرغيناني (71/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (182/1)، العناية للبابرتي (474/1)، البناية للعيني (568/2).

(3) وإن: في ع.

(4) في: ساقط من ف.

(5) البحر الرائق لابن نجيم (78/2)، الدر المختار لابن عابدين (55/2).

(6) والله أعلم: ساقط من ع.

بَـابُ صَـلَاةُ[1] الْـوِتْـرِ

عن أبي حنيفة -رحمه الله-[2] في الوتر ثلاث روايات: في رواية فريضة، وهو قول زُفر[3]، وفي رواية سنّة مؤكدة[4]، وهو[5] قولهم[6]، وفي رواية واجب[7]، وهو آخر أقواله[8]، وهو الصحيح[9].

لهم: قوله -ﷺ-[10]: ﴿ثلاث كتبت عليَّ، وَهُنَّ لكم[11] سنة: الوتر، والضحى، والأضحى﴾[12][13].

---

(1) صلاة: ساقط من ع.

(2) -رحمه الله-: في ف.

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي (201/1)، العناية للبابرتي (424/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (169/1)، البناية للعيني (474/2).

(4) المبسوط للسرخسي (283/1)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1)، البناية للعيني (474/2)، الفتاوى الهندية (110/1،111).

(5) وهي: في ف.

(6) قولهم: أبو يوسف ومحمد والشافعي. تحفة الفقهاء للسمرقندي (201/1)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (169/1)، البناية للعيني (474/2).

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (201/1)، الهداية للمرغيناني (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1،271)، البناية للعيني (474/1).

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (201/1)، البناية للعيني (473/2)، البحر الرائق لابن نجيم (40/2)، الفتاوى الهندية (111/1).

(9) المحيط البرهاني لابن مازة (468/1)، البناية للعيني (474/2)، البحر الرائق لابن نجيم (40/2)، الفتاوى الهندية (111/1).

(10) -عليه السلام-: في ع.

(11) عليكم: في ف.

(12) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن ابن عباس، بلفظ: "عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف، أبو جناب الكلبي -واسمه يحيى بن أبي حية- ضعفه ابن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم" حديث رقم (2050) (485/3)، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، ووقع عند عنده: "وركعتا الفجر" بدل "وصلاة الضحى"، وقال الذهبي في مختصره (247/1): "عند الرجوع إلى المستدرك نجد أن الحاكم لم يتكلم فعلاً عن سند الحديث وبذلك... ما تكلم عليه الحاكم وهو غريب منكر"/كتاب الوتر/ حديث رقم (1119) (441/1)، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن ابن عباس/كتاب الوتر/ باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض/ حديث رقم (1631) (337/2)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن ابن عباس/كتاب الصلاة/ باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع/ حديث رقم (4635) (468/2).

(13) بدائع الصنائع للكاساني (270/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (468/1)، الاختيار لابن مودود (55/1)، البناية للعيني (475/2).

له: قوله -ﷺ-[1]: ﴿إن الله -سبحانه-[2] زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها[3] ما بين العشاء إلى طلوع الفجر﴾[4][5]، وإنما يتصور الزيادة على المقدّرات دون النوافل، وقد أمر بأدائها، والأمر ظاهر للوجوب، والخبر الواحد دليل فيه شبهة، والواجب ما يثبت[6] وجوبه بدليل فيه شبهة[7]، والوتر كذلك[8].

وأما[9] الفرض ما يثبت[10] وجوبه بدليل مقطوعٌ به، إلا أنه وجبت القراءة في الكل احتياطاً عند تعارض الأدلة[11].

والوتر أعلى رتبةً من سائر السنن، وأدون رتبة من الفرض[12]، حتَّى لا يجوز أن يوتر قاعداً مع القدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر[13]؛ لأن عنده الوتر واجب، وأداء الواجبات والفرائض على

---

(1) -عليه السلام-: في ع.

(2) -تعالى-: في ف.

(3) وصلوها: في ف.

(4) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي تميم الجيشاني، بلفظ: "حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، أن عمرو بن العاص، خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي -ﷺ- قال: "إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"، وقال المحققون: "إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إسحاق وهو الموزي، فقد روى له الترمذي وهو ثقة"/ حديث رقم (23851) (271/39)، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن أبي بصرة/ حديث رقم (6514) (684/3)، وأخرجه **الأربعة** غير النسائي، عن خارجة بن حذافة العدوي، بلفظ: "قال: خرج علينا النبي --ﷺ فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة، لهي خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»"، **ابن ماجه**/ كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في الوتر/ حديث رقم (1168) (369/1)، **والترمذي**، وقال: "حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب"/ أبواب الوتر/ باب ما جاء في فضل الوتر/ حديث رقم (452) (314/2)، **وأبو داود**/ كتاب الصلاة/ باب استحباب الوتر/ حديث رقم (1418) (61/2).

(5) المبسوط للسرخسي (284/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (469،468/1)، الهداية للمرغيناني (65/1)، بدائع الصنائع للكاساني (271/1).

(6) والواجب ما يثبت: غير مقروءة في ع.

(7) فيه شبهة: غير مقروءة في ع.

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (201/1).

(9) فأما: في ف.

(10) ما ثبت: في ف.

(11) أصول السرخسي (110/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (99/1)، فواتح الرحموت للكنوي ص (58،57).

(12) المبسوط للسرخسي (283/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (169/1).

(13) تحفة الفقهاء للسمرقندي (206/1)، الاختيار لابن مودود (55/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (169/1)، البناية للعيني (477/2)، البحر الرائق لابن نجيم (41/2)، الفتاوى الهندية (111/1).

الراحلة من غير عذر لا يجوز، وعندهما وإن كان سنة[1]، لكن صح عن النبي -ﷺ-[2] أنه: ﴿كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل، وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض﴾[3].

ولو فاته الوتر يقضي[4]، خلافاً للشافعي[5].

أما عنده فلأنه واجب[6]، وأما عندهما فلقوله -ﷺ-[7]: ﴿من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره﴾[8][9].

وأنه لا يفرد بالأذان والإقامة[10]، ولا يصلى بجماعة في كل وقت[11]؛ لأن ذلك من الشعائر، فاختص بالمكتوبات[12] **[36ف]**.

وجاحده لا يكفر؛ لوقوع الشبهة في[13] وجوبه[14].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي (206/1،207)، البحر الرائق لابن نجيم (41/2).

(2) -عليه السلام-: في ع.

(3) أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: "قال: «كان رسول الله -ﷺ- يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض» ..." كتاب الصلاة/ باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز/ حديث رقم (1263) (250/2).

(4) تحفة الفقهاء للسمرقندي (104/1)، بدائع الصنائع للكاساني (272/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (470/1).

(5) الأم للشافعي (170/1)، مختصر المزني ص (35)، الحاوي للماوردي (287/2).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (104/1)، بدائع الصنائع للكاساني (272/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (470/1).

(7) -عليه السلام-: في ع.

(8) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي سعيد، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح، أو ذكره»"/ كتاب إقامة الصلاة/ باب من نام عن الوتر أو نسيه/ حديث رقم (1188) (375/1)، **والترمذي في جامعه**، عن أبي سعيد الخدري/ أبواب الوتر/ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه/ حديث رقم (465) (330/2)، و**أبو داود في سننه**، عن أبي سعيد/ كتاب الصلاة/ باب في الدعاء بعد الوتر/ حديث رقم (1431) (65/2)، و**الحاكم في مستدركه**، عن أبي سعيد، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "على شرطهما" كتاب الوتر/ حديث رقم (1127) (443/1).

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (104/1)، بدائع الصنائع للكاساني (272/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (470/1).

(10) الأصل للشيباني (133/1)، المبسوط للسرخسي (283/1)، الهداية للمرغيناني (66/1)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (169/1).

(11) المبسوط للسرخسي (283/1)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1).

(12) بدائع الصنائع للكاساني (271/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (169/1).

(13) فيه: في ع.

(14) المبسوط للسرخسي (283/1)، الهداية للمرغيناني (66/1)، المحيط البرهاني (468/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (169/1).

ويبنى عليه من صلى العشاء بغير وضوء ناسياً، أو ظنّ[1] أنه صلى العشاء وأوتر، ثم ذكر، أعاد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة[2]؛ لأنه لما كان واجباً قائماً بنفسه لم تجب إعادته[3]، كمن صلى العصر على ظنٍّ أنه صلى الظهر، ثم ظهر أنه لم يصلها، أو ظهر فسادها، لم يُعِدِ العصر[4]، وعندهما يعيد الوتر[5]؛ لأنه تبعٌ للعشاء[6]، فلمَّا وجب إعادة المتبوع يعيد التبع معه.

وذكر الكرخي -رحمه الله-[7]: أن هذا الاختلاف بناءً على اختلافهم في وقت الوتر، فعنده لما كان وقت الوتر وقت العشاء كله، فقد أوتر في وقته على ظنٍّ أنه صلى العشاء فيجوز[8].

وعندهما: وقته بعد العشاء، فقد أوتر قبل وقته فلا يجوز[9].

والوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن[10].

وقال الشافعي: إن شاء أوتر بركعة، أو بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو أحد عشر ركعة[11].

---

(1) وظن: في ف.

(2) الأصل للشيباني (148/1)، المبسوط للسرخسي (275/1)، الهداية للمرغيناني (74/1)، بدائع الصنائع للكاساني (272/1).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (272/1).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (272/1)، الدر المختار لابن عابدين (68/2).

(5) الأصل للشيباني (148/1)، المبسوط للسرخسي (275/1)، الهداية للمرغيناني (74/1)، بدائع الصنائع للكاساني (272/1).

(6) المبسوط للسرخسي (275/1)، الهداية للمرغيناني (74/1)، بدائع الصنائع للكاساني (272/1).

(7) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(8) وجدت في كتب الحنفية هذه المسألة دون نسبتها إلى الكرخي. بدائع الصنائع للكاساني (272/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (81/1)، العناية للبابرتي (224/1)، البناية للعيني (32/2).

(9) المراجع السابقة.

(10) المبسوط للسرخسي (299/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (202/1)، الهداية للمرغيناني (66/1)، بدائع الصنائع للكاساني (271/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (468/1).

(11) الحاوي للماوردي (293/2)، نهاية المطلب للجويني (357/2).

والصحيح قولنا؛ لما روى[1] عبد الله[2] بن مسعود، وعبد الله[3] بن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم- قالوا[4]: "كان رسول الله -ﷺ- يوتر بثلاث ركعات"[5]، وقال عبد الله[6]: "والله ما أخرت[7] ركعةً قط"[8].

وهو -ﷺ-[9]: ﴿نهى[10] عن البُتَيْراء﴾[11].

ولا قنوت إلا في الوتر[12]، وقال الشافعي: يقنت في الفجر[13].

---

(1) لقول: في ف.

(2) عبد الله: ساقط من ف.

(3) عبد الله: ساقط من ف.

(4) قالوا: ساقط من ف.

(5) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "حدثنا يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره" كتاب الوتر/ باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب/ حديث رقم (1653) (349/2)، أخرجه **النسائي في سننه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: كان رسول الله -ﷺ- «يوتر بثلاث: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»"/ كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل/ حديث رقم (1342) (134/2)، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن عائشة، بلفظ: "قالت: «كان رسول الله -ﷺ- يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، وعن عائشة، «أن رسول الله -ﷺ- كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بـ سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس»"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وتعليق الذهبي: "رواته ثقات عنه، وهو على شرط البخاري ومسلم" كتاب الوتر/ حديث رقم (1143،1144) (447/1).

(6) يَقصِد عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(7) ما أخرت: هكذا في النسختين ع، ف. والصواب: ما أجزأت؛ وذلك كما في الهامش التالي.

(8) أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن حصين، بلفظ: "قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، قال: «ما أجزأت ركعة قط»" حديث رقم (9422) (283/9)، وقال **النووي في خلاصة الأحكام** (557/1): "موقوف، ضعيف"، وقال **الهيثمي في مجمع الزوائد** (242/2): إسناده حسن.

(9) -عليه السلام-: في ع.

(10) نهى: ساقط من ف.

(11) أخرجه **ابن عبد البر في التمهيد**، عن أبي سعيد، بلفظ: "عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد "أن رسول الله -ﷺ- نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها" (254/13)، وقال **النووي في خلاصة الأحكام** (557/1): "ضعيف ومرسل".

(12) الأصل للشيباني (164/1)، المبسوط للسرخسي (300/1)، بدائع الصنائع للكاساني (273/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (470/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (171/1).

(13) الأم للشافعي (263/7)، الحاوي للماوردي (151/2)، نهاية المطلب للجويني (185/2)، المهذب للشيرازي (153/1،154).

لنا: ما روى ابن مسعود أن النبي -ﷺ-[1]: ﴿قنت في الفجر شهراً، ثم ترك ولم يقنت﴾[2]، فصار منسوخاً[3].

ويقنت قبل الركوع في جميع الأوقات[4]، وعند الشافعي يقنت بعده في النصف الأخير من شهر رمضان فحسب[5].

لنا: ما رُوي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود -رضي الله عنهم-: "أن كل واحد منهم[6] راعى صلاة رسول الله -ﷺ-[7] بالليل، فأوتر بثلاث، وقنت قبل الركوع"[8][9].

---

(1) -عليه السلام-: في ع.

(2) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عاصم، بلفظ: "قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: «كذب إنما قنت رسول الله -ﷺ- بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلا، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله -ﷺ-عهد، فقنت رسول الله -ﷺ- شهرا يدعو عليهم»" أبواب الوتر/ باب القنوت قبل الركوع وبعده/ حديث رقم (1002) (26/2)، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أنس، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- «قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»" كتاب الوتر/ باب صفة القنوت وبيان موضعه/ حديث رقم (1693) (371/2).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (273/1)، البناية للعيني (495/2)، البحر الرائق لابن نجيم (48/2).

(4) الأصل للشيباني (254/1)، المبسوط للسرخسي (300/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (203/1)، بدائع الصنائع للكاساني (273/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (470/1).

(5) مختصر المزني ص (34)، الحاوي للماوردي (151/2)، نهاية المطلب للجويني (362/2)، المهذّب للشيرازي (158/1).

(6) منهم: ساقط من ف.

(7) -ﷺ-: ساقط من ع.

(8) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "حدثنا يزيد بن هارون، أنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله قال: "بت مع رسول الله -ﷺ- لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمي أم عبد، فقلت: تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع"، قال الدارقطني: "أبان متروك" كتاب الوتر/ باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه/ حديث رقم (1662) (356/2)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عبد الله بن مسعود، قال البيهقي: "أبان متروك"/ كتاب الصلاة/ باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع/ حديث رقم (5060) (41/3)، وأخرج **الطحاوي في شرح مشكل الآثار**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فرأيت رسول الله -ﷺ- صلى ثمان ركعات، ثم أوتر فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ثم قنت ودعا، ثم ركع"/ باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر/ حديث رقم (4502) (369/11)، وأخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، في حديث مطوّل عن ابن عباس/ حديث رقم (12710) (131/12).

(9) المبسوط للسرخسي (299/1)، فتح القدير لابن الهمام (429،428/1)، العناية للبابرتي (429/1)، البناية للعيني (486/2).

وإن قنت الإمام في الفجر، لا يتابعه ويسكت عندهما[1]، وعند[2] أبي يوسف يتبعه[3]؛ لأن تبع لإمامه، والقنوت مجتهد فيه[4]، كما في تكبيرات العيد[5][6].

لهما: أن القنوت في الفجر منسوخ، والمتابعة في المنسوخ باطلة[7][8].

وإذا لم يتابعه ماذا يصنع؟

قيل: يقف قائماً؛ ليُتابعه فيما تجب متابعته[9]، وقيل: بل[10] يقعد تحقيقاً للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي[11].

---

(1) الهداية للمرغيناني (66/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (473/1)، الاختيار لابن مودود (55/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (171/1).

(2) وقال: في ف.

(3) الهداية للمرغيناني (66/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (473/1)، الاختيار لابن مودود (55/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (171/1).

(4) يتابعه؛ لأنه مجتهد فيه: في ع.

(5) كما في تكبيرات العيد: ساقط من ف.

(6) الهداية للمرغيناني (66/1)، الاختيار لابن مودود (55/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (171/1)، العناية للبابرتي (435/1)، البناية للعيني (500/2).

(7) وعندهما: منسوخ باطل: في ف.

(8) الهداية للمرغيناني (66/1)، الاختيار لابن مودود (55/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (171/1)، العناية للبابرتي (435/1)، البناية للعيني (500/2).

(9) الهداية للمرغيناني (66/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (171/1)، العناية للبابرتي (435/1)، البناية للعيني (501/2)، البحر الرائق لابن نجيم (48/2).

(10) بل: ساقط من ع.

(11) الهداية للمرغيناني (66/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (171/1)، العناية للبابرتي (435/1)، البناية للعيني (501/2)، البحر الرائق لابن نجيم (48/2).

وليس في القنوت دعاءٌ مُوَقّت[1]؛ لاختلاف الآثار فيه[2]، ورُوي أن النبي -ﷺ- كان يقرأ[3]: ﴿اللهم إنا نستعينك، واللهم اهدنا﴾[4]، ورُوي أنه كان يقرأ: ﴿اللهم إني أعوذ بعفوك من عذابك، وبرضاك من سخطك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك﴾[5].

قيل: معنى قول محمد "ليس فيه دعاء موقت" غير قوله "اللهم إنا نستعينك، واللهم اهدنا"، فإن هذا موقت في الوتر[6]؛ لأن الأخبار قد تواترت به، وجرى التوارث به[7].

وفي الفتاوى: من لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية يقول: "اللهم اغفر لنا" مراراً، أو "ربنا آتنا في الدنيا حسنة" إلى آخره[8].

ولا يصلى على النبي -ﷺ-[9] في القنوت عند بعضهم؛ لأن هذا ليس موضعه[10].

---

(1) الأصل للشيباني (164/1)، المبسوط للسرخسي (301/1)، بدائع الصنائع للكاساني (273/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (470/1).

(2) بدائع الصنائع للكاساني (273/1)، البحر الرائق لابن نجيم (45/2)، الدر المختار لابن عابدين (6/2).

(3) يقرأ يقول: في ف.

(4) أخرجه **أبو داود في المراسيل**، عن خالد بن أبي عمران، بلفظ: "قال: "بينا رسول الله -ﷺ- يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}[آل عمران: 128]" قال: ثم علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق»" باب جامع الصلاة/ حديث رقم (89) (118/1)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن خالد بن أبي عمران، وقال: "هذا مرسل"/ كتاب الصلاة/ باب دعاء القنوت/ حديث رقم (3267) (210/2)، أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن عائشة -رضي الله عنها-، بلفظ: "قالت: أخبرني الحسن بن علي -رضي الله عنهما-، قال: علمني رسول الله -ﷺ- دعاء القنوت في الوتر: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»" حديث رقم (3266) (73/3)، و**البيهقي في سننه الكبرى**، عن عبدالله بن عباس/ كتاب الصلاة/ باب دعاء القنوت/ حديث رقم (3266) (210/2).

(5) أخرجه **الأربعة**، عن علي بن أبي طالب، بلفظ: "أن النبي -ﷺ-كان يقول في آخر الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» **ابن ماجه في سننه**/ كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في القنوت في الوتر/ حديث رقم (1179) (373/1)، و**الترمذي في جامعه** وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" أبواب الدعوات عن رسول الله -ﷺ-/ باب في دعاء الوتر/ حديث رقم (3566) (561/5)، و**أبو داود في سننه**/ كتاب الصلاة/ باب القنوت في الوتر/ حديث رقم (1427) (64/2)، و**النسائي في سننه**/ كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب ما يقول في آخر وتره/ حديث رقم (1448) (172/2).

(6) الاختيار لابن مودود (55/1)، البناية للعيني (504/2)، حاشية الطحطاوي ص (382).

(7) بدائع الصنائع للصنائع (273/1)، الدر المختار لابن عابدين (6/2).

(8) وجدت في كتب الحنفية أن هذا القول نُسب إلى صاحب الفتاوى وهو أبو الليث. فتح القدير لابن الهمام(430/1)، الفتاوى الهندية (111/1)، درر الحكام لملا خسرو (114/1)، الدر المختار لابن عابدين (7/2).

(9) -عليه السلام-: في ع.

(10) الاختيار لابن مودود (55/1)، البناية للعيني (504/2)، الفتاوى الهندية (111/1)، البحر الرائق لابن نجيم (47/2).

واختار الفقيه أبو الليث أن يصلي عليه[1]، وهو المروي عن إبراهيم النخعي -رضي الله عنه-[2][3]؛ لأنه[4] يستحب في كل[5] دعاء الصلاة على النبي -ﷺ-[6].

ومن يقضي الصلوات والأوتار يقنت في الأوتار احتياطاً[7].

ويكبر ويرفع يديه حين يقنت، ثم يكفهما[8]، قيل معناه: أن يمنعهما من الإرسال فيضعهما[9]، وقيل معناه: أن[10] يمنعهما من الاعتماد ويرسلهما[11]؛ لما قدمناه[12].

النوادر: قال أبو يوسف -رحمه الله-[13]: الإمام إذا قنت في الوتر في رمضان يقرأ[14] المقتدي أيضاً[15]، وهو المختار[16]؛ لأنه دعاء حقيقة كسائر الأدعية[17].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (274/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (472/1)، الاختيار لابن مودود (55/1)، البناية للعيني (504/2).

(2) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(3) الاختيار لابن مودود (55/1).

(4) أنه: في ع.

(5) كل: ساقط من ع.

(6) بدائع الصنائع للكاساني (274/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (472/1)، البحر الرائق لابن نجيم (47/2)، حاشية الطحطاوي ص (381).

(7) البحر الرائق لابن نجيم (44/2).

(8) الأصل للشيباني (164/1)، المبسوط للسرخسي (302/1)، بدائع الصنائع للكاساني (201/1).

(9) المبسوط للسرخسي (302/1)، بدائع الصنائع للكاساني (201/1).

(10) أي: في ع.

(11) المبسوط للسرخسي (302/1)، بدائع الصنائع للكاساني (201/1).

(12) كما قدمنا: في ف.

(13) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(14) يقنت: في ف.

(15) المحيط البرهاني لابن مازة (472/1)، فتح القدير لابن الهمام (438/1)، البناية للعيني (503/2)، درر الحكام لملا خسرو (113/1)، الدر المختار لابن عابدين (8/2).

(16) البحر الرائق لابن نجيم (48/2)، الدر المختار لابن عابدين (8/2).

(17) المرجعان السابقان.

وقال محمد -رحمه الله-[1]: لا يقرأ بل يُؤمِّن[2]؛ لأن القنوت له شبهة[3] القرآن؛ لاختلاف الصحابة -ﷺ-[4] في قولهم[5]: "اللهم إنا نستعينك" أنه[6] من القرآن أم لا؟ فأورث شبهة[7].

والمقتدي لا يقرأ حقيقة القرآن، فكذا[8] ماله شبهة القرآن احتياطاً[9].

وهل يجهر بالقنوت؟

إن كان منفرداً فهو بالخيار، إن شاء جهر، وإن شاء خافت[10]، وإن كان إماماً عند محمد -رحمه الله-[11] يجهر[12]؛ لأن له شبهة[13] القرآن[14]، وعند أبي يوسف لا يجهر، وهو الأصح[15]؛ لأنه دعاءٌ حقيقةً، والسبيل في الأدعية المخافتة[16].

شك في الوتر في القيام أنه في الثانية أو في[17] الثالثة، يقنت في تلك الركعة؛ لجواز أنها الثالثة، ثم يقعد ويصلي ركعة أخرى، ويقنت فيها أيضاً احتياطاً؛ لجواز أن الثالثة هذه[18].

---

(1) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(2) المحيط البرهاني لابن مازة (472/1)، فتح القدير لابن الهمام (438/1)، البناية للعيني (503/2)، درر الحكام لملا خسرو (113/1)، الدر المختار لابن عابدين (8/2).

(3) شبه: في ف.

(4) -ﷺ-: ساقط من ع.

(5) في قوله: في ع.

(6) آية: في ف.

(7) البحر الرائق لابن نجيم (48/2)، الدر المختار لابن عابدين (8/2).

(8) وكذا: في ف.

(9) البحر الرائق لابن نجيم (48/2).

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (207/1)، بدائع الصنائع للكاساني (274/1)، الاختيار لابن مودود (69/1).

(11) رحمه الله-: ساقط من ع.

(12) ذكر في المحيط البرهاني لابن مازة (472،471/1) أنه: وقع في بعض الكتب أن على قول محمد -رحمه الله- يخافت؛ لأنه دعاء والسبيل في الدعاء الإخفاء، على قول أبي يوسف -رحمه الله- يجهر به؛ لما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه كان يجهر به، حتى روي أن الصحابة -ﷺ- تعلموا القنوت في قراءة رسول الله -عليه السلام-، ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا، على قول أبي يوسف -رحمه الله- يخافت به، وعلى قوله محمد -رحمه الله- يجهر به. وينظر: الاختيار لأبي الفضل (69/1).

(13) شبه: في ف.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (472،471/1)، الاختيار لابن مودود (69/1).

(15) المرجعان السابقان.

(16) المرجعان السابقان.

(17) في: ساقط من ع.

(18) المحيط البرهاني لابن مازة (472/1)، فتح القدير لابن الهمام (520/1)، البحر الرائق لابن نجيم (44/2)، الفتاوى الهندية (131/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (153/1).

والمسبوق في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانياً فيما يقضي؛ لأن المسبوق مأمور بأن يقنت مع الإمام متابعةً له، فصار ذلك موضعاً للقنوت[1].

فلو قنت ثانياً يتكرر القنوت في موضعه، وتكرار القنوت في موضعه[2] غير مشروع[3]، وفي المسألة المتقدمة لا يدري أيهما في موضعه؟ فيقنت ثانياً؛ ليكون إتياناً[4] بالقنوت في موضعه بيقين[5].

وذكر الناطفي[6] في أجناسه: لو شك أنه في الأولى، أو في[7] الثانية، أو في الثالثة، فإنه يقنت في الركعة التي هو فيها، ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطاً[8].

وفي قول آخر: لا يقنت في الكل أصلاً؛ لأن القنوت في الركعة الأولى والثانية بدعة، وترك السنة أولى[9] من الإتيان بالبدعة، والأول أصح؛ لأن القنوت واجب، وما تردَّد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً[10]. والله أعلم[11].

---

(1) المحيط البرهاني لابن مازة (472/1)، فتح القدير لابن الهمام (520/1)، الاختيار لابن مودود (69/1)، البناية للعيني (505/2)، البحر الرائق لابن نجيم (44/2)، الفتاوى الهندية (111/1).

(2) وتكرار القنوت في موضعه: ساقط من ف.

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (472/1)، فتح القدير لابن الهمام (521520/1)، الاختيار لابن مودود (69/1)، البحر الرائق لابن نجيم (44/2).

(4) أتيا: في ع.

(5) الدر المختار لابن عابدين (11/2).

(6) الناطفي هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، ذكره صاحب الهداية في الطهارة بلفظ الناطفي، أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصنيفه: الأجناس والفروق في مجلد، والواقعات في مجلد، وحدَّث عن أبي حفص بن شاهين وغيره، مات بالري سنة ست وأربعين وأربع مائة رحمه الله –تعالى–، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القريشي برقم (222) (113/1،114)، الطبقات السنية للتقي الغزي برقم (343) (143/1).

(7) في: ساقط من ع.

(8) البناية للعيني (505/2)، الفتاوى الهندية (111/1)، البحر الرائق لابن نجيم (44/2).

(9) أسهل: في ف.

(10) الفتاوى الهندية (111/1)، البحر الرائق لابن نجيم (44/2).

(11) والله أعلم: ساقط من ع.

بَـابُ صَـلَاةُ الـتَّرَاوِيـحِ

عامَّة مسائلها مذكورة في النوادر

التراويح سنة[1]؛ لأن النبي -ﷺ- قد[2] أقامها في بعض الليالي، وبيّن العُذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تُكتب علينا[3]، ثم واظب عليها الخلف الراشدون -رضي الله عنهم-[4][5].

وقد قال -عليه السلام-: ﴿عليكم بسُنَّتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي﴾[6]، وقال -ﷺ-[7]: ﴿أصحابي كالنجوم، بأيِّهِمُ[8] اقتديتم اهتديتم﴾[9].

---

(1) المبسوط للسرخسي (285/2)، بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (456/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1).

(2) قد: ساقط من ف.

(3) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله -ﷺ-، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»" كتاب التهجد/ باب تحريض النبي -ﷺ- على صلاة الليل والنوافل/ حديث رقم (1129) (50/2)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عائشة/ كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان/ حديث رقم (761) (524/1).

(4) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، بلفظ: "أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله" كتاب صلاة التراويح/ باب فضل من قام رمضان/ حديث رقم (2010) (45/3).

(5) المبسوط للسرخسي (258/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (456/1)، الاختيار لابن مودود (68/1)، العناية للبابرتي (467/1).

(6) أخرجه **الأربعة** ما عدا النسائي، عن العرباض بن سارية، بلفظ: "يقول: قام فينا رسول الله -ﷺ- ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل يا رسول الله: وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»" أخرجه **ابن ماجه في سننه**/ كتاب الإيمان/ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين/ حديث رقم (42) (15/1)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»" كتاب العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع/ حديث رقم (2676) (44/5)، أخرجه **أبو داود في سننه**/ كتاب السنة/ باب في لزوم السنة/ حديث رقم (4607) (200/4)، أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن العرباض بن سارية، وقال الذهبي في تعليقه: «هذا حديث صحيح ليس له علة»/ كتاب العلم/ حديث رقم (329) (174/1).

(7) -عليه السلام-: في ع.

(8) بأيها: في ف.

(9) أخرجه **ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله**، عن جابر، بلفظ: "حدثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله -ﷺ-: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» قال أبو عمر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول»" باب ذكر معنى قوله -ﷺ- أصحابي كالنجوم/ حديث رقم (1760) (925/2)، أخرجه **ابن بطة في الإبانة الكبرى**، عن ابن عباس/ كتاب الإيمان/ حديث رقم (702) (564/2).

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[1] قال: القيام في شهر رمضان سُنّة لا ينبغي تركها[2]، وينبغي **[42 ع]** لأهل كل[3] مسجد أن يصلوا في مسجدهم كل ليلة خمس ترويحات، يأمّهم رجل يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها، ويسلّم في كل ترويحتين[4][5]، وكلما صلى ترويحة ينتظر[6] بين الترويحتين قدر الترويحة، وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة؛ لأنه[7] متوارث من السلف[8]؛ ولأن اسم التراويح ينبني عن ذلك، وهو الاستراحة والانتظار[9].

والاستراحة على رأس[10] خمس تسليمات، قيل: لا[11] بأس به[12]، وقيل: لا[13] يستحبّ إلا عند تمام كل ترويحة، وهو الأصح؛ لأن خلاف المتوارث عن السلف[14].

ثمَّ يوتر بهم[15] فيصير عشرين ركعةً سوى الوتر[16].

وقال مالك: يقومون ستّاً وثلاثين ركعة[17].

---

(1) -رضي الله عنه-: في ف.

(2) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1).

(3) لكل أهل: في ع.

(4) ركعتين: في ف.

(5) الهداية للمرغيناني (70/1)، الاختيار لابن مودود (69/1)، البناية للعيني (551/2)، اللباب لعبد الغني الميداني (122/1).

(6) انتظر: في ف.

(7) ترويحة؛ لأنه: غير مقروءة في ف.

(8) تبيين الحقائق للزيلعي (179/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص(158).

(9) البناية للعيني (550/2)، درر الحكام لملا خسرو (119/1).

(10) رأس: ساقط من ف.

(11) تسليمات، قيل: لا: غير مقروءة في ف.

(12) بدائع الصنائع للكاساني (290/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (457/1)، البحر الرائق لابن نجيم (75/2).

(13) لا: ساقط من ف.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (290/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (457/1)، البحر الرائق لابن نجيم (75/2).

(15) يوتر بهم: غير مقروءة في ف.

(16) المبسوط للسرخسي (256/2)، بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، النتف في الفتاوى للسغدي (106/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1).

(17) المدونة للإمام مالك (287/1)، الرسالة للقيرواني (62/1)، الذخيرة للقرافي (407/2)، مختصر خليل (39/1).

لنا: أن ما رُوي أن عمر -رضي الله عنه- كان يجمع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أُبَيِّ بن كعب[1] في رمضان، حتى كان يصلي بهم عشرين ركعةً[2] في كل ليلة[3]، ولم ينكر عليه أحد، فحلّ محلّ الإجماع[4].

وإقامتها بالجماعة سنة[5]؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-[6] قدر ما صلى التراويح صلى بجماعة، وكذلك الصحابة[7].

ومن ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت فقد أساء[8] عند بعضهم[9]، والصحيح أن إقامتها بالجماعة على الكفاية سنة[10]، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا أو أثموا[11].

---

(1) أُبَي بن كعب هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل سيّد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها. روى عنه عبادة بن الصامت، وابن عباس، وعبد الله بن خباب، وابنه الطفيل بن أبي. ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير برقم (34) (61/1)، الاستيعاب لابن عبد البر برقم(6) (65/1)، الإصابة لابن حجر برقم (32) (180/1).

(2) ركعة: غير مقروءة في ف.

(3) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، بلفظ: "أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله" كتاب صلاة التراويح/ باب فضل من قام رمضان/ حديث رقم (2010) (45/3)، وأخرجه **ضياء المقدسي في الأحاديث المختارة**، عن أُبي بن كعب، بلفظ: "عن أبي العالية عن أبي بن كعب "أن عمر أمر أبيا أن يصلي بالناس في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار، ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت؛ ولكنه أحسن، فصلى بهم عشرين ركعة" وقال: إسناده حسن/ حديث رقم (1161) (367/3).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (141/27)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (1089/2).

(5) المحيط البرهاني لابن مازة (457/1)، البناية للعيني (550/2)، البحر الرائق لابن نجيم (73/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (136/1)، الدر المختار لابن عابدين (552/1).

(6) -عليه السلام-: في ع.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (457/1)، البحر الرائق لابن نجيم (73/2).

(8) أساء: غير مقروءة في ف.

(9) مجمع الأنهر لداماد أفندي (136/1).

(10) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، البناية للعيني (550/2)، البحر الرائق لابن نجيم (73/2)، الدر المختار لابن عابدين (552/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (136/1).

(11) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (457/1)، البحر الرائق لابن نجيم (73/2)، درر الحكام لملا خسرو (119/1)، الدر المختار لابن عابدين (552/1).

وإن أُقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلّف عنها أفراد الناس، وصلى في بيته لم يكن مسيئاً، وإن صلاها بالجماعة[1] في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين، وهي فضيلة الجماعة، وترك الأخرى وهي ترك[2] فضيلة الجماعة في المسجد[3].

ولا يزيد الإمام على قدر التشهد إن علم أنه يثقل على القوم[4]؛ لأن الدعوات ليست بسنة[5]، وإن علم أنه لا يثقل عليهم يزيد، ويأتي بالدعوات[6]، ويأتي بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها[7].

فصل قال بعض مشايخنا: وقت التراويح ما[8] بين العشاء والوتر[9]، حتى لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لا يجوز[10]، والأصح أن وقتها ما بين العشاء إلى وقت[11] طلوع الفجر[12]، ولو صلاها بعد الوتر جاز؛ لأنها تبع للعشاء دون الوتر[13]، كسنة العشاء[14].

وذكر الناطفي في واقعاته: إمام صلى العشاء على غير وضوء ناسياً، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا، فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح[15]؛ لأنها أُديت[16] في غير وقتها.

---

(1) في المسجد... صلاها بالجماعة: ساقط من ف.

(2) ترك: ساقط من ع.

(3) المحيط البرهاني لابن مازة (458/1)، البحر الرائق لابن نجيم (73/2)، درر الحكام لملا خسرو (119/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (136/1).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (460/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (137/1).

(5) درر الحكام لملا خسرو (120/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (137/1).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (460/1)، الفتاوى الهندية (117/1)، مجمع الأنهر لداماد (137/1).

(7) مجمع الأنهر لداماد أفندي (137/1).

(8) ما: ساقط من ف.

(9) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(458/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، الجوهرة للزبيدي (99/1).

(10) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(458/1)، الجوهرة للزبيدي (99/1).

(11) وقت: ساقط من ع.

(12) تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، الجوهرة للزبيدي (99/1)، البناية للعيني (555/2)، البحر الرائق لابن نجيم (73/2).

(13) دون الوتر: ساقط من ع.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة(458/1)، الجوهرة للزبيدي (99/1).

(15) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، وذكر المحيط البرهاني لابن مازة (458/1): أنه في الفتاوى.

(16) أديت: غير مقروءة في ف.

والأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة[1]، والتأخير إلى نصف الليل لم[2] يستحبّ عند بعضهم، كتأخير[3] العشاء[4]، والأصح أنه يستحب؛ لأنها قيام الليل، وقيام الليل في آخر الليل أفضل[5].

وإذا فاتت التراويح عن وقتها، فالأصحّ أنها لا تقضى[6]؛ لأنها ليست بآكد من سُنَّة المغرب والعشاء، وتلك[7] لا تقضى، فهذه[8] كذلك[9].

ولو نوى صلاة مطلقة أو تطوّعاً في التراويح، قيل: لا يجوز؛ لأنها سنة، والسنة لا تتأدَّى إلا[10] بنية الصلاة أو التطوع[11]، كما روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله-[12] أن ركعتي الفجر لا تتأدى إلا[13] بنية السنة[14].

وقال عامة مشايخنا: إن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية؛ لأنها نافلة[15]، لكنه[16] واظب عليها رسول الله -ﷺ-، والنوافل تتأدى بمطلق النية[17].

---

(1) الاختيار لابن مودود (69/1)، الجوهرة للزبيدي (99/1)، البحر الرائق لابن نجيم (73/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (157).

(2) لهم: في ف.

(3) كتأخير: غير مقروءة في ف.

(4) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، الجوهرة للزبيدي (99/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (158،157).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، الجوهرة للزبيدي (99/1)، البحر الرائق لابن نجيم (73/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (157).

(6) المبسوط للسرخسي (265/2)، بدائع الصنائع للكاساني (290/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (467/1)، فتح القدير لابن الهمام (476/1).

(7) فتلك: في ع.

(8) وهذه: في ع.

(9) المبسوط للسرخسي (265/2)، بدائع الصنائع للكاساني (290/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (467/1)، فتح القدير لابن الهمام (476/1).

(10) إلا: ساقط من ف.

(11) المبسوط للسرخسي (259/2)، بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (459/1).

(12) -رحمه الله-: ساقط من ف.

(13) إلا: ساقط من ف.

(14) المبسوط للسرخسي (259/2)، بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (459/1).

(15) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (459/1)، البناية للعيني (558/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (99/1).

(16) لكن: في ع.

(17) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (459/1)، البناية للعيني (558/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (99/1).

والأحوط أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل، وفي سائر السنن ينوي السنة[1]؛ ليكون أبعد عن الخلاف[2].

وعلى هذا الخلاف، لو صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي مكتوبةً أو وتراً أو نافلةً، قيل: يصح الاقتداء به في التراويح[3]، والأصح أنه لا يصح الاقتداء به[4]؛ لأنه مكروه، وهو مخالف لعمل السلف[5].

ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية، فالصحيح أنه يجوز[6]؛ لأن الصلاة مُتَّحِدة **[37ف]**، ونية الأولى والثانية لغو[7]، ألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر جاز[8]، فهذا[9] أجوز.

فصل اختلف المشايخ في قدر القراءة في التراويح، قيل: يقرأ فيها كما يقرأ في المغرب؛ لأنها من أخف[10] المكتوبات[11].

وقيل: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنها توابع العشاء[12].

وقيل: يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين؛ لأن عمر -رضي الله عنه- دعا ثلاثاً من الأئمة فاستقرأهم وأمر أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية[13]، وأمر الثاني أن يقرأ في كل ركعة خمس وعشرين آية، وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية[14].

---

(1) المراجع السابقة.

(2) بدائع الصنائع للكاساني (288/1).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، البناية للعيني (560/2)، الفتاوى الهندية (117/1).

(4) المراجع السابقة.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، الفتاوى الهندية (117/1).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، الفتاوى الهندية (117/1).

(7) لغو: غير مقروءة في ف.

(8) بدائع الصنائع للكاساني (288/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، الفتاوى الهندية (117/1).

(9) وهذا: في ع.

(10) لأنها أخف من أخف: في ف.

(11) المبسوط للسرخسي (259/1)، بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (459/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1)، البناية للعيني (556/2).

(12) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (459/1)، العناية للبابرتي (469/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1).

(13) آية: ساقط من ف.

(14) وأخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن أبي عثمان، بلفظ: "قال: «أمر عمر بثلاثة قراء يقرءون في رمضان، فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين، وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين»، قال الثوري: «وكان القراء يجتمعون في ثلاث في رمضان»" كتاب الصيام/ باب قيام رمضان/ حديث رقم (7732) (261/4)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي عثمان النهدي، بلفظ: "قال:

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[1] أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات[2].

فما قاله عمر فضيلة[3]، وما قاله أبو حنيفة سنة[4]؛ لأن السنة أن يختم القرآن في التراويح مرةً[5]، وذلك بما قاله أبو حنيفة، والفضيلة أن يختم مرتين[6][7]، وذلك بما قاله عمر -رضي الله عنه-[8].

والأفضل في زماننا أن يقرأ مقدار مالا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة[9]؛ لكسلهم؛ لأن تكثير الجماعة[10] ومحافظتها أفضل من تطويل القراءة[11].

والأفضل تعديل القراءة بين[12] التسليمات[13][14]، وإن خالف فلا[15] بأس[16].

وفي التسليمة الواحدة يستحب التسوية بين الركعتين عندهما[17]، وعند محمد يُطوّل[18] قراءة الأولى على[19] الثانية[20].

دعا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية" كتاب الصلاة/ باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان/ حديث رقم (4808) (497/2)،.

(1) رحمه الله-: في ف.

(2) المبسوط للسرخسي (260/2)، بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (459/1)، فتح القدير لابن الهمام (469/1).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (289/1).

(4) المرجع السابق.

(5) المبسوط للسرخسي (260/2)، بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (459/1).

(6) يختم مرتين: غير مقروءة في ف.

(7) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (459/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (98/1)، الفتاوى الهندية (117/1).

(8) بدائع الصنائع للكاساني (289/1).

(9) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (460/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1).

(10) الجمع: في ف.

(11) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1)، البحر الرائق لابن نجيم (74/2).

(12) بين: غير مقروءة في ف.

(13) التسليمتين: في ف.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1)، الاختيار لابن مودود (70/1)، الفتاوى الهندية (117/1)، البحر الرائق لابن نجيم (74/2).

(15) ولا: في ف.

(16) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (460/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1)، الفتاوى الهندية (117/1)، البحر الرائق لابن نجيم (74/2).

(17) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (460/1)، الفتاوى الهندية (117/1).

(18) محمد يُطوّل: غير مقروءة في ف.

(19) القراءة في الأولى عن: في ف.

(20) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (460/1،461)، الفتاوى الهندية (117/1).

فصل لو صلى ترويحة بتسليمة، وقعد في الثانية قدر التشهد، قيل: لا يجزيه[1] إلا عن تسليمة واحدة[2].

وقال عامَّة مشايخنا: يجزيه عن تسليمتين، وهو الصحيح[3].

وكذلك لو صلى التراويح[4] بتسليمة واحدة، وقعد في كل ركعتين، فالأصح أنه يجوز عن الكل[5]؛ لأنه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الأركان [6]، إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة، فكان أولى بالجواز؛ لأنه أشق وأتعب على البدن[7].

صلى[8] ترويحة بتسليمة ولم يقعد في الركعة الثانية، تفسد صلاته عند محمد[9]، وعندهما يجوز لما عُرف[10].

ثم قيل: تجوز عن[11] تسليمتين[12]، والأصح[13] أنه يجوز[14] عن تسليمة[15]؛ لأنه لم يكمل الشفع الأول بالقعدة، والسنة كاملة، والكاملة لا تتأدى بالناقصة[16].

ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ولم يقعد في الثانية، قيل: يجزيه[17] عن تسليمة واحدة[18]، وقيل: لا يجزيه عن شيء[19]، بناءً على أنه لو تنفل بثلاث[20] ولم يقعد إلا في آخرها جاز عند الأوليين[21]؛

---

(1) لا يجزيه: غير مقروءة في ف.

(2) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (98/1)، الفتاوى الهندية (118/1).

(3) المراجع السابقة.

(4) التراويح: غير مقروءة في ف.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (189/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1)، البحر الرائق لابن نجيم (72/2)، درر الحكام لملا خسرو (120/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (136/1).

(6) من الأركان: غير مقروءة في ف.

(7) البحر الرائق لابن نجيم (72/2)، درر الحكام لملا خسرو (120/1).

(8) صلى: غير مقروءة في ف.

(9) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1)، البحر الرائق لابن نجيم (72/2).

(10) المراجع السابقة.

(11) تجوز عن: غير مقروءة في ف.

(12) بدائع الصنائع للكاساني (291/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (71/1).

(13) فالأصح: في ف.

(14) يجوز: ساقط من ف.

(15) بدائع الصنائع للكاساني (291/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (179/1،180).

(16) المرجعان السابقان.

(17) لا يجزيه: في ف.

(18) بدائع الصنائع للكاساني (291/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (464/1)، البناية للعيني (559/2).

(19) المراجع السابقة.

(20) بالثلاث: في ف.

(21) الأوليين: غير مقروءة في ف.

لأن الفرض يجوز بهذه[1] الصفة، وهو المغرب[2]، فكذا النفل، ولا يجوز عند الأخريين؛ لأن القعدة في الثالثة في النوافل غير مشروعة، فصار كأنه لم يقعد فيها أصلاً[3]، ولو لم يقعد فيها لا يجوز، وإذا لم يجز النفل[4] لم تجز التراويح[5].

ثم إن كان ساهياً في الثالثة لا يلزمه قضاء شيء؛ لأنه شرع في مظنون[6].

وإن كان عامداً فعند الأوليين تلزمه ركعتان؛ لأنه قد صحت الثالثة لبقاء التحريمة على الصحة[7]، وإن[8] لم يُكْمِلْها يضم[9] أخرى إليها، فيلزمه القضاء[10]، وعند الأخريين لزمه ركعتان عند أبي يوسف -رحمه الله-[11][12]، وعند أبي حنيفة[13] لا يلزمه شيء[14]؛ لأن التحريمة قد فسدت بترك القعدة في الثانية، فقد شَرَع في الثالثة بتحريمة[15] فاسدة[16]، وذلك لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[17][18].

فعلى هذا، لو صلى عشر تسليمات كل تسليمة[19] ثلاث ركعات بقعدة واحدة[20].

---

(1) بمثل هذه: في ع.

(2) المبسوط للسرخسي (263/2)، بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، البناية للعيني (559/2).

(3) المبسوط للسرخسي (263/2)، بدائع الصنائع للكاساني (289/1).

(4) لم يجز النفل: ساقط من ف.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (289/1).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (291/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (464/1)

(7) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (464/1).

(8) وإن: ساقط من ف.

(9) انضم: في ف.

(10) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (464/1).

(11) -رحمه الله-: ساقط من ع.

(12) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (464/1).

(13) وعند محمد -رحمه الله-: في ف.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (464/1).

(15) الثالثة بتحريمة: غير مقروءة في ف.

(16) المحيط البرهاني لابن مازة (464/1).

(17) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(18) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (464/1).

(19) تسليمة: غير مقروءة في ف.

(20) هكذا المسألة في النسختين العربية والفارسية، وذكرها السرخسي في المبسوط كاملة (263/2): "لو صلى الرجل التراويح بعشر تسليمات في كل تسليمة ثلاث ركعات بقعدة واحدة جاز، ويسقط عنه التراويح، وعند محمد وزفر -رحمهما الله تعالى- لا يسقط"، وينظر: البناية للعيني (559/2).

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، ولم يقعد إلا في آخرها، قيل: يجزيه عن التراويح كلها[1]، والأصح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة[2]؛ لأنه أخلّ بكل شفع بترك القعدة[3].

فصل ولا يستحب أن يصلي الترويحة الواحدة إمامان[4]، بل يصلي كل ترويحة إمام واحد، عليه عمل أهل الحرمين والسلف[5]، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار[6].

صلى التراويح قاعداً من غير عُذْرٍ جاز ولا[7] يستحب[8]؛ لأنه خلاف المتوارث عن السلف[9].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[10] لو صلى ركعتي الفجر[11] قاعداً من غير عذر لا يجوز[12]؛ لأن هذه سنة اختصّت بزيادة توكيد وترغيب، وتوعيد[13] وترهيب، فالتحقت بالواجبات[14].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، الفتاوى الهندية (119/1)، حاشية الطحطاوي ص (392).

(2) المراجع السابقة.

(3) بدائع الصنائع للكاساني (289/1).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (457/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، البناية للعيني (560/2)، البحر الرائق لابن نجيم (73/2).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (289/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (289/1).

(7) ولا: غير مقروءة في ف.

(8) المبسوط للسرخسي (261/1)، بدائع الصنائع للكاساني (290/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، البناية للعيني (560/2)، الدر المختار لابن عابدين (48،47/2).

(9) المراجع السابقة.

(10) -رحمهما الله-: ساقط من ف.

(11) الفجر: ساقط من ف.

(12) المبسوط للسرخسي (261/1)، بدائع الصنائع للكاساني (290/1)، حاشية الطحطاوي ص (403).

(13) وتوعيد: ساقط من ع.

(14) بدائع الصنائع للكاساني (290/1).

إمام يصلي التراويح في مسجدين، في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز؛ لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد، وغير الإمام إن صلى التراويح في مسجدين[1] لا بأس به[2]؛ لأنه اقتداء المتطوع بمن يصلى السنة، فيجوز[3]، كما[4] لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها جاز[5].

صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانياً، يصلون فُرادى؛ لأنه تطوع، والتطوع بالجماعة مكروه[6]. والله أعلم.

---

(1) في كل مسجد... في مسجدين: ساقط من ف. وهذا الساقط من (ف) غير واضح أيضاً في (ع)، وما أُثبت في النص هو من المراجع كما في الهامش التالي.

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (1/289،290)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/458)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/178)، الجوهرة النيرة للزبيدي (1/98)، البناية للعيني (2/560)، الفتاوى الهندية (1/116)، البحر الرائق لابن نجيم (2/74). والمسألة في البدائع كالآتي: "ولا يصلي إمام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولا له فعل ولا يحتسب التالي من التراويح، وعلى القوم أن يعيدوا؛ لأن صلاة إمامهم نافلة وصلاتهم سنة والسنة أقوى، فلم يصح الاقتداء؛ لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد، وما صلى في المسجد الأول محسوب وليس على القوم أن يعيدوا، ولا بأس لغير الإمام أن يصلي التراويح في مسجدين؛ لأنه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة وأنه جائز، كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها، والله أعلم".

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (1/289،290)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/458)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/178)، الجوهرة النيرة للزبيدي (1/98)، البناية للعيني (2/560)، الفتاوى الهندية (1/116)، البحر الرائق لابن نجيم (2/74).

(4) كما: غير مقروءة في ف.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (1/290).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (1/290)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/458)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/178،179)، الفتاوى الهندية (1/116)، البحر الرائق لابن نجيم (2/74).

دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الشريعة والقانون/ قسم الشريعة
شعبة الفقه المقارن

الْمُحِيطُ الرَّضَوِيّ

لِلإِمَامِ مُحَمَّدْ بْنِ مُحَمَّدْ بْنِ مُحَمَّدْ رَضِيّ الدِّينِ السَّرَخْسِي

(المتوفى سنة 571 هـ-1176 م)

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة (دراسةً وتحقيقاً)

رسالة علمية مقدمة لنيل الإجازة العالية الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالبة:
أم السعد عبد الله محمد ارحيم

إشراف معالي الأستاذ الدكتور:
فرج علي عبد الله جوان

للعام الجامعي: 1441-1442هـ
2020-2021م

المجلد الثاني

بَــابُ صَــلَاةُ الْجَمَــاعَة[1]

الجماعة سُنَّة مؤكدة[2]، وشريعة ماضية، لا تُرخَّص لأحد بتركها[3] إلا لعذرٍ، حتى لو تركها أهل مِصْرٍ يؤمرون بها، فإن ائتمروا وإلا تحِلُّ مقاتلتهم[4]؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص هذا الدين، فإنها لم تكن مشروعة في سائر الأديان والملل، وما كان من شعائر هذا الإسلام[5] وخصائصه فالسبيل فيه إظهاره وإشعاره، ويزجر عن تركه وانْدِرَاسِه[6] **[43 ع]**.

وقال مكحول الشامي[7]: السنَّة سنتان: سنة[8] أخذها هُدىً، وتركها[9] ضلالة، وهي ما كانت من أعلام الإسلام وشعائره، وسنة أخذها فضيلة، وتركها لا يأثم فيه[10] كصلاة[11] الليل ونحوها[12].

([1]) باب الصلاة بالجماعة: في ف.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1)، الهداية للمرغيناني (56/1)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي (88/1)، الاختيار لابن مودود (57/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (132/1).

([3]) في تركها: في ف.

([4]) الاختيار لابن مودود (57/1)، البحر الرائق لابن نجيم (365/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (109)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (107/1)، حاشية الطحطاوي ص (287).

([5]) وخصائص هذا.... هذا الإسلام: ساقط من ف.

([6]) اندراسه: اندرس الشيء: بلي وانطمس، ذهب أثره، اندرست معظم آثار الأقدمين. اندرس الخبر: انطمس وذهب ذكره. معجم اللغة العربية لأحمد مختار عمر (737/1)، وتكملة المعاجم العربية لرينهارت دوزي (326/4).

([7]) مكحول الشامي هو: أبو عبد الله الدمشقي، وكان من سبي كابل. قال ابن عائشة: كان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، وقيل: مولى لبني ليث، ويقال إنه من الأنباء لم يملك. ويكني أبا مسلم، وكان فقيهاً عالماً. قال مكحول: طبقت الأرض كلها في طلب العلم. قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. توفي مكحول سنة اثنتي عشرة ومئة، وقيل سنة ثلاث عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، وقيل: سنة ست عشرة، وقيل: سنة ثمان عشرة. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي الحاتم (407/8)، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (224/25).

([8]) سنة: ساقط من ف.

([9]) فتركها: في ف.

([10]) لا إلى حرج: في ع. والصواب: لا بأس به، كما وجدت في المرجعين التاليين.

([11]) كصلوات: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (242/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (339/1).

والسنة أن يخفف الإمام الصلاة[1] تخفيفاً عن[2] تمام[3]؛ مراعاةً[4] لحقّ الناس في التخفيف؛ كيلا يؤدي التطويل إلى التنفير، ومراعاةً لحقِّ الله -تعالى-[5] في التتميم، وهكذا روى أنس بن مالك -رضي الله عنه-[6] أنه قال: "ما رأيت أحداً أقصر صلاة من رسول الله -ﷺ-[7] في تمام"[8].

ولا تجب الجماعة على ذوي الأعذار[9] كالمريض، والأعمى، والزمّن[10][11]، ولو وَجَد الأعمى قائداً، أو كان الزمن غنيّاً له مركب[12] وخادم يحمله لا تجب عند أبي حنيفة -رحمةُ الله عليه-[13][14]، خلافاً لهما[15]؛ لما يأتي في باب الجمعة.

([1]) الصلاة: ساقط من ف.

([2]) غير: في ف.

([3]) الاختيار لابن مودود (57/1).

([4]) مراعاة: ساقط من ف.

([5]) -تعالى-: ساقط من ع.

([6]) -رحمه الله-: في ع.

([7]) وسلم: ساقط من ع.

([8]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أنس، بلفظ: "قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله -ﷺ- في تمام، كانت صلاة رسول الله -ﷺ- متقاربة... "كتاب الصلاة/ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام/ حديث رقم (473) (344/1)، **وأبو داود في سننه**، عن أنس بن مالك، بلفظ: "قال: "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله -ﷺ- في تمام، ..."كتاب الصلاة/ باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين/ حديث رقم (853) (225/1)، وأخرجه **البخاري في صحيحه**، عن شريك بن عبد الله، بلفظ: "قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي -ﷺ- وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه»" كتاب الأذان/ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي/ حديث رقم (708) (143/1).

([9]) الأعذار كالأعذار: في ف.

([10]) الزَّمِنُ هو: ذو الزَّمانة. والزَّمانةُ: آفة في الحيوانات. ورجل زَمِنٌ أي مُبتلىً بين الزمانة. والزمانة: العاهة؛ زَمِنُ يَزْمَن زَمَناً وزَمْنَة وزَمانة، فهو زَمِنٌ، والجمع زَمنون، وزَمِين، والجمع زَمْنى؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها، ويدخلون فيها وهم لها كارهون. الصحاح للجوهري (2131/5) مادة (زمن)، لسان العرب لابن منظور (199/13) مادة (زمن).

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (133/1)، البناية للعيني (324/2)، الفتاوى الهندية (83/1).

([12]) مركب: غير مقروءة في ف.

([13]) -رحمة الله عليه-: ساقط من ف.

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1)، البناية للعيني (324/2).

([15]) المرجعان السابقان.

وأقلّ الجماعة في غير الجمعة الاثنان، وهو[1] أن يكون واحداً مع الإمام[2]؛ لقوله -ﷺ-[3]: ﴿الاثنان فما فوقهما جماعة[4]﴾[5]، لم[6] يرد به حقيقة الجماعة[7]، وإنما أراد به حكمها؛ ولأنه وُجد الجمع معنىً؛ لأن الجمع عبارة عن الاجتماع[8]، وهو انضمام الشيء إلى مثله[9]، وقد وُجد، ولم يوجد الجمع اسماً، فاعتبرنا معنى الجمع إحرازاً لفضيلة الجماعة بخلاف الجمعة[10]؛ لما نُبيِّن.

ولو كان معه امرأة[11] أو صبي يعقل كانت جماعة؛ لأنهما من أهل الصلاة[12].

ولا جماعة على النساء؛ لأن جماعتهنَّ صارت منسوخة[13][14]؛ لقوله -ﷺ-[15]: ﴿صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها أفضل[16] من صلاتها في دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها﴾[17].

([1]) وهو: غير مقروءة في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (76/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1)، بدائع الصنائع للكاساني (156/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (429/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (132/1).

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) فهو جماعة: في ف.

([5]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي موسى، بلفظ: "عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «اثنان فما فوقهما جماعة»"، وقال محمد عبد الباقي: "في الزوائد الربيع وولده بدر ضعيفان"كتاب إقامة الصلاة/ باب الاثنان جماعة/ حديث رقم (972) (312/1)، أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»" كتاب الفرائض/ حديث رقم (7957) (371/4)، وأخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن أبي أمامة/ حديث رقم (6624) (363/6)، **والدارقطني في سننه**، عن أبي موسى/كتاب الصلاة/ باب الاثنان جماعة/ حديث رقم (1087) (24/2).

([6]) ولم: في ف.

([7]) حقيقة الجماعة: غير مقروءة في ف.

([8]) عن الاجتماع: ساقط من ف.

([9]) مثليه: في ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني (156/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (429/1).

([11]) معه امرأة: غير مقروءة في ف.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1)، بدائع الصنائع للكاساني (156/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (429/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (132/1).

([13]) صارت منسوخة: غير مقروءة في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (242/1)، العناية للبابرتي (253/1).

([15]) -عليه السلام-: في ع.

([16]) أفضل: غير مقروءة في ف.

([17]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن عبد الله، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»" كتاب الصلاة/ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد/ حديث رقم (570) (156/1)، قال **النووي في خلاصة الأحكام** (678/2): "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم"، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن عبدالله،

ونهى عمر -رضي الله عنه- النساء عن الخروج[1] إلى المساجد[2]؛ لما رأى فيه من الفتنة.

ولا يباح للشوابّ منهن الخروج إلى الصلوات كلها[3]، خلافاً للشافعي[4][5]؛ لأن خروجهن يصير سبباً للوقوع في الفتنة[6][7].

ولا بأس للعجائز أن يشهدن العشاء، والفجر، والجمعة[8]، والعيدين دون غيرها عند أبي حنيفة[9]، وعندهما يشهدن جميع الصلوات[10]؛ لأن خروجهن لا يصير سبباً للوقوع في الفتنة؛ لأنها ليست بمشتهاة؛ ولهذا يحلُّ لها مصافحة الرجال[11].

له: أن وقت صلاة[12] النهار وقت[13] يكثر فيه انتشار الفُسّاق[14]، والحريص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سبب الوقوع[15] في الفتنة، وفي صلاة الليل تخرج العجوز مستترة، فظلمة[16] الليل تحول

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وتعليق الذهبي: "على شرطهما"/كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة/ حديث رقم (757) (328/1).

([1]) عن الخروج: غير مقروءة في ف.

([2]) ينظر: موسوعة فقه عمر لمحمد قلعه جي، ص (574،575).

([3]) المبسوط للسرخسي (74/2)، بدائع الصنائع للكاساني (157/1)، البناية للعيني (354/2)، البحر الرائق لابن نجيم (380/1)، اللباب للميداني (81/1).

([4]) للشافعي: غير مقروءة في ف.

([5]) الحاوي للماوردي (356/2)، البيان لأبي الحسين العمراني (428/2)، المجموع للنووي (198/4).

([6]) لوقوع الفتنة: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (74/2)، بدائع الصنائع للكاساني (157/1)، البناية للعيني (354/2)، البحر الرائق لابن نجيم (380/1)، اللباب للميداني (81/1).

([8]) والفجر والجمعة: غير مقروءة في ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (74/2)، بدائع الصنائع للكاساني (275/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (103/2)، العناية للبابرتي (365/1)، البناية للعيني (354/2،355)، البحر الرائق لابن نجيم (380/1)، اللباب للميداني (81/1).

([10]) المراجع السابقة.

([11]) المراجع السابقة.

([12]) الصلاة: في ف.

([13]) النهار وقت: ساقط من ف.

([14]) انتشار الفسّاق: غير مقروءة في ف.

([15]) سبباً للوقوع: في ع.

([16]) وظلمة: في ف.

بينها وبين نظر الرجال إليها، وصلاة[1] الجمعة والعيد تقام في موضع[2] واسع فيمكنها أن تعتزل ناحيةً[3] عن الرجال، بحيث لا يقع نظر[4] الرجال عليها[5].

ثم إذا خرجن في صلاة العيد ففي رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله-[6] يصلين بعد صفوف الرجال[7]، وفي رواية عنه يقمن ناحية، ولا يصلين تكثيراً للسواد[8]، والمتأخرون كرهوا ذلك كلّه للنساء شابّةً كانت أو عجوزةً[9]؛ للفتنة[10].

ولا جماعة على العبيد؛ لما[11] في خروجهم إليها من[12] تعطيل حق المولى في خدمته[13].

ومن فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله[14]؛ لما رُوي أن النبي -ﷺ-: ﴿لما فاتته الصلاة بجماعة، حين كان يصلح بين الأنصار، دخل حجرته وجمع بأهله﴾[15].

([1]) إليها، وصلاة: غير مقروءة في ع.

([2]) تقام في موضع: غير مقروءة في ع.

([3]) أن تعتزل ناحية: غير مقروءة في ع.

([4]) بصر: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي(74/2)، بدائع الصنائع للكاساني (275/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (103/2)، البناية للعيني (354/2،355)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (109/1)، اللباب للميداني (81/1،82).

([6]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([7]) المبسوط للسرخسي (74/2)، بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (103/2).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) عجوزاً: الصواب.

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (380/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (109/1)، الدر المختار لابن عابدين (566/1).

([11]) لأن: في ع.

([12]) من: ساقط من ع.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (258/1).

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (156/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (429/1)، البناية للعيني (325/2).

([15]) لم أقف عليه.

بَــابُ الْإِمَــامَــة

كل من هو أهل للصلاة المكتوبة فهو أهل للإمامة، حتى تجوز إمامة العبد، وولد الزنا، والأعرابي، والأعمى، والفاسق[1]؛ لقوله -ﷺ-[2]: ﴿صلوا خلف كل برٍّ وفاجرٍ﴾[3]، وغيرهم[4] أفضل؛ لأن تقديمهم سبب لتقليل الجماعة؛ لأن الناس يستنكفون عن متابعتهم[5].

وأما الأعمى فلجهله باستقبال القبلة، ولعدم إمكانه[6] التوقِّي من النجاسات كما ينبغي، حتى لو لم يكن غيره من البصراء أفضل منه فإنه يكون أولى[7]، ألا ترى أن رسول الله -ﷺ-[8] استخلف ابن أم مكتوم[9] في المدينة[10] حين خرج إلى غزوة تبوك، وهو يومئذٍ كان[11] ضريراً[12].

([1]) الأصل للشيباني (20/1)، المبسوط للسرخسي (72/1)، بدائع الصنائع للكاساني (156/1)، البناية للعيني (332/2).

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن مكحول، عن أبي هريرة، أن رسول الله -ﷺ- قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»، وقال: "مكحول لم يسمع من أبي هريرة"كتاب العيدين/ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه/ حديث رقم (1768) (404/2)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براكان أو فاجرا وإن عمل الكبائر»" كتاب الصلاة/ باب إمامة البر والفاجر/ حديث رقم (594) (162/1)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي هريرة/كتاب الجنائز/ باب الصلاة على من قتل نفسه/ حديث رقم (7080) (19/4).

([4]) وغير: في ف.

([5]) البناية للعيني (332/2).

([6]) إمكان: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (73/1)، بدائع الصنائع للكاساني (157/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (406/1)، البناية للعيني (334/2)، البحر الرائق لابن نجيم (369/1)، الدر المختار لابن عابدين (560/1).

([8]) النبي -عليه السلام-: في ع.

([9]) ابن أُمِّ مكتوم هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم: صحابي، شجاع، كان ضرير البصر، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر، وكان يؤذن لرسول الله -ﷺ- في المدينة، مع بلال، وكان النبي -ﷺ- يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس، في عامة غزواته، وحضر حرب القادسية، ورجع بعدها إلى المدينة، فتوفي فيها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير (251/4)، الاستيعاب لابن عبد البر (1946) (1198/3)، الإصابة لابن حجر (5780) (494/4).

([10]) بالمدينة: في ف.

([11]) كان: ساقط من ع.

([12]) أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن الشعبي، بلفظ: "«أن النبي -ﷺ- استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يؤم الناس وهو أعمى»" كتاب الصلاة/ باب الأعمى إمام/ حديث رقم (3828) (394/2)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن أنس، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- «استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى»" كتاب الصلاة/ باب إمامة الأعمى/ حديث رقم (595) (162/1)، وقال **ابن الأثير في جامع الأصول** (582/5): "إسناده حسن".

ولا يُصَلَّى[1] خلف من كان معروفاً بأكل الربا؛ لأنه أهل للإهانة، والاقتداء من باب الكرامة، مذكور في النوازل[2].

ولو صلى خلف فاسقٍ ينال فضل الجماعة، لكن لا ينال كما ينال خلف تقيٍّ ورعٍ[3]؛ لقوله -ﷺ-[4]: ﴿من صلى خلف تقيٍّ عالمٍ فكأنَّما صلى خلف نبيٍّ من الأنبياء﴾[5].

المنتقى: عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-[6] أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع[7].

وعن أبي يوسف أنه يَكْره الصَّلاة خلف الجهميَّة[8]، والروافض[9]، والمبتدعة[10].

وعن محمد أنه لا تجوز الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن[11].

([1]) يصلى: غير مقروءة في ف.

([2]) ذكر في المحيط البرهاني لابن مازة (407/1) نقلاً عن نوادر الصلاة.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (407/1)، فتح القدير لابن الهمام (143/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (134/1)، البناية للعيني (333/2).

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) قال **الزيلعي في نصب الراية** (26/2): "غريب"، وقال الحافظ **ابن حجر في الدراية** (168/1): "لم أجده"، وقال **العجلوني في كشف الخفاء** (32/2): "قال السخاوي: لم أقف عليه".

([6]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (157/1)، الاختيار لابن مودود (58/1).

([8]) الجهمية هم: أصحاب جهم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد أصلًا، لا مؤثرة، ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات، والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى. التعريفات للجرجاني (80/1)، وقال المطرزي في المغرب ص (97): "الجهمية وهي فرقة شايعته على مذهب جهم بن صفوان، وهو القول بأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار ودون سائر الطاعات، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا لله، وأن العباد فيما ينسب إليهم من الأفعال كالشجرة يحركها الريح، فالإنسان عنده لا يقدر على شيء، إنما هو مجبر في أفعاله لا قدرة له، ولا إرادة، ولا اختيار، وإنما يخلق الله الأفعال فيه على حسب ما يخلق في الجامدات، وتنسب إليه مجازا كما تنسب إليها"/ مادة (ج هـ م).

([9]) الرافضة هم: فرقة من شيعة الكوفة كانوا مع زيد بن علي -رضي الله عنه-، وهو ممن يقول بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل، فلما سمعوا منه هذه المقالة وعرفوا أنه لا يبرأ من الشيخين، رفضوه أي: تركوه، فلقبوا بذلك، ثم لزم هذا اللقب كل من غلا في مذهبه، واستجاز الطعن في الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين. المغرب للمطرزي ص (98) تابع مادة (ج هـ م).

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (406/1)، الاختيار لابن مودود (58/1)، البناية للعيني (333/2).

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (406/1)، فتح القدير لابن الهمام (350/1)، البناية للعيني (333/2).

وروى[1] هشام عن محمد أنه لا تجوز الصلاة خلف الروافض، والجهمية[2]، والقدرية[3]؛ لأنهم **[38ف]** لم يؤمنوا بالعلم، أي بالدليل الذي يوجب العلم؛ لأن الروافض أنكروا خلافة أبي بكر -ﷺ-[4]، وقد اجتمعت الصحابة —رضوان الله عليهم-[5] على خلافته[6].

والجهمية من اعتقدوا[7] أَنَّ الله -تعالى- لا يعلم الشيء قبل حدوثه، وهو كفر، والحاصل أنه إن كان هَوىً[8] يُكَفِّرُه لا تجوز الصلاة خلفه، وإن كان لا يُكَفِّرُه تجوز وتكره[9].

والصلاة خلف شفعويّ[10] المذهب جائزة إذا كان يحتاط في مواضع الخلاف، بأن كان لا يميل عن القبلة، ويجدِّد الوضوء عند[11] الفصد والحجامة، ويغسل ثوبه من المنيّ، ولا يقطع وِتره ونحو ذلك، ولم يكن متعصِّباً، ولا شاكّاً في إيمانه[12].

ولم يجوّز[13] الآخرون الاقتداء به[14]، فإنه روى مَكْحُول النَّسَفَيّ[15] عن أبي حنيفة أنه من رفع يديه عند[16] الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير[17].

([1]) روى: في ع.

([2]) والجهمية: غير مقروءة في ف.

([3]) القدرية هم: الفرقة المجبرة الذين يثبتون كل الأمر بقدر الله، وينسبون القبائح إلى الله —تعالى- عن ذلك علوّاً كبيراً، وأما تسميتهم بذلك أنفسهم أهل العدل، والتوحيد، والتنزيه فمن تعكيسهم؛ لأن الشيء إنما ينسب إليه المثبت لا النافي. المغرب للمطرزي(98)/ مادة (ج ه م).

([4]) -ﷺ-: ساقط من ف.

([5]) -ﷺ-: في ف.

([6]) أصول السرخسي (301/1)، فتح القدير لابن الهمام (260/2)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (1634/4).

([7]) اعتقد: في ع.

([8]) فالحاصل إن هوىً: في ف.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (229/1)، بدائع الصنائع للكاساني (/157)، تبيين الحقائق للزيلعي (134/1)، الفتاوى الهندية (84/1).

([10]) شفعوي: في هامش النسخة العربية (الاقتداء بالشافعي).

([11]) عن: في ف.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (406/1)، البناية للعيني (333/2)، الفتاوى الهندية (84/1)، البحر الرائق لابن نجيم (372/1).

([13]) ولا يجوزون: في ف.

([14]) قال البابرتي في العناية (436/1): "وقال أبو اليسر: الاقتداء بشافعي المذهب غير جائز من غير أن يطعن في دينهم".

([15]) مكحول النسفي هو: مكحول بن الفضل النسفي، أبو مطيع صاحب اللباب والد أبي المعين محمد وجد أحمد بن أبي البديع -رحمهم الله تعالى-، فقيه. من كتبه: الشعاع في الفقه، واللؤلؤيات في المواعظ، اختصرها عليّ بن عيسى النسائي. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (180/2)، والفوائد البهية لمحمد الهندي ص (217).

([16]) من: في ع.

([17]) المحيط البرهاني لابن مازة (399/1)، فتح القدير لابن الهمام (436/1)، العناية للبابرتي (436/1)، البحر الرائق لابن نجيم (49/2).

ولا تجوز إمامة الصبي العاقل[1] في الفرائض؛ لأنه لا يصحُّ منه أداء الفرائض[2]، وفي التراويح، والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم[3]، ولا تجوز[4] عند عامَّتهم[5]؛ لأن صلاة النفل مضمونة على البالغ، حتى لو قطعها[6] يلزمه القضاء، غير مضمونة على الإمام، فتصير[7] بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل، وذلك لا يجوز[8].

وعند الشافعي إمامته في الكل جائزة[9].

ولا تصحُّ إمامة الرجل المرأة حتى ينوي إمامتها[10]، وعند زُفر -رحمه الله-[11] تصح بغير نية[12].

لنا: أنه لو صح اقتداؤها به[13] من غير[14] نية ربَّما يلحق[15] الإمام ضررٌ من جهتها؛ لأنه يتوهم فساد صلاته من جهتها[16]، بأن[17] وقفت بجنبه، فكان[18] للإمام أن يحترز عن ذلك بترك[19] النية[20].

([1]) الصبي العاقل: غير مقروءة في ف.

([2]) الهداية للمرغيناني (57/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (229/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (407/1)، الاختيار لابن مودود (58/1).

([3]) المبسوط للسرخسي (265/2)، الهداية للمرغيناني (57/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (229/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (407/1).

([4]) تجوز: غير مقروءة في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (265/2)، الهداية للمرغيناني (57/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (229/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (407/1).

([6]) قطعه: في ف.

([7]) الإمام، فتصير: غير مقروءة.

([8]) الهداية للمرغيناني (57/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (229/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (407/1)، العناية للبابرتي (357/1)، البناية للعيني (334/2).

([9]) الأم للشافعي (193/1)، الحاوي للماوردي (327/2)، المهذّب للشيرازي (183/1).

([10]) الجامع الصغير للشيباني ص (110)، المبسوط للسرخسي (340/1)، بدائع الصنائع للكاساني (128/1).

([11]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([12]) الجامع الصغير للشيباني ص (110)، المبسوط للسرخسي (340/1)، بدائع الصنائع للكاساني (128/1).

([13]) به: ساقط من ف.

([14]) في غير: في ع.

([15]) ربما يلحق: غير مقروءة في ف.

([16]) لأنه يتوهَّم... من جهتها: ساقط من ع.

([17]) فإن: في ف.

([18]) وكان: في ف.

([19]) يحترز عن ذلك بترك: غير مقروءة في ف.

([20]) الجامع الصغير للشيباني ص (110)، المبسوط للسرخسي (340/1)، بدائع الصنائع للكاساني (128/1).

وفي صلاة[1] الجمعة والعيدين قيل: لا يصحّ اقتداؤها به ما لم ينوِ الإمام إمامتها[2]، وقيل: يصحّ؛ لأن[3] المرأة لا تقدر على أداء هذه الصلوات[4] وحدها[5]، فجوَّزنا اقتداءها لدفع الضرر عنها للحال، وتَحمُّل وَهْم الضرر في[6] حقِّ الإمام[7].

ثم ينظر، إن كان خلف الإمام بجنبها رجل لا يصحُّ اقتداؤها إلا بنيَّة الإمام[8]؛ لأنه تفسد صلاة[9] الذي بجنبها لا محالة، وهو مُوَلًّى عليه[10] من جهة الإمام، فتوقف ما يلزمه من الفساد على التزام إمامه[11][12].

وإن[13] لم يكن بجنبها رجل في رواية لا تصح[14] أيضاً؛ لأنه احتمل فساد صلاة الإمام[15]، وفي رواية أنه[16] تصح[17]؛ لأنه لا فساد[18] للحال، لكن بشرط أن لا يلزمه فساد، فإن لم يتقدّم بقي الاقتداء صحيحاً، وإن تقدَّمت بطل[19] اقتداؤها[20].

([1]) اقتداء: في ع.

([2]) المبسوط للسرخسي (340/1)، بدائع الصنائع للكاساني (128/1)، البحر الرائق لابن نجيم (380/1).

([3]) لأن: غير مقروءة في ف.

([4]) الصلاة: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (340/1)، بدائع الصنائع للكاساني (128/1)، البحر الرائق لابن نجيم (380/1).

([6]) الضرر في: غير مقروءة في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (340/1)، بدائع الصنائع للكاساني (128/1).

([8]) تبيين الحقائق للزيلعي (137/1)، العناية للبابرتي (363/1)، البناية للعيني (351/2)، درر الحكام لملا خسرو (64/1).

([9]) لأنه تفسد صلاته: غير مقروءة في ف.

([10]) عليها: في ف.

([11]) التزام إمامه: غير مقروءة في ف.

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي (137/1)، العناية للبابرتي (363/1)، درر الحكام لملا خسرو (64/1).

([13]) ولو: في ف.

([14]) لا يصح: في ف.

([15]) الهداية للمرغيناني (58/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (137/1)، العناية للبابرتي (363/1)، البناية للعيني (351/2)، درر الحكام لملا خسرو (64/1).

([16]) أنه: ساقط من ف.

([17]) يصح: في ف.

([18]) لأنه لا فساد: غير مقروءة في ف.

([19]) بطل: غير مقروءة في ف.

([20]) تبيين الحقائق للزيلعي (137/1)، العناية للبابرتي (363/1)، البناية للعيني (351/2)، درر الحكام لملا خسرو (64/1).

ويكره أن يؤمّ النساء وحدهن في موضع خلوة كالمنزل؛ لأن الخلوة بالأجنبيَّة مكروهة[1]؛ لقوله -ﷺ-[2]: ﴿ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة غير ذات محرمٍ، فإن ثالثهما الشيطان[3]﴾[4].

وكذا في حقِّ الجماعة؛ لأن ما يُخشى عليه في حقِّ الواحدة يُتوقَّع في حقِّ الجماعة، إلا مع محرمٍ منهن؛ لأن المحرم مانع من[5] القربان، فلا تتحقَّق الخلوة.

ولا[6] يكره في غير موضع الخلوة كالمسجد والصحراء؛ لأنه يدخله ويمرُّ به كل أحد، فلا تقع الخلوة بالنساء[7].

ولا يؤمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في بيته بغير إذنه[8]؛ لقوله -ﷺ-[9]: ﴿لا يؤُمُّ الرجلُ الرجلَ في بيته[10]، ولا يجلس على[11] مكرمته[12] إلا بإذنه﴾[13].

قال مشايخنا: لو استأذنه فهو أحسن[14]، وإن لم يستأذنه وصلى به[15] فلا بأس به؛ لأن صاحب البيت أذِنَ له ظاهراً، وهكذا روي عن محمد -رحمه الله-[16][17].

([1]) الأصل للشيباني (165/1)، المبسوط للسرخسي (303/1)، البحر الرائق لابن نجيم (373/1).

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) شيطان: في ف.

([4]) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه"/ أبواب الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة/ حديث رقم (2165) (465/4)، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"/ كتاب العلم/ حديث رقم (387) (197/1).

([5]) من: ساقط من ف.

([6]) فلا: في ع.

([7]) الأصل للشيباني (165/1)، المبسوط للسرخسي (303/1)، البحر الرائق لابن نجيم (373/1).

([8]) الأصل للشيباني (21/1)، المبسوط للسرخسي (75/1)، بدائع الصنائع للكاساني (158/1).

([9]) -عليه السلام-: في ع.

([10]) في بيته إلا بإذنه: في ع.

([11]) يجلس في: في ف.

([12]) الصواب تكرمته وهي: التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. النهاية لابن الأثير (168/4)، وفي المغرب للمطرزي (406/1): التكرمة بمعنى التكريم، وقالوا: هي الوسادة.

([13]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي مسعود الأنصاري، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»" كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة/ حديث رقم (673) (465/1).

([14]) أحسن: غير مقروءة في ف.

([15]) وصلى به: ساقط من ف.

([16]) وهكذا رُوي عن محمد -رحمه الله-: ساقط من ع.

([17]) الأصل للشيباني (21/1)، بدائع الصنائع للكاساني (158/1).

فصل والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة[1].

وذكر في الكتاب: أقرأهُم أولى[2]، قالوا: هذا في الصدر الأول؛ لأن أقرأهم كان أعلمهم، فأما في زماننا فالأعلم أولى؛ لأن الحاجة إلى العلم أشدّ، حتى لو[3] عرض له عارض أمكنه إصلاح صلاته[4]، والأقرأ إذا لم يكن عالماً ربما تفسد صلاته ولا[5] يشعر به.

ولهذا قالوا: العالِم بالسنة إذا كان مجتنب الفواحش الظاهرة، وغيره أورع منه لكنه[6] غير عالم بالسنة، فتقديم[7] العالم أولى[8]، وإنِ استوى الاثنان[9] في العلم فأكثرهما[10] قرآناً، فإن استوَيَا في القراءة فأورعهما أولى، وإن استويا فيه فأكبرهما[11] سنّاً أولى، وإن استويا فيه، قال: أحسنهما[12] خُلقاً أولى، فإن استويا فأحسبَهُما أولى[13]، فإن استويا فأحسنهما وجهاً أولى[14][15]؛ لقوله -ﷺ-[16]: ﴿لِيَؤُمَّ القوم أقرؤهم لكتاب الله -تعالى- **[44 ع]**، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنَّة[17]، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرةً،

([1]) المبسوط للسرخسي(74/1)، بدائع الصنائع للكاساني(157/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(405/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (133/1).

([2]) الأصل للشيباني (20/1)، بدائع الصنائع للكاساني(157/1).

([3]) حتى إذا: في ف.

([4]) مجمع الأنهر لداماد أفندي (107/1).

([5]) وهو لا: في ع.

([6]) لكن: في ف.

([7]) فيقدم: في ف.

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (230/1)، بدائع الصنائع للكاساني(157/1،158)، المحيط البرهاني لابن مازة (405/1)، البناية للعيني (328/2).

([9]) اثنان: في ع.

([10]) فأكثرهم: في ف.

([11]) فأكبرهم: في ف.

([12]) أحسنهم: في ع.

([13]) فإن استويا فأحسبَهُما أولى: ساقط من ف.

([14]) أولى: ساقط من ع.

([15]) المبسوط للسرخسي (74/1،75)، بدائع الصنائع للكاساني (157/1،158)، فتح القدير لابن الهمام (349/1).

([16]) -عليه السلام-: في ع.

([17]) فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنَّة: ساقط من ف.

فإن كانوا سواءً فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا سواءً فأحسنهم خلقاً، فإن[1] كانوا سواءً فأحسَبُهم، فإن كانوا سواءً فأصبحهم[2] وجهاً﴾[3].

ولو كان أحدهم أكبر والآخر أورع فالأكبر أولى إذا لم يكن منه[4] فسقٌ ظاهر، أو لم[5] يكن متَّهماً به[6]؛ لقوله -ﷺ-[7]: ﴿الْكُبْرَ الْكُبْرَ﴾[8]. والله أعلم بالصواب[9].

([1]) وإن: في ف.

([2]) فأوضحهم: في ف.

([3]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي مسعود الأنصاري، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»" كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة/ حديث رقم (673) (465/1)، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن أبي مسعود، بلفظ، "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «يؤم القوم أكثرهم قرآنا، فإن كانوا في القرآن واحدا فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحدا فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه واحدا فأكبرهم سنا»، وقال الحاكم: "قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه (أفقههم فقها)، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطأة»" وتعليق الذهبي: "صحيح"، وفي رواية أخرى عن عقبة بن عمرو، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»" كتاب الطهارة/ حديث رقم (887) (370/1).

([4]) منه: ساقط من ع.

([5]) أو لم: في ع.

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (230/1)، البناية للعيني (331/2)، درر الحكام لملا خسرو (85/1)، البحر الرائق لابن نجيم (368/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (107/1).

([7]) -عليه السلام-: في ع.

([8]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن بشير بن يسار، بلفظ: "عن بشير بن يسار -زعم أن رجلا من الأنصار يقال له- سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي -ﷺ-، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: «الكُبْرَ الْكُبْرَ» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله -ﷺ- أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة" كتاب الديات/ باب القسامة/ حديث رقم (6898) (9/9).

([9]) والله أعلم بالصواب: ساقط من ع.

بَــابُ مَقَــامِ[1] الْإِمَــامِ وَالْمَأْمُــومِ

ويتقدّم الإمام القوم[2]؛ لما روى أنس أن النبي -ﷺ-[3]: ﴿صلى[4] في دارِنا، فأقامني، واليتيم خلفه، وأقام أمي وراءنا﴾[5]، فإن لم يتقدّم جازت صلاته وقد أساء؛ لأنه ترك السنة بغير عذر، وكذا لو تقدَّم ولكن قام في ميمنة الصفِّ، أو في[6] ميسرته؛ لأن السنة أن يقوم الإمام أمام[7] وسط الصف[8]، ألا ترى أن المحاريب ما نصبت إلا في[9] وسط المساجد متعيِّناً لمقام الإمام[10].

ولو كان معه اثنان قاما خلفه؛ لما روينا[11]؛ ولأن الاصطفاف خلف الإمام من سُنّة الجماعة[12]، وقد وُجدت الجماعة؛ لأن الإمام عُدَّ من القوم في حقِّ الاصطفاف؛ لأنه ليس بشرط[13] لجواز هذه الصلاة، فكانت الجماعة شرطاً مع الإمام بخلاف الجمعة؛ لأنه ثمّه الإمام شرط لجوازها بانفراده، والجماعة شرط بانفرادها[14]، فيشترط الثلاث سوى الإمام[15].

([1]) مقام: ساقط من ف.

([2]) الأصل للشيباني (21/1)، المبسوط للسرخسي (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني (158/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (422،421/1).

([3]) -صلى الله عليه-: في ع.

([4]) صلى: ساقط من ف.

([5]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أنس بن مالك، بلفظ: "أن جدته مليكة دعت رسول الله -ﷺ- لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله -ﷺ-، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله -ﷺ- ركعتين، ثم انصرف"/كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الحصير/ حديث رقم (380) (86/1)، ومسلم في صحيحه/كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير/ حديث رقم (658) (457/1).

([6]) في: ساقط من ع.

([7]) أمام: ساقط من ع.

([8]) الأصل للشيباني (22،21/1)، المبسوط للسرخسي (76/1)، بدائع الصنائع للكاساني (158/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (136/1).

([9]) إنما نصبت: في ع.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (136/1)، الدر المختار لابن عابدين (568/1).

([11]) لما روينا: الحديث السابق "صلى في دارِنا، فأقامني، واليتيم خلفه، وأقام أمي وراءنا".

([12]) المبسوط للسرخسي (76/1)، البناية للعيني (341/2).

([13]) مشروط: في ف.

([14]) بانفراده: في ف.

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (227/1)، البناية للعيني (64/3).

ولو قام الإمام وسطهما، قيل: لا يكره[1]؛ لأن ابن مسعود صلّى بعلقمة[2] والأسود[3] قام وسطهما[4].

وقيل: يكره؛ لأنه ترك السنة بغير عذر[5].

فإن كان معه رجل واحد يقف على يمينه، ولو وقف على يساره جاز وقد أساء[6]؛ لحديث ابن عباس أنه قال: "وقفتُ على يسار رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[7]، وهو يصلي، فأخذ بأذني وأدارني وراء ظهره، وأقامني على يمينه"[8].

ولو قام خلفه جاز، ولم يذكر الإساءة؛ لأن ابن عباس وحده قام خلف رسول الله -ﷺ-[9]، ودعا رسول الله له بالعلم والفقه[10]، وقيل: يصير مسيئاً[11].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (158/1).

([2]) علقمة هو: علقمة بن قيس بن عبد الله فقيه العراق الإمام أبو شبل النخعي الكوفي: خال إبراهيم النخعي، وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله -ﷺ- ولحق الجاهلية وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدرداء، وجود القرآن على ابن مسعود، وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه، مات سنة اثنتين وستين -رحمه الله تعالى-. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2258) (404/6)، تذكرة الحفاظ للذهبي (39/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر (485) (276/7).

([3]) الأسود هو: الأسود بن يزيد بن قيس الإمام أبو عمرو النخعي الفقيه الزاهد العابد، عالم الكوفة، وابن أخي عالمها علقمة، وخال إبراهيم النخعي الفقيه، وأخو عبد الرحمن بن يزيد، أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار، حدث عنه ابنه عبد الرحمن وإبراهيم وأبو إسحاق السبيعي وعدة. كان من العبادة والحج على أمر كبير، وكانوا يسمون الأسود من أهل الجنة، مات في سنة خمس وسبعين أو قريباً منها -رحمة الله عليه-. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1067) (292،291/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي (41/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر (625) (342/1).

([4]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن علقمة، والأسود، بلفظ: "أنهما دخلا على عبد الله، فقال: "أَصَلَى من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله... فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله -ﷺ-"كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين/ حديث رقم (534) (379/1)، وأخرجه **الترمذي في جامعه**، عن سمرة بن جندب، بلفظ: "قال: «أمرنا رسول الله -ﷺ- إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا»... وروي عن ابن مسعود: «أنه صلى بعلقمة، والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره»" أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين/ حديث رقم (244) (452)، .

([5]) المبسوط للسرخسي (76/1).

([6]) المبسوط للسرخسي (78/1)، بدائع الصنائع للكاساني (159/1)، فتح القدير لابن الهمام (355/1)، التبيين للزيلعي (139/1).

([7]) صلى الله عليه: في ع.

([8]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: بت عند خالتي «فقام النبي -ﷺ- يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه»" كتاب الأذان/ باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم/ حديث رقم (699) (141/1).

([9]) صلى الله عليه: في ع.

([10]) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، بلفظ: "قال: أتيت النبي -ﷺ- وهو يصلي من آخر الليل فقمت وراءه، فأخذني فأقامني حذاءه، فلما أقبل على صلاته انخنست فلما انصرف قال: «ما لك؟ أجعلك حذائي فتخنس» قلت: ما ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله، فأعجبه فدعا الله أن يزيدني فهما وعلما"، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»" كتاب معرفة الصحابة/ حديث رقم (6279) (615/3).

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (159/1).

وإن كان معه رجل وامرأة، أقامه على يمينه، وأقامها خلفه[1]، وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه، والمرأة خلفهما[2].

ولو قام المؤتمُّ أمام الإمام لا يصحّ اقتداؤه؛ لأن التبع لا يسبق متبوعه[3].

ويلي الإمام أفضلهم[4]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿ليليني[5] منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثمَّ الذين يلونهم﴾[6].

وإذا اجتمع في الجماعة الرجال والنساء، والصبيان، والخَناثى[7]، يقوم أوَّلاً الرجال، وبعدهم الصبيان الذكور، وبعدهم الخُناثى المُشْكل حالهم، وبعدهم النساء الكبار، وبعدهنّ الصبيات[8]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها أوّلها﴾[9].

وإمامة[10] النساء وجماعتهن مكروهة[11]، خلافاً للشافعي -رحمه الله تعالى-[12][13]؛ لأن الجماعة شرعت لإظهار شعائر[14] الإسلام من الأذان والإقامة[15]، ويكره لهُنَّ الأذان والإقامة، فتكره لهن الجماعة[16].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني(159/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (423/1)، الفتاوى الهندية (88)، البحر الرائق لابن نجيم (374/1).

([2]) المراجع السابقة.

([3]) المبسوط للسرخسي (76/1)، الهداية للمرغيناني (58/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (425/1).

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (250/1)، بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (181/2).

([5]) ليلينّ: في ع.

([6]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي مسعود، بلفظ: "قال: كان رسول الله -ﷺ- يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافا»" كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها/ حديث رقم (432) (323/1)، وأخرجه **الأربعة**، عن أبي مسعود غير **الترمذي** أخرجه عن عبد الله بن مسعود.

([7]) الخناثى: الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وجعله كُراع وصفاً، فقال: رجل خنثى: له ما للذكر والأنثى. والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع: خَنَاثى، مثل الحبَالى، وخِنَاث. لسان العرب لابن منظور (145/2)، وتاج العروس للزبيدي (240/5) مادة (خنث).

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (159/1)، الاختيار لابن مودود (58/1)، البناية للعيني (345/2)، البحر الرائق لابن نجيم (374/1).

([9]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/ كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف/ حديث رقم (440) (326/1)، وأخرجه أصحاب **السنن الأربعة**، عن أبي هريرة.

([10]) وإقامة: في ف.

([11]) الهداية للمرغيناني (58/1)، الاختيار لابن مودود (59/1)، العناية للبابرتي (365/1)، البناية للعيني (354/2)، اللباب للميداني (81/1).

([12]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([13]) الأم للشافعي (191/1)، مختصر المزني ص (39)، الحاوي للماوردي (356/2).

([14]) لإظهار شعار: في ع.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (155/1)، الاختيار لابن مودود (57/1)، البناية للعيني (326/2).

([16]) الاختيار لابن مودود (59/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (135/1)، الدر المختار لابن عابدين (384/1).

وما روي أن عائشة -رضي الله تعالى عنها-[1]: "صلَّت بنسوة العصر وقامت وَسطهُنَّ"[2]، كان في ابتداء الإسلام[3][4]، ثم انتسخت جماعتهن.

وإن صلين بجماعة يقوم إمامهن وسطهن[5]؛ لأن ذلك أستر لها كالعاري، وإن تقدَّمت جاز[6][7].

العاري يصلي قاعداً بإيماءٍ، وإن صلوا قياماً بركوع وسجود جازت صلاتهم؛ لأن الصلاة بإيماءٍ[8] أستر لسوأتيه الغليظتين[9].

وترك القيام أخفّ من انكشاف العورة، بدليل أنه تجوز الصلاة على الراحلة بإيماءٍ مع القدرة على الأركان، ولا تجوز الصلاة عُرياناً مع القدرة على الستر[10]، وقد ابتلي العاري بأحدهما، فيختار أيُّهما شاء، لكن اختيار الأخفّ أولى[11].

وعند زفر لا يجزيه إلا قائماً بركوع وسجود[12][13].

وإن كانوا جماعةً يصلون فُرادى، لكيلا[14] يقع بصره على عورة غيره[15]، وإن صلوا جماعةً يقعد الإمام وسط الصفّ؛ لأنه أستر له[16].

([1]) -رضي الله تعالى عنها-: ساقط من ع.

([2]) أخرجه **البيهقي في معرفة السنن والآثار**، عن عائشة، بلفظ: "قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وروى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة أنها «صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن»" كتاب الصلاة/ باب إثبات إمامة المرأة/ حديث رقم (5975) (231/4)، وأخرجه **المروزي في مختصر قيام الليل**، عن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها-، بلفظ، "أنها أمت النساء في صلاة العصر فقامت معهن في صفهن"/ باب المرأة تؤم النساء في قيام رمضان وغيره (227/1)، وأخرج **الدارقطني في سننه**، عن حجيرة بنت حصين، بلفظ: "قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»" كتاب الصلاة/ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن/ حديث رقم (1508) (264/2).

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (157/1)، الهداية للمرغيناني (57/1)، فتح القدير لابن الهمام (353/1)، البناية للعيني (337/2).

([4]) ابتداء الإسلام، خبر كانت -النساء يحضرن الجماعات-: في ف.

([5]) وسط الصف: في ع.

([6]) جازت: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (342/1)، بدائع الصنائع للكاساني (141/1).

([8]) الصلاة قائماً: في ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (342/1)، بدائع الصنائع للكاساني (141/1).

([10]) على السترة: في ف.

([11]) ينظر: المبسوط للسرخسي (344/1)، بدائع الصنائع للكاساني (117/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (98/1)، البحر الرائق لابن نجيم (289/1).

([12]) أو سجود: في ف.

([13]) ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (47/1)، البناية للعيني (136/2).

([14]) كيلا: في ف.

([15]) المبسوط للسرخسي (342/1)، بدائع الصنائع للكاساني (141/1).

([16]) المرجعان السابقان.

امرأة اقتدت بإمام، وقد نوى إمامتها، فقامت بجنبه، فسدت صلاة الكل[1]، خلافاً للشافعي[2]؛ لأن الإمام ترك فرض القيام في صلاته، وهو تأخيرها عن نفسه في الصف[3]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿أَخِّرُوهُنَّ من حيث أخّرهن الله﴾[4]، والمراد به مكان الصلاة بالإجماع[5]، ففسدت صلاته بترك الفرض، وتفسد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام[6].

ولو قامت في الصف فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها، ولا تفسد صلاتها[7]، وعند زفر -رحمه الله تعالى-[8][9] تفسد صلاتها أيضاً بتركها فرضاً، وهو التأخّر؛ لأن من ضرورة كونه مأموراً بتأخيرها كونها[10] مأمورةً بالتَّأخّر[11].

لنا: أن الرجل هو المقصود بخطاب التأخير دونها، فيختص بهذا الفرض كالمقتدي يختصّ بفساد صلاته إذا تقدّم إمامه؛ لأنه مقصود بخطاب[12] ترك التقدم على إمامه[13].

وإن كنَّ صفّاً تامّاً فسدت صلاة الصفوف كلها خلفهنّ استحساناً[14]؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: "من كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو صف من نساء **[39ف]**، فليس هو مع الإمام"[15].

([1]) الأصل للشيباني (190/1)، المبسوط للسرخسي (331/1)، بدائع الصنائع للكاساني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (426/1).

([2]) مختصر المزني ص (38)، الحاوي للماوردي (199/2).

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (426/1).

([4]) أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن ابن مسعود، بلفظ: "قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»، فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: «رَقِيصَين من خشب»" كتاب الصلاة/ باب شهود النساء الجماعة/ حديث رقم (5115) (149/3)، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (36/2): "حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود"، وأخرجه **الطبراني في معجمه** الكبير، عن ابن مسعود، وفيه "رقيصين"/ حديث رقم (9484) (295/9).

([5]) فتح الباري لابن حجر (212/2)، عمدة القارئ للعيني (261/5)، مراعاة المفاتيح للمباركفوري (30/4).

([6]) المبسوط للسرخسي (339/1)، بدائع الصنائع للكاساني (240/1).

([7]) الأصل للشيباني(190/1)، المبسوط للسرخسي(336)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(228/1)، بدائع الصنائع للكاساني(239،240).

([8]) رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([9]) البناية للعيني (378/2).

([10]) كونه: في ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (426/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (137/1).

([12]) بخطاب التأخير: في ف.

([13]) المبسوط للسرخسي (337/1).

([14]) المبسوط للسرخسي (338/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (421/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (139/1)، البناية للعيني (353/2).

([15]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن نعيم، بلفظ: "قال: قال عمر: «إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه»" كتاب صلاة التطوع والإمامة/ في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط/ حديث رقم (6155) (35/2)، وأخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن نعيم، بلفظ: "عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال: «إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا

ولو كنّ ثلاثاً فسدت صلاة واحدٍ عن يمينهنّ، وواحد عن يسارهنّ، وثلاثاً ثلاثاً خلفهنّ إلى آخر الصفوف؛ لأن الثلاث[1] جمع صحيح[2]، فكان[3] بمنزلة الصف في حق من صِرْن حائلات بينه وبين إمامه، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف -رحمه الله-[4][5]، وروي عنه أنه تفسد صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاثة خلفهنّ لا غير؛ لأنه مُحاذاة بينهن وبين ما وراء ذلك من الصفوف، كما في الواحدة[6].

ولو كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما، وواحد عن يمين إحداهما، وواحد عن يسار الأخرى؛ لأن الاثنين ليسا بجمع صحيح[7]؛ ولهذا لا ينعقد بهما الجمعة، فيكون حكمهما كحكم الواحدة.

وفي رواية عن أبي يوسف تفسد صلاة اثنين اثنين[8] إلى آخر الصفوف؛ لأن للاثنين حكم الجمع، بدليل أن لهما حكم الثلاث في حقّ الاصطفاف[9].

وذكر الجُرجاني في آحاده: لو كبَّرت في الصف الأول، وركعت في الصف الثاني، وسجدت في الصف الثالث، فسدت صلاة من عن يمينها، ويسارها، وخلفها في كلّ صفٍّ؛ لأنها أدَّت في كل صفٍّ[10] ركناً من أركان صلاتها، فصار كالمدفوع في صفّ النساء[11].

يَأْتَمَّ به»" كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد/ حديث رقم (4880) (81/3)، وينظر: موسوعة فقه عمر لمحمد قلعه جي ص (576).

([1]) لأن الصلاة الثلاث: في ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني(240/1)، الاختيار لابن مودود (59/1)، البحر الرائق لابن نجيم (379/1)، الدر المختار لابن عابدين (573/1).

([3]) وكان: في ف.

([4]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (421/1)، فتح القدير لابن الهمام (365/1).

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (338/1)، بدائع الصنائع للكاساني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (421/1)، فتح القدير لابن الهمام (365/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (139/1).

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (421/1)، فتح القدير لابن الهمام (365/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (139/1).

([8]) صلاة الثنتين: في ف.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (421/1)، فتح القدير لابن الهمام (365/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (139/1).

([10]) لأنها أدّت في كل صف: ساقط من ع.

([11]) البناية للعيني (348/2)، البحر الرائق لابن نجيم (379/1).

ثم شرائط المحاذاة ثلاثة، وهي: أن تكون في صلاة مشتركة مطلقة، وقد استويا في البقعة، والمرأة من أهل الشهوة[1]، حتى لو لم تكن المرأة مشتهاة بأن كانت صغيرة، أو كان أحدهما على الدكان، أو كانا في صلاة الجنازة، فلا مُحاذاة بينهما[2].

ولا مُحاذاة أيضاً إذا كان بينهما حائل، وأدناه مثل مؤخرة الرحل أو مقدّمته؛ لأن أدنى أحوال الصلاة القعود، فقدّر أدنى الحائل به[3].

وفي النوازل: قوم صلوا على[4] ظهر ظلة[5] في المسجد، وتحتهم قدامهم[6] نساء[7]، لا تجزيهم صلاتهم؛ لأنه تخلل بينهم وبين إمامهم صف نساء، فمنع اقتداؤهم به، وإن كان بحذاهم من تحتهم نساء أجزاهم؛ لأنه ليس بينهم وبين الإمام نساء، وبينهم وبينهن حائل، وهو ارتفاع المكان، فلا[8] تتحقق المحاذاة، كما لو كان بينهما حائط[9].

وإن كان النساء فوق الحائط، والرجال تحتهن بحذائهن، فإن كان[10] الحائط قدر قامة فهو سترة، وإن كان أقل فليس بسترة، وتفسد صلاتهم[11].

المنتقى: قال أبو يوسف رجل نوى أن يؤمّ الرجال والنساء إلا امرأة بعينها، فاقتدت به تلك المرأة وقامت بجنبه، لم تفسد صلاته[12]؛ لما عرف.

([1]) الهداية للمرغيناني (58/1)، التبيين للزيلعي (137/1)، الاختيار لابن مودود (59/1)، العناية للبابرتي (363/1)، البناية للعيني (352/2).

([2]) البناية للعيني (352/2).

([3]) فتح القدير لابن الهمام (364/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (138/1)، الاختيار لابن مودود (59/1)، العناية للبابرتي (361/1)، البحر الرائق لابن نجيم (378/1).

([4]) صلوا في: في ف.

([5]) الظلة: كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب، أي سترك وألقى ظله عليك، ولا يقال أظل عليه، وقول الفقهاء (ظلة الدار) يريدون بها السدة التي فوق الباب، وعن صاحب الحصر هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل. ينظر: المغرب للمطرزي ص(299) مادة (ظ ل ل).

([6]) وتحتهم قدامهم: هكذا في النسختين.

([7]) نساء: ساقط من ف.

([8]) ولا: في ع.

([9]) البحر الرائق لابن نجيم (378/1)، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (421/1) أنه ذُكر في واقعات الناطفي.

([10]) كان: ساقط من ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (422/1)، الفتاوى الهندية (88/1).

([12]) البناية للعيني (348/2).

محاذاة المراهقة تفسد صلاته، كالمرأة استحساناً؛ لأن صلاتها صحيحة نفلاً، فوجدت[1] المحاذاة في صلاة مشتركة، وهي مشتهاة، ولو اقتدت به بنية التطوع فسدت صلاتهما إذا حاذته؛ لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة، وتقضي التطوع؛ لأن شروعها فيه قد صح[2].

وإن نوت العصر، والإمام في الظهر فحاذته، فسدت صلاتها خاصة، قيل هذا عند محمد -رحمه الله تعالى-[3][4]، وعندهما تفسد صلاة الكل[5]؛ لأن عند محمد مع اختلاف الفرضين لا تصح التحريمة أصلاً[6]، وعندهما تصح في النفل[7]، فتصير شارعة[8] في صلاة الإمام تطوعاً، فيكون اقتداء المتطوع بالمفترض، فصح[9].

قامت المرأة أمام الإمام، لا تصح صلاتها خاصة؛ لأنها لم تصر شارعة في صلاة الإمام[10].

رجل وامرأة قاما يقضيان ما سُبقا به، فتحاذيا، لم تفسد صلاته؛ لأنهما لم يشتركا في صلاة واحدة؛ لأن المسبوق فيما يقضي منفرداً، ألا ترى أنه يقرأ فيه، ويسجد لسهوه[11].

وإن أدركا أول الصلاة وناما أو أحدثا، ثم قاما يقضيان وتحاذيا **[45 ع]**، فسدت صلاته؛ لأنهما لاحقان، واللاحق بمنزلة من يصلي خلف الإمام، بدليل أنه لا يقرأ فيه، ولا يسجد لسهوه[12].

ولو حاذته في الذهاب للوضوء، أو الرجوع عنه، لم تفسد صلاته استحساناً؛ لأنه لم يُحَصِّل أداء شيء من الصلاة بجنها، فلم تتحقق المحاذاة في حقيقة الصلاة[13].

([1]) فوجد: في ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (427/1).

([3]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([4]) المبسوط للسرخسي (339/1)، بدائع الصنائع للكاساني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (427/1)، البحر الرائق لابن نجيم (384/1)، الدر المختار لابن عابدين (583/1).

([5]) المراجع السابقة.

([6]) المراجع السابقة.

([7]) وعندهما تفسد صلاة الكل تصح في النفل: في ف.

([8]) فيصير شارعاً: في ف.

([9]) البحر الرائق لابن نجيم (384/1)، الدر المختار لابن عابدين (583/1).

([10]) الأصل للشيباني (190/1)، المبسوط للسرخسي (339/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (228/1)، البدائع للكاساني (240/1).

([11]) الأصل للشيباني (192،191/1)، المبسوط للسرخسي (341/1)، البدائع للكاساني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (427/1).

([12]) المراجع السابقة.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (428/1).

بَــابُ اخْتِــلَافِ فَرْضُ الْإِمَــامِ وَالْمَأْمُــوم

أصله أن صلاة المقتدي تبتنى[1] على صلاة الإمام صحَّةً وفساداً[2]؛ لقوله -عليه السلام-[3]: ﴿الإمام ضامن﴾[4]، أي ضامن بصلاته صلاة المؤتم صحةً وفساداً[5]، وبناء الناقص على الكامل يجوز، وبناء الكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الناقص لا يصلح أساساً للكامل؛ لأن بقدر النقصان بناء الشيء على العدم وأنه محال[6].

ولا تجوز إمامة العريان اللَّابِسين، ولا صاحب العذر الدائم الأصحَّاء، ولا الأمي القارئ، ولا الأخرس المتكلم؛ لأن صلاة الإمام ناقصة وصلاة المقتدي كاملة، والكامل لا ينبني على الناقص.

ولا يؤمّ الأخرس الأمّي، ذكره[7] الكرخي[8]؛ لأن الأمي يقدر على إيجاد التحريمة والأخرس لا، والصلاة لا تصحُّ بدونها في الأصل، وقد سقط في حقِّ الأخرس للعذر، ولا عذر في حق الأمّي، فبقيت تحريمة الإمام شرطاً في حقّه ولم توجد، فصار كما لو انعدم شرط من سائر الشروط[9].

ولا يؤمُّ المومئ من يركع ويسجد[10]، خلافاً للزفر -رحمه الله تعالى-[11][12]؛ لأن الصلاة بالإيماء ليست بصلاة حقيقة، لكن جُعلت صلاة في حقِّ المومئ لأجل الضرورة، فبقيت غير صلاة في حقِّ المقتدي.

وتجوز إمامة هؤلاء لأمثالهم[13]؛ لاستواء أحوالهم وصلاتهم.

([1]) تنبني: لعله الصواب.

([2]) الاختيار لابن مودود (60/1).

([3]) -عليه السلام-: ساقط من ف.

([4]) أخرجه **أبو داود في سننه** عن أبي هريرة، بلفظ: "قال رسول الله -ﷺ-: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»" كتاب الصلاة/ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت/ حديث رقم (517) (143/1)، و**الترمذي في جامعه**، عن أبي هريرة/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن/ حديث رقم (207) (402/1)، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (59/1): "في سندها اضطراب -أبو داود والترمذي-، لكن رواه أحمد في مسنده... مرفوعا، وهذا سند الصحيح". وأخرجه **أحمد في مسنده** عن أبي هريرة، بلفظ: "حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»" وقال المحققون: "صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش" حديث رقم (7169) (232/2).

([5]) شرح سنن أبي داود للعيني (107/3)، مراعاة المفاتيح للمباركفوري (142/3).

([6]) في الاختيار لابن مودود (60/1): "لأنه بقدر النقصان يكون بناءً على المعدوم وإنه محال".

([7]) ذكر: في ف.

([8]) البناية للعيني (357/2).

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (139/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (68/1).

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (139/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (411/1).

([11]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (139/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (411/1).

([13]) إمامة ولا بأمثالهم: في ف.

ويجوز اقتداء القاعد بالمومئ؛ لأنه بناء الناقص على الكامل.

ويجوز اقتداء القائم بالقاعد عندهما[1]، وعند محمد -رحمه الله-[2] لا يجوز[3]؛ لأن صلاة الإمام أنقص؛ لأن الصلاة قاعداً أنقص من الصلاة قائماً، وبناء الكامل على الناقص لا يجوز[4].

لهما: ما رُوي أن النبي -ﷺ-[5]: ﴿صلى في آخر عُمره قاعداً، والناس خلفه قيام﴾[6]؛ ولأن القعود قيام بالنصف الأعلى وأنه أصل، والقيام بالنصف الأسفل كالتابع له؛ لأن[7] النصف الأعلى يبقى[8] حيّاً بدون الأسفل[9]، والأسفل[10] لا يبقى بدون الأعلى فيكون تبعاً للأعلى، فوُجد أصل القيام، وانعدم وصف الكمال فيه، فلا يمنع صحة الاقتداء كالمستوي اقتدى بالمنحني ظهره، وكما جاز الاقتداء جاز البناء عندهما[11][12]، خلافاً لمحمد -رحمه الله-[13][14].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (411/1)، الاختيار لابن مودود (60/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (62/1)، البناية للعيني (360/2).

([2]) رحمه الله-: ساقط من ع.

([3]) الهداية للمرغيناني (59،58/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (411/1)، الاختيار لابن مودود (60/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (62/1)، البناية للعيني (360/2).

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (411/1).

([5]) -عليه السلام-: في ع.

([6]) أخرجه **البخاري ومسلم في صحيحهما**، عن عائشة، بلفظ **مسلم**: "قالت: لما ثقل رسول الله -ﷺ- جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فقلت يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فقلت لحفصة قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله -ﷺ- من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله -ﷺ-، قم مكانك، فجاء رسول الله -ﷺ- حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله -ﷺ- يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي -ﷺ- ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر" كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر/ حديث رقم (418) (313/1)، وعند **البخاري** في كتاب الأذان/ باب: حد المريض أن يشهد الجماعة/ حديث رقم (664) (133/1).

([7]) إن: في ف.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (411/1).

([9]) بدون الأصل: في ف.

([10]) والأسفل: ساقط من ع.

([11]) عندهما: ساقط من ف.

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي (202/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (112/1).

([13]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([14]) تبيين الحقائق للزيلعي (202/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (112/1).

وتجوز إمامة الماسح الغاسلين[1]؛ لأن طهارته كطهارة الغاسل؛ لأن رجلاه كانتا مغسولتين، والحدث لم يحِل بهما؛ لأن الخف جُعل مانعاً من حلول الحدث بهما[2].

وإمامة الماسح على الجبائر للغاسلين لا تجوز عند بعضهم، كصاحب الجرح السائل[3]، وتجوز عند[4] بعضهم؛ لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها[5].

وإمامة[6] الخنثى المُشْكِل لمثله لا تجوز؛ لجواز أن يكون الإمام امرأة والمقتدي رجلاً[7]، وإمامة الخنثى[8] المشْكِل للنساء جائزة أن يَقْدُمَهُنَّ، فإن قام وسطهن فسدت صلاتهم؛ لوجود المحاذاة منهن إن كان الإمام رجلاً[9].

أُمّي أَمَّ أُمِّيِّين وقارئين فسدت صلاتهم جميعاً عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[10][11]، وعندهما صلاة الأمّيّين تامَّة وصلاة[12] القارئين فاسدة[13]؛ لأن اقتداء القارئ بالأمي لا[14] تصح[15]، فصار كأنه لم يقتدِ به، وأمَّ الأميّ بأمثاله[16] وصار كالعاري أمَّ العُراة والكساة، وصاحب العُذر أمَّ أمثاله والأصحَّاء، جازت[17] صلاة من هو مثله، فكذا[18] هذا[19].

([1]) الهداية للمرغيناني (58/1)، العناية للبابرتي (368/1)، البناية للعيني (360/2).

([2]) المراجع السابقة.

([3]) البناية للعيني (360/2)، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (411/1): "ويؤم الماسح الغاسل؛ لأنه صاحب بدل صحيح، والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الأصل حكم الأصل، بخلاف صاحب الجرح السائل، فإنه ليس بصاحب بدل صحيح".

([4]) عند: ساقط من ع.

([5]) المبسوط للسرخسي (188/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (143/1)، البناية للعيني (360/2).

([6]) وأما: في ف.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (140/1)، الفتاوى الهندية (85/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (111/1).

([8]) الخنثى: ساقط من ف.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (140/1)، الفتاوى الهندية (85/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (111/1).

([10]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([11]) الأصل للشيباني (185/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (97)، المبسوط للسرخسي (332/1)، الهداية للمرغيناني (59/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (408/1،409).

([12]) صلاة: ساقط من ع.

([13]) الأصل للشيباني (185/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (97)، المبسوط للسرخسي (332/1).

([14]) لم: في ف.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (139/1)، الاختيار لابن مودود (59/1).

([16]) وأم الأمي بأمثاله: ساقط من ف.

([17]) جاز: في ف.

([18]) كذا: في ع.

([19]) المبسوط للسرخسي (332/1)، العناية للبابرتي (375/1)، البناية للعيني (371/2).

له: أن الأمِّيَّ قدر على الصلاة بقراءة؛ لأنه يمكنه أن يقتدي بالقارئ، فتصير صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمقتدي[1]؛ لقوله -ﷺ-[2]: ﴿قراءة الإمام قراءة لمن خلفه﴾[3]، فإذا لم يقتدِ به فقد ترك صلاة بقراءة مع القدرة عليها، فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته، بخلاف تلك المسائل؛ لأن فعل الإمام لا يكون فعلاً للمقتدي[4][5].

ولو صلى أمِّي بجنب قارئٍ فسدت صلاة الأمّي عند بعضهم؛ لأنه يُمكنه الاقتداء بالقارئ؛ فقد ترك القراءة مع القدرة عليها[6]، وعند بعضهم لا تفسد؛ لأن القارئ لم يُظهر من نفسه الإمامة[7].

وذكر الكرخي في مختصره: لو اقتدى القارئ بالأمي ولم ينوِ الأمي إمامته لم تفسد صلاته؛ لأن القارئ لا يدخل في صلاة الأمي إلا بالنية؛ لأن الأمي يلحقه الفساد من جهة القارئ، فصار كالرجل مع المرأة[8].

وقيل: تفسد بغير نية الإمامة؛ لأن الفساد لا يلحقه باقتداء القارئ به، بل باعتبار تَمَكُّنه من الاقتداء بالقارئ[9][10]؛ لما قلنا.

أُمِّي تعلم سورة في خلال الصلاة فسدت صلاته[11]، خلافاً للشافعي -رحمه الله-[12][13]؛ لأنه تفرقت حالته وتكامل آخر صلاته، والكامل[14] لا ينبني على القاصر، كالمومئ إذا قدر على الركوع والسجود[15].

ولو اقتدى بالقارئ ثم تعلم سورة، قيل: لا تفسد صلاته؛ لأن قراءة الإمام جُعلت قراءة له، فقد تكامل أوّل صلاته، وبناء الكامل على الكامل يجوز[16]، وتفسد عند عامَّة المشايخ؛ لأنَّه متى قدر على القراءة

([1]) المقتدي: في ف.

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) سبق تخريجه صفحة (341).

([4]) فعلاً للمأموم: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (332/1)، العناية للبابرتي (375/1)، البناية للعيني (372،371/2).

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (409/1)، العناية للبابرتي (376،375/1)، البناية للعيني (373/2)، البحر الرائق لابن نجيم (388/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (113/1).

([7]) الهداية للمرغيناني (59/1)، العناية للبابرتي (375/1)، البناية للعيني (373/2)، البحر الرائق لابن نجيم (388/1).

([8]) تبيين الحقائق للزيلعي (146/1)، البناية للعيني (373/2).

([9]) به، بل باعتبار... بالقارئ: ساقط من ف.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (146/1)، البناية للعيني (373/2).

([11]) المبسوط للسرخسي (333/1)، بدائع الصنائع للكاساني (238/1)، البناية للعيني (373/2).

([12]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([13]) المهذب للشيرازي (185/1)، البيان ليحيى العمراني (406،406/2).

([14]) فالكامل: في ف.

([15]) البناية للعيني (392/2).

([16]) تبيين الحقائق للزيلعي (150،149/1)، البحر الرائق لابن نجيم (397/1)، الدر المختار لابن عابدين (607/1).

حقيقة، فقد تفوقت هذه الحالة على تلك الحالة؛ لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حُكْماً، فلا يمكنه البناء عليها[1].

استخلف القارئ أُمِّيّاً فسدت صلاة الكل؛ لأنه أنقص حالاً منه، فلا يصلح إماماً له[2].

ولو قرأ الأوليين ثُمَّ استخلف أُمِّيّاً في الأخريين فسدت صلاتُهم[3]، وعن أبي يوسف -رحمه الله-[4] لا تفسد؛ لأن فرض القراءة صار مؤدّىً[5] فيستوي الأمي[6] والقارئ بعده[7].

لنا: أنَّ الأمي أضعف حالاً وأنقص صلاةً من القارئ، فلا يصلح إماماً للأول كالمرأة والصبي، فقد استخلف من لا يصلح إماماً له[8][9]، فتفسد[10] صلاتهم.

أمي مسبوق كان إمامه قارئاً لا تفسد صلاته إذا سلَّم استحساناً[11]؛ لأنه لو فسدت تَحْصُل صلاته كلها بغير قراءة، ولو لم تفسد تحصل بعضها بقراءة، فكان هذا أولى، وكذا[12] الحكم في الأخريين[13]. والله أعلم بالصواب[14].

([1]) تبيين الحقائق للزيلعي (149/1،150)، البحر الرائق لابن نجيم (397/1)، الدر المختار لابن عابدين (607/1).

([2]) الجامع الصغير للشيباني ص (98)، المبسوط للسرخسي (335/1)، بدائع الصنائع للكاساني (227/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (412/1).

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (495/1)، درر الحكام لملا خسرو (89/1).

([4]) رحمه الله-: ساقط من ع.

([5]) القراءة قد أتى: في ف.

([6]) فيستوي الإمام: في ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (494/1).

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (495/1).

([9]) له: ساقط من ف.

([10]) فقد فسدت: في ع.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (497/1).

([12]) وكذلك: في ف.

([13]) الآخرتين: في ع.

([14]) والله أعلم بالصواب: ساقط من ف.

بَـابُ مَـا يَمْنَـعُ صِحَّـةُ الْاقْتِـدَاءِ وَمَـالَا يَمْنَـعُ

أصله أنَّ اتِّحاد الصَّلاتين شرط لصحَّة الاقتداء[1]؛ لأنه متى تغايرَ الفرضان واختلفا فتحريمة الإمام لم تنعقد لصلاة المقتدي، فلا[2] يجوز البناء على صلاة الإمام.

ولا يصحُّ اقتداء مُصلي الظهر بمُصلي العصر، ومُصلي ظهر يومه بمُصلي ظهر غده[3]، ولا اقتداء المفْتَرِض بالمتَنَفِّل[4]، وقال الشافعي: يصح[5].

والصحيح قولنا؛ لأن صلاة المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحَّةً وفساداً[6]، لما قدّمنا[7]، ونقصاناً وكمالاً، حتى تنْتَقص صلاته بسهو الإمام؛ ولهذا لا يصح الاقتداء بمن **[40ف]** ليس من أهل الإمامة والصلاة كالمرأة، والجنب، والكافر، والبناء على المعدوم مُحال، وعلى الموجود صحيح، وتحريمة المقتدي انعقدت لصلاة موصوفة بصفة هي معدومة في صلاة الإمام، فكان هذا بناء على المعدوم، فلم تصح حتى لو كانت صلاة واحدة، فأيّتهما من يوم واحد[8] صح اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن صلاة الإمام والمؤتم بصفة[9] واحدة.

ويصح اقتداء المتنفِّل بالمفترض[10]؛ لأن تحريمة المفترض[11] اشتملت على الأصل والوصف، والنفل يتأدَّى بأصل الإحرام[12]، فجاز بناء النفل على تحريمة الفرض، فأما إحرام النفل اشتمل على الأصل دون الوصف، والفرض لا يتأدَّى بأصل الإحرام[13][14].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (419/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (142/1)، البناية للعيني (364/2)، البحر الرائق لابن نجيم (382/1).

([2]) فلا: ساقط من ف.

([3]) ظُهْرَ أَمْسِه: الصواب.

([4]) المبسوط للسرخسي (248/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (419/1)، البناية للعيني (364/2).

([5]) الحاوي للماوردي (316/2)، المهذب للشيرازي (185/1).

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (102/1)، الاختيار لابن مودود (60/1)، البناية للعيني (365/2).

([7]) لما قدمنا: ساقط من ف.

([8]) واحد: ساقط من ف.

([9]) صفة: في ع.

([10]) المبسوط للسرخسي (248/1)، بدائع الصنائع للكاساني (143/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (419/1).

([11]) الفرض: في ع.

([12]) التحريمة: في ع.

([13]) فجاز بناء... بأصل الإحرام: ساقط من ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (143/1).

النوادر: ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر؛ لأن الصلاة المنذورة إنما وجبت بالتزامه، وله ولاية على نفسه دون غيره، فظهر[1] وجوبها في حقِّه[2]، وبقيت نفلاً في حق غيره، فتصير[3] بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل، حتى لو نذر رجل بصلاة، ونذر رجل آخر بتلك الصلاة التي نذر بها الأول، فاقتدى أحدهما بالآخر صح؛ لأنه صلاة متَّحدة وجبت على كل واحد بالتزامه، فتصير بمنزلة اقتداء المفتَرَضُ بالمفْتَرِضِ في صلاة معينة[4]، وكذا لو أفسد كل واحد تطوّعه، ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يصحُّ؛ لأنهما صلاتان مختلفتان[5].

ولو اشتركا في نافلة فأفسداها[6]، ثم اقتدى أحدهما بالآخر صحَّ؛ لأن الواجب متَّحدٌ[7].

ويصحُّ اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن الصلاة هنا ما وجبت لعينها بل لغيرها، وهو تحقيق البِرِّ، فبقيت نفلاً في نفسها، فتكون بمنزلة التطوّع[8][9].

ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف[10]؛ لأنه بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل[11].

ويصح اقتداء الحالف بالناذر[12]؛ لأنه بمنزلة اقتداء المتنفل بالمفترض[13].

من[14] نوى الظهر مع الإمام فإذا هي الجمعة، أو على عكسه لا يجوز؛ لأنهما فرضان مختلفان قدراً ووصفاً وشرطاً، فيمنع[15] صحة الاقتداء[16].

([1]) فظهر: ساقط من ف.

([2]) في حق نفسه: في ف.

([3]) فيصير: في ف.

([4]) صلاة واحدة عينها: في ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (420/1)، الدر المختار لابن عابدين (580/1).

([6]) وأفسداها: في ع.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (420/1)، فتح القدير لابن الهمام (371/1)، البناية للعيني (375/2)، الفتاوى الهندية (86/1)، الدر المختار لابن عابدين (580/1).

([8]) المتطوع: في ف.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (144/1)، فتح القدير لابن الهمام (371/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (142/1)، البناية للعيني (364/2).

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (420/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (142/1)، البناية للعيني (364/2)، الفتاوى الهندية (86/1).

([11]) درر الحكام لملا خسرو (88/1).

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (420/1)، فتح القدير لابن الهمام (371/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (142/1)، البناية للعيني (364/2)، الفتاوى الهندية (86/1).

([13]) درر الحكام لملا خسرو (88/1).

([14]) من: ساقط من ع.

([15]) فيمتنع: في ف.

([16]) الأصل للشيباني (209/1)، المبسوط للسرخسي (382/1)، بدائع الصنائع للكاساني (129،128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (287/1)، الفتاوى الهندية (67/1).

وإن نوى صلاة الإمام **[46 ع]** ولا[1] يدري أنها الظهر أو غيرها، فوافق صلاته صلاة الإمام جاز[2].

اقتدى[3] أحد المسبوقين بالآخر لا تجوز صلاة المؤتم[4]، وكذلك المقيمان صَلَّيَا خلف المسافر، وقاما إلى القضاء[5]؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد؛ لأنه فيما يقضي منفرداً، إلا أنه لو اقتدى به آخر لا يصح؛ لأن تحريمته بناءً على تحريمة الإمام.

وذكر الجُرجاني في آحاده: لو نوى المقتدي أن ينفرد بصلاته، فركع[6] وسجد فسدت صلاته عند أبي حنيفة -رحمه الله-[7]، وعندهما لا تفسد؛ لأن صلاة المنفرد والمؤتم متحدة، ألا ترى أنَّ من سبقه الحدث وخلفه مؤتم واحد يصير منفرداً، وكذلك المسبوق فيما يقضي، ولكن يختلفان في القراءة، فلم تكن في نية الانفراد أكثر من فعل القراءة، ولو قرأ المؤتم لم تفسد صلاته، وكذا[8] هذا[9].

له: أن بين الاقتداء والانفراد تنافٍ؛ لأنه بالاقتداء يصير تبعاً لغيره، وبالانفراد يصير أصلاً، وبينهما تنافٍ، إلا أنه ما لم ينفرد بزيادة ركعة لا تفسد صلاته؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة[10].

ولو نوى المؤتم أن يأتم بغير إمامه فسدت صلاته بمجرد النية مع التكبير؛ لأن للإمام[11] الآخر تحريمة أخرى، فمتى نوى الاقتداء به فقد بنى أفعال صلاته على تحريمة[12] مخالفة للأولى[13]، فصار[14] كما لو

([1]) لا: في ع.

([2]) الأصل للشيباني (209/1)، المبسوط للسرخسي (382/1)، بدائع الصنائع للكاساني (129،128/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (287/1)، الفتاوى الهندية (67/1).

([3]) اقتداء: في ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (424/1)، البحر الرائق لابن نجيم (383/1).

([5]) المرجعان السابقان.

([6]) بصلاة، وركع: في ف.

([7]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([8]) كذا: في ف.

([9]) لم أقف على هذه المسألة.

([10]) لم أقف على هذه المسألة.

([11]) الإمام: في ف.

([12]) تحريمة: ساقط من ف.

([13]) مخالفة الأولى: في ف.

([14]) فصار: ساقط من ف.

افتتح بنفسه صلاة أخرى، بخلاف مالو نوى الانفراد بنفسه؛ لأنه بالنية لم يخرج عن التحريمة[1] الأولى، ولا يبني على تحريمة أخرى، فلا يعتدُّ[2] بمجرّد النية، كمن نوى[3] إفساد صلاته ولم يأتِ بالمفسِد[4].

النوادر: رجلان افتتحا الصلاة معاً ونوى كل واحد منهما[5] أن يكون إماماً لصاحبه فصلاتهما تامَّة؛ لأن الإمامة تصح من غير نية[6]، فلغت النية، فصار كل واحد شارعاً في صلاة نفسه[7]، وإن نوى كل واحد أن يأتمَّ بصاحبه[8] فصلاتهما فاسدة؛ لأن كل واحد منهما[9] قصد صلاة الاشتراك، فلم[10] تصح؛ لاستحالة[11] كون كل واحد منهما[12] إماماً ومؤتمّاً[13]، وأنه ضدُّ صلاة الانفراد، فلم تصح أيضاً لمضاده.

رجلان أمَّ أحدهما صاحبه فلم يدْرِيَا أيّهما الإمام، يركعان ويسجدان معاً ويقرءان جميعاً، فإن تخالفا بينهما فصلاتهما فاسدة؛ لأن الإمام إذا اقتدى أو المقتدي إذا انفرد في غير محلِّه تفسد صلاته، ولا يدري حالهما، فتفسد صلاتهما احتياطاً[14].

فصل بينه وبين الإمام حائط جازت صلاته، فقد أطلق محمد -رحمه الله-[15][16]، قالوا[17]: هذا إذا كان الحائط قصيراً مثل قامة الرجل، بحيث لا يمنعه من الوصول إلى الإمام، وإن كان كبيراً لا تجوز صلاته،

([1]) تحريمة: في ف.

([2]) فلا يعيد: في ف.

([3]) كمن ينوي: في ع.

([4]) لم أقف على هذه المسألة.

([5]) منهما: ساقط من ف.

([6]) غير النية: في ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (420/1، 421)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (112/1)، والسرخسي في كتابه المبسوط ذكر المسألة دون نسبتها لكتاب النوادر (183/1).

([8]) لصاحبه: في ف.

([9]) منهما: ساقط من ف.

([10]) ولم: في ف.

([11]) لاستحلاله: في ف.

([12]) منهما: ساقط من ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (420/1، 421)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (112/1)، والسرخسي في مبسوطه ذكر المسألة دون نسبتها لكتاب النوادر (183/1).

([14]) ينظر: المبسوط للسرخسي (183/2)، بدائع الصنائع للكاساني (145/1)، الفتاوى الهندية (86/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (112/1).

([15]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([16]) الأصل للشيباني (197/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (415/1)، البناية للعيني (354/2).

([17]) قال: في ف.

اشتبه عليه حال الإمام أمْ لا؛ لأنه حينئذٍ يكون حائلاً بينه وبين الإمام[1] كالنهر العظيم والطريق العريض[2]، فإن كان على الحائط الكبير ثقب، فإن كان الثقب كبيراً مثل الباب يصح الاقتداء به[3]، وإن كان صغيراً مثل ثقب الصخرة[4]، قيل: لا يصح الاقتداء؛ لأنه يمنعه من الوصول إلى الإمام لو قصده، فيصير حائلاً بينه وبين الإمام[5].

وقيل: يصح[6]؛ لأن الحائط إنما[7] يمنع من[8] صحة الاقتداء بسبب اشتباه حال الإمام عليه، والاشتباه يزول بمثل هذا الثقب[9].

وإن كان على الحائط باب مَسْدُود، قيل: لا يصح الاقتداء به؛ لأنه يمنعه من الوصول إلى الإمام، فيصير حائلاً بينهما[10].

وقيل: يصح؛ لأن وضع الباب للوصول، فيكون المسدود كالمفتوح[11].

ولو كان الإمام على سطح المسجد والقوم[12] على الأرض، أو على عكسه، قيل: إن كان عليه باب ومنفذ يصح الاقتداء، وإلا فلا، كما في الحائط[13].

وقيل: إن كان لا يشتبه عليه حال إمامه صحَّ، وإلا فلا[14].

ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح اقتداؤه[15]، وهو الصحيح[16]؛ لاختلاف المكان، إلا إذا كان على رأس حائط المسجد[17].

([1]) وإن كان كبيراً... وبين الإمام: ساقط من ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (353/1)، بدائع الصنائع للكاساني (145/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (415/1)، البناية للعيني (354/2).

([3]) به: ساقط من ع.

([4]) السخرة: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (353/1)، بدائع الصنائع للكاساني (145/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (415/1)، البناية للعيني (354/2).

([6]) لا يصح: في ف.

([7]) الحائط إنما: غير مقروءة في ع.

([8]) من: ساقط من ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (353/1)، بدائع الصنائع للكاساني (145/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (415/1)، البناية للعيني (354/2).

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (384/1)، الفتاوى الهندية (88/1).

([11]) الفتاوى الهندية (88/1).

([12]) والإمام: في ف.

([13]) البناية للعيني (354/2).

([14]) المرجع السابق.

([15]) فتح القدير لابن الهمام (281/1)، البناية للعيني (354/2)، درر الحكام لملا خسرو (92/1)، الفتاوى الهندية (88/1)، البحر الرائق لابن نجيم (385/1).

([16]) البناية للعيني (354/2)، الفتاوى الهندية (88/1).

([17]) الفتاوى الهندية (88/1).

ولو اقتدى بالإمام في المسجد عن بُعْدٍ صحَّ، إذا لم يشتبه عليه حال إمامه؛ لأن المسجد مع تباين أكنافه[1]، وتباعد أطرافه[2] جُعل كبقعة واحدة[3].

ولو اقتدى بالإمام في الصحراء وبينهما قدر الصفين فصاعداً لا يصحُّ اقتداؤه، ودونه[4] يصح؛ لأن مقدار ما دون الصفين صار مكان الصلاة؛ لضرورة صحة الاقتداء، وما زاد فلا[5].

وإن كان بينهما نهر عظيم أو طريق عامّ لم تجز صلاته[6]، خلافاً للشافعي[7]؛ لقول عمر -رضي الله عنه- موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي -ﷺ-[8]: ﴿من كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صف من نساء فليس هو مع الإمام﴾[9]؛ ولأنه تخلل بين الإمام والمقتدي ما ليس بمكانٍ للصلاة؛ لأن الطريق أُعِدَّ للمرور، والنهر للماء لا للصلاة، فاختلاف[10] المكان يمنع صحة الاقتداء[11]، كما لو كان خارج المسجد فاقتدى بإمام في المسجد لا يصحُّ[12]، بخلاف مالو كان النهر والطريق صغيراً؛ لأن الاحتراز عنه في الصحراء غير ممكن؛ لأنه لابُدَّ من[13] أن يتخلَّل بينه وبين الإمام فُرْجةً ليست من مكان الصلاة[14].

ومقدار الطريق العام، قيل: ما يمرُّ فيه الواحد[15]، والاثنان يكون طريقاً خاصّاً[16]، وقيل: ما تمرُّ فيه العجلة وحمل البعير[17]؛ لأن أقلّ ذلك يسير.

([1]) أكناف: الكَنَفُ والكَنَفةُ ناحية الشيء، وناحِيتا كلِّ شيء كنَفاه، والجمع أكناف. لسان العرب لابن منظور (308/9) مادة (كنف)، وقال الفيومي في المصباح المنير (542/2): الكَنَفُ بفتحتين الجانب، والجمع أَكنافٌ. مادة (ك ن ف).

([2]) مع تباعد أطرافه، وتباعد أكنافه: في ف.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (145/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (62/1)، الفتاوى الهندية (88/1)، حاشية الطحطاوي ص (293).

([4]) أو دونه: في ف.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (146/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (417/1).

([6]) الأصل للشيباني (198،197/1)، المبسوط للسرخسي (354/1)، بدائع الصنائع للكاساني (145/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (416/1)، البحر الرائق لابن نجيم (384/1).

([7]) الحاوي للماوردي (347/2)، نهاية المطلب للجويني (405/2)، أسنى المطالب لزكرياء الأنصاري (225/1).

([8]) -صلى الله عليه-: في ع.

([9]) سبق تخريجه ص (478).

([10]) واختلاف: في ع.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (145/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (416/1).

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (146/1).

([13]) من: ساقط من ع.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (146/1)، الدر المختار لابن عابدين (586/1).

([15]) ما يمر فيه العام وما يمر فيه الواحد: في ف.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (416/1).

([17]) بدائع الصنائع للكاساني (145/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (416/1).

ومقدار النهر العظيم ما تجري فيه السفن، ذكره في المنتقى عن أبي حنيفة[1]، وهو الأصح[2]، وعن أبي يوسف ما يمكن المشي في بطنه[3].

ولو كان على النهر جسر وعليه[4] صف، وعلى الطريق صف متَّصل بالصفوف صحَّ[5]؛ لأن باتِّصال الصفوف[6] صار كبقعةٍ واحدةٍ.

ولو كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، وإن كان ثلاثاً يثبت؛ لأن الثلاث جمع صحيح، فيكون له حكم الصف[7]، وإن كان اثنان، قال محمد -رحمه الله-[8]: حكمهما كحكم[9] الواحد[10].

وقال أبو يوسف: حكمهما حكم الثلاث[11]؛ لما قدَّمنا. والله أعلم.

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (416/1)، البناية للعيني (353/2).

([2]) المرجعان السابقان.

([3]) المرجعان السابقان.

([4]) وعليها: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (354/1)، بدائع الصنائع للكاساني (145/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (416/1)، الدر المختار لابن عابدين (586/1).

([6]) صح، ... الصفوف: ساقط من ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (416/1)، الفتاوى الهندية (87/1).

([8]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([9]) حكم: في ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (416/1)، الفتاوى الهندية (87/1).

([11]) المرجعان السابقان.

بَـابُ حُكْـمُ اللَّاحِـقِ[1] وَالْمَسْبُـوقِ

المسبوق من سبقه الإمام بشيء من صلاته[2]، واللاحق من أدرك أول الصلاة مع الإمام وعجز عن إتيان الباقي بالعذر، أو بالنوم، أو بمزاحمة الناس حتى عجز عن الركوع والسجود، أو سبقه الحدث ونحوه[3].

والمسبوق[4] يُصلي أوّلاً ما أدرك مع الإمام، ثمَّ يقضي ما سُبق به[5]؛ لقوله -ﷺ-[6]: ﴿ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا﴾[7]، واللاحق يقضي أوّلاً ما فاته مع الإمام ثمَّ يتابعه إن أدركه؛ ليقع قضاؤه مرتَّباً كما فاته[8].

واللاحق لا يقرأ فيما يقضي؛ لأنه بمنزلة المقتدي[9]؛ لأنه اقتدى به ليُصلي معه، لكنّه تخلّف عنه لعارض[10]، فيصلي مثل ما يصلي خلف إمامه حقيقةً[11]، والمسبوق يقرأ فيما يقضي[12]، مثل ما قرأ إمامه الفاتحة والسورة؛ لأن ما يقضي أوّل صلاته في حقِّ الأذكار؛ لما تبَيّن، والقراءة في أول الصلاة فرض[13].

([1]) السابق: في ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (247/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (206/2)، درر الحكام لملا خسرو (92/1)، حاشية الطحطاوي ص (309).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) فالمسبوق: في ف.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (247/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (206/2)، البحر الرائق لابن نجيم (377/1).

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) أخرجه **البخاري في صحيحه** عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»" كتاب الجمعة/ باب المشي إلى الجمعة/ حديث رقم (908) (7/2)، و**مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا/ حديث رقم (602) (420/1).

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (247/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (206/2)، البحر الرائق لابن نجيم (377/1).

([9]) المبسوط للسرخسي (341/1)، بدائع الصنائع للكاساني (175/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (206/2).

([10]) بعارض: في ع.

([11]) حقيقة: ساقط من ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (341/1)، بدائع الصنائع للكاساني (175/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (206/2).

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2).

وإن[1] قرأ خلف إمامه فيما أدرك لا ينفعه؛ لأنه منهيٌّ عنها، والمنهيّ عنه لا ينوب عن المأمور به، ولا تنفعه قراءة الإمام فيما أدرك معه؛ لأن قراءة الإمام في الأخريين[2] تطوّع أو قضاء عن الأوليين[3]، والتطوع لا ينوب عن الفرض، والقضاء يلتحق بمحلّه وهو الشفع الأول، فبقي الأخريان بغير قراءة.

أدرك مع الإمام الركعة الثالثة من المغرب، قضى الأولى والثانية بقراءة **[41ف]**، ويجلس في كل ركعة، بناءً على أن ما يقضي المسبوق أول صلاته في حق الأذكار، والقراءة فرض في أول الصلاة، وقراءة الإمام في الثالثة تطوع، والتطوع لا ينوب عن الفرض، وإنما يجلس[4] عقيب كل ركعة احتياطاً[5]؛ لأن أول ما يقضي إن كان أول صلاته حكماً فهو آخر صلاته حقيقةً، فأوجبناها باعتبار الحقيقة احتياطاً.

ثم ما يقضي المسبوق أول صلاته حكماً عندهما[6]، وهو المروي عن علي وابن عمر -رضي الله عنهم-[7][8]، وعند[9] محمد والشافعي آخر صلاته إلا في حقّ القراءة[10]، وهو المرويّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه-[11][12]؛ لأن ما أدرك أول صلاته حقيقةً؛ لأنه يلي تحريمته فيكون أولاً حكماً اعتباراً للحقيقة[13].

([1]) فإن: في ف.

([2]) الآخرتين: في ع.

([3]) الأولتين: في ع.

([4]) يقعد: في ف.

([5]) البناية للعيني (403/2).

([6]) المبسوط للسرخسي (348/1)، بدائع الصنائع للكاساني (247/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/2).

([7]) -رضي الله عنهم-: ساقط من ع. أخرج **ابن عبد الرزاق في مصنفه** عن قتادة، بلفظ: "أن عليا قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القراءة»" كتاب صلاة التطوع والإمامة/ باب من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك/ حديث رقم (3160) (226/2)، وزاد **البيهقي في معرفة السنن والآثار**: "وبإسناد صحيح عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله" كتاب الصلاة/ باب من فاته مع الإمام شيء من الصلاة، فما أدرك، فهو أول صلاته/ حديث رقم (4304) (209/3).

([8]) المبسوط للسرخسي (348/1)، بدائع الصنائع للكاساني (247/1).

([9]) وعن: في ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (348/1)، بدائع الصنائع للكاساني (247/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/2)، نهاية المطلب للجويني (209/2)، البيان ليحيى العمراني (379/2)، المجموع للنووي (220/4)، حاشية الجمل (583/1).

([11]) -رضي الله عنه-: في ع. أخرج **ابن أبي شيبة في مصنفه** عن ابن مسعود، بلفظ: "قال: «ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك»" كتاب صلاة التطوع والإمامة/ باب من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك/ حديث رقم (7120،7121) (113/2،114).

([12]) المبسوط للسرخسي (348/1)، بدائع الصنائع للكاساني (247/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/2)، البيان ليحيى العمراني (601/2)، المجموع للنووي (558/4).

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (248/1).

لهما: قوله -ﷺ-[1]: ﴿وما[2] فاتكم فاقضوا﴾[3]، والفائت له مع الإمام أول صلاته؛ ولأن ما أدرك آخر صلاة الإمام فيكون آخر صلاة المقتدي تحقيقاً للتبعيَّة[4].

وفائدة هذا الخلاف لا يظهر[5] في حق القراءة، ولا في حقَّ القنوت حتَّى لو أدرك ثالثة الوتر فقنت مع الإمام لا يقنت فيما يقضى بالإجماع، لما قَدّمنا، وإنما تظهر[6] في حق الاستفتاح[7]، فعندهما المسبوق يستفتح فيما يقضي[8]، وعند محمد يستفتح للحال[9].

ولو أدرك الإمام[10] في الركعة الأولى حالة القراءة إن كانت صلاة يُجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالثناء؛ لأنه مأمور بالاستماع، فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع[11]، وإنْ كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة، قيل: يأتي بالثناء؛ لأنه لا يتضمن فوات الاستماع[12]، وقيل: لا يأتي؛ لأنه مأمور بالاستماع والانصات بالنص، فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه[13].

ولو أدركه في الركوع يكبِّر للافتتاح **[47ع]**، ثم يكبِّر أخرى للانحطاط، ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع؛ لأن الثناء سنة كتسبيحات الركوع، والتسبيحات في محلها والثناء لا، فكان الإتيان بها أولى[14].

([1]) -عليه السلام-: في ع.

([2]) ما: في ف.

([3]) سبق تخريجه ص (494).

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (248/1).

([5]) تظهر: لعله الصواب.

([6]) يظهر: في ف.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (248/1).

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (248/1)، البحر الرائق لابن نجيم (328/1،329).

([9]) المرجعان السابقان.

([10]) الإمام: ساقط من ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (372/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (51/1)، الفتاوى الهندية (90/1).

([12]) المراجع السابقة.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (372/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (51/1)، الفتاوى الهندية (90/1).

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (372/1)، الفتاوى الهندية (91/1)، البحر الرائق لابن نجيم (329/1).

ولو أدركه في القعود، يكبر[1] للافتتاح ثم يكبر للانحطاط، ويقعد[2] ويتابعه في التشهد؛ لأنه مشروع في وسط الصلاة، ولا يتابعه في الدعوات؛ لأنها مشروعة في آخر الصلاة[3].

وعن محمد أنه يدعو بالدعوات المذكورة في القرآن[4]؛ لأنه يأتي بمثل هذه الدعوات في وسط الصلاة، بأن يقرأ في حالة القراءة[5]، وقيل: بأنه يكرِّر التشهد[6]؛ لأن القعدة شُرعت محلّاً للتشهد دون الدعاء.

وقيل: بأنه يسكت؛ لأنه لو كرر التشهد يصير مخالفاً لإمامه، والدعاء لم يُشرع في وسط الصلاة، فتعيَّن السكوت[7].

النوادر: ولو قعد الإمام في الثانية وقام المقتدي، يعود ويقعد[8] وإن فاته الركوع، وكذا لو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم[9] المأموم تشهّده وإن فاته الركوع؛ لأن الركوع لا يفوته في الحقيقة؛ لأنه مدرك، فيقضي ما فاته مع الإمام، والقعدة والتشهد في محله، وهو واجب، وفيه تحقيق المتابعة أيضاً، فوجب تقديمه ورعاية[10] الترتيب فيه[11].

ولو سلم الإمام أو تكلم في آخر صلاته، والمقتدي لم يقرأ التشهد قراءة، وإن أحدث الإمام عمداً، لم يقرأ؛ لأن المقتدي يبقى في حرمة الصلاة بعد سلام الإمام وكلامه، ولا يبقى بعد الحدث العمد[12].

ولو نام خلف إمامه حين افتتح الصلاة، فترك[13] الإمام سجدة من الركعة الأولى وقضاها في الثانية ولم يقعد فيها، ثم انتبه وعلم بذلك، فإنه[14] يسجد تلك السجدة في محلها من الركعة الأولى؛ لأن الإمام إنما

([1]) في القعود، أمر في القعدة الأخيرة يكبر: في ف.

([2]) وقعد: في ع.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (374/1)، الفتاوى الهندية (91/1)، البحر الرائق لابن نجيم (329/1)، حاشية الطحطاوي ص (456).

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (374/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (124/1)، البناية للعيني (291/2).

([5]) حالة القرآن: في ف.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (129/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (374/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (124/1)، البناية للعيني (291/2).

([7]) المراجع السابقة.

([8]) ويقعد: ساقط من ف.

([9]) يتمم: في ع.

([10]) رعاية: في ف.

([11]) ينظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (117)، وحاشية الطحطاوي ص (310).

([12]) الفتح القدير لابن الهمام (484/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (119/1)، الفتاوى الهندية (90/1).

([13]) وترك: في ف.

([14]) فإنه: ساقط من ف.

أتى في الثانية قضاءً والقضاء يلتحق بمحله[1]، فكأنه أتى بها في محلها، ولا يقعد تحقيقاً للمتابعة، كما لو كان خلفه حقيقة، ولم يقعد الإمام في الثانية لا يقعد المقتدي أيضاً للمتابعة[2][3].

ولو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود[4] قبل الإمام، ينبغي أن يعود لقصد إتمام الأول متابعةً للإمام[5]؛ لأن متابعته واجبة.

المبسوط: ولو أدرك الإمام[6] في الركوع وشاركه فيه، صار مُدركاً للركعة[7]؛ لقوله -ﷺ-[8]: ﴿من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك تلك[9] الركعة﴾[10]؛ ولأنه أدركه فيما له حكم القيام، فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام، وكذا لو[11] أدرك الإمام في القيام[12] ولم يركع معه حتى رفع رأسه ثم ركع[13]؛ لأنه شاركه في حقيقة القيام، ولكن تخلَّف عنه في الركوع، فصار لاحقاً فيه، فعليه أن يتبعه فيه[14][15].

([1]) يلتحق بمجمل الأداء: في ف.

([2]) كما لو كان... للمتابعة: ساقط من ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (178/2).

([4]) والسجود: في ف.

([5]) الفتح القدير لابن الهمام (484/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (119/1)، حاشية الطحطاوي (255).

([6]) الإمام: ساقط من ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (171/2).

([8]) -عليه السلام-: في ع.

([9]) تلك: ساقط من ف.

([10]) أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** عن ابن عمر، بلفظ: "عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: "من أدرك الإمام راكعا، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك تلك الركعة" كتاب الصلاة/ باب إدراك الإمام في الركوع/ حديث رقم (2683) (90/2)، قال **الألباني في إرواء الغليل** (262/2): "إسناده صحيح".

([11]) وكذا لو: غير مقروءة في ع.

([12]) في القيام: غير مقروءة في ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (171/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (224/2).

([14]) فيه: ساقط من ف.

([15]) المبسوط للسرخسي (171/2).

ولو كبَّر والإمام[1] راكع، ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة[2]، خلافاً لزفر -رحمه الله-[3][4]؛ لأن الاقتداء شِركة، ولا شركة في الإحرام، وإنَّما الشركة في الفعل، ولم توجد المشاركة في الفعل لا في حقيقة القيام ولا فيما له حكم القيام، فلا يصير مُدركاً للركعة[5].

وفي النوادر: مُصَلٍّ رفع رأسه من الركوع فظنَّ أنه لم يقرأ السورة، فقرأ فاقتدى به رجل، ثم علم أنه كان قرأها، ثم ركع ثانياً، لا يصير المسبوق مدركاً لهذه الركعة؛ لأنه تبيَّن أن الركوع الأول كان[6] فرضاً والثاني نفلاً، فصار كالمسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة[7].

رجل أتى إلى[8] الإمام وهو ساجد فكبَّر، يتبعه في السجدة تحقيقاً للمتابعة، فإن لم يشاركه فيها حتى رفع الإمام رأسه، يتبعه في السجدة الثانية ما لم يركع الركعة الأخرى؛ لأنه مدرك فيها، فعليه أن يأتي بها تحقيقاً للمتابعة، إلا إذا خاف فوت الركوع الثاني، فإنه لا يأتي بالسجدة الثانية؛ لأن الركوع يعتدّ[9] من صلاته والسجود[10] لا، فكانت المتابعة فيما هو معتد[11] من صلاته أولى[12].

ولا يأتي بالسجدة الأولى إن[13] لم يخف فوات الركوع؛ لأنه لم يدرك أول السجدة مع الإمام، فلو تابعه فيها كان قضاءً لما سُبق به في حقِّ أول السجدة قبل فراغ الإمام، وأنه لا يجوز[14].

ولو أتى بالركوع وشارك الإمام في السجدتين لا تفسد صلاته؛ لأنه انفرد عن إمامه بأقل من ركعة واحدة[15].

([1]) الإمام: في ف.

([2]) الأصل للشيباني (231/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (88)، الهداية للمرغيناني (72/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (211/2)، فتح القدير لابن الهمام (486/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (184/1).

([3]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([4]) الهداية للمرغيناني (72/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (211/2)، فتح القدير لابن الهمام (486/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (184/1).

([5]) الهداية للمرغيناني (72/1)، العناية للبابرتي (482/1)، البناية للعيني (578/2)، البحر الرائق لابن نجيم (83/2).

([6]) كان: ساقط من ف.

([7]) البحر الرائق لابن نجيم (82/2).

([8]) إلى: ساقط من ف.

([9]) يعد: لعله الصواب.

([10]) والسجدة: في ف.

([11]) معتد: ساقط من ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (171/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (224/2).

([13]) وإن: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (172،171/2).

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (224/2).

أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه، فظن أن الإمام سجد ثانياً، فسجد[1]، إن نوى الأولى[2] أو لم تكن له نية، تكون عن الأولى؛ تحقيقاً للمتابعة، وحملاً لفعله[3] على الموافقة، إذْ هو مأمور بالمتابعة منهيٌّ عن المخالفة[4].

وكذا إن[5] نوى الثانية والمتابعة للإمام؛ لأنه تترجح نية المتابعة لما فيها من تحقيق الموافقة[6]، وأنه مأمور بها، ولغت نية الثانية لكون المخالفة منهيَّة[7].

وإن نوى الثانية لا غير، تكون عن الثانية[8]؛ لأنها لا تحتمل الأولى لمَّا عيَّنها للثانية، فإن شاركه الإمام فيها جاز[9]، خلافاً لزفر -رحمه الله-[10][11].

وكذا لو ركع قبل إمامه فأدركه فيه جاز[12]، خلافاً لزفر[13]؛ لأن قدر ما شاركه الإمام فيه ينطلق[14] عليه اسم الركوع والسجود، فيقع موقعه، كما لو شاركه في الطرف الأول دون الثاني[15]؛ وذلك لأن الوضع وسيلة، فإذا حصل المقصود سقطت الوسيلة.

وروي عن أبي حنيفة -رحمه الله- لو سجد المقتدي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم أدركه الإمام فيها لا تجزيه[16]؛ لأنه يسجد قبل أوان السجود في حق الإمام، فكذلك في حقِّه؛ لأنه تبع له[17]، فصار

([1]) فسجد: ساقط من ع.

([2]) الثانية: في ف.

([3]) لشغله: في ف.

([4]) فتح القدير لابن الهمام (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1)، البناية للعيني (580/2)، البحر الرائق لابن نجيم (84/2).

([5]) إذا: في ف.

([6]) المخالفة: في ع.

([7]) فتح القدير لابن الهمام (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1)، البناية للعيني (580/2)، الدر المختار لابن عابدين (62/2).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) الجامع الصغير للشيباني ص (88)، المحيط البرهاني لابن مازة (363/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1).

([10]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (363/1)، فتح القدير لابن الهمام (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1)، البناية للعيني (580/2).

([12]) الجامع الصغير للشيباني ص (88)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي (106/1)، فتح القدير لابن الهمام (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1)، البحر الرائق لابن نجيم (83/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (143/1)، نور الإيضاح للشرنبلالي ص (94).

([13]) تبيين الحقائق للزيلعي (185/1)، البحر الرائق لابن نجيم (83/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (143/1).

([14]) يطلق: في ف.

([15]) فتح القدير لابن الهمام (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1).

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (363/1)، فتح القدير لابن الهمام (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (177)، حاشية الطحطاوي ص (457).

([17]) فتح القدير لابن الهمام (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (177)، حاشية الطحطاوي ص (457).

كما لو سجد قبل الركوع، فعلى قياس هذه الرواية ينبغي أنه لو سجد ثانياً قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى لا تجزيه وإن شاركه فيها[1].

وعن أبي يوسف -رحمه الله-[2] أنه يجوز[3]؛ لأن قدر ما شاركه الإمام فيه وقع موقعه؛ لما بيَّنا.

ولو أطال المؤتم السجود فسجد الإمام الثانية فرفع المؤتم رأسه، فظن[4] أن الإمام في السجدة الأولى فسجد ثانياً، تكون عن الثانية وإن نوى الأولى لا غير[5]؛ لأن النية لم تُصادف محلها إلا باعتبار فعله، ولا باعتبار فعل الإمام فلغت[6]، بخلاف مالو نوى الثانية لا غير في المسألة المتقدمة؛ لأن النية صادفت محلها باعتبار فعله، فإنها ثانية في حقِّه فصحت[7].

المقتدي يركع[8] مع الإمام ويسجد سجدةً قبله وأخرى معه، هكذا فعل في ركعتين، فعليه أن يسجد سجدتين؛ لأن ما فعل قبله غير معتد به، إلا أن ينوي بأحديهما من الركعة الثانية قضاءً عن الركعة الأولى، فعليه سجدة واحدة للركعة الثانية[9].

الأصل أن الاقتداء في[10] موضع الانفراد، وإن كان في ركن واحد يفسد الصلاة، والانفراد في موضع الاقتداء لا يفسد الصلاة إلا بركعة تامة[11]؛ لأن الاقتداء هو المتابعة، والانفراد هو الأصالة، وبينهما تنافٍ، والمتابعة تتحقق في ركن واحد، فتبطل الأصالة، والمتابعة لا تفوت بالانفراد بركن واحد أصلاً؛ لأنه يأتي بعد الإمام بما أتى به الإمام **[42ف]** كاللاحق، فكان المفسد للصلاة حالة الانفراد شروعه في صلاة أخرى لا فوات المتابعة، وذلك إنما يتحقق إذا أتى بركعة واحدة.

([1]) مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (177)، حاشية الطحطاوي ص (457).

([2]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (364/1)، البناية للعيني (580/2).

([4]) وظن: في ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (364/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1)، البناية للعيني (580/2)، الفتاوى الهندية (90/1).

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (364/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (185/1)، الفتاوى الهندية (90/1).

([7]) تبيين الحقائق للزيلعي (185/1).

([8]) بركعة: في ف.

([9]) ينظر: المبسوط للسرخسي (181/2).

([10]) أعلى: في ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، فتح القدير لابن الهمام (391/1)، البحر الرائق لابن نجيم (402/1).

قضى المسبوق ما فاته قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه[1]؛ لأنه يلزمه متابعته للإمام[2] في القعدة، فإذا انفرد بركعة في موضع المتابعة بطلت صلاته[3].

وذكر في نوادر الصلاة: إن قرأ بعد ما قعد الإمام قدر التشهد ما تجوز به الصلاة لا تفسد؛ لأن ما وُجد من القراءة قبله لم يقع معتبراً؛ لأنه أتى به في حالٍ هو مقتدٍ بالإمام فلا يعتد به، بخلاف ما بعده، وإن كان مسبوقاً بثلاث ركعات فإن قام بعد قعود الإمام أجزاه؛ لأنه يقضي القراءة في الأخريين، وإن لم يقم بطلت؛ لأن قيامه حال تشهد الإمام غير معتد به؛ لأنه كان في حال تجب عليه متابعة[4] إمامه[5][6].

أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع، أو أدركه في السجدة الأولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته؛ لأنه لم ينفرد إلا بزيادة ركوع؛ لأنه قد وجب عليه متابعة إمامه في السجدتين، والانفراد بزيادة ركن لا يفسد الصلاة[7].

ولو أدركه في السجد الثانية فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته؛ لأنه انفرد بزيادة ركعة تامة وهو الركوع والسجود[8].

ولو نام خلف إمامه فانتبه وقد سجد الإمام سجدة التلاوة[9]، فظن أنه ركع وسجد، فركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع الإمام لا تفسد صلاته؛ لأنه متبع للإمام في السجدة[10]، فلم[11] ينفرد إلا بزيادة ركوع.

فإن سجد أخرى فسدت؛ لأنه انفرد بزيادة ركعة وسجدة، ولا تكون سجدة التلاوة فاصلة بين الركوع والسجدة الثانية[12].

---

(1) الأصل للشيباني (248/1)، المبسوط للسرخسي (422/1)، بدائع الصنائع للكاساني (177/1)، الفتاوى الهندية (91/1).

(2) متابعة الإمام: في ف.

(3) المبسوط للسرخسي (422/1)، بدائع الصنائع للكاساني (177/1).

(4) متابعته: في ع.

(5) الإمام: في ف.

(6) المبسوط للسرخسي (422/1)، بدائع الصنائع للكاساني (177/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (374/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1).

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (374/1).

(8) ينظر: المرجع السابق.

(9) تلاوة: في ع.

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (404/1).

(11) ولم: في ع.

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (404/1،405).

إمام صلى بقوم أربع ركعات ولم[1] يقعد في الرابعة، وقام إلى الخامسة وركع وتابعه القوم، وعاد إلى القعدة لم يعلم القوم حتى سجدوا، فصلاة الكل جائزة[2]؛ لأنه لما رجع عن الركوع إلى القعود بطل ركوعه، فبطل ركوع القوم، فبقي لهم زيادة سجدة **[48ع]** أو سجدتين، وذلك لا يفسد الصلاة[3].

ولو كبر المسبوق ينوي الاستقبال يخرج من صلاته؛ لأن حكم صلاته وحكم صلاة المنفرد مختلفان، بدليل أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح، وبالمنفرد يصح[4]، فإذا أقبل على إحداهما وكبّر ينتقل عن الأخرى، وكذا من كان في المكتوبة فكبّر ينوي النافلة، أو كان في النافلة فكبَّر[5] ينوي المكتوبة، أو في الظهر فكبَّر ينوي الجمعة، أو في الجمعة فكبَّر ينوي الظهر يخرج عن الأولى[6]؛ لأنه نوى الشروع فيما هو ليس فيه، فصحت نيّته، فصار شارعاً فيه، ومن ضرورة[7] شروعه فيه خروجه عن الأولى؛ لأنهما مختلفان حكماً[8].

ولو شك المصلي في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير، ثم علم أنه كبّر لا يكون قطعاً لصلاته؛ لأنه نوى ايجاد الموجود، ونية ايجاد الموجود[9] لغو، يبقى مجرد التكبير، وذلك لا يقطع الصلاة[10].

صلى من المغرب ركعة، فظن أنه لم يكبّر فكبّر ثانياً وصلى[11] ثلاثاً، فصلاته جائزة[12]؛ لأن بالتكبير المستأنف لم يخرج عن التحريمة، فمتى صلى ركعتين بعد الأولى، يقعد على رأسهما[13]؛ لأنها[14] ثانية صلاته في زعمه، ثالثة حقيقة، فقد تمت صلاته[15]، وإذا صلى ركعة أخرى فقد انتقل من الفرض إلى النفل بعد إكمال الفرض، فلا يضره.

([1]) لم: في ع.

([2]) البحر الرائق لابن نجيم (112/2/1)، حاشية ابن عابدين (86/2)، حاشية الطحطاوي ص (468).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (215/2)، حاشية الطحطاوي ص (335).

([5]) وكبر: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (216/2)، البناية للعيني (419/2).

([7]) من الضرورة: في ف.

([8]) لأنهما حكمان مختلفان حكماً: في ف.

([9]) ونية ايجاد الموجود: ساقط من ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (426/1).

([11]) فصلى: في ف.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (215/2)، الفتاوى الهندية (105/1).

([13]) رأسها: في ف.

([14]) لأنهما: في ف.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (215/2)، الفتاوى الهندية (105/1).

وإن صلى ركعتين ثم كبر ثانياً وصلى ثلاثاً، فصلاته فاسدة؛ لأنه لما صلى ركعة أخرى كان في زعمه أنها أول صلاته، وهي ثالثة حقيقة[1][2]، فإذا لم يقعد عقيبها وصلى ركعة أخرى فقد انتقل إلى النفل قبل تمام الفرض ففسدت، إلا إذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزاه[3].

وكذا في ذوات الأربع إن صلى ركعة ثم استقبل وصلى أربعاً فسدت صلاته[4]؛ لأنه لا يقعد على رأس الثالثة، وهي رابعة حقيقةً.

وإن[5] صلى ركعتين ثم استأنف جازت صلاته؛ لأنه يقعد على رأس الركعتين[6].

سلم الإمام في الفجر، فقال له رجل من القوم: تركت سجدةً من صلب الصلاة، فكبَّر الإمام واستأنف الصلاة، لا تجزيه لا[7] الأولى ولا الثانية؛ لأن هذه التكبيرة لم تخرجه عن الأولى، فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل تمامها[8].

مسبوق بركعة، ولاحق في ركعتين بأن[9] نام فيهما، ومدرك في ركعة بأن انتبه فيها، يصلي أولاً ما فاته مع الإمام، ثم يتابع فيما أدركه، ثم يقضي[10] ما سبقه الإمام؛ ليقع الأداء مرتباً كما فاته[11]، فإن تابع الإمام فيما أدرك[12] أولاً ثم قضى[13] ما سبقه الإمام، ثم صلى ما نام فيه لا تفسد صلاته[14]، خلافاً

([1]) ثالثة أخرى: في ف.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (215/2)، الفتاوى الهندية (105/1).

([3]) المرجعان السابقان.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (215/2).

([5]) فإن: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (215/2).

([7]) لا: ساقط من ع.

([8]) المحيط البرهاني لا بن مازة (215/2).

([9]) بأن: ساقط من ع.

([10]) ويقضي: في ع.

([11]) فتح القدير لابن الهمام (389/1)، البحر الرائق لابن نجيم (403/1).

([12]) يدرك: في ف.

([13]) يقضي: في ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (223/1)، فتح القدير لابن الهمام (392/1)، البحر الرائق لابن نجيم (314/1)، الدر المختار لابن عابدين (463/1).

لزفر[1]، بناءً على أن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط لصحتها[2]، خلافاً لزفر والشافعي[3]، بدليل أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى، وسجدها[4] في آخر صلاته جازت صلاته بالإجماع[5].

وكذا المسبوق لو أدرك الإمام في السجود يتابعه فيه، وفيه ترك الترتيب[6].

وفيما لم يشرع مُكرراً من أفعال الصلاة، فالترتيب شرط لصحته، حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم يجز[7]؛ لأن افتتاح فعل الصلاة شرع بالقيام الذي فيه أصل الخضوع، واختتامه شرع بالسجود الذي هو نهاية الخضوع، فإذا قدَّم الركوع على القيام، أو السجود على الركوع فقد قلب المشروع وعكسه، وقلب المشروع باطل[8].

ولو صلى نحو ما ذكرنا فعليه أن يقعد على رأس كل ركعة أما فيما[9] أدرك متابعة لإمامه، وفيما سُبق به؛ لأنها ثانيَّته، وفي الثالثة لأنها ثانية إمامه فيقعد تحقيقاً لمتابعة إمامه، وفي الرابعة؛ لأنها ختم صلاته[10].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (223/1)، فتح القدير لابن الهمام (392/1)، البحر الرائق لابن نجيم (314/1)، الدر المختار لابن عابدين (463/1).

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (223/1)، فتح القدير لابن الهمام (392/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (114/1).

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (232/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (152/1)، البناية للعيني (397/2)، نهاية المطلب للجويني (147/2)، المجموع للنووي (376/3)، روضة الطالبين للنووي (300/1).

([4]) وسجد: في ع.

([5]) المبسوط للسرخسي (446/1)، بدائع الصنائع للكاساني (232/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (152/1).

([6]) المراجع السابقة.

([7]) تبيين الحقائق للزيلعي (106/1)، الفتاوى الهندية (71/1)، درر الحكام لملا خسرو (77/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (88/1).

([8]) البحر الرائق لابن نجيم (314/1).

([9]) أو فيما: في ف.

([10]) فتح القدير لابن الهمام (392/1).

بَــابُ قَضَــاءِ الْمَتْــرُوكِ فِي صَــلاَتِهِ

الأصل أنه[1] لو ترك فرضاً أو[2] واجباً هو قربة بانفراده، فعليه قضاؤه ما لم يخرج عن صلاته[3]؛ لأنه متى كان الفائت قربة بانفراده أمكن استدراكه بقضاء مثله، فلزمه قضاؤه في صلاته، وإنما يصير فائتاً عن محله إذا تخلَّل بين أدائه وبين محله ركعة تامة، وإن تخلل بينهما ما دون الركعة لا يكون فائتاً؛ لأن ما دون الركعة[4] يحتمل الرفض، فيُرتفض ويلتحق بمحله[5].

والقيام والركوع والقعدة[6] لا تقضى بعد فواته؛ لأنه لم يشرع قربةً بانفراده[7]، والقراءة والسجدة الصلاتية[8] وسجدة التلاوة تقضى مادام في الصلاة؛ لأنها شُرعت قربة بانفرادها[9][10]، كما في خارج الصلاة.

ولو ترك القراءة في الأوليين قضى في الأخريين[11]؛ لأنه أمكن قضاؤها[12] بمثلها[13].

ولو ترك الفاتحة في الأوليين إن شاء قرأها في الأخريين ولم تكن قضاءً[14][15]، وإن ترك السورة في الأوليين يقضيها[16] في الأخريين[17]؛ لأن قراءة الفاتحة إنما شرعت في الأوليين بصفة ترتيب السورة عليها بخبر الواحد؛ ولهذا لو نسي الفاتحة فذكرها في الركوع يقرأها ويعيد السورة[18] عقيبها[19].

([1]) أنه: ساقط من ف.

([2]) أو: غير مقروءة في ع.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (213/1).

([4]) لا يكون فائتاً... الركعة: ساقط من ع.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (522/1)، فتح القدير لابن الهمام (393/1،394).

([6]) والسجدة: في ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (404/1).

([8]) الصلبية: في ف.

([9]) بانفراده: في ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (404/1).

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (213/1)، بدائع الصنائع للكاساني (250/1)، البحر الرائق لابن نجيم (106/2).

([12]) أمكن قضاء: في ع.

([13]) بمثلها: ساقط من ع.

([14]) ولو ترك الفاتحة... يكن قضاءً: ساقط من ع.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/1).

([16]) يقضيهما: في ع.

([17]) المبسوط للسرخسي (406/1)، بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/1).

([18]) ويعيدها سورة: في ف.

([19]) المبسوط للسرخسي (405/1)، الفتاوى الهندية (126/1)، البحر الرائق لابن نجيم (385/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (96/1).

ولو[1] قرأها في الأخريين[2] وحدها لم يكن قضاء بصفة المشروع، فيُعذر[3] قضاؤها بمثلها، وقراءة السورة معها في الأخريين غير مشروعة[4]؛ لأن قراءة الفاتحة وقعت قضاءً فالتحقت[5] بمحلها[6]، وهو الأوليان، فبقيت قراءة السورة وحدها[7] في الأخريين، وذلك غير مشروع، فأما السورة فأمكن[8] قضاؤها بمثلها في الأخريين[9]؛ لأنها شرعت مُرتبة على الفاتحة، وقراءة الفاتحة وحدها مشروعة فيها، فيقرأها ثم يرتب السورة عليها[10].

ثم هل يُجْهَر بهما[11] أم بالسورة خاصة في صلاة يجهر فيها[12]؟

فعن أبي حنيفة -رحمه الله-[13] فيه روايتان: في رواية أنه يجهر بالسورة[14] خاصة؛ لأن السورة فاتت بصفة الجهر، فتقضى كما فاتت[15][16]، والفاتحة مؤداة في محلها، فلا[17] يجهر بها[18]، وفي رواية عنه أنه لا يجهر بهما[19][20].

([1]) فلو: في ف.

([2]) الآخرتين: في ع.

([3]) فيتعذر: لعله الصواب.

([4]) المبسوط للسرخسي (405/1)، بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/1).

([5]) لحقت: في ف.

([6]) بمحلها: غير مقروءة في ع.

([7]) السورة وحدها: غير مقروءة في ع.

([8]) فأما السورة فأمكن: غير مقروءة في ع.

([9]) المبسوط للسرخسي (405/1)، بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/1).

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (309/1).

([11]) بها: في ف.

([12]) بها: في ع.

([13]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([14]) في السورة: في ف.

([15]) كما كانت: في ف.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (309/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (128/1)، العناية للبابرتي (330/1)، البناية للعيني (298/2).

([17]) ولا: في ف.

([18]) المحيط البرهاني لابن مازة (309/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (128/1)، العناية للبابرتي (330/1)، البناية للعيني (298/2).

([19]) بها: في ف.

([20]) المحيط البرهاني لابن مازة (309/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (128/1)، وفي البدائع للكاساني (172/1): "عن أبي يوسف أنه يخافت بهما".

وقيل: يجهر بهما[1]، وهو الأصح[2]؛ لأنه لما وجب الجهر بالسورة وجب الجهر بالفاتحة؛ لكيلا[3] يؤدي إلى أمر غير مشروع، وهو الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة[4].

وعن أبي حنيفة في المنتقى: لو ترك قراءة السورة في إحدى الأوليين من المغرب قرأ السورة في الثالثة، ولا يجهر بها[5]، وهو قول أبي يوسف، وفي رواية عنه أنه يجهر بهما[6][7].

ولو ترك القراءة في الفجر، أو في الأوليين من المغرب تفسد صلاته؛ لأنه لا يتصور قضاؤها[8][9].

ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها[10]، وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود قرأها ويعيد السورة؛ لأن قراءة السورة تقع فرضاً[11]؛ لأنه ليس بعض القراءتين تجعل فرضاً بأولى من البعض، فوقع الكل فرضاً[12]، ورفض الفرض لإتيان فرض مثله جائز، كمن صلى الظهر ثم[13] صلى الجمعة، تُرْتَفض[14] ظهره؛ ولأن في قراءة الفاتحة أو السورة تكميل الفرض وهو القراءة، ورفض الفرض ونقضه لإكمال الفرض جائز، كما لو شَرع في الظهر ثمَّ أُقيمت يقطعها؛ لإكمال الفرض بالجماعة[15].

([1]) بها: في ف.

([2]) الجامع الصغير للشيباني ص (97)، بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، الهداية للمرغيناني (55/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (128/1)، العناية للبابرتي (330/1)، البناية للعيني (300/2).

([3]) لئلا: في ف.

([4]) الجامع الصغير للشيباني ص (97)، بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (309/1).

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (310/1).

([6]) بها: في ف.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (172/1).

([8]) ولو ترك... قضاؤها: ساقط من ع.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (172/1).

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (101/2).

([11]) المرجع السابق.

([12]) لأن قراءة السورة... الكل فرضاً: ساقط من ع.

([13]) صلى الظهر ثم: ساقط من ف.

([14]) يرفض: في ف.

([15]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (516/1).

ولو تذكر القنوت في الركوع[1] لا يعود[2]؛ لأن فيه رفض الفرض لأداء الواجب، وأنه لا يجوز؛ لأنه دونه[3].

وعن أبي يوسف[4] أنه يعود إلى القنوت[5]، لا[6] له شبهة القرآن، فيعتبر بحقيقة القرآن[7]، ومتى[8] عاد إلى القنوت، أو إلى[9] قراءة السورة أو الفاتحة يعيد ركوعه[10]؛ لأن العود إلى إقامة هذه الواجبات يوجب ارتفاض الركوع؛ لأن محل أدائها قبل الركوع **[43ف]** لا ما[11] بعده، فكان من ضرورة صحة أداء هذه الواجبات في محلها ارتفاض الركوع.

ولو ذكر في ركوعه أو سجوده سجدة تلاوة أو صلبية يقضيها، ولا يعيد ركوعه[12]؛ لأن جميع الصلاة وقت لأدائها، فلا حاجة إلى رفض ركوعه، فلا يُرتفض الركوع، ولكن يستحب أن يعيده[13]؛ لأن انتقاله من الركوع لم يكن على قصد الإتمام، فكانت الإعادة أحق، ومتى أعاد صار فرضاً، فيرتفض الأول ضرورة أن الركوعين لم يشرعا في ركعة واحدة، ويكون هذا رفض[14] الفرض لفرض أكمل منه، وأنه جائز.

([1]) ولو ترك القنوت فذكر في الركوع: في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (420/1)، بدائع الصنائع للكاساني (274/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (504/1)، الاختيار لابن مودود (56/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (194/1).

([3]) المبسوط للسرخسي (420/1)، بدائع الصنائع للكاساني (274/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (194/1)، درر الحكام لملا خسرو (114/1).

([4]) أبي حنيفة: في ع.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (205/1)، بدائع الصنائع للكاساني (274/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (194/1)، البحر الرائق لابن نجيم (45/2)، وفي الاختيار لابن مودود (56/1) عن أبي حنيفة.

([6]) لأن: الصواب.

([7]) إلى القنوت؛... بحقيقة القرآن: ساقط من ف.

([8]) وإذا: في ف.

([9]) إلى: ساقط من ع.

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (274/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (194/1)، البحر الرائق لابن نجيم (45/2).

([11]) لأن ما: في ف.

([12]) الجامع الصغير للشيباني ص (88)، بدائع الصنائع للكاساني (137/1)، الهداية للمرغيناني (61/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (528/1)، فتح القدير لابن الهمام (277/1).

([13]) فتح القدير لابن الهمام (277/1)، درر الحكام لملا خسرو (100/1)، البحر الرائق لابن نجيم (316/1)، الدر المختار لابن عابدين (462/1).

([14]) أرفض: في ف.

نهض في الثانية إنِ استتم قائماً لا يعود[1]؛ لأنه لو[2] عاد يرتفض القيام؛ لأن محل القعدة قبل القيام إلى الثالثة، ولا يجوز رفض الفرض لمكان الواجب[3]، وإن[4] لم يستتم قائماً يعود[5]؛ لما رُوي أن النبي -ﷺ-: ﴿قام ولم يستتم، فسبَّح القوم له[6]، فعاد﴾[7]، ورُوي أنه: ﴿قام[8] في وقت آخر واستتم فسبَّحوا، فلم يعد﴾؛ ولأنه إذا[9] لم يستتم قائماً كان إلى القعود أقرب، فكأنه لم يقم بعد[10].

ولو ترك قراءة التشهد الأول وقام لا يعود[11]، وفي التشهد الثاني[12] يعود[13]؛ لأنه ليس فيه رفض فرض.

([1]) المبسوط للسرخسي (410/1)،بدائع الصنائع للكاساني (171/1)،المحيط البرهاني لابن مازة (518/1)،البحر الرائق لابن نجيم (109/2).

([2]) لما: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (410/1،411)، بدائع الصنائع للكاساني (171/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (518/1)، البحر الرائق لابن نجيم(109/2).

([4]) ولو: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (410/1،411)، بدائع الصنائع للكاساني (171/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (518/1)، البحر الرائق لابن نجيم (109/2).

([6]) به: في ع.

([7]) أخرجه **أحمد في مسنده** عن المغيرة بن شعبة، بلفظ: "قال: أمنا رسول الله -ﷺ-، في الظهر، أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: «سبحان الله»، وأشار بيده، يعني، قوموا، فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم قال: «إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائما، فليجلس، وإذا استتم قائما، فلا يجلس»"، وقال المحققون: "حديث صحيح بطرقه"/ حديث رقم (18222) (161/30)، أخرج **الترمذي في جامعه**، عن زياد بن علاقة، بلفظ: "قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: «هكذا صنع رسول الله -ﷺ-»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي -ﷺ-»" أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا/ حديث رقم (365) (201/2)، و**أبو داود في سننه**، عن زياد بن علاقة/ كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس/ حديث رقم (1037) (272/1).

([8]) قائما: في ف.

([9]) إذا: ساقط من ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (410/1،411)، بدائع الصنائع للكاساني (171/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (518/1)، البحر الرائق لابن نجيم (109/2).

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (518/1).

([12]) التشهد الآخر: في ع.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (518/1).

مريض يصلي نائماً، فقرأ في حال[1] التشهد الأول، فالقراءة تقوم مقام القيام، ولا يعيد التشهد[2]، وإن قرأ في حال التشهد الأخير[3] يعود إلى التشهد[4]، كما في الصحيح[5].

وإن[6] نهض إلى الثالثة في التطوع من غير قعدة يعود ما لم يقيدها بالسجدة[7]؛ لما قدَّمنا.

ولو قام إلى الثالثة في الوتر ولم يقعد لا يعود[8]؛ لأن الوتر ثالثها صلاة واحدة، بمنزلة **[49ع]** المغرب.

ولو تذكر[9] القنوت قبل أن يستتم راكعاً في الثالثة يعود ويقنت؛ لأن الركوع لم يتم بعد، فصار كأنه لم يوجد[10].

ترك سجدة من ركعة قضاها وحدها وتمّت صلاته[11].

وقال الشافعي: يقضيها ويقضي[12] ما بعدها[13].

بناءً على أن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا[14]، خلافاً له[15].

ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالأولى، وكذلك إن كانت إحداهما تلاوة؛ لأن الفوائت تُقضى كما فاتت[16].

ترك سجدة من[17] ركعة ثم سجد سجدة تلاوة عليه لم تجز عن الصلبية؛ لأنه انصرفت نيّته إلى قضاء سجدة التلاوة، فلا تنصرف السجدة[18] إلى غيرها[19].

([1]) حالة: في ف.

([2]) البحر الرائق لابن نجيم (110/2)، الدر المختار لابن عابدين (84/2).

([3]) الآخر: في ف.

([4]) البحر الرائق لابن نجيم (110/2)، الدر المختار لابن عابدين (84/2).

([5]) البحر الرائق لابن نجيم (110/2).

([6]) ولو: في ف.

([7]) البحر الرائق لابن نجيم (110/2).

([8]) البحر الرائق لابن نجيم (47/2).

([9]) ترك: في ف.

([10]) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (194/1).

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (167/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (197/1)، البحر الرائق لابن نجيم (106/2).

([12]) ويقضي: ساقط في ف.

([13]) ينظر: المهذب للشيرازي (170/1)، البيان ليحيى العمراني (328/2)، المجموع للنووي (120/4).

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (168/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (197/1).

([15]) ينظر: المهذب للشيرازي (170/1)، البيان ليحيى العمراني (328/2).

([16]) المبسوط للسرخسي (415/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (219/2).

([17]) من: ساقط من ف.

([18]) السجدة: ساقط من ع.

([19]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (169/1)، فتح القدير لابن الهمام (521/1)، الدر المختار لابن عابدين (466/1).

ولو ظنَّ أنَّ عليه سجدة تلاوة[1]، فسجدها وليست عليه، أجزأته عن الصلبية إذا لم يتخلل بينهما ركعة تامة، كالسجدة في الركعة الرابعة؛ لأنه يكون أداءً، فلا يُفتقر إلى النية، فنابت هذه السجدة منابها[2].

وإذا تخلل بينهما ركعة تامة[3] تكون[4] قضاءً، فيفتقر إلى نية القضاء وقد انعدم، فلا يجزيه عن الفائتة[5].

وكذلك[6] لو سلم وعليه سهو فسجد، ثم تذكر أنه[7] ترك سجدة صلبية، إن تخلل بينهما ركعة لا تجزيه[8] عن الصلبية، وتفسد صلاته؛ لأنها[9] صارت قضاءً، وانعدمت نيَّة القضاء[10]، وإن لم يتخلل تجزيه[11]؛ لأنها بقيت أداءً، فنابت إحدى سجدتي السهو عن الصلبية، إلا رواية عن أبي يوسف[12].

تشهد في الثانية وقام، ثم تذكر أنه ترك سجدةً من الأولى فسجدها، لم يُعِدِ التشهد[13]؛ لأنه يكون قضاءً؛ لأنه تخلل بينهما ركعة، وهي لا تحتمل[14] الارتفاض، فلا ترتفض[15]، فبقي التشهد والقيام معتبراً.

وإن كانت السجدة من الثانية أعاد التشهد[16]؛ لأن المتخلل بينهما ما دون الركعة، فيرتفض التشهد والقيام؛ ليحصل الأداء في محله، فيلزمه إعادتهما.

وكذلك لو ترك سجدة من الأولى وأخرى من الثانية، يأتي بهما ويعيد التشهد؛ لأن إحدى السجدتين يقع أداءً فيرتفض ما بينهما وبين محلها[17].

([1]) التلاوة: في ف.

([2]) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (120/2).

([3]) تامة: ساقط من ف.

([4]) فيكون: في ف.

([5]) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (120/2).

([6]) وكذا: في ع.

([7]) تذكر أنه: ساقط من ع.

([8]) لا تقع: في ف.

([9]) لأنه: في ف.

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (120/2).

([11]) تحريمة: في ف.

([12]) البحر الرائق لابن نجيم (120/2).

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (518/1).

([14]) لا تحمل: في ف.

([15]) فلا تقض: في ف.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (518/1).

([17]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (251/1).

وكذلك[1] لو تذكر سجدة من الثانية في الركوع في الثالثة يسجدها[2] ثم يتشهد؛ لأن ما دون الركعة يحمل الارتفاض، فإذا رفضه ارتفض[3]. وكذلك[4] لو ذكر في السجدة الأولى من الثالثة، فأحدث فيها، فذهب وتوضأ، فإنه يسجدها ويتشهد، ثم يصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها[5].

ذكر قبل الخروج من المسجد سجدةً صلبيةً عاد إلى صلاته وسجدها، وإن خرج[6] يستقبل؛ لأن سلام السهو لا يخرجه عن الحرمة مادام في المسجد؛ لأنه جُعل كمكان[7] واحد، وإذا خرج فقد تبدّل مكان صلاته فبطلت[8][9].

فصل ولو سجد في ركعة ولم يركع لم يعتد بها؛ لأن القيام بلا ركوع غير معتبر؛ لأنه يقف على وُجود الركوع؛ لأن الركوع لا يقضى بعد فواته.

ولو ركع ولم يسجد، ثم[10] سجد[11] في ركعة ولم يركع كانت ركعة واحدة؛ لأن القيام الأول والركوع قد حصلا في محلهما ، وتوقف صيرورتهما ركعةً تامة على انضمام السجدة إليهما، والقيام الثاني لم يكن معتبراً؛ لأنه لا يتعيَّن[12] إلا بعد تمام الركعة الأولى، فانضمت السجدة إلى القيام الأول وركوعه، فصارت ركعة تامة[13].

([1]) وكذا في ع.

([2]) سجدها: في ع.

([3]) البحر الرائق لابن نجيم (83/2).

([4]) وكذا: في ع.

([5]) البحر الرائق لابن نجيم (83/2).

([6]) أخرج: في ف.

([7]) لمكان: في ف.

([8]) بطل: في ع.

([9]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (169/1)، الدر المختار لابن عابدين (91/2).

([10]) ثم: ساقط من ع.

([11]) في سجد: في ع.

([12]) لا يعتبر: في ع.

([13]) ينظر: الأصل للشيباني (240/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (222،221/2).

ولو لم يسجد في الركعة الأولى والثانية، وسجد في الثالثة[1] ولم يركع صار[2] مصليّاً ركعة واحدة، والمعتدّ به[3] هو الركوع الثاني دون الأول على رواية باب السهو[4]؛ لأن السجود يعقبه، فصَرْفُه إلى ما يليه[5] أولى؛ لأنه لا يتخلل[6] بينهما فعل غير معتد به.

وعلى رواية باب الحدث المعتد به هو الركوع الأول[7]؛ لأنه حصل عقيب قيام معتد به[8]، والثاني حصل عقيب[9] قيام غير[10] معتد به، فيلتحق بالسجود[11] بالأول، وهذه المسألة تدل على أن زيادة ما[12] دون الركعة لا يفسد الصلاة؛ لأنه من جنس فعل الصلاة، وهو محتمل[13] للرفض[14].

قام ولم يقرأ وركع[15]، ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد سجدتين، فاقتدى به إنسان في الركوع الثاني، يكون مُدرِكاً لتلك الركعة؛ لأن الركوع الأول لم يقع مُعتبراً؛ لتقدّمه على القراءة، والثاني وقع معتبراً لتخلفه عنها[16].

ولو قرأ وركع ولم يسجد، ثم قرأ الثانية وركع وسجد لم يصر مدرك الركوع الثاني مدركا للركعة؛ لأن المعتبر هو الركوع[17] الأول، فالتحق[18] السجود بالأول[19]، وإذا صح الأول بطل الثاني؛ لأنه وقع مُكرراً[20].

([1]) الثانية: في ف.

([2]) يصير: في ف.

([3]) والمقيد: في ف.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (251/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (226/2)، فتح القدير لابن الهمام (523/1).

([5]) تصرفه إلى ما عليه: في ف.

([6]) لا يتخللها: في ف.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (251/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (226/2)، فتح القدير لابن الهمام (523/1).

([8]) وعلى رواية... قيام معتد به: ساقط من ف.

([9]) عن: في ع.

([10]) غير: ساقط من ف.

([11]) فيلحق السجود: في ف.

([12]) ما: ساقط من ع.

([13]) محل: في ف.

([14]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (170/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (375/1)، فتح القدير لابن الهمام (523/1).

([15]) فركع: في ع.

([16]) المبسوط للسرخسي (203/2).

([17]) الركوع: ساقط من ع.

([18]) فالتحق به: في ف.

([19]) في الأول: في ف.

([20]) المبسوط للسرخسي (203/2).

ولو سجد سجدتين في[1] الأولى ولم يركع، وركع في الثانية ولم يسجد، وركع في الثالثة وسجد سجدتين، فسجدتا الركعة الأولى لا يعتد بهما؛ لكونهما قبل الركوع، والركوع الثاني لا يعتد به على رواية باب السهو، بل يعتد بالركوع الثالث؛ لأن السجود يعقبه، وعلى رواية باب الحدث المعتد به هو[2] الركوع الثاني[3]، وتلتحق[4] سجدتي الثالثة به[5].

النوادر: ركع مع الإمام ولم يقدر على السجود، وركع[6] مع الإمام ثانياً، ثم سجد أربع سجدات لهما، تكون[7] السجدتان منهما للركوع الأول، ويعيد الركعة الثانية كلها[8]؛ لأن أحد[9] الركوعين لم يقع معتبراً؛ لوقوعه قبل السجود، فمتى سجد سجدتين التحقتا بأحد[10] الركوعين، وارتفض الآخر، فإذا سجد أخريين[11] فالسجدتان بغير ركوع، فلا يعتد بهما، ولو ترك القراءة في الأولى، وترك[12] سجدة في الثانية، وترك الركوع في الثالثة، وترك سجدة في الرابعة فعليه قضاء سجدتين وركعة؛ لأنه صلى ثلاث ركعات بغير سجدتين من ركعتين، فقد يقيد كل ركعة بسجدة، فوقعت معتدا بها، فيقضي سجدتين تتميماً[13] لهما، وركعة إتماماً للصلاة.

([1]) في: ساقط من ف.

([2]) هو: ساقط من ف.

([3]) الثاني: ساقط من ف.

([4]) وتلحق: في ع.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/221،222).

([6]) فركع: في ع.

([7]) يكون: في ف.

([8]) قال ابن عابدين في الدر المختار (1/595): أنه يؤخذ من فرع في التتارخانية عن الحجة.

([9]) إحدى: في ف.

([10]) بإحدى: في ع.

([11]) آخرتين: في ع.

([12]) وترك: ساقط من ع.

([13]) تتمماً: في ع.

بَـــابُ السَّـهْـــوِ

أصله أنه متى غيّر واجباً أو تركه، أو بدَّل فرضاً ساهياً يلزمه سجود السهو[1]، ولا يلزمه بترك السنة[2]؛ لأن سجود السهو واجب في ظاهر الرواية[3]؛ لأنه شُرع لرفع نقصان[4] يمكن[5] في الصلاة، ورفع ذلك واجب، والواجب فوق السنة، فلا يلزمه إلا بترك ما هو مثله[6].

وذكر القدوري أنه سنة[7]. فلا[8] يجب بتركه أو تغييره[9] عمداً؛ لأن السجدة شُرعت جابرة نظراً للمعذور لا للمتعمّد[10][11].

ولو قعد فيما يُقام، أو قام فيما يقعد، أو قدَّم السورة في الأوليين على الفاتحة، أو تركهما في الأوليين أو إحداهما، أو أخّر القراءة عن[12] الأوليين، أو ترك القنوت، أو قراءة التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو زاد سجدةً أو ركوعاً، أو ترك تعديل الأركان، أو القومة التي بين الركوع والسجود، أو سلم ساهياً قبل التمام[13] لزمه سجدتا[14] السهو؛ لأنه غير واجباً، أو تركه، أو بدل فرضاً[15].

وإن سَهَا عن الثناء والتعوّذ والتسمية[16]، وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما لا يسجد للسهو[17].

ولو نهض في الثانية ساهياً ولم يستتم قائماً، يقعد ويسجد للسهو[18]؛ لأنه أخَّر واجباً.

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (164/1)، الاختيار لابن مودود (72/1)، البحر الرائق لابن نجيم (99/2).

([2]) الاختيار لابن مودود (72/1).

([3]) البحر الرائق لابن نجيم (99/2)، الدر المختار لابن عابدين (78/2).

([4]) نقصٍ: في ف.

([5]) تَمَكَّن: لعله الصواب.

([6]) الاختيار لابن مودود (72/1)، البحر الرائق لابن نجيم (99/2).

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (209/1)، فتح القدير لابن الهمام (502/1)، درر الحكام لملا خسرو (150/1).

([8]) ولا: في ف.

([9]) أو به: في ف.

([10]) لا للمعتمد: في ع.

([11]) الاختيار لابن مودود (72/1)، البحر الرائق لابن نجيم (99/2).

([12]) على: في ف.

([13]) يسلم ساهياً ولم يستتم: في ف.

([14]) سجدة: في ف.

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (212،211/1)، بدائع الصنائع للكاساني (166/1)، الاختيار لابن مودود (73/1)، البناية للعيني (611/2).

([16]) والتشهد: في ف.

([17]) بدائع الصنائع للكاساني (167/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (505/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (77/1).

([18]) الأصل للشيباني (370/1)، المبسوط للسرخسي (410/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (517/1).

وذكر في النوادر: لو[1] أقام على ركبتيه لينهض قبل أن يقعد للتشهد، قعد ويسجد[2] للسهو[3].

ولو رفع إليتيه من الأرض، وركبتاه على الأرض، قعد ولا يسجد؛ لأنه لم يوجد شيء من القيام فلم يؤخّر[4] واجباً[5].

ولو أراد أن يقرأ سورة فأخطأ فقرأ غيرها، لا تلزمه السجدة؛ لأنه لم يترك واجباً ولا غيّره[6]، إذْ هو مخيّرٌ بقراءة أيِّ سورةٍ شاء.

ولو خافت الإمام فيما يجهر، أو جهر فيما يخافت لزمه السهو؛ لأنه ترك واجباً[7].

وذكر في نوادر الصلاة[8]: إن جهر[9] فيما يخافت، فكذلك وإن خافت فيما يجهر، فإن كان من الفاتحة أكثرها أو من السورة ثلاث آيات، أو آية طويلة عندهما، وآيةً قصيرةً **[44ف]** عند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–[10] يلزمه[11] السهو، وإلا فلا[12]؛ لأن حكم الجهر أشدّ من حكم المخافتة، فإن المنفرد مخيّر بين الجهر والمخافتة في الصلاة التي يجهر فيها، وفي الصلاة التي يخافت فيها[13] تلزمه[14] المخافتة، وكذا الصلاة التي يخافت فيها لا حظّ لها في الجهر، والتي يجهر فيها لها حظ من المخافتة في الأخريين فلغلط حكم الجهر يلزمه السهو متى جهر فيما[15] يخافت وإن قلّ، ولخفة حكم المخافتة لا يلزمه متى[16] خافت

([1]) ولو: في ف.

([2]) وسجد: في ف.

([3]) وجدت هذه المسألة منسوبةً لفتاوى القاضي خان، في فتح القدير لابن الهمام (508/1)، الفتاوى الهندية (127/1)، حاشية الطحطاوي ص(467)، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (110/2) أنها في الخلاصة.

([4]) يوجد: في ف.

([5]) فتح القدير لابن الهمام (508/1)، الفتاوى الهندية (127/1)، البحر الرائق لابن نجيم (110/2).

([6]) المبسوط للسرخسي (411/1)، بدائع الصنائع للكاساني (167/1)، الفتاوى الهندية (127/1).

([7]) الأصل للشيباني (228/1)، المبسوط للسرخسي (408/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (212/1)، بدائع الصنائع للكاساني (166/1).

([8]) النوادر الصلاة: في ف.

([9]) إن جهر: ساقط من ف.

([10]) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

([11]) أنه يلزمه: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (408/1)، الهداية للمرغيناني (74/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (503/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (194/1).

([13]) بها: في ع.

([14]) يلزمها: في ف.

([15]) يخافت فيها لا حظ... جهر فيما: ساقط من ف.

([16]) لا يلزمه شيء: في ف.

ما لم يكثر، وإنما شُرط في الفاتحة أكثرها[1]؛ لأن الفاتحة كلها دعاء وثناء؛ ولهذا شرعت في الثانية[2] على سبيل الدعاء، فأعطي لها حكم الدعاء والثناء من وجه، وإن كانت تلاوة حقيقة، والجهر بالثناء لا يوجب السهو، وبالتلاوة يوجب، فيعتبر فيه الأكثر[3].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[4] إذا جهر أو خافت مقدار ما تجوز به الصلاة يلزمه السهو، وإلا فلا؛ لأنه يصير مُصَلِّياً بالقراءة جهراً **[50ع]** أو مخافتةً، وإن كان وحده لم يلزمه السهو؛ لأنه مخيّر بين الجهر والإخفاء فيما يجهر[5].

ولو شك في شيء من صلاته فتفكر واستيقن، ولم يُطِلْ تفكره لا يلزمه السهو[6]؛ لأن الاحتراز عنه متعذّر، وإن طال تفكره حتى شغله عن فعل وأخّره كالسلام[7] وغَيْره يلزمه سجود[8] السهو؛ لأنه أخّر رُكناً أو واجباً[9].

ولو تذكّر في آخر صلاته سجدة تلاوةٍ وجبت عليه فيها، أو سلّم ساهياً يلزمه السهو[10]؛ لأنه أخَّر واجباً من صلاته أو تركه بما هو ليس من أفعال صلاته[11]، وفي رواية النوادر لا يلزمه[12]؛ لأنها ليست بواجب أصلي للصلاة؛ لأنها لم تجب بسبب التحريمة[13][14]، وإنما صارت من أفعال الصلاة بعارض، فبفواتها لا يتمكن نقصٌ[15] في التحريمة.

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (503/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (194/1)، البحر الرائق لابن نجيم (104/2).

([2]) شرع في الثالثة: في ف.

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (194/1).

([4]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (213،212/1) دون نسبتها إلى أبي حنيفة.

([6]) المبسوط للسرخسي (410/1)، بدائع الصنائع للكاساني (164/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (525/1).

([7]) فأخره عن السلام: في ف.

([8]) سجود: ساقط من ع.

([9]) المبسوط للسرخسي (410/1)، بدائع الصنائع للكاساني (164/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (525/1).

([10]) البناية للعيني (609/2).

([11]) أفعال الصلاة: في ف.

([12]) البناية للعيني (609/2).

([13]) شيئا لتحريمة: في ف.

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (213/1)، البناية للعيني (609/2).

([15]) لا يمكن نقص: في ف.

المنتقى: لو قرأ الحمد في الأوليين[1] مرتين، أو قرأ أكثرها، ثم عاد فيها ساهياً يلزمه السهو؛ لأنه أخّر السورة عن موضعها[2]، ولو قرأ الحمد في الأخريين مرتين فلا[3] سهو عليه[4].

ولو قرأ الحمد في الأوليين[5] ثم السورة ثم الحمد لا يلزمه السهو[6]، وصار كأنه قرأ سورة طويلة[7][8].

ولو قرأ بعض السورة ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، فإنه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه السهو[9][10].

ولو قرأ[11] أكثر الفاتحة، ونسي بقيتها لا يلزمه السهو، ولو بقى منها الأكثر يلزمه[12]؛ لأن للأكثر حكم الكل.

ولو قرأ في الأخريين[13] الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو[14]، وهو الأصح[15]؛ لأن قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنة وليست بواجبة[16].

ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو في[17] تشهده يلزمه السهو[18]؛ لأنه ليس بموضع القراءة، فقد أخّر ركناً أو واجباً بذكرٍ ليس بمشروع فيما هو فيه[19]. هذا إذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد، وإن بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه[20].

([1]) الأولتين: في ع.

([2]) وجدت المسألة دون نسبتها للمنتقى. بدائع الصنائع للكاساني (167/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (501/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (77/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (193/1).

([3]) لا: في ع.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (502/1)، فتح القدير لابن الهمام (503/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (193/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (77/1)، البناية للعيني (610/2).

([5]) الأولتين: في ع.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (167/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (501/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (77/1).

([7]) سورة طويلة: ساقط من ف.

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (167/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (77/1).

([9]) ولو قرأ... ويلزمه السهو: ساقط من ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (405/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (501/1).

([11]) ولو قرأ: ساقط من ف.

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي (193/1)، البحر الرائق لابن نجيم (312/1)، الفتاوى الهندية (126/1).

([13]) الآخرتين: في ع.

([14]) تبيين الحقائق للزيلعي (193/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (77/1)، البحر الرائق لابن نجيم (102/2)، الفتاوى الهندية (126/1).

([15]) الفتاوى الهندية (126/1).

([16]) تبيين الحقائق للزيلعي (193/1).

([17]) في: ساقط من ع.

([18]) البناية للعيني (611/2)، البحر الرائق لابن نجيم (105/2)، الفتاوى الهندية (126/1، 127).

([19]) البحر الرائق لابن نجيم (105/2).

([20]) المحيط البرهاني لابن مازة (504/1)، البحر الرائق لابن نجيم (105/2)، الفتاوى الهندية (126/1، 127).

وذكر[1] الفقيه[2] أبو الليث في العيون: لو تشهد في ركوعه أو سجوده أو قيامه لا يلزمه السهو[3]؛ لأن هذا ثناء، والركوع والسجود والقيام محل الثناء[4].

وذكر الناطفي في أجناسه: عن محمد -رحمه الله تعالى-[5] لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو؛ لأنه بمنزلة الثناء، وبعدها يلزمه، وهو الأصح[6]؛ لأنه موضع قراءة السورة دون الثناء، فقد أخّر الواجب عن محله[7] فيلزمه[8]، ولو تشهد في الأخريين لا يلزمه؛ لأنهما محل الثناء[9].

ولو تشهد في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو[10]، ولو تشهد مرتين لا يلزمه السهو[11]؛ لأنه قراءة في محله، كما لو قرأ الحمد في الأخريين مرتين.

ولو ترك قراءة بعض التشهد يلزمه السهو[12]؛ لأنه ترك واجباً.

ولو نسي قراءة التشهد في القعدة الأخيرة ثم تذكّر قبل السلام فقرأه[13]، فعن أبي يوسف[14] فيه روايتان[15]: أحدهما: لا يلزمه السهو؛ لأن له أن يطوّل القعدة، ويقرأ التشهد فيها كيف ما كان، والأخرى: أنه يلزمه السهو؛ لأن زيادة القعدة تكون[16] بعد فراغه من[17] التشهد، فأمَّا قبله فلا يقعد[18].

([1]) ذكر: في ف.

([2]) الفقيه: ساقط من ع.

([3]) البناية للعيني (611/2).

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (504/1) ذكر المسألة دون نسبتها لأبي الليث.

([5]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([6]) تبيين الحقائق للزيلعي (193/1)، البناية للعيني (611/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (149/1).

([7]) محله: غير مقروءة في ع.

([8]) تبيين الحقائق للزيلعي (193/1)، الفتاوى الهندية (127/1).

([9]) الفتاوى الهندية (127/1).

([10]) البناية للعيني (611/2)، ووجدت في المحيط البرهاني لابن مازة (504/1)، والفتاوى الهندية (127/1)، وحاشية الطحطاوي ص (461) أنه: "لو قرأ التشهد قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا سهو عليه".

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (167/1)، البناية للعيني (611/2).

([12]) البناية للعيني (611/2).

([13]) وجدت في بدائع الصنائع للكاساني (167/1)، وتبيين الحقائق للزيلعي (193/1) أن: "قراءة التشهد إذا سها عنها في القعدة الأخيرة ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم ساهيا قرأها وسلم وسجد للسهو؛ لأنها واجبة".

([14]) أبي حنيفة: في ف.

([15]) البناية للعيني (611/2).

([16]) يكون: في ف.

([17]) عن: في ف.

([18]) فلا تفعل: في ف.

فصل سهو الإمام يجب على من خلفه[1]؛ تحقيقاً للتبعية، كما لو نوى الإقامة في صلاته[2].

ولو سها خلف الإمام لا يجب عليه؛ لأنه تبع والإمام متبوع، فإذا لم يجب على المتبوع لا يجب على التبع؛ تحقيقاً للتبعية[3].

واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي، والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي[4]؛ لما عرف.

ولو سها إمامه سجد معه ولا يسلم، كان معه حال السهو أو لم يكن؛ لأن المسبوق يلزمه متابعة الإمام فيما أدرك، ولا يعيد في آخر صلاته؛ لأن ما أدرك مع الإمام[5] آخر صلاته حكماً[6].

فإن لم يسجد حتى قضى[7] ما فاته سجدها استحساناً لا قياساً[8]؛ لأن السجود إنما كان يلزمه على سبيل المتابعة، وقد انقطعت المتابعة[9].

وجه الاستحسان: إن صلاته انتقصت بنقصان صلاة الإمام، والسجود شُرع لجبر نقص[10] حَلَّ فيها فيلزمه[11].

ولو سها فيما يقضي كفاه سجدتان؛ لأن التحريمة واحدة، والسهو وإن كثر في تحريمة واحدة يكفيه[12] سجدتان[13].

([1]) الأصل للشيباني (129/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (215/1)، بدائع الصنائع للكاساني (175/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (506/1)، البناية للعيني (616/2)، الفتاوى الهندية (128/1).

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (506/1).

([3]) الأصل للشيباني (129/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (215/1)، بدائع الصنائع للكاساني (175/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (507/1)، البناية للعيني (617/2).

([4]) الفتاوى الهندية (129/1).

([5]) تبع للإمام: في ف.

([6]) المبسوط للسرخسي (413/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (215/1،216)، بدائع الصنائع للكاساني (176/1)، الفتاوى الهندية (128/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

([7]) حتى مضى: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (413/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (215/1،216)، بدائع الصنائع للكاساني (176/1)، الفتاوى الهندية (128/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

([9]) المراجع السابقة.

([10]) نقض: في ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (413/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (215/1،216)، بدائع الصنائع للكاساني (176/1)، الفتاوى الهندية (128/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

([12]) لعله الصواب: تكفيه.

([13]) المبسوط للسرخسي (413/1)، بدائع الصنائع للكاساني (176/1)، الفتاوى الهندية (129/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

وإن سجد مع الإمام ثم سها فيما يقضي يلزمه ثانياً؛ لأنه بمنزلة المنفرد، فكان ما يقضي في حكم[1] صلاة أخرى[2]؛ ولأن السجدة المتقدمة لا ترفع النقصان المتأخّر، فأما السجدة المتأخرة فترفع[3] النقصان المتقدّم[4].

واللاحق إذا سجد للسهو مع الإمام لا يعتد به، ويسجد في آخر صلاته؛ لأن ما أدرك ليس[5] بآخر صلاة الإمام، فلا يكون آخراً[6] في حقّه، فيكون السجود في غير أوانه فلا[7] يعتد به[8]، بخلاف المسبوق؛ لأن ما أدركه[9] آخر صلاة الإمام، فيعتبر آخراً في حقِّه؛ تحقيقاً للتبعية[10].

والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجود السهو[11].

ولو أدرك الإمام في السجدتين سجد معه؛ لأن المتابعة واجبة عليه[12]، وإن أدركه في السجدة الثانية أتبع الإمام فيها، ولم يقضِ الأولى؛ لأنه لم يلزمه أداؤها بحكم المتابعة[13]؛ لأنه لم يكن في صلاته وقت أدائها، فلا يجب عليه[14] القضاء، وكذلك لو دخل بعدما سجدهما لم يقضهما[15].

ولو ترك الإمام سجود السهو فلا سجود على المأموم؛ لأنه إنما يأتي بحكم المتابعة وقدِ انقطعت[16].

([1]) حكم: ساقط من ف.

([2]) البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

([3]) ترفع: في ف.

([4]) البحر الرائق لابن نجيم (107/2).

([5]) ليس: ساقط من ف.

([6]) أخذاً: في ف.

([7]) ولا يكون: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (421/1)، بدائع الصنائع للكاساني (175/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (195/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

([9]) ما أدرك: في ع.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (195/1).

([11]) المبسوط للسرخسي (421،420/1)، الاختيار لابن مودود (73/1)، الفتاوى الهندية (129/1)، الدر المختار لابن عابدين (83/2).

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (216/1).

([13]) المبسوط للسرخسي (414/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (216/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (195/1).

([14]) عليه: ساقط من ع.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (208/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (195/1)، الفتاوى الهندية (128/1).

([16]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (216/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (507/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (195/1)، الفتاوى الهندية (128/1).

الإمام إذا سها ثم أحدث فقدّم مسبوقاً، أتمَّها[1] إلا السلام، فإنه[2] يقدّم رجلاً أدرك أول الصلاة، فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق[3].

فإن لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة، قام كل واحد إلى قضاء ما سُبق به، ويسجد كل واحد لسهوه[4] في آخر صلاته؛ لأن جبر النقصان في صلاة لا يمكن إلا بهذا الوجه[5][6].

مسبوق بثلاث ركعات لاحق[7] في ركعة، وعلى إمامه سهو، فسلّم الإمام وسجد، فإنه يقضي ركعة بغير قراءة؛ لأنه لاحق فيها، ويتشهد ويسجد[8] للسهو؛ لأن ذلك موضع سجود الإمام، ثم يصلي ركعةً بقراءة ويقعد؛ لأنها ثانية صلاته، ثم ركعتين إحداهما بقراءةٍ[9].

ولو كان لاحقاً في ثلاثٍ، ومسبوقاً بركعةٍ، يسجد للسهو بعد الثالثة[10].

ولو سلّم المسبوق مع الإمام ساهياً، إن سلّم مقارناً لسلام[11] الإمام لا يلزمه السهو؛ لأنه سها وهو مقتدٍ، وإن سلم بعده يلزمه؛ لأنه سها وهو منفرد[12].

ولو فاتته ركعتان[13] مع الإمام فسلم الإمام، ثم سها الرجل، فلم يدرِ أفاتته ركعة أم لا؟ ثم علم فقضاها فعليه السهو؛ لأنه سها بعدما انفرد[14].

([1]) فأتمها: في ف.

([2]) فإنه: غير مقروءة في ع.

([3]) الأصل للشيباني (243/1)، المبسوط للسرخسي (419/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (402/1)، الفتاوى الهندية (129/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

([4]) بسهوه: في ف.

([5]) ولا يمكن بهذا إلا بهذا الوجه: في ف.

([6]) الأصل للشيباني (243/1،244)، الفتاوى الهندية (129/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

([7]) ولاحق: في ف.

([8]) وسجد: في ف.

([9]) البحر الرائق لابن نجيم (108/2)، الدر المختار لابن عابدين (83/2).

([10]) المرجعان السابقان.

([11]) بسلام: في ف.

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي(195/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي(179)، حاشية الطحطاوي (465)، الدر المختار لابن عابدين (599/1).

([13]) ركعة: في ف.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (107/2).

المبسوط: وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعةً بعد سلام الإمام، ثم يقوم للقضاء[1]؛ لجواز[2] أن يكون على الإمام سهو[3]، ولو قام للقضاء[4] ثم تذكر الإمام سجدة[5] السهو فعاد إليها، فعليه أن يعود إن[6] لم يقيد الركعة بالسجدة[7]؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام، وما دون الركعة يمكن رفضه وإن[8] تطوع؛ لأنه لا يخرجه[9] عن حرمة صلاة الإمام ما لم ينفرد بركعةٍ تامّةٍ، فبقي مقتدياً[10] به، فيكون ما أتى به تطوّعاً لا يعتد به من صلاته، فيرتفض بالعود إلى المتابعة، وإن لم يعد لا تفسد[11] صلاته؛ لأن عود الإمام إلى السهو لا يرفع التشهد؛ لأنه شرع بعده من صلاته[12]، فقد قام للقضاء[13] بعد تشهد الإمام[14].

ولو قيّدها بسجدة لا يعود؛ لأنه انفرد[15] عن إمامه، ووقعت الركعة معتدة من صلاته، فلا يمكن رفضها، ولو عاد فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى به بعد ما انفرد بزيادة ركعة، والاقتداء في فعل واحد في موضع الانفراد يفسد الصلاة[16]؛ لما قدّمنا.

([1]) إلى القضاء: في ع.

([2]) لأنه يجوز: في ع.

([3]) المبسوط للسرخسي (199/2)، بدائع الصنائع للكاساني (177/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1)، الفتاوى الهندية (128/1)، البحر الرائق لابن نجيم (109/2).

([4]) إلى القضاء: في ع.

([5]) سجود: في ع.

([6]) وإن: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (199/2)، بدائع الصنائع للكاساني (177/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1)، الفتاوى الهندية (128/1).

([8]) وإنه: في ع.

([9]) لا يخرج: في ف.

([10]) مقيدا: في ف.

([11]) به، فيكون... لا تفسد: ساقط من ف.

([12]) من صلاته: ساقط من ع.

([13]) إلى القضاء: في ع.

([14]) المبسوط للسرخسي (199/2)، بدائع الصنائع للكاساني (177/1، 178)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1)، الفتاوى الهندية (128/1).

([15]) ولأنه يفرد: في ف.

([16]) المبسوط للسرخسي (199/2)، بدائع الصنائع للكاساني (177/1، 178)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1)، الفتاوى الهندية (128/1).

وإن ذكر الإمام سجدة تلاوة[1] فعاد يعود، وإن لم يعد لم تجز[2] صلاته[3]؛ لأن عود الإمام إلى التلاوة يرفع التشهد حتى يُلحق[4] السجدة[5] بمحلها؛ لأن محلّها قبل التشهد؛ لأن هذه القعدة شُرعت لختم[6] الصلاة، ومالم يتحقق الختم لا تتم القعدة[7]، ورفض الفرض قبل التمام جائز، كذا لو تذكر[8] القعدة الأولى قبل أن يستتم قائماً[9].

ولهذا لو لم يتشهد الإمام بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته، وإن قيّد ركعته[10] بالسجدة بعد عود الإمام[11] إلى السجدة فسدت صلاته؛ لأنه خرج عن صلاة الإمام وعليه ركن وهو القعدة[12].

وإن قيدها بالسجدة قبل عود الإمام ثم عاد، فإن تابعه فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى به بعدما انفرد[13] بزيادة ركعةٍ، وإن لم يتابعه جازت صلاته[14]، وفي رواية صلاة الأصل، ورواية نوادر الصلاة، والمنتقى، وفي رواية أخرى تفسد صلاته[15]؛ لأن بعود الإمام إلى التلاوة ارتفض قعدة[16] الإمام، فخرج هذا عن صلاة الإمام وعليه ركن فتفسد صلاته[17].

([1]) التلاوة: في ف.

([2]) لم يجز: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (199/2)، بدائع الصنائع للكاساني (177/1،178)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1).

([4]) يلتحق: في ف.

([5]) السجدة: ساقط من ف.

([6]) بختم: في ف.

([7]) ومالا يتم الأداء لا يتحقق الختم فلا يتحقق القعدة: في ف.

([8]) كما لو ترك: في ف.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (516/1).

([10]) ركعة: في ف.

([11]) الإمام: غير مقروءة في ع.

([12]) المبسوط للسرخسي (199/2)، بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1).

([13]) تفرد: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (424/1)، بدائع الصنائع للكاساني (177/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1).

([15]) المبسوط للسرخسي (424/1)، بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (210/2،211)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1). هذه الكتب ذكرت روايتان ففي رواية الأصل أن صلاته فاسدة، وذكر في نوادر أبي سليمان أنه **لا** تفسد صلاته، وزاد ابن مازة صفحة (211/2) بقوله: "وذكر الشيخ الإمام خواهر زاده، والإمام الزاهد أبو نصر الصفار –رحمهم الله– الاختلاف على عكس ما ذكره الشيخ الإمام السرخسي –رحمه الله– فقالا: في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته، وفي رواية أبي سليمان تفسد صلاته".

([16]) بعده: في ف. ولعل الصواب: قعود.

([17]) بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (210/2).

وجه ظاهر الرواية: أن المقتدي حين خرج عن صلاة الإمام لم يكن عليه ركن؛ لأن القعدة وقعت معتدّاً بها، بدليل أنه لو لم يَعُد إلى التلاوة أجزأه، فصحّ خروجه عن صلاة الإمام، وارتفاض[1] **[45ف]** قعدة الإمام تبين بعد انقطاع المتابعة، فلا يظهر الارتفاض في حقّه[2]، ألا ترى[3] لو أنه سلم وتفرّق القوم أو تكلموا، ثم تذكر من[4] مكانه سجدة التلاوة فسجدها لم تفسد صلاتهم[5].

وكذا إمام مسافر صلى ركعتين وتشهد، وتفرق القوم أو تكلموا، ثم نوى الإقامة بعد ذلك[6]، فصلاتهم تامة[7].

ولا يأتي بسجدة التلاوة[8] في آخر صلاته[9]؛ لأن سجدة التلاوة إنما لزمته في صلاة الإمام، وقد صار خارجاً عن صلاة الإمام شارعاً في صلاة نفسه[10].

وسجدة التلاوة متى وجبت في صلاة لا تؤدى في صلاة[11] أخرى[12] بتحريمة الأولى، كما لو لزمه في الفرض ثمّ بنى[13] التطوع على تحريمة الفرض لا يأتي بها[14].

ولو تذكّر **[51ع]** الإمام سجدة صلبية، ولم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة يعود، وإن لم يعد فسدت صلاته[15].

([1]) وانقاص: في ف.

([2]) ينظر: المبسوط للسرخسي (424/1)، بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (210/2،211) ذَكَروا هذا التعليق تبعاً لوجه رواية أبي سليمان.

([3]) ألا يرى: في ف.

([4]) في: في ع.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (213/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (192/1)، البحر الرائق لابن نجيم (101/2).

([6]) بعد ذلك: ساقط من ع.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (213/2).

([8]) التلاوة: ساقط من ف.

([9]) البناية للعيني (609/2)، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني لابن مازة (522/1): "المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود، فإنه يخر لها ساجداً ثم يعود إلى ما كان، يعيده استحساناً، وإن لم يعد جازت صلاته، وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزأه؛ لأن الصلاة واحدة".

([10]) الإمام، وقد... صلاة نفسه: ساقط من ف.

([11]) وسجدة التلاوة... في صلاة: ساقط من ف.

([12]) الأخرى: في ف.

([13]) بناء: في ف.

([14]) تبيين الحقائق للزيلعي (198/1)، البحر الرائق لابن نجيم (114/2)، الدر المختار لابن عابدين (79/2).

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، فتح القدير لابن الهمام (391/1)، درر الحكام لملا خسرو (93/1)، الفتاوى الهندية (92/1)، البحر الرائق لابن نجيم (402/1).

ولو قيّد[1] تفسد عاد أو لم يعد[2]؛ لأنه انفرد في حالٍ يجب عليه المتابعة في السجدة.

وفي نوادر الصلاة: لو ذكر قراءة التشهد فعاد إليها، ولم يتم التشهد ثانياً، قال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-[3] جازت صلاته، وهو رواية عن[4] محمد، وفي رواية عنه أنه يفسد صلاته؛ لأن العود إلى قراءة التشهد يرفض التشهد، كالعود[5] إلى سجدة التلاوة[6].

وجه ظاهر الرواية: أن قراءة التشهد مشروعة في القعدة لا قبلها، فلا يتضمن العود إليها رفض التشهد؛ لأنها وإن شرعت مقارناً للقعدة[7] ولكن المقارن إن اعتبر سابقاً أوجب[8] الرفض، وإن اعتبر لاحقاً لا يوجب الرفض، فلا يرفض[9] بالشك، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها مشروعة قبل القعدة[10].

ولو تابع المسبوق إمامه في سجدتي السهو، ثم تبيّن أنه لم يكن[11] على الإمام سهو فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى[12] في موضع وجب عليه الانفراد[13].

وفي الفتاوى: وإن[14] لم يعلم المسبوق أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاته[15]؛ لأن كثيراً ما يقع بجهل[16] الأئمة، فسقط اعتبار المفسد هنا للضرورة، وإن علم فسدت[17].

([1]) ولو اقتدى: في ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (209/2)، فتح القدير لابن الهمام (391/1)، درر الحكام لملا خسرو (93/1)، الفتاوى الهندية (92/1)، البحر الرائق لابن نجيم (402/1).

([3]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([4]) عن: ساقط من ف.

([5]) كالقعود: في ف.

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (199/2) ذكر المسألة بدون تفصيل للأقوال.

([7]) الصلاة: في ع.

([8]) أوجبت: في ف.

([9]) فلا يرتفض: في ف.

([10]) ينظر: المبسوط للسرخسي (199/2).

([11]) يمكن: في ف.

([12]) لو اقتدى: في ف.

([13]) المبسوط للسرخسي (421/1)، بدائع الصنائع للكاساني (175/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (404/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

([14]) إن: في ف.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (208،207/2)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2)، لكن لم تذكر نسبتها إلى الفتاوى.

([16]) بجهلة: في ع.

([17]) البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

سجد الإمام للسهو[1] في صلاة الخوف تسجد[2] معه الطائفة التي معه، والطائفة الثانية حال الفراغ[3] عن قضاء ما عليهم[4]؛ لأن الطائفة التي معه مسبوقة والأخرى لاحقة[5].

صلى الظهر خمساً وقعد في[6] الرابعة قدر التشهد، فإن تذكّر قبل أن يقيّد الخامسة بالسجدة يعود إلى القعدة[7]؛ لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض؛ لأنه ليس بصلاة، فيعود؛ ليخرج من الصلاة بما هو الواجب الأصلي وهو السلام، وإن كان قيّدها بالسجدة لا يعود[8] ويضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو في آخر صلاته[9]؛ لأنه انتقل إلى النفل بعد إكمال الفرض، والركعة لا تحتمل الرفض فتمّ[10] انتقاله إلى النفل، ولم يبق عليه إلا السلام وأنه واجب، فوجب السجود بتأخيره عن محله، والركعتان تطوع، وإن لم يتم الركعتين فلا شيء عليه[11]، خلافاً لزفر -رحمه الله تعالى-[12][13]؛ لأنه شرع فيه ساهياً متيقظاً للفرض لا ملتزماً للنفل[14]، لما يأتي في الصوم.

([1]) بسهو: في ف.

([2]) يسجد: في ف.

([3]) حال إسراع: في ف.

([4]) الأصل للشيباني (260/1)، المبسوط للسرخسي (426/1)، بدائع الصنائع للكاساني (176/1) فتح القدير لابن الهمام(507/1).

([5]) المبسوط للسرخسي (426/1)، بدائع الصنائع للكاساني (176/1) فتح القدير لابن الهمام (507/1)، البحر الرائق لابن نجيم (108/2).

([6]) من: في ف.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (506،507)، الفتاوى الهندية (129/1).

([8]) لا يعيد: في ع.

([9]) الجامع الصغير للشيباني ص (104)، المبسوط للسرخسي (178/1)، بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (507)، الفتاوى الهندية (129/1).

([10]) فتمه: في ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (407/1)، بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (509/1).

([12]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (407/1)، بدائع الصنائع للكاساني (178/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (509/1).

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (509/1).

فإن شرع معه[1] رجل في السادسة[2]، يصلي ركعتين عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[3][4]، وعند محمد -رحمه الله تعالى-[5] ستّاً[6]، بناءً على أن[7] إحرام الفرض انقطع[8] بالانتقال إلى النفل[9] عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[10][11]؛ لأن من ضرورة الانتقال إلى النفل -وهو مخالف للفرض- انقطاع الفرض، فلم يصر شارعاً إلا في هذا الشفع[12]، وعند محمد -رحمه الله تعالى-[13] لم ينقطع إحرام الفرض، وهو الأصح[14]؛ لأنه صار شارعاً في النفل من غير تكبيرة جديدة[15].

ولو انقطعت التحريمة لاحتاج إلى تكبيرة جديدة؛ لأن الإحرام الجديد لا ينعقد إلا بتكبيرةٍ جديدةٍ، ولما بقيت التحريمة صار شارعاً في الكل[16]، فإن قطع المقتدي هذا النفل، قال محمد -رحمه الله تعالى-[17]: لا شيء عليه؛ لأن هذه الصلاة غير مضمونة على الإمام، فلا تصير مضمونة على المقتدي[18].

([1]) معه: ساقط من ف.

([2]) وجدت هذه المسألة في البحر لابن نجيم (113/2) "شرع معه رجل في **الخامسة**".

([3]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (509/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (78/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/2)، الدر المختار لابن عابدين (88/2).

([5]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (509/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (78/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/2)، الدر المختار لابن عابدين (88/2).

([7]) أن: ساقط من ف.

([8]) ليقطع: في ف.

([9]) إلا النفل: في ف.

([10]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (509/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([12]) المرجعان السابقان.

([13]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (509/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (78/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([15]) البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([16]) البحر الرائق لابن نجيم (113/2)، الدر المختار لابن عابدين (88/2).

([17]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([18]) المحيط البرهاني لابن مازة (509/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

وقال أبو يوسف -رحمه الله تعالى-[1]: يلزمه قضاء ركعتين[2]، وهو الأصح[3]؛ لأن النفل مضمون في الأصل، وإنما لم يصر[4][5] مضموناً على الإمام هنا بعارض وهو شروعه فيه ساهياً، وقدِ انعدم هذا العارض في حقِّ المقتدي، فبقيت صلاة الإمام مضمونة في حق المقتدي، فصارت صلاة المقتدي أيضاً مضمونةً عليه[6]، بخلاف اقتداء البالغ بالصبيِّ في النوافل لا يصح عند عامَّة المشايخ[7]؛ لأن التطوع إنما لم يصر[8] مضموناً على الصبي بأمرٍ أصلي، فلا يمكن أن يجعل معدوماً في حق المقتدي، فبقي بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو الصبي[9][10].

قال مشايخنا: وهاتان الركعتان لا تجزئان عن سنة الظهر؛ لأنها ناقصة غير مضمونة، فلا تنوب عن السنة الكاملة المضمونة[11]، وكذلك في العصر والعشاء، إلا أن في العصر لا يضيف إليها ركعة أخرى عند بعضهم[12]، لأن التنفُّل بعده مكروه[13].

وروى هشام عن محمد أنه[14] لا بأس به[15]؛ لأن التنفل بعد العصر إنما[16] يكره إذا قصده، فأما إذا[17] وقع فيه لا يقصده لا يكره[18]؛ لأنه لا[19] معصية بدون العمد.

([1]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (509/1)، البناية للعيني (625/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (78/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([3]) الجوهرة النيرة للزبيدي (78/1)، البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([4]) وإنما يصير: في ف.

([5]) لم يصر هنا: في ع.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (509/1،510)، البناية للعيني (625/2)، البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([7]) البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([8]) إنما يصير: في ف.

([9]) وهو الصبي: ساقط من ف.

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([11]) المبسوط للسرخسي (418/1)، العناية للبابرتي (511/1،512)، الجوهرة النيرة للزبيدي (79/1)، البناية للعيني (623/2)، البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([12]) البحر الرائق لابن نجيم (113/2).

([13]) المرجع السابق.

([14]) أنه: ساقط من ف.

([15]) البناية للعيني (622/2).

([16]) إنما: ساقط من ف.

([17]) فإذا: في ع.

([18]) البناية للعيني (622/2).

([19]) لا: ساقط من ف.

ولو لم يقعد في الرابعة[1] حتى قام إلى الخامسة إن[2] لم يقيدها بالسجدة يعود[3]؛ لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض، وإن قيّدها فسدت[4]؛ لأنه انتقل عن الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض[5].

والركعة فصاعداً لا تحتمل الرفض، فاستحكم خروجه عن الفرض فسد الفرض[6][7]، لكن كما وضع الجبهة عند أبي يوسف[8]، وعند محمد إذا رفع[9]، حتى لو سبقه الحدث في هذه الصلاة[10] جازت صلاته عند محمد فيتوضأ ويبني[11]، وعند أبي يوسف بطلت[12]؛ لأن تمام السجدة عنده بالوضع؛ لأن وضع الجبهة سجود كامل، فتم الانتقال إلى النفل[13]، وعند محمد -رحمه الله-[14] تمام السجدة بالرفع[15]، وهو المختار[16]؛ لأنه لو تم قبل الرفع لا ينقضه الحدث أصلاً، كما لو سبقه الحدث بعد الرفع[17]، ومع الحدث لا يتحقق الرفع، فلا تتم السجدة، فلم ينتقل عن الفرض، ومتى فسد[18] الفرض انقلب الكل نفلاً عندهما[19]، وعند محمد تبطل أصلاً[20]، بناءً على أن الفريضة[21] متى فسدت لا تنقطع التحريمة

([1]) الركعة: في ف.

([2]) أنه: في ع.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (179/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (510/1)، الفتاوى الهندية (129/1).

([4]) المراجع السابقة.

([5]) إكمال الفرض: ساقط من ف.

([6]) والركعة فصاعداً... فسد الفرض: ساقط من ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (417/1).

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (179/1)، الهداية للمرغيناني (75/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (78/1)، البناية للعيني (621/2).

([9]) المراجع السابقة.

([10]) هذه السجدة: في ف.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (179/1)، الهداية للمرغيناني (75/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (510/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (78/1)، البناية للعيني (621/2).

([12]) المراجع السابقة.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (510/1).

([14]) رحمه الله-: ساقط من ع.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (510/1).

([16]) البناية للعيني (2621)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (180)، حاشية الطحطاوي ص (468).

([17]) البناية للعيني (621/2).

([18]) فسدت: في ف.

([19]) بدائع الصنائع للكاساني (179/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (511/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (78/1)، البناية للعيني (620/2).

([20]) المراجع السابقة.

([21]) الفرضية: في ع.

عندهما[1]، وعنده تنقطع[2]؛ لأن التحريمة انعقدت للفرض دون النفل، فإذا انقطعت في حق الفرض لم تبق في حق النفل[3].

لهما: أن التحريمة انعقدت للأصل والوصف جميعاً، إلا أنه بطل الوصف، وبطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل، فيبقى أصل القربة والعبادة فيبقى أصل التحريمة، كمن صلى الظهر يوم الجمعة ثم قدر على الجمعة ينقلب ظهره تطوّعاً[4].

ولو اقتدى به إنسان في الخامسة ثم أفسدها فإن عاد الإمام إلى القعدة يقضي أربع ركعات، وإن مضى يقضي ستّاً عندهما[5][6]، وعند محمد لا يتصور القضاء[7].

وذكر في النوادر: إمام لم يقعد في الرابعة من الظهر، وقام إلى الخامسة وركع، وتابعه القوم، ثم عاد[8] الإمام إلى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا سجدة، لا تفسد صلاتهم؛ لأنه لما عاد الإمام[9] إلى القعدة ارتفض ركوعه، فيرتفض ركوع القوم أيضاً تبعاً له؛ لأنه بناءٌ عليه، فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة[10].

وفي المنتقى: مسافر صلى ركعتين وقعد ثم قام ساهياً، فاقتدى به رجل، ثم قطع الإمام صلاته قبل أن يركع ويسجد، فلا شيء على المقتدي، وإن عاد إلى القعدة وسلَّم يلزمه ركعتان[11]؛ لأن قيامه كان موقوفاً، فإن لم يعد وقطع صلاته كان أول قيامه رفضاً للصلاة، وإن عاد لم يكن رفضاً[12]، كمن صلى خلف مسافر فقام بعدما تشهد إمامه، فهذه الركعة موقوفة، إن نوى الإمام الإقامة فعليه أن يُبْطلها ويتبع إمامه، وإن لم ينوِ يمضي فيها، وإن لم يقعد الإمام في الثانية وقام ثم قطع صلاته يلزم المقتدي ركعتان، ولو قعد في

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (292/1)، درر الحكام لملا خسرو (99/1)، البحر الرائق لابن نجيم (397/1)، حاشية الطحطاوي ص (326)، الدر المختار لابن عابدين (71/2).

([2]) المراجع السابقة.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (292/1)، البحر الرائق لابن نجيم (397/1)، الدر المختار لابن عابدين (71/2).

([4]) المراجع السابقة.

([5]) عندهما: ساقط من ع.

([6]) تبيين الحقائق للزيلعي (196/1)، البناية للعيني (620/2)، البحر الرائق لابن نجيم (112/2).

([7]) المراجع السابقة.

([8]) ثم قام: في ف.

([9]) الإمام: ساقط من ف.

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (112/2)، الدر المختار لابن عابدين (86/2)، حاشية الطحطاوي ص (468)، لكن لم أجد نسبتها للنوادر.

([11]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (223/2).

([12]) ينظر: المرجع السابق.

الثانية ثم صلى ركعتين يلزم المقتدي أربعاً؛ لأنها صلاة واحدة، ولو سلم وعليه[1] سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد؛ لأنه فات بحرمة[2] الصلاة[3].

ولو طلعت الشمس بعد السلام[4]، أو احمرّت لم يسجد[5]؛ لما بيّنا.

ولو سلّم في الركعتين ناسياً لا تفسد صلاته؛ لأن سلام الساهي لا يقطع التحريمة؛ نظراً للمعذور ويسجد للسهو، ولو سلم متعمداً تفسد؛ لأنه أتى[6] بالمحلل قصداً، فصار قاطعاً[7] للتحريمة[8].

مصلي الظهر سلم على ظنٍّ أنه أتمها، فتذكّر بعد ما انحرف عن القبلة قبل الخروج من المسجد يبني عندهما، وعند محمد أنه[9] لا يبني؛ لأنه انصرف على عزيمة الرفض والترك، فيكون سلامه عمداً[10].

لهما: أنه سلم على عزيمة الإتمام، لا على عزيمة الترك، فيكون سلامه سهواً، فلا يقطع التحريمة، بقي مجرّد الانحراف من غير مقصد، وذلك لا يُنافي الصلاة، فعلى هذا المصلي **[46ف]** لو حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلاته، خلافاً له[11].

ولو صلى العشاء ركعتين، فظن أنها تروايحة فسلم، أو صلى الظهر ركعتين، فظن أنها الجمعة فسلم، روى ابن رستم عن محمد أنه يستقبل الصلاة[12]؛ لأنه يكون سلام[13] عمدٍ[14].

([1]) أو عليه: في ف.

([2]) حرمة: في ف.

([3]) لم أقف على هذه المسألة.

([4]) بعد الصلاة: في ع.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (175/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (521/1)، الفتح القدير لابن الهمام (498/1)، البحر الرائق لابن نجيم (99/2).

([6]) أتى: ساقط من ف.

([7]) قطعاً: في ع.

([8]) لم أقف على هذه المسألة.

([9]) أنه: ساقط من ف.

([10]) لم أقف على هذه المسألة.

([11]) لم أقف على هذه المسألة.

([12]) في بدائع الصنائع للكاساني (223/1)، وفتح القدير لابن الهمام (383/1): أن هذه المسألة مذكورة في العيون، ولم ينسبها لابن رستم"، وفي الفتاوى الهندية (98/1) نسبت لفتاوى قاضي خان.

([13]) سلامه: في ف.

([14]) فتح القدير لابن الهمام (383/1).

وفي كتاب السجدات لعلي بن مقاتل الرازي -رحمه الله-[1]: أنه يتم صلاته عندهما، خلافاً لمحمد؛ لأنه سلم على ظن أنه أتم صلاته، فإذا هو لم يتم فيكون سلامه[2] سهواً[3].

سلم وهو ذاكر لسجد التلاوة ناسٍ للصلبية[4] تفسد[5] صلاته[6]؛ لأن سجدة التلاوة عُدَّت فعلاً من أفعال الصلاة، فإذا سلم وهو ذاكر لها يكون سلامه عمداً باعتبار التلاوة، سهواً[7] باعتبار الصلبية، وجانب العمد يوجب الفساد[8]، فرجحنا جانب العمد احتياطاً للعبادة[9]؛ لأن الصلاة متى فسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً.

وكذا لو سلم وهو ذاكر للتشهد ناسٍ للصلبية[10]، وكذا لو سلم وعليه سجدة الصلبية[11] وقراءة[12] التشهد وهو ذاكر لأحدهما ناسٍ للآخر[13].

سلم فاقتدى به رجل ظن أنه في الصلاة، ثم تذكر الإمام سجدة التلاوة، أو قراءة التشهد، فتكلم الإمام فهو مقتدٍ به؛ لأنه سلام سهو، فلم يقطع التحريمة، فصح الاقتداء به، ولو تذكّر سهواً عليه فسجد له، فالداخل مقتد به، وإلا فلا[14].

([1]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([2]) سلام: في ف.

([3]) هذه المسألة أيضاً وجدتها تبعاً للمسألة السابقة، في فتح القدير لابن الهمام (383/1) ذكر أنها في العيون، والفتاوى الهندية (98/1) ذكر أنها في فتاوى قاضي خان.

([4]) ناسي لصلبية: في ف.

([5]) لأنه يفسد: في ع.

([6]) المبسوط للسرخسي (200/2)، بدائع الصنائع للكاساني (169/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (520/1).

([7]) سواء: في ف.

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (169/1)، البحر الرائق لابن نجيم (117/2).

([9]) البحر الرائق لابن نجيم (117/2)، الدر المختار لابن عابدين (91/2).

([10]) المبسوط للسرخسي (200/2)، بدائع الصنائع للكاساني (169/1).

([11]) سلم ثم تذكر الإمام سجدة التلاوة: في ف.

([12]) أو قراءة: في ف.

([13]) المبسوط للسرخسي (200/2)، بدائع الصنائع للكاساني (169/1).

([14]) المبسوط للسرخسي (306/1)، بدائع الصنائع للكاساني (174/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (198/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (76).

وقال محمد وزفر: هو مقتد به بكل حال[1]، بناءً على أن سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلاة خروجاً موقوفاً عندهما[2]، وعند محمد وزفر لا يخرجه؛ لأن السجود شُرع لجبر نقصٍ[3] حَلَّ في الصلاة[4]، فكان من ضرورته أن يكون في إحرام الصلاة كما في التلاوة[5].

لهما: أن السلام حلَّ محلَّه فيعمل عمله[6]؛ لقوله -ﷺ-[7]: ﴿وتحليلها التسليم﴾[8] **[52ع]**، ولا يسقط عمله إلا لضرورة، والضرورة عند الاشتغال بالسجود لا عند عدمه، فأوجب التوقف[9]، فإذا عاد يرتفع السلام وتعود الحرمة، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأن السلام لم يحل محله؛ لأن محله بعد سجدة التلاوة وقراءة التشهد، فلم تعمل عمله.

ويبتنى[10] عليه، لو قهقه قبل أن يعود إلى السجود لا ينتقض الوضوء، وسقط السجود عندهما[11]؛ لفوات حرمة الصلاة، وعند محمد ينتقض ولا يسقط السجود[12][13].

ولو نوى المسافر الإقامة قبل أن يعود إلى السجود لا يتغير فرضه أربعاً، فيقع سجوده أربعاً في خلال الصلاة[14][15]، ويسقط عنه سجود السهو؛ لأنه لو سجد فقد عاد إلى حرمة الصلاة، فيتغيّر فرضه أربعاً،

([1]) المراجع السابقة.

([2]) الجامع الصغير للشيباني ص (104)، المبسوط للسرخسي (306/1)، بدائع الصنائع للكاساني (174/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (512/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (198/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (76).

([3]) النقصان: في ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (306/1)، بدائع الصنائع للكاساني (174/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (512/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (198/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (76).

([5]) المبسوط للسرخسي (306/1).

([6]) المبسوط للسرخسي (307/1)، بدائع الصنائع للكاساني (174/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (513،512/1).

([7]) -عليه السلام-: في ع.

([8])أخرجه **أصحاب السنن الأربعة** غير النسائي، عن علي، أخرجه **الترمذي في سننه**، بلفظ: "عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي -ﷺ- قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"/ أبواب الطهارة/ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور/ حديث رقم (3) (9/1)، و**أبو داود في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء/ حديث رقم (61) (16/1)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب الطهارة/ باب مفتاح الصلاة الطهور/ حديث رقم (275) (101/1)، وقال **النووي في الخلاصة** (348/1): "حديث حسن".

([9]) بدائع الصنائع للكاساني(174/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (513/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (198/1)، البناية للعيني (626/2).

([10]) وينبني: لعله الصواب.

([11]) المبسوط للسرخسي (307/1)، بدائع الصنائع للكاساني (174/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (512/1).

([12]) لا ينتقض الوضوء... ولا يسقط السجود: ساقط من ف.

([13]) المبسوط للسرخسي (307/1)، بدائع الصنائع للكاساني (174/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (512/1).

([14]) فيقع سجوده أربعاً في خلال الصلاة: ساقط من ع.

([15]) المبسوط للسرخسي (307/1)، بدائع الصنائع للكاساني (174/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (512/1).

ويسقط عنه سجود السهو[1] فلا[2] يعتد به، فلا فائدة في الاشتغال به، وعند محمد يُتِمَّهُ أربعاً، ويسجد في آخر صلاته[3].

وإن سجد لسهوه سجدةً أو سجدتين، ثم نوى الإقامة يتمها أربعاً، ويسجد في آخرها للسهو؛ لأن النيّة صادفت حرمة الصلاة، فصار مقيماً[4].

فصل ويسجد سجدتي السهو بعد السلام[5]، وقال الشافعي: قبله[6].

وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبله، وإن كان عن زيادة فبعده[7]، وألزمه أبو يوسف -رحمه الله- بما لو كان عنهما[8] فتحير[9]، والصحيح مذهبنا[10]؛ لقوله -ﷺ-[11]: ﴿لكل سهو سجدتان بعد السلام﴾[12]، وما روي أنه -ﷺ-[13]: ﴿سجد قبله﴾[14] محمول على السلام الثاني؛ لأنه لو سجد قبل

([1]) ويسقط عنه... عنه سجود السهو: ساقط من ف.

([2]) لأنه فلا: في ع.

([3]) المبسوط للسرخسي (307/1)، بدائع الصنائع للكاساني (174/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (512/1).

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (175/1).

([5]) المبسوط للسرخسي (403/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (412/1)، بدائع الصنائع للكاساني (172/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (500/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (192/1).

([6]) الأم للشافعي (154/1)، مختصر المزني ص (29)، الحاوي للماوردي (214/2)، نهاية المطلب للجويني (238/2).

([7]) المدونة للإمام مالك (220/1)، الكافي لابن عبد البر (229/1)، بداية المجتهد لابن رشد (202/1)، الذخيرة للقرافي (292/2).
ودليلهم: أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عبد الله ابن بحينة، بلفظ: "عن عبد الله ابن بحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب: «أن رسول الله -ﷺ- قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»"/ كتاب الصلاة في المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له/ حديث رقم (570،571) (399/1،400)، وفي رواية أخرى له تلي هذه الرواية، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»".

([8]) عندهما: في ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (403/1)، بدائع الصنائع للكاساني (173/1)، البحر الرائق لابن نجيم (99/2).

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (214/1).

([11]) -عليه السلام-: في ع.

([12]) أخرجه **أبو داود في سننه** عن ثوبان، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»" كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس/ حديث رقم (1038) (272/1)، وقال **ابن حجر في الدراية** (207/1): "في إسناده اختلاف". وأخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن ثوبان/ كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام/ حديث رقم (1219) (385/1)، و**أخرجه أحمد في مسنده**، عن ثوبان، وقال المحققون: "إسناده ضعيف"/ حديث رقم (22417) (97/37).

([13]) -عليه السلام-: في ع.

([14]) أخرجه **البخاري في صحيحه** عن عبد الله ابن بُحَينة -رضي الله عنه-، بلفظ: "أنه قال: «صلى لنا رسول الله -ﷺ- ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم»" أبواب=

السلام لا يرتفع به النقصان المتمكن بالسهو الثاني، بأن سها عن السلام فأخره؛ لأن التكرار غير مشروع، فبقي النقص لازماً في الصلاة، فوجب تأخيره عن السلام؛ ليرتفع النقصان إذا تمكن فيها بالسهو الثاني[1].

ولو سجد قبل السلام لا يعيد؛ لأنه لو أعاد[2] يتكرر ، وأنه خلاف[3] الإجماع، وذلك كان[4] مجتهداً فيه[5]، ورُوي عن أصحابنا أنه لا تجزيه ويعيد[6].

وينبغي أنه إذا تشهد يسلّم تسليمةً واحدةً عن يمينه[7]، وعند بعضهم يسلم تسليمتين[8]، والأول أصوب[9]؛ لأن السلام الأول للتحليل[10]، والثاني للتحية، وهذا السلام للتحليل[11] لا للتحية[12]، فكان ضم الثاني إلى الأول عبثاً[13][14].

وينبغي أن لا ينحرف في هذا السلام؛ لأن ذلك بمعنى التحية[15] دون التحليل[16]، وقد سقط معنى التحية هنا[17]، ثم يُكبر ويخرُّ ساجداً، ويسبح في سجوده ثلاثاً، ثم يفعل ثانياً كذلك، ثم يتشهد[18] ويأتي

=السهو/ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة/ حديث رقم (1224) (67/2)، و**مسلم في صحيحه**، عن عبد الله ابن بُحَينة/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له/ حديث رقم (570) (399/1).

([1]) المبسوط للسرخسي (403/1)، بدائع الصنائع للكاساني (173/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (500/1).

([2]) عاد: في ف.

([3]) بخلاف: في ف.

([4]) وذلك عن: في ف.

([5]) البحر الرائق لابن نجيم (100/2).

([6]) البحر الرائق لابن نجيم (100/2)، الدر المختار لابن عابدين (78/2).

([7]) تبيين الحقائق للزيلعي (192/1)، البناية للعيني (606/2)، درر الحكام لملا خسرو (150/1)، الدر المختار لابن عابدين (78/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (178)، حاشية الطحطاوي ص (463)، وفي الجامع الصغير للشيباني ص(104)، وبدائع الصنائع للكاساني (174/1): "اختلف المشايخ فقال بعضهم: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه".

([8]) المراجع السابقة.

([9]) تبيين الحقائق للزيلعي (192/1)، البناية للعيني (606/2)، درر الحكام لملا خسرو (150/1)، الدر المختار لابن عابدين (78/2).

([10]) للتحلل: في ف.

([11]) السلام للتحية: في ف.

([12]) البناية للعيني (606/2)، الدر المختار لابن عابدين (78/2).

([13]) لا للتحية... عبثاً: ساقط من ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (174/1)، البناية للعيني (606/2)، الدر المختار لابن عابدين (78/2).

([15]) وينبغي أن... بمعنى التحية: ساقط من ف.

([16]) التحلل: في ف.

([17]) تبيين الحقائق للزيلعي (192/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (76/1)، البناية للعيني (606/2).

([18]) بدائع الصنائع للكاساني (173/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (499/1)، الاختيار لابن مودود (73/1)، الفتاوى الهندية (125/1).

بالدعاء في التشهد الثاني لا في الأول عند بعضهم[1]؛ لأن الدعاء مشروع بعد الفراغ من الأداء ولا[2] فراغ إلا بعد سجود السهو[3][4].

وقال الطحاوي: يدعو في التشهدين؛ لأن كل واحد منهما في آخر الصلاة[5].

ولو سها مراراً كفاه سجدتان[6]؛ لقوله -ﷺ-[7]: ﴿سجدتان تجزيان عن كل[8] زيادة ونقصان﴾[9].

ولو سها بعد ما سلم تسليمة واحدة أو في سجود السهو، بأن شك فيه فتحرى لم تجب السجدة[10]؛ لأن تَكرار سجود السهو غير مشروع؛ ولأنه ربما يسهو في السجدة الثانية، ولو ألزمناه ثانيا يؤدّي إلى مالا نهاية له[11].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (173/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (499/1)، الاختيار لابن مودود (73/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (192/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (76/1)، البناية للعيني (607/2)، البحر الرائق لابن نجيم (101/2).

([2]) وإلا: في ف.

([3]) السهو بأن شك: في ف.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (173/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (499/1).

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (173/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (499/1،500)، تبيين الحقائق للزيلعي (192/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (76/1)، البناية للعيني (607/2)، البحر الرائق لابن نجيم (101/2).

([6]) الأصل للشيباني (328/1)، المبسوط للسرخسي (411/1)، بدائع الصنائع للكاساني (167/1)، الفتاوى الهندية (130/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (149/1).

([7]) -عليه السلام-: ساقط من ع.

([8]) عن ذلك: في ف.

([9]) أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** عن عائشة -رضى الله عنها-، بلفظ: "حدثنا حكيم بن نافع الرقى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضى الله عنها- قالت قال رسول الله -ﷺ- :«سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان»" كتاب الصلاة/ باب من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا السهو تجزيان من ذلك كله/ حديث رقم (406) (346/2)، أخرجه **أبو يعلى الموصلي في مسنده**، عن عائشة، بنفس لفظ البيهقي إلا بدل تجزيان "تجزئ"، وحكم حسين سليم أسد: إسناده ضعيف"/ حديث رقم (4592) (68/8)، أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن عائشة، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا حكيم بن نافع"/ حديث رقم (7154) (159/7).

([10]) المبسوط للسرخسي (412/1)، بدائع الصنائع للكاساني (165/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (192/1).

([11]) المبسوط للسرخسي (412/1)، بدائع الصنائع للكاساني (165/1)، البناية للعيني (606/2).

سجد[1] سجدتي السهو قبل[2] السلام في النوافل، وأراد أن يزيد في صلاته، لم يسعه؛ لأنه لو زاد تحصل السجدتان[3] في وسط الصلاة، وأنه غير مشروع[4]، إلا على سبيل المتابعة[5]، وإن زاد[6] جاز، وينبغي أن يعيد سجدتي[7] السهو ثانياً[8]؛ لأن الأول ما وقع في محله، فلا يعتد به.

ولو سبقه الحدث بعدما سجد السهو يتوضأ ويبني[9]، وإن[10] كان إماماً استخلف[11] غيره؛ ليتم بهم[12].

أحدث الإمام وقد سها، فسها خليفته أيضاً كفاه سجدتان[13]؛ لأن الصلاة واحدة.

وإن لم يكن الأول سها، وسها الثاني لزمه السجود ويتابعه الأول إن أدركه؛ لأنه صار مقتدياً به[14].

فصل صلى فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما سها، استقبل[15] الصلاة[16]؛ لقوله -ﷺ-: ﴿إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة﴾[17][18]؛ ولأنه[19] يصير مؤدّياً صلاته

([1]) سجد: ساقط من ف.

([2]) قبل: ساقط من ع. وفي كتب الحنفية (بعد السلام): وهو الصواب.

([3]) يحصل السجدات: في ف.

([4]) الجامع الصغير للشيباني ص (104)، المبسوط للسرخسي (428/1)، بدائع الصنائع للكاساني (292/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (527/1)، البناية للعيني (625/2).

([5]) البحر الرائق لابن نجيم (114/2).

([6]) زاد: ساقط من ف.

([7]) سجدتي: ساقط من ف.

([8]) الجامع الصغير للشيباني ص (104)، البناية للعيني (625/2).

([9]) المبسوط للسرخسي (412/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (521/1).

([10]) ولو: في ع.

([11]) يستخلف: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (412/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (521/1).

([13]) المبسوط للسرخسي (412/1،413)، المحيط البرهاني لابن مازة (521/1)، الفتاوى الهندية (130/1)، البحر الرائق لابن نجيم (107/2).

([14]) المبسوط للسرخسي (413/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (521/1)، الفتاوى الهندية (130/1).

([15]) يستقبل: في ع.

([16]) الأصل للشيباني (224/1)، المبسوط للسرخسي(402/1)، بدائع الصنائع للكاساني (165/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (523/1).

([17]) لقوله -ﷺ-... فليستقبل الصلاة: ساقط من ع.

([18]) قال الزيلعي في نصب الراية (173/2): حديث غريب، وقال ابن حجر في الدراية (208/1): لم أجده.

([19]) لأنه: في ع.

بيقين، وإن لقيه ذلك غير[1] مرة تحرَّى[2]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿من شك في صلاته فلم[3] يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحرَّ، أقرب ذلك إلى الصواب، وليبن عليه، وليسجد سجدتي السهو﴾[4]؛ لأن[5] التحري حجة توجب العلم ظاهراً ، فيجب العمل بها عند فقد الأدلة، كما في أمر القبلة لا[6] يستقبل؛ لأنه لا يَأْمَنُ من أن يقع له في القضاء، فيؤدي إلى العجز عن إقامة الصلاة.

وأما الشك في أركان الحج، ذكر الجصاص أنه يتحرى كما في الصلاة[7].

وقال عامة مشايخنا: يؤدي ثانياً[8]؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج، وزيادة الركعة تفسد الصلاة، فكان التحري في باب الصلاة أحوط[9][10].

([1]) ذلك أول: في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (402/1)، بدائع الصنائع للكاساني (165/1)، تبيين الحقائق للزيلعي(199/1)، البحر الرائق لابن نجيم (117/2).

([3]) ولم: في ف.

([4]) أخرجه **البخاري في صحيحه** عن علقمة، بلفظ: "قال: قال عبد الله صلى النبي -ﷺ- -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»" كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان/ حديث رقم (401) (89/1)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن علقمة/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له/ حديث رقم (572) (400/1)، وأخرجه **أبو عوانة في مستخرجه** بلفظة (فيبن عليه)، عن عبد الله، بلفظ: "قال: صلى بنا رسول الله -ﷺ- فزاد أو نقص -شك علقمة أو إبراهيم- فسلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لحدثتكم، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، فإذا شك أحدكم فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب **فيبن** عليه وليسجد سجدتين وهو جالس»" كتاب الصلاة/ بيان الدليل على إجازة صلاة الشاك فيها/ حديث رقم (1929) (516/1).

([5]) ولأن: في ف.

([6]) ولا: في ف.

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (211/1)، بدائع الصنائع للكاساني (166/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (199/1)، البحر الرائق لابن نجيم (117/2).

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (211/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (199/1)، البحر الرائق لابن نجيم (117/2).

([9]) المراجع السابقة.

([10]) مسألة الشك في أركان الحج: تأخَّرت في النسخة العربية، فكانت بعد مسألة "وإن كان قاعداً يتحرى"، وقبل مسألة "أحدث فانطلق".

فإن لم يكن له[1] رأي بنى على الأقل، فيجعلها[2] ثلاثاً[3]؛ لقوله -ﷺ-[4]: ﴿إذا شك أحدكم في صلاته، فلم[5] يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليلقِ الشك وليَبن على الأقل﴾[6]، ولا يمكن الجمع بين الأحاديث عملاً، إلا بحمل كل واحد على الوجه الذي ذكرنا[7].

ثم يقعد في الموضع الذي يتوهم أنه آخر صلاته[8]، ثم يضيف إليها ركعة أخرى احتياطاً[9]؛ لأنه إن كان تلك آخر صلاته فلا يضره زيادة القعدة[10] بعد التشهد، ويضره ترك التشهد، وإن لم يكن آخر صلاته فلا يضره زيادة القعدة[11].

وإذا شك بعد الفراغ من الصلاة أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً لا شيء عليه[12]، ويجعل كأنه صلى أربعاً؛ حملاً لأمره على الصلاح[13].

([1]) له: ساقط من ع.

([2]) فيحلها: في ع.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (166/1)، الهداية للمرغيناني (76/1)، الاختيار لابن مودود (74/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (199/1)، العناية للبابرتي (519/1)، البناية للعيني (632/2).

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) ولم: في ف.

([6]) أخرجه **أبو داود في سننه** عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا شك أحدكم في صلاته **فليلق** الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»" كتاب الصلاة/ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك/ حديث رقم (1024) (269/1)، قال **النووي في خلاصة الأحكام** (638/2): "إسناده صحيح"، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة"/ كتاب السهو/ حديث رقم (1202) (468/1)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**؛ ولكن بلفظة "فليطرح" بدلاً من "فليلق"، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، **فليطرح** الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»" كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له/ حديث رقم (571) (400/1).

([7]) العناية للبابرتي (519/1).

([8]) المبسوط للسرخسي (403/1)، بدائع الصنائع للكاساني (166/1)، الهداية للمرغيناني (76/1)، فتح القدير لابن الهمام (519/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (199/1).

([9]) البناية للعيني (633/2).

([10]) زيادة الركعة: في ف.

([11]) بعد التشهد... زيادة القعدة: ساقط من ع.

([12]) فتح القدير لابن الهمام (518/1)، البناية للعيني (633/2)، البحر الرائق لابن نجيم (117/2)، الدر المختار لابن عابدين (92/2).

([13]) البحر الرائق لابن نجيم (117/2).

ولو شك في الفجر في حالة القيام من الأولى والثانية، يتم الركعة ويقعد، ثم يأتي[1] بركعةٍ أخرى[2] احتياطاً[3].

ولو شك أنه صلى ثنتين أو ثلاثاً، أو في ذوات الأربع أنه صلى أربعاً أم[4]خمساً، فإن كان قائماً يقعد؛ لجواز أن[5] هذه آخر صلاته، ثم يصلي ركعة أخرى احتياطاً[6].

وإن كان قاعداً يتحرى، فإن[7] رأى أنها ثالثة يتحرى أنه هل قعد على رأس الثالثة؟ إن رأى أنه قعد يجزيه، وإن لم يكن له رأي تفسد؛ لجواز أنه[8] ترك القعدة في الثانية فيحتمل[9] الفساد، فتفسد احتياطاً[10].

أحدث فانطلق ليتوضأ، فسها فلم[11] يدرِ كم صلى، إن شغله عن الوضوء يلزمه السهو وإلا فلا؛ لأنه في حرمة الصلاة[12].

شك في صلاة صلاها، فشك[13] فطال تفكره، ذكر في بعض الروايات أنه[14] لا سجدة عليه[15]؛ لأنه لم يسه في هذه الصلاة؛ لأنه لم ينس شيئاً من أفعال الصلاة فلا تلزمه السجدة، وإن أخر فعلاً لسهوه عن أمر من أمور الدنيا، فتفكر حتى أخّر ركناً، وفي بعض الروايات أنه يلزمه السهو[16]؛ لأن بهذا السهو أخر ركنا أو واجباً، فتمكن نقص في[17] صلاته، كما تمكن بالسهو في فعل من أفعال هذه الصلاة،

([1]) ثم يقعد ويأتي: في ع.

([2]) أخرى: ساقط من ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (524/1)، الفتاوى الهندية (131/1)، البحر الرائق لابن نجيم (119/2).

([4]) أو: في ف.

([5]) أن: ساقط من ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (524/1)، البناية العيني (633/2)، الفتاوى الهندية (131/1)، البحر الرائق لابن نجيم (119/2).

([7]) وإن: في ف.

([8]) أنه: ساقط من ف.

([9]) فعمد: في ف.

([10]) البناية للعيني (633/2).

([11]) ولم: في ف.

([12]) الفتاوى الهندية (128/1)، حاشية الطحطاوي ص (474).

([13]) صلاها قبل ذلك فتفكر: في ع.

([14]) أنه: ساقط من ف.

([15]) الدر المختار لابن عابدين (94/2).

([16]) المرجع السابق.

([17]) في: ساقط من ف.

بخلاف السهو في أعمال الدنيا؛ لأنه لم يجب عليه حفظها في الصلاة، أما يجب عليه حفظ أفعال صلاة أخرى، حتى يعلم بجواز هذه وفسادها، كما يجب عليه حفظ أعمال هذه الصلاة[1][2].

صلى من الظهر ركعة، ثم شك أنها العصر، ثم علم لا سجدة عليه؛ لأنه لم يؤخر ركناً ولا واجباً[3][4].

([1]) الصلوات: في ف.

([2]) الدر المختار لابن عابدين (94/2).

([3]) ولا واجباً: ساقط من ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (427/1)، بدائع الصنائع للكاساني (165/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (527/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (192/1).

بَـــابُ الْحَـــدَث فِي الصَّـــلَاةِ

ومن سبقه الحدث في الصلاة توضَّأ وبنى[1]، خلافاً للشافعي[2]؛ لقوله -ﷺ-[3]: ﴿من قاء أو رعف[4] في صلاته، فلْينصرف وليتوضأ، وليبْنَ على صلاته ما لم يتكلم[5]﴾[6]، وإنِ استقبل فهو أفضل؛ لتجوز بالاتفاق[7].

وإن تعمّد الحدث، أو قهقه، أو أُغمي عليه، أو جنّ، أو نام في صلاته فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل استقبل[8]؛ لأنه لا نص**[47ف]** فيه، وأنه مما لا يغلب وجوده في الصلاة[9]، فتمسكنا فيه بالقياس[10]، وهو أن الحدث مُضادٌّ للصلاة[11]، وكذا المشي والانحراف عن القبلة مُفسد للصلاة[12].

---

(1) الأصل للشيباني (1/168،169)، المبسوط للسرخسي (1/308)، بدائع الصنائع للكاساني (1/220)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/481).

(2) الأم للشافعي (1/238)، وفي الحاوي للماوردي (2/184)، ونهاية المطلب للجويني (2/196)، والبيان ليحيى العمراني (2/301): "فيه قولان: الأول: قال في القديم: (لا تبطل صلاته، فيتوضأ ويبني على صلاته)، والثاني: قال في الجديد: (تبطل صلاته)، وهو الصحيح".

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) أو ركع: في ف.

(5) يتكلم أو يجنب: في ف.

(6) أخرجه **ابن ماجه في سننه** عن عائشة، بلفظ: "حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»" كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في البناء على الصلاة/ حديث رقم (1221) (1/385)، قال **ابن حجر في التلخليص** (1/654): "رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي -ﷺ- مرسلا"، وقال **البوصيري في مصباح الزجاجة** (1/144): "هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة"، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن عائشة/ كتاب الطهارة/ باب في الوضوء في الخارج من البدن/ حديث رقم (563) (1/280).

(7) المبسوط للسرخسي (1/308)، الهداية للمرغيناني (1/60)، الاختيار لابن مودود (1/63)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/145)، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (1/481): " وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمة الله عليهما- أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة ويستقبل".

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/220)، الهداية للمرغيناني (1/59)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/487)، الاختيار لابن مودود (1/63)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/148)، الجوهرة النيرة للزبيدي (1/64).

(9) الهداية للمرغيناني (1/59)، الاختيار لابن مودود (1/63)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/148)، الجوهرة النيرة للزبيدي (1/64).

(10) المحيط البرهاني لابن مازة (1/487)، الاختيار لابن مودود (1/63)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/148).

(11) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/219).

(12) الهداية للمرغيناني (1/59)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/487)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/145)، العناية للبابرتي (1/378)، البحر الرائق لابن نجيم (1/389).

ولو خاف أن يسبقه الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبني[1]؛ لأنه انحرف عن القبلة، ومشى في الصلاة من غير عذر سبق الحدث، فيكون منافياً للصلاة[2]، وعن أبي يوسف أنه يبني[3]؛ لأنه عجز عن المضيِّ فيها، فصار كما لو انصرف بعد سبق الحدث[4]. ثم إنما يجوز له البناء إذا فعل ما لابُدَّ منه كالمشي والاغتراف من الإناء[5][6].

وإنِ استقى ماء الوضوء[7] لوضوئه، أو خرز دلوه، أو انتهى إلى نهر فجاوز إلى نهر آخر ونحوه، فسدت صلاته[8]؛ لأن للوضوء منه بدّ في الجملة[9][10]، وأنه يوجد الوضوء[11] بدونه غالباً، وإن كان لا يستغنى عنه بحكم الحال فلم يكن من ضرورات البناء[12][13].

وعن محمد أنه يستنجي من تحت ثيابه إذا احتاج إليه، وكذا لو أتى بسائر سنن[14] الوضوء فإنه يبني[15]؛ لأنه من باب إكمال الفرض، وإن كشف عورته لا يبني[16]؛ لأن كشف العورة من غير ضرورة مُنافٍ للصلاة[17][18].

ولو توضّأ ورجع فتذكر[19] أنه لم يمسح برأسه، فمسح يجزيه؛ لأنه لابد منه[20].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (487/1)، البحر الرائق لابن نجيم (395/1)، الفتاوى الهندية (97/1).

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (487/1).

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (487/1)، البحر الرائق لابن نجيم (395/1).

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (487/1).

([5]) من الآبار: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (484/1).

([7]) الوضوء: ساقط من ع.

([8]) الاختيار لابن مودود (63/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146/1).

([9]) في الجميع: في ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (484/1).

([11]) يوجد الوضوء: ساقط من ف.

([12]) البناء: ساقط من ف.

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (219/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146/1).

([14]) وعن محمد ... سائر سنن: ساقط من ف.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (222/1) لكنه لم يذكر نسبته إلى محمد، المحيط البرهاني لابن مازة (484/1)، البناية للعيني (380/2).

([16]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (220/1)، بدائع الصنائع للكاساني (222/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (484/1)، البناية للعيني (380/2).

([17]) منافي الصلاة: في ف.

([18]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (220/1)، بدائع الصنائع للكاساني (222/1).

([19]) فذكر: في ع.

([20]) تبيين الحقائق للزيلعي (146/1)، البناية للعيني (380/2)، الفتاوى الهندية (95/1).

ولو أحدث فأصاب بدنه أو ثوبه منه كثير[1] يتوضّأ ويغسل ويبني[2]؛ لأنه لابد للبناء منه؛ لأن الوضوء لا يعمل بدونه[3].

ولو انتضح البول على بدن المصلي أكثر من قدر الدرهم لا يبني عندهما[4]، وعند أبي يوسف يبني[5]؛ لأن الأثر ورد[6] بجواز البناء فيما يجب الوضوء، وغسل البدن والثوب من النجاسة، وهنا يجب غسل البدن خاصَّة فلأن يجوز[7] البناء أولى[8].

لهما: أن الانصراف **[53 ع]** تَتِمَّة للوضوء، وهنا[9] ينصرف مع قيام الوضوء؛ لغسل[10] النجاسة، فلم يكن بمعنى ما[11] ورد فيه النص، فبقي على قضية القياس[12].

ولو انتضح البول على ثوبه، فإن كان عليه ثوبان[13] طرح النجس منهما من ساعته وصلى في[14] الآخر؛ لأن كثير النجاسة في قليل المدة ساقط الاعتبار نفياً للضرورة، وإن لم يكن معه إلا ثوب واحد يستقبل عندهما[15][16]، خلافاً لأبي يوسف[17].

وكذا لو وقع عن المصلي ثوبه فأخذه، وستر عورته من ساعته لا تفسد صلاته[18]؛ لما[19] قدمنا.

([1]) فأصاب منه بدنه أو ثوبه كثير: في ف.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (486/1)، البناية للعيني (380/2).

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (219/1).

([4]) المبسوط للسرخسي (385/1)، بدائع الصنائع للكاساني (221/1)، البناية للعيني (380/2)، الفتاوى الهندية (94/1)، ونسبه السرخسي والكاساني والفتاوى الهندية لظاهر الرواية، وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (486/1): أنه يبني.

([5]) المبسوط للسرخسي (385/1)، بدائع الصنائع للكاساني (221/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (486/1)، البناية للعيني (380/2).

([6]) لأثر ورد: في ف.

([7]) فلا يجوز: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (385/1)، بدائع الصنائع للكاساني (221/1).

([9]) وهما: في ف.

([10]) بغسل: في ف.

([11]) فلم يكن بماء: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (385/1)، بدائع الصنائع للكاساني (221/1).

([13]) كان عليه ثوبان: غير مقروءة في ع.

([14]) ساعته وصلى في: غير مقروءة في ع.

([15]) وعندهما: في ف.

([16]) المبسوط للسرخسي (385/1)، بدائع الصنائع للكاساني (221/1)، البناية للعيني (380/2).

([17]) المراجع السابقة.

([18]) المبسوط للسرخسي (360/1)، البناية للعيني (380/2).

([19]) كما: في ف.

ولو مكث عُرياناً إن عجز عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يُؤدِ رُكناً من الصلاة مع الكشف، وإن قدر على رفعه فسدت عندهما[1]، خلافاً لأبي يوسف[2].

وكذلك المقتدي إذا زحمه القوم حتى[3] وقع في صف النساء، أو قدَّام الإمام، أو في[4] مكان نجس فمكث، فإن لم يمكنه التحوّل إلى مكانه لا تفسد، وإن أمكنه ولم يتحول فسدت عندهما[5]، خلافاً لأبي يوسف[6].

له[7]: أنه[8] لم يؤدِ شيئاً من الصلاة مع هذه العوارض فلا يفسد، كما لو مكث بعذر[9].

لهما: أن فوات هذه الشرائط قاطع للتحريمة، والشرع[10] إنما ورد باتقائها إذا انصرف من ساعته، فإذا لم ينصرف انقطعت؛ لوجود القاطع[11].

وروى ابن سماعة عن محمد -رحمه الله-[12] لو وقع المقتدي للزحام في مكان بينه وبين الإمام طريق فسدت صلاته في الحال؛ لأن هذا مانع لصحة الاقتداء بكل حال[13]، ولم يُعرف بين السلف فيه خلاف، فصار مما يسوغ فيه الاجتهاد، فلم يسقط اعتبار مُنافاته عند الضرورة، فصار بمنزلة الكلام والحدث[14] العمد، بخلاف المسائل المتقدمة، لأن فيها خلافاً بين السلف، فساغ الاجتهاد فيها، فجاز أن يسقط اعتبار المنافي عند الضرورة.

([1]) البناية للعيني (380/2).

([2]) المرجع السابق.

([3]) حين: في ف.

([4]) في: ساقط من ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (486/1)، لكن كان الاختلاف بين الصاحبان ومحمد -رحمهم الله-.

([6]) المرجع السابق.

([7]) له: ساقط من ف.

([8]) لأنه لو: في ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (486/1)، لكن كان الاختلاف بين الصاحبان ومحمد -رحمهم الله-.

([10]) والمشروع: في ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (486/1)، لكن كان الاختلاف بين الصاحبان ومحمد -رحمهم الله-.

([12]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([13]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (245/1).

([14]) كالحدث: في ع.

ولو أصاب ثوبه نجاسة لحدث سبقه، وأصابه نجاسة لحدث آخر، فغسل التي أصابته لحدث آخر[1] فسدت صلاته سواء كانتا[2] في محلين، أو في[3] محل واحد[4]؛ لأنه ليس من ضرورات الوضوء والبناء.

أصاب المصلي حدث بغير فعله بأن أصابته بُنْدقة فشجَّتْه ونحوه لا يبني عندهما[5]، وعند أبي يوسف يبني[6]؛ لأنه لا صنع له فيه فصار[7] كالسماوي[8].

لهما: أنه حدث حصل بصنع العباد، وهو مما لا يغلب وجوده، فلا يلحق بالسماوي[9].

ولو وقع عليه مدر[10] من سطح، أو[11] كان يصلي تحت شجرة فوقع عليه الكُمّثرى[12] أو السَّفَرْجَل[13] فشَجَّه، أو أصابه حشيش المسجد فأدماه، قيل: يبني؛ لأنه حصل لا بصنع العباد[14]، وقيل: على هذا الخلاف[15]؛ لأن السقوط بسبب الوضع وإنبات الشجر[16]، والوضع[17] والإنبات كان بصنع العباد[18].

([1]) فغسل التي أصابته لحدث آخر: ساقط من ع.

([2]) كانت: في ع.

([3]) في: ساقط من ع.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (486/1).

([5]) الأصل للشيباني(200/1)، المبسوط للسرخسي(358/1)، بدائع الصنائع للكاساني (221/1)، الدر المختار لابن عابدين (600/1).

([6]) المراجع السابقة.

([7]) فصار: ساقط من ع.

([8]) المبسوط للسرخسي (358/1،359)، بدائع الصنائع للكاساني (221/1)، الدر المختار لابن عابدين(600/1).

([9]) المراجع السابقة.

([10]) المدر: المِدَرُ قطع الطين اليابس، وقيل: الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه، واحدته مَدَرَة. لسان العرب لابن منظور (162/5)، تاج العروس للزبيدي (95/14) مادة (مدر).

([11]) إن: في ف.

([12]) الكُمَّثْرى: بفتح الميم مثقلة في الأكثر، وقال بعضهم: لا يجوز إلا التخفيف، الواحدة كُمَّثْرَاةٌ، وهو اسم جنس ينون كما تنون أسماء الأجناس. المصباح المنير للفيومي (540/2) مادة (ك م ث ر)، وفي لسان العرب لابن منظور (152/5): الكُمَّثْرَى: معروف من الفواكه هذا الذي تسميه العامة الإِجَّاصَ، مؤنث لا ينصرف. مادة (كمثر).

([13]) السفرجل هو: ثمر، قابض مقو مدر مشة مسكن للعطش، وإذا أكل على الطعام أطلق، وأنفعه ما قور وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطُيِّن وشوي، الجمع: سفارج، الواحدة: بهاء. القاموس المحيط للفيروزآبادي (1015/1).

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (221/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (486/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146/1)، الدر المختار لابن عابدين (600/1).

([15]) المراجع السابقة.

([16]) الشعر: في ع.

([17]) والوضع: ساقط من ف.

([18]) الدر المختار لابن عابدين (600/1).

ثم إذا جاز البناء فإنه ينظر إن كان إماماً أو مُنفرداً، فإذا توضّأ تخيَّر إن شاء أتمَّ صلاته في بيته، وإن شاء عاد إلى مُصلاه[1].

وذكر الكرخي والفضلي أن الأفضل له أن يعود إلى مُصلاه؛ لتَحْصُل صلاته كلها في مكان واحد[2].

وقيل: الإتمام في بيته أفضل؛ لما فيه من تقليل المشي في صلاته[3].

وروى ابن سماعة عن محمد أنه لو أعاد[4] تفسد صلاته؛ لأنه مشى في صلاته[5] من غير حاجة[6].

وفي ظاهر الرواية لا تفسد[7]؛ لأن في[8] المشي نوع حاجة وهو أن قصر[9] الصلاة مؤداة في مكان واحد، فيسقط[10] اعتبار منافاة المشي للحاجة[11].

فإن كان مقتدياً إن علم أن إمامه قد فرغ فكذلك؛ لأنه سقط عنه الاقتداء، وإن لم يفرغ الإمام فعليه أن يعود إلى مكانه[12].

ولو صلى في بيته تفسد صلاته؛ لأن الاقتداء واجب عليه، وقد بنى في موضع لا يصحّ اقتداؤه به ثَمَّه، فلا[13] يجوز انفراده؛ لأن الانفراد في موضع الاقتداء مُفسد للصلاة[14]، وإذا عاد يقضي ما فاته أولاً، ثم يدخل مع الإمام؛ لأنه لا حقَّ له[15]؛ لأنه في المعنى كأنه خلف الإمام.

ولو فعل شيئاً مما يُفْسِد الصلاة يقطع البناء؛ لأنه بناء في التحريمة[16].

([1]) المبسوط للسرخسي (309/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (64/1)، الدر المختار لابن عابدين(600/1)، حاشية الطحطاوي (333/1).

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (145/1)، درر الحكام لملا خسرو (95/1)، وابن مازة في المحيط البرهاني (483/1) نسب القول إلى الإمام السرخسي والإمام خواهر زاده -رحمهما الله-، وقال الزبيدي في الجوهرة النيرة (64/1): أنه اختيار السرخسي.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (145/1)، درر الحكام لملا خسرو (95/1).

([4]) عاد: لعله الصواب.

([5]) وروى ابن سماعة... في صلاته: ساقط من ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (483/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (145/1)، البناية للعيني (385/2)، درر الحكام لملا خسرو (95/1).

([7]) قال العيني في البناية (385/2): " اختيار السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده: لا يفسد صلاته"، وقال ملا خسرو في درر الحكام (95/1): "وقال الكمال والصحيح عدمه أي عدم الفساد".

([8]) في: ساقط من ف.

([9]) وهو أن قصر: غير مقروءة في ع.

([10]) في مكان واحد، فيسقط: غير مقروءة في ع.

([11]) المشي للحاجة: غير مقروءة في ع.

([12]) البناية للعيني (385/2).

([13]) ولا: في ف.

([14]) مجمع الأنهر لداماد أفندي (114/1).

([15]) له: ساقط من ف.

([16]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (220،221/1)، بدائع الصنائع للكاساني (222/1).

أحدث في الركوع أو السجود فتوضأ، إن لم يُعِد فسدت صلاته[1]؛ لأنهما لا يتمان إلا بالانتقال؛ لما بيّنا ولم يوجد؛ لأنه لو اعتبرنا[2] هذا الانتقال يصير مؤدياً جزءاً من أجزاء[3] الصلاة مع الحدث فيفسد الباقي، بخلاف مالو ذكر في ركوعه أو سجوده سجدةً فائتةً فقضاها ولم يعده أجزاه؛ لأن الانتقال حصل مع الطهارة، فيصلح متمما له، فجاز أن يعتد بهما[4].

ولو سبقه الحدث فأدّى شيئاً من صلاته مع الحدث، أو مكث على مكانه قدر ما يؤدي رُكناً منها فسدت صلاته[5]؛ لأنه متى مكث ساعةً يصير مؤدياً جزءاً[6] من الصلاة مع الحدث ففسد ذلك الجزء؛ لوجود[7] المفسد، ففسد الكل؛ لعدم التحري[8].

المنتقى: إن لم ينوِ بمقامه الصلاة لم تفسد؛ لأنه لا يصير مؤدياً جزءاً من الصلاة[9]، وإن نوى فسدت[10].

ورُوي عن أبي يوسف لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبَّر يريد به إتمام السجود، أو لا نيَّة له[11] فسدت صلاته[12]؛ لأنه يصير مؤدياً جزءاً من صلاته مع الحدث، وإن أراد به الانصراف ولم يُرد إتمام السجود لم تفسد؛ لأن الانصراف ممَّا يُنافي الأداء، فلم يصر مؤدياً جزءاً من صلاته مع الحدث[13].

([1]) الجامع الصغير للشيباني ص (88)، الهداية للمرغيناني (61/1)، العناية للبابرتي (391/1،392)، البناية للعيني (399/2،400)، الدر المختار لابن عابدين (612/1).

([2]) اعتُبر: في ع.

([3]) من أجزاء: ساقط من ع.

([4]) الجامع الصغير للشيباني ص (88)، الهداية للمرغيناني (61/1)، العناية للبابرتي (393/1،394)، البناية للعيني (400/2)، الدر المختار لابن عابدين (612/1).

([5]) فتح القدير لابن الهمام (377/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (145/1)، البناية للعيني (377/2)، الفتاوى الهندية (94/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (113/1).

([6]) جزءًا: ساقط من ف.

([7]) ولوجود: في ف.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (482/1،484).

([9]) الصواب: من الصلاة مع الحدث. كما في المراجع التالية.

([10]) فتح القدير لابن الهمام (377/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (145/1)، البناية للعيني (377/2)، البحر الرائق لابن نجيم (391/1).

([11]) له: ساقط من ف.

([12]) فتح القدير لابن الهمام (378/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146/1)، البناية للعيني (377/2)، الدر المختار لابن عابدين (612/1).

([13]) المراجع السابقة.

ولو أحدث الإمام في السجود فرفع[1] رأسه وكبّر ورفع القوم رؤوسهم وكبروا فسدت صلاة الكل؛ لأن صلاة الإمام فسدت حين أدَّى جزءاً مع الحدث فتفسد صلاة القوم أيضاً بفساد[2] صلاة الإمام[3].

ولو ذهب ليتوضّأ فشجّ في ذلك الوقت لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يؤدِّ[4] جزءاً من صلاته، ولو قرأ، قيل: إن قرأ ذاهباً قبل التوضؤ تفسد[5]، وإن قرأ جائياً بعد التوضؤ لا تفسد، وقيل: على العكس[6]، والصحيح أنه تفسد كيف ما كان؛ لأنه إذا[7] قرأ ذاهباً فقد أدَّى رُكناً من الصلاة[8] مع الحدث[9]، وإن قرأ جائياً فقد أدَّى رُكناً من الصلاة[10] مع المشي، وأنه مُنافٍ للصلاة فتفسد[11].

وقال[12] محمد: قد[13] يكون الرجل[14] في الصلاة ولا يكون مصلياً، كالرجل المحدث[15] يذهب ليتوضأ فهو في الصلاة وليس بمصلٍ، وكذا النائم في الصلاة، هو في الصلاة وليس بمصلٍ[16][17].

([1]) ورفع: في ف.

([2]) فساد: ساقط من ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (484/1)، البحر الرائق لابن نجيم (404/1)، الفتاوى الهندية (94/1)، الدر المختار لابن عابدين (612/1).

([4]) لم يوجد: في ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (485/1)، فتح القدير لابن الهمام (377/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146،145/1)، درر الحكام لملا خسرو (97/1)، الدر المختار لابن عابدين (605/1).

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (485/1)، فتح القدير لابن الهمام (377/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146،145/1)، البناية للعيني (377/2).

([7]) إذا: ساقط من ف.

([8]) من الصلاة: ساقط من ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (485/1)، فتح القدير لابن الهمام (377/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146،145/1)، البناية للعيني (377/2).

([10]) من صلاته: في ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (485/1)، فتح القدير لابن الهمام (377/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146،145/1)، البناية للعيني (377/2).

([12]) قال: في ف.

([13]) فلا: في ف.

([14]) الرجل: ساقط من ف.

([15]) مصليا كالمحدث: في ف.

([16]) وكذا النائم... بمصلي: ساقط من ع.

([17]) لم أقف على هذه المسألة.

ويبنى على هذا، الماسح على الخفين لو أحدث وذهب ليتوضَّأ، فتوضأ[1] فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه، له أن يغسل رجليه ويبني على صلاته؛ لأنه إنما يلزمه غسل رجليه بحدثٍ حلَّ بهما للحال، فصار كحدث سبقه في الحال[2].

وقال في الإملاء: يستقبل الصلاة[3]، وهو الصحيح[4]؛ لأن انقضاء المدة ليس بحدثٍ ولكن عنده ظهر حكم الحدث السابق على الشروع، فصار[5] كأنه شرع في الصلاة من غير غسلهما، كما لو أحدث المتيمّم في الصلاة فذهب ليتوضأ فوجد الماء لم يبنِ[6][7]. وكذا[8] المستحاضة إذا أحدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت[9]؛ لما بينا[10].

ولو سبقه الحدث في آخر الصلاة[11] توضأ وبنى ليخرج[12] عن الصلاة على الوجه[13] المسنون بالسلام؛ لأن الحدث **[48ف]** السابق لا يقطع التحريمة[14].

([1]) فتوضأ: ساقط من ع.

([2]) فتح القدير لابن الهمام (385/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (66/1)، الفتاوى الهندية (95/1).

([3]) المراجع السابقة، ذكرت المسألة دون نسبتها لكتاب الإملاء.

([4]) المراجع السابقة.

([5]) الصحيح؛ لأن... الشروع، فصار: ساقط من ف.

([6]) الماء يبني: في ف.

([7]) فتح القدير لابن الهمام (385/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146/1).

([8]) كذا: في ع.

([9]) الوقت: ساقط من ف.

([10]) فتح القدير لابن الهمام (385/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (146/1).

([11]) آخر صلاته: في ف.

([12]) للخروج: في ف.

([13]) وجه: في ف.

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (220/1).

بَـــابُ الْقَهْـقَـهَـة فِي الصَّـــلَاةِ

قهقه الإمام بعد التشهد، أو أحدث متعمّداً ثم قهقه القوم، فعليه الوضوء دونهم[1]، وعند زُفر لا وضوء عليه[2]؛ لأن القهقهة إنَّما عُرفت حدثاً بالنّص بواسطة أن تكون مُفسدة للصلاة، وهذه لم تُفسد الصلاة، فلا تكون حدثاً[3].

لنا: أن قهقهته[4] لاقت جزءاً من صلاته[5] فأفسدت ذلك الجزء[6]، فكان حدثاً لكن استغنى عن ذلك الجزء؛ لأنه ليس بركن، فلم تفسد صلاته ولا وضوء عليهم؛ لأنهم خرجوا عن الصلاة بضحك الإمام، فضحكهم لم يُلاقِ حرمة الصلاة[7].

وإن قهقهوا معاً، أو القوم ثم الإمام فعليهم الوضوء[8]؛ لأن ضحكهم لاقى[9]حرمة الصلاة، ولا تفسد صلاة الإمام؛ لأنه خرج عن الصلاة بالفعل الناقض لها، وليس عليه شيء من الصلاة.

قهقه الإمام أو أحدث عمداً بعد التشهد[10] وخلفه مسبوق، تفسد صلاة المسبوق[11] عند أبي حنيفة -رحمه الله-[12]، وعندهما لا تفسد؛ لأنها[13] إنما تفسد تبعاً لفساد صلاة الإمام، وصلاة[14] الإمام لا تفسد فصلاته أولى[15].

له: أن الحدث العمد من محظورات الصلاة؛ لما فيه من ترك التعظيم، فأفسد الجزء الذي لاقاه من صلاة الإمام، فيفسد[16] ذلك الجزء من صلاة المقتدي تبعاً له، إلا أن الإمام يستغني عن ذلك الجزء، فلا

([1]) الأصل للشيباني (171/1)، المبسوط للسرخسي (314/1)، بدائع الصنائع للكاساني (32/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (486/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (148/1).

([2]) المبسوط للسرخسي (314/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (484/1)، العناية للبابرتي (391/1).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) القهقهة: في ف.

([5]) من الصلاة: في ف.

([6]) المبسوط للسرخسي (314/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (484/1)، العناية للبابرتي (391/1).

([7]) المبسوط للسرخسي (314/1).

([8]) المبسوط للسرخسي (314/1)، بدائع الصنائع للكاساني (32/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (486/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (148/1)، البحر الرائق لابن نجيم (396/1)، الدر المختار لابن عابدين (611/1).

([9]) لاقت: في ف.

([10]) بعد التشهد: ساقط من ف.

([11]) تفسد صلاته: في ع.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (400/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (152/1).

([13]) لأنه: في ف.

([14]) وصلاته: في ع.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (400/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (152/1).

([16]) ففسد: في ف.

تفسد[1] صلاته، والمسبوق لا يستغني عنه، ففساد ذلك الجزء يمنعه من بناء الباقي على الماضي، بخلاف مالو تكلم الإمام، أو سلم لا[2] تفسد صلاة المسبوق؛ لأن السلام محلل وليس بمفسد؛ لأنه ليس من محظورات الصلاة، فإذا صادف[3] جزءاً لم يفسده لكن يقطعه، وفي السلام كلام، فأُلحق الكلام به، فيكون قاطعاً لا مُفسداً[4].

إمام سبقه الحدث فقدَّم مسبوقاً فقهقه[5] الثاني بعد التشهد وبقي له الثالثة فسدت صلاته، ولا تفسد صلاة القوم؛ لأنه تمت صلاتهم، وأما الأول فإن كان صلى مع الثاني وقد فرغ من صلاته فصلاته تامَّة[6]، وإن لم يفرغ لا تفسد في رواية أبي حفص[7]؛ لأن الثاني لم يبقَ إماماً له لما انتهى إلى هذه الحالة[8]، وتفسد في رواية أبي سليمان، وهو الأصح[9]؛ لأن عليه البناء، فصار بمنزلة المسبوق[10].

النوادر: ولو سلم الإمام بعد التشهد فقهقه[11] القوم فسد وضوؤهم عندهما[12]، وعند محمد لا يفسد[13]، بناءً على أن المقتدي لا يخرج عن الصلاة بسلام الإمام عندهما[14]، وعنده يخرج؛ لأنه لم يبقَ عليه إلا السلام[15]، وإنه شرع لغيره وهو الخروج لا لعينه، وقد أمكن تحقيق المقصود وهو الخروج بسلام

([1]) فلا تفسد: غير مقروءة في ع.

([2]) لا: ساقط من ف.

([3]) أصاب: في ف.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (400/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (152/1).

([5]) قهقه: في ع.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (232/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (402/1،403)، العناية للبابرتي (389/1)، البناية للعيني (398/2)، الدر المختار لابن عابدين (611/1).

([7]) أبو حفص هو: أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور، والعلم المنشور، الذي ظنت حصاته في الآفاق، وشاع ذكره بين أهل الخلاف والاتفاق، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحابٌ لا يحصون. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي، برقم (105) (67/1)، الطبقات السنية للتقي الغزي، برقم (186) (103/1).

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (232/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (402/1،403)، العناية للبابرتي (389/1)، البناية للعيني (398/2)، الدر المختار لابن عابدين (611/1).

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (232/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (402/1،403)، العناية للبابرتي (389/1)، البناية للعيني (398/2)، الدر المختار لابن عابدين (611/1).

([10]) المراجع السابقة.

([11]) قهقه: في ع.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (402/1)، وفي البحر الرائق لابن نجيم (396/1)، الدر المختار لابن عابدين (611/1) لم يذكرا نسبة هذه المسألة للنوادر.

([13]) المراجع السابقة.

([14]) المراجع السابقة.

([15]) المراجع السابقة.

الإمام[1]، فإن المقتدي يخرج عن[2] الصلاة بخروج الإمام بالكلام، والحدث **[54 ع]** العمد[3] فكذلك بالسلام[4].

لهما: أنه بقي عليه واجب من صلاته وهو السلام، فلا[5] يخرج عنها بخروج الإمام ليمكنه إقامة هذا الواجب[6]، كما لو[7] كان عليه قراءة تشهد أو سجدة تلاوة[8].

ولو تكلم الإمام عن أبي حنيفة -رحمه الله-[9] فيه روايتان، في رواية لا يخرج المقتدي عن الصلاة كالسلام[10].

وفي رواية أنه[11] يخرج[12]، حتى لو قهقه لا وضوء عليه؛ لأن السلام واجب[13] لغيره وهو الخروج، فباعتبار أنه واجب لا[14] يخرج بسلام الإمام[15]؛ لأن السلام واجب لغيره[16] بأن كان سهواً، وباعتبار أنه وجب لغيره خرج بالكلام؛ لأن الكلام مانع من[17] أداء الواجب بكل حال، كما لو تكلم[18] المقتدي.

([1]) وإنه شرع... بسلام الإمام: ساقط من ف.

([2]) يخرج من: في ف.

([3]) والكلام في الحدث العمد: في ف.

([4]) البحر الرائق لابن نجيم (396/1)، الدر المختار لابن عابدين (611/1).

([5]) فلم: في ع.

([6]) البحر الرائق لابن نجيم (396/1)، الدر المختار لابن عابدين (611/1).

([7]) لو: ساقط من ف.

([8]) التشهد أو سجدة التلاوة: في ف.

([9]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (396/1)، الدر المختار لابن عابدين (611/1).

([11]) أنه: ساقط من ف.

([12]) البحر الرائق لابن نجيم (396/1)، الدر المختار لابن عابدين (611/1).

([13]) أوجب: في ف.

([14]) لم: في ف.

([15]) الإمام: ساقط من ف.

([16]) السلام لا يمنع أداء الواجب: في ف.

([17]) من: ساقط من ف.

([18]) تقدم: في ع.

فعلى هذا، لو سلم الإمام أو تكلَّم فعلى القوم أن يسلموا[1]، ولو أحدث أو قهقه فليس عليهم أن يسلموا[2].

ولو سلَّم المقتدي قبل سلام الإمام ثم قهقه فلا وضوء عليه؛ لأن القهقهة حصلت خارج الصلاة[3].

ولو تشهد الإمام، والقوم لم[4] يقرؤوا التشهد فقهقه الإمام ثم القوم[5]، فعليه الوضوء دونهم؛ لأن الإمام لما أفسد بضحكه جزءاً[6] من صلاته فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم، فضحكهم بعده لم يصادف حرمة الصلاة[7].

وعن أبي يوسف عليهم الوضوء أيضاً؛ لأن المقتدي لما بقي عليه واجب من صلاته لم يخرج عنها بخروج الإمام؛ ليمكنه إقامة الواجب[8].

ولو قرأ الإمام التشهد دون القوم فقهقه الإمام ثم القوم فعليهم الوضوء؛ لأنهم لم يخرجوا بخروج الإمام[9][10]، ولو كان على العكس فعليه الوضوء دونهم، وهذا يستقيم على رواية أبي يوسف -رحمه الله-[11][12].

صلى ركعة من الفجر بغير قراءة، أو طلعت الشمس فيها، أو تذكر فائتة من صلاته، أو كان في الجمعة فدخل وقت العصر، أو صحيح افتتح مكتوبة[13] قاعداً، أو المتوضئ خلف المتيمم رأى الماء، أو كان على الإمام فائتة لا يذكرها والمؤتم يذكرها، أو كان الإمام على غير القبلة وهو لا يعلم ذلك[14] والمؤتم

([1]) المبسوط للسرخسي (318/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (401/1)، فتح القدير لابن الهمام (390/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (153/1).

([2]) المراجع السابقة.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (74/1).

([4]) ولم: في ع.

([5]) والقوم: في ف.

([6]) بفعله جزءاً: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (314/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (402/1).

([8]) المرجعان السابقان.

([9]) بخروج الإمام: ساقط من ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (314/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (148/1).

([11]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([12]) المبسوط للسرخسي (314/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (148/1).

([13]) المكتوبة: في ف.

([14]) لا يعلمه: في ف.

يعلمه فقهقه، فعليه الوضوء عندهما[1][2]، خلافاً لمحمد وزُفر[3]، بناءً على أن الفريضة متى فسدت لا تنقطع التحريمة[4]، خلافاً لمحمد[5].

وكذا التحريمة متى فسدت بأمر مختلف في إفساده[6] لا تنقطع عندهما، خلافاً له.

ولو افتتح الصلاة عرياناً ثم وجد ثوباً فقهقه، أو نوى إمامة النساء فحاذته امرأة ثم قهقه، أو صلت أمة بغير قناع ثمَّ أُعتقت وهي تعلم فقهقهت لا وضوء عليه[7][8]، وهو الصحيح؛ لأن التحريمة انقطعت هنا بهذه العوارض؛ ولهذا لا يُؤمر بالإشفاع بضم ركعة أخرى إليها[9]، وفي المسائل المتقدمة يؤمر بالأَشْفَاع[10].

ولو اقتدى القارئ بالأمي فقهقه، ذكر[11] في المنتقى: عليه الوضوء[12].

وذكر في نوادر الصلاة: لا وضوء عليه؛ ولهذا اختلفوا في صحة الاقتداء به[13].

قال مشايخ العراق: يصح[14] اقتداء القارئ بالأمي، ثم يبطل إذا جاء أوان القراءة[15].

وقال[16] مشايخنا: لا يصحّ اقتداؤه أصلاً؛ لأنه اقتدى بمن لا يصلح إماماً له؛ لأن الأمي لا يصلح إماماً للقارئ؛ لما قدمنا، فلم يُلاقِ الضحك حرمة الصلاة، فلم ينتقض[17] الوضوء[18].

([1]) عندهما: ساقط من ع.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (73،72/1)، درر الحكام لملا خسرو (99/1)، البحر الرائق لابن نجيم (397/1).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) درر الحكام لملا خسرو (99/1)، البحر الرائق لابن نجيم (397/1).

([5]) المرجعان السابقان.

([6]) فساده: في ف.

([7]) لا وضوء عليهم: في ع.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (73/1).

([9]) المرجع السابق.

([10]) الأشفاع: قال المطرزي في المغرب ص (253): "يكره الصلاة بين الأشفاع يعني: التروايح، كأنه جمع الشفع، خلاف الوتر" مادة (ش ف ع).

([11]) ذكر: ساقط من ف.

([12]) لم أقف على هذه المسألة.

([13]) لم أقف على هذه المسألة.

([14]) يصح: ساقط من ف.

([15]) لم أقف على هذه المسألة.

([16]) قال: في ع.

([17]) ينقض: في ع.

([18]) لم أقف على هذه المسألة.

ولو افتتح التطوع راكباً في المصر ثم خرج، أو في خارج المصر[1] ثم دخل راكباً فقهقه لا وضوء عليه عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[2][3]؛ لانقطاع التحريمة[4]، وعند أبي يوسف عليه الوضوء[5]؛ لقيام التحريمة [6]؛ لما[7] عرف.

([1]) ثم خرج، أو في خارج المصر: ساقط من ع.

([2]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (71/1)، البحر الرائق لابن نجيم (43/1)، الدر المختار لابن عابدين (39/2).

([4]) البحر الرائق لابن نجيم (43/1).

([5]) البناية للعيني (287/2)، البحر الرائق لابن نجيم (43/1)، الدر المختار لابن عابدين (39/2).

([6]) البحر الرائق لابن نجيم (43/1).

([7]) على ما: في ف.

بَـــابُ الْاسْتِخْـــلَافِ[1]

إمام سبقه الحدث فلا يخلو؛ أما إنْ قدَّم هو رجلاً، أو القوم، أو تقدَّم واحد من القوم من غير استخلاف، فإن قدَّم الإمام رجلاً جاز[2]؛ لأنه عجز عن المضِيِّ في الصلاة بنفسه، فيصحُّ استخلافه كما في الإمامة[3] الكبرى، ثم هو على إمامته ما لم يخرج من المسجد، أو يستخلف رجلاً فيقوم الخليفة مقامه[4]، وحين استخلفه[5] ينوي الإمامة[6]، حتى لو وجد الماء في آخر المسجد وتوضأ به، وعاد إلى مكانه وأتمَّ جاز[7].

ولو اقتدى به إنسان من ساعته[8] قبل الوضوء صحَّ[9]، هكذا رَوَى ابن سماعة عن أبي يوسف[10].

وقال بشر بن غياث[11] المريسي[12]: لا يصحُّ الاقتداء به[13].

والصحيح قولنا[14]؛ لأن الحدث السابق لا ينافي التحريمة؛ لأن التحريمة[15] شرط للصلاة، فلا يشترط لها الطهارة، وإنما يُنافي فعل الصلاة، وصحة الاقتداء يعتمد قيام التحريمة لا نفس الصلاة؛ ولهذا يصح استخلافه ويمكنه البناء على صلاته، فدل أن التحريمة قائمة، والمكان متَّحد فصحَّ الاقتداء[16].

([1]) الاستخلاف هو: إقامة الغير مقامه ليقوم بعمله نيابة عنه، ومنه: استخلاف الامام غيره في الصلاة إذا سبقه الحدث من يتم بهم. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي/ ص (60).

([2]) المبسوط للسرخسي (310/1)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (488/1).

([3]) إمامة: في ف.

([4]) الخليفة معه مقامه: في ف.

([5]) حين استخلفه: ساقط من ع.

([6]) الإمام: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (310/1)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (488/1).

([8]) ساعتئذ: في ف.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (222/1)، البحر الرائق لابن نجيم (392/1)، الدر المختار لابن عابدين (602/1).

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (222/1،223).

([11]) غياث: ساقط من ع.

([12]) بشر بن غياث المريسي هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي المعتزلي المتكلم، مولى زيد بن الخطاب، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، وبرع فيه ونظر في الكلام والفلسفة، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وعنه أخذ حسين النجار. وتوفي في ذي الحجة سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، ببغداد. والمريسي هذه النسبة إلى مريس وهي قرية بمصر، هكذا ذكره الوزير أبو سعد في كتاب النتف والطرف، وأهل مصر يقولون: إن المريس جنس من السودان بين بلاد النوبة وأسوان من ديار مصر وكأنهم جنس من النوبة... والله أعلم. ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان برقم (115) (177/1،178)، الجواهر المضية لعبد القادر القرشي برقم (371) (164/1-166)، الطبقات السنية للتقي الغزي برقم (564) (190/1-188).

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (222/1،223)، بدائع الصنائع للكاساني (232/1).

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (223/1).

([15]) لأن التحريمة: ساقط من ف.

([16]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (223/1).

وإذا قام الخليفة مقامه خرج من الإمامة؛ لأن الخليفة يصير إماماً في هذه الصلاة[1]، ولا يجتمع إمامان في صحة[2] صلاةٍ واحدةٍ في حالةٍ واحدةٍ[3].

وإذا خرج من المسجد ولم يستخلف فسدت صلاة القوم؛ لأنه[4] اختلف مكان الإمام والقوم، فبقي القوم[5] بلا إمام في[6] المسجد والاقتداء بدون الإمام لا يتحقق فتفسد صلاتهم[7].

وأما[8] صلاة الإمام، ذكر الطحاوي أنه تفسد صلاته[9] أيضاً[10].

وفي ظاهر الرواية لا تفسد[11]، وهكذا ذكر أبو عصمة عن أصحابنا -رحمةُ الله عليهم-[12][13]؛ لأنه منفرد في حق نفسه؛ لأنه أصل بنفسه[14].

ولو قدَّم الإمام واحداً من آخر الصفوف، وخرج من المسجد قبل قيام الثاني مقامه، فإن نوى الثاني الإمامة من ساعته لا تفسد صلاتهم، وتحوَّلت الإمامة إليه، وإن لم ينوِ فسدت لخروجه من المسجد، ولم يحوّل الإمامة عنه[15][16].

([1]) هذه الصلوات: في ف.

([2]) صحة: ساقط من ف.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (223/1)، بدائع الصنائع للكاساني (232/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (143/1).

([4]) ولم يستخلف... لأنه: ساقط من ع.

([5]) فبقي القوم: ساقط من ف.

([6]) أما في: في ف.

([7]) الأصل للشيباني (179/1)، المبسوط للسرخسي (322/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (223/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (490/1).

([8]) فأما: في ف.

([9]) تفسد صلاة الإمام: في ع.

([10]) المبسوط للسرخسي (322/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (223/1)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (490/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1)، البناية للعيني (378/2).

([11]) المراجع السابقة.

([12]) -رحمة الله عليهم-: ساقط من ف.

([13]) المبسوط للسرخسي (322/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (223/1)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (490/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1)، البناية للعيني (378/2).

([14]) المراجع السابقة.

([15]) عنه: ساقط من ف.

([16]) فتح القدير لابن الهمام (379/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1)، الفتاوى الهندية (96/1)، البحر الرائق لابن نجيم (392/1).

ولو قدَّم رجلاً جاء من ساعته[1] قبل أن يقتدي به، فإن تقدم وكبّر بنية صلاة الإمام الأول صحَّ[2]؛ لأن تحريمة صلاة الأول باقية فصحَّ الاقتداء به، فصار كأنه قدَّمه بعد الاقتداء به[3].

ولو كبَّر بنية صلاة نفسه جازت صلاته[4] وفسدت صلاة القوم[5]؛ لأنه لم[6] يبن صلاته على صلاة الأول، فلم يصر إماماً لهم[7][8].

فأما صلاة الأول[9]، فقيل[10]: تفسد؛ لأنه[11] بالاستخلاف حصل[12] مقتدياً بمن ليس في صلاته، فصار كما لو استخلف مُحْدِثاً[13].

وقيل: لا تفسد؛ لأنه خرج من المسجد من غير استخلاف[14].

وإذا كانت الصفوف متَّصلة خارج المسجد، فقدَّم رجلاً من الصفوف الخارجة فسدت صلاة القوم عندهما[15].

وقال محمد[16]: لا تفسد[17]؛ لأن خارج المسجد بمنزلة المسجد إذا اتصلت الصفوف، بدليل جواز الاقتداء به[18].

([1]) جاء ساعتئذ: في ف.

([2]) الأصل للشيباني (181/1)، المبسوط للسرخسي (326/1)، بدائع الصنائع للكاساني (232/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (492/1).

([3]) المبسوط للسرخسي (326/1،327)، بدائع الصنائع للكاساني (232/1،233)، المحيط البرهاني لابن مازة (492/1).

([4]) صلاة الأول: في ف.

([5]) الأصل للشيباني (181/1)، المبسوط للسرخسي (326/1)، بدائع الصنائع للكاساني (232/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (492/1).

([6]) لأنه ليس: في ف.

([7]) فلم يصر إماماً لهم: ساقط من ع.

([8]) المبسوط للسرخسي (326/1،327)، بدائع الصنائع للكاساني (232/1،233)، المحيط البرهاني لابن مازة (492/1).

([9]) فأما صلاة الأول: ساقط من ع.

([10]) قيل: في ع.

([11]) لأنه: ساقط من ف.

([12]) وحصل: في ف. ولعل الصواب: كان.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (232/1،233)، المحيط البرهاني لابن مازة (492/1).

([14]) المرجعان السابقان.

([15]) المبسوط للسرخسي (208/2،209)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1،227)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1).

([16]) محمد: ساقط من ف.

([17]) المبسوط للسرخسي (208/2،209)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1،227)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1).

([18]) المراجع السابقة.

لهما: أن خارج المسجد مباين عن المسجد[1] حقيقة، وإنما أُعطي[2] له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء لضرورة ضيق المسجد، حتى لو كان في المسجد سعة لا يجوز **[49ف]** اقتداؤهم به، فلا يظهر ذلك في حق جواز الاستخلاف لعدم الضرورة[3]، فإنه يمكنه[4] الاستخلاف من الصفوف الداخلة؛ ولهذا لو كبّر الإمام يوم الجمعة وحده في المسجد الجامع[5] والقوم خارج المسجد متَّصلاً صفوفهم به، وكبَّروا لا تنعقد الجمعة؛ لاختلاف المكان[6].

فأما إذا كان يصلي بقوم في غير المسجد فأحدث الإمام، فمادام في الصفوف صحَّ استخلافه[7].

وإذا[8] جاوز الصفوف لا يصح؛ لأن مواضع الصفوف صارت كمكان واحد في حق الصلاة؛ لضرورة جواز الاقتداء وصحة الاستخلاف[9].

وإن[10] مشى الإمام قدَّامه وليس بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم[11] حتى يتجاوز من[12] بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه[13]؛ لأن قدامه أحد جانبيه[14]، وهذا القدر من المشي ليس بمناف للصلاة[15] لو وُجد في أحد الجانبين وهو الخلف، فكذا في الجانب الآخر وهو القُدَّام. فإن كان قدامه حائط أو سترة فجاوزها فسدت صلاتهم؛ لأن حكم ما وراءها منقطع عنهم، حتى يُباح للمارِّ المرور وراءها، ولا يباح داخل السترة، فلم يجعل لما وراءها حكم المسجد[16].

وهذه المسائل مروية عن أبي يوسف في النوادر[17].

([1]) مباين للمسجد: في ف.

([2]) فإنما يُعطى: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (2/208،209)، بدائع الصنائع للكاساني (1/226،227)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/147).

([4]) يمكن: في ف.

([5]) الجامع: ساقط من ع.

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/224)، بدائع الصنائع للكاساني (1/226،227)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/147).

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/224).

([8]) فإذا: في ف.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/224).

([10]) فإن: في ف.

([11]) صلاتهم: ساقط من ف.

([12]) من: ساقط من ف.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (1/227)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/498)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/148)، البناية للعيني (2/388)، الفتاوى الهندية (1/97)، درر الحكام لملا خسرو (1/98).

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (1/498).

([15]) للصلاة: ساقط من ف.

([16]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/224،225)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/498).

([17]) المرجعان السابقان.

ولو صلى[1] في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد.

رجل يصلي في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه لا تفسد صلاته، حتى يتأخر مقدار[2] موضع سجوده من خلفه وعن يمينه ويساره كما في أمامه[3].

وهذا كله إذا كان مع الإمام جماعة، فإن كان خلفه واحد صار إماماً، وإن لم يقدمه؛ لأنه متعيِّن[4] للخلافة؛ لأن الاستخلاف إنما شُرع لصيانة صلاة القوم، فمتى لم يوجد إلا واحدٌ تعين للخلافة[5]؛ لعدم المزاحمة، فلا يحتاج إلى تقديمه كالخلافة الكبرى، وإن كان خلفه من[6] لا يصلح للخلافة، فالأصح أنه تفسد صلاة المقتدي دون الإمام؛ لأنه لم تتحوَّل الإمامة عنه، فبقي إماماً وبقي المقتدي بلا إمام له[7].

فإن أحدث الثاني ومعه آخر صار الثالث إماماً، فإن أحدث الثالث فخرج قبل رجوعهما، أو رجوع أحدهما[8] فسدت صلاة[9] الأول والثاني؛ لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد[10].

وإن رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم؛ لأن الإمامة تحولت إليه[11].

ولو دخل الأول والثاني فلم يقدّم أحدهما حتى خرج الثالث فسدت صلاتهما؛ لأن أحدهما ليس أولى من الآخر بالإمامة فلَابُدَّ من تعيين أحدهما للإمامة، فإذا لم يعيّن لم تتحوّل الإمامة عن الثالث، فإذا خرج لم يبق لهما إمام في المسجد فبطلت صلاتهما[12]، إلا إذا قام أحدهما مقام الآخر[13] وائْتمَّ[14] به الآخر قبل خروج الثالث جازت صلاتهما؛ لأن الإمامة تحوَّلت إلى هذا المتقدّم[15].

([1]) صلوا: في ف.

([2]) مقدار: ساقط من ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (417/1)، الفتاوى الهندية (103/1)، البحر الرائق لابن نجيم (13/2).

([4]) لا متعيِّن: في ف.

([5]) الخلافة: في ف.

([6]) ممن: في ف.

([7]) الجامع الصغير للشيباني ص (110)، المبسوط للسرخسي (325/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (225/1)، بدائع الصنائع للكاساني (225/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (154/1)، درر الحكام لملا خسرو (117/1).

([8]) فدخل المسجد ثم خرج الثالث: في ف.

([9]) صلاته: في ع.

([10]) الأصل للشيباني (287/1)، المبسوط للسرخسي (325/1)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (492،491/1)، الدر المختار لابن عابدين (613/1).

([11]) المراجع السابقة.

([12]) لأن أحدهما... فبطلت صلاتهما: ساقط من ف.

([13]) أحدهما مقامه: في ع.

([14]) آتمَّ: في ف.

([15]) الأصل للشيباني (287/1)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (492،491/1)، الدر المختار لابن عابدين (613/1).

ولو أحدث الإمام فذهب ليتوضأ[1]، وخلفه متطوّع وحده، هل تفسد صلاة الإمام؟

اختلف المشايخ فيه، قيل: تفسد؛ لأنه لو صحَّ صار مقتدياً به[2]، واقتداء المفترض بالمتنفل[3] لا يصحُّ[4].

وقيل: لا تفسد؛ لأنه لم يقصد الاقتداء به[5].

أَمَّ برجل[6] **[55ع]** فأحدثا معاً، وخرجا من المسجد، فصلاة الإمام تامَّة وصلاة المقتدي فاسدة؛ لأنه لم يبق له إمام في المسجد[7].

ولو قدَّم الإمام رجلاً مُحدثاً، أو صَبيّاً، أو امرأةً فسدت صلاتهم جميعاً[8].

وقال زُفر -رحمه الله-[9]: لو قدَّم المرأة فصلاة[10] النساء تامَّة؛ لأن المرأة تصلح لإمامة النساء[11][12].

لنا: أنَّه استخلف من لا يصلح إماماً، فلم يصحُّ الاستخلاف[13] في حقِّه، فلا يصحُّ في حقِّ النساء؛ لأنهنَّ تبعٌ للرجال في حقِّ إقامة الجماعة[14].

وإذا لم يصحُّ الاستخلاف بقي إماماً، وباستخلاف من لا يصلح للإمامة حصل[15] مقتدياً بالمرأة، ففسدت صلاته قبل تحوُّل الإمامة عنه، فتفسد صلاة القوم[16].

([1]) وتوضأ: في ع.

([2]) الهداية للمرغيناني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (490/1)، العناية للبابرتي (394/1،395)، البناية للعيني (402/2).

([3]) بالمتطوع: في ف.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (227/1).

([5]) الهداية للمرغيناني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (490/1)، العناية للبابرتي (394/1،395)، البناية للعيني (402/2).

([6]) أم الرجل: في ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (490/1)، البحر الرائق لابن نجيم (393/1)، الدر المختار لابن عابدين (613/1).

([8]) الأصل للشيباني (288/1)، المبسوط للسرخسي (452/1)، بدائع الصنائع للكاساني (227/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (489/1)، البناية للعيني (378/2).

([9]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([10]) ولو قدم المرأة، قال زفر: صلاة: في ع.

([11]) إمامة للنساء: في ع.

([12]) المبسوط للسرخسي (452/1)، بدائع الصنائع للكاساني (227/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (489/1).

([13]) الاختلاف: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (452/1)، بدائع الصنائع للكاساني (227/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (489/1).

([15]) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كان.

([16]) المبسوط للسرخسي (452/1)، بدائع الصنائع للكاساني (227/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (489/1).

ولو تقدَّمت امرأة منهنَّ ولم يقدّمها هو، روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[1] أنه تفسد صلاة الإمام؛ لأنه لا فرق بين تقدّم واحد من القوم، وبين تقديم الإمام إياه[2].

وذكر محمد -رحمه الله-[3] في النوادر: أنه لا تفسد، وهو الأصح[4]؛ لأنه متى لم يستخلفها[5] لم يصر مقتدياً بها، فلا يلزمه الفساد بدون التزامه، فصار كأنَّه لم تتقدم[6] واحدة منهن في حقه[7].

وأما إذا قدَّم القوم رجلاً قبل خروج الإمام من المسجد جاز[8]، وبعد خروجه لا يجوز[9]؛ لأن الإمام[10] في الاستخلاف عامل للقوم، فلأن يجوز استخلافهم وهم عاملون لأنفسهم أولى[11] كالإمامة الكبرى[12].

وإنما قدَّرنا[13] بالخروج عن المسجد؛ لأن بقاع المسجد كبقعة واحدة، فما لم يخرج من المسجد[14] فهو على إمامته وبعده[15] لا[16].

ولو قدَّم القوم رجلين يُنْظر، إن قدم إحدى الطائفتين قبل الأخرى جازت صلاة الطائفة الأولى دون صلاة[17] الثانية[18]؛ لأنه صحَّ استخلاف الطائفة الأولى للحاجة لما فيه من إصلاح صلاتهم، وصار الخليفة إماماً للكلِّ، وصار الكلُّ[19] مقتدين به[20].

([1]) -رضي الله عنهما-: في ف.

([2]) الأصل للشيباني (288/1)، والمبسوط للسرخسي (453/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (490/1).

([3]) -رحمهُ الله عليه-: في ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (453/1)، لكن دون نسبة هذا القول لمحمد -رحمه الله-.

([5]) استخلفها: في ع.

([6]) يتقدم: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (453/1).

([8]) الأصل للشيباني (179/1)، المبسوط للسرخسي (323/1)، بدائع الصنائع للكاساني (224/1).

([9]) الأصل للشيباني (179/1).

([10]) الإمامة: في ف.

([11]) أولى: ساقط من ع.

([12]) المبسوط للسرخسي (323/1)، بدائع الصنائع للكاساني (225،224/1).

([13]) فإنما قدّر: في ف.

([14]) من الصلاة: في ف.

([15]) وبعد: في ف.

([16]) البناية للعيني (378/2).

([17]) صلاة: ساقط من ع.

([18]) المبسوط للسرخسي (323/1) بدائع الصنائع للكاساني (225،224/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (491/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (154/1).

([19]) وصار الكل: ساقط من ف.

([20]) المبسوط للسرخسي (323/1)، بدائع الصنائع للكاساني (225/1).

فإذا قدَّمت[1] الطائفة الثانية آخر واقتدوا به، فقد انفردوا عن الأولى[2]، والمقتدي متى انفرد فسدت صلاته[3].

وإن كان الاستخلاف من الطائفتين معاً جازت صلاة أكثر الطائفتين، ولا تجوز[4] صلاة الأقلِّ[5]، لأنَّ نصب إمامين[6] في مسجدٍ واحدٍ غير جائزٍ؛ لما فيه من الفتنة والاختلاف، كما لا يجوز فعل[7] العالِم، إلا أن فعل الأكثر كفعل الكلِّ كما في الإمامة[8] الكبرى.

ألا ترى أن عمر -رضي الله تعالى عنه-[9] لما تُوفي وترك أمر الخلافة شورى -رضوان الله عليه-[10]، أجمع[11] أكثر الناس على خلافة عثمان -رضي الله تعالى[12] عنه- وصار خليفة، ولم يعتبر خلاف[13] الباقين[14]، فكذا[15] هذا.

وإنِ استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعاً[16]؛ لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى، فلم يصح الاستخلاف منهما، فصار كأنه لم يوجد الاستخلاف أصلاً[17].

([1]) قدم: في ف.

([2]) عن الأول: في ع.

([3]) الأصل للشيباني (179/1)، المبسوط للسرخسي (323/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (491/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (154/1).

([4]) ولا يجوز: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (324/1) بدائع الصنائع للكاساني (225/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (491/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (154/1).

([6]) لكن نصب الإمامين: في ف.

([7]) لا يجوز في: في ف.

([8]) في إمامة: في ف.

([9]) -رضي الله تعالى عنه-: ساقط من ع.

([10]) -رضوان الله عليه-: ساقط من ف.

([11]) اجتمع: في ع.

([12]) تعالى: ساقط من ع.

([13]) خلافة: في ف.

([14]) البداية والنهاية لابن كثير (163/7-165)، تاريخ الإسلام للذهبي (303/3،304)، تاريخ الخلفاء الراشدين لمحمد طقوش (366/1-370).

([15]) وكذا: في ف.

([16]) بدائع الصنائع للكاساني (225/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (154/1).

([17]) بدائع الصنائع للكاساني (225/1).

وأما إذا تقدَّم واحد منهم من غير أن قدَّمه[1] أحد جاز؛ لأن واحداً من القوم لو قدَّم غيره جاز[2]، فإذا تقدَّم بنفسه فأولى[3]؛ لما فيه من إصلاح صلاته[4].

وعن محمد -رحمه الله تعالى-[5] إن نوى القوم الائتمام به يصير إماماً لهم وإن لم ينووا[6] فلا، والأول أصح[7].

ولو تقدَّم رجلان للخلافة فأيّهما أسبق[8] إلى مقام الإمام[9] الأول فهو الخليفة[10]، وإن تقدّما معاً فأيَّهما اقتدى[11] به القوم فهو الإمام[12][13].

وإن اقتدى بعضهم بهذا[14] وبعضهم بذاك يعتبر الأكثر، فصلاة الأكثرين وإمامهم[15] جائزة وصلاة الأقلين وإمامهم[16] فاسدة[17]؛ لما مرَّ.

وإن استووا فسدت صلاة الكلِّ[18]؛ لما بيَّنَّا.

([1]) يقدمه: لعل الصواب.

([2]) النتف في الفتاوى للسغدي (88/1)، بدائع الصنائع للكاساني (224/1)، الدر المختار لابن عابدين (601/1)، الفتاوى الهندية (96/1).

([3]) أولى: في ع.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (224/1).

([5]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([6]) لم ينو: في ف.

([7]) ينظر: البناية للعيني (378/2،379).

([8]) سبق: في ع.

([9]) الإمام: ساقط من ع.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (154/1)، البناية للعيني (379/2)، الفتاوى الهندية (96/1)، البحر الرائق لابن نجيم (392/1)، الدر المختار لابن عابدين (601/1).

([11]) تقدم: في ف.

([12]) فهو إمام: في ف.

([13]) تبيين الحقائق للزيلعي (154/1)، البناية للعيني (379/2)، الفتاوى الهندية (96/1)، البحر الرائق لابن نجيم (392/1)، الدر المختار لابن عابدين (601/1).

([14]) فهذا: في ف.

([15]) وإمامتهم: في ف.

([16]) الأولين وإمامتهم: في ف.

([17]) تبيين الحقائق للزيلعي (154/1)، البناية للعيني (379/2)، الفتاوى الهندية (96/1)، البحر الرائق لابن نجيم (392/1)، الدر المختار لابن عابدين (601/1).

([18]) المراجع السابقة.

وأما إذا قدَّم الإمام رجلاً، وقدَّم القوم آخر، فإن كان على التعاقب فالسابق أولى كالوليين في باب النكاح، وإن كان معاً فخليفة الإمام أولى[1]؛ لأنهم فوضوا الرأي والتدبير إلى الإمام حين[2] جعلوه إماماً، فصار استخلافه كاستخلافهم، فيترجح استخلافه على استخلافهم.

الجامع الصغير: أحصر[3] الإمام في الصلاة[4] في القراءة، فتأخَّر وقدَّم رجلاً جاز عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[5][6]، وعندهما لا يجوز[7]؛ لأن جواز الاستخلاف في الحدث عرفناه نصّاً لا قياساً، وهذا ليس في معناه؛ لأن الحدث في الصلاة مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى، ونسيان جميع القرآن يندر وجوده[8]، فأشبه الجنابة[9].

له: ما رُوي "عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-[10] أنه كان يصلي بالناس في مرض النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[11] فخرج، فلما شعر به أبوبكر[12] ارتجَّ عليه، فتأخر وتقدم النبي -صلى

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (490/1)، فتح القدير لابن الهمام (379،378/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (154/1)، البناية للعيني (378/2)، الفتاوى الهندية (96/1)، البحر الرائق لابن نجيم (392/1).

([2]) حتى: في ف.

([3]) أحصر: حصر معناه: ضاق صدر الإمام عن القراءة، ويجوز أن يقرأ على صيغة المجهول من حصره إذا حبسه من باب نصر ينصر، ومعناه: ومنع حبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف. وضح ذلك العيني في كتابه البناية (389/2).

([4]) في الصلاة: ساقط من ع.

([5]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([6]) الجامع الصغير للشيباني ص (98)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، الهداية للمرغيناني (60/1)، الاختيار لابن مودود (61/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1)، العناية للبابرتي (384/1)، البناية للعيني (390،389/2).

([7]) المراجع السابقة.

([8]) القرآن ليس بنادر في وجوده: في ف.

([9]) الجامع الصغير للشيباني ص (98)، بدائع الصنائع للكاساني (226/1)، الهداية للمرغيناني (60/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1)، العناية للبابرتي (384/1)، البناية للعيني (390/2).

([10]) الصديق -رضي الله تعالى عنه-: ساقط من ع.

([11]) رسول الله -صلى الله عليه-: في ف.

([12]) أبو بكر: ساقط من ف.

الله تعالى عليه وسلم-[1] وصلى[2] بهم"[3][4]؛ ولأنه[5] عجز عن إتمام ما ضمن، فحصل الاستخلاف بعذرٍ فيجوز كما لو عجز بسبب الحدث، بل العجز هنا أبلغ؛ لأن المحدث ربما يصيب ما في المسجد فيتوضأ ويبني، فأما[6] الناسي لما حفظ[7] لا يعلم إلا بالتعليم أو بالتذكير[8] وذلك بعد مدة، فيمنع[9] المضي لا محالة، فصار الاستخلاف هنا ألزم، بخلاف الجنابة؛ لأن الجنابة في الصلاة نادرة[10]، والعجز[11] عن القراءة ليس بنادر[12].

وقيل: لو أحصر بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز استخلافه[13].

([1]) -صلى الله عليه-: في ع.

([2]) فصلى: في ف.

([3]) أخرجه **البخاري في صحيحه** عن أبي موسى، بلفظ: "قال: مرض النبي -ﷺ-، فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعادت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف» فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي -ﷺ-"كتاب الأذان/ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة/ حديث رقم (678) (136/1)، وأخرجه **النسائي في سننه** عن سهل بن سعد، بلفظ: "كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي -ﷺ-، فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال لبلال: «يا بلال إذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس»، فلما حضرت أذن بلال، ثم أقام فقال لأبي بكر: تقدم فتقدم أبو بكر، فدخل في الصلاة، ثم جاء رسول الله -ﷺ-، فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، وصفح القوم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه، التفت فأومأ إليه رسول الله -ﷺ- بيده فحمد الله على قول رسول الله -ﷺ- له: «امضه»، ثم مشى أبو بكر القهقرى، على عقبيه فتأخر، فلما رأى ذلك النبي -ﷺ- تقدم فصلى بالناس، فلما قضى صلاته قال: «يا أبا بكر، ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت»، فقال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله -ﷺ-،..."كتاب المساجد/ باب استخلاف الإمام إذا غاب/ حديث رقم (870) (424/1)، وأخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، برواية سهل بن سعد/ حديث رقم (5930) (181/6).

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (226/1).

([5]) لأنه: في ع.

([6]) وأما: في ف.

([7]) حفظه: في ف.

([8]) أو بالتذكر: في ف.

([9]) فيمتنع: في ف.

([10]) بنادرة: في ع.

([11]) العجز: في ف.

([12]) الجامع الصغير للشيباني ص (98)، الهداية للمرغيناني (60/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1)، العناية للبابرتي (384/1)، البناية للعيني (390/2)، البحر الرائق لابن نجيم (393/1).

([13]) الهداية للمرغيناني (60/1)، الاختيار لابن مودود (61/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1)، العناية للبابرتي (384/1)، البناية للعيني (390/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (117/1)، الدر المختار لابن عابدين (604/1).

ولو استخلف فسدت صلاته؛ لعدم[1] الحاجة، والاستخلاف عمل كثير وأنه مفسد للصلاة[2].

فصل أحدث الإمام فقدم مسبوقاً ينبغي أن لا يتقدم؛ لأنه عاجز عن السلام في وقته، فإن تقدم أتمَّ صلاة الإمام، وتأخر وقدم رجلاً أدرك أول الصلاة يسلم بهم؛ لأنه عجز[3] عن الخروج بنفسه فله أن يستخلف غيره، كما لو سبقه الحدث وقضى المسبوق ما فاته، وإذا توضأ[4] الأول ائْتَمَّ بالثاني؛ لأنه صار إماماً له بتقديمه، وصار الأول كواحد من القوم حتى لو فسدت صلاة الثاني فسدت صلاة الكل، ولو فسدت صلاة الأول لا تفسد صلاة القوم[5].

ولو أحدث الإمام بعد ما صلى ركعة فقدّم لاحقاً ينبغي أن لا يتقدم؛ لأنه لا يمكنه القيام بما فوّض إليه للحال إلا بارتكاب مكروه؛ لأن الواجب عليه أن يأتي[6] أولاً بما فاته مع الإمام، فإن قدمه فله أن يتأخر ويقدم رجلاً، فإن تقدم أشار إليهم بأن لا يتبعوه[7]؛ لأنهم صلوا هذه الركعة فقضاها ثم اتبعوه؛ ليقع الأداء مُرتَّباً، وكذلك لو ذكرها[8] بعد ما صلى ركعة أشار **[50ف]** إليهم ليقضيها، فإن لم يفعل وأتم صلاة الإمام ثم تأخر وقدم للقوم[9] من سلم بهم جاز[10]، خلافاً لزفر -رحمه الله تعالى-[11][12].

بناءً على أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليس[13] بشرط[14]، خلافاً له[15].

رجل نام خلف إمامه، فصلى إمامه أربع[16] ركعات، وترك من كل ركعة سجدة ثم أحدث فقدم النائم، لا ينبغي أن يتقدم، فإن تقدم أشار إليهم كي لا يتبعوه؛ ليصلي ركعة[17] وسجدة؛ لأنهم قد أدُّوا هذه

([1]) لانعدام: في ف.

([2]) الهداية للمرغيناني (60/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (147/1)، العناية للبابرتي (385/1)، البناية للعيني (390/2)، الدر المختار لابن عابدين (604/1).

([3]) عن السلام...؛ لأنه عجز: ساقط من ف.

([4]) توضأ: ساقط من ف.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (228/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (151/1)، العناية للبابرتي (389،388/1)، الفتاوى الهندية (96/1).

([6]) يأتي: ساقط من ف.

([7]) لا يتبعوهم: في ف.

([8]) لو ذكرا: في ف.

([9]) للقوم: ساقط من ع.

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (229،228/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (152،151/1).

([11]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (229/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (152/1).

([13]) ليست: في ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (229/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (152/1).

([15]) المرجعان السابقان.

([16]) خمس: في ف.

([17]) بركعة: في ف.

الركعة إلا سجدة منها، ثم يسجد أخرى فيتبعه القوم فيها؛ لأن عليهم قضاء هذه السجدة، وكذلك يصلي كل ركعة؛ لأنه إمام لهم فيما لم يؤدوا[1] وغير[2] إمام فيما أدوا ومثل هذا جائز، فإن المسبوق فيما يقضي منفرد في حق القراءة، وسجود[3] السهو مقتدي[4] في حق التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به فكذا هذا[5].

ذكر[6] في النوادر: رجل أدرك الإمام في الركوع فأحدث الإمام فيه، واستخلف[7] هذا الرجل، إن مكث في ركوعه بعد الاستخلاف[8] تصح صلاته، وإن[9] لم يمكث تفسد؛ لأن ركوع الإمام قد انتقض[10].

إمام مسافر أحدث فقدم مقيماً أتم صلاة إمامه، ثم قدم مسافراً فيسلم بهم، ثم يصلي كل مقيم[11] ركعتين منفرداً؛ لأن اقتداءهم انعقد إلى هذه الحالة[12].

ولو[13] أنه قام وصلى بهم أربعاً فسدت صلاة المقيمين[14]؛ لأنهم اقتدوا به في حال وجوب الانفراد عليهم، ولا تفسد صلاة المسافرين؛ لأنهم انتقلوا إلى النفل بعد[15] إكمال الفرض [16].

([1]) لم يرد: في ف.

([2]) غير: في ع.

([3]) وفي سجود: لعله الصواب.

([4]) مبتدي: في ف.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (255/1).

([6]) وذكر: في ع.

([7]) فاستخلف: في ف.

([8]) هذا الرجل... الاستخلاف: ساقط من ف.

([9]) فإن: في ف.

([10]) وجدت في المحيط البرهاني لابن مازة (420/1) المسألة بهذه الصورة: " ذكر محمد –رحمه الله– في «الأصل»: أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع وجاء إنسان واقتدى به فقبل أن يسجد السجدتين سبق الإمام الحدث، فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذٍ صح الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدتين، وتكون هاتان السجدتان فعل الخليفة حتى يعيدها بعد ذلك فرضاً في حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء".

([11]) كل منهم: في ف.

([12]) الأصل للشيباني (182/1)، المبسوط للسرخسي (328/1)، بدائع الصنائع للكاساني (229/1)، فتح القدير لابن الهمام (389/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (151/1).

([13]) فلو: في ف.

([14]) صلاة المقيم: في ف.

([15]) في حال...النفل بعد: ساقط من ف.

([16]) الأصل للشيباني (182/1)، المبسوط للسرخسي (328/1)، بدائع الصنائع للكاساني (229/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (151/1).

ولم لم يقعد خليفة الإمام في الركعتين فسدت صلاتهم جميعاً وصلاة الأول أيضاً؛ لأنه خليفة المسافر فصارت القعدة فرضاً عليه كما كانت على الأصل، فإذا تركها فقد ترك فرضاً من فروض الصلاة[1] فتفسد[2].

مسافر أمَّ قوماً مسافرين ومقيمين فصلى[3] بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلاً جاء من ساعته[4]، لا ينبغي له أن يقدمه، فإن قدمه سجد الثانية وأتمها[5]؛ لأنه بمنزلة الأول[6].

وإن[7] سها عن الثانية وصلى ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلاً جاء من ساعته، فتقدم ثم رجع الإمام الأول والثاني[8]، فإنه يسجد السجدة الأولى ويتابعه فيها؛ لأنه ركع لهذه[9] السجدة ولا يسجد[10] معه الثاني؛ لأنه لم يركع لها[11] وعليه إعادة تلك الركعة فلا يبدأ بالسجدة منها[12].

وفي رواية النوادر: يسجدها الثاني؛ لأن المسبوق يلزمه متابعة الإمام في أفعاله، وإن كان لا يعتد به من صلاته، كما لو أدرك الإمام في السجود أو التشهد، ثم يسجد السجدة الثانية ويتابعه الثاني دون الأول؛ لأن الأول لم يركع لها فإنه[13] لاحق، فيبدأ بالأول فالأول[14] إلا أَنْ يكون صلى تلك الركعة فانتهى[15] إلى هذه السجدة فحينئذٍ يسجدها، والأول يصلي الركعة الثانية بلا قراءة، ويتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر ويقدم رجلاً يسلم؛ لأنه عاجز عن السلام بنفسه، فيستعين[16] بمن يقدر عليه، ويسجد الرابع سجدتي السهو ويسجد معه القوم، ويصلي الإمام الثاني الركعة الأولى بقراءة؛ لأنه مسبوق فيها[17].

([1]) صلاته: في ع.

([2]) الأصل للشيباني (182/1)، المبسوط للسرخسي (328/1)، بدائع الصنائع للكاساني (229/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (151/1).

([3]) صلى: في ف.

([4]) جاء ساعتئذ: في ف.

([5]) فأتمها: في ف.

([6]) الأصل للشيباني (273/1)، المبسوط للسرخسي (442/1)، بدائع الصنائع للكاساني (229/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (41/2).

([7]) فأن: في ع.

([8]) وصلى ركعة... والثاني: ساقط من ف.

([9]) بهذه: في ف.

([10]) ولا سجدة: في ف.

([11]) عليها: في ع.

([12]) الأصل للشيباني (273/1-276)، المبسوط للسرخسي (442/1)، بدائع الصنائع للكاساني (229/1).

([13]) وإنه: في ف.

([14]) فالأول: ساقط من ف.

([15]) وانتهى: في ف.

([16]) فيتعين: في ف.

([17]) بدائع الصنائع للكاساني (230/1).

ولو كان الأئمة[1] مقيمة وتركوا أربع سجدات من كل ركعةٍ سجدة، ورجع الأئمة الأربعة وكل واحد تبعه في السجدة من ركعته ولا يتبعه بعد ذلك، إلا أن يدركه[2] بأن يقضي ما عليه[3].

وذكر في النوادر: أنهم يسجدون معه إلا الأول؛ لأنهم مسبوقين، ويقدم الخامس آخراً؛ ليسلم بهم، ويسجد للسهو ويتابعه القوم كلهم غير الأول؛ لأنه لاحق[4].

ولو أدركوا أول الصلاة اتَّبعوه جميعاً في السجدة الأولى **[56 ع]** وفي الثانية[5] إلا الأول؛ لأنه لم يدركها، وفي الثالثة[6] إلا الأول والثاني؛ لأنهما ما أدركا هذه الركعة، ويقضون بغير قراءة[7][8].

الزيادات: أصله أن الصلاة متى صحَّت من وجه أو من وجوه، وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً؛ لأنَّا تيقنَّا بوجوبها عليه، وشككنا في سقوطها عنه، فلا تسقط بالشكِّ[9].

وإذا صلى مسافر ومقيم[10] ثم أشكل أيهما الإمام بعدما صلَّيا ركعة، فصلاتهما فاسدة؛ لأن الإمام منفرد، والمنفرد[11] إذا اقتدى، أو المقتدي إذا انفرد في غير محله فسدت[12] صلاته، ولا يدرى حالهما، فتردَّدت صلاتهما بين الصحة والفساد، فتفسد[13] احتياطاً[14].

([1]) الإمام: في ف.

([2]) يدرك: في ف.

([3]) ينظر: الأصل للشيباني (275،274/1)، المبسوط للسرخسي (444/1)، بدائع الصنائع للكاساني (230/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (496،495/1).

([4]) ينظر: المراجع السابقة. ولكن الأصل والمحيط البرهاني لم ينسبا المسألة للنوادر.

([5]) وفي الثاني: في ف.

([6]) وفي الثانية: في ف.

([7]) بغير القراءة: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (444/1)، بدائع الصنائع للكاساني (231/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (496،495/1).

([9]) شرح الزيادات للقاضي خان (208/1)، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (225/1)، وجاء في الفتاوى الهندية (82/1) "نُقِل عن أبي القاسم الصفار البخاري أن الصلاة إذا جازت من وجوه فسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا إلا في باب القراءة لأن للناس عموم البلوى".

([10]) أو مقيم: في ف.

([11]) والمنفرد: ساقط من ف.

([12]) تفسد: في ف.

([13]) فيفسد: في ف.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (49/2)، فتح القدير لابن الهمام (41/2).

فإن لم يشكَّا حتى أحدث أحدهما وخرج، ثم أحدث الثاني وخرج، فصلاة الخارج أوَّلاً فاسدة؛ لأنَّا تيقنَّا بفساد صلاته؛ لأنه إن كان مقتدياً[1] فبخروج إمامه بعده تفسد[2] صلاته[3]، وإن كان إماماً فحين خرج من المسجد تحوَّلت الإمامة إلى صاحبه، وصار هو[4] مقتدياً به، فإذا[5] خرج صاحبه من المسجد لم[6] يبق له إمام في المسجد فتفسد صلاته، وصلاة الثاني جائزة؛ لأنه إن كان إماماً فبخروج المقتدي لا تفسد صلاته، وإن كان مقتدياً صار إماماً بخروج الأول فلا تفسد، إلا أنه[7] يصلي أربعاً ويقعد في الثانية؛ لأنه إن كان مقيماً يحتمل أنه كان[8] مقتدياً بالمسافر فتلزمه القعدة في الثانية، وإن كان مسافراً يحتمل أنه كان مقتدياً بالمقيم، فيلزمه أربع ركعات[9]، ويقرأ في الركعة الثانية؛ لأن الإمام إن كان مسافراً فالقراءة في الثانية فريضة[10].

وإن خرجا معاً[11] فصلاتهما فاسدة؛ لأن كل واحد تردَّد[12] حاله بين أن يكون مقتدياً أو إماماً، فإن كان إماماً جازت صلاته، وإن كان مقتدياً فسدت، فتفسد احتياطاً[13].

وكذلك إن خرج أحدهما أولا، ولا ندري أيهما خرج أوَّلاً فصلاتهما فاسدة؛ لاحتمال أن كل واحد خرج أوَّلاً وهو مقتدٍ[14].

ولو صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد، ثمَّ شكَّا أيهما الإمام لم تجز[15] صلاة المقيم ويتمُّ منفرداً؛ لأنه كيف ما كان فسبيله التفرد في الإتمام[16].

([1]) مقيداً: في ف.

([2]) يفسد: في ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (52/2)، فتح القدير لابن الهمام (42،41/2).

([4]) هو: ساقط من ع.

([5]) وإذا: في ف.

([6]) ولم: في ف.

([7]) لأنه: في ف.

([8]) مقيماً يحتمل أنه كان: ساقط من ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (51،50/2)، فتح القدير لابن الهمام (41/2).

([10]) المرجعان السابقان.

([11]) معاً: ساقط من ف.

([12]) يتردَّد: في ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (50/2-52)، فتح القدير لابن الهمام (42،41/2).

([14]) المرجعان السابقان.

([15]) لم تفسد: في ف.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (51،50/2)، فتح القدير لابن الهمام (42/2).

والمسافر إن أتمَّ مقتدياً بالمقيم جاز، وإن لم يفعل فعليه الاستقبال؛ لأنه إن كان مقتدياً بالمقيم فعليه الإتمام مقتدياً به، وإذا لم يفعل تفسد صلاته، فتفسد صلاته[1] من وجه فيحكم بالفساد[2] احتياطاً[3].

وإن لم يشكَّا حتى أحدث أحدهما فخرج ثم أحدث الآخر فخرج، فصلاة الأول فاسدة، وصلاة الثاني جائزة[4]؛ لما قلنا.

وإن خرجا معاً فصلاة المقيم تامَّة؛ لأنه تم اقتداؤه بتمام الركعتين، وصلاة المسافر فاسدة؛ لأنه إن كان مقتدياً صار فرضه أربعاً، ثم بخروج[5] إمامه فسدت صلاته[6].

وإن خرج أحدهما قبل الآخر ولا يدري فصلاتهما[7] فاسدة[8]، أما المسافر فكما[9] مرَّ، وأما المقيم فلاحتمال أنه كان إماماً وخرج أولاً وتحولت الإمامة إلى المسافر، وخرج المسافر[10] ولم يبق للمقيم إمام في المسجد[11].

ولو أشكل الأمر بعدما صلَّيا ثلاث ركعات يجعل في الحكم المقيم إماماً حملاً لأمرهما على الصحة وهو الظاهر من حالهما[12]؛ لأنه لو كان الإمام مسافراً لا يزيد على الركعتين؛ لما فيه من خلط المكتوبة بالنافلة، وكذا إذا قام الإمام إلى الثالثة فالظاهر أن المقيم لا يقتدي به؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل وأنه لا يحلُّ شرعاً. نظيره مسألتان:

إحداهما: مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه ولم يقعد[13] قدر التشهد، أو تركا القراءة في الأوليين أو في إحداهما، فلمَّا سلما وسجدا للسهو، شكَّا فلم يدريا أيهما الإمام؟ يجعل الإمام هو[14] المقيم حملاً لأمرهما على الصلاح[15].

([1]) فتفسد صلاته: ساقط من ف.

([2]) الفساد: في ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/50-52)، فتح القدير لابن الهمام (2/41،42).

([4]) المرجعان السابقان.

([5]) يخرج: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/50)، فتح القدير لابن الهمام (2/42).

([7]) وصلاتهما: في ف.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/50،51)، فتح القدير لابن الهمام (2/41،42).

([9]) فلما: في ع.

([10]) وخرج المسافر: ساقط من ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/50،51)، فتح القدير لابن الهمام (2/41،42).

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (1/51،52).

([13]) ولم يقعدا: لعله الصواب.

([14]) هذا: في ف.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/52).

والثانية: رجل أم قوماً في مصر وسلَّم عن ركعتين وذهب، وقام القوم وأتموا ولم يعلموا أنه كان مسافراً أو مقيماً فسدت صلاتهم؛ لأن الظاهر من حال من هو في المصر أنه مقيم سلم عن ركعتين ناسياً، وفي خارج المصر لا تفسد صلاتهم؛ لأن الظاهر أنه مسافر[1]. والله -ﷻ- أعلم[2].

(1) المبسوط للسرخسي (197/2)، فتح القدير لابن الهمام(41/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (216/1)، البحر الرائق لابن نجيم(146/2).
(2) والله -ﷻ- أعلم: ساقط من ع.

بَـــابُ مَـــا يَقْطَـعُ الصَّـــلَاةِ وَمَـــا لَا يَقْطَعُـــهَا

الكلام عمده وسهوه يقطع الصلاة[1].

وقال الشافعي: سهوه[2] قليلاً لا يقطع كالسلام[3].

والصحيح قولنا؛ لقوله -ﷺ-[4]: ﴿من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم﴾[5]، فقد مدَّ الأمر بالبناء إلى غاية التكلُّم، فعلم أنه قاطع للتحريمة مطلقاً؛ ولأن الكلام عمده وسهوه منافٍ[6] للصلاة؛ لما فيه من ترك التعظيم والتفخيم في مناجاته مع المعبود، فإن من يناجي غيره إذا أعرض واشتغل بالكلام مع غيره قبل إتمامه يعد من باب[7] الاستصغار والتهاون، والتهاون[8] يضاد التعظيم، ومبنى الصلاة على التعظيم، فكانا في طرفي نقيض[9]؛ ولهذا قال -عليه السلام-: ﴿إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتهليل والتحميد﴾[10]، أي[11] لا يصاحبها، كما يقال: هذا الثوب لا يصلح للبس **[51ف]**، وبخلاف السلام؛ لأنه يشبه الأذكار لما فيه من ذكر اسم الله -تعالى- وهو السلام، ويشبه كلام الناس بصيغة الخطاب، فالتحق بالذكر حالة السهو للعذر[12].

([1]) المبسوط للسرخسي (311/1)، بدائع الصنائع للكاساني (233/1)، الهداية للمرغيناني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (382/1).

([2]) سهوه: ساقط من ع.

([3]) الأم للشافعي (147/1)، المهذَّب للشيرازي (165/1)، المجموع للنووي (77/4).

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) سبق تخريجه ص (544).

([6]) منافياً: في ف.

([7]) إتمامه بعدما بان: في ف.

([8]) والتهاون: ساقط من ف.

([9]) طرفي نقيض وما شيء مضاد: في ف.

([10]) أخرجه **مسلم في صحيحه** عن معاوية بن الحكم السلمي، بلفظ: "قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله -ﷺ-، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله -ﷺ-، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فو الله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته/ حديث رقم (537) (381/1)، أخرجه **النسائي في سننه** عن معاوية بن الحكم السلمي/ كتاب المساجد/ باب الكلام في الصلاة/ حديث رقم (1142) (44/2).

([11]) أي: ساقط من ف.

([12]) الهداية للمرغيناني (62/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (152/1)، العناية للبابرتي (396/1)، البناية للعيني (408/2)، البحر الرائق لابن نجيم (8/2).

النفخ المسموع المهَجَّى[1]، بأن قال: (أفٍّ وتُفٍّ) تفسد الصلاة عندهما[2].

وقال أبو يوسف: لا تفسد؛ لأنه ليس بكلام في عُرف الناس، بل هو بمنزلة السُعال والتنحنح[3].

لهما: قوله -ﷺ-[4] لرباح[5] حين نفخ في صلاته: ﴿لا تنفخ، فإن من نفخ في صلاته فقد تكلم﴾[6]؛ ولأن الكلام[7] اسم لحروف منظومة[8] مسموعة من مخرج الكلام؛ لأن الإفهام بهما يقع، وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان[9][10].

وإذا قال: (أف، وتف، وفف[11]) فقد وُجد انتظام حرفين بصوت مسموع فيكون كلاماً، وكذا لو قال: (أخ) وأخ تفسد بالإجماع[12]، وإن لم يكن مسموعاً لا تفسد ويكره؛ لأنه ليس بكلام[13].

([1]) المهجَّى: ساقط من ع. وقال المطرزي في المغرب ص (501): هجى: الحروف عددها، ومنه النفخ المسموع المهجى.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (145/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (386/1)، البحر الرائق لابن نجيم (2/2)، الدر المختار لابن عابدين (614/1).

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (145/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (386/1)، البحر الرائق لابن نجيم (2/2)، الدر المختار لابن عابدين (614/1).

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) رباح هو: أفلح مولى أم سلمة، قال ابن منده: له ذكر في حديث أم سلمة أنها قالت: رأى -ﷺ- غلاما لي يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال له: "ترب وجهك"، وأما أبو نعيم، فجعل هذا والذي قبله واحدا، فقال: أفلح مولى رسول الله -ﷺ- وهو الذي يقال له: مولى أم سلمة، قال: ومن الناس من فرقهما، فجعلهما اثنين يعني: ابن منده، وقال في الأول: أراه الذي قال له النبي -ﷺ-: "ترب وجهك"، وذكر الثاني، وأورد له هذا الحديث بعينه، فحكم على نفسه بأنهما واحد، فلا أعلم لم فرق بينهما؟ وأما أبو عمر، فلم يذكر غير الأول. ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير، برقم (206) (263/1)، الإصابة لابن حجر، برقم (230) (252/1).

([6]) أخرجه **النسائي في سننه** عن أم سلمة، بلفظ: "قالت: مر النبي -ﷺ- بغلام لهم يقال له: رباح وهو يصلي فنفخ في سجوده، فقال له: «يا رباح لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم»" كتاب الصلاة/ باب النهي عن النفخ في الصلاة/ حديث رقم (553) (293/1)، أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، بلفظ: "عن الثوري، عن منصور، عمن، سمع ابن عباس يقول: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»" كتاب الصلاة/ باب النفخ في الصلاة/ حديث رقم (3017) (189/2).

([7]) ولأن السلام: في ع.

([8]) مقطوعة: في ع.

([9]) حرف: في ف.

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (145/1)، البحر الرائق لابن نجيم (2/2)، الدر المختار لابن عابدين (614/1).

([11]) وفف: ساقط من ف. و(ثف): لعله الصواب، كما في المحيط البرهاني لابن مازة (386/1).

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (221/1)، الفتاوى الهندية (101/1).

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (218/1)، البحر الرائق لابن نجيم (5/2)، الفتاوى الهندية (101/1).

ولو أَنَّ أو تأوَّه أو بكى في صلاته إن كان من ذكر الجنة أو النار لا يقطع الصلاة؛ لأنه بمعنى التسبيح؛ لأنه بمعناه استعاذة من النار، وإظهار الشوق إلى الجنة، وأنه لتعظيم الله -تعالى-[1]؛ ولهذا كان النبي -ﷺ- يقول في صلاة الكسوف: ﴿أف، أف، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم﴾[2].

وإن كان من وجع أو مصيبة يقطع[3]، خلافاً لأبي يوسف[4]؛ لأنه من كلام الناس لوجود حدّه وهو الحروف المنظومة المسموعة[5].

ولو تنحنح لعذر به أو لإصلاح الصوت أو تحسينه، أو عطس، أو تجشَّأ[6] فحصل منه كلام لا تفسد؛ لتعذر الاحتراز عنه، ولإصلاح القراءة[7].

ولو تنحنح بغير عذر قطع صلاته عندهما[8].

ولو تكلم في صلاته[9] بحيث أسمع نفسه دون غيره يقطع صلاته[10]، وإن لم يُسمع نفسه اختلفوا فيه، كما إذا قرأ في الصلاة ولم يسمع نفسه[11]، وقد مرَّ.

([1]) الجامع الصغير للشيباني ص (92)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (221/1)، بدائع الصنائع للكاساني (235/1)، الهداية للمرغيناني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (387/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (64/1).

([2]) أخرجه **أبو داود في سننه** عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: "قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ-، فقام رسول الله -ﷺ- فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟»..." كتاب الصلاة/ باب من قال: يركع ركعتين/ حديث رقم (1194) (310/1)، وذكره **البخاري في صحيحه** في التعليق، بلفظ: "ويذكر عن عبد الله بن عمرو: «نفخ النبي -ﷺ- في سجوده في كسوف»" كتاب فضل الصلاة/ باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة/ بعد الحديث رقم (1212) (65/2).

([3]) الجامع الصغير للشيباني ص (93،92)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (221/1)، الهداية للمرغيناني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (387/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (64/1).

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (221/1)، الهداية للمرغيناني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (387/1)، فتح القدير لابن الهمام (397/1)، العناية للبابرتي (397/1).

([5]) المراجع السابقة.

([6]) تجشَّأ: جشأ: جشأت نفسه تجشأ جشوءاً: ارتفعت ونهضت إليه وجاشت من حزن أو فزع. وجشأت: ثارت للقيء. لسان العرب لابن منظور (48/1) مادة (جشأ)، تاج العروس للزبيدي (176/1) مادة (جشأ).

([7]) الجامع الصغير للشيباني ص (93)، بدائع الصنائع للكاساني (234/1)، الهداية للمرغيناني (62/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (156/1)، البناية للعيني (411/2)، الفتاوى الهندية (101/1).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) في صلاة: في ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (383/1)، الفتاوى الهندية (98/1).

([11]) المرجعان السابقان.

رجل عطس، فقال المصلي: يرحمك الله[1] تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس بصيغته[2][3]، بمنزلة قوله: أطال الله بقاك[4]، أو عافاك[5] الله[6].

ولو قال له: الحمد لله، قيل: لم تفسد، وإن[7] أراد به الجواب[8]؛ لأن الجواب لا يحتمل لجواب العاطس عُرْفاً، فلم يأتِ بما يصير مجيباً للعاطس[9][10].

وقيل: تفسد؛ لأنه قد[11] يستعمل التحميد[12] لجواب العاطس، وإذا أراد به الجواب صار جواباً[13].

وإن حمد السامع قبل أن يحمد العاطس لا تفسد؛ لأن ذلك ليس بجواب[14].

وعن محمد[15] العاطس في الصلاة، إذا خاطب نفسه، فقال: يرحمك الله لم يضره؛ لأنه لا يكلم غيره وإنما يدعو لنفسه[16].

وإذا استأذن على المصلي غيره فسبَّح إعلاماً أنه في الصلاة لا تفسد[17]؛ لما رُوي عن علي -رضي الله عنه- "كنت إذا قرعْتُ الباب على النبي -ﷺ-[18] وهو في الصلاة، سبَّح"[19].

([1]) يرحمك ربك: في ع.

([2]) بصيغته: ساقط من ف.

([3]) الجامع الصغير للشيباني ص (93)، بدائع الصنائع للكاساني (235/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (383/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (156/1).

([4]) بقاءك: الصواب.

([5]) وعافاك: في ع.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (235/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (156/1).

([7]) وإن: ساقط من ف.

([8]) به التحميد: في ع.

([9]) لأن الجواب... للعاطس: ساقط من ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (383/1)، البناية للعيني (413/2،414)، البحر الرائق لابن نجيم (5/2).

([11]) وقيل: تفسد؛ لأنه قد: ساقط من ف.

([12]) لأن التحميد لا يستعمل: في ف.

([13]) البناية للعيني (413/2،414)، البحر الرائق لابن نجيم (5/2).

([14]) البحر الرائق لابن نجيم (5/2).

([15]) وعن محمد: ساقط من ع.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (383/1)، فتح القدير لابن مازة (399/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (156/1)، البناية للعيني (413/2)، درر الحكام لملا خسرو (102/1)، البحر الرائق لابن نجيم (5/2)، لكن كل هذه الكتب لم تنسب القول لمحمد -رحمه الله-.

([17]) الأصل للشيباني (205/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (92)، المبسوط للسرخسي (368/1)، بدائع الصنائع للكاساني (235/1)، البناية للعيني (418/2).

([18]) -ﷺ-: ساقط من ع.

([19]) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ولكن أخرج بمعناه **ابن حجر في المطالب العالية**، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-، بلفظ: "قال: كنت استأذن على النبي -ﷺ-، فإن كان في الصلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن لي" كتاب الصلاة/ باب ما يفعل من نابه شيء في صلاته/ حديث رقم

والمرأة تصفق للإعلام؛ لقوله -ﷺ-[1]: ﴿التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء﴾[2][3].

أُخبر بما يسوؤه فاسترجع، أو بما يسرّه فحمد الله -تعالى-، وأراد به جوابه تفسد صلاته عندهما[4]، خلافاً لأبي يوسف إلا في الاسترجاع[5]، وإن لم[6] يرد جوابه وأراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع[7].

لأبي يوسف: أنه ذكر وثناء بصيغته، فلا يتغير بعزيمته ككلام الناس ثناءً بعزيمته[8].

لهما: أنه خرج مخرج الجواب، وهو مستعمل في موضع الجواب وقد أراد به الجواب فيصير جواباً[9]، وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى، وعنده كتاب موضوع: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[10] وأراد به كلامه،

=(562) (328/2)، وأخرجه **البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة**، عن أبي أمامة -ﷺ-/كتاب السهو/ حديث رقم (1465) (257/2).

([1]) -عليه السلام-: في ع.

([2]) أخرجه **البخاري في صحيحه** عن سهل بن سعد الساعدي، بلفظ: "قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي -ﷺ- فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر، فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدم، وجاء النبي -ﷺ- وأبو بكر في الصلاة، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، فتقدم في الصف الذي يليه، قال: وصفح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ، فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت، فرأى النبي -ﷺ- خلفه، فأومأ إليه النبي -ﷺ- بيده، أن امضه، وأومأ بيده هكذا، ولبث أبو بكر هنية يحمد الله على قول النبي -ﷺ-، ثم مشى القهقرى، فلما رأى النبي -ﷺ- ذلك تقدم، فصلى النبي -ﷺ- بالناس، فلما قضى صلاته، قال: «يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت؟» قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي -ﷺ-، وقال للقوم: «إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، وليصفح النساء»" كتاب الأحكام/ باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم/ حديث رقم (7190) (74/9)، وأخرجه **أبو داود في سننه** عن سهل بن سعد، بلفظ: "إذا نابكم شيء..."كتاب الصلاة/ باب التصفيق في الصلاة/ حديث رقم (941) (248/1).

([3]) العناية للبابرتي (402/1)، البناية للعيني (418/2).

([4]) الأصل للشيباني (206،205/1)، المبسوط للسرخسي (368/1)، بدائع الصنائع للكاساني (235/1)، الهداية للمرغيناني (63/1)، البناية للعيني (417،416/2).

([5]) المراجع السابقة.

([6]) ولم: في ف.

([7]) الأصل للشيباني (206،205/1)، المبسوط للسرخسي (368/1)، بدائع الصنائع للكاساني (235/1)، الهداية للمرغيناني (63/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (384/1)، البناية للعيني (417،416/2).

([8]) الهداية للمرغيناني (63/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (384/1)، العناية للبابرتي (401/1)، البناية للعيني (417/2)، البحر الرائق لابن نجيم (7/2)، الدر المختار لابن عابدين (589/1).

([9]) الهداية للمرغيناني (63/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (384/1)، العناية للبابرتي (401/1)، البناية للعيني (417/2)، البحر الرائق لابن نجيم (7/2)، الدر المختار لابن عابدين (589/1).

([10]) سورة مريم: جزء من الآية (12).

أو كان في سفر فقيل له: على ماذا مررت؟ فقال:[1] (بئرٍ معطَّلةٍ وقصر مشيد)، وأراد به جوابه فسدت صلاته[2].

وكذا لو أنشد شعراً[3] يوجد عينه في القرآن[4]، مثل قول الشاعر:

أرأيت الذي يكذب بالدين فذاك الذي يدع اليتيما

وقوله أيضاً[5]:

ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قومٍ مؤمنينا

وأراد به إنشاد الشعر[6].

ومن[7] أصابه وجع، فقال: بسم الله، فسدت صلاته في قياس قولهما؛ لأنه صار من كلام الناس[8].

النوادر: المصلي سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد به[9] جوابه تفسد، وإن لم يرد جوابه[10] لا تفسد[11]، وإن لم يكن له نية **[57ع]** تفسد؛ لأن الظاهر أنه أراد الإجابة[12].

وكذلك إذا[13] سمع اسم النبي -ﷺ-[14] فصلى عليه، وهذا إجابة فتفسد، وإن صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد[15].

([1]) فقال مررت: في ع.

([2]) المبسوط للسرخسي (369/1)، بدائع الصنائع للكاساني (235/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (384/1)، البناية للعيني (417/2).

([3]) الأصل للشيباني (205/1)، المبسوط للسرخسي (369/1)، بدائع الصنائع للكاساني (237/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (384/1)، الفتاوى الهندية (100/1).

([4]) الفتاوى الهندية (100/1).

([5]) أيضاً: ساقط من ف.

([6]) الفتاوى الهندية (100/1).

([7]) ومتى: في ف.

([8]) فتح القدير لابن الهمام (402/1)، البناية للعيني (418/2)، البحر الرائق لابن نجيم (5/2)، الفتاوى الهندية (99/1)، الدر المختار لابن عابدين (622/1).

([9]) به: ساقط من ف.

([10]) جوابه: ساقط من ع.

([11]) تبيين الحقائق للزيلعي (158،157/1)، البناية للعيني (218/2)، البحر الرائق لابن نجيم (6/2)، الدر المختار لابن عابدين (621/1). ولكن لم أجد نسبة هذه المسألة للنوادر.

([12]) المراجع السابقة.

([13]) لو: في ع.

([14]) -ﷺ-: ساقط من ع.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (391/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (157/1)، البناية للعيني (418/2)، البحر الرائق لابن نجيم (6/2).

ولو جرى على لسانه نعم، فإن كان يعتاد[1] أن يجري في كلامه[2] نعم تفسد صلاته[3]، وإن لم يعتاد ذلك لا تفسد؛ لأنه يجعل ذلك من القرآن[4].

المصلي كلما يقرأ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) رفع رأسه وقال: (لبيك سيدي) فالأحسن أن[5] لا يفعل[6]، وإن[7] فعل قيل: لا تفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة الدعاء والثناء[8]، وقيل: تفسد؛ لأنه ليس من القرآن بل هو من كلام الناس[9].

المبسوط: دعا في صلاته بدعاء في القرآن، أو ما[10] هو نظيره بأن دعا ما يستحيل سؤاله من العباد، مثل: سؤال العافية والمغفرة والرزق، بأن قال: (اللهم ارزقني الحج، أو اغفر[11] لي) لا تفسد صلاته[12].

ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد، مثل قوله[13]: (اللهم[14] أطعمني، أو اقضِ[15] ديني، أو زوجني فلانة) تفسد؛ لأنه من كلام الناس[16]، خلافاً للشافعي[17].

([1]) يعتاد: ساقط من ف.

([2]) في لسانه: في ع.

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (157/1)، البناية للعيني (418/2)، الفتاوى الهندية (100/1)، البحر الرائق لابن نجيم (8/2)، الدر المختار لابن عابدين (623/1).

([4]) المراجع السابقة.

([5]) أنه: في ع.

([6]) تبيين الحقائق للزيلعي (157/1)، البناية للعيني (419/2)، الفتاوى الهندية (100/1)، البحر الرائق لابن نجيم (6/2).

([7]) ولو: في ع.

([8]) تبيين الحقائق للزيلعي (157/1)، البناية للعيني (419/2).

([9]) المرجعان السابقان.

([10]) وما: في ف.

([11]) واغفر: في ع.

([12]) الأصل للشيباني (202/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (93)، المبسوط للسرخسي (362/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (386،385/1)، البناية للعيني (280/2). وجدت أن أكثر المراجع تنسب القول للأصل.

([13]) مثل قولهم: في ف.

([14]) اللهم: ساقط من ف.

([15]) واقضِ: في ع.

([16]) الأصل للشيباني (202/1)، المبسوط للسرخسي (362/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (93)، المحيط البرهاني لابن مازة (386،385/1)، البناية للعيني (280/2).

([17]) الحاوي للماوردي (199/2)، المجموع للنووي (471/3).

ولو قال مثل قوله[1]: (اللهم ارزقني فلانة) فالصحيح أنه تفسد[2]؛ لأن هذا اللفظ إنما يستعمل[3] فيما بين العباد[4]، فإن محمدّاً قال: يقال[5] (الأمير رزق[6] الجيش)، ولو قال: (اللهم اغفر لوالدي) لا تفسد؛ لأنه موجود في القرآن[7].

ولو قال: (اللهم اغفر لأخي) ذكر الشيخ[8] الإمام أبو الفضل[9] البخاري: أنه تفسد[10]؛ لأن قوله (أخ)[11] من كلام الناس.

([1]) مثل قوله: ساقط من ع.

([2]) الهداية للمرغيناني (54/1)، البناية للعيني (280/2)، البحر الرائق لابن نجيم (351/1).

([3]) أيضاً مستعمل: في ف.

([4]) الهداية للمرغيناني (54/1)، العناية للبابرتي (319/1)، البناية للعيني (280/2).

([5]) يقال: ساقط من ع.

([6]) الأمير إذا رزق: في ع.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (385/1)، العناية للبابرتي (319/1)، البناية للعيني (277/2-280)، الفتاوى الهندية (100/1)، البحر الرائق لابن نجيم (350/1).

([8]) الشيخ: ساقط من ع.

([9]) الإمام الفضلي: في ع.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (385/1)، العناية للبابرتي (319/1)، البناية للعيني (277/2)، الفتاوى الهندية (100/1)، البحر الرائق لابن نجيم (350/1).

([11]) أخي: في ف.

قرأ الإمام من[1] المصحف فسدت صلاتهم عند أبي حنيفة[2]، وعندهما لا تفسد[3]؛ لما رُوي "أن ذكوان[4] مولى عائشة -رضي الله عنها-[5] كان يؤمها في[6] رمضان، وكان يقرأ من[7] المصحف"[8]؛ ولأن حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل قليل لا يوجب الفساد[9].

له: أنه عمل كثير ليس من الصلاة وهو حمل المصحف وتقليب الأوراق، ووضعه عند الركوع ورفعه عند القيام، ومن عمل هذه الأعمال[10] إذا رآه الناظر يستيقن أنه ليس في الصلاة ويستكثر ذلك منه، فعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه على رَحْل ولا يقلب أوراقه، أو قرأ مكتوباً على المحراب ينبغي أن لا تفسد؛ لأنه عمل قليل، ولأنه يلقن من المصحف فكان تعلماً منه، فأشبه المتلقن[11] ممن ليس معه[12] في الصلاة، فعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه أو قرأ من[13] المحراب تفسد، وحديث ذكوان محمول على أنه كان

([1]) في: في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (369/1)، بدائع الصنائع للكاساني (236/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (391/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (159،158/1).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) ذكوان هو: ذكوان، مولى النبي -ﷺ-، وقيل: طهمان، وقيل: مهران، حديثه عن عطاء بن السائب، عن بعض بنات علي عن طهمان، أو ذكوان، كذا روي على الشك مولى رسول الله -ﷺ- أنه حدثها قال: قال لي رسول الله -ﷺ-: "يا ذكوان أو يا طهمان -شك المحدث- إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، وإن مولى القوم من أنفسهم". ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، رقم (712) (467/2)، أسد الغابة لابن الأثير، برقم (1530) (210/2)، الإصابة لابن حجر، برقم (2445) (339/2).

([5]) -رضي الله عنها-: ساقط من ع.

([6]) في: ساقط من ف.

([7]) في: في ف.

([8]) أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** عن عائشة، بلفظ: "عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي -ﷺ-: "أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان" كتاب الصلاة/ باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه/ حديث رقم (3497) (253/2)، وقال **النووي في خلاصة الأحكام** (500/1): "رواه البيهقي بإسناد صحيح"، وذكره **البخاري في صحيحه** معلقاً بدون إسناد، بلفظ: "وكانت عائشة: «يؤمها عبدها ذكوان من المصحف»" كتاب الأذان/ باب إمامة العبد والمولى/ بعد الحديث رقم (691) (140/1).

([9]) المبسوط للسرخسي (369/1)، بدائع الصنائع للكاساني (236/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (391/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (159،158/1).

([10]) الأفعال: في ف.

([11]) التلقن: في ف.

([12]) معه: ساقط من ع.

([13]) في: في ف.

يقرأ من[1] المصحف قبل الشروع في الصلاة؛ ليستظهر القرآن، فيقرأ في الصلاة بدليل أنه مكروه، ولا نظن[2] بالصحابة أنهم يرضون بالمكروه[3].

ولو نظر إلى شيء مكتوب ففهمه[4] إن نظر غير مستفهم لكنه فهمه لا تفسد صلاته، وإن نظر مستفهماً لا تفسد صلاته[5] عند أبي يوسف[6].

وقيل: عند محمد تفسد[7]، والأصح أنه لا تفسد عنده مروي ذلك عنه نصّاً[8]؛ لأن الفساد متعلّق بالكلام ولم يصر متكلّماً، بخلاف مالو حلف لا يقرأ كتاب فلان ونظر[9] فيه وفهم حنث عند محمد[10] [11]؛ لأن ثمه المقصود العلم بما في الكتاب دون القراءة، فانصرفت اليمين إلى العلم دون القراءة[12].

ارتجَّ الإمام[13] في القراءة يكره للمقتدي أن يفتح عليه من ساعته؛ لجواز أن يتذكَّر الإمام من ساعته، فيصير قارئاً خلف الإمام من غير حاجة[14].

([1]) في: في ف.

([2]) ولا يظن: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (370/1)، بدائع الصنائع للكاساني (236/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (311/1،391)، تبيين الحقائق للزيلعي (158/1،159)، الفتاوى الهندية (101/1).

([4]) فقهقه: في ف

([5]) صلاته: ساقط من ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (312/1)، العناية للبابرتي (403/1)، الفتاوى الهندية (101/1).

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (312/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (159/1)، العناية للبابرتي (403/1)، البناية للعيني (422/2)، الفتاوى الهندية (101/1)، البحر الرائق لابن نجيم (15/2).

([8]) تبيين الحقائق للزيلعي (159/1)، العناية للبابرتي (403/1)، البناية للعيني (422/2)، الفتاوى الهندية (101/1).

([9]) فلو نظر: في ف.

([10]) عند أبي حنيفة: في ع.

([11]) الهداية للمرغيناني (63/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (312/1)، العناية للبابرتي (403/1)، البناية للعيني (422/2)، البحر الرائق لابن نجيم (15/2).

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (312/1)، العناية للبابرتي (403/1)، البناية للعيني (422/2).

([13]) على الإمام: في ف.

([14]) الاختيار لابن مودود (61/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (157/1)، حاشية الطحطاوي ص (334).

ولو فتح على إمامه لا تفسد صلاته[1]؛ لقوله -ﷺ-[2]: ﴿إذا استطعمك[3] الإمام فأطعمه﴾[4]، أي إذا استفتحك فافتح عليه[5]؛ ولأن الفتح على إمامه من أعمال صلاته؛ لأنه يقصد به إصلاح صلاته[6]، قيل: هذا إذا سكت ولم ينتقل إلى آية أخرى، فأما إذا انتقل ففتح عليه تفسد صلاته[7]؛ لأنه ليس فيه إصلاح صلاته، فبقي تعليماً وجواباً له، وقيل: لا تفسد[8].

وذكر في الأصل والجامع الصغير: أنه إذا فتح على إمامه أنه يجوز مطلقاً؛ لأن الفتح وإن كان تعليماً ولكن التعليم ليس بعمل كثير، وأنه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسداً وإن لم يكن محتاجاً إليه[9][10].

ويكره للإمام أن يلجأهم إليه، بل يأخذ[11] في آية أخرى أو سورة أخرى؛ لأن القرآن[12] كله سواء، فكره[13] له الكف عن القراءة مع إمكانها[14].

([1]) الجامع الصغير للشيباني ص (93)، المبسوط للسرخسي (354،355/1)، الهداية للمرغيناني (62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (388/1)، الاختيار لابن مودود (61/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (156/1).

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) إذا استطعمكم: في ف.

([4]) أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** عن أبي عبد الرحمن، بلفظ: "قال: قال علي -رضي الله عنه-: «من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك» قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت" كتاب الجمعة/ باب إذا حُصر الإمام لُقِّن/ حديث رقم (6003) (213/3)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن علي/ كتاب الصلوات/ باب من رخص في الفتح على الإمام/ حديث رقم (4794) (417/1)، وأخرج **الحاكم في مستدركه** عن أنس، بلفظ: "قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله -ﷺ-» وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح وله شواهد، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "صحيح وله شواهد"/ حديث رقم (1023) (410/1).

([5]) الاستذكار لابن عبد البر (313/2)، نيل الأوطار للشوكاني (379/2).

([6]) الجامع الصغير للشيباني ص (93)، المبسوط للسرخسي (355/1)، الهداية للمرغيناني (62/1)، الاختيار لابن مودود (61/1).

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (388/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (156/1)، البناية للعيني (416/2)، العناية للبابرتي (400/1)، الفتاوى الهندية (99/1).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) محتاجاً إليها: في ف.

([10]) الأصل للشيباني (199،198/1).

([11]) ويأخذ: في ع.

([12]) لأن القراءة: في ف.

([13]) يكره: في ف.

([14]) الهداية للمرغيناني (63،62/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (389/1)، فتح القدير لابن الهمام (401/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (157/1)، البناية للعيني (416/2).

ولو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم[1]، خلافاً للشافعي[2]؛ لأن التعليم جواب له وهذا مما يتعارف جواباً، فصار كلاماً مفسداً للصلاة[3].

ثمَّ شرط في الأصل: أن يفتح عليه مرة[4][5]؛ لأن الفتح عليه مرة عمل يسير، والعمل اليسير لا يفسد الصلاة.

وذكر في الجامع الصغير: وإن فتح عليه مرة واحدة فسدت صلاته؛ لأنه التحق بكلام الناس متى أراد تعليمه وجوابه[6].

فصل العمل الكثير يفسد الصلاة، والعمل القليل لا[7]؛ لأنه قلَّ ما يمكن الاحتراز عنه في الصلاة من كفِّ يديه، أو تسوية[8] الحصى في مكان[9] السجود، أو تسوية صف[10] ونحوها، فصار القليل معفوّاً؛ نفياً للحرج.

واختلفوا **[52ف]** في الفاصل بينهما، قيل: العمل[11] الكثير مالا[12] يمكنه إقامته إلا باليدين، واليسير ما يمكنه إقامته بإحداهما[13].

وروى البلخي عن أصحابنا، الكثير مالو رآه الناظر يستيقن أنه ليس في الصلاة، بخلاف اليسير[14]، وهو الأحسن.

([1]) المبسوط للسرخسي (355/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (389/1)، الاختيار لابن مودود (61/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (157/1).

([2]) في كتب الشافعية، قال الشافعي: "وإذا حصر الإمام لقن"، ينظر: مختصر المزني ص (44)، الحاوي للماوردي (444/2)، المجموع للنووي (529/4).

([3]) المبسوط للسرخسي (354/1)، الهداية للمرغيناني (62/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (156/1)، العناية للبابرتي (400/1)، البناية للعيني (2/ي414).

([4]) غيره مرة: في ع.

([5]) الأصل للشيباني (198/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (390/1)، العناية للبابرتي (400/1)، البناية للعيني (415/2).

([6]) وجدت في الجامع ص (92): "قوله: أو استفتح يريد أن المستفتح ليس في الصلاة والفاتح في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه جواب له، فكان كلاما، وذكر في كتاب الصلاة وشرط لفساد الصلاة الفتح مكرراً، ولم يشترط ههنا".

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (241/1)، البحر الرائق لابن نجيم (12/2)، الفتاوى الهندية (101/1).

([8]) وتسوية: في ف.

([9]) لإمكان: في ع.

([10]) وتسوية الصف: في ف.

([11]) العلم: في ف.

([12]) مما لا: في ف.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (241/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (395/1)، البناية للعيني (448/2)، الفتاوى الهندية (102،101/1).

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (395/1).

أكل أو شرب ناسياً أو عامداً، أو سرَّح لحيته، أو قاء بلة، أرضعت[1] صبيّاً، أو ادَّهن[2] تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير[3].

ولو صبَّ الدهن على رأسه بيد واحدة لا تفسد، وإن أخذ وعاء الدهن وأدهن رأسه بيد آخرى فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير[4].

ولو ابتلع شيئاً من أسنانه لا تفسد وإن كان مقدار الحمصة[5]، بخلاف الصوم[6]؛ لأن فساد الصوم متعلق[7] بوصول المغذي إلى جوفه، وقد وُجد، فأما فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد[8].

ولو أخذ سمسمة من خارج الفم فابتلعها فسدت[9]؛ لأن الأكل عمل كثير، وكذا لو رمى بقوس -وأراد به إذا أخذ السهم ووضعه على الوتر ورمى به-[10]، فإذا[11] رمى بالقوس وحده لا تفسد؛ لأنه عمل قليل[12].

ولو رمى طيراً بحجر لا تفسد[13].

وذكر أبو الليث في نوازله: إن رمى بأطراف أصابعه لا بكفه واحداً أو اثنين لا تفسد، وإن رمى ثلاثاً تفسد؛ لأنه كثير[14].

([1]) أو أرضعت: لعله الصواب.

([2]) أو دهن: في ف.

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (165/1)، البناية للعيني (448/2)، الفتاوى الهندية (104/1)، البحر الرائق لابن نجيم (13/2).

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (397/1)، البحر الرائق لابن نجيم (13/2).

([5]) حمصة: في ع.

([6]) المبسوط للسرخسي (358/1)، بدائع الصنائع للكاساني (242/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (396/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (64/1).

([7]) معلق: في ف.

([8]) درر الحكام لملا خسرو (103/1)، البحر الرائق لابن نجيم (12/2).

([9]) فتح القدير لابن الهمام (412/1)، البناية للعيني (448/2)، الفتاوى الهندية (102/1)، البحر الرائق لابن نجيم (211)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (120/1).

([10]) (وكذا لو رمى بقوس تفسد صلاته) الأصل للشيباني (199/1)، المبسوط للسرخسي (356/1)، بدائع الصنائع للكاساني (241/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (395/1)، البناية للعيني (449/2).

([11]) فأما: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (356/1)، بدائع الصنائع للكاساني (241/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (395/1).

([13]) الأصل للشيباني (199/1)، المبسوط للسرخسي (356/1)، بدائع الصنائع للكاساني (242/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (395/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (156/1)، البناية للعيني (449/2).

([14]) لم أقف على هذه المسألة؛ ولكن ينظر بمعناها عند: البناية للعيني (449/2)، الفتاوى الهندية (103/1).

ولو[1] قلس أقل من ملء الفم وعاد لا تفسد[2]، ولو قلس ملء الفم وعاد[3] تفسد [4].

ولو تعمَّم، أو امرأة تخمَّرت[5] فسدت؛ لأنه عمل كثير[6].

ولو سوى كور عمامته، أو وضعها على رأسه لا تفسد؛ لأنه قليل[7].

وإن شدَّ إزاره، قيل: فسدت؛ لأنه لا يمكنه إلا باليدين، وإن حلَّه لا تفسد؛ لأنه يمكنه بيدٍ واحدةٍ[8][9]، وقيل: على عكسه؛ لأن الحلَّ عمل كثير لا يحتاج إليه، والشدّ وإن كان كثيراً إلا أنه يحتاج إليه لإصلاح صلاته، فلم يصر مفسداً للضرورة[10].

وكذا إن ألجم دابَّته فسدت، وإن نزع اللجام منها لا تفسد[11].

وذكر في المنتقى: لو تروَّح بطرف كمّه لا تفسد[12]، ولو تروّح بالمروحة، قالوا: تفسد[13]؛ لأن الناظر إليه يتيقن[14] أنه ليس في الصلاة[15].

وذكر الناطفي أن محمداً ذكر في الهارونيات[16]: لو تروح بالمروحة مرة أو مرتين لا تفسد[17].

ولو قتل القمل مراراً متداركاً[18] فسدت، وإن كان بين القتلات فرجة لا تفسد[19].

([1]) وإن: في ف.

([2]) الأصل للشيباني (199/1)، المبسوط للسرخسي (358/1)، بدائع الصنائع للكاساني (242/1)، البحر الرائق لابن نجيم (12/2)، الفتاوى الهندية (102/1).

([3]) لا تفسد،... الفم وعاد: ساقط من ع.

([4]) البحر الرائق لابن نجيم (12/2)، الفتاوى الهندية (102/1).

([5]) تخمرت: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أَخْمِرَة وخُمُرٌ وخُمُرٌ. لسان العرب لابن منظور (254/4) مادة (خمر)، المصباح المنير للفيومي (181/1) مادة (خ م ر).

([6]) فتح القدير لابن الهمام (404/1)، البحر الرائق لابن نجيم (14/2).

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (397/1)، الفتاوى الهندية (108/1).

([8]) بيد واحد: في ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (395/1)، البناية للعيني (449/2)، البحر الرائق لابن نجيم (12/2).

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (395/1)، البحر الرائق لابن نجيم (12/2).

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (396/1)، البناية للعيني (448/2)، الفتاوى الهندية (103/1)، البحر الرائق لابن نجيم (14/2).

([12]) حاشية الطحطاوي ص (353).

([13]) يفسد: في ف.

([14]) يستيقن: في ف.

([15]) حاشية الطحطاوي ص (353).

([16]) الهارونيات: مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد. حاشية الطحطاوي ص (15)، الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي لفراس الأسطل ص (7).

([17]) المحيط البرهاني لابن مازة (395/1)، البناية للعيني (449/2).

([18]) مترادفاً: في ف.

([19]) البناية للعيني (449/2)، البحر الرائق لابن نجيم (13/2).

ولو مضع العلك كثيراً فسدت[1]. وكذا لو كان في فمه اهليلجة[2] فلاكها، وإن دخل حلقه منها شيء يسير من غير أن يلوكها لا تفسد، وإن كثر ذلك فسدت[3]، ذكره في المنتقى.

ولو شمَّ ريحاً طيبة، أو نزع قميصاً عليه، أو لبس قميصاً أو قلنسوة، أو نزعها، أو زر قميصاً عليه أو قباء أو حلّه لا تفسد صلاته[4].

ولو تسرول أو تخفَّف فسدت.

ولو[5] خلع الخفّ وهو واسع لا تفسد[6].

وقال محمد -رحمه الله-[7]: لو كتب في صلاته على شيء يُرى فسدت، وإن كتب على شيء لا يُرى لا يفسد[8]؛ لأنه لا يسمى كتابة[9].

صبي مصَّ ثدي امرأة مصلية إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا؛ لأنه متى خرج اللبن يكون إرضاعاً وبدونه لا[10].

ولو[11] لمس امرأته بشهوة أو قبّلها بشهوة أو غير شهوة فسدت؛ لأنه في معنى الوطء، وإنه عمل كثير[12].

وإن لمسته امرأته[13] بشهوة وهو لم يشته لم تفسد[14].

([1]) المبسوط للسرخسي (357/1)، بدائع الصنائع للكاساني (242/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (396/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (157/1)، الفتاوى الهندية (102/1).

([2]) هليلجة: في ف، والإهليلج هو: شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (32/1).

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (396/1،397)، البناية للعيني (448/2)، البحر الرائق لابن نجيم (12/2)، الدر المختار لابن عابدين (623/1)، لكن كل هذه الكتب لم تذكر نسبة هذه المسألة للمنتقى.

([4]) البناية للعيني (448/2)، البحر الرائق لابن نجيم (14/2).

([5]) وإن: في ف.

([6]) الفتاوى الهندية (103/1).

([7]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([8]) فسدت: في ع.

([9]) البحر الرائق لابن نجيم (14/2).

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (395/1)، البناية للعيني (449/2)، الفتاوى الهندية (104/1)، البحر الرائق لابن نجيم (15/2)، الدر المختار لابن عابدين (625/1).

([11]) وإن: في ع.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (395/1)، البناية للعيني (449/2)، الفتاوى الهندية (104/1)، البحر الرائق لابن نجيم (15/2)، الدر المختار لابن عابدين (625/1).

([13]) امرأة: في ف.

([14]) الفتاوى الهندية (104/1)، البحر الرائق لابن نجيم (13/2)، الدر المختار لابن عابدين (628/1).

وإن قبَّلته امرأته على فمه ولم يقبلها هو لا تفسد[1].

ولو[2] فتح باباً أو أغلقه فدفعه بيده لم تفسد، وإن عالجه بمفتاح غلق[3] أو قفل فسدت؛ لأنه عمل كثير[4][5].

ولو صافح إنساناً يريد به التسليم[6] عليه فسدت؛ لأنه سلام[7].

ولو سلم على إنسان، أو ردَّ السلام فسدت؛ لأنه كلام[8].

([1]) البناية للعيني (449/2).

([2]) وإن: في ف.

([3]) غلق: ساقط من ف.

([4]) لأنه عمل كثير: ساقط من ع.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (395/1)، البحر الرائق لابن نجيم (15/2).

([6]) السلام: في ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (392/1،397)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (120)، حاشية الطحطاوي ص (322).

([8]) المراجع السابقة.

بَـــابُ قَضَـــاءِ الْفَـــائِتَـــةِ

مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط[1]، حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء[2] الفائتة[3].

وقال الشافعي -رحمه الله-: ليس بشرط[4].

والصحيح قولنا؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿من تذكر صلاة وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو وقتها[5]، ثم ليقض التي تذكر، ثم ليعد التي صلى مع الإمام﴾[6].

ويسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت[7]، خلافاً لمالك -رحمه الله-[8]. ويسقط عند كثرة الفوائت[9]، خلافاً لزفر[10]. والصحيح قولنا[11]؛ لأن الاشتغال بقضاء الفوائت عند الكثرة وعند ضيق الوقت سبب لفوات الوقتية عن وقتها، ومراعاة الوقتية في الوقت واجبة بالكتاب فلا يسقط بخبر الواحد[12]؛

([1]) المبسوط للسرخسي (281/1)، بدائع الصنائع للكاساني (131/1)، الهداية للمرغيناني (73/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (530/1،531)، الاختيار لابن مودود (64/1).

([2]) أداء: في ع.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (131/1)، الفتاوى الهندية (121/1).

([4]) مختصر المزني ص (33)، الحاوي للماوردي (158/2)، نهاية المطلب للجويني (188/2،189)، الوسيط للغزالي (154/2).

([5]) هو فيها: في ف.

([6]) أخرجه **الدارقطني في سننه** عن ابن عمر، بلفظ: "قال: «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام»" وقال الدارقطني: رفعه أبو إبراهيم الترجماني، ووهم في رفعه"/ كتاب الصلاة/ باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى/ حديث رقم (1559) (295/2)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، وقال: "تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد"/ كتاب الصلاة/ باب من ذكر صلاة وهو في أخرى/ حديث رقم (3318) (221/2).

([7]) الجامع الصغير للشيباني ص (106)، المبسوط للسرخسي (281/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (231/1)، بدائع الصنائع للكاساني (134/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (530/1).

([8]) المدونة للإمام مالك (214/1،215)، الكافي لابن عبد البر(223/1)، الذخيرة للقرافي (380/2-386)، التاج والإكليل لابن المواق (280/2).

([9]) الجامع الصغير للشيباني ص (106)، المبسوط للسرخسي (282/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (231/1)، بدائع الصنائع للكاساني (135/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (530/1).

([10]) المبسوط للسرخسي (282/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (231/1)، بدائع الصنائع للكاساني (135/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (532/1).

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (232/1)، الفتاوى الهندية (123/1).

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (135/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (232/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (532/1)، العناية للبابرتي (488/1)، الاختيار لابن مودود (64/1).

لأنه لا يجوز العمل به متى تضمن إبطال العمل بالكتاب؛ ولأنه ليس من حكمة الحكيم إضاعة الموجود في طلب[1] المفقود[2].

وأما النسيان فلأنه موسع للأمر مسقط للتكليف[3].

وحد الكثرة في ظاهر الرواية: أنه إذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب[4].

وعند محمد -رحمه الله-[5]: إذا فاتته خمس صلوات ودخل وقت **[58 ع]** السادسة سقط الترتيب[6]؛ لأن الكثير من كل شيء كل جنسه[7]، وكل الجنس[8] إنما هو الخمس[9]، كالكثير في باب الصوم كل الشهر.

وجه ظاهر الرواية: أن الكثير ما يدخل في حد[10] التكرار كالكثير في المقسوم إنما يتحقق بزيادة أحد القسمين على الآخر[11]، إلا إذا[12] أقمنا دخولها في حد[13] التكرار مقام كثرة الفوائت بحيث لا وسع[14] لها في[15] الوقت مع الوقتية تيسيراً ونفياً للحرج؛ لأن من عليه الفوائت يحتاج إلى[16] أن يتأمّل في[17] سعة الوقت وضيقه وفي ذلك حرج، فأقمنا[18] سبب الكثرة في[19] مقامها نفياً للحرج[20].

([1]) بطلب المفقود: في ع.

([2]) الاختيار لابن مودود (64/1).

([3]) البحر الرائق لابن نجيم (89/1)، الدر المختار لابن عابدين (68/1).

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (232/1)، بدائع الصنائع للكاساني (135/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (533/1)، البناية للعيني (593/2).

([5]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (232/1)، بدائع الصنائع للكاساني (135/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (533/1)، البناية للعيني (593/2).

([7]) كل جنس: في ف.

([8]) وكل الجنس: ساقط من ف.

([9]) البناية للعيني (593/2).

([10]) حد: ساقط من ف.

([11]) البناية للعيني (593/2).

([12]) إلا أنَّا: في ع.

([13]) حد: ساقط من ف.

([14]) يسع: في ف.

([15]) في: ساقط من ف.

([16]) إلى: ساقط من ع.

([17]) من: في ف.

([18]) لأقمنا: في ف.

([19]) في: ساقط من ف.

([20]) درر الحكام لملا خسرو (126/1)، البحر الرائق لابن نجيم (94/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (146/1).

وهذا إذا كانت الفوائت حديثة، فإن[1] كانت قديمة بأن[2] كان على الرجل صلوات فائتة واشتغل بأداء الصلوات[3] قبل قضاء تلك الفوائت ثم ترك صلاة أخرى، ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قيل: يجزيه؛ لأن قضاء الكل[4] يفَوّت الوقتية عن وقتها[5].

وقيل: لا يجزيه، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له عن[6] التهاون[7].

ثم كثرة الفوائت كما سقط الترتيب في الأداء يسقط الترتيب[8] في القضاء[9]، حتى إن من ترك صلاة شهرٍ ثم قضى ثلاثين فجراً، ثم قضى ثلاثين ظهراً ثم هكذا صح؛ لأن الفوائت لما سقط[10] الترتيب في اعتبارها، فلأن تسقط في أنفسها أولى[11].

ومتى سقط الترتيب لم يُعِد في أصح الروايات[12][13]، حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها إلا بصلاة الإمام[14] ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز[15]؛ لأن الساقط لا يحتمل العود، كماء قليل نجس ورد عليه الماء الجاري حتى كثر ثم عاد قليلا لا يعود نجساً[16]، فكذا هذا.

([1]) وإن: في ع.

([2]) إن: في ف.

([3]) بأداء الصلاة: في ف.

([4]) قضاء تلك: في ف.

([5]) الهداية للمرغيناني (73/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (189/1)، العناية للبابرتي (493/1)، البناية للعيني (594/2)، درر الحكام لملا خسرو (125/1)، البحر الرائق لابن نجيم (93/2).

([6]) على: في ع.

([7]) الهداية للمرغيناني (73/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (189/1)، العناية للبابرتي (493/1)، البناية للعيني (594/2)، درر الحكام لملا خسرو (125/1)، البحر الرائق لابن نجيم (93/2).

([8]) الترتب: في ع.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (133،132/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (533/1)، الاختيار لابن مودود (64/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (187/1)، الفتاوى الهندية (123/1).

([10]) أسقطت: في ع.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (533/1)، الاختيار لابن مودود (64/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (187/1)، الفتاوى الهندية (123/1).

([12]) أصح الزيادات: في ف.

([13]) البناية للعيني (594/2)، البحر الرائق لابن نجيم (94،93/2).

([14]) إلا صلاة ثم: في ع.

([15]) تبيين الحقائق للزيلعي (189/1)، البناية للعيني (594/2)، البحر الرائق لابن نجيم (93/2)، الدر المختار لابن عابدين (70/2).

([16]) العناية للبابرتي (493/1)، البحر الرائق لابن نجيم (93/2).

رجل لم يصل الفجر وصلى بعدها أربع صلوات من كل يوم شهراً، قيل: لا تجزيه[1] الصلوات الأربعة في اليوم الأول، وتجزيه[2] في اليوم الثاني لسقوط الترتيب عنه بكثرة الفوائت، ولا تجزيه[3] في اليوم الثالث لترك الترتيب، وهكذا تجزئ في[4] كل عشر صلوات ست صلوات فاسدة وأربع[5] منها جائزة[6].

وكذا لو صلى الفجر شهراً ولم يصلِ سائر الصلوات، تجزيه[7] خمس عشرة صلوات من الفجر، ولا تجزيه[8] غيرها[9].

وقيل: إنه يجزيه الصلوات الأربعة في كل يوم إلا في اليوم الأول، ويجزيه كل الفجر إلا الفجر الثانية؛ لأنه صلى الفجر الثانية وعليه أربع صلوات، فلم تجز لقلة الفوائت وبعد ذلك[10] كَثُرَت الفوائت فسقط الترتيب، والترتيب متى سقط لا يعود[11].

ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[12][13]؛ لأنه[14] يجب قضاؤه عنده فالتحق بالفريضة في حق العمل احتياطاً[15]، وعندهما -رحمهما الله تعالى-[16] هي جائزة؛ لأن الوتر سنة[17].

([1]) يجزيه: في ف.

([2]) ويجزيه: في ف.

([3]) يجزيه: في ف.

([4]) يجزئ فمن: في ف.

([5]) فأربع: في ف.

([6]) البحر الرائق لابن نجيم (97/2).

([7]) يجزيه: في ف.

([8]) يجزيه: في ف.

([9]) البحر الرائق لابن نجيم (97/2).

([10]) ذكر: في ف.

([11]) البحر الرائق لابن نجيم (97/2).

([12]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([13]) الجامع الصغير للشيباني ص (107،106)، بدائع الصنائع للكاساني (272/1)، الهداية للمرغيناني (74،73/1)، العناية للبابرتي (497/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (68/1)، البناية للعيني (600/2).

([14]) لأنه: ساقط من ف.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (272/1).

([16]) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

([17]) الجامع الصغير للشيباني ص (107،106)، بدائع الصنائع للكاساني (272/1)، الهداية للمرغيناني (74،73/1)، العناية للبابرتي (497/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (68/1)، البناية للعيني (600/2).

ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه؛ لأن الترتيب عُرف واجباً في الفرض، بخلاف القياس فلا يلحق به غيره[1].

ومن ترك صلاة واحدة ثم[2] صلى شهراً وهو ذاكر لها أعادها خاصة عند[3] أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[4][5]، وعندهما[6] يعيدها ويوما[7] وليلة[8].

وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة، حتى لو أدى السابعة[9] جازت ولم يعد السادسة عنده[10][11]، وعندهما يعيدها[12][13].

لهما: أن سقوط الترتيب حكم كثرة الفوائت، والحكم يثبت بعد العلة لا قبلها، فلم يسقط الترتيب في حق تلك الصلوات فحكمنا بفسادها[14].

له: أنَّا لا نحكم بفساد المفعولات للحال بل يوقف حكمها؛ لأن الترتيب يجب على تقدير عدم كثرة الفوائت، فلو[15] فسدت المفعولات يلزمه[16] إعادتها بكثرة الفوائت، ومتى كثرت الفوائت[17] تثبت[18] صفة الكثرة للكل، فلم يجب الترتيب من الأصل، فظهر[19] أن المفعولات وقعت صحيحة، كصاحبة

([1]) الفتاوى الهندية (121/1)، البحر الرائق لابن نجيم (97/2).

([2]) ثم: ساقط من ف.

([3]) وعند: في ف.

([4]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([5]) الأصل للشيباني (281/1،282)، المبسوط للسرخسي (447/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (232/1)، بدائع الصنائع للكاساني (136/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (536/1).

([6]) وعندهما: ساقط من ف.

([7]) يوماً: في ف.

([8]) الأصل للشيباني (281/1،282)، المبسوط للسرخسي (447/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (232/1)، بدائع الصنائع للكاساني (136/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (536/1).

([9]) السادسة: في ف.

([10]) عنده: ساقط من ع.

([11]) المبسوط للسرخسي (447/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (232/1)، بدائع الصنائع للكاساني (136/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (536/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (188/1).

([12]) يعيد: في ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (447/1،448)، بدائع الصنائع للكاساني (136/1).

([14]) المراجعان السابقان.

([15]) ولو: في ف.

([16]) ويلزمه: في ع.

([17]) ومتى كثرت الفوائت: ساقط من ف.

([18]) ثبت: في ع.

([19]) فيظهر: في ف.

العادة في الحيض إذا رأت الدم زيادة على معروف وقتها[1]، فاغتسلت وصلت يتوقف ما صلت، إن جاوز[2] الدم العشرة جازت، وإن لم يجاوز فسدت[3].

صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر وهو يظن أنه يجزيه يعيدهما[4].

وقال زفر -رحمه الله-[5]: لا يعيد العصر؛ لأنه صلاها وعنده أن ذلك جائز فصار كالناسي للفائتة[6][7].

لنا: أن مراعاة الترتيب واجبة عليه وظنه جهل، وأنه بتقصير من قِبله فلا يعتبر عذراً؛ لإسقاط[8] ما عليه[9] **[53ف]**.

فلو أعاد الظهر[10] ولم يعد العصر وصلى المغرب أعاد العصر ولم[11] يعد المغرب؛ لأن العصر غير متروكة بيقين لاختلاف العلماء في فسادها[12].

والخبر إنما أوجب الترتيب في متروكة بيقين فإذا لم يوجد لم يجب العمل بخبر الواحد، بخلاف الظهر فإنها متروكة بيقين، فلزم العمل بالخبر في وجوب الترتيب ولم يعذر بالجهل[13].

النوادر: لو[14] صلى الظهر على ظن أنه[15] متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين يعيد الظهر خاصة؛ لأنه بمنزلة الناسي في حق الظهر فلم يلزمه مراعاة الترتيب، بخلاف مالو صلى الظهر يوم عرفة على ظن أنه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء[16] ثم تبين يعيدهما؛ لأن العصر ثمة تبع للظهر[17]، فلا يجوز العصر بدونه لما يأتي.

([1]) معروفتها: في ع.

([2]) جاوزت: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (448/1)، بدائع الصنائع للكاساني (136/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (536/1).

([4]) المبسوط للسرخسي (449/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (534/1).

([5]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([6]) للفوائت: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (449/1).

([8]) فلا يعتبر عدم الاسقاط: في ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (449/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (534/1).

([10]) طواعا والظهر: في ف.

([11]) ولو لم: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (449/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (534/1).

([13]) البحر الرائق لابن نجيم (90/2).

([14]) ولو: في ف.

([15]) أنه: ساقط من ف.

([16]) العصر توضأ: في ف.

([17]) البحر الرائق لابن نجيم (91/2)، وفي الفتاوى الهندية (122/1)، والدر المختار لابن عابدين (68/1) لم يَذكرَا نسبة هذه المسألة للنوادر.

وعن محمد -رحمه الله تعالى-[1] لو ترك صلاة يوم وليلة وقضى[2] من الغد مع كل صلاة صلاة، فالفوائت كلها صحيحة قدمها أو أخرها[3].

فأما الوقتية إن قدمها فهي فاسدة كلها؛ لأنه متى صلى واحدة منها صارت الفوائت ستا، ثم[4] إذا قضى فائتة بعدها عادت خمساً ثم لا تزال[5] هكذا، فلا يعود ذلك إلى الجواز، وإن أخّرها فهي فاسدة إلا العشاء؛ لأنه صلاها وعنده أنه لا صلاة عليه، فصار كالناسي[6].

ولو افتتح العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، ويخاف أنه لو[7] قضى الظهر لوقع العصر في وقت مكروه، قيل: تجوز[8] عصره[9]؛ لأن الأداء في وقت مكروه منهي، فيكون في تقديم الفائتة نقصان الوقتية فيكون حراماً كنقصان الفوات عن الوقت[10].

وقيل: لا تجوز[11]؛ لأن تحمُّل هذا النقصان مع قيام الأداء في[12] الوقت عملاً بخبر الواحد مع الكتاب أولى من العمل بأحدهما، وقيل: عندهما لا يسقط الترتيب[13]، وعند محمد يسقط فرعاً لمصلي الجمعة[14].

([1]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([2]) ومضى: في ف.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (137/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (534/1).

([4]) ثم: ساقط من ف.

([5]) لا يزال: في ع.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (137/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (534/1)، البحر الرائق لابن نجيم (94/2).

([7]) لو: ساقط من ف.

([8]) يجوز: في ف.

([9]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (531/1،532).

([10]) المرجع السابق.

([11]) المرجع السابق.

([12]) من: في ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (532/1).

([14]) المرجع السابق.

إذا تذكر[1] أن عليه الفجر وعلم أنه لو قضاه يدرك الظهر دون الجمعة فلم يسقط الترتيب عندهما[2]؛ لعذر فوات الجمعة، فلأن يسقط[3] لعذر فوات العصر عن الوقت[4] المستحب أولى[5]، وعند[6] محمد يسقط[7] الترتيب ثمه[8]، فكذا هذا، والأصح أنه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز[9].

ولو افتتح الصلاة في وقت مستحب وهو ذاكر للفائتة وأطال حتى ضاق الوقت لا يجزيه المؤدى بلا خلاف، وهو الصحيح[10]؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت مقتصراً على الحال غير مستند إلى أول الصلاة؛ لأن وقت الشروع متسع لا يتصف[11] بالضيق.

وإن ضاق الوقت من بعد فلم يزل المفسد فبقي الفساد، بخلاف مالو صلى مع ذكر الفائتة ست صلوات[12] جازت عنده؛ لأن ثمة المفسد زال[13]، فله أن[14] المؤدى وقد زال لهذا الوصف عن المؤدى بكثرة الفوائت، فلم يتقرر المفسد[15].

([1]) إذا علم: في ع.

([2]) المبسوط للسرخسي (56/2)، بدائع الصنائع للكاساني (134/1)، البناية للعيني (74/3،75)، درر الحكام لملا خسرو (126/1)، البحر الرائق لابن نجيم (88/2،89).

([3]) لا يسقط: في ف.

([4]) عن وقت: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (56/2)، بدائع الصنائع للكاساني (134/1)، البناية للعيني (74/3،75)، درر الحكام لملا خسرو (126/1)، البحر الرائق لابن نجيم (88/2،89).

([6]) وعن: في ف.

([7]) سقط: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (56/2)، بدائع الصنائع للكاساني (134/1)، البناية للعيني (74/3،75)، درر الحكام لملا خسرو (126/1)، البحر الرائق لابن نجيم (88/2،89).

([9]) درر الحكام لملا خسرو (126/1)، البحر الرائق لابن نجيم (89/1).

([10]) المبسوط للسرخسي (448/1).

([11]) ولا يتضيق: في ف.

([12]) صلاة: في ف.

([13]) زال: ساقط من ف.

([14]) أن: ساقط من ع.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (536/1)، الفتاوى الهندية (124/1).

ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس فذكر أن الظهر عليه يتم العصر ويجزيه[1]؛ لأنه ضاق الوقت عند الشروع، فيسقط[2] الترتيب وإن اتسع الوقت بعد[3].

(1) المحيط البرهاني لابن مازة (532/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (187/1)، البناية للعيني (587/2)، البحر الرائق للزيلعي (89/1).

(2) فسقط: في ف.

(3) البناية للعيني (587/2).

بَـــابُ الشَّـــكِ فِي الْفَـــوَائِتِ

ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أيتهما الأولى[1] تحرى؛ لأن شهادة القلب حجة حال الاشتباه كما في القبلة، فإن لم يكن له رأي يعيد إحداهما[2] مرتين يبدأ بالظهر ثم بالعصر ثم يعيد الظهر عند أبي حنيفة[3]، وقالا: لا نأمره إلا بالتحري[4]؛ لأنه سقط عنه خطاب الترتيب لعجزه عنه فلا يلزمه إحداهما مرتين[5][6].

له: أنه أمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط، وهو أن يؤدي إحداهما مرتين[7]؛ ليقع القضاء مرتّباً بيقين، فيتخلص عما[8] عليه بيقين[9]، والاحتياط واجب في العبادات[10].

ولو شك في ثلاث صلوات، الظهر من يوم، والعصر[11] من يوم، والمغرب[12] من يوم[13]، قيل: يسقط الترتيب ويصلي كيف شاء[14]، وهو الأصح[15]؛ لأن المتخلل بين الفوائت كثير، فإن[16] المفعولات

([1]) أيتها أولى: في ف.

([2]) أحدهما: في ف.

([3]) الأصل للشيباني (286/1)، المبسوط للسرخسي (451/1،452)، بدائع الصنائع للكاساني (132/1)، الفتاوى الهندية (124/1).

([4]) المراجع السابقة.

([5]) يبدأ بالظهر... إحداهما مرتين: ساقط من ف.

([6]) المبسوط للسرخسي (451/1،452)، بدائع الصنائع للكاساني (132/1)، الفتاوى الهندية (124/1).

([7]) له: أنه أمكنه... إحداهما مرتين: ساقط من ف.

([8]) فيتخلص ما: في ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (451/1،452)، بدائع الصنائع للكاساني (132/1)، الفتاوى الهندية (124/1).

([10]) المبسوط للسرخسي (452/1)، الفتاوى الهندية (124/1).

([11]) العصر: في ف.

([12]) المغرب: في ف.

([13]) من يوم: ساقط من ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (133/1)، فتح القدير لابن الهمام (491/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (188/1،189)، البناية للعيني (596/2)، البحر الرائق لابن نجيم (92/2)، الفتاوى الهندية (123/1).

([15]) البناية للعيني (596/2)، البحر الرائق لابن نجيم (92/2)، الفتاوى الهندية (123/1).

([16]) فإن في: في ف.

بوصف الصحة تضم إلى الفائتة في حق[1] تكميل الفوائت[2]؛ لما مر، حتى قالوا: لو نسي صلاة فذكرها[3] بعد شهر، فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها أجزاه التخلل[4]؛ لأن المتخلل بينهما كثير[5].

وقيل: لا يسقط؛ لأن الفوائت يعتبر أن تكون في نفسها[6] ستّاً لسقوط الترتيب، فيصلي سبع[7] صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر[8]، وأصله: أن يعتبر الفائتتان بانفرادهما، فيعيد إحداهما مرتين، ثم يأتي بالثانية[9]، ثم يفعل بعدها ما كان يلزمه في الصلاتين، فعلى هذا لو فاتته أربع صلوات من أربعة أيام يصلي سبع صلوات كما ذكرنا، ثم يصلي العشاء ثم يصلي سبعاً[10]. ولو فاتته خمس صلوات يصلي خمسة عشر كما ذكرنا، ثم يصلي الخامسة، ثم يعيد خمسة عشر، وهذا القول غير صحيح[11]؛ لأن ايجاب قضاء هذه الصلوات في وقت واحد يصير سبباً لفوات الوقتية عن وقتها[12]، وذلك لا يجوز.

ولو ترك صلاةً واحدة من يوم وليلة، أو سجدة من صلاة ولا يدري أيّة[13] صلاة هي، أعاد صلاة يوم وليلة احتياطاً[14].

وقال سفيان الثوري: يصلي أربعاً بثلاث قعدات بنية ما عليه[15].

([1]) الفائتة فرض: في ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (133/1)، فتح القدير لابن الهمام (491/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (189/1)، البحر الرائق لابن نجيم (92/2)، الفتاوى الهندية (123/1).

([3]) فتذكر: في ف.

([4]) التخلل: ساقط من ف.

([5]) البحر الرائق لابن نجيم (92،91/2)، الدر المختار لابن عابدين (68/2).

([6]) أنفسها: في ع.

([7]) سبع: ساقط من ع.

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (133/1)، فتح القدير لابن الهمام (492،491/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (189،188/1)، الفتاوى الهندية (123/1)، الدر المختار لابن عابدين (68/2).

([9]) ثم يأتي بالثالثة: في ع.

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (133/1)، فتح القدير لابن الهمام (492/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (189،188/1).

([11]) غير الصحيح: في ع.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (538/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (189/1)، البحر الرائق لابن نجيم (92/2).

([13]) لا يدري أنه: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (452/1) (184/2)، بدائع الصنائع للكاساني (133/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (68/1)، الفتاوى الهندية (124/1).

([15]) المبسوط للسرخسي (184/2)، بدائع الصنائع للكاساني (134،133/1) وأشار إلى أنه قول بشر أيضاً، الجوهرة النيرة للزبيدي (68/1).

وقال بشر **[59ع]** المريسي[1]: يعيد الفجر والمغرب، ثم يصلي أربعاً بنية ما عليه[2].

والصحيح قولنا[3]؛ لأن القضاء لا يجوز إلا بتعيين[4] النية، وفيما قالا: لا تتعين[5] النية؛ لجواز أن تكون عليه صلاة أخرى غير المتروكة[6] في هذا اليوم وهو لا يشعر به، فلا تتعين متروكة هذا اليوم بنية ما عليه، فكان الأحوط إعادة[7] صلاة يوم ليتخلص عما[8] عليه بيقين؛ ولأن ما قالاه يتضمن ارتكاب مكروه وهو القعدة على رأس الثالثة إن كانت المتروكة من ذوات الأربع، أو يقع الخلل في سُنة القراءة، فإنه لا يدري أنه يجهر بالقراءة أم يخافت[9]، فكان أحوط وأوثق ما قلنا[10][11].

النوادر: قال محمد في المنتقى: لو نسي صلاتين من يومين، ولا يدري أيُّ الصلاتين، أعاد صلاة يومين، ولو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام، أو خمس صلوات من خمسة أيام ولا يدري أيتهنّ، أعاد صلاة ثلاثة أيام وخمسة أيام[12][13].

رجل صلى شهراً[14] ثم تذكر أنه ترك عشر سجدات من هذه الصلاة، يقضي صلاة عشرة أيام؛ لجواز أنه ترك كل[15] سجدة في يوم[16].

رجل صلى الغداة ثم توضأ ثانياً وصلى الظهر، ثم تذكر أنه ترك مسح[17] الرأس من إحدى الطهارتين ولا يدري من أيهما ترك، ينظر إن كان أحدث بين الطهارتين فإنه يعيد الفجر والظهر جميعاً احتياطاً، وإن

([1]) المريسي: ساقط من ع.

([2]) نسب –السرخسي في مبسوطه (452/1) (184/2)، والكاساني في بدائع الصنائع (133/1)– هذا القول "لمحمد بن مقاتل الرازي –رحمه الله تعالى–"، والزبيدي في الجوهرة النيرة (68/1) نسبه لبشر المريسي.

([3]) المبسوط للسرخسي (452/1).

([4]) إلا بيقين: في ف.

([5]) قالا: يصحح: في ف.

([6]) غير المكتوبة: في ف.

([7]) أعاد: في ف.

([8]) ليتخلص ما: في ف.

([9]) أو يخافت: في ف.

([10]) ما قلنا: ساقط من ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (452/1) (184/2).

([12]) أيام: ساقط من ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (537/1)، البناية للعيني (596/2)، الفتاوى الهندية (124/1).

([14]) شهراً: ساقط من ف.

([15]) ترك كل: ساقط من ف.

([16]) البحر الرائق لابن نجيم (88/2).

([17]) المسح على: في ف.

لم يحدث فيما بينهما يعيد الفجر دون الظهر؛ لأنه صلى الظهر على الطهارتين، فقد أيقنَّا أنه مسح في إحديهما[1].

ولو شك في الظهر أنه هل[2] صلى الفجر أم لا؟ فلما فرغ تيقّن أنه لم يصل الفجر، يعيد الفجر ثم الظهر؛ لأنه لما تحقَّق ظنه صار كأنه في الابتداء كان متيقنا، كالمتيمم رأى في صلاته سراباً، فلما سلم[3] ظهر أنه كان ماء، يعيد الصلاة[4].

ولو شك في صلاة أصلاها أم لا؟ فإن كان في الوقت يعيدها؛ لأن سبب الوجوب قائم، والسبب إنما لا يعلم[5] بشرط الأداء قبله، وفيه شك، فعمل السبب في الوجوب، وإن شك بعد الوقت فلا شيء عليه[6]؛ لأنه فات سبب الوجوب، وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله وفيه شك فلا يجب[7].

إمام صلى بقوم فلما ذهب، قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأن الظاهر شاهد لذلك، وإن كان مشكلاً جاز للفريقين[8]؛ لأن الشك وقع في وجوب الإعادة، فلا تجب بالشك، كقطرة دم وقعت ممن[9] خلف الإمام ولا يدري ممن هو[10].

صلى خمس صلوات، ثم علم أنه لم يقرأ في الأوليين من إحداهن ولا يعلم أيتهن، لا يعيد إلا الفجر والمغرب؛ لأنه إذا قرأ في الآخرتين من غيرهما أجزاه[11].

المنتقى: إذا فرغ القوم من صلاتهم فشكوا في الإتمام، فلا شيء عليهم؛ لأن الظاهر هو التمام[12] حملاً لأمرهم على الصلاح، فإن[13] استيقن واحد بالتمام[14] وواحد بالنقصان وشك الإمام والقوم فلا إعادة

([1]) المبسوط للسرخسي (245/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (535/1).

([2]) هل: ساقط من ع.

([3]) فلم يسلم ثم: في ف.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (527/1)، البحر الرائق لابن نجيم (97/2)، الفتاوى الهندية (122/1).

([5]) لا يعمل: في ع.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (526/1)، الفتاوى الهندية (130/1)، البحر الرائق لابن نجيم (87/2).

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (526/1)، البحر الرائق لابن نجيم (87/2).

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (527/1)، الفتاوى الهندية (93/1).

([9]) من: في ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (527/1).

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (540/1)، الفتاوى الهندية (125/1).

([12]) هو الإتمام: في ف.

([13]) وإن: في ف.

([14]) في التمام: في ف.

عليهم إلا[1] على المستيقن بالنقصان؛ لأنه وقع الشك في وجوب الإعادة فلا تجب بالشك، وإن[2] استيقن الإمام بالنقصان وواحد استيقن بالتمام يقتدي القوم بالإمام؛ لأنه تيقن أنه لم يُؤَدِّ كاملة، ولا يعيد المستيقن بالتمام؛ لأنه تيقن أنه أدى[3].

شك الإمام فأخبره عدلان أنه لم يتم[4] الصلاة[5]، وجبت[6] الإعادة، وبقول الواحد استحسن ذلك ولا تجب الإعادة[7]؛ لأن هذا شهادة؛ لأن حكمه يلزم الغير دون المخبر، وشهادة الفرد لا تقبل، ومن شك في إتمام وضوء إمامه جازت صلاته[8].

رأى المقتدي نجاسة على ثوب إمامه أقل من قدر الدرهم وهو يرى أن الصلاة لا تجوز[9] معها، والإمام يرى ذلك جائزاً يعيد[10] المقتدي الصلاة[11].

ولو رأى الإمام فسادها، ورأى المقتدي جوازها وعلم بها المقتدي دون الإمام لا يعيد المقتدي الصلاة[12].

أم قوماً شهرين، ثم قال: كان[13] في ثوبي قذر، يعيد[14] الصلاة، إلا أن يكون ماجناً؛ لأن قول الواحد الفاسق لم يكن حجة في أمور الدين[15].

([1]) إلا: ساقط من ف.

([2]) فإن: في ع.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (528/1).

([4]) أنك لم تتم: في ف.

([5]) الصلاة: ساقط من ف.

([6]) تجب: في ع.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (528/1)، البحر الرائق لابن نجيم (88/2).

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (528/1).

([9]) يرى أنه لا تجوز الصلاة: في ف.

([10]) أيعيد: في ف.

([11]) البناية للعيني (502/2)، الفتاوى الهندية (61/1).

([12]) الفتاوى الهندية (61/1).

([13]) كان: ساقط من ف.

([14]) يعيدوا: في ع.

([15]) المبسوط للسرخسي (184/2،185)، المحيط البرهاني لابن مازة (407/1)، درر الحكام لملا خسرو (89/1).

بَـــابُ مَـــا يَتَعَلَّـــقُ بِـهِ[1] الْوُجُـــوبُ مِنَ الْوَقْتِ

اختلفت الروايات[2] عن أصحابنا في وجوب الصلاة قبل تضيق الوقت.

روى الثلجي[3] عن أصحابنا أنها واجبة في أول الوقت على طريق التوسُّع[4]، وهو مذهب الشافعي[5]، بدليل أن المؤدّى يقع واجباً، وهذا يستدعي سابقة الوجوب[6].

وروى الكرخي عن أصحابنا أنها تجب في آخر الوقت **[54ف]** لا في أوله[7]؛ لكون المكلّف مخيّراً في أوله[8] بين الإيجاد والترك إلى بدل، والواجب مالا يتخير المرء فيه بين الايجاب والبدل[9]، إلا أنه إذا صلى في أول[10] الوقت يقع فيها[11] فرضاً؛ لأنه إذا[12] اختار ايجاده في أول[13]ذلك الوقت تعيّن ذلك الوقت للوجوب فيه[14].

ورُوي عنه وهي[15] المعتمد عليها أن الصلاة تجب في جزء مطلق من الوقت، وللمكلف خيار تعيينه بالأداء، فإن أدى في أوله يقع واجباً، وإن أخّر لا يأثم؛ لأنه لم يجب قبل التعيين[16].

وإن لم يؤد حتى تضيق الوقت سقط خيار التعيين، ويتعيّن[17] ذلك الوقت للوجوب فيه حتى يأثم بالتأخير عنه، وذلك لأن الله -تعالى- أمر بالصلاة في مطلق الوقت[18]؛ لقوله[19] -تعالى-[20]:﴿ أَقِمِ

([1]) به: ساقط من ف.

([2]) اختلف الرواة: في ف.

([3]) البلخي: في ف، وقد سبقت ترجمته.

([4]) المبسوط للسرخسي (435/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (529/1) نسبا القول لابن شجاع، البناية للعيني (65/2).

([5]) المهذب للشيرازي (103/1)، نهاية المطلب للجويني (34/2)، المجموع للنووي (47/3)، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (374/1).

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (529/1)، البناية للعيني (65/2).

([7]) المبسوط للسرخسي (435/1)، بدائع الصنائع للكاساني (96/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (529/1)، البناية للعيني (65/2).

([8]) في قوله: في ف.

([9]) بين الايجاد والترك: في ف.

([10]) أول: ساقط من ع.

([11]) فيها: ساقط من ع.

([12]) إذا: ساقط من ع.

([13]) أول: ساقط من ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (435/1)، بدائع الصنائع للكاساني (96/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (529/1)، البناية للعيني (65/2).

([15]) وهو: في ف.

([16]) البناية للعيني (65/2).

([17]) وتعيَّن: في ع.

([18]) الاختيار لابن مودود الموصللي (38/1).

([19]) بقوله: في ف.

([20]) -تعالى-: ساقط من ف.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[1]، ونحوه، فلا[2] يجوز التقييد بأوله أو وسطه؛ ولأن[3] الأمر أوجب الأداء في جزء من الوقت لا في كله، إذْ لو وجب في كله للزمه أن يأتي بالتحريمة في أوله والتحليلة[4] في آخره، ولا يجب[5] كذلك إجماعاً[6]، وإن بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة[7]، خلافاً لزفر[8].

وثمرة الخلاف تظهر في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت، والصبي إذا[9] بلغ، والكافر إذا[10] أسلم، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والمسافر أقام، والمقيم سافر يلزمهم الفرض ويتعين[11][12]، وعند زفر لا يلزمهم، ولا يتعين[13] إلا إذا أدرك من الوقت ما يسع فيه الأداء؛ لأن الأمر للأداء[14]، ولا يمكن إيجاب أداء الكل فيه؛ لأنه تكليف ما ليس في الوسع، فلم يجب الأداء أصلاً[15].

لنا: أنه لا يجب عليه[16] أداء الكل في الوقت؛ ليكون تكليف ما ليس في الوسع، ولكن تجب في الوقت بقدر ما يسعه فيه ويكون أداءً، ويجب الباقي في الوقت[17] الذي يليه، ويكون قضاءً[18]، والصلاة الواحدة

([1]) سورة الإسراء: جزء من الآية (78).

([2]) ولا: في ف.

([3]) وإن: في ف.

([4]) أو التحليلة: في ع.

([5]) يجب: ساقط من ف.

([6]) البناية للعيني (588/1)، الدر المختار لابن عابدين (356/1).

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (96/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (529/1)، البناية للعيني (33/3).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) إذا: ساقط من ع.

([10]) ساقط من ع.

([11]) ولا يتغير: في ع.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (233/1)، بدائع الصنائع للكاساني (96/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (530/1)، البناية للعيني(33/3).

([13]) ولا يتغير: في ع.

([14]) للأداء: ساقط من ع.

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (233/1)، بدائع الصنائع للكاساني (96/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (530/1)، البناية للعيني(33/3).

([16]) عليه: ساقط من ع.

([17]) الوقت: ساقط من ف.

([18]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (233/1)، بدائع الصنائع للكاساني (96/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (530/1).

يجوز أن يكون بعضها أداء[1]، وبعضها[2] قضاء كمصلي العصر غربت الشمس عليه في خلال صلاته يتم الباقي قضاء لا أداء[3]، وكذلك[4] الصوم يجب على الحائض قضاءً لا أداءً.

ولو اعترضت هذه الموانع في آخر الوقت لم يجب الفرض[5]، خلافاً للشافعي -رحمه الله-[6][7]؛ لأن آخر الوقت يتعين للوجوب، وهذه العوارض تمنع الوجوب فامتنع الوجوب[8].

صبي صلى العشاء ثم نام فاحتلم[9]، وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء[10]، خلافاً للشافعي[11]؛ لأنه لم يؤدِّ الواجب؛ لأنه حين صلاها لا وجوب عليه؛ لأن الواجب ما يستحق اللوم والذمّ على تركه[12]، وهذا ليس بثابت في حق الصبي فوقع المؤدَّى نفلاً، فلا ينوب عن الفرض خصوصاً قبل الوجوب[13]، بخلاف الصبية إذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء؛ لأن الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب، فإذا قارنه أولى أن يمنع، وإن بلغت بالسن يلزمها القضاء[14].

وحُكِيَ أن محمد بن الحسن[15] -رحمه الله-[16] دخل على أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[17] وكان يلقّن هذه المسألة، فقام محمد خلف سارية وصلى، فلما فرغ سأله أبو حنيفة، فقال: ابتليت بهذا، فقال: يكون[18] لهذا الغلام نبأ[19][20].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (233/1)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (285/2).

([2]) أداء، وبعضها: ساقط من ف.

([3]) تيسير التحرير للأمير بادشاه (285/2).

([4]) وكذا: في ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (530/1).

([6]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([7]) المهذّب للشيرازي (105/1)، الشرح الكبير للرافعي (66/3)، المجموع للنووي (65/3)، روضة الطالبين للنووي (186/1).

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (530/1).

([9]) واحتلم: في ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (173/2)، الفتاوى الهندية (121/1).

([11]) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (6/4).

([12]) المبسوط للسرخسي (173/2).

([13]) المرجع السابق.

([14]) الفتاوى الهندية (121/1).

([15]) بن الحسن: ساقط من ع.

([16]) -رحمة الله عليه-: في ف.

([17]) -رضي الله عنه-: في ف.

([18]) لَيكون: في ف.

([19]) بناء: في ف.

([20]) المبسوط للسرخسي (174/2).

ولو لم ينتبه حتى طلع الفجر، قيل: يقضي العشاء؛ لأن النوم لا يمنع الوجوب[1]، كما في الصوم.

وقيل: لا يقضي؛ لأن النائم عاجز عن الفعل، فيمنع[2] الوجوب ابتداءً[3].

مسلم صلى الفرض ثم ارتدَّ ثم أسلم في الوقت، فعليه إعادته[4]، خلافاً للشافعي[5].

وكذلك لو حج حجة[6] الإسلام ثم ارتد ثم أسلم يلزمه إعادته[7]، خلافاً له[8].

له: قوله -تعالى-: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[9]، فقد علّق انحباط العمل بنفس الكفر، ومتى حبط عمله بنفس الكفر صار كأنه لم يوجد أصلاً، فيلزمه إعادته ككافر صلى ثم أسلم في الوقت[10].

ولو أسلم المرتد لا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال الردة[11]، خلافاً للشافعي[12].

بناءً على أن الكافر لا يخاطب بالعبادات عندنا[13]؛ لأنه تكليف[14] ما ليس في الوسع؛ لأنه لا يقدر على أدائها حالة الكفر؛ لفقد شرطه وهو الإيمان ولا بعد الإسلام؛ لأن الإسلام مسقط لما قبله[15]؛ لقوله -ﷺ-[16]: ﴿الإسلام يَجُبُّ ما قبله﴾[17].

([1]) المبسوط للسرخسي (174/2)، بدائع الصنائع للكاساني (144/1).

([2]) فيمتنع: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (174/2)، بدائع الصنائع للكاساني (144/1).

([4]) المبسوط للسرخسي (174/1،175)، بدائع الصنائع للكاساني (95/1).

([5]) المجموع للنووي (5/3).

([6]) بحجة: في ع.

([7]) المبسوط للسرخسي (174/1،175)، بدائع الصنائع للكاساني (95/1).

([8]) الحاوي للماوردي (247/4)، نهاية المطلب للجويني (142/4،143).

([9]) سورة المائدة: جزء من الآية (5).

([10]) الحاوي للماوردي (247/4)، المجموع للنووي (5/3).

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (4/2).

([12]) الأم للشافعي (89/1)، المهذَّب للشيرازي (172/3)، المجموع للنووي (355/18).

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (4/2).

([14]) تكليف: ساقط من ف.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني 4/2).

([16]) -عليه السلام-: في ع.

([17]) أخرجه **أحمد في مسنده** عن عمرو بن العاص، بلفظ: "عن حبيب بن أبي أوس، قال: حدثني عمرو بن العاص من فيه، قال: لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق، ... قال: فقدمنا على رسول الله -ﷺ-، فقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع، ثم دنوت، فقلت: يا رسول الله، إني أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي، ولا أذكر وما تأخر، قال: فقال رسول الله -ﷺ-: «يا عمرو، بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها»، قال: فبايعته ثم انصرفت..."، وقال المحققون: "إسناده حسن في المتابعات والشواهد"/ حديث رقم (17777) (313/29)، وأخرجه **الطحاوي في شرح مشكل الآثار**، عن حبيب بن أوس/ باب بيان مشكل ما قد روي عن رسول =الله -ﷺ- من قوله: "من أحسن في الإسلام ..."/ حديث رقم (442/1) (507)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن حبيب بن

ومن أسلم في دار الحرب ومكث سنة ولم يصل لجهله بوجوبها ثم خرج، لم يؤمر بالإعادة، ولو كان في دار الإسلام يؤمر بالإعادة[1]؛ لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب قبل علمه به؛ لأن الخطاب يعتمد الوسع[2]، وليس في وسعه الائتمار والامتثال به قبل العلم، إلا أن الخطاب[3] في دار الإسلام شائع[4]، وإعلام الوجوب ظاهر من الأذان[5] وإقامة العبادات[6] والجماعات، وعدم خلوها[7] عمن يرجع إليه في معرفة الشرائع، فكان جهله بالشرائع بتقصير من قِبَلِه فلم[8] يعذر[9]، ولا كذلك في دار الحرب، فإن بلغه رجل في دار الحرب يلزمه؛ لأن كل واحد[10] مأمور بالتبليغ[11]؛ لقوله -ﷺ-[12]: ﴿نضَّر الله امرءاً سمع منَّا مقالةً فوعاها كما سمعها، ثم أدّاها **[60 ع]** إلى من لم يسمعها﴾[13]، وروى الحسن عن أبي

أوس/ كتاب السير/ باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا/ حديث رقم (18753) (123/9)، وقال **النووي في كتابه المجموع** (18/7): "هذا الحديث صحيح رواه **مسلم في صحيحه** من رواية عمرو بن العاص أن النبي -ﷺ- قال: "الإسلام يهدم ما كان قبله" هذا لفظ رواية مسلم" كتاب الايمان/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج/ حديث رقم (121) (112/1).

(1) الأصل للشيباني (285/1)، المبسوط للسرخسي (450/1)، بدائع الصنائع للكاساني(135/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (217/2).

(2) المبسوط للسرخسي (450/1)، بدائع الصنائع للكاساني (135/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (217/2).

(3) يعتمد الوسع... إلا أن الخطاب: ساقط من ف.

(4) جائز: في ع.

(5) ظاهره والأذان: في ف.

(6) العبادات: ساقط من ع.

(7) حلولها: في ف.

(8) ولم: في ف.

(9) المبسوط للسرخسي (450/1،451)، بدائع الصنائع للكاساني (135/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (217/2،218).

(10) أحد: في ف.

(11) المبسوط للسرخسي (451/1)، بدائع الصنائع للكاساني (135/1).

(12) -عليه السلام-: في ع.

(13) أخرجه **أحمد في مسنده** عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، بلفظ: "حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا محمد يعني ابن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله -ﷺ- بالخيف من منى، فقال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»" حديث رقم (16738) (300/27)، أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن جبير بن مطعم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "على شرطهما"/ كتاب العلم/ حديث رقم (294) (162/1)، أخرجه **الدارمي في سننه**، عن جبير بن مطعم، وقال المحقق حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح"/ باب الاقتداء بالعلماء/ حديث رقم (234) (302/1)، أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن أنس بن مالك/ حديث رقم (9444) (170/9)، وأخرجه **الترمذي في جامعه**، بلفظ: "عن عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، يحدث عن أبيه، قال: خرج زيد بن ثابت، من عند مروان نصف النهار، قلنا: ما بعث إليه هذه الساعة إلا لشيء يسأله عنه، فقمنا فسألناه، فقال: نعم، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله -ﷺ-، سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، =ورب حامل فقه ليس بفقيه» وقال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»" أبواب العلم/ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع/ حديث رقم (2656،2657) (33/5،34).

حنيفة ما لم يخبره رجلان، أو رجل وامرأتان لا يلزمه؛ لأن هذا خبر يلزم، فيشترط فيه العدد كما عرف[1] في عزل[2] الوكيل[3].

(1) عرف: ساقط من ع.

(2) عزل: ساقط من ف.

(3) المبسوط للسرخسي (450/1)، بدائع الصنائع للكاساني (135/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (217/2).

بَـــابُ صَـــلَاة الْمَـــرِيـــضِ

من لم يقدر على القيام في الفريضة صلى قاعداً[1] بالركوع والسجود، فإن لم يستطع أومأ قاعداً، فإن لم يستطع صلى مضطجعاً على قفاه وقدماه نحو القبلة، ويجعل سجوده أخفض من كوعه[2].

وقال الشافعي -رضي الله عنه-[3]: يصلي على جنبه الأيمن[4]؛ لقوله -ﷺ-[5] لعمران بن حصين[6]: ﴿صلي قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً[7]، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماءً﴾[8].

لنا: قوله -ﷺ-[9]: ﴿يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أحقُّ بالعذر﴾[10]؛ ولأن الإيماء إنما يقع إلى القبلة إذا كان نائماً على قفاه، فأما النائم على جنبه فإذا أومأ يقع إيماؤه على يسار[11] القبلة، والصلاة تؤدى إلى جهة القبلة مهما أمكن، فكانت السنة ما قلناه[12]، وحديثه محمول على أنه كان لا يقدر على النوم على القفا؛ لأنه كان به ناسور[13] فصار معذوراً.

([1]) قاعداً: ساقط من ع.

([2]) الأصل للشيباني (218،217/1)، المبسوط للسرخسي (392/1)، بدائع الصنائع للكاساني (106/1)، الهداية للمرغيناني (76/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (141/2).

([3]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([4]) الأم للشافعي (100/1)، مختصر المزني ص (28)، الحاوي للماوردي (196/2)، نهاية المطلب للجويني (216/2).

([5]) -عليه السلام-: في ع.

([6]) عمران بن الحصين هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بن عمران. أسلم أبو هريرة وعمران بن حصين عام خيبر. وقال خليفة: استقضى عبد الله بن عامر عمران بن حصين على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه. وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. قال محمد بن سيرين: أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله -ﷺ- عمران بن حصين، وأبو بكرة. سكن عمران بن حصين البصرة، ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية. روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، برقم (1969) (1208/3)، أسد الغابة لابن الأثير، برقم (4048) (269/4)، الإصابة لابن حجر، برقم (6024) (585،584/4).

([7]) فإن لم تستطع فقاعداً: ساقط من ف.

([8]) أخرجه **البخاري في صحيحه** عن عمران بن حصين -رضي الله عنه-، بلفظ: "قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي -ﷺ- عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»" أبواب تقصير الصلاة/ باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب/ حديث رقم (1117) (48/2) "بواسير" قال ابن حجر في فتح الباري (585/2): "البواسير جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون، الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد".

([9]) -صلى الله عليه-: في ع.

([10]) قال **ابن حجر في الدراية** (209/1): "لم أجده هكذا"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (176/2): "حديث غريب".

([11]) إلى يسار: في ع.

([12]) ما قلنا: في ف.

([13]) باصور: الصواب. كما في المراجع التالية.

فإن عجز عن الاستلقاء على قفاه نام[1] على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة، وإن عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة[2].

وقال زفر: يومئ بحاجبيه، فإن عجز فبعينيه[3]، فإن عجز فقلبه[4].

وقال الشافعي: يومئ بقلبه وبعينيه[5][6].

وقال الحسن بن زياد: يومئ[7] بعينيه وحاجبيه لا بقلبه[8][9].

والصحيح قولنا[10]؛ لأن الصلاة فعل، والعين والقلب لا حظَّ لهما من الفعل، فترك[11]وجوده وعدمه بمنزلة[12]، وتحريك الحاجبين وإن كان فعلاً ولكن الإيماء عُرف صلاة نصاً[13] لا حقيقةً[14]، والإشارة بما دون الرأس يسمى في اللغة إيحاءً لا إيماءً، فلا يتناوله النص[15]، ثم إذا[16] عجز عن الإيماء فإن مات من ذلك المرض فلا شيء عليه ولا تلزمه فدية؛ لأنه لم يقدر على أداء الصلاة في حال، فيجب الأداء[17]، فيجب خلفه عند العجز[18].

([1]) ونام: في ع.

([2]) الجامع الصغير للشيباني ص (107،108)، المبسوط للسرخسي (392/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (190/1،191)، المحيط البرهاني لابن مازة (142/2،143).

([3]) فإن عجز فبعينيه: ساقط من ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (398/1)، بدائع الصنائع للكاساني (107/1)، الهداية للمرغيناني (77/1)، الاختيار لابن مودود (77/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (201/1).

([5]) وعينيه: في ع.

([6]) ينظر: نهاية المطلب للجويني (218/2).

([7]) يومئ: ساقط من ف.

([8]) لا بقلبه: ساقط من ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (398/1)، بدائع الصنائع للكاساني (107/1)، وهناك بعض الكتب ذكرت أن الحسن قال أيضاً الإيماء بالقلب، منها: تحفة الفقهاء للسمرقندي (192/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (201/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (80/1)، البناية للعيني (642/2)، البحر الرائق لابن نجيم (125/2).

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (192/1)، البحر الرائق لابن نجيم (125/2).

([11]) فنزل: في ف.

([12]) منزلة: في ف.

([13]) صلاة نصا: في ع.

([14]) لا تحقيقاً: في ف.

([15]) فلا يتناوله النص: ساقط من ف.

([16]) إذا: ساقط من ف.

([17]) فيجب ولم يتناوله نص الأداء: في ف.

([18]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (192/1)، البحر الرائق لابن نجيم (125/2).

وإن برئ أو صح، قيل: يلزمه القضاء وإن كثر كما في النوم، والصحيح أنه إن ترك صلاة يوم وليلة يقضي، وإن ترك أكثر من ذلك لا يقضي؛ نفياً لوقوع الحرج في القضاء كما في الإغماء[1].

ومن[2] أغمي عليه أو جُنَّ يوماً وليلة ثم أفاق يقضي ما ترك من الصلوات، وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يقضي[3]؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنه-[4]: "أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن"[5]، وعمار بن ياسر[6]: "أغمي عليه أقل من يوم وليلة فقضاهن"[7]؛ ولأنه متى كثر الإغماء تكثر الفوائت، فتتضاعف الواجبات[8]، فيخرج من القضاء، ومتى قَلَّ لا يخرج، فجعلنا الفاصل بينهما دخول الفوائت في حد التكرار[9].

---

(1) المبسوط للسرخسي (1/398،399)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/192)، البدائع للكاساني (1/108)، المحيط البرهاني لابن مازة (1/143)، الاختيار لابن مودود (1/77).

(2) وإن: في ف.

(3) الأصل للشيباني (1/221)، المبسوط للسرخسي (1/399)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/192)، البدائع للكاساني (1/108).

(4) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

(5) أخرجه **مالك في الموطأ** عن نافع، بلفظ: "أن عبد الله بن عمر «أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة» قال مالك: «وذلك فيما نرى -والله أعلم- أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت، فإنه يصلي»" كتاب وقوت الصلاة/ باب جامع الوقوت/ حديث رقم (33) (1/18)، قال **النووي في الخلاصة** (1/251): "صحيح، رواه مالك"، أخرجه **الدارقطني في سننه** عن ابن عمر، بلفظ: "«أنه أغمي /عليه يوما وليلة فلم يقض»، وفي رواية: «أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه» وفي رواية: «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض»" كتاب الجنائز/ باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟/ حديث رقم (1863-1861) (2/453،454)، أخرجه **إبراهيم الحربي في غريب الحديث** عن نافع، بلفظ: "«أغمي على عبد الله يوما وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فاته، واستقبل»" (1/16).

(6) عمار بن ياسر هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين العنسي أبو اليقظان، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا، وأحدا والخندق، وبيعة الرضوان مع رسول الله -ﷺ-، واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة، وشهد مع علي الجمل وصفين. وقال أبو البختري: قال عمار بن ياسر يوم صفين: ائتوني بشربة، فأتي بشربة لبن، فقال: إن رسول الله -ﷺ- قال: "آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن"، وشربها، ثم قاتل حتى قتل. وكان عمره يومئذ أربعا وتسعين سنة، وقيل: غير ذلك. وروى عنه: علي بن طالب، وابن عباس، وجابر، وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين: ابنه محمد بن عمار، وابن المسيب، ومحمد ابن الحنفية، وغيرهم. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (1863) (3/1135،1136)، أسد الغابة لابن الأثير (3804) (4/122)، الإصابة لابن حجر (5720) (4/473).

(7) أخرجه **الدارقطني في سننه** عن يزيد مولى عمار، بلفظ: "أن عمار بن ياسر «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»" كتاب الجنائز/ باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟/ حديث رقم (1859) (2/452)، وقال ابن حجر في الدراية (1/210): " في إسناده ضعف"/ وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن يزيد مولى عمار/كتاب الصلاة/ باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما/ حديث رقم (1896) (41/388)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن عمار بن ياسر/كتاب صلاة التطوع والإمامة/ باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة/ حديث رقم (6584) (2/70).

(8) فيتضاعف الواجب: في ف.

(9) ينظر: المبسوط للسرخسي (1/399).

ثم محمد في ظاهر الرواية اعتبر أكثر من يوم وليلة بأوقات الصلوات[1][2]، وهما اعتبرا بالساعات[3]، حتى لو أغمي عليه قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعد الزوال عندهما لا قضاء عليه[4]، وعند محمد عليه القضاء ما لم يدخل وقت الصلاة السابعة [5]؛ لأن المسقط للقضاء وقوعه في الحرج، وإنما يقع في الحرج متى دخل[6] الفوائت[7] في حد التكرار[8].

لهما: أن النص إنما أسقط القضاء متى وُجد الإغماء أكثر من يوم وليلة، وذلك عبارة من الساعات، والعبرة[9] في المنصوص عليه لعين[10] النص لا للمعنى[11].

ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء؛ لأن الإغماء حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف والترفيه[12].

ولو شرب البنج أو الدواء حتى أغمي عليه، قال محمد: يسقط عنه القضاء متى كثر؛ لأنه إنما[13] حصل بما هو[14] مباح، فصار كما لو أغمي عليه بمرض[15].

([1]) الصلاة: في ف.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/145،146)، التبيين للزيلعي (1/204)، العناية للبابرتي (2/10)، الجوهرة النيرة للزبيدي (1/81)، البناية للعيني (2/651)، البحر الرائق لابن نجيم (2/128).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) المراجع السابقة.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/145،146)، التبيين للزيلعي (1/204)، العناية للبابرتي (2/10)، الجوهرة النيرة للزبيدي (1/81)، البناية للعيني (2/651)، البحر الرائق لابن نجيم (2/128).

([6]) دخلت: لعله الصواب.

([7]) الفوائت: ساقط من ع.

([8]) العناية للبابرتي (2/10)، حاشية الطحطاوي ص (435).

([9]) والعبارة: في ع.

([10]) بعين: في ف.

([11]) العناية للبابرتي (2/10)، حاشية الطحطاوي ص (435).

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي (1/204)، البناية للعيني (2/650)، درر الحكام لملا خسرو (1/130)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (2/384)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (1/155).

([13]) إنما: ساقط من ع.

([14]) ما هو: في ع.

([15]) تبيين الحقائق للزيلعي (1/204)، البناية للعيني (2/650)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (2/384)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (1/155)، الدر المختار لابن عابدين (2/201)، البحر الرائق لابن نجيم (2/127).

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-[1]: يلزمه القضاء؛ لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية، فلا يكون وارداً في إغماء حصل بصنع العباد؛ لأن العذر متى[2] جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق[3][4].

ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع[5]؛ لأنه حصل بآفة سماوية؛ لأن الخوف **[55ف]** والفزع[6] إنما يجيء لضعف[7] قلبه، فيكون بمعنى المرض، ولو نام أكثر من يوم وليلة يقضي؛ لأن النوم مما لا يمتد يوماً وليلة غالباً، فلا يخرج في القضاء بخلاف الإغماء؛ لأنه مما يمتد أكثر من يوم وليلة في العادة[8].

وعند الشافعي لو أغمي عليه وقت صلاة لا يقضي، ودونه يقضي[9].

والمريض إذا فاتته الصلوات فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعله الأصحاء، ولو قضاها كما فاتت لا يجوز، وإن فاتته في الصحة[10] فقضاها في المرض صلى[11] نائماً؛ لأن المعتبر حالة الشروع في القضاء؛ لأن وجوب القضاء موسع متراخٍ، وإنما يتضيّق الوجوب وقت الشروع فيعتبر حالة الشروع[12][13].

وينبغي للمريض أن يأتي بالأركان كلها مثل الصحيح[14]، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء، ولو أومأ قائماً جاز[15].

وقال زفر والشافعي: يصلي قائماً لا قاعداً؛ لأن القيام ركن فلا يسقط من غير عذر[16].

([1]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([2]) متى: ساقط من ف.

([3]) لا يسقط الحق: ساقط من ف.

([4]) تبيين الحقائق للزيلعي (204/1)، البناية للعيني (650/2)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (384/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (155/1)، الدر المختار لابن عابدين (201/2)، البحر الرائق لابن نجيم (127/2).

([5]) تبيين الحقائق للزيلعي (204/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (81/1)، البناية للعيني (650/2)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (384/2)، الفتاوى الهندية (137/1).

([6]) أو الفزع: في ف.

([7]) لضعفه: في ف.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (145/2)، البحر الرائق لابن نجيم (127/2).

([9]) المجموع للنووي (6/3).

([10]) الصحة: غير مقروءة في ع.

([11]) فصلى: في ع.

([12]) في القضاء؛ لأن... حالة الشروع: ساقط من ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (147/2).

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (191/1).

([15]) الأصل للشيباني (218،217/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (191،190/1)، بدائع الصنائع للكاساني (107،106/1).

([16]) بدائع الصنائع للكاساني (107/1)، الحاوي للماوردي (175/2)، البيان ليحيى العمراني (444/2).

ولنا[1]: أن فرضية[2] القيام لأجل الركوع والسجود؛ لأن الصلاة مبناها على الخضوع والخشوع، وأصله يوجد بالقيام، ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود، فكان القيام كالتابع لهما، فإذا سقط الأصل سقط[3] التبع؛ ولهذا سقط القيام عن الراكب بعجزه عن الركوع والسجود[4].

ولو صلى المريض لغير القبلة متعمداً لا يجوز، ولو كان خطأً يجوز، أي اشتبه عليه القبلة؛ لأن قبلته حالة الاشتباه جهة يشهد قلبه أنها جهة الكعبة كما في الصحيح[5].

مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان لا يبسط تحته شيئاً إلا يتنجس[6] من ساعته[7]، له أن يصلي على حاله، وكذا إن لم يتنجس ولكن يزداد مرضه أو تلحقه[8] مشقة بتحريكه[9][10].

وكذا إذا خاف زيادة المرض بالقعود بأن نزع الماء من عينيه يجزيه أن يصلي مستلقياً بإيماء[11][12]؛ لأن ترك الفرض لضرر يلحقه جائز، كالصائم[13] إذا خاف الضرر بالصوم جاز له الفطر.

افتتح قائماً[14] ثم أصابته[15] علة فقعد جاز؛ لأنه إذا بنى صار مؤدِّياً بعض الصلاة كاملاً وبعضها ناقصاً، وإذا استقبل صار مؤدياً الكل ناقصاً، فكان البناء أولى[16].

([1]) لنا: في ع.

([2]) فرضه: في ف.

([3]) يسقط: في ف.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (191/1)، بدائع الصنائع للكاساني (107/1).

([5]) الأصل للشيباني (219/1)، المبسوط للسرخسي (396/1)، بدائع الصنائع للكاساني (107/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (148/2).

([6]) تنجس: في ف.

([7]) ساعة: في ع.

([8]) وتلحقه: في ع.

([9]) بتحريك: في ف.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (203/1)، الفتاوى الهندية (137/1)، البحر الرائق لابن نجيم (124/2)، الدر المختار لابن عابدين(307/1).

([11]) بالإيماء: في ف.

([12]) الأصل للشيباني (219/1)، المبسوط للسرخسي (396/1)، بدائع الصنائع للكاساني (106/1)، البحر الرائق لابن نجيم (124/2)، الدر المختار لابن عابدين (99/2).

([13]) كالصوم: في ف.

([14]) نائماً: في ف.

([15]) فأصابته: في ف.

([16]) بدائع الصنائع للكاساني (108/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (147/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (202/1)، درر الحكام لملا خسرو (129/1).

وروي عن أبي حنيفة -رحمه الله-[1] أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء[2].

ولو صلى ركعة بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود يستقبل[3]، خلافاً لزفر[4]؛ لما بيَّنا في باب اختلاف فرض الإمام والمأموم.

ويكره رفع شيء أو وسادة إلى المريض المومئ ليسجد عليه[5]؛ لأن النبي -ﷺ-[6]: ﴿دخل على مريض يفعل ذلك فنهاه، وأمره بالإيماء﴾[7]، فإن رفع فسجد عليه من غير أن يومأ لم يجز، وإن كان يومئ جاز؛ لأن الفرض في حقِّه هو الإيماء، وإن كان يصلي بركوع وسجود فرفع إليه شيء فسجد عليه، قالوا: إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز، وإلا فلا[8].

ولو كان المريض يستطيع القيام لو صلى في بيته، ولو خرج إلى الجماعة لا يستطيع، قيل: يصلي في بيته قائماً[9]؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة، ولا يترك الفرض لأجل السنة[10].

وقيل: يصلي في الجماعة؛ لأن القيام إنما يفترض عليه حالة الأداء، وهو غير[11] عاجز عنه حالة الأداء، فلم يكن تاركاً فرضاً لأجل السنة[12].

([1]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (108/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (147/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (202/1)، درر الحكام لملا خسرو (129/1).

([3]) الأصل للشيباني (223/1)، المبسوط للسرخسي (401/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (193/1)، بدائع الصنائع للكاساني (108/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (147/2).

([4]) المبسوط للسرخسي (401/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (193/1)، بدائع الصنائع للكاساني (108/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (147/2).

([5]) الأصل للشيباني (222/1)، المبسوط للسرخسي (400/1)، بدائع الصنائع للكاساني (108/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (146/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (200/1).

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) أخرجه **البيهقي سننه الكبرى** عن جابر بن عبد الله -ﷺ-، بلفظ: " أن رسول الله -ﷺ- عاد مريضا، فرآه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»" كتاب الصلاة/ باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما/ حديث رقم (3819) (306/2)، وفي **المحرر في الحديث لابن عبد الهادي الحنبلي** (253/1): " قال أبو حاتم في رفعه هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله: إنه دخل على مريض".

([8]) الأصل للشيباني (223،222/1)، المبسوط للسرخسي (400/1)، بدائع الصنائع للكاساني (108/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (146/2).

([9]) بإيماء: في ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (152/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1)، البحر الرائق لابن نجيم (122/2).

([11]) غير: ساقط من ف.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (152/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1)، البحر الرائق لابن نجيم (122/2).

وفي المنتقى: مريض راكب لا يقدر على من يُنَزِّلُه يجزيه أن يصلي المكتوبة راكباً، وإن[1] قدر على النزول أو على من ينزله لم يجزه[2].

وفي الفتاوى: عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ، يجب على مولاه أن يوضئه؛ لأن في المعاهدة إصلاح ملكه، وإصلاح الملك على المالك واجب[3][4]، بخلاف المرأة المريضة لا يجب على الزوج أن يعاهدها؛ لأنها حرة، فكان إصلاحها عليها[5].

رجل في رمضان إن صام صلى قاعداً، وإن أفطر صلى قائماً، يصوم ويصلي قاعداً[6]؛ لأن الجمع بينهما أولى من ترك أحدهما.

الزيادات: أصله أنه من ابتلي ببليتين، أو امتحن بشيئين[7] فعليه أن يختار أيسرهما وأهونهما[8]، وترك أركان الصلاة أيسر من تحمل الحدث، بدليل جواز التطوع على الدابة بالإيماء مع القدرة على النزول[9][10]، ولا يجوز مع الحدث بحال؛ وذلك لأن الصلاة بغير وضوء معصية، ولا يتحقق الشبه[11] بالمطيعين فيما هو معصية[12]، فأما الصلاة بالإيماء ليست بمعصية، فيتحقق بها التشبه[13] بالمطيعين، فيكون مطيعاً بحسب طاقته.

([1]) فإن: في ف.

([2]) الاختيار لابن مودود (76/1)، البناية للعيني (652/2)، ولم يذكرا نسبة هذه المسألة للمنتقى.

([3]) واجب: ساقط من ف.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (149/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1)، البناية للعيني (652/2)، الفتاوى الهندية (138/1).

([5]) تبيين الحقائق للزيلعي (203/1)، البناية للعيني (652/2)، الفتاوى الهندية (138/1).

([6]) المراجع السابقة.

([7]) بشرين: في ع.

([8]) شرح الزيادات للقاضي خان (234/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (151/2).

([9]) على الترك: في ف.

([10]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (151/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (98/1).

([11]) التشبيه: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (209/1).

([13]) التشبيه: في ف.

رجل بحلقه جرح لا يقدر على السجود ويقدر على القيام والركوع، صلى قاعداً بالإيماء[1]؛ لأن فرضية[2] القيام والركوع لأجل السجود؛ ولأن[3] كمال القربة وتمام الخضوع في الخرور للسجود على ما نطق به الكتاب، وهو قوله: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[4].

والخرور سقوط من القيام[5]، فكان القيام والركوع وسيلتان إلى الخرور، فكانا[6] كالتابع له، فكل قيام وركوع لا يعقبه سجود لم يكن من فرائض الصلاة.

رجل إن صلى قائماً سلس[7] بوله، أو لا يقدر على القراءة، وإن قعد لم يسلس[8] بوله يصلي قاعداً بركوع وسجود؛ لأن ترك القيام أهون من ترك القراءة وتحمل الحدث[9]. فإن كان لو سجد انفلت بوله، صلى بالإيماء[10]؛ لأنه أقرب إلى الجواز من الصلاة مع الحدث[11] **[61 ع]**، فإن كان لو قام أو قعد سال بوله، وإن استلقى لم يسل يصلي قائماً أو قاعداً؛ لأن الصلاة مستلقياً لا تجوز عند الاختيار بحال ما[12][13]، كما[14] لا يجوز مع الحدث فاستويا من هذا الوجه، لكن إذا صلى بركوع وسجود يكون مصلياً مع عذر واحد وهو الحدث، ولو صلى مستلقياً يكون مصلياً مع أعذار وهي ترك القيام والركوع والسجود، وأنه ليس بصلاة حقيقة، فكان هذا أشد وذاك أيسر؛ ولهذا يصلي العريان قاعداً بالإيماء، ولا يجزيه أن يصلي مستلقياً[15]، بخلاف مالو قعد ولم يسل؛ لأن القعود قيام من وجه حتى جاز ذلك من غير عذر، فلم يجز تحمّل الحدث[16].

([1]) البناية للعيني (653/2)، البحر الرائق لابن نجيم (122/2)، حاشية الطحطاوي ص (432).

([2]) فرضه: في ف.

([3]) لأن: في ف.

([4]) سورة الإسراء: جزء من الآية (107).

([5]) المبسوط للسرخسي (16/2)، بدائع الصنائع للكاساني (192/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (5/2).

([6]) فكان: في ع.

([7]) سلسل: في ف.

([8]) يسلسل: في ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (151/2).

([10]) بالإيماء: غير مقروءة في ع.

([11]) مع الحدث: غير مقروءة في ع.

([12]) ما: ساقط من ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (152،151/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (34/1)، البناية للعيني (653/2)، البحر الرائق لابن نجيم (121/2).

([14]) كما لو: في ع.

([15]) تبيين الحقائق للزيلعي (98/1).

([16]) الحديث: في ف.

وفي رواية[1] ابن رستم عن محمد -رحمه الله تعالى-[2] أنه يصلي مستلقياً؛ لأن الصلاة مع الاستلقاء صلاة[3] معتبرة شرعاً عند العذر ومع الحدث لا، فكان[4] هذا[5] أيسر[6]. والله -تعالى- أعلم[7].

([1]) روايتا: في ف.

([2]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([3]) صلاة: ساقط من ف.

([4]) مع الحدث لإمكان: في ف.

([5]) هذا: ساقط من ف.

([6]) البناية للعيني (653/2).

([7]) والله -تعالى- أعلم: ساقط من ع.

بَـــابُ صَـــلَاةِ الْمُسَـــافِـــرِ

أقلُّ[1] سفر يبيح القصر ثلاثة أيام ولياليهن[2].

وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-[3]: يوم وليلة[4].

ورُوي عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[5] يومان، وأكثر اليوم الثالث[6]، وهي[7] رواية عنهما[8].

لنا: قوله -عليه الصلاة والسلام-[9]: ﴿يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها﴾[10]، وإنما يمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان أدنى مُدَّة السفر ثلاثة أيام، ولأن[11] الإنسان بسير يومٍ لا يسمى مسافراً، كمن خرج إلى ضيعة، أو سار إلى القرى يوماً، وبسير[12] الأيام يسمى مسافراً، وأقلّ الأيام ثلاثة فقدّرنا به[13][14].

([1]) أول: في ف.

([2]) الأصل للشيباني (265/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (109)، المبسوط للسرخسي (430/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (147/1)، بدائع الصنائع للكاساني (93/1).

([3]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([4]) قال الماوردي في الحاوي (366/2): "فأما قول الشافعي: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام ولياليهن احتياطا على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي، فهذا صحيح؛ لأنه أفتى بما قامت عليه الدلالة عنده، ثم اختار لنفسه احتياطا لها من طريق الاستحباب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام؛ ليكون من الخلاف خارجاً، وبالاستظهار آخذاً"، المهذب للشيرازي (193/1)، المجموع للنووي (322/4).

([5]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([6]) المبسوط للسرخسي (432/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (148/1)، بدائع الصنائع للكاساني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (22/2).

([7]) وهو: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (432/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (148/1)، بدائع الصنائع للكاساني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (22/2).

([9]) -عليه السلام-: في ع.

([10]) أخرجه **مسلم في صحيحه** عن شريح بن هانئ، بلفظ: "عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله -ﷺ- فسألناه فقال: «جعل رسول الله -ﷺ- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»" كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين/ حديث رقم (276) (232/1)، أخرجه **النسائي في سننه** عن شريح بن هانئ، بلفظ: "قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟، فقالت: ائت عليا، فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليا فسألته عن المسح؟ فقال: كان رسول الله -ﷺ- «يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام»" كتاب الطهارة/ التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر/ حديث رقم (130) (124/1).

([11]) فلأن: في ف.

([12]) ومسير: في ف.

([13]) فقدرناه به: في ف.

([14]) ينظر: المبسوط للسرخسي (432/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (22/2).

والمعتبر بسير الإبل ومشي الأقدام؛ لأنه هو المتوسط؛ لأن أسرع السير سير البريد، وأبطأه سير العجلة، وأوسطه سير الإبل[1] والمشي، وخير الأمور أوسطها[2][3].

ويعتبر في الجبل ما يليق[4] بحال الجبل، وإن[5] كان في السهل يقطع بمدة يسيرة[6].

وفي البحر يعتبر أن تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة، كم يسير فيجعل ذلك أصلاً[7].

ويقصر المسافر إذا جاوز عمران مصره[8]، هكذا[9] رُوي عن علي -رضي الله تعالى[10] عنه-[11]؛ ولأنه ما لم يخلف عمرانه[12] فهو في المصر[13]، وكذا إذا عاد من سفره إلى مصره لم يتم حتى يدخل العمران[14].

([1]) ومشي الأقدام... سير الإبل: ساقط من ف.

([2]) أوساطها: في ف.

([3]) الجامع الصغير للشيباني ص (109)، المبسوط للسرخسي(430/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(22/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (209/1).

([4]) بالجبل ما يعتبر: في ف.

([5]) وإذا: في ف.

([6]) الجامع الصغير للشيباني ص (109)، الجوهرة النيرة للزبيدي (85/1)، اللباب للميداني (105/1)، الفتاوى الهندية (139،138/1).

([7]) المراجع السابقة.

([8]) الأصل للشيباني (265/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (24/2)، البناية للعيني (14/3)، الفتاوى الهندية (139/1).

([9]) هذا: في ف.

([10]) تعالى: ساقط من ع.

([11]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن أبي حرب بن أبي الأسود، بلفظ: " أن عليا، خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعا، فقال: «أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين»" كتاب صلاة التطوع والإمامة/ باب من كان يقصر الصلاة/ حديث رقم (8169) (204/2)، وأخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، بلفظ: "أن عليا لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال: «لولا هذا الخص لصلينا ركعتين». فقلت: ما خصا؟ قال: «بيت من قصب»" كتاب الصلاة/ باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً؟/ حديث رقم (4319) (529/2).

([12]) عمران مصره: في ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (25،24/2)، البناية للعيني (14/3)، الفتاوى الهندية (139/1).

([14]) البحر الرائق لابن نجيم (139/2)، الفتاوى الهندية (139/1).

ولا يصير مسافراً بالنية حتى يخرج، ويصير مقيماً بمجرّد النية[1]؛ لأن السفر إنشاء[2] الفعل، والإنسان لا يصير فاعلاً بالنية، والإقامة ترك السفر، وقد اقترنت النية بترك الفعل فصار مقيماً؛ لأن الترك يحصل بمجرّد النية[3]، كما لو ترك المفطّرات ونوى الصوم[4] يصير[5] صائماً[6][7].

ولهذا[8] لو كان المسافر يصلي في سفينة فجرت به السفينة حتى دخل مصره يتمُّ صلاته أربعاً[9]، ولو افتتح الصلاة في مصره في سفينة فجرت به حتى خرج من مصره، وهو على عزيمة السفر لا يصير مسافراً[10].

وكذا لو نوى الكافر أن يُسْلِم لا يصير مسلماً؛ لأنه[11] نوى[12] إحداث اعتقاد لم يكن اعتقده، فلم تصل[13] النية بالمنوي فلغت[14][15].

ولو نوى المسلم أن يَكْفُر –والعياذُ بالله– يصير كافراً؛ لأنه نوى ترك اعتقاد اعتقده، فاتصلت النية بالمنوي فعملت[16][17].

خرج من مصره فافتتح[18] الصلاة ثم أحدث، فنوى دخول المصر وهو قريب، فإن كان أقلّ من ثلاثة أيام أتمها وإن لم يدخل مصره؛ لأنه بالانصراف عنه[19] رفض عزيمة السفر قبل تمامه، فارتفضت بها نية

([1]) الأصل للشيباني (270/1)، بدائع الصنائع للكاساني (94/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (24/2)، تحفة الملوك للرازي (100/1)، الاختيار لابن مودود (80/1)، الفتاوى الهندية (139/1).

([2]) إتيان: في ف.

([3]) الأصل للشيباني (270/1)، بدائع الصنائع للكاساني (95/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (24/2)، الاختيار لابن مودود (80/1)، البحر الرائق لابن نجيم (139/2).

([4]) الصوم: ساقط من ف.

([5]) ويصير: في ف.

([6]) صائماً واحدا: في ف.

([7]) البحر الرائق لابن نجيم (139/2).

([8]) ولهذا: ساقط من ف.

([9]) البناية للعيني (29/2)، الفتاوى الهندية (139/1).

([10]) المرجعان السابقان.

([11]) لأن: في ف.

([12]) نوى: ساقط من ف.

([13]) فلم ينقل: في ف.

([14]) فعلت: في ف.

([15]) ينظر: البناية للعيني (309/3).

([16]) ولو نوى... فعملت: ساقط من ف.

([17]) ينظر: البناية للعيني (309/3).

([18]) وافتتح: في ف.

([19]) بالانصراف عنه: في ف.

السفر، وصار مقيماً بمجرّد النية من ساعته، وإن كان ثلاثة أيام قصر ما لم يدخل مصره؛ لأن نية[1] الانصراف وُجِدَت بعد تمام السفر، فلا يرتفض[2] بها نية السفر[3].

ولو خرج ما دون المرحلة[4] يصلي أربعاً، فإن بدا له أن يخرج مرحلة أخرى يصلي أربعاً[5]، هكذا وإن[6] طاف الآفاق.

ولو سافر بعد ذهاب وقت الصلاة يتمها؛ لأنه وجب في ذمّته صلاة المقيمين، وتقرّر فلا يتغير بالسفر[7].

ولو أقام بعد ذهاب الوقت قصر؛ لأنه وجب في ذمته صلاة المسافرين فلا يتغير[8] بنية الإقامة[9].

النوادر: مقيم افتتح الصلاة في السفينة في طرف البحر، فنقلتها[10] الريح فنوى السفر يتم صلاته عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[11][12]، خلافاً لمحمد -رحمه الله تعالى-[13][14]؛ لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع، فرجحنا ما[15] يوجب الأربع احتياطاً[16].

([1]) نية: ساقط من ف.

([2]) فلا تقض: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (437/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (35/2)، البناية للعيني (29/3).

([4]) مرحلة: في ع. والمرحلة: هي مسيرة يوم. شمس العلوم لنشوان الحميري (2448/4)، تكملة المعاجم العربية لرينهارت دوزي (110/5).

([5]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (26/2).

([6]) وهكذا إن: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (463/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (46/2).

([8]) فلا تتغير: في ف.

([9]) ينظر: الاختيار لابن مودود (80/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (164/1)، حيث نقلا: (والمعتبر في تغير الفرض قصراً وإتماماً آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم.

([10]) فنقلها: في ع.

([11]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([12]) الفتاوى الهندية (144/1)، البحر الرائق لابن نجيم (139/2)، الدر المختار لابن عابدين (122/2)، حاشية الطحطاوي ص (422).

([13]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([14]) الفتاوى الهندية (144/1)، البحر الرائق لابن نجيم (139/2)، الدر المختار لابن عابدين (122/2)، حاشية الطحطاوي ص (422).

([15]) بما: في ع.

([16]) الفتاوى الهندية (144/1) ذكرت نسبة هذه المسألة للولوالجية، وفي البحر الرائق لابن نجيم (139/2)، والدر المختار لابن عابدين (122/2) ذكرا نسبتها للتنجيس، وفي حاشية الطحطاوي ص (422) لم تنسب لأحد.

صبي وكافر سافرا، فأسلم الكافر وأدرك الصبي، فإن بقي إلى مقصدهما مسيرة سفر قصَّرا، وإن بقي دون ذلك فالكافر يقصّر؛ لأن نيته السفر كانت صحيحة؛ لأنه من أهل النية فصار مسافراً من وقت خروجه، والصبي يتم صلاته؛ لأن نيته كانت فاسدة؛ لأنه ليس من أهل النية[1].

رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس، ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء، يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً[2].

ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم، ثم سافر قبل غروب الشمس **[56ف]**، ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعاً والعصر ركعتين[3]؛ لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت[4]، فإن كان مقيماً تجب صلاة المقيمين، وإن كان مسافراً تجب صلاة المسافرين.

وذكر في السير الكبير: ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده[5][6].

وعند الشافعي يكره بعده؛ لأن عنده تجب عليه صلاة الجمعة[7] في أول الوقت، فيكون سفره فراراً عن أدائها بغير أداء الواجب[8]، فيكره[9].

وعندنا الوجوب في آخر الوقت، فلا تجب[10] عليه الجمعة قبل ضيق[11] الوقت، فلا يكون سفره فراراً عن أداء الواجب كما قبل الزوال، وكما لو سافر في رمضان لا يكره، ولم يكن فيه فراراً عن أداء الصوم، فكذا هذا[12].

وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مُضِيِّ الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة، ويكره له الخروج قبل أدائها؛ لأنه تلزمه الجمعة متى كان في المصر في آخر الوقت[13].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (103/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (32/2)، فتح القدير لابن الهمام (28/2)، البناية للعيني (38/3).

([2]) تبيين الحقائق للزيلعي (215/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (86/1)، البحر الرائق لابن نجيم (149/2)، الفتاوى الهندية (142/1).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) الجوهرة النيرة للزبيدي (86/1).

([5]) قبل الزوال وبعده: ساقط من ف.

([6]) تبيين الحقائق للزيلعي (223/1)، البناية للعيني (38/3)، الفتاوى الهندية (142/1).

([7]) وعند الشافعي... الجمعة: ساقط من ف.

([8]) بغير أداء الواجب: ساقط من ع.

([9]) ينظر: الأم للشافعي (217/1)، الحاوي للماوردي (376/2)، المجموع للنووي (368/4).

([10]) ولا يجب: في ف.

([11]) تضيق: في ع.

([12]) تبيين الحقائق للزيلعي (223/1)، البناية للعيني (38/3).

([13]) تبيين الحقائق للزيلعي (223/1)، الفتاوى الهندية (142/1).

فصل ويصلي كل مكتوبة من ذوات الأربع ركعتين[1].

وعند الشافعي -رحمه الله تعالى-[2] الأربع فرض، والركعتان رُخصة[3].

لنا: قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[4]: ﴿إن الله[5] فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم: للمقيم أربعاً، وللمسافر ركعتين﴾[6]؛ ولأن أمارة الفرضية[7] لم تبق في الأخريين؛ فإنه[8] لا يأثم بتركهما، ولا يلزمه القضاء بفواتهما[9]، بخلاف الصوم؛ لأن أمارة الفرضية قائمة وهو لزوم القضاء بفوته[10][11]، وروي أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[12]: ﴿كان يقصر الصلاة في السفر إلا الفجر والمغرب﴾[13].

ولا قَصْرَ في السنن[14]؛ لأن القصر إنما شرع تخفيفاً للمسافر، والتخفيف يحتاج إليه في الفرائض[15]؛ لأنها لازمة، وأما[16] السنن فغير[17] لازمة متحتمة[18]، بل هو مخيّر فيها فلا يحتاج إلى التخفيف.

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (149،148/1)، بدائع الصنائع للكاساني (91/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (21/2)، الاختيار لابن مودود (79/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (85/1).

([2]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([3]) ينظر: الأم للشافعي (209،208/1)، الحاوي للماوردي (366/2).

([4]) -صلى الله عليه-: في ع.

([5]) الله -تعالى-: في ف.

([6]) أخرجه **مسلم في صحيحه** عن ابن عباس، بلفظ: "قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم -ﷺ-، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، وفي الخوف ركعة»" كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها/ حديث رقم (687) (479/1).

([7]) الفريضة: في ف.

([8]) لأنه: في ع.

([9]) بقولهما: في ف.

([10]) بخلاف الصوم... بفوته: ساقط من ع.

([11]) ولأن أمارة... القضاء بفوته: هذه المسألة أتت متأخرة في (ف) إلى ما بعد المسألة التالية (ولا قصر... إلى التخفيف).

([12]) -عليه السلام-: في ع.

([13]) أخرجه **أحمد في مسنده** عن عائشة، بلفظ: "قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثا لأنها وتر، قالت: «وكان رسول الله -ﷺ- إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، فإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، لأنها وتر، والصبح، لأنه يطول فيها القراءة»"، وقال المحققون: "إسناده ضعيف"/ حديث رقم (26282) (317/43)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عائشة/ كتاب الصلاة/ باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها/ حديث رقم (5650) (234/3)، وأخرج **أبو داود الطيالسي**، عن سَوَّار بن شبيب، بلفظ: "قال: سألت عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: قال رسول الله -ﷺ-: «ركعتين ركعتين إلا المغرب»" حديث رقم (2061) (455/3).

([14]) المبسوط للسرخسي (455/1)، بدائع الصنائع للكاساني (92/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (22/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (209/1)، البحر الرائق لابن نجيم (141/2)، الفتاوى الهندية (139/1).

([15]) تبيين الحقائق للزيلعي (211/1).

([16]) فأما: في ع.

([17]) غير: في ف.

([18]) محتمة: ساقط من ف.

صلى[1] المسافر أربعاً ولم يقعد[2] في الثانية لم يجز، وإن قعد جاز؛ لأنها القعدة[3] الأخيرة في حقه وهي فرض، فإذا لم يقعد فقد اشتغل بالتطوع قبل إكمال[4] الفرض فيفسد[5]، وكذا لو ترك القراءة في الأوليين، أو في إحداهما[6].

وسفر الطاعة والمعصية سواء في رخصة القصر والإفطار، وجواز الصلاة على الراحلة عند[7] الخوف، وأكل الميتة عند الضرورة وغيره[8].

وقال الشافعي: سفر المعصية لا يفيد[9] الرخصة[10].

لنا: أن النصوص الواردة في إفادة هذه الرخصة[11] مطلقة، لا يفصل بين سفر وسفر[12].

ولو قضى في سفره صلاة فائتة في حالة الإقامة صلى أربعاً، وإن قضى في حالة الإقامة[13] فائتة في السفر قضى ركعتين؛ لأنه لزمه ذلك[14][15].

فصل ويبطل حكم السفر بنية الإقامة في مكان صالح للإقامة، أو بدخوله[16] في مصره؛ لأن ذلك يضاد السفر وينافيه، ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في مصر أو قرية أتم صلاته[17].

([1]) على: في ف.

([2]) ولم يقصد: في ف.

([3]) قعدة: في ف.

([4]) قبل الكمال: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (441/1)، الهداية للمرغيناني (81/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (21/2)، العناية للبابرتي (32/2)، البناية للعيني (14/3).

([6]) البناية للعيني (14/3).

([7]) وعند: في ف.

([8]) النتف في الفتاوى للسغدي(75/1)، بدائع الصنائع للكاساني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(24/2)، الفتاوى الهندية (139/1).

([9]) لا يقيد: في ع. ولعل الصواب: لا تفيده الرخصة.

([10]) الحاوي للماوردي (358/2)، المهذب للشيرازي (193/1)، نهاية المطلب للجويني (459/2)، المجموع للنووي (343/4).

([11]) الرخص: في ع.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (149/1)، بدائع الصنائع للكاساني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (24/2).

([13]) الإقامة: غير مقروءة في ع.

([14]) كذلك: في ف.

([15]) الهداية للمرغيناني (81/1)، تفة الملوك للرازي (100،99/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (88/1)، العناية للبابرتي (45/2)، البناية للعيني (33/3)، اللباب للميداني (109/1).

([16]) أو بالدخول: في ع.

([17]) المبسوط للسرخسي (433/1)، بدائع الصنائع للكاساني (97/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (26/2).

وقال مالك والشافعي –رحمهما الله تعالى–[1]: إذا أقام أربعاً أتم أربعاً[2]؛ لقول عثمان –ﷺ–: "من أقام أربعاً صلى أربعاً"[3].

لنا: قول ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما–[4]: "إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة، وإن[5] كنت لا تدري متى تظعن[6] فاقصر[7]"[8]؛ ولأن المسافر لابدّ له من المقام في المنازل[9] إما للاستراحة، أو لطلب الرفقة، أو لاستعداد النفقة، وهذه الحوائج لا ترتفع بأربعة أيام، ولا تمتد إلى شهر، فقدرنا مدتها بخمسة عشر يوما؛ لأنه[10] بين الشهر والأيام[11].

([1]) –رحمهما الله تعالى–: ساقط من ع.

([2]) مختصر الأحكام للطوسي الملقب بالكردوش (88/3)، المدونة لإمام مالك (209/1)، النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (296/3)، الذخيرة للقرافي (360/2)، التاج والإكليل لعبد الله المواق (499/2)، مختصر المزني ص (40،39)، الحاوي للماوردي (371/2).

([3]) لم أقف عليه بهذه الرواية، وإنما وجدت في **السنن الكبرى للبيهقي** عن أسلم، بلفظ: "عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب –ﷺ– "ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال"، قال الشافعي في القديم، وبمثله أجاب في الجديد: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة. وقد رويت في ذلك أحاديث. منها: عن قتادة، عن عثمان بن عفان –ﷺ– مثل ذلك وهكذا حدثنا مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: "من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة". أما حديث عثمان –ﷺ– فلم أجد إسناده، وأما حديث ابن المسيب"كتاب الحيض/ باب من أجمع إقامة أربع أتم/ حديث رقم (5239) (147/3)، وفي **العلل للترمذي** عن سعيد بن المسيب، بلفظ: "وروى عطاء، عن سعيد بن المسيب قال: إذا أقام أربعا صلى أربعا"كتب الجهاد/ ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله/ حديث رقم (499) (271/1)، وفي **الاستذكار للقرطبي** عن سعيد بن المسيب، بلفظ: "وروى قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا أقام المسافر أربعا صلى أربعا"كتاب الجماعة/ باب المسافر إذا أجمع مُكثا (244/2).

([4]) ابن عباس –ﷺ– وابن عمر–ﷺ–: في ف.

([5]) فإن: في ع.

([6]) تظعن: ظَعَنَ يَظْعَنُ ظَعْناً وظَعَناً بالتحريك، وظُعوناً ذهب وسار. لسان العرب لابن منظور (270/13) مادة (ظعن).

([7]) فاقضي: في ف.

([8]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه** عن ابن عمر، بلفظ: "عن مجاهد، قال: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سرح ظهره، وصلى أربعا»" كتاب صلاة التطوع/ باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم/ حديث رقم (8217) (108/2)، وأخرجه **محمد بن الحسن في كتابه الآثار** عن ابن عمر، بلفظ: "عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: «إذا كنت مسافراً، فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما، فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر»"/ باب الصلاة في السفر/ حديث رقم (188) (489/1).

([9]) المقام والمنازل: في ف.

([10]) لأن: في ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (433/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (26/2).

ولو نوى الإقامة[1] خمسة عشر يوماً في موضعين، فإن كان كل واحد منهما أصلاً بنفسه نحو مكة[2] ومنى[3]، والكوفة[4] والحيرة[5] لا يصير مقيماً[6]، لأنه لو جازت نية الإقامة في موطنين[7] لجازت فيما زاد على ذلك، فيؤدي إلى أن يصير مقيماً بنفس الإقامة في كل موطن وهذا لا يجوز، وإن كان أحدهما تبعاً للمصر[8] حتى تجب الجمعة[9] على سكانه[10]، فإنه يصير مقيماً؛ لأنهما في الحكم كموطن واحد[11].

([1]) إقامة: في ف.

([2]) مكة هي: مكة المكرمة، وهي الحرم الآمن، وأم القرى، ومهبط الوحي، ومبعث خير البشر،... معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي ص (301).

([3]) منىً هي: بالكسر، والتنوين، في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمّي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق، قال الله –تعالى–:﴿من مَنِيٍّ يُمْنَى﴾ [القيامة:37]، وقيل: لأن آدم، عليه السّلام، تمنّى فيها الجنّة، قيل: منى من مهبط العقبة إلى محسّر وموقف المزدلفة من محسّر إلى أنصاب الحرم وموقف عرفة في الحلّ لا في الحرم، وهو مذكر مصروف... معجم البلدان لياقوت الحموي (198/5)، وقال عاتق البلادي في كتابه معجم المعالم الجغرافية ص (107): منى هي: مدينة كانت على شاطئ الفرات الغربي، كانت عاصمة ملوك لخم المشهورين بالمناذرة.

([4]) الكوفة هي: الكوفة: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمّيها قوم خدّ العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوّف الرمل، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، يتكوّف تكوّفا إذا ركب بعضه بعضا، ويقال: أخذت الكوفة من الكوفان، يقال: هم في معجم البلدان لياقوت الحموي (490/4)، وينظر: معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي ص (267).

([5]) الحيرة هي: الحِيرَةُ: بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف زعموا أن بحر فارس كان يتّصل به، وبالحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل، والسدير في وسط البرّيّة التي بينها وبين الشام، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصر ثم من لخم النعمان وآبائه، والنسبة إليها حاريّ على غير قياس كما نسبوا إلى النمر نمريّ. معجم البلدان لياقوت الحموي (328/2).

([6]) المبسوط للسرخسي (434/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (151/1)، بدائع الصنائع للكاساني (98/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (28/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (212/1)، الفتاوى الهندية (140/1).

([7]) في موضعين: في ف.

([8]) تبعاً للآخر: في ف.

([9]) الجمعة: ساقط من ع.

([10]) على ساكنه: في ع.

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي(151/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (212/1)، البناية للعيني (32/3)، الفتاوى الهندية (140/1)، الدر المختار لابن عابدين (126/2).

ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً بقريتين، النهار في أحدهما، والليل في الأخرى، يصير مقيماً إذا دخل التي نوى[1] البيتوتة فيها؛ لأن موضع[2] إقامة الرجل حيث يبيت فيه[3]، ألا ترى أنه[4] إذا قيل للسوقي: أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا وكذا[5]، وهو بالنهار يكون[6] في السوق[7].

امرأة سافرت مع زوجها فنوى الزوج الإقامة في مصر دون المرأة، تصير مقيمة تبعاً له، قيل: هذا إذا استوفت مهرها من زوجها، وإن[8] لم تَسْتَوْفِ مهرها فالعبرة لنيتها؛ لأن لها أن تحبس نفسها عن[9] الزوج، ولا تسكن حيث يسكن هو، فلم تصر تبعاً له[10].

وكذلك كل من كان تبعاً لإنسان **[62 ع]** تلزمه طاعته يصير مقيماً بإقامته، ومسافراً بنيته وخروجه للسفر كالعبد مع سيده، والأجير مع مستأجره، والمحمول مع حامله، والجيش مع الأمير، قيل: هذا إذا كان الجند من مرتزقته[11]، وإن[12] كان رزقهم في مالهم فالعبرة لنيّتهم[13]؛ لأن لهم أن يذهبوا حيث شاءوا؛ طلباً[14] للرزق[15].

([1]) نوى: ساقط من ع.

([2]) مواضع: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (434/1)، بدائع الصنائع للكاساني (98/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (28/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (212/1)، البناية للعيني (32/3)، الفتاوى الهندية (140/1).

([4]) أنه: ساقط من ف.

([5]) وكذا: ساقط من ف.

([6]) يكون: ساقط من ع.

([7]) المبسوط للسرخسي (434/1)، بدائع الصنائع للكاساني (98/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (28/2)، البناية للعيني (32/3).

([8]) فإن: في ف.

([9]) من: في ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (133/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (30،29/2).

([11]) ممن يرزقه: في ف.

([12]) فإن: في ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (433/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (30،29/2)، درر الحكام لملا خسرو (136/1)، البحر الرائق لابن نجيم (150/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (165،164/1).

([14]) لطلب: في ف.

([15]) البحر الرائق لابن نجيم (150/2).

وأما الغريم مع صاحب الدين إن كان الغريم مليّاً فالنية إليه؛ لأنه يمكنه قضاء الدين فيقيم في أي موضع شاء ويرتحل، وإن كان مُفلساً يصير تبعاً له[1][2]؛ لأن للدائن حق حبسه وملازمته، فلا[3] يمكنه أن يفارق صاحب[4] الدين، فيصير مقيماً تبعاً له.

وأما الأعمى إذا كان له قائد يقوده في السفر، فإن كان القائد أجيراً يعتبر نية الأعمى، وإن كان متطوّعاً في قياده تعتبر[5] نيّته[6].

والعبد إذا كان بين اثنين فخرج معهما[7] في السفر ثم نوى أحدهما الإقامة، قيل: لا يصير العبد مقيماً؛ لأنه وقع الشك في صيرورته مقيماً، فيبقى مسافراً كما كان، وقيل: يصير مقيماً؛ ترجيحاً لنية الإقامة احتياطاً؛ لأمر العبادة[8][9]، وهذا كله إذا علم التبع بإقامة الأصل، وإن[10] لم يعلم بها، قيل: يصير مقيماً[11]؛ لأن ما يلزمه من زيادة فرض يلزمه حكماً لا قصداً وذلك جائز، وإن تضرر به كعزل الوكيل يصحُّ حكماً لا قصداً[12].

وقيل: لا يصير مقيماً، وهو الأصح؛ لأن في لزوم الحكم قبل العلم به ضرر وحرج، وهو[13] مدفوع شرعاً[14]؛ ولهذا لم يلزم المخاطب حكم الخطاب قبل السماع، بخلاف الوكيل، فإنه غير ملجأ إلى البيع[15]، فإن له أن لا يبيع، فيمكنه دفع الضرر بالامتناع عن البيع، فإذا باع بنى[16] على ظاهر أمره ولحقه ضرر، كان الضرر ناشئاً من جهته من وجه، ومن جهة الموكل من وجه، فيصح العزل حكماً لا قصداً، وهاهنا[17]

([1]) له: ساقط من ف.

([2]) درر الحكام لملا خسرو (136/1)، البحر الرائق لابن نجيم (150/2).

([3]) ولا: في ف.

([4]) صاحب: ساقط من ف.

([5]) نعتبر: في ع.

([6]) درر الحكام لملا خسرو (136/1)، البحر الرائق لابن نجيم (150/2)، الدر المختار لابن عابدين (134/2).

([7]) فخرج مع مولاهما: في ع.

([8]) العباد: في ف.

([9]) البحر الرائق لابن نجيم (150/2).

([10]) فإن: في ف.

([11]) البحر الرائق لابن نجيم (149/2)، الفتاوى الهندية (141/1).

([12]) البحر الرائق لابن نجيم (149/2).

([13]) وهي: في ف.

([14]) البحر الرائق لابن نجيم (149/2)، الفتاوى الهندية (141/1).

([15]) إلى العبد: في ف.

([16]) بناء: في ف.

([17]) وهنا: في ف.

التبع مأمور بقصر صلاته ممنوع من[1] إتمامها، فكان مضطراً فيه، فلو صار فرضه أربعاً بإقامة الأصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره من كل وجه، وأنه[2] منفي[3].

وفي المنتقى: مسلم أسره العدو إن كان مسيرة العدو ثلاثة أيام يقصر، وإن كان دون ذلك يتم، وإن كان لا يعلم يسأله عن ذلك[4]، وإن[5] سأله فلم[6] يخبره ينظر إن كان العدو مسافراً يقصر، وإن[7] كان مقيماً يتم؛ لأنه لما أسره صار[8] تحت يده وقهره كالعبد[9].

وكذلك العبد إذا خرج مع مولاه يسأله، فإن لم يخبره أتم صلاته، فإن[10] صلى أربعاً إماماً ولم يقعد في الثانية ثم أخبره[11] مولاه أنه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات؛ لأنه صار مسافراً من ذلك الوقت[12].

وذكر في فتاوى السمرقندي: مسافر دخل مصراً، فأخذه[13] غريم وحبسه فإن كان معسراً يقصّر؛ لأنه لم ينوِ الإقامة ولا يحل للطالب حبسه[14].

وإن كان موسراً إن عزم على[15] أن يقضي دينه، أو لم يعزم شيئاً يقصر؛ لأنه لم يعزم الإقامة، ويمكنه تخليص نفسه عن الحبس والذهاب إلى أين شاء، وإن عزم واعتقد أن لا يقضي دينه يتم أربعاً؛ لأن الطالب

([1]) عن: في ف.

([2]) وهو: في ف.

([3]) البحر الرائق لابن نجيم (149/2).

([4]) عن ذلك: ساقط من ف.

([5]) فإن: في ف.

([6]) ولم: في ف.

([7]) فإن: في ف.

([8]) صارت: في ف.

([9]) البناية للعيني (38/2)، الدر المختار لابن عابدين (134/2)، وفي المحيط البرهاني لابن مازة (31/2) نسب المسألة لفتاوى أهل سمرقند، وتبيين الحقائق للزيلعي (216/1) نسبها للدراية، والبحر الرائق لابن نجيم (150/2) نسبها للمحيط، حاشية الطحطاوي ص (424) نسبها للدراية والخانية.

([10]) وإن: في ف.

([11]) أخبره مع: في ف.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (31/2) البناية للعيني (38،37/3)، الفتاوى الهندية (141/1).

([13]) وأخذه: في ف.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (30/2)، البحر الرائق لابن نجيم (150/2)، الدر المختار لابن عابدين (134/2)، ولكن المرجعان الأخيران نسبا هذه المسألة للمحيط.

([15]) على: ساقط من ف.

حلّ له حبسه، فإذا عزم أن لا يُعطي حقه فكأنه نوى الإقامة أبداً[1]، وهذا دليل على أن الحاج[2] إذا وصلوا إلى بغداد ولم ينووا الإقامة يتمون أربعاً؛ لأنهم لما عزموا ألَّا يخرجوا إلا مع[3] القافلة، ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فكأنهم نووا الإقامة[4].

وذكر في نوادر هشام: قال محمد -رحمه الله-[5]: إن كان المحبوس يقدر على الأداء فالنية إليه، وإن لم يقدر فالنية نية الحابس، فإن نوى أن لا يخرجه خمسة عشر يوماً يتم المحبوس صلاته[6].

المبسوط: ولو نوى المسافر الإقامة في الصلاة في الوقت أتمها منفرداً كان أو مقتدياً، مسبوقاً كان أو مدركاً، وإن كان لاحقاً فنوى الإقامة بعد فراغ إمامه[7] لم يتمها[8].

وأصله: أن نية الإقامة تعمل في الأداء بتغييره أربعاً، ولا تعمل في القضاء؛ لأن القضاء مثل الأداء، والمعتبر إذا لم يتصل بالأداء، فوجب أن لا يغير القضاء؛ تحقيقاً للمماثلة، فاللاحق يقضي ما فاته مع الإمام، والفائت ركعتان فلا يتغير بنية الإقامة؛ لأنه استحكم الفرض حتى لا يتغير[9] في حق إمامه، فكذا في حقه؛ تحقيقاً للمتابعة، بخلاف مالو نوى الإقامة قبل فراغ الإمام؛ لأنه مؤدٍّ مع الإمام، فتعمل نية الإقامة فيها[10].

والمسبوق[11] فيما يصلي بعد فراغ إمامه منفرد، فيكون مؤدّياً لا قاضياً، ونية الإقامة تعمل في الأداء، فإن تكلم اللاحق بعدما نوى الإقامة صلى أربعاً إن كان في الوقت؛ لأن المتابعة قد انقطعت فيلزمه فرض نفسه، وإن خرج الوقت صلى ركعتين؛ لأنها صارت قضاءً، فلا تتغير بإقامته[12].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (30/2)، البحر الرائق لابن نجيم (150/2)، الدر المختار لابن عابدين (134/2).

([2]) الخارج: في ف. ولعل الصواب: الحجاج.

([3]) في: في ف.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (30/2)، البحر الرائق لابن نجيم (142/2)، الدر المختار لابن عابدين (125/2)، الفتاوى الهندية (140/1).

([5]) رحمه الله-: ساقط من ع.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (30/2).

([7]) الإمام: في ف.

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (99/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (86/1)، البحر الرائق لابن نجيم (142/2)، الفتاوى الهندية (141/1)، ولم أجد نسبة هذه المسألة للمبسوط.

([9]) لا يغير: في ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (195/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (46/2)، الفتاوى الهندية (141/1).

([11]) المسبوق: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (195/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (46/2)، الفتاوى الهندية (141/1).

اقتدى المسافر بالمقيم يجوز في الوقت، ويتم معه أربعاً؛ لأن فرضه بالاقتداء صار أربعاً؛ لأنه جعل نفسه تبعاً للمقيم في هذه الصلاة[1]، فتلزمه صلاة المقيم تبعاً له، كالعبد يصير مقيماً بإقامة المولى تبعاً له، ولا يجوز بعد ذهاب الوقت؛ لأن فرضه **[57ف]** بعد ذهاب الوقت صار قضاءً، فلا يتغير أربعاً؛ ولهذا لا يملك تحويل فرضه بنية الإقامة بنفسه فكذلك بالاقتداء، فبقى[2] القعدة الأولى فرضاً في حقه وفي حق المقيم تطوع، فيصير في حق القعدة اقتداء المفترض بالمتنفل فلا[3] يجوز، وكذا لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الأخريين؛ لأنه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، فإن القراءة[4] في الأخريين تطوع للإمام، أو قضاءً عن الأوليين[5]، والتطوع لا ينوب عن الفرض، والقضاء يلتحق بمحله، فلا تبقى للأخريين[6] قراءة[7].

واقتداء المقيم بالمسافر يجوز في الوقت وبعده؛ لأن فرض المقيم لا يتغير بالاقتداء، فيكون اقتداء المتنفل بالمفترض في حق[8] القعدة فيجوز[9].

وإذا سلم الإمام يقضي المقيم ركعتيه[10]؛ لقوله -ﷺ-[11]: ﴿أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر﴾[12]، ولا قراءة عليه فيما يقضي إذا أدرك أول الصلاة[13]؛ لأن فرض القراءة صار مؤدّىً[14].

([1]) الصلوات: في ف.

([2]) اقتفى: في ف، والصواب: فتبقى.

([3]) ولا: في ع.

([4]) فإن القراءة: ساقط من ف.

([5]) الأولتين: في ع.

([6]) الأخرين: في ف.

([7]) تبيين الحقائق للزيلعي (213/1)، البحر الرائق لابن نجيم (145/2)، الدر المختار لابن عابدين (130/2).

([8]) حق: ساقط من ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (39/2).

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (102،101/1)، الهداية للمرغيناني (81/1)، الاختيار لابن مودود (80،79/1)، البناية للعيني (28/3)، الفتاوى الهندية (142/1).

([11]) صلى الله عليه: في ع.

([12]) اخرجه **أبو داود في سننه**، عن عمران بن حصين، بلفظ: "قال: "غزوت مع رسول الله -ﷺ- وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سفر»" كتاب الصلاة/ باب متى يتم المسافر/ حديث رقم (1229) (9/2)، أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن أبي نضرة، بلفظ نحو لفظ أبو داود/ كتاب الإمامة في الصلاة/ باب إمامة المسافر المقيمين/ حديث رقم (1643) (70/3)، أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن عمران بن حصين، بلفظ: "قال: لما فتح رسول الله -ﷺ- مكة أقام بها ثمان عشرة ليلة يصلي بأهل مكة ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»" حديث رقم (517) (209/18).

([13]) أول الوقت: في ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (102/1)، العناية للبابرتي (40/2).

وذكر الكرخي -رحمه الله-[1] أنه كاللاحق[2].

وذكر في الأصل في باب السهو: أنه إذا سها في الإتمام يلزمه سجود السهو[3]، فجعله كالمسبوق في حق السهو؛ لأنه بمنزلة المنفرد؛ لأنه لا[4] متابعة في الإتمام؛ لأنه لم يفته مع الإمام[5].

مسافر اقتدى بمقيم ولم يجلس الإمام في الركعتين، قيل: صلاة المسافر جائزة؛ لأن صلاته انقلبت أربعاً فلم تبق القعدة الأولى فرض في حقه أيضاً[6].

وقيل: تفسد صلاته؛ لأن القعدة الأولى فرض على المسافر، والمسافر لا يصير مقيماً إلا أنه يصلي أربعاً اتباعاً للإمام، فمحال أن يلزمه ما لم يكن فرضاً عليه، والركعتان[7] الزائدتان تبعاً للإمام، ويسقط ما كان فرضاً عليه وهو القعدة، وهذا كمن أدرك الإمام في القعدة في الجمعة يصلي[8] عند محمد -رحمه الله-[9] أربعاً[10]، ولو لم يقعد في الركعتين فسدت صلاته[11].

مسافر صلى خلف مقيم فنام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمها؛ لأن بالمتابعة لزمه الإتمام في الوقت[12]، وإن تكلم هو وإمامه في الوقت أو بعده صلى ركعتين[13]؛ لأنه إنما لزمه الإتمام بالمتابعة لا بالالتزام وقد انقطعت المتابعة فبطل الحكم المتعلق بها، بخلاف ما لو اقتدى به بنية التطوع ثم أفسدها يقضي أربعاً؛ لأنه بالشروع التزم مثل صلاة الإمام، وهنا شرع لإسقاط ما عليه لا للالتزام، فلا تلزمه الأربع إلا[14] بالمتابعة[15].

([1]) رحمه الله-: ساقط من ع.

([2]) المبسوط للسرخسي (421/1)، بدائع الصنائع للكاساني (175/1).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) لأنه لم: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (421/1)، بدائع الصنائع للكاساني (175/1).

([6]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (213/1)، البناية للعيني (24/3).

([7]) وهو الركعتان: في ف.

([8]) صلى: في ع.

([9]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([10]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (213/1)، البناية للعيني (24/3)؛ لكنها لم تنسب القول لمحمد.

([11]) ينظر: المرجعان السابقان.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (102/1)، فتح القدير لابن الهمام (38/2)، التبيين للزيلعي (213/1)، البحر الرائق لابن نجيم (146/2).

([13]) ينظر: المبسوط للسرخسي (190/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (213/1).

([14]) إلا: ساقط من ع.

([15]) ينظر: المبسوط للسرخسي (190/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (213/1).

مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيماً لم يلزم المسافر الإتمام؛ لأنه ما التزم متابعة المقيم وإنما لزمه متابعته لضرورة إصلاح صلاته، فما[1] وراء ذلك لم يلزمه متابعته[2].

وذكر أبو الليث -رحمه الله-[3] في نوازله: ولو استخلف مسافراً فنوى الخليفة الإقامة لم يلزم القوم الإتمام[4]؛ لأنه صار حكمه حكم المقيم إذا استخلفه المسافر.

ولو لم يحدث الأول ولكن نوى هو الإقامة أتم هو والقوم جميعاً؛ لأنهم التزموا متابعته فصار فرضهم أربعاً تبعاً للإمام[5].

مسافر صلى ركعتين من الظهر بغير قراءة ثم نوى الإقامة قبل السلام، يصلي ركعتين بقراءة عندهما[6]، وعند محمد صلاته فاسدة[7]؛ لأنها فسدت بترك القراءة فيهما وانقطعت التحريمة عنده[8].

لهما[9]: أنه لا يحكم بفسادها للحال لتوهم أنه يحدث شطر[10] آخر بالإقامة فتقضى فيه القراءة؛ وذلك لأن التحريمة متى انعقدت صحيحة يقيناً لا يحكم بفسادها بالشك[11].

ولو قام إلى الثالثة وقرأ وركع ثم نوى الإقامة تحول فرضه أربعاً ويعيد القراءة والركوع في الثالثة؛ لأنهما قبل نية الإقامة نفل **[63 ع]** فلا تنوب عن الفرض[12].

ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الإقامة فسدت صلاته؛ لأن نية الإقامة حصلت بعد خروجه عن الفرض، فلا تعمل في حق الفرض[13].

ولو كان قرأ في الأوليين[14] وقعد ثم قام إلى الثالثة وركع ثم نوى الإقامة تحول أربعاً، ويعيد القيام والركوع وإن لم يعد فسدت[15].

([1]) ففيما: في ع.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (38/2)، الفتاوى الهندية (97/1).

([3]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([4]) الفتاوى الهندية (97/1) ولم أجد نسبة هذه المسألة للنوازل.

([5]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (102/1)، حاشية الطحطاوي ص (427).

([6]) الأصل للشيباني (288/1)، المبسوط للسرخسي (453/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (44/2).

([7]) المراجع السابقة.

([8]) المبسوط للسرخسي (453/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (44/2).

([9]) له: في ف.

([10]) للتوهم أنه شطر: في ف.

([11]) ينظر: المبسوط للسرخسي (453/1،454)، المحيط البرهاني لابن مازة (44/2).

([12]) المبسوط للسرخسي (453/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (45/2).

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (99/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (45/2).

([14]) الأولتين: في ع.

([15]) ينظر: المبسوط للسرخسي (190/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (48/2،49).

وإن قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الإقامة فصلاته تامة ويضيف إليها ركعة أخرى، فتكون الركعتان نافلة؛ لأنه خرج من الفرض إلى النفل بعد إكماله، فلم تصادف نية الإقامة حرمة الفرض[1].

فإن قام عن الركعتين ساهياً ولم يقعد ثم نوى الإقامة لا يعود إلى القعدة؛ لأن فرضه لما تحول أربعاً صارت هذه القعدة واجبة أو نفلاً، كما لو كان فرضه أربعاً في الابتداء ولم يقعد على رأس الثانية[2].

وذكر في نوادر الصلاة: مسافر صلى بمسافر ومقيم ركعتين وقعد، ثم تكلم المسافر ثم نوى الإمام الإقامة فصلاتهم تامة؛ لأن فرض الإمام إنما تحول أربعاً بعدما خرج المقتدي من[3] صلاته[4].

ولو قام المقيم للإتمام[5] فقرأ وركع وسجد ثم نوى الإمام الإقامة لا يتابع الإمام؛ لأنه خرج عن صلاة الإمام وشرع في صلاة أخرى[6]، ولو تابعه فسدت صلاته[7]؛ لأنه اقتدى به بعدما صار منفرداً[8].

وإن لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه، وإن لم يتابعه فسدت صلاته؛ لأنه ما لم يسجد فهو باقٍ في حرمة صلاة الإمام، فصار فرضه أربعاً تبعاً للإمام، فحين سجد خرج عن صلاة الإمام قبل التمام فتفسد صلاته[9].

ولو كان الإمام لم يقرأ في الركعتين فقام المقيم إلى الثالثة وقيدها بالسجدة، ثم نوى الإمام الإقامة فسدت صلاته؛ لأنه خرج عن صلاة الإمام وعليه ركن[10]، وإن لم يقيدها بالسجدة رفض ركعته وأتم الصلاة مع الإمام عندهما[11]، خلافاً لمحمد -رحمه الله-[12][13].

([1]) ينظر: المبسوط للسرخسي (190/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (48/2،49).

([2]) ينظر: المرجعان السابقان.

([3]) عن: في ف.

([4]) ينظر: المبسوط للسرخسي (186/2).

([5]) نوى المقيم الإتمام: في ف.

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (187/2).

([7]) صلاته: ساقط من ف.

([8]) ينظر: المبسوط للسرخسي (187/2).

([9]) ينظر: المرجع السابق.

([10]) العناية للبابرتي (32/2)، البناية للعيني (14/3).

([11]) المرجعان السابقان.

([12]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([13]) العناية للبابرتي (32/2)، البناية للعيني (14/3).

فصل الموضع الصالح للإقامة هو موضع لبث وقرار في العادة نحو الأمصار والقرى، فأما المفازة والجزيرة والسفينة والرباط فليست بموضع للإقامة، حتى إن أهل الكلأ في المفازة كالأعراب والأكراد[1] والتراكمة[2] الذين يسكنون في الأخيمة والفساطيط لا يصيرون مقيمين وإن نووا الإقامة في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله–[3][4]، وفي رواية عنه أنهم يصيرون مقيمين وعليه الفتوى[5]؛ لأن موضع مقامهم المفاوز[6] عادة[7].

ولو ارتحلوا عن موضع إقامتهم وقصدوا موضعاً آخر[8] للإقامة وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين في الطريق[9].

وكذا صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيماً بإقامته في السفينة؛ لأنها ليست بموضع[10] الإقامة عادةً إلا أن يكون قريباً من وطنه[11].

الغزاة المحاصرون للكفار لا يكملون[12] وإن أقاموا سنة، وكذلك إن[13] حاصروا أهل البغي في دار الإسلام[14].

([1]) الأكراد: الكرد شعب يسكن هضبة فسيحة في آسيا الوسطى، وبلادهم موزعة بين تركيا وإيران والعراق وغيره. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (782/2).

([2]) التراكمة: التُّرْكُمَان بالضم، جيل من الترك سموا به؛ لأنهم آمن منهم مائتا ألف في شهر واحد، فقالوا: ترك إيمان بالإضافة، ثم خفف بحذف الألف والياء، فقيل: تركمان. القاموس المحيط للفيروزآبادي (1082/1)، وأضاف الزبيدي في تاج العروس (329،328/31): والجمع تراكمة، وبدمشق الشام حارة كبيرة نسبت إليهم. مادة (ت ر ك م).

([3]) –رحمه الله–: ساقط من ع.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (98/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (212/1)، البناية للعيني (24/3).

([5]) تبيين الحقائق للزيلعي (213/1)، البناية للعيني (24/3).

([6]) المفازة: في ف.

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (151/1)، بدائع الصنائع للكاساني (98/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (212/1)، البناية للعيني (24/3).

([8]) للآخر: في ع.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (151/1)، بدائع الصنائع للكاساني (98/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (212/1)، البناية للعيني (24/3).

([10]) موضع: في ع.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (60/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (213/1)، الفتاوى الهندية للعيني (144/1/1).

([12]) لا يكلمون: في ف.

([13]) إذا: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (456/1)، بدائع الصنائع للكاساني (98/1)، الهداية للمرغيناني (80/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (27/2)، البناية للعيني (22/3).

وعن أبي يوسف إن كانوا في المدينة[1] في البيوت صاروا مقيمين، وفي الفسطاط[2] لا؛ لأن الأبنية موضع الإقامة دون الصحراء[3].

وقال زفر -رحمه الله-[4]: إن كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين؛ لأنهم يتمكنون من الفرار ظاهراً[5].

لنا: أن دار الحرب ليست بموضع للإقامة، وإنما هم يقيمون لغرض المحاربة، والمحارب بين أن يُهْزِمَ فيَقِر، وبين أن[6] ينهزم فيفر، فلم[7] تلاقِ نية الإقامة محلها، فصارت حالتهم مبطلة عزيمتهم[8].

الأوطان ثلاثة: وطن أصلي وهو الذي يكون منشؤه به[9]، أو تأهل ببلدة فصار[10] من أهلها[11]. ووطن إقامة وهو البلدة التي نوى المسافر الإقامة فيها خمسة عشر يوماً[12]. ووطن سكنى وهو أن ينوي الإقامة فيه[13] أقل من خمسة عشر يوماً[14].

فالوطن الأصلي لا يبطل إلا بوطن مثله، وهو أن يستحدث في بلدة أخرى أهلاً؛ لأن الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه، ووطن الإقامة والسكنى دونه فلا يصلح مُبطلاً له[15].

([1]) مدينة: في ع.

([2]) الفسطاط هو: بيت من شعَر، وفيه لغات: فُسْطاط وفُسْتاط وفُسّاط، وفُسطاط مدينة مِصر، والفُسّاط والفِسّاط والفُسْطاط والفِسْطاط: ضرْب من الأَبنية، والفُسْتاط والفِسْتاط لغة فيه التاء بدل من الطاء؛ لقولهم في الجمع فَساطيط ولم يقولوا في الجمع فَساتيط، فالطاء إذاً أَعمّ تصرُّفاً. لسان العرب لابن منظور (371/7) مادة (فسط)، المصباح المنير للفيومي (472/2) مادة (ف س ط).

([3]) المبسوط للسرخسي (456/1)، بدائع الصنائع للكاساني (98/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (27/2)، العناية للبابرتي (37/2)، البناية للعيني (22/3).

([4]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([5]) المبسوط للسرخسي (456/1)، بدائع الصنائع للكاساني (98/1)، العناية للبابرتي (37/2)، البناية للعيني (23/3).

([6]) أو: في ع.

([7]) ولا: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (456/1)، الهداية للمرغيناني (80/1)، العناية للبابرتي (36/2)، البناية للعيني (22/3).

([9]) به: ساقط من ف.

([10]) فصار: ساقط من ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (464/1)، بدائع الصنائع للكاساني (103/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (36،35/2)، فتح القدير لابن الهمام (43/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (214/1).

([12]) المبسوط للسرخسي (464/1)، بدائع الصنائع للكاساني (103/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (36،35/2)، فتح القدير لابن الهمام (43/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (214/1).

([13]) فيها: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (464/1)، بدائع الصنائع للكاساني (103/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (36/2)، فتح القدير لابن الهمام (43/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (214/1).

([15]) المبسوط للسرخسي (464/1)، بدائع الصنائع للكاساني (104/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (36/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (214/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (87/1)، البناية للعيني (31/3).

ورُوي أن عثمان -رضي الله عنه- كان حاجّاً فصلي بعرفات أربعاً فعاتبوه، فاعتذر وقال: "إنّي تأهّلت بمكة"، وقال النبي -ﷺ-[1]: ﴿من تأهل ببلدة فهو منها﴾[2].

ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة، وبقي له دور وعقار بالبصرة، قيل: البصرة لا تبقى وطناً له؛ لأنها[3] إنما كانت وطناً له بالأهل لا بالعقار، ألا ترى[4] أنه لو تأهّل ببلدة ولم[5] يكن له[6] فيها عقار صارت وطناً له[7].

وقيل: تبقى وطناً له؛ لأنها[8] كانت وطناً له بالأهل والدار جميعاً، فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الإقامة يبقى ببقاء[9] الأهل وإن[10] أقام بموضع آخر[11][12].

([1]) وقال -صلى الله عليه-: في ع.

([2]) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن أبي عبد الرحمن بن أبي ذباب، بلفظ: "عن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، أن عثمان بن عفان، صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»"، وقال المحققون: "إسناده ضعيف" حديث رقم (443) (496/1)، أخرجه **الحميدي في مسنده**، عن عثمان بن عفان، بلفظ: "عن ابن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه قال: صلى بأهل منى أربعا فأنكر الناس عليه ذلك فقال: إني تأهلت بأهلي بها لما قدمت، وإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إذا تأهل الرجل في بلد فليصل به صلاة المقيم»" حديث رقم (36) (170/1)، وأخرجه **البيهقي في معرفة السنن والآثار**، عن أبي عبد الرحمن بن أبي ذباب، بلفظ: "عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعا، وقال: يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إذا تأهل رجل ببلد، فليصل به صلاة مقيم»"، وقال: "هذا حديث منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف" كتاب الصلاة / باب الإتمام في السفر/ حديث رقم (6099) (261/4).

([3]) لأنها: ساقط من ف.

([4]) ترى: ساقط من ف.

([5]) فلم: في ف.

([6]) له: ساقط من ف.

([7]) البحر الرائق لابن نجيم (147/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (164/1).

([8]) لأنه: في ف.

([9]) ببقاء: ساقط من ف.

([10]) النفل فإن: في ف.

([11]) آخر: ساقط من ف.

([12]) البحر الرائق لابن نجيم (147/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (164/1).

ووطن الإقامة يبطل بالوطن[1] الأصلي وبوطن الإقامة؛ لأنه مثله، وبإنشاء السفر؛ لأنه ضدّه، والشيء لا يبقى مع وجود ضده، ولا يبطل بوطن السكنى؛ لأنه دونه ولا بالخروج إلا بنية السفر؛ لأنه ليس بضده[2]، ووطن السكنى يبطل بالكل إلا بالخروج لا بنية السفر[3].

ثم تَقَدّم السفر، هل يشترط لثبوت وطن الإقامة؟ فيه روايتان: في رواية يشترط، حتى لو كان بينه وبين الوطن الأصلي أقل من مسيرة السفر[4] فهو وطن سكنى لا وطن إقامة؛ لأن ثبوت الإقامة لا يتصور إلا بسبق السفر[5].

وفي رواية لا يشترط[6]؛ لأن وطن الإقامة اسم لوطن يثبت بترك السير، فيراعى وجود السير لا سير هو[7] سفر وقد وجد[8].

كوفي خرج إلى مكة واستوطنها، ثم خرج منها يريد خراسان[9] فمر بالكوفة يصلي بها ركعتين؛ لأن وطنه بمكة وطن أصلي، فبطل به وطنه بالكوفة[10].

ولو دخل مكة ولم يستوطنها، ثم خرج **[58ف]** إلى خراسان فمر بالكوفة يصلي بها أربعاً؛ لأن وطنه بمكة وطن سكنى فلا يبطل به الوطن الأصلي[11].

([1]) بوطن: في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (464/1)، بدائع الصنائع للكاساني (104/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (36/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (214/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (87/1)، البناية للعيني (31/3).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) مسيرة سفره: في ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (38/2)، فتح القدير لابن الهمام (43/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (215/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (87/1)، درر الحكام لملا خسرو (135/1)، البحر الرائق لابن نجيم (147/2)، الفتاوى الهندية (142/1).

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (104/1)، فتح القدير لابن الهمام (43/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (215/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (87/1)، درر الحكام لملا خسرو (135/1)، البحر الرائق لابن نجيم (147/2)، الفتاوى الهندية (142/1).

([7]) هو: الصواب إسقاطها.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (38/2).

([9]) خراسان هي: بلاد واسعة، أول حدودها ممّا يلي العراق أزاذورد قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان، وليس ذلك منها، ومن أمهات بلادها نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبة، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس، وما تخلل ذلك من المدن التي دون جيحون. معجم البلدان لياقوت الحموي (350/2)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن عبد الحق (455/1).

([10]) ينظر: الأصل للشيباني (305/1).

([11]) ينظر: المرجع السابق.

خراساني أقام بالكوفة خمسة عشر يوماً، ثم خرج إلى[1] الحيرة ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً، ثم خرج منها يريد خراسان، ومرَّ بالكوفة يصلي ركعتين؛ لأن الكوفة كانت وطن إقامة له فبطل بإقامته[2] بالحيرة[3]، وإن كان لم ينوِ الإقامة بالحيرة صلى أربعاً بالكوفة؛ لأن الحيرة كانت له وطن سكنى فلم يبطل به وطنه بالكوفة وليست بين الحيرة[4] والكوفة مسيرة سفر، فبقيت وطناً له[5].

كوفي خرج إلى القادسية[6] لحاجة؛ ثم خرج منها إلى الحيرة لحاجة، ثم خرج منها يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد أن يحمله، فمرَّ بها يصلي[7] ركعتين؛ لأن وطنه بالقادسية كان[8] وطن سكنى، وقد ظهر له بالحيرة وطن سكنى فيبطل به الأول[9].

ولو خرج من القادسية إلى الحيرة فقبل أن يصل إلى الحيرة رجع إلى القادسية؛ ليحمل ثقله منها ويرتحل إلى الشام، صلى أربعاً بالقادسية؛ لأنه لم يظهر له بالحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها، فلا يبطل وطنه السكنى بالقادسية[10]، كما لو خرج منها لبول أو غائط، أو لتشييع جنازة، أو لاستقبال قادم لا يبطل وطنه بالقادسية[11].

([1]) إلى: ساقط من ف.

([2]) إقامته: في ع.

([3]) الأصل للشيباني (199/2)، المبسوط للسرخسي (464/1)، بدائع الصنائع للكاساني (104/1)، فتح القدير لابن الهمام (44/2)، البناية للعيني (31/3).

([4]) كانت له... بين الكوفة: ساقط من ف.

([5]) الأصل للشيباني (199/2)، المبسوط للسرخسي (464/1)، بدائع الصنائع للكاساني (104/1)، فتح القدير لابن الهمام (44/2)، البناية للعيني (31/3).

([6]) القادسية هي: قرية قرب الكوفة، من جهة البر، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا، وبينها وبين العذيب أربعة أميال، عندها كانت الوقعة العظمى بين المسلمين وفارس، قتل فيها أهل فارس، وفتحت بلادهم على المسلمين، وفي العذيب قصر للفرس يسمّى قديس، وقيل: به سمّيت القادسية نسبة إليه. معجم البلدان لياقوت الحموي (291/4)، مراصد الاطلاع لابن عبد الحق (1054/3)، وينظر: آثار البلاد للقزويني (239).

([7]) صلى: في ف.

([8]) كانت: في ف.

([9]) الأصل للشيباني (302/2)، المبسوط للسرخسي (465/1)، بدائع الصنائع للكاساني (104/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (214/1)، البناية للعيني (31/3).

([10]) الأصل للشيباني (302/2)، المبسوط للسرخسي (465/1)، بدائع الصنائع للكاساني (104/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (214/1).

([11]) الأصل للشيباني (302/2)، المبسوط للسرخسي (465/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (214/1).

الزيادات: خراساني قدم من بغداد[1] إلى الكوفة ونوى الإقامة بها، ومكي قدم الكوفة ونوى الإقامة بها، ثم خرجا إلى القصر[2] ونويا الإقامة، ثم انتقلا إلى الكوفة؛ ليقيما يوماً[3] وينصرفان إلى بغداد، يتمان الصلاة إلى الكوفة وبها، وفي الرجوع إلى بغداد؛ لأن وطن كل واحد بالكوفة كان وطن إقامة فانتقض بنية الإقامة بالقصر؛ لأنه مثله[4]، فلما خرجا إلى الكوفة وبين الكوفة[5] والقصر أقل من مسيرة سفر لم يبطل وطنهما بالقصر، ووطنهما بالكوفة وطن سكنى فلا يبطل به وطن الإقامة أيضاً[6]، فلما خرجا إلى بغداد والقصر لهما وطن في الطريق، وليس بين القصر وبغداد مسيرة سفر فيتمان ولو لم ينويا الإقامة بالقصر[7].

والمسألة بحالها يتمان إلى الكوفة وبها، ويقصران إلى بغداد؛ لأن وطنهما بالقصر وطن سكنى ووطنهما بالكوفة وطن سكنى[8] فيبطل به وطنهما بالقصر، فإذا خرجا إلى بغداد فقد أنشآ سفراً تامّاً فيقصران ويتمان من القصر[9] إلى الكوفة؛ لأن وطن السكنى لا يبطل بالخروج لا بنية السفر[10].

وإن خرج الخراساني من بغداد قاصداً الكوفة[11]، والمكي من الكوفة قاصداً بغداد، فالتقيا بالقصر ونويا الخروج منها إلى الكوفة، ثم منها إلى بغداد يقصران في الجميع؛ لأن وطن كل واحد وطن سكنى، فبطل بإنشاء السفر فبقيا مسافرين[12].

([1]) بغداد هي: كانت أمّ الدنيا وسيّدة البلاد، فيها سبع لغات: بغداد، وبغداد، وبغداد، ومغداد، ومغداذ. ومغدان. وبغدان، وهي في اللغات كلها تذكّر وتؤنّث، وكانت في زمن الفرس قرية تقوم بها سوق للفرس، فأغار عليها المثنّى في أيام سوقهم، فانتسفها، وكان أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد المطلب ثاني الخلفاء وانتقل إليها من الهاشمية. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (456/1)، مراصد الاطلاع لابن عبد الحق (209/1)، آثار البلاد للقزويني (313،314).

([2]) القصر: هو قصر ابن هبيرة، قصر بناه يزيد بن هبيرة، لما ولي العراق، أيام مروان بن محمد، على بعد اثني عشر فرسخا من بغداد، غربي نهر الفرات. لم يعش ابن هبيرة ومات قبل أن يتم، نزل فيه السفاح أول خليفة عباسي وأتم بناءه ودعاه قصر الهاشمية تخليدا لذكرى جده هاشم بن عبد مناف. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (365/4)، مراصد الاطلاع لابن عبد الحق (1101/3).

([3]) ليقيما بها: في ف.

([4]) شرح الزيادات للقاضي خان (201/1،202)، المحيط البرهاني لابن مازة (36/2)، الدر المختار لابن عابدين (132/2).

([5]) وبين الكوفة: ساقط من ف.

([6]) شرح الزيادات للقاضي خان (201/1،202)، المحيط البرهاني لابن مازة (36/2،37)، الدر المختار لابن عابدين (132/2).

([7]) المراجع السابقة.

([8]) وطن سكنى: غير مقروءة في ع.

([9]) بالقصر: في ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (37/2).

([11]) إلى الكوفة: في ف.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (37/2).

كوفي وبغدادي، خرج كل واحد يريد القصر، فلما التقيا بالقصر خرجا يريدان الكوفة، ثم خرجا[1] إلى بغداد ونويا الإقامة بالقصر أو لم ينويا يصليان إلى الكوفة أربعاً، ثم إلى بغداد ركعتين[2].

وقال زفر: يصلي البغدادي أربعاً في الجميع[3].

لنا: أن البغدادي لم يبطل وطنه الأصلي بالخروج إلى القصر وإن نوى الإقامة به؛ لأنه وطن إقامة أو سكنى، فلما خرج من القصر لم يوجد إنشاء السفر، فيتم وبالكوفة أيضاً، فإذا خرج إلى بغداد أنشأ سفراً تامّاً فيقَصّر، وكذا الكوفي، فإذا قدما بغداد أتم البغدادي؛ لأنه دخل وطنه الأصلي، وقصر الكوفي ما لم ينو الإقامة[4]، لما عُرف.

وإن قصد الكوفي بغداد، والبغدادي الكوفة فلما بلغا القصر نويا الخروج إلى الكوفة، والمسألة بحالها:

فإن البغدادي يقصّرُ في الجميع، والكوفي يتم في رجوعه إلى الكوفة؛ لأنه رفض سفره حين عزم الرجوع إلى وطنه الأصلي، وليس بينه وبين وطنه الأصلي مسيرة سفر، فأما البغدادي ماضٍ على سفره كما عزم من الابتداء[5].

كوفي أقبل من مكة فاستقبله ابنه بالحيرة ونويا[6] الإقامة بالحيرة، ثم قصدا[7] الرجوع **[64 ع]** إلى مكة، فلما انتهيا إلى القادسية بدا لهما الخروج إلى خراسان وقصدا[8] المرور إلى الكوفة، قصر الأب إلى الكوفة وأكمل الابن[9]؛ لأن الأب كان مسافراً وكان وطنه بالحيرة وطن إقامة، وبطل بخروجه عنه بنية السفر وعاد مسافراً كما كان، فأما الابن إنما صار مسافراً[10] لخروجه إلى مكة، فلما رجع من القادسية رفض سفره وفسخ عزمه فصار[11] مقيماً؛ لأن بين القادسية والكوفة أقل من مسيرة سفر فيتم، وإن قصدا أن يمرا بجنب الكوفة يقصر الابن أيضاً؛ لأنه لم يرفض سفره إذا لم يقصد دخول وطنه[12].

([1]) يخرجان: في ع.

([2]) فتح القدير لابن الهمام (44/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (215/1)، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (37/2).

([3]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (44/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (215/1)؛ لكنها لم تنسب القول لزفر.

([4]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (44/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (215/1)، وينظر بمعناها: المحيط البرهاني لابن مازة (37/2).

([5]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (44/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (215/1).

([6]) نوى: في ف.

([7]) قصد: في ف.

([8]) وقصدوا: في ف.

([9]) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (206/1)، المبسوط للسرخسي (192،191/2)، بدائع الصنائع للكاساني (104/1).

([10]) وكان وطنه بالحيرة... صار مسافراً: ساقط من ف.

([11]) وصار: في ف.

([12]) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (207،206/1)، المبسوط للسرخسي (191/2)، بدائع الصنائع للكاساني (104/1).

كوفي نقل أهله ليتوطن بمكة فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى بغداد، ومر بالكوفة، يقصر من مكة إلى بغداد؛ لأن وطنه الأصلي بالكوفة انتقض بمثله وإن لم يشترِ داراً بمكة؛ لأن الرجل قد يكون متوطِّناً مدة العمر[1] وإن لم يكن له دار؛ لأن العبرة بنية المقام هناك مع عياله[2].

فإن لم يدخل مكة بعياله ودخل وحده فبدا له الرجوع إلى بغداد يتم بالكوفة؛ لأنه متى لم يدخل[3] أهله مكة لم ينتقض وطنه بالكوفة[4]؛ لما عُرف.

([1]) مدة عمره: في ف.

([2]) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (206/1،207)، فتح القدير لابن الهمام (107/5)، العناية للبابرتي (107/5،108).

([3]) تدخل: في ع.

([4]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (107/5)، العناية للبابرتي (107/5،108).

بَـــابُ الـــصَّلَاةِ عَلَـــى الرَّاحِلَـــةِ[1]

الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة: فرض، وواجب، وتطوع[2][3].

أما الفرض لا يجوز على الدابة إلا من ضرورة وهو بعذر النزول[4]؛ لخوف زيادة المرض، أو خوف العدو والسَّبُع، فيجوز أن يصلي على الراحلة خارج المصر بإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع[5].

وكذا لو صلى في شق مُحَمل على دابة لا يجزيه، إلا أن يركز تحت محمله خشبة، حتى صار قرار المحمل عليها فإنه يجوز، لأنه حينئذٍ يكون قرار المحمل على الأرض حقيقةً لا على الدابة، فيكون[6] السجود على المحمل كالسجود على السرير[7].

وحُكي أن أبا يوسف -رحمه الله تعالى-[8] أمر هارون الرشيد[9] أن يفعل هكذا[10].

وكذلك الصلاة الواجبة كصلاة الجنازة والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد، وكالوتر عند أبي حنيفة[11][12]، وكذلك الصلاة المنذورة، وسجدة التلاوة متى وجبت على الأرض لا تجوز على الدابة[13]؛ لأنها وجبت كاملة فلا[14] تتأدى بما هو ناقص.

([1]) باب... الراحلة: ساقط من ف.

([2]) الصلاة على... وتطوع: ساقط من ف.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (153/1).

([4]) أما الفرض...النزول: ساقط من ف.

([5]) الأصل للشيباني (295/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (153/1)، بدائع الصنائع للكاساني (108/1)، فتح القدير لابن الهمام (463/1).

([6]) ليكون: في ف.

([7]) فتح القدير لابن الهمام (464/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (177/1)، البناية للعيني (549/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (75/1)، الفتاوى الهندية (143/1).

([8]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([9]) هارون الرشيد هو: أبو جعفر هارون ابن المهدي محمد ابن المنصور الهاشمي العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. وكان مولده: بالري، في سنة ثمان وأربعين ومائة. روى عن: أبيه، وجده، ومبارك بن فضالة، روى عنه: ابنه؛ المأمون، وغيره، وكان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك،... وكانت خلافته ثلاثًا وعشرين سنة، وشهرين، وثلاثة عشر يومًا -أو نَحو هذا-. قال الجاحظ: "اجتمع للرشيد ما لم يجتمع لغيره: وزراؤه البرامكة، وقاضيه أبو يوسف، وشاعره مروان بن أبي حفصة، ونديمه العباس بن محمد عم أبيه، وحاجبه الفضل بن الربيع أتيه الناس وأعظمهم، ومغنيه إبراهيم الموصلي، وزوجته زبيدة"، توفي سنة ثلاثٍ وتسعين ومائة -رحمه الله-. ترجمته في: تاريخ بغداد للبغدادي، برقم (7347) (13/14-6)، تاريخ أعلام النبلاء للذهبي، برقم (81) (290/9-286).

([10]) البناية للعيني (549/2).

([11]) وكذلك الصلاة... أبي حنيفة: ساقط من ف.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (154/1).

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (154/1)، فتح القدير لابن الهمام (463/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (177/1)، درر الحكام لملا خسرو (119/1)، البحر الرائق لابن نجيم (69/2).

([14]) ولا: في ف.

ولو تلا آية السجدة، أو سمعها وهو راكب فسجدها وهو عليها[1] بالإيماء جاز؛ لأنه[2] أداها كما[3] التزمها [4].

ولو نذر صلاة وهو راكب[5]، ذكر الكرخي -رحمه الله تعالى-[6] أنه يجوز أن يؤديها راكباً[7]؛ لأنه أداها كما التزمها.

وذكر في الأصل: لو نذر أن يصلي فصلاها راكباً لم يجزه[8]، ولم يفصل بينهما[9] إذا كان الناذر على الأرض أو على الدابة[10]؛ لأنه نذر بالصلاة المطلقة، ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة، والصلاة بإيماءٍ ناقصة، فلا ينصرف مطلق الاسم إليها، بخلاف سجدة التلاوة؛ لأن سبب وجوبها التلاوة أو السماع، وقد تحقق[11] منه راكباً فيلزمه ذلك[12][13].

ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر مسافراً كان[14] أو مقيماً[15]، ويومئ حيث ما توجهت الدابة[16]؛ لأن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- [17]: ﴿كان يصلي على راحلته[18] حيث ما توجهت

([1]) فسجدها وهو عليها: ساقط من ع.

([2]) لأن: في ف.

([3]) أداها كما: غير مقروءة في ع.

([4]) الأصل للشيباني (295/1)، المبسوط للسرخسي (461/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (154/1).

([5]) وهو راكب: غير مقروءة في ع.

([6]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (154/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (176/1)، البناية للعيني (543/2).

([8]) الأصل للشيباني (296،295/1)، المبسوط للسرخسي (461/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (154/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (57/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (176/1)، البناية للعيني (543/2).

([9]) ولم يتم: في ف.

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (154/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (176/1)، البناية للعيني (543/2).

([11]) يتحقق: في ف.

([12]) كذلك: في ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (57/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (176/1).

([14]) كان: ساقط من ف.

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (154/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (53/2).

([16]) الأصل للشيباني (295/1)، المبسوط للسرخسي (457/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (154/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (53/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (176/1).

([17]) -صلى الله عليه-: في ع.

([18]) على الراحلة: في ع.

به، وينزل للوتر والمكتوبة﴾[1]؛ ولأن التطوع خير دائم، فلو ألزمناه النزول لأدائه ربّما يشق عليه[2] النزول فيمتنع عن أداء ما ينشط فيه من التطوعات، أو ينقطع سفره لو اشتغل بها، فأما المكتوبة شرعت في أوقات مخصوصة، فلا يشق عليه النزول[3].

ولا يمنعه نجاسة السرج، ونجاسة الدابة أشد من ذلك[4]، قيل: هذا إذا كانت النجاسة في باطنه دون ظاهره، وإن كانت في موضع الجلوس أو الرِّكَابَيْن[5] لا تجزيه صلاته اعتباراً بالصلاة على الأرض[6].

والصحيح أنه تجزيه؛ لأنه لما سقط عنه أركان الصلاة مع التمكن من النزول والأداء للضرورة، وهي أن لا تلحقه مشقّة في النزول، والأركان أقوى من سائر الشرائط[7]، فلأن تسقط شرط[8] طهارة المكان للضرورة أولى[9].

ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[10][11]، وعند محمد -رحمه الله تعالى-[12] يجوز ويكره[13]، وعند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-[14] يجوز ولا يكره[15].

([1]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن ابن عمر، بلفظ: "قال: «كان النبي -ﷺ- يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته»" أبواب الوتر/ باب الوتر في السفر/ حديث رقم (1000) (25/2)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن ابن عمر، بلفظ: "«أن النبي -ﷺ- كان يصلي على راحلته حيث توجهت به»" كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت/ حديث رقم (700) (486/1).

([2]) يشق على: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (459/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (55/2).

([4]) الأصل للشيباني (295/1)، المبسوط للسرخسي (458/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (54/2).

([5]) الرِّكَابَيْن: الغَرْزُ رِكابُ الرحْل، وقيل: ركاب الرحْل من جُلود مخروزة، فإذا كان من حديد أو خشب فهو رِكابٌ، وكل ما كان مساكا للرجلين في المركب غَرْزٌ، وغَرَزَ رجله في الغَرز يَغرزُها غَرْزا وضعها فيه ليركب، وأثبتها واغتَرَزَ رَكِبَ. لسان العرب لابن منظور (386/5) مادة (غرز)، تاج العروس للزبيدي (253/15) مادة (غرز).

([6]) المبسوط للسرخسي (458/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (54/2)، فتح القدير لابن الهمام (192/1)، البناية للعيني (548/2).

([7]) الشروط: في ف.

([8]) فلأن تسقط شرط: ساقط من ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (458/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (54/2)، فتح القدير لابن الهمام (192/1)، البناية للعيني (548/2).

([10]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([11]) المبسوط للسرخسي (458/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (54/2)، العناية للبابرتي (463/1)، البحر الرائق لابن نجيم (69/2).

([12]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (458/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (54/2)، العناية للبابرتي (463/1)، البحر الرائق لابن نجيم (69/2).

([14]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([15]) المبسوط للسرخسي (458/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (54/2)، العناية للبابرتي (463/1)، البحر الرائق لابن نجيم (69/2).

لهما: ما روي أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[1]: ﴿في بعض سكك المدينة كان على حمار وهو يصلي﴾[2]، إلا أن محمداً -رحمه الله تعالى-[3] كره لكثرة الشغب فيما بين الناس، فلا يأمن أن يغلط في القراءة[4].

له: أن القياس[5] أن لا تجوز الصلاة على الراحلة؛ لما فيها من ترك أركانها مع القدرة على أدائها[6]، وإنما جوّزنا خارج المصر بالأثر، وورود الأثر في السفر لا يكون وروداً في المصر دلالة؛ لأنه[7] لا ضرورة في المصر فيؤخذ فيه بأصل القياس، والحديث شاذ فيما تعم به البلوى، فلا يكون حجة[8].

ولو افتتح على الدابة ثم نزل بنى، وإن افتتح على الأرض ثم ركب استقبل[9][10]؛ لأن إحرام النازل انعقد للأداء[11] بركوع وسجود، فإذا أداها من غير ركوع وسجود[12] فقد أدى الكامل بالناقص فلا يجوز[13].

([1]) -عليه السلام-: في ع.

([2]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن ابن سيرين، بلفظ: "حدثنا أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر فرأيته «يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب» - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- فعله لم أفعله "/ أبواب تقصير الصلاة/ باب صلاة التطوع على الحمار/ حديث رقم (110) (45/2)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن أنس بن سيرين/كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت/ حديث رقم (702) (488/1)، وفي رواية أخرى **لمسلم**، عن ابن عمر: "عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر»"، وقال المحقق محمد عبد الباقي: "قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي -ﷺ- على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس" حديث رقم (700) (487/1).

([3]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([4]) المبسوط للسرخسي (459،458/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (55،54/2)، العناية للبابرتي (464،463/1).

([5]) أن القياس: ساقط من ع.

([6]) القدرة عليها: في ع.

([7]) دلالة أنه: في ع.

([8]) المبسوط للسرخسي (459،458/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (55،54/2)، العناية للبابرتي (464،463/1).

([9]) يستقبل: في ف.

([10]) الأصل للشيباني (295/1)، المبسوط للسرخسي (461/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (56/2)، فتح القدير لابن الهمام (464/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178،177/1)، البناية للعيني (547/2).

([11]) انعقد بالأداء: في ف.

([12]) فإذا أداها من غير ركوع وسجود: ساقط من ف.

([13]) البناية للعيني (548،547/2)، البحر الرائق لابن نجيم (70/2)، الدر المختار لابن عابدين (39/2).

فأما إحرام الراكب انعقد للأداء[1] بالإيماء، فإذا أداها بركوع[2] وسجود فقد أدى الناقص بالكامل فيجوز[3].

وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-[4] أنه يستقبل في الوجهين[5]، أما الراكب فلما مر، وأما النازل فلأنه يبني صلاته[6] بركوع وسجود على صلاة بإيماء[7]، وذلك لا يجوز كالمريض[8] المومئ إذا قدر على الركوع والسجود[9].

وعند زفر -رحمه الله تعالى-[10] يبني في الوجهين[11]؛ لأن عنده يجوز بناء الصلاة بركوع وسجود على صلاة بالإيماء[12].

رجلان في شق[13] مُحمل أو كانا في شقين على دابةٍ واحدة، فاقتدى أحدهما بالآخر جاز؛ لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء[14]، إلا أنه يكره أن يأتم به إذا كان على يسار الإمام[15].

وإن[16] كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي؛ لأن بين الدابتين طريق مستطرق، وأنه مانع صحة الاقتداء[17].

([1]) انعقد للإيماء: في ف.

([2]) من غير ركوع: في ف.

([3]) البناية للعيني (548/2)، البحر الرائق لابن نجيم (70/2)، الدر المختار لابن عابدين (39/2).

([4]) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

([5]) المبسوط للسرخسي (461/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (56/2)، فتح القدير لابن الهمام (464/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، البناية للعيني (548/2).

([6]) يبني صلاة: في ع.

([7]) الإيماء: في ف.

([8]) لمريض: في ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (461/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (57/2)، فتح القدير لابن الهمام (465/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، البناية للعيني (548/2).

([10]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([11]) المبسوط للسرخسي (461/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (56/2)، فتح القدير لابن الهمام (464/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (178/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (75/1).

([12]) الفتح القدير لابن الهمام (464/1).

([13]) شق: ساقط من ف.

([14]) الأصل للشيباني (296/1)، المبسوط للسرخسي (462/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (57/2)، البناية للعيني (649/2).

([15]) الأصل للشيباني (296/1)، المبسوط للسرخسي (462/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (57/2).

([16]) فإذا: في ف.

([17]) المراجع السابقة.

ورُوي عن محمد -رحمه الله تعالى-[1] أنه يجوز إذا كانوا صفّاً واحداً والإمام وسطهم؛ لأن تلك الفرجة لا يعتد بها في الفصل، كما بين الصفين في الصلاة على الأرض[2]. والله أعلم بالصواب[3].

([1]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([2]) المبسوط للسرخسي (462/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (57/2)، البناية للعيني (649/2)، درر الحكام لملا خسرو (131/1).

([3]) والله أعلم بالصواب: ساقط من ف.

بَـــابُ الصَّـــلَاةُ فِـــي[1] الْمَـــاءِ وَالطِّـــينِ

وإذا كان في طين وردغة لا يقدر على النزول **[59ف]** أومأ على الدابة[2]؛ لأن الإيماء خلف، والمصير إلى الخلف عند العجز عن الأصل جائز[3].

وإن أومأ على الدابة وهي[4] تسير لا يجوز إذا قدر على إيقافها، وإن لم يقدر جاز؛ لأن السير منافٍ للصلاة، فلا يسقط إلا بعذر[5].

ويتوجه إلى القبلة إن قدر عليه[6]، وإن عجز سقط، وإن قدر على النزول ولم يقدر على القعود والسجود نزل[7] وأومأ إيماءً، وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعداً؛ لأن السجود[8] بقدر الضرورة، وإن كانت الأرض نديّةً مبتلة ولم يكن طيناً يغيب[9] وجهه فيه صلى على الأرض[10]. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[11].

([1]) الصلاة على الراحلة في: في ف.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (155/1،165)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (177/1)، الاختيار لابن مودود (78/1)، درر الحكام لملا خسرو (130/1).

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (177/1).

([4]) وهو: في ع.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (165/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (177/1)، الاختيار لابن مودود (78/1)، درر الحكام لملا خسرو (130/1،131).

([6]) عليه: ساقط من ف.

([7]) نزل: ساقط من ف.

([8]) السقوط: في ع.

([9]) يغيب: ساقط من ف.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (177/1)، البحر الرائق لابن نجيم (302/1)، الفتاوى الهندية (143/1)، الدر المختار لابن عابدين (433/1).

([11]) والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب: ساقط من ع.

بَـــابُ الصَّـــلَاةُ فِـــي السَّفِيـــنَةِ

المستحب أن يخرج من السفينة للفريضة إذا قدر عليه[1]؛ لأنه إذا خرج[2] كان قلبه أسكن[3]، وعلى مراعاة الجوارح[4] أقدر.

ولو صلى فيها فإن كانت مشدودة على الحد مستقرة على الأرض فصلى قائماً جاز؛ لأنها بمنزلة الأرض[5]، وإن لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم يجز الصلاة فيها؛ لأنها لم تصر بمعنى الأرض[6]، وإن لم تكن مربوطة جازت الصلاة فيها[7]، وإن كانت سائرة لأنها صارت بمعنى الأرض عند عجزه عن الخروج عنها، فإنه يباح الركوب فيها والجلوس عليها للقرار كما على الأرض[8]، فصارت بمنزلة البيت عند العجز.

ولو صلى فيها قاعداً مع القدرة على القيام جاز عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[9][10]، وعندهما -رحمهما الله تعالى-[11] لا يجوز[12].

([1]) الأصل للشيباني (306/1)، المبسوط للسرخسي (2/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (156/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (59،58/2)، الاختيار لابن مودود (78/1)، البناية للعيني (649/2)، الفتاوى الهندية (143/1).

([2]) إذا خرج: ساقط من ف.

([3]) الهداية للمرغيناني (78/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1)، العناية للبابرتي (8/2)، البناية للعيني (648/2).

([4]) مراعاة الإخلاص: في ف.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (156/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، الاختيار لابن مودود (78/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1)، درر الحكام لملا خسرو (131/1)، الفتاوى الهندية (143/1).

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1)، درر الحكام لملا خسرو (131/1)، البحر الرائق لابن نجيم (127/2)، الفتاوى الهندية (143/1).

([7]) تبيين الحقائق للزيلعي (203/1).

([8]) حاشية الطحطاوي ص (408).

([9]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([10]) الجامع الصغير للشيباني ص (107)، المبسوط للسرخسي (2/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (156/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (59/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1).

([11]) -رحمهما الله تعالى-: ساقط من ع.

([12]) الجامع الصغير للشيباني ص (107)، المبسوط للسرخسي (2/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (156/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (59/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1).

وكذا لو صلى جالساً للعجز وهو قادر على الخروج إلى الأرض أجزاه عند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–[1][2]، وعندهما لا يجزيه[3]؛ لأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر، كما لو كان على الأرض[4].

لأبي حنيفة –رضي الله تعالى عنه–[5]: أن الغالب في السفينة دوران الرأس واسوداد العين، والعجز عن القيام، والعذر الغالب ألحق بالقيام الواقع تيسيراً[6].

وأما إذا قدر على الخروج فلأن الغرق وفوات السفينة أمر واقع، واستيثاق السفينة على الحد متعذّر فلا يلزم[7] الخروج، قيل: هذا إذا كانت السفينة جارية، فإن كانت راسية فلا تجزيه الصلاة فيها قاعداً عنده[8]؛ لأنه لا يدور رأسه في هذه الحالة ولا يعجز[9] عن القيام ظاهراً[10] وغالباً، هكذا ذكر الحسن بن زياد بإسناده عن سُويد بن غفلة[11] أنه قال: "سألت أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– عن الصلاة في السفينة؟ فقالا: "إن كانت جارية يصلي قاعداً، وإن كانت راسية يصلي قائماً"[12].

([1]) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

([2]) الجامع الصغير للشيباني ص (107).

([3]) المرجع السابق.

([4]) الجامع الصغير للشيباني ص (107)، المبسوط للسرخسي (2/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (156/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (59/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1).

([5]) –رضي الله تعالى عنه–: ساقط من ع.

([6]) الجامع الصغير للشيباني ص (107)، المبسوط للسرخسي (2/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (156/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (59/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1).

([7]) فلا يلزمه: في ف.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (59/2)، البناية للعيني (647/2).

([9]) ولا يعجز: ساقط من ع.

([10]) ظاهراً: ساقط من ع.

([11]) سويد بن غفلة هو: سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، يكنى أبا أمية، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي –ﷺ–، وكان شريكا لعمر في الجاهلية، وكان أسن من عمر، لأنه ولد عام الفيل، وكان قد أدى الصدقة إلى مصدق النبي –ﷺ–، ثم قدم المدينة يوم دفن النبي –ﷺ–، ثم شهد القادسية، سكن الكوفة، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وروى عنه الشّعبي والنّخعي، وسلمة بن كهيل، وآخرون. وكان موصوفا بالزّهد والتّواضع، وكان يؤمّ قومه قائما وهو ابن مائة وعشرين سنة، حكاه حسين بن علي الجعفي، عن أبيه، ومات بالكوفة في زمن الحجاج سنة إحدى وثمانين، وهو ابن مائة وخمس وعشرين سنة، وقيل: سبع وعشرين ومائة سنة. –رحمة الله عليه–. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، برقم (1120) (679/2)، أسد الغابة لابن الأثير، برقم (2357) (598/2)، الإصابة لابن حجر، برقم (3735) (221/3).

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (59/2)، درر الحكام لملا خسرو (131/1)، وقال الكاساني وابن مازة في كتابيهما سابقي الذكر: "أن هذا الأثر ذكره الحسن بن زياد في كتابه بإسناده". أما عن كتب الحديث فلم أقف عليه عندهم؛ ولكن أخرج **الحاكم في مستدركه** بمعناه، عن ابن عمر، بلفظ: "قال: سئل النبي –ﷺ– عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق»"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة"، وتعليق الذهبي: "على شرط مسلم وهو شاذ بمرة" كتاب الطهارة/ حديث رقم (1019) (409/1).

ولو صلى فيها قائماً بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود لا يجوز[1] **[65 ع]**.

(*)ولو دارت السفينة وهو يصلي توجه إلى القبلة حيث دارت؛ لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة، بخلاف الدابة؛ لأنه لا يمكنه الاستقبال مع سير الدابة إلى غير القبلة[2].

أمّ قوماً في سفينة مقرونة بسفينته جاز؛ لأنهما بالربط يصيران كسفينة واحدة[3]، ولو لم تكن مقرونة لا يجوز؛ لأن بينهما طائفة من النهر[4].

وكذا لو أقام على الحد وبينه وبينهم طريق أو طائفة من النهر لم يجز[5].

ولو استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها؛ لأنه عمل كثير[6].

ويجوز له قطع صلاته إذا خاف على ماله، أو رأى أعمى يتردّى في بئر؛ لأنه يمكنه تلافي الصلاة بالاستقبال، ويمكنه تلافي المال والنفس بعد الفوات، ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير[7].

ومشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعداً؛ لأن ما دون الدرهم حقير لا تُقطع الصلاة لأجله، قال الحسن[8] -رحمه الله-: "لعن الله الدَّانَقَ[9]، ومن دَنّقَ الدانق"[10][11].

([1]) الفتاوى الهندية (144/1).

(*) بداية السقط في النسخة الفارسية: من "ولو دارت السفينة..." ص (657) إلى "...لحق المولى عن الاختلال" ص (661). بمقدار نصف لوحة في المخطوط، وخمس صفحات في هذا البحث.

([2]) الأصل للشيباني (307/1)، المبسوط للسرخسي (3/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (156/1)، بدائع الصنائع للكاساني (109/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (60/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1).

([3]) الأصل للشيباني (308/1)، المبسوط للسرخسي (3/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (61/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (203/1)، البناية للعيني (649/2)، الفتاوى الهندية (144/1).

([4]) المراجع السابقة.

([5]) المراجع السابقة.

([6]) الأصل للشيباني (308/1)، الفتاوى الهندية (144/1).

([7]) المبسوط للسرخسي (4/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (61/2).

([8]) يقصد به: الحسن البصري، كما في عون المعبود لعظيم آبادي (228/9).

([9]) الدَّانق هو: بفتح النون وكسرها: سُدْسُ الدِّينار والدِّرهَم. النهاية لابن الأثير (137/2)، لسان العرب لابن منظور (105/10) مادة (دنق).

([10]) المبسوط للسرخسي (4/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (61/2).

([11]) أخرجه **حمد الخطابي في معالم السنن**، بلفظ: "قال الحسن: لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق" كتاب البيوع/ باب كسر الدراهم (118،117/3)، وذكره **العظيم آبادي في عون المعبود** في شرحه لحديث النهي عن كسر الدراهم/ كتاب الإجارة/ باب كسر الدراهم/ (228/9).

بَـــابُ صَـــلَاةُ الْجُمُعَـــةِ

فرض الوقت الظهر، لكن العبد مأمور بإسقاطه عنه أداء الجمعة عندهما[1]، وعند محمد الفرض هو الجمعة، وله أن يسقط بالظهر رخصة[2]، ورُوي عنه الفرض أحدهما لا بعينه، ويتعين ذلك بأدائه[3].

وعند زفر والشافعي الفرض هو الجمعة، والظهر بدل عنها في حقّ المعذور؛ لأن فرض الوقت ما تكلّف العبد بأدائه، وإنما يؤمر العبد بأداء الجمعة لا بأداء الظهر[4].

لهما: إن التكليف يعتمد الوُسع والقدرة، والعبد يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة؛ لأن الظهر تُبنى على قدرة المخاطب وحده، وأما الجمعة تستدعي شرائطاً هي قائمة بغير المخاطب لا يقدر المخاطب على تحصيلها، بل هي متعلقة باختيار غيره، فلا تَدخل هذه القدرة في شروط التكليف[5]؛ ولهذا لو فاتته الجمعة يلزمه قضاء الظهر دون الجمعة ولو كان الفرض الأصلي هو الجمعة[6]، فإذا فاتته وجب أن لا يلزمه شيء، ويَنبني على هذا من صلى الظهر في منزله من غير عذر قبل أداء الناس الجمعة تقع فرضا وقد أساء؛ لأنه أدَّى فرض الوقت[7].

وقال زفر: لا يجزيه إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة[8].

وقال الشافعي: لا يجزيه إلا بعد خروج الوقت[9].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (159/1)، بدائع الصنائع للكاساني (256/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (63/2)، الاختيار لابن مودود (84/1)، البحر الرائق لابن نجيم (165/2).

([2]) المراجع السابقة.

([3]) المبسوط للسرخسي (59/2)، العناية للبابرتي (64/2).

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (159/1)، بدائع الصنائع للكاساني (256/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (63/2)، البحر الرائق لابن نجيم (165/2)، وينظر: الحاوي للماوردي (424،423/2)، المهذب للشيرازي (207/1)، المجموع للنووي (496/4).

([5]) الهداية للمرغيناني (83/1)، الاختيار لابن مودود (84/1)، العناية للبابرتي (64/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (91/1)، البناية للعيني (74/3).

([6]) الاختيار لابن مودود (84/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (91/1)، البناية للعيني (75،74/3).

([7]) المبسوط للسرخسي (45/2)، الهداية للمرغيناني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (63/2)، العناية للبابرتي (63/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (90/1)، البناية للعيني (73/3)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (170/1).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) ينظر: الحاوي للماوردي (424/2)، المهذب للشيرازي (219،218/1)، المجموع للنووي (561،560/4).

ولو صلى المعذور الظهر في بيته نحو المريض والمسافر والعبد يقع عن الفرض، ولم يُسيء بالإجماع[1]؛ لأن فرض الوقت هو الظهر في حق الكل، إلا أن غير المعذور مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً، فيأثم بترك ...[2] مأمور بإسقاطه ...[3] رخصة فلا يأثم بترك الرخصة[4].

ولو صلى المعذور الظهر في بيته ثم حضر الجمعة فسدت ظهره[5].

وقال زفر والشافعي: لا تفسد[6]؛ لأن الظهر عندهما بدل، وقد قَدَرَ على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يبطل حكم البدل[7].

لنا: أنه مأمور بإسقاط الظهر بأداء الجمعة إذا قدر عليه[8]؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أمر المخاطبين أجمع بالسير إلى الجمعة، إلا أنه رخّص للمعذورين بترك السعي دفعاً للمشقة عنهم، فإذا لم يترخصوا وحضروا الجمعة وقدروا عليها انتقض ظهرهم؛ ضرورةَ تمكن أداء الجمعة[9].

ولو صلى غير المعذور الظهر في منزله ثم شهد الجمعة صار ظهره تطوّعاً، فإن خرج من منزله والإمام في الجمعة فحضر وقد فرغ الإمام، أعاد الظهر عند أبي حنيفة[10]، وعندهما لا يعيد ما لم يشارك الإمام[11].

وذكر الطحاوي إذا كان خروج المصَلِّي وفراغ الإمام معاً لم ينتقض الظهر[12].

لهما: أنه مأمور بترك الظهر حُكماً؛ لأداء الجمعة لا قصداً؛ لأن نقض العبادات قصداً لا يجوز، فإن وُجد الأداء انتقض، وإلا فلا[13].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (159/1،160)، بدائع الصنائع للكاساني (256/1،257)، المحيط البرهاني لابن مازة (88/2).

([2]) النص غير مقروء في ع، وساقط من ف.

([3]) النص غير مقروء في ع، وساقط من ف.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (159/1،160)، بدائع الصنائع للكاساني (256/1،257) النص فيهما كالتالي: "إن فرض الوقت هو الظهر إلا أن غير المعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة على طريق الحتم، والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص فبقيت العزيمة وهي الظهر وقد أداها فتقع فرضا...".

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (160/1)، بدائع الصنائع للكاساني (257/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/2)، الفتاوى الهندية (149/1).

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (160/1)، بدائع الصنائع للكاساني (257/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/2)، البناية للعيني (76/3)، الحاوي للماوردي (424/2)، المهذب للشيرازي (206/1)، المجموع للنووي (493/4).

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (160/1)، البناية للعيني (76/3).

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (160/1)، بدائع الصنائع للكاساني(257/1،258)، المحيط البرهاني لابن مازة(64/2).

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (160/1).

([10]) الأصل للشيباني (355/1)، المبسوط للسرخسي (59/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (161/1)، بدائع الصنائع للكاساني (258/1).

([11]) المراجع السابقة.

([12]) البناية للعيني (75/3).

([13]) ينظر: المبسوط للسرخسي (59/2)، بدائع الصنائع للكاساني (258/1).

له: أنه مأمور بالسعي إلى الجمعة والسعي إلى الجمعة لا يتصَوّر مع بقاء الظهر ...[1]، بخلاف ما إذا كان خروجه مع فراغ الإمام معاً؛ لأنه لم يبق مأموراً بالسعي[2].

وذكر الحسن -رحمه الله- لو شرع في الجمعة ثم قطعها لم ترتفض ظهره عندهما[3]؛ لأنه متى لم يتم الجمعة لم تصر الجمعة فرض الوقت[4]، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- يرتفض[5]؛ لأن قدر المؤدّي وقع جمعة، ومن ضرورة وقوع المؤدَّى جمعة ارتفاض الظهر[6].

ومن شرع في الجمعة ثم ذكر فائتة، إن كان بحال أو اشتغل بقضائها تفوته الجمعة والظهر عن وقتها لا يقطعها[7]، وإن كان بحال لو قضاها تفوته الجمعة دون الظهر قطعها وقضاها؛ لأن فرض الوقت لا يفوته عن الوقت[8].

وقال محمد وزفر: لا يقطع[9].

وفي المنتقى: رجل صلى بقوم الظهر فحضر الجمعة فصلاها، فالظهر له تطوع وللقوم تُجزئ عن الفرض؛ لأن ظهره انقلب تطوّعاً بعدما وقع لهم فرضاً[10].

فصل للجمعة شرائط، منها:

([1]) النص غير واضح في (ع)، وساقط من (ف). والمسألة كما في البدائع للكاساني (258/1): " ولأبي حنيفة أن ما أدى من البعض انعقد فرضا ولم ينعقد الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة فرضا ارتفاض الظهر، وكذا السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فكان ملحقا بها ولن ينعقد فرضا مع بقاء الظهر فرضا وكان من ضرورة وقوعه فرضا ارتفاض الظهر".

([2]) ينظر: المبسوط للسرخسي (59/2)، بدائع الصنائع للكاساني (258/1).

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (258/1)، البناية للعيني (76/3).

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (258/1).

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (258/1)، البناية للعيني (76/3).

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (258/1).

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (161/1)، بدائع الصنائع للكاساني (258/1).

([8]) المرجعان السابقان، وقد نسبا هذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-.

([9]) المرجعان السابقان، وقد نسبا هذا القول لمحمد -رحمه الله-.

([10]) المبسوط للسرخسي (200/2)، البناية للعيني (76/3).

أن يكون المصلي ذكراً بالغاً، حرّاً عاقلاً، صحيحاً مقيماً، حتى لا تجب الجمعة على النسوان والصبيان والعبيد، والزَّمْنَى والمرضى والمسافرين[1]؛ لأنه رَخّصَ للمعذورين بترك السعي للجمعة دفعاً للمشقة عنهم، وصيانةً لحق المولى عن الاختلال[*][2].

ولا جمعة على الأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة[3]، خلافاً لهما[4]؛ لما نبين في المناسك.

وإذا حضر[5] هؤلاء الجمعة أجزاهم عن الفرض؛ لأن عدم لزوم الأداء؛ لعُذر الحرج والمشقة، وقد زال العذر بالحضور[6][7].

ومنها المصر شرط[8]، حتى لا تجب إلا على أهل الأمصار[9].

([1]) المبسوط للسرخسي (38/2،39)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (161/1)، بدائع الصنائع للكاساني (258/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (85/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (221/1).

([*]) نهاية السقط في النسخة الفارسية: من "ولو دارت السفينة..." ص (657) إلى "...لحق المولى عن الاختلال" ص (661)، بمقدار نصف لوحة في المخطوط، وخمس صفحات في هذا البحث.

([2]) المبسوط للسرخسي (38/2)، بدائع الصنائع للكاساني (258/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (85/2).

([3]) المبسوط للسرخسي (39/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (161/1)، بدائع الصنائع للكاساني (259/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (86/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (221/1).

([4]) المبسوط للسرخسي (39/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (161/1)، بدائع الصنائع للكاساني (259/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (86/2).

([5]) حضروا: في ف.

([6]) بالخصومة: في ف.

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (162/1)، بدائع الصنائع للكاساني (259/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (86/2).

([8]) الجامع الصغير للشيباني ص (111)، المبسوط للسرخسي (39/2،40)، بدائع الصنائع للكاساني (259/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (64/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (217/1).

([9]) الأصل للشيباني (345/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (217/1)، البناية للعيني (45/3).

وقال الشافعي: ليس بشرط[1]، حتى تجوز إقامتها في كل قرية يسكنها أربعون رجلاً أحراراً لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا ظعن حاجة[2]؛ لقول ابن عباس: "أول جمعة جُمعت بالإسلام[3] بعد الجمعة بالمدينة إنما جعلت[4] بالجواثا[5]، وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين[6]"[7].

([1]) الأم للشافعي (219/1)، مختصر المزني ص (42)، الحاوي للماوردي (407/2)، الإقناع للماوردي ص (51)، نهاية المطلب للجويني (478/2)، المجموع للنووي (505/4).

([2]) الأم للشافعي (219/1)، مختصر المزني ص (42)، الحاوي للماوردي (407/2)، الإقناع للماوردي ص (51).

([3]) في الإسلام: في ف.

([4]) إنما جعلت: ساقط من ع.

([5]) الجواثاء هي: جُواثَى وَحَوَايا: أما **جُواثَى** –بضمِّ الجيم وبعد الثاء المثلثة ألف لفظي–: قَرْيَة من قُرى البَحْرَيْن يسكنها عبد القيس. وفي الحديث: "إن أول جمعة جُمعت في الإسلام بعد المدينة لجمعة جُمعت بجواثا". ويُقَال: عامُ الردة ارتدت عربُ الأطراف كلها سوى أهل جُواثا. وأما **حَوَايا** –أوله حاء مهملة مفتوحة وبدل الثاء ياء تحتها نقطتان–: بناءٌ معمول بالصخر يُمسك الماء شبه البركة، وهو دون الثعلبية. الأماكن للحازمي الهمداني ص (277).

([6]) البحرين: هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم، إلّا أن الزمخشري قد حكى أنه بلفظ التثنية فيقولون: هذه البحران وانتهينا الى البحرين، ولم يبلغني من جهة أخرى. وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، قيل هي قصبة هجر، وقيل: هجر قصبة البحرين وقد عدّها قوم من اليمن وجعلها آخرون قصبة برأسها. وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة، وربما عدّ بعضهم اليمامة من أعمالها والصحيح أن اليمامة عمل برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين. روى ابن عباس: البحرين من أعمال العراق وحدّه من عمان ناحية جرّفار، واليمامة على جبالها وربما ضمّت اليمامة الى المدينة وربما أفردت، هذا كان في أيام بني أميّة، فلما ولي بنو العباس صيّروا عمان والبحرين واليمامة عملا واحدا، قاله ابن الفقيه، معجم البلدان لياقوت الحموي (346/1،347).

([7]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن ابن عباس، بلفظ: "أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله –ﷺ–، في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين»" كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن/ حديث رقم (892) (5/2)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن ابن عباس/ كتاب الصلاة/ باب الجمعة في القرى/ حديث رقم (1068) (280/1).

لنا: قوله -عليه السلام-[1]: ﴿لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع﴾[2]، وجُواثاء مصر بالبحرين، وتسمية الراوي قرية[3] لا ينفي أن تكون بلدة، فإن البلدة تسمى قرية[4]، قال الله -تعالى-: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾[5]، وقوله -تعالى-[6]: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ﴾[7].

وفي حد المصر أقاويل: قال أبو يوسف كل موضع فيه والٍ وقاضٍ يُنفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع[8]، وهي[9] رواية عن أبي حنيفة[10].

ورُوي عنه: المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهله ديناً ودُنيا[11]، وقيل: حدّه أن يعيش كل صانع بصناعته[12]، وقيل: إذا اجتمع في القرية من لا يسعهم مسجدٌ واحدٌ[13]، بنى لهم الإمام جامعاً[14].

وعن أبي يوسف في المنتقى: لو خرج الإمام عن المصر مع أهله[15] لحاجةٍ مقدار ميل أو ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلي بهم الجمعة[16]؛ لأن فناء المصر بمنزلة المصر إذا[17] كان من حوائج أهل المصر،

([1]) -عليه السلام-: ساقط من ف.

([2]) قال **الزيلعي في نصب الراية** (195/2): "غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي"، وقال **ابن حجر في الدراية** (214/1): "لم أجده وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا... وإسناده صحيح"، أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن علي، بلفظ: "قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»" كتاب الجمعة/ باب القرى الصغار/ حديث رقم (5175) (167/3)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن أبي عبد الرحمن/كتاب الجمعة/ باب/ حديث رقم (5059) (439/1)، و**البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي عبد الرحمن/كتاب الجمعة/ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة/ حديث رقم (5823) (179/3).

([3]) قرية: ساقط من ع.

([4]) المبسوط للسرخسي (40/2)، بدائع الصنائع للكاساني (259/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (65/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (217/1)، البناية للعيني (44/3).

([5]) سورة الشورى: جزء من الآية (7).

([6]) -تعالى-: ساقط من ع.

([7]) سورة الفرقان: الآية (51).

([8]) الجامع الصغير للشيباني ص (113)، بدائع الصنائع للكاساني (259/1)، الهداية للمرغيناني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (65/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (217/1).

([9]) وهو: في ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (65/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (217/1)، البناية للعيني (45/3).

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (65/2)، البناية للعيني (45/3).

([12]) المبسوط للسرخسي (41/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (65/2)، الاختيار لابن مودود (83/1)، البناية للعيني (45/3).

([13]) الجامع الصغير للشيباني ص (113)، المبسوط للسرخسي (41/2)، بدائع الصنائع للكاساني (259/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (65/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (217/1).

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (259/1).

([15]) مع أهله: ساقط من ع.

([16]) بدائع الصنائع للكاساني (260/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (66/2)، البناية للعيني (47/3)، البحر الرائق لابن نجيم (152/2).

([17]) فيما: في ف.

وأداء الجمعة من حوائجهم فألحق بالمصر في حقّهم، وقصر الصلاة ليس من حوائهم، فلا يلحق الفناء بالمصر في حقه[1].

ولا جمعة على من كان خارج المصر[2].

وعن محمد أنها تجب[3] على أهل السواد إذا كان على ثلاثة أميال من المصر[4]، وعن أبي يوسف أنها تجب على[5] كل من سمع النداء[6]، وهو قول الشافعي[7]؛ لقوله -صلى الله تعالى وسلم-[8]: ﴿الجمعة على من سمع النداء﴾[9].

لنا: قول حذيفة -رضي الله عنه-: "لا جمعة على أهل السواد"[10] وإن كانوا على رأس ميل؛ ولأن الجمعة لا تجب على المسافر وإن كان في المصر؛ نفياً للحرج عنه لكونه مشتغلاً بتسوية أسبابه، والحرج لأهل السواد بالحضور إلى الجمعة أشدّ، فكان إسقاط الجمعة عنهم أحق[11][12]، وحديثه متروك الظاهر بالإجماع؛ لأنه علق الوجوب بسماع النداء والوجوب لا يتعلق بالسماع[13].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/66،67).

([2]) البناية للعيني (3/42).

([3]) يجب: في ف.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/68)، البناية للعيني (3/42).

([5]) أهل السواد... تجب على: ساقط من ف.

([6]) المبسوط للسرخسي (2/41).

([7]) الأم للشافعي (1/221)، مختصر المزني ص (42)، الحاوي للماوردي (2/404)، نهاية المطلب للجويني (2/479)، المجموع للنووي (4/486).

([8]) -عليه السلام-: في ع.

([9]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: "حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد يعني الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي -ﷺ- قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»، قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة»" كتاب الصلاة/ باب من تجب عليه الجمعة/ حديث رقم (1056) (1/278)، أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن عبد الله بن عمرو/ كتاب/ باب الجمعة على من سمع النداء/ حديث رقم (1590) (2/311).

([10]) لم أقف عليه.

([11]) لا أحق: في ف.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (2/68).

([13]) لا يتعلق بالسماع: ساقط من ف.

وفي الفتاوى: القروي إذا دخل المصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمه الجمعة؛ لأنه صار كواحد من أهل المصر في حق[1] هذا اليوم، وإن نوى أن يخرج من[2] يومه ذلك لا يلزمه[3].

وفي الجامع الصغير: ويجمع بمنىً إذا كان الإمام من أهل الحجاز والخليفة[4]، وعند محمد -رحمه الله-[5] لا يجمع بمنى بحال[6]؛ لأنه ليس في مصر[7] جامع[8] بل هي[9] قرية فيها ثلاث سكك[10].

وقيل: إنما[11] تجوز الجمعة عندهما بمنىً في أيام الموسم؛ لأن منى[12] في هذه الأيام تتمصر[13]؛ لاجتماع مرافق الدين والدنيا بها[14]، ولا تجوز في غير هذه الأيام بها[15][16]، بخلاف عرفات؛ لأنها مفازة وليست بمصر، وقيل: تجوز في جميع الأيام؛ لأن منى من فناء مكة[17].

([1]) حق: ساقط من ف.

([2]) في: في ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (87/2)، درر الحكام لملا خسرو (141/1)، البحر الرائق لابن نجيم (151/2)، الفتاوى الهندية (145/1)، الدر المختار لابن عابدين (162/2) لكن كل هذه المراجع لم تذكر نسبتها للفتاوى.

([4]) الجامع الصغير للشيباني ص (112،113)، بدائع الصنائع للكاساني (260/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (67/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (218/1).

([5]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([6]) الجامع الصغير للشيباني ص (112،113)، بدائع الصنائع للكاساني (260/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (67/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (218/1).

([7]) لأنها ليس بمصر: في ف.

([8]) جامع: ساقط من ف.

([9]) هو: في ع.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (67/2).

([11]) إنما: ساقط من ف.

([12]) منىً: ساقط من ف.

([13]) الجامع الصغير للشيباني ص (112،113)، بدائع الصنائع للكاساني (260/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (67/2).

([14]) بها: ساقط من ف.

([15]) بها: ساقط من ف.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (67/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (218/1)، درر الحكام لملا خسرو (137/1).

([17]) المحيط البرهاني لابن مازة (67/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (218/1)، درر الحكام لملا خسرو (137/1)، البحر الرائق لابن نجيم (153/2).

ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد[1]؛ دفعاً للحرج والمشقة عن الناس إذا كانت البلدة كبيرة، فإنه[2] يشق على كل جانب المسير[3] إلى جانب الآخر[4]، فصار[5] كصلاة العيد تجوز في موضعين وأكثر[6].

وعند أبي يوسف لا تجوز في موضعين إلا إذا كان مصراً له جانبان بينهما نهر، فيصير في حكم مصرين كبغداد، فتجوز في موضعين[7] **[66ع]**.

ولا تجوز في أكثر منهما، وإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما[8].

وإن صلى أهل مسجدين معاً فصلاتهم فاسدة[9]؛ لأن المقصود من إقامة الجمعة تحقيق معنى الشعار؛ ولهذا طويت الجماعات كلها، وهذا المقصود يفوت أو يختّل بالإقامة في موضعين أو أكثر.

ومنها السلطان شرط، حتى لا تجوز بغير أمره أو أمر نائبه[10]، خلافاً للشافعي[11]؛ لقوله -عليه السلام-: في خطبته: ﴿إن الله[12] فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في مقامي هذا، فمن تركها جحوداً أو استخفافاً بحقها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر، ألا فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا صوم له، ألا لا حج له، إلا أن يتوب،

([1]) المبسوط للسرخسي(215/2)، بدائع الصنائع للكاساني (260/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (66/2)، افتح القدير لابن الهمام (53/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (218/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1).

([2]) فإنه: ساقط من ف.

([3]) المصير: في ع.

([4]) آخر: في ع.

([5]) فصار: ساقط من ف.

([6]) تبيين الحقائق للزيلعي (218/1).

([7]) المبسوط للسرخسي(215/2)، بدائع الصنائع للكاساني (260/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (66/2)، فتح القدير لابن الهمام (53/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (218/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1).

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (260/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (66/2)، فتح القدير لابن الهمام (53/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1).

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (66/2)، الاختيار لابن مودود (83/1)، فتح القدير لابن الهمام (53/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1).

([10]) المبسوط للسرخسي (45،44/2)، بدائع الصنائع للكاساني (261/1)، الهداية للمرغيناني (82/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (68/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (219/1)، العناية للبابرتي (54/2).

([11]) الأم للشافعي (184/1)، الحاوي للماوردي (446/2)، المهذب للشيرازي (220/1)، المجموع للنووي (509/4).

([12]) الله -تعالى-: في ف.

فمن تَابَ تاب الله عليه﴾[1]، فقد شرط الإمام؛ لإلحاق[2] الوعيد بتاركها، ولأنا لو لم يعتبر الإمام لتبادر[3] كل فرقة إلى إقامتها، فيؤدي إلى التفويت على الباقين أو التشاجر والتنازع[4][5].

النوادر: والي مصر مات ولم يبلغ موته الخليفة، فجمع بهم خليفة الميت، أو صاحب الشرطة، أو القاضي جاز؛ لأنه فوّض إليهم أمر العامة[6].

ولو اجتمع الناس على رجل فجمّع بهم روي عن أبي حنيفة -رحمه الله-[7] أنه لا يجزيهم[8].

وعن محمد قال: لو مات عامل إفريقية أو عامل بعيد من الخليفة، فاجتمع الناس على رجل يجمّع بهم أجزاهم، وهو الصحيح[9]؛ لأن عثمان -ﷺ- لما أحصر[10] اجتمع الناس على علي -رضوان الله عليه[11] فصلى بهم الجمعة[12]؛ ولأن الخليفة إنما يَأمُر بذلك لأجلهم نظراً لهم، فإذا نظروا لأنفسهم كان ذلك بمنزلة أمر الإمام[13] إياهم[14].

([1]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: "عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله -ﷺ- فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، ...واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ...»" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب في فرض الجمعة/ حديث رقم (1081) (343/1)، وقال **ابن حجر في التلخيص** (110/2): "أخرجه ابن ماجه وفيه عبد العدوي وهو واهي الحديث"، أخرجه **أبو يعلى في مسنده**، عن جابر بن عبد الله، وقال حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف"/ حديث رقم (1856) (381/3)، أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن جابر بن عبد الله/ حديث رقم (1261) (64/2).

([2]) إلحاق: في ع.

([3]) تتبادر: في ف.

([4]) أو التنازع: في ع.

([5]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (261/1).

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (261/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (70،69/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (219/1) "وهذه المراجع ذكرت نسبة هذه المسألة لكتاب العيون"، البحر الرائق لابن نجيم (155/2).

([7]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (261/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (70،69/2).

([9]) المبسوط للسرخسي (62/2).

([10]) لما حُصر: لعله الصواب.

([11]) -رضوان الله عليه-: ساقط من ع.

([12]) ذكره **ابن عبد البر في كتابه التمهيد**، عن أبي سلمة، بلفظ: "قال: دخل أبو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عثمان، وهو محصور، فقالا: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة، ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه". قال أبو عمر هذه القصة والله أعلم في غير الجمعة والعيد؛ لأن الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف أو ابنه أبو أمامة بن سهل، وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب" (292/10).

([13]) القاضي: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (62/2).

وفي المنتقى: لو مات الخليفة وله ولاة وأمراء على أمور المسلمين فهم[1] على ولايتهم يقيمون الجمع ما لم يعزلوا؛ لأنهم أقيموا للمسلمين[2].

ولو تغلب[3] على مصر متغلب فجمّع بهم جاز إذا كان سيرته سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته[4] بحكم الولاية؛ لأن بهذا تدارك السلطنة فتحقق[5] الشرط[6].

ولو استعمل صبي أو نصراني على مصر ثم أدرك أو أسلم فليس له أن يصلي بالناس الجمعة، ولم[7] يجز حكمه[8]؛ لأنه لم يصح تفويض ذلك إليه؛ لعدم الأهلية.

ولو قال له: إذا أسلمت أو أدركت فصلّ بالناس أو اقضِ بينهم جاز ذلك؛ لأنه فوض ذلك إليه بعد الإسلام والبلوغ، فصح[9].

ولو أذِن الأمير لرجل[10] أن يخطب للجمعة، فهو أذِن بإقامة الجمعة دِلالةً، ولو أذِن بإقامة الجمعة فهو إذن في الخطبة[11]؛ لأن الجمعة لا تصح بدون الخطبة، والأمر بالشيء أمر بما لا يصح الشيء[12] بدونه.

ومنها الجماعة شرط[13]، وهي ثلاثة سوى الإمام[14].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-[15]: تنعقد باثنين سوى[16] الإمام [17].

([1]) على الناس فهم: في ع.

([2]) البحر الرائق لابن نجيم (155/2)، الفتاوى الهندية (146/1)، حاشية الطحطاوي ص (507).

([3]) غلب: في ف.

([4]) الأمراء يحكم في: في ف.

([5]) بهذا تثبت السيرة فيتحقق: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (70/2)، فتح القدير لابن الهمام (55/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (219/1)، البناية للعيني (50/3،51)، الفتاوى الهندية (145/1).

([7]) ولو لم: في ف.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (86/2)، الفتاوى الهندية (146/1)، البحر الرائق لابن نجيم (155/2).

([9]) فتح القدير لابن الهمام (55/2)، البناية للعيني (58/3).

([10]) رجل: في ع.

([11]) البناية للعيني (58/3)، الفتاوى الهندية (146/1)، حاشية الطحطاوي ص (508).

([12]) الشيء إلا: في ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (43/2)، بدائع الصنائع للكاساني (266/1)، الهداية للمرغيناني (82/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (71/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (220/1،221)، العناية للبابرتي (59/2،60)، البناية للعيني (63/3،64).

([14]) المراجع السابقة.

([15]) وقال أبو يوسف -رحمه الله-: ساقط من ع.

([16]) باثنين سوى: ساقط من ع.

([17]) المبسوط للسرخسي (43/2)، بدائع الصنائع للكاساني (268/1)، الهداية للمرغيناني (82/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (71/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، العناية للبابرتي (60/2)، البناية للعيني (64/3).

وقال الشافعي: يعتبر أربعون رجلاً[1].

والصحيح قولنا؛ لأن اسم الجمعة يدل على اعتبار معنى[2] الجماعة فيها ولا غاية للجمعة[3] فلابد من[4] تعيين الأقل، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، غير أن الجماعة شرط بانفرادها، والإمام شرط بانفراده[5]، فيشترط وجود الجماعة سوى الإمام، بخلاف سائر الصلوات لما قدمنا.

وتنعقد الجمعة بإتمام العبيد والمسافرين والمرضى[6]، خلافاً للشافعي[7]؛ لأنهم يصلحون للإمامة فيصلحون مقتدياً[8]، وكذا بالأميين والخرسى؛ لأنه[9] يصلح إماماً في الجمعة لمن هو بمثل حاله، فيصلح مؤتماً لمن فوقه[10].

وتجوز إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة[11]، خلافاً لزفر[12]؛ لأن الجمعة افترضت عليهما[13]، ولكن لم يلزمهما حضور الجمعة لما قدمنا، وإذا حضرا[14] وأديا الجمعة وقعت منهما فرضاً فيصلحان إماماً[15].

([1]) الأم للشافعي (220،219/1)، مختصر المزني ص (42)، الحاوي للماوردي (404/2)، نهاية المطلب للجويني (481/2)، المهذب للشيرازي (207/1)، المجموع للنووي (502/4).

([2]) معين: في ع.

([3]) للجماعة: في ف.

([4]) من: ساقط من ف.

([5]) الهداية للمرغيناني (82/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (221/1).

([6]) تبيين الحقائق للزيلعي(221/1)، البحر الرائق لابن نجيم(162/2)، الفتاوى الهندية (148/1)، الدر المختار لابن عابدين (151/2).

([7]) الأم للشافعي (220/1)، الحاوي للماوردي (404،403/2)، نهاية المطلب للجويني (514/2)، المهذب للشيرازي (208/1)، المجموع للنووي (502/4).

([8]) تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، البحر الرائق لابن نجيم (162/2)، الدر المختار لابن عابدين (151/2).

([9]) لا: في ع.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، البحر الرائق لابن نجيم (162/2)، الدر المختار لابن عابدين (151/2).

([11]) الهداية للمرغيناني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (72/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (220/1)، العناية للبابرتي (62/2)، البناية للعيني (73،72/3)، البحر الرائق لابن نجيم (164/2).

([12]) المراجع السابقة.

([13]) المراجع السابقة.

([14]) وإذا حضرا: ساقط من ف.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (72/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (220/1)، العناية للبابرتي (63،62/2)، البناية للعيني (74،73/3).

مَرَّ الإمام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة جاز[1]، خلافاً لزفر[2]؛ لأنه **[60ف]** إنما تجوز جمعة أهل المصر بأمره، فإذا أقام هو بنفسه أولى[3].

ولو خطب وفرغ، فنفر الناس إلا رجلين صلى الظهر[4]، وإن بقي ثلاثة سواه صلى الجمعة[5]، ولو نفروا بعدما كبّر الإمام استقبل الظهر عند أبي حنيفة[6]، وعندهما يتم الجمعة[7].

ولو صلى بهم ركعة[8] ثم نفروا أتمها[9]، وقال زفر[10]: يستقبل الظهر؛ لأن الشرط يعتبر دوامه كالطهارة والوقت[11].

لهما: أن الجماعة[12] شرط انعقاد الجمعة لا شرط الأداء، فلا يشترط دوامها كالخطبة بدليل أن من أدرك الإمام في التشهد أتم الجمعة والإمامة شرط كالجماعة[13]، ثم إذا لم يعتبر الإمامة والجماعة في الكل لصحة صلاة المؤتم، فلأنْ لا يعتبر الجماعة في الكل لصحة صلاة الإمام أولى[14].

له: أن الجماعة شرط الانعقاد[15]، ولكن الانعقاد بالشروع في الصلاة، والشروع لا يتم ما لم يقيد الركعة بالسجدة؛ لأنه ليس لما دونها حكم الصلاة[16]؛ ولهذا لو سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى النافلة لا يصير

([1]) الأصل للشيباني (294/1)، المبسوط للسرخسي (457/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (45/2).

([2]) المبسوط للسرخسي (457/1).

([3]) المرجع السابق.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (72/2).

([5]) الأصل للشيباني (361/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (112)، المبسوط للسرخسي (60/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (72/2).

([6]) الأصل للشيباني (361/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (112،111)، المبسوط للسرخسي (61/2)، الهداية للمرغيناني (83/1)، العناية للبابرتي (61/2)، البناية للعيني (67/3).

([7]) المراجع السابقة.

([8]) ركعة: ساقط من ف.

([9]) الأصل للشيباني (361/1)، الهداية للمرغيناني (83/1)، العناية للبابرتي (61/2)، البناية للعيني (67/3).

([10]) زفر: ساقط من ف.

([11]) الهداية للمرغيناني (83/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، العناية للبابرتي (61/2)، البناية للعيني (68/3).

([12]) الجماعة: غير مقروءة في ع.

([13]) بالجماعة: في ف.

([14]) الجامع الصغير للشيباني ص (112،111)، الهداية للمرغيناني (83/1)، العناية للبابرتي (61/2)، البناية للعيني (69،68/3).

([15]) انعقاد: في ف.

([16]) الجامع الصغير للشيباني ص (112،111)، الهداية للمرغيناني (83/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، العناية للبابرتي (61/2)، البناية للعيني (69،68/3).

شارعاً فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة حتى لم تفسد صلاته، إلا أنه لم تشترط الجماعة في ركعة تامة[1] في حق المؤتم[2]؛ لأنه تبع، فمتى وُجد شرط الانعقاد في حق[3] الأصل استغنى التبع عنه كما في الخطبة.

وذكر في نوادر الصلاة: لو خطب الإمام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء آخرون فصلى[4] بهم الجمعة[5] أجزاه؛ لأنه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور[6]، فتحقق الشرط[7].

ولو كبر الإمام وخلفه قوم لم يكبروا معه حتى جاء قوم فأحدث[8] الأولين فصلاتهم تامة؛ لأن شرط انعقاد الجمعة حضور قوم متهيئين لإقامة الجمعة لا المشاركة مع الإمام في التكبير؛ لأن حقيقة المشاركة مما يتعذّر اعتبارها، فأقيم السبب المؤدي إلى المشاركة وهو كونهم متهيئين للمشاركة مقامها وقد وجد، حتى لو كبّر الإمام وخلفه محدثون ثم جاء آخرون ودخلوا معه يستقبل التكبير[9].

ولو أحدث[10] الأولون ثم جاء آخرون وكبروا قبل خروج الأولين من المسجد فصلاتهم تامة[11]، وإن كبروا بعد خروجهم تفسد صلاتهم؛ لأن الجمعة انعقدت بحضور الطائفة الأولى قبل الحدث، فإذا سبقهم الحدث فقد زال التهيّؤ لهم لإقامة الجمعة قبل دخول الطائفة الثانية، فلم تقم الثانية مقام الأولى إلا بالتكبير قبل خروج الأولى، بخلاف ما إذا دخلت الطائفة الثانية قبل حدث[12] الأولى؛ فتصح[13] صلاتهم وإن لم تكبر الثانية قبل خروج الأولى؛ لأنه حين دخلت الثانية فالتهيّؤ للجمعة[14] قائم للأولى، فقامت الثانية مقام الأولى[15].

([1]) واحدة: في ع.

([2]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، البناية للعيني (69/3)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (169/1).

([3]) حق: ساقط من ع.

([4]) وصلى: في ف.

([5]) الجمعة: ساقط من ف.

([6]) وصلى والقوم حضور: ساقط من ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (73/2،74)، البناية للعيني (57/3)، الفتاوى الهندية (147/1)، درر الحكام لملا خسرو (138/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (169/1).

([8]) وأحدث: في ف.

([9]) ينظر: الفتاوى الهندية (148/1)، درر الحكام لملا خسرو (138/1)، البحر الرائق لابن نجيم (162/2).

([10]) ولو أخذ: في ف.

([11]) ينظر: الفتاوى الهندية (148/1)، درر الحكام لملا خسرو (138/1)، البحر الرائق لابن نجيم (162/2).

([12]) حدوث: في ف.

([13]) الأولى لأنه تصح: في ف.

([14]) "لأنه حين دخلت الثانية فالتهيأ للجمعة": هذه العبارة في النسخة الفارسية قبل قوله: "بخلاف ما إذا دخلت".

([15]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (73/2).

وفي المنتقى: عن محمد -رحمه الله-[1] إمام كبر للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع ثم كبروا وركعوا معه تجزيهم الجمعة؛ لوجود المشاركة في الركوع[2]، ولو رفع رأسه قبل أن يركعوا لا يجزيهم[3].

ولو كبروا مع الإمام ثم نفروا وخرجوا من المسجد، ثم جاءوا وكبروا وركعوا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أجزاهم الجمعة؛ لإدراكهم[4] الركعة مع الإمام[5].

ومن أدرك ركعة من الجمعة، أو أدرك التشهد، أو سجدتي السهو أتمها جمعة[6].

وقال محمد وزفر والشافعي -رحمهم الله-[7]: يصلي أربعاً إذا أدرك التشهد[8]؛ لقوله -ﷺ-[9]: ﴿من أدرك ركعةً من الجمعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً﴾[10].

لهما: قوله -ﷺ-[11]: ﴿ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا﴾[12]، وما فاته جمعة فيصلي جمعة، وقوله -ﷺ-[13]: ﴿من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة﴾[14]، وتأويل حديثهم أن يدركهم

([1]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([2]) في الركعة: في ف.

([3]) البناية للعيني (57/3)، الفتاوى الهندية (148/1).

([4]) لإدراك: في ع.

([5]) البناية للعيني (57/3)، الفتاوى الهندية (148/1) ولكن المرجعان نسبا هذه المسألة للمحيط.

([6]) الأصل للشيباني (362/1،363)، المبسوط لسرخسي (62/2،63)، بدائع الصنائع للكاساني (267/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (93/2).

([7]) -رحمهم الله-: ساقط من ع.

([8]) المبسوط للسرخسي (63/2)، بدائع الصنائع للكاساني (267/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (93/2)، الأم للشافعي (236/1)، الحاوي للماوردي (438/2)، المجموع للنووي (448/2).

([9]) -عليه السلام-: في ع.

([10]) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا»" كتاب الجمعة/ باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها/ حديث رقم (1600) (319/2)، وقال **النووي في خلاصة الأحكام** (672/2): "رواه الدارقطني بإسناد ضعيف"، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي هريرة/ كتاب الجمعة/ باب من أدرك ركعة من الجمعة/ حديث رقم (5946) (203/3).

([11]) -عليه السلام-: في ع.

([12]) سبق تخريجه، الصفحة (494).

([13]) -عليه السلام-: في ع.

([14]) قال **العيني في البناية** (84/3): "وذكر الأترازي وقال: وروى خواهر زاده في "مبسوطه" عن أبي الدرداء عن النبي -ﷺ- أنه قال: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة» انتهى. قلت: هذا ليس له أصل ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، والعجب من الأترازي أن هذا طريق مظلم كيف يمشي عليه".

جلوساً بعد السلام؛ ولأنه شرع في تحريمة الجمعة فيصلي الجمعة؛ لأن الظهر لا تبنى على تحريمة الجمعة[1]؛ لأنهما فرضان مختلفان[2].

وقال الطحاوي: عن محمد أنه لابد من القراءة في الأوليين والقعود عقيبهما[3]؛ لأن افتتاحهما افتتاح جمعة، وإتمامها إتمام ظهر، فتوفّر عليها حكم الجمعة والظهر، وهذا الاحتياط لا معنى له؛ لأن بين الجمعة والظهر تَنافٍ، حتى لا يتأدى إحداهما بتحريمة الأخرى، فلا يمكن أن يعتبر جمعةً وظهراً[4].

ويكره الظهر[5] بجماعة يوم الجمعة في مصر وإن[6] كانوا في السجن؛ لأن إقامة الجمعة من أعلام الدين وشعائر الإسلام، وقد أَمَرنا فيه بالتكثير[7]، فلو جاز عقد الجماعة للظهر في المساجد لتكاسلوا[8] في حضورها فتقل الجماعة[9].

ويصلى الظهر بجماعة في موضع لا جمعة فيه؛ لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة في الجمعة[10].

([1]) المبسوط لسرخسي (63/2)، بدائع الصنائع للكاساني (268/1)، العناية للبابرتي (66/2،67).

([2]) العناية للبابرتي (66/2،67).

([3]) عقيبهم: في ف.

([4]) المبسوط لسرخسي (63/2)، بدائع الصنائع للكاساني (267/1).

([5]) الجمعة: في ع.

([6]) إن: في ع.

([7]) بالتكبير: في ف.

([8]) لتكاسل: في ف.

([9]) المبسوط لسرخسي (64/2)، بدائع الصنائع للكاساني (270/1)، الهداية للمرغيناني (83/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (92/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (222/1).

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (166/2).

ومنها الخُطبة شرط، حتى لا تنعقد الجمعة بدونها[1]؛ لما رُوي عن ابن عمر[2] وعائشة -رضي الله عنهما- أنهما قالا: "إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة"[3]؛ ولأن النبي -ﷺ-: ﴿لم يصل الجمعة بدون الخطبة﴾[4] فصارت[5] شرطاً، وشرط الشيء ما سبقه لاما يلحقه[6].

ولو سبّح أو ذكر أو هلل أي قدر كان جاز من خطبته عند أبي حنيفة[7]، وعندهما لا يجوز حتى يأتي بما يسمَّى خطبةً عرفاً[8].

وقال الشافعي: لابد من الخطبتين[9]، وهو السنة عندنا[10].

لهما: أن الواجب بالإجماع هو الخُطبة، وهذه الكلمة لا تسمَّى خُطبةً عرفاً[11].

([1]) المبسوط للسرخسي (42/2)، البدائع للكاساني (262/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (74،73/2)، الاختيار لابن مودود (82/1)، البناية للعيني (54/3).

([2]) تنبيه: هنا يوجد سهو من المصنف إلى أن هذا الأثر مروي عن عمر بن الخطاب -ﷺ-، وعائشة -رضي الله عنها- كما في تخريج هذا الأثر في الهامش التالي.

([3]) أخرجه **ابن أبي شيبة مصنفه**، عن عمر بن الخطاب، بلفظ: "عن عمر بن الخطاب قال: «كانت الجمعة أربعا، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا»" كتاب الجمعة/ باب الرجل تفوته الخطبة/ حديث رقم (5331) (461/1)، وذكره **ابن بطال في شرح صحيح البخاري** (507/2)، بلفظ: "قال عمر بن الخطاب: إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة"، وأخرجه **ابن الأعرابي في معجمه**، عن عائشة، بلفظ: "عن عائشة أم المؤمنين -رضوان الله عليها- قالت: «افترض الله تعالى الصلاة على نبيه -ﷺ- بمكة ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار، فلما هاجر إلى المدينة اتخذها دار هجرة، وأقام بها زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار، وإلا صلاة الغداة يطيل فيها القراءة وإلا الخطبة يوم الجمعة، وصلاتها ركعتين من أجل الخطبة، وكان النبي -ﷺ- إذا سافر صلى بالناس الصلاة التي افترضها الله عليه، فإن أقام بالمدينة زاد إلى ركعتين ركعتين، فقالت عائشة: افترضها الله على خلقه»" حديث رقم (1490) (734/2).

([4]) قال **ابن حجر في الدراية** (215/1): "لم أجده"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (196/2): "قلت: ذكره البيهقي، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على وجوب الخطبة بهذا، مع قوله -ﷺ-: "صلوا كما رأيتموني أصلي". أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن الزهري، بلفظ: "قال: "بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله -ﷺ- فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعا" كتاب الجمعة/ باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرا أربعا / حديث رقم (5912) (196/3).

([5]) فصار: في ف.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (262/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (226/1)، البحر الرائق لابن نجيم (158/2).

([7]) الجامع الصغير للشيباني ص (112)، المبسوط للسرخسي (54/2)، الهداية للمرغيناني (82/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (76/2)، الاختيار لابن مودود (83/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (220/1)، العناية للبابرتي (59/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) الحاوي للماوردي (411/2)، نهاية المطلب للجويني (536/2)، المهذب للشيرازي (209/1)، المجموع للنووي (513/4).

([10]) البدائع للكاساني (263/1)، الفتح القدير (57/2)، البحر الرائق لابن نجيم (157/2).

([11]) المبسوط للسرخسي (54/2)، الهداية للمرغيناني (82/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (76/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (220/1)، العناية للبابرتي (59/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1)، البناية للعيني (59/3).

له: ما رُوي عن عثمان -ﷺ- حين صعد المنبر ليخطب يوم الجمعة، فقال: "الحمد لله، -ثمَّ أُرْتِجَ[1] عليه- فقال: إن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-[2] كانا يُعدّان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فَعَّالٍ أَحْوَج منكم إلى إمام قَوَّالٍ، وسآتيكم بالخطب من بعد، ثم نزل وجمَّع بحضرة الصحابة من غير نكير[3]"[4]، ولأن هذه الكلمة مع قصرها صيغة منتظمة معنى الخطبة متسمّيةً باسمها[5]؛ لأن الخطبة مأخوذة من المخاطبة، والمخاطبة تتحقق بالكلمة القصيرة **[67 ع]** كما تتحقق بالطويلة.

ورُوي أن رجلاً قال بين يدي رسول الله -ﷺ-: "من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال -عليه السلام-: "﴿بئس الخطيب أنت﴾"[6]، فقد سمّاه خطيباً بهذه الكلمة[7].

وروي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه قال[8]: لو عطس الخطيب، فقال: "الحمد لله" يريد الحمد لعطاسه، ثم نزل وصلى لم يجزه[9]، كما[10] في اشتراط التسمية لحِلِّ الذبيحة[11].

([1]) أُرْتِجَ: يقال: أُرْتِجَ على فلان إذا أراد قولا، فلم يصل إلى تمامه، وهو مأخوذ من الرِّتَاجِ، وهو الباب المغلق، وقالوا: في كلامه رَتَجٌ أي تَتَعْتُعٌ وَعِيٌّ، وهو من قولهم رَتِجَ فلان، وبكم إذا انقطع عن الكلام، وقد قالوا: الرَّتْجُ أيضا في الباب. الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (523/2).

([2]) -رضي الله عنهما-: ساقط من ف.

([3]) نكر: في ع.

([4]) قال **الزيلعي في نصب الراية** (197/2): "غريب، واشتهر في الكتب"، وقال **ابن حجر في الدراية** (215/1): "لم أجده مسندا" وقالا -أي الزيلعي وابن حجر-: "ذكره قاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث بغير إسناد". ذكره **قاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث** (523/2)، بلفظ: "وقال في حديث عثمان -ﷺ- أنه صعد المنبر، فأُرْتِجَ عليه، ثم قال: «الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر، وعمر، كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله إن شاء الله».

([5]) المبسوط للسرخسي (55/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (77/2).

([6]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عدي بن حاتم، بلفظ: "أن رجلا خطب عند النبي -ﷺ-، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله -ﷺ-: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»" كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة/ حديث رقم (870) (594/2)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن عدي بن حاتم/ كتاب الجمعة/ باب الرجل يخطب على قوس/ حديث رقم (1099) (288/1)، و**النسائي في سننه**، عن عدي بن حاتم/ كتاب النكاح/ باب ما يكره من الخطبة/ حديث رقم (5530) (322/3).

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، فتح القدير لابن الهمام (60/2).

([8]) -رحمه الله- أنه قال: ساقط من ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (55/2)، البحر الرائق لابن نجيم (161/2).

([10]) وكما: في ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (77/2)، البحر الرائق لابن نجيم (161/2).

ولا يُطوِّل الخطبة[1]؛ لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "طول الصلاة وقصر الخطبة مَئِنَّةٌ[2] من فقه الرجل"[3].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخطب خطبةً خفيفة: "يحمد الله -تعالى- ويُثني عليه، ويتشهد ويصلي على النبي -ﷺ-[4]، ويعظ الناس ويُذكّرهم، ويقرأ آيات، وفي الثانية كذلك، ويدعو مكان الوعظ"[5].

ويكون قدر الخطبتين مقدار سورةٍ[6] من طوال المفصّل[7].

ويخطب قائماً، ثم[8] يجلس جلسةً خفيفةً، ثم يخطب قائماً[9]، والجلوس سنة[10]، ويستقبل القوم بوجهه مستدبر[11] القبلة، ويستقبل القوم الإمام بوُجوههم[12].

ورُوي أن أبا حنيفة -رحمه الله-[13] كان لا يستقبل الإمام حتى يفرغ المؤذن من الأذان، فإذا أخذ في الخطبة انحرف إليه[14].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (76/2).

([2]) مئنة: ساقط من ف، والمِئِنَّةُ هي: «إنَّ طول الصَّلاة وقصر الخطبة مَئِنّة من فقه الرجل» أي إنَّ ذلك ممَّا يُعرف به فقه الرجل. وكل شيء دلّ على شيء فهو مَئنّة لَهُ، كالمِخْلَقة والمِجْدَرة. وحقيقتُها أنها مَفْعِلة مِنْ معنى «إنَّ» التي للتّحقيق والتّأكيد، وقال أبو عبيد: معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل. النهاية لابن الأثير (290/4)، الفائق للزمخشري (63/1)، المغرب للمطرزي ص (29) مادة (أ ن ن)، وقال ابن الجزري في غريب الحديث (340/2): "قوله مئنة من فقه الرجل أَي عَلامَة".

([3]) أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن عمر بن شرحبيل، بلفظ: "قال: قال عبد الله: "طول الصلاة وقصر الخطبة مَئِنَّةٌ من فقه الرجل" حديث رقم (9493) (289/9)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي وائل/ كتاب الجمعة/ باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل/ حديث رقم (5963) (208/3)، و**ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن شقيق/ كتاب الجمعة/ باب الخطبة تُطوَّلُ أو تُقصّر/ حديث رقم (5199) (450/1)، وأخرج **مسلم في صحيحه** -بنحوه-، عن واصل بن حيان، بلفظ: " قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»" كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة/ حديث رقم (869) (594/2).

([4]) -صلى الله عليه-: في ع.

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، البناية للعيني (59/3)، البحر الرائق لابن نجيم (159/2).

([6]) السورة: في ف.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (80/2)، فتح القدير لابن الهمام (57/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1)، البناية للعيني (62/3).

([8]) ثم: ساقط من ف.

([9]) الأصل للشيباني (346/1)، المبسوط للسرخسي (46/2)، بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، الاختيار لابن مودود (82/1).

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، الاختيار لابن مودود (82/1)، البناية للعيني (56/3).

([11]) ويستدبر: في ف، و "مستدبراً": لعله الصواب.

([12]) المبسوط للسرخسي (54/2)، بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (76/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (221/1).

([13]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، البناية للعيني (89/3).

ولو خطب جُنباً جاز ويكره[1].

وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز[2]؛ لأن[3] الخطبة بمنزلة شطر الصلاة[4]؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-:[5] "إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة"[6]، فتُشترط الطهارة لصحتها كالصلاة[7].

لنا: أن الخطبة ذكر مُجرّد وليس بصلاةٍ حقيقةً، بدليل أنها تؤدى غير مستقبل القبلة، ولا يفسدها الكلام، فعدم الطهارة لا يمنع صحتها كما في سائر الأذكار، وتأويل الحديث[8] أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط شرائط الصلاة[9].

ويكره الكلام في الخطبة؛ لأنه يقطع نظمها، ويُسقط خطرها كما في الأذان، ولا بأس بما يشبه الأمر بالمعروف؛ لأن الخطبة كلها وعظ وأمر بالمعروف[10].

وينصِتُ الناس إذا خطب الإمام[11][12]؛ لقوله تعالى-:﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[13]، نزلت الآية في الخطبة[14]، وإن كان بعيداً عن الخطيب لا يسمع[15]، قيل: يقرأ القرآن في نفسه[16]، وقيل:

([1]) ينظر: المبسوط للسرخسي (46/2)، بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، فتح القدير لابن الهمام (57/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1)، البناية للعيني (56/3)، البحر الرائق لابن نجيم (159/2).

([2]) المجموع للنووي (515/4)، روضة الطالبين للنووي (27/2)، شرح الوجيز للرافعي (585/4).

([3]) إن: في ع.

([4]) المبسوط للسرخسي (46/2)، بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1)، البناية للعيني (56/3).

([5]) -رضي الله عنها-: ساقط من ع.

([6]) سبق تخريجه، صفحة (674).

([7]) المبسوط للسرخسي (46/2)، بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1)، البناية للعيني (56/3).

([8]) الأحاديث في ف.

([9]) ينظر: المبسوط للسرخسي (46/2)، بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1)، البناية للعيني (57/3).

([10]) المبسوط للسرخسي (49/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (81/2).

([11]) الإمام: ساقط من ع.

([12]) المبسوط للسرخسي (50/2)، البدائع للكاساني (263/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (82/2)، اللباب في الجمع بين القرآن والسنة لجمال الدين الخزرجي المنبجي (303/1).

([13]) سورة الأعراف: جزء من الآية (204).

([14]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (353/7)، لباب التأويل للخازن (286/2)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (487/3).

([15]) لا يستمع: في ع.

([16]) المبسوط للسرخسي (51/2)، بدائع الصنائع للكاساني(264/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (82/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (223/1)، البناية للعيني (89،88/3).

يسكت[1]، وهو الأصح[2]؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات، فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات، فلزمه[3][4]، والحكم بن زهير[5] كان يُناظر[6] في الفقه، وهو من كبار أصحابنا[7].

ولا يشمتون العاطس، ولا يردون السلام، ولا يقرؤون القرآن[8].

وروي عن أبي يوسف أنه يرد السلام، ويشمت العاطس في نفسه[9]، وهو قول الشافعي[10]؛ لأنه يمكنه إقامة هذا الواجب على وجه لا يحيل الاستماع[11]، والأصوب أنه لا يجيب[12]؛ لأنه يحيل الانصات وأنه مأمور به[13].

وإذا لم يرد السلام للحال، فعند محمد يردّه بعد الفراغ من الخطبة[14]؛ لأن المجلس واحد فيكون الرد في آخره[15]، كالردّ حال فور الخطاب.

([1]) المراجع السابقة.

([2]) تبيين الحقائق للزيلعي (223/1)، البناية للعيني (88/3،89).

([3]) يلزمه: في ع.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني(264/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (82/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (223/1).

([5]) الحكم بن زهير: قال المطرزي في المغرب: خليفة أبي يوسف، وذكره شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه فقال: كان من كبار أصحابنا وكان مولعاً بالتدريس، قال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير. ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (556) (223/1)، الطبقات السنية للتقي الغزي (787) (262/1،263)، المغرب للمطرزي ص (125).

([6]) ينظر: الصواب. كما في المراجع التالية.

([7]) المبسوط للسرخسي (51/2)، بدائع الصنائع للكاساني (264/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (82/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (198).

([8]) الأصل للشيباني (351/1)، المبسوط للسرخسي (51/2)، بدائع الصنائع للكاساني (264/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (83/2).

([9]) ينظر: المبسوط للسرخسي (51/2)، بدائع الصنائع للكاساني (264/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (83/2)، البحر الرائق لابن نجيم (168/2).

([10]) الأم للشافعي (234/1)، وقال المزني في مختصره ص (44): "وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن الرد فرض وينبغي تشميت العاطس؛ لأنها سنة، وقال في القديم: لا يشمته ولا يرد السلام إلا إشارة، قال المزني –رحمه الله– قلت أنا: الجديد أولى به؛ لأن الرد فرض والصمت سنة، والفرض أولى من السنة"، الحاوي للماوردي (445/2،446)، المهذب للشيرازي (217/1)، المجموع للنووي (553/4).

([11]) البحر الرائق لابن نجيم (168/2).

([12]) لا يُجب: في ع.

([13]) البحر الرائق لابن نجيم (168/2).

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (83/2)(328/5)، تبيين الحقائق للزيلعي (132/1)، البناية للعيني (88/3)، الفتاوى الهندية (326/5).

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (83/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (132/1).

وعند أبي يوسف لا يردّه[1]؛ لأن رد السلام بمنزلة الجواب من الخطاب، وسبيل الجواب أن يكون على فور الخطاب، فإذا لم يمكنه الرد بعد الفراغ من الخطبة[2]، لو لم[3] يرده في الحال في نفسه يفوته رد السلام أصلاً، ومتى ردّه للحال فاته الإنصات في البعض[4]، فكان رد السلام أولى[5].

وإن ذُكر النبي -ﷺ-[6] في الخطبة ينصِت[7]؛ لأن الإنصات فرض والصلاة على النبي -عليه السلام[8] ليس بفرض إلا في العمر مرة[9]، ولا يجوز ترك الفرض بإتيان[10] ما ليس بفرض، ولهذا حَرّم[11] عليهم الكلام بما هو أمر بالمعروف مع أنه فرض.

وروي عن أبي يوسف أنهم يصلون **[61ف]** في نفوسهم[12]، وهو اختيار الطحاوي[13]؛ لأنه يبلغهم أمراً فعليهم[14] الامتثال به[15][16].

ويُكره التطوع من حين يخرج الإمام من الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة[17][18].

وقال الشافعي: يصلي ركعتين[19].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (83/2)(328/5)، الفتاوى الهندية (326/5).

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (83/2).

([3]) ولم: في ف.

([4]) للبعض: في ع.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (83/2).

([6]) -صلى الله عليه-: في ع.

([7]) الأصل للشيباني (351،350/1)، بدائع الصنائع للكاساني (264/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (82/2)، البناية للعيني (322/2).

([8]) -عليه السلام-: ساقط من ف.

([9]) البناية للعيني (322/2).

([10]) للإتيان: في ع.

([11]) أحرم: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (51/2)، بدائع الصنائع للكاساني (264/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (82/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (132/1)، البناية للعيني (322/2).

([13]) المبسوط للسرخسي (51/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (81/2)، البناية للعيني (322/2).

([14]) فعليه: في ع.

([15]) به: ساقط من ع.

([16]) المبسوط للسرخسي (51/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (82،81/2).

([17]) أن تفرغ الصلاة: في ع.

([18]) بدائع الصنائع للكاساني (263/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (84/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (92/1)، البناية للعيني (84/3)، البحر الرائق لابن نجيم (168/2).

([19]) الأم للشافعي (227/1)، مختصر المزني ص (43)، الحاوي للماوردي (429/2)، نهاية المطلب للجويني (556/2)، المجموع للنووي (551/4).

وكذلك بالكلام[1] عند أبي حنيفة[2]، وعندهما لا بأس به قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام في الصلاة[3]؛ لأن النهي عنه لوجوب استماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة بخلاف الصلاة؛ لأنها لا[4] تمتد غالباً[5]، فربما لا يمكنه قطعها فيفوته الاستماع متى أخذ الإمام في الخطبة، فأما الكلام يمكنه قطعه متى أخذ الإمام في الخطبة[6].

له: قوله -ﷺ-: ﴿إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ﴾[7][8]، وحديث سليك الغطفاني[9]: "أنه دخل المسجد والنبي -ﷺ-[10] في خطبته، فقال له: ﴿أركعت ركعتين﴾ قال[11]: لا، فقال له[12]:

([1]) الكلام: في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (53/2)، بدائع الصنائع للكاساني (264/1)، الهداية للمرغيناني (84/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (84/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (223/1)، العناية للبابرتي (67/2).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) لا: ساقط من ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (53/2)، بدائع الصنائع للكاساني (264/1)، الهداية للمرغيناني (84/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (84/2)، البناية للعيني (85/3).

([6]) المبسوط للسرخسي (53/2)، البناية للعيني (85/3).

([7]) قال **الزيلعي في نصب الراية** (201/2): "غريب مرفوعا، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" عن الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، انتهى"، وقال **ابن حجر في الدراية** (216/1،217): "لم أجده"، وذكر مثل قول الزيلعي"، أخرجه **مالك في الموطأ**، بلفظ: "قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" كتاب السهو/ ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب/ حديث رقم (344) (144/2)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة، يعني يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام". وقال البيهقي: "وهذا خطأ فاحش، فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع. ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري، فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي" كتاب الجمعة/ باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام/ حديث رقم (5896) (193/3)، وقال **الهيثمي في مجمع الزوائد** (184/2): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ"، وأخرج **الطبراني في معجمه الكبير**، عن أيوب بن نهيك، بلفظ: "قال: سمعت عامر الشعبي يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي -ﷺ- يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام»" حديث رقم (13708) (75/13)، وأخرج **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن ابن سيرين، بلفظ: "أنه كان يقول: «إذا خرج الإمام، فلا يصل أحد حتى يفرغ الإمام»" كتاب الصلوات/ باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل/ حديث رقم (5168) (447/1).

([8]) المبسوط للسرخسي (53/2)، البناية للعيني (85/3).

([9]) سليك الغطفاني هو: سُلَيك ابن عمرو، وقيل: ابن هُدْبة الغطفاني. روى عنه جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأنس -ﷺ-. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (1143) (2/ 687)، أسد الغابة لابن الأثير (2206) (2/ 289)، الإصابة لابن حجر (3443) (138/3)، جامع الأصول لابن الأثير (448/12).

([10]) -عليه السلام-: في ع.

([11]) فقال: في ف.

([12]) قال: في ع.

﴿اركع ركعتين﴾، ثمَّ أَمْسَك عن الخطبة حتى صَلَّى سليك، وقال: ﴿لا تعود لمثل[1] هذا﴾"[2][3]، ولو جاز لما أمسك.

فإن شرع في التطوع ثم خرج الإمام سلم عن ركعتين، إلا إذا كان انتقل إلى الشفع الثاني فيتمها[4].

ولو شرع في الأربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب في الخطبة هل يقطع؟

اختلفوا فيه كما في الأربع قبل الظهر، والأصح أنه يتم أربعاً[5].

وفي الفتاوى: لو[6] تذكر أنه لم يصلِّ الفجر والإمام في الخطبة، يقضي الفجر؛ لأنه لو سمع الخطبة وقضى الفجر بعدها لفاتته الجمعة[7]، فجاز له ترك الاستماع.

ولو خطب الإمام[8] فقدّم غيره، فإن لم يُعدّ القادم الخطبة يصلي الظهر؛ لأن شهود الخطبة شرط لافتتاح الجمعة[9] في حق المفتتح لها، والثاني هو المفتتح لها، ولم يوجد هذا الشرط في حقّه، فلم يجز له افتتاحها[10].

ولو أمر القادم رجلاً ممن شهد الخطبة فجمع بهم، قيل: تجزيه؛ لاستجماع[11] شرائطها في حقه[12]، وقيل: لا تجزيه؛ لأن القادم لما لم يملك إقامتها بنفسه لم يصح تفويضه وأمره[13] بها لغيره[14].

([1]) لا تعودن بمثل: في ع.

([2]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن جابر، بلفظ: "أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله -ﷺ- قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي -ﷺ-: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»" كتاب الجمعة/ باب التحية والإمام يخطب/ حديث رقم (875) (597/2)، وأخرجه **البخاري**، عن عمرو، بلفظ: "سمع جابراً، قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي -ﷺ- يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»" كتاب الجمعة/ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين/ حديث رقم (931) (12/2)، وأخرجه **الدارقطني في سننه**/ كتاب الجمعة/ باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب/ حديث رقم (1619-1621) (329،328/2)، وزاد في رواية أخرى: "ثم انتظره حتى صلى"، وزاد في أخرى "«اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا»"، وزاد في أخرى "أن النبي -ﷺ- حين أمره «أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته» هذا مرسل لا تقوم به حجة، ...".

([3]) البحر الرائق لابن نجيم (167/2).

([4]) الاختيار لابن مودود (84/1).

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (454/1)، الاختيار لابن مودود (84/1)، البحر الرائق لابن نجيم (167/2)، الفتاوى الهندية (53/1).

([6]) لم: في ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (90/2).

([8]) إمام: في ف.

([9]) الافتتاح للجمعة: في ع.

([10]) المبسوط للسرخسي (48/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (78/2).

([11]) لاجتماع: في ع.

([12]) المبسوط للسرخسي (219،218/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (80/2).

([13]) يصح أمره وتفويضه: في ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (219،218/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (80/2).

ولو شهد القادم الخطبة، ولم يعزل الأول، فأمر رجلاً أن يجمع بهم جاز؛ لأنه لما شهد الخطبة فكأنه خطب بنفسه، فملك إقامتها بنفسه، فيملك تفويضها إلى غيره[1].

ولو صلى الأول الجمعة، ولم[2] يعلم بقدوم الثاني أجزاهم؛ لأنه لا ينعزل قبل العلم به[3]، وإن علم بقدومه، قيل: لم يجزهم؛ لأنه انعزل[4].

وذكر في المنتقى والفتاوى: أنه يجزيهم، وله أن يصلي حين خطب، ولا ينعزل ما لم ينهه القادم، أو وجد[5] ما يستدل به على عزل الأول من جلوسه للحكم، ونحوه[6][7].

وكذا لو افتتح الإمام الجمعة، ثم قدّم والٍ آخر يمضي على صلاته؛ لأن افتتاحه[8] قد صحّ، فصار كرجل أمره الإمام أن يصلي الجمعة إن حَجَر عليه قبل الدخول عمل حجره، وإن حجر بعد الدخول لا يعمل حجره[9].

وإذا[10] أحدث الإمام فقال لواحد اخْطب ولا تصل بهم، أجزاه أن يصلي بهم[11]؛ لأنه إنما نهاه عن الصلاة لكي يحضر هو فيصلي بهم، فإذا لم يحضر هو كان هذا تفويض الصلاة إلى الثاني دَلالة[12].

خطب ثم أحدث، فقدم رجلاً لم يشهد الخطبة، لا تجوز جمعته؛ لانعدام شرط افتتاح الجمعة في حقّه وهو شهود الخطبة، ولو قدّمه بعدما افتتح جازت جمعته؛ لأن الثاني بانٍ صلاته على صلاة الأول، وليس بمفتتحٍ، والخطبة شرط الافتتاح دون البناء[13][14]، ألا ترى أن المقتدي يصلي الجمعة وإن لم يشهد الخطبة؛ لأنه وَجد ذلك الشرط في حق الأصل، فيُغني عن اعتباره في حق التبع[15].

([1]) المبسوط للسرخسي (63/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (79/2)، الدر المختار لابن عابدين (142/2).

([2]) فلم: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (63/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (78/2،79).

([4]) المرجعان السابقان.

([5]) أو يوجد: في ف.

([6]) وغيره: في ف.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (63/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (78/2).

([8]) الافتتاح: في ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (79/2)، البحر الرائق لابن نجيم (157/2).

([10]) فإذا: في ف.

([11]) البناية للعيني (57/3)، البحر الرائق لابن نجيم (157/2)، الفتاوى الهندية (146/1)، حاشية الطحطاوي ص (508).

([12]) البحر الرائق لابن نجيم (157/2).

([13]) البناء: ساقط من ف.

([14]) المبسوط للسرخسي (48/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (78/2)، فتح القدير لابن الهمام (299/7)، الدر المختار لابن عابدين (147/2).

([15]) المبسوط للسرخسي (48/2).

ولو أفسد الثاني صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز؛ لأنه لما صحّ شروعه[1] في الجمعة وصار خليفةً للأول[2] التحق بمن[3] شهد الخطبة حكماً[4].

ولو أمر جُنباً أن يتقدم، فأمر[5] ذلك الجنب رجلاً جاز؛ لأنه يصلح للإمامة إذا تطهّر، فصح أمر الأول واستخلافه، فيستفيد الثاني[6] ولاية الاستخلاف لغيره[7].

وإن كان صبيّاً أو امرأةً، أو مريضاً يومي إيماءً، أو أخرس، أو أُمّياً فقدّم غيره لا يجوز[8]؛ لأنهم لا يصلحون للإمامة، فلا يصح التفويض إليهم، فلا يملكون ولاية الاستخلاف لغيرهم؛ لأنها تبع لثبوت ولاية الإقامة بنفسهم[9].

ولو قدم من لم يشهد الخطبة فأمر هو من شهد[10] الخطبة لم يذكره في الأصل، وذكر الحاكم في مختصره: أنه لا يجوز[11]؛ لأنه لم يصح الاستخلاف في حقّه، فلا يصح استخلافه لغيره[12].

وذكر في النوادر: أنه يجوز؛ لأن من لم يشهد الخطبة يصلح إماما، فصح[13] التفويض إليه، لكنه عجز للحال؛ لفقد الشرط وهو سماع الخطبة فملك التفويض إلى غيره كالجنب[14].

ولو قدم الذّمّي وهو لا يعلم، فأمر الذّمّي مسلماً لم يجز[15].

([1]) لأنه وجد ذلك الشرط: في ع.

([2]) خليفةَ الأول: في ف.

([3]) التحق بم: في ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (48/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (78/2).

([5]) وأمر: في ع.

([6]) فيفيد للثاني: في ع.

([7]) المبسوط للسرخسي (48/2،49)، بدائع الصنائع للكاساني (265/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (79/2)، فتح القدير لابن الهمام (58/2).

([8]) الأصل للشيباني (348/1،349)، المبسوط للسرخسي (49/2)، بدائع الصنائع للكاساني (265/1).

([9]) المبسوط للسرخسي (49/2)، بدائع الصنائع للكاساني (265/1)، فتح القدير لابن الهمام (58/2).

([10]) يشهد: في ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2)، البناية للعيني (58/3).

([12]) ينظر: المبسوط للسرخسي (49/2)، بدائع الصنائع للكاساني (265/1)، فتح القدير لابن الهمام (58/2).

([13]) فيصح: في ع.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2) ولكن نسبه إلى فتاوى أهل سمرقند، البحر الرائق لابن نجيم (156/2) نسب هذا القول إلى الولوالجي في فتاواه.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2)، البناية للعيني (58/3).

وإن أمر هؤلاء قبل الجمعة، فأسلم الذميّ، وبرئ المريض والأخرس، وتعلم الأمي فجمع بهم جاز[1] في رواية؛ لأن التفويض ليس بلازم، وما ليس بلازم كان للبقاء حكم الابتداء، فصار كأنه فوّض إليهم للحال[2].

وذكر في المنتقى: أنه لا يجوز على ما تقدم[3].

ولو قدم عبداً جاز؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-:[4] ﴿أطيعوا أمراءكم، ولو وليَ عليكم عبد حبشي أجدع﴾[5][6].

ولو لم يقدّم[7] الإمام فتقدم صاحب شَرْطه، أو القاضي أو قدّم غيره جاز[8]؛ لأنه منصوب لمصالح المسلمين من أمر الديانة والسياسة[9]، فتكون إقامة الجمعة منه بإذن الإمام دَلالة، قيل: هذا إذا كان مأذوناً في التقدم[10]، بأن كان في منشورهما إقامة الجماعات[11]، إلا أنه أطلق الجواب في الكتاب **[68 ع]** ولم يفصّل.

([1]) المرجعان السابقان.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2).

([3]) ينظر: المرجع السابق، بدون النسبة للمنتقى.

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»" كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية/ حديث رقم (7142) (62/9)، وأخرج **مسلم في صحيحه**، عن أبي ذر، بلفظ: "قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف»، **وفي رواية**، عن يحيى بن حصين،: "قال: سمعت جدتي، تحدث، أنها سمعت النبي -ﷺ- يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»" كتاب الأمارة/ باب/ حديث رقم (1837،1838) (3/1467،1468).

([6]) الجامع الصغير للشيباني ص (112)، بدائع الصنائع للكاساني (262/1).

([7]) يتقدم: في ع.

([8]) الأصل للشيباني (349/1)، المبسوط للسرخسي (49/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (80/2)، فتح القدير لابن الهمام (58/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (219/1).

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2).

([10]) في التقديم: في ع.

([11]) الجُمعات: في ع.

ولو قدّم الناس رجلاً، أو تقدم واحد منهم وائتموا به والإمام في المسجد جاز[1]، ذكره في نوادر الصلاة[2][3]؛ لأن الإمامة تَثْبُت مَرَّةً بتفويض الإمام، ومَرَّةً باجتماع[4] الناس عليه اعتباراً بالإمامة الكبرى[5].

فإن تكلّم المقدّم أو ضحك فأمر غيره أن يصلي بهم لا يجوز؛ لأنه إنما يجوز له[6] البناء ضرورةَ إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماماً[7]؛ لأن[8] الإمام لم يُفَوّض إليه استخلاف غيره[9]، وإذن الإمام شرط انعقاد الجمعة ابتداءً، ولم يشترط في البناء، كما في الخطبة والجماعة.

وفي المنتقى: عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[10] لو خطب وهو جنب فذهب واغتسل[11]، ثم رجع[12] فصلى يجوز[13][14]؛ لأن هذا من[15] عمل الصلاة[16]، فلا يكون فاصلاً بينهما وبين الخطبة.

ولو تغدّى أو جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة[17][18]؛ لأن هذا ليس[19] من عمل الصلاة، فصار[20] فاصلاً بينهما[21].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (90/2).

([2]) ولو قدم... نوادر الصلاة: ساقط من ف.

([3]) لم أجد نسبة هذه المسألة لنوادر الصلاة.

([4]) بإجماع: في ف.

([5]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (224/1).

([6]) له: ساقط من ع.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (90/2).

([8]) لأن: ساقط من ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (90/2).

([10]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([11]) فاغتسل: في ف.

([12]) ثم رجع استقبل القبلة: في ف.

([13]) لا يجوز: في ف.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2)، البناية للعيني (58/3) لكن العيني نسبها "للواقعات"، و "منية المفتي".

([15]) من: ساقط من ف.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2).

([17]) ثم رجع فصلى يجوز: في ف.

([18]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2)، البناية للعيني (58/3).

([19]) ليس: ساقط من ف.

([20]) فلا يكون فصار: في ف.

([21]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2)، البناية للعيني (58/3)، البحر الرائق لابن نجيم (159/2).

وعن أبي يوسف –رحمه الله–[1] لو خطب ثم نزل وصلى ركعتين تطوّعاً، أو تذكر أن عليه الفجر قضاها وافتتح[2] الجمعة فأفسدها، فإنه يعيد الخطبة، وإن لم يعدها أجزاه[3].

والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة[4]؛ لقوله –تعالى–: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[5]، والمراد به الخطبة[6]، ولو كانت الصلاة قبل الخطبة لكان السعي إلى الصلاة لا إلى الخطبة[7]؛ ولأنه[8] –صلى الله تعالى عليه وسلم–[9]: ﴿خطب قبل الصلاة﴾[10].

وعن محمد –رحمه الله تعالى–[11] أنه لا تجوز الخطبة إلا بحضرة الرجال، ولو خطب بحضرة النساء لم يجز إن كُنّ وَحدَهُنَّ[12]، وهو رواية عن أبي حنيفة[13]، وهو قول الشافعي –رحمه الله–[14][15]، لأنها أقيمت مقام الشفع فلا تجوز[16] إقامتها إلا عند الجماعة[17].

([1]) –رحمه الله–: ساقط من ع.

([2]) فقضاها أو افتتح: في ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (80/2).

([4]) الأصل للشيباني (366/1)، بدائع الصنائع للكاساني (262/1)، الهداية للمرغيناني (82/1)، الاختيار لابن مودود (82/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (220،219/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1).

([5]) سورة الجمعة: جزء من الآية (9).

([6]) أحكام القرآن للجصاص (339/5)، الكشاف للزمخشري (535/4)، الجامع لأحكام للقرطبي (107/18).

([7]) ولو كانت... إلى الخطبة: ساقط من ف.

([8]) فلأنه: في ف.

([9]) –عليه السلام–: في ع.

([10]) قال **الزيلعي في نصب الراية** (60،59/3): " قال عبد الحق في "أحكامه": وفي حديث جابر أنه –عليه السلام–: «خطب قبل الصلاة»، وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون، وأعله هو، وابن القطان بعده بابن إسحاق".

([11]) –رحمه الله تعالى–: ساقط من ع.

([12]) ينظر: الأصل للشيباني (361/1)، البحر الرائق لابن نجيم (158/2).

([13]) تبيين الحقائق للزيلعي (220/1).

([14]) –رحمه الله–: ساقط من ع.

([15]) الحاوي للماوردي (404/2)، المهذب للشيرازي (208/1)، المجموع للنووي (502/4).

([16]) ولا يجوز: في ف.

([17]) تبيين الحقائق للزيلعي (220/1).

وفي رواية عن[1] أبي حنيفة -رحمه الله-[2] أنه لو خطب وحده[3] جاز[4]؛ لأنها من الشرائط وليست[5] بصلاةٍ حقيقةً، وإقامة سائر[6] الشروط جائز بدون الجماعة، فكذلك هذا.

وعن أبي يوسف لو كان هناك رجال نياماً أو صمّاً جاز[7]؛ لأنه أقام الخطبة بحضرة من ينعقد الجمعة بجماعته.

ومنها الوقت شرط، لا يجوز تقديمها على الزوال، ولا يجوز بعد خروج الوقت[8]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[9] لمصعب بن عمير[10]: ﴿إذا مالت الشمس فصلِّ بالناس الجمعة﴾[11].

وفي المنتقى: لو نام خلف الإمام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته؛ لأنه لو أتم لصار قاضياً، وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز، ولو انتبه في الوقت لم تفسد صلاته؛ لأنه صار مؤدّياً الجمعة[12] في وقتها[13].

([1]) وفي رواية عن: غير مقروءة في ع.

([2]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([3]) أنه لو خطب وحده: غير مقروءة في ع.

([4]) فتح القدير لابن الهمام (60/2)، البناية للعيني (57/3)، درر الحكام لملا خسرو (138/1).

([5]) الشرائط وليست: غير مقروءة في ع.

([6]) وإقامة سائر: غير مقروءة في ع.

([7]) البناية للعيني (57/3).

([8]) المبسوط للسرخسي (41/2)، بدائع الصنائع للكاساني (269،268/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (70/2).

([9]) -عليه السلام-: في ع.

([10]) مصعب بن عمير هو: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار القرشي العبدري، يكنى أبا عبد الله، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام، أسلم ورسول الله -ﷺ- في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه، وكان يختلف إلى رسول الله -ﷺ- سراً، وقد هاجر إلى أرض الحبشة، وعاد من الحبشة إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلّم الناس القرآن، ويصلي بهم. وشهد مصعب بدراً مع رسول الله -ﷺ- وشهد أحداً ومعه لواء رسول الله -ﷺ- وقتل بأحد شهيداً. قيل: كان عمره يوم قتل أربعين سنة، أو أكثر قليلا، ويقال: فيه نزلت وفي أصحابه ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الأحزاب: جزء من الآية (23). ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (2553) (1473/4)، أسد الغابة لابن الأثير (4936) (175/5)، الإصابة لابن حجر (8020) (98/6).

([11]) قال **الزيلعي في نصب الراية** (195/2): "غريب"، وقال **ابن حجر في الدراية** (215/1): "لم أجده"، وقالا: إنما يوجد هذا الحديث في الصحيحين، أخرج **البخاري في صحيحه**، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، بلفظ: "«أن النبي -ﷺ- كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»" كتاب الجمعة/ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس/ حديث رقم (904) (7/2)، و**مسلم في صحيحه**، عن أبي إياس، بلفظ: "عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «كنا نجمع مع رسول الله -ﷺ-، إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»" كتاب الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس/ حديث رقم (860) (589/2).

([12]) للجمعة: في ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (71/2) نقلاً من فتاوي الفضلي، البناية للعيني (54/3) نقلاً عن الواقعات، البحر الرائق لابن نجيم (158/2)، الفتاوى الهندية (146/1) الأخيران نقلا عن المحيط.

ولو خطب قبل الزوال لا يجوز[1]؛ لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة حُكماً لا حقيقةً، فباعتبار الحكم لا يجوز إقامتها قبل الوقت، وباعتبار الحقيقة لا يشترط الطهارة لأجلها.

ومنها الأداء على سبيل الاشتهار شرط، حتى لو أغلق أمير باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز[2]؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فيجب إقامتها على سبيل الاشتهار[3].

وإن فتح[4] أبواب قصره وأَذِن للناس بالدخول جاز ويكره[5]؛ لأنه لم يقضِ حق المسجد الجامع[6].

فصل وصلاة الجمعة ركعتين[7]، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأَيِّ[8] سورة شاء، ويجهر بالقراءة فيها؛ لورود الأثر بالجهر فيها[9][10]، وإنِ استتم قائماً عن التشهد في الجمعة عاد بمنزلة القعدة الأخيرة من الظهر[11].

ويُستحب لمن حضر الجمعة أنْ يدّهن[12]، ويمسّ طيباً إن وجده، ويلبس أحسن ثيابه، ويغتسل، ويحضر الجمعة، ويجلس في الصف[13] الأول؛ لأن الصلاة فيه أفضل[14].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (74/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (220/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (89/1)، البناية للعيني (62/3).

([2]) الجامع الصغير للشيباني ص (111)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (162/1)، بدائع الصنائع للكاساني (269/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، درر الحكام لملا خسرو (138/1)، البحر الرائق لابن نجيم (162/2).

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، درر الحكام لملا خسرو (138/1)، البحر الرائق لابن نجيم(162/2)، حاشية الطحطاوي ص(510).

([4]) افتتح: في ف.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (162/1)، بدائع الصنائع للكاساني (269/1) ولكن هذين المرجعين ذكرا الجواز بدون كراهة، تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، درر الحكام لملا خسرو (138/1)، البحر الرائق لابن نجيم (162/2،163).

([6]) تبيين الحقائق للزيلعي (221/1)، درر الحكام لملا خسرو (138/1)، البحر الرائق لابن نجيم (162/2،163)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (194).

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (162/1،163)، بدائع الصنائع للكاساني (269/1)، الفتاوى الهندية (149/1).

([8]) وأية: في ف.

([9]) فيها: ساقط من ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (64/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (162/1،163)، بدائع الصنائع للكاساني (269/1)، الفتاوى الهندية (149/1).

([11]) ينظر: الأصل للشيباني (369/1)، المبسوط للسرخسي (65/2).

([12]) يدهن رأسه: في ف.

([13]) صف: في ف.

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (163/1)، بدائع الصنائع للكاساني (269/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (92/1)، البناية للعيني (94/3)، البحر الرائق لابن نجيم (169/2).

ثم تكلموا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في **[62ف]** المقصورة[1]، وقيل: مما يلي المقصورة[2]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث -رحمه الله تعالى-[3][4]؛ لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة، فلا يتطرَّقُ العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول[5].

ومن مات يوم الجمعة يُرجى له فضل[6]، وكذا[7] لو مات بمكة؛ لأن لبعض الأيام والبقاع فضل على البعض، فيُرجى لمن مات فيه أن يكون له فضل. والله أعلم[8].

([1]) تبيين الحقائق للزيلعي (223/1)، البناية للعيني (93/3)، البحر الرائق لابن نجيم (169/2)، الدر المختار لابن عابدين (569/1).

([2]) المراجع السابقة.

([3]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([4]) البحر الرائق لابن نجيم (169/2)، الدر المختار لابن عابدين (569/1).

([5]) تبيين الحقائق للزيلعي (223/1)، البناية للعيني (93/3)، البحر الرائق لابن نجيم (169/2)، الدر المختار لابن عابدين (569/1).

([6]) البحر الرائق لابن نجيم (169/2).

([7]) وكذلك: في ف.

([8]) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـــابُ صَـــلَاة الْعِـــيدَيْـــنِ

صلاة العيد واجبة[1]، فإنه ذكر في الأصل: لا يُصَلَّى تطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف[2]، وهذا يدلّ على أن[3] صلاة العيد واجبة، فإنها تقام بجماعة[4].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[5] أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة[6].

وذكر في الجامع الصغير: أنها سنة[7]، وهو قول الشافعي -رحمه الله تعالى-[8][9].

والأصح أنها واجبة[10]؛ لقوله تعالى-: ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[11]، جاء في التفسير أن المراد به صلاة العيد[12]، وظاهر الأمر للوجوب؛ ولأنها شعيرة مقصودة بنفسها من شعائر الإسلام ومعالم الدين، فتكون واجبة؛ إذْ لو كانت سُنَّة عسى أن[13] لا يُقام بها، فلا يحصل معنى الشعار[14].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (165/1)، بدائع الصنائع للكاساني (274/1،275)، المحيط البرهاني لابن مازة (94/2).

([2]) الأصل للشيباني (443/1،444)، المبسوط للسرخسي (66/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (165/1)، بدائع الصنائع للكاساني (275/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (94/2).

([3]) أن: ساقط من ف.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (165/1).

([5]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([6]) المبسوط للسرخسي (66/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (165/1)، بدائع الصنائع للكاساني (275/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (94/2).

([7]) الجامع الصغير للشيباني ص (113)، المبسوط للسرخسي (66/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (165/1)، بدائع الصنائع للكاساني (275/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (94/2).

([8]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([9]) ينظر: الأم للشافعي (263/1،274)، وقال المزني في مختصره ص (48): "قال الشافعي: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين"، وقد أوّل هذا القول الماوردي في الحاوي (482/2،483): "وفيه لأصحابنا تأويلان على اختلافهم في الصلاة: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، من وجب عليه حضور الجمعة فرضا وجب عليه حضور العيدين ندباً. والثاني: وهو قول أبي سعيد، ومن وجب عليه حضور الجمعة في عينه وجب عليه حضور العيدين في جملة غيره"، نهاية المطلب للجويني (611/2).

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (165/1)، بدائع الصنائع للكاساني (275/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (95/2)، البناية للعيني (95/3).

([11]) سورة البقرة: جزء من الآية (185).

([12]) ينظر: جامع البيان للطبري (479/3)، أحكام القرآن للجصاص (272/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (306/2)، التحرير والتنوير لابن عاشور (176/2).

([13]) أن: ساقط من ع.

([14]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (275/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (95/2).

وشرائط صلاة العيدين كشرائط الجمعة إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة[1]، وتجوز الصلاة[2] بدونها[3]؛ هكذا وردت السُّنة المستفيضة[4]؛ ولأن هذه[5] الخطبة شرعت للعظة والتذكير، والحثّ والتحريض على ما تجب إقامته في يوم العيد لا شرطاً[6] للجواز، فيؤخر إلى ما بعد الصلاة[7].

وإن خطب قبل الصلاة جاز ويكره[8]؛ لأنها خطبة وعظٍ وتذكير فلا تختص بوقت دون وقت، ويكره لما فيه من مخالفة السنة[9]، وعن عمر –رضي الله تعالى[10] عنه–: "أنه[11] كان يخطب للعيد[12] قبل الصلاة أحياناً؛ لكيلا ينفر الناس فيفوتهم ثواب الخطبة"[13].

ويستمع لها القوم وينصتون[14]؛ لأنها شرعت لتعليم ما يجب[15] إقامته في هذا اليوم، وإنما يحصل التعليم بالاستماع والإنصات[16].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (166/1)، بدائع الصنائع للكاساني (275/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (100/2)، الفتاوى الهندية (150/1).

([2]) وتجوز الصلاة: ساقط من ف.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (275/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (100/2)، الفتاوى الهندية (150/1).

([4]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (100/2).

([5]) هذا: في ف.

([6]) لا يشترط: في ف.

([7]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (100/2).

([8]) الاختيار لابن مودود (85/1)، البحر الرائق لابن نجيم (175/2)، الفتاوى الهندية (150/1)، وينظر: حاشية الطحطاوي ص (528).

([9]) فتح القدير لابن الهمام (79/2)، الاختيار لابن مودود (85/1)، البحر الرائق لابن نجيم (175/2). وأخرج **البخاري في صحيحه**، عن ابن عمر، بلفظ: "قال: «كان رسول الله –ﷺ–، وأبو بكر، وعمر –رضي الله عنهما– يصلون العيدين قبل الخطبة»" أبواب العيدين/ باب الخطبة بعد العيد/ حديث رقم (963) (18/2).

([10]) تعالى: ساقط من ع.

([11]) أن: في ف.

([12]) في العيد: في ف.

([13]) لم أقف على هذا الأثر. ووجدت في موسوعة فقه عمر لمحمد قلعه جي ص(585): أنه –ﷺ– كان يصلي العيد قبل الخطبة.

([14]) الأصل للشيباني (372/1)، المبسوط للسرخسي (67/2)، بدائع الصنائع للكاساني (176/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (100/2).

([15]) ما تجب: في ع.

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (100/2)، وينظر: المبسوط للسرخسي (67/2)، بدائع الصنائع للكاساني (176/1).

ولا أذان فيها ولا إقامة[1]؛ لأن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[2]: ﴿صلى العيدين بغير أذان وإقامة﴾[3].

ووقتها من[4] حين تبيض الشمس إلى أن تزول[5]؛ هكذا المروي عن رسول الله -صلى الله تعالى[6] عليه وسلم-[7]، فإن تركها في اليوم الأول في عيد[8] الفطر بغير عذرٍ سقطت أصلاً[9]، وإن تركت لعذرٍ[10] يصلي في الغد[11]؛ لما رُوي أن: ﴿قوماً شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من[12] رمضان، فأمر رسول الله -صلى الله تعالى[13] عليه وسلم- بالخروج إلى المصلى من الغد﴾[14]، وإن تُرك في[15] الغد

([1]) الأصل للشيباني (372/1)، المبسوط للسرخسي (67/2)، بدائع الصنائع للكاساني (176/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (101/2).

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: "قال: شهدت مع رسول الله -ﷺ- الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ..."كتاب صلاة العيدين/ حديث رقم (885) (182/3)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن جابر بن عبد الله/كتاب صلاة العيدين/ باب ترك الأذان للعيدين/ حديث رقم (1774) (298/2).

([4]) من: ساقط من ف.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (166/1)، بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (95/2)، البناية للعيني (106/3).

([6]) -تعالى-: ساقط من ع.

([7]) أخرج **أبو داود في سننه**، عن يزيد بن خمير الرحبي، بلفظ: "قال: خرج عبد الله بن بسر، صاحب رسول الله -ﷺ- مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه»، وذلك حين التسبيح"كتاب الصلاة/ باب وقت الخروج إلى العيد/ حديث رقم (1135) (295/1)، و**ابن ماجه في سننه**، عن عبد الله بن بسر/كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها/باب في وقت صلاة العيدين/ حديث رقم (1317) (418/1)، و**الحاكم في مستدركه**، عن يزيد بن خمير، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: "على شرط البخاري"/كتاب صلاة العيدين/ حديث رقم (1092) (434/1)، وذكر **الزيلعي في نصب الراية** (211/2) ما استدلّ به الحنفية في كتبهم: "روي أن النبي -ﷺ-كان يصلي العيد، والشمس على قيد رمح أو رمحين"، فقال: "حديث غريب".

([8]) يوم: في ع.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (166/1)، بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (95/2).

([10]) بعذر: في ف.

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (166/1)، بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (95/2).

([12]) من: ساقط من ف.

([13]) -تعالى-: ساقط من ع.

([14]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي عمير بن أنس، بلفظ: "عن عمومة له من أصحاب رسول الله -ﷺ- «أن ركبا جاءوا إلى النبي -ﷺ- يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»" كتاب الصلاة/ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد/ حديث رقم (1157) (300/1)، وقال **النووي في الخلاصة** (838/2): "صحيح"، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي عمير بن أنس/كتاب الصيام/ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال/ حديث رقم (1653) (529/1)، و**الدارقطني في سننه**، عن أبي عمير بن أنس، وقال: "إسناده حسن"كتاب الصيام/ باب الشهادة على رؤية الهلال/ حديث رقم (2203) (124/3).

([15]) من: في ف.

بعذر أو[1] بغير عذر لم يصلِّ بعده[2]؛ لأن القياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى، وإنما تركنا القياس في اليوم الثاني بالأثر، ففيما وراءه[3] بقي على أصل القياس[4].

وفي عيد الأضحى إن تركها في يوم النحر بعذر ترك[5] أو بغير عذر تُؤدَّى في اليوم الثاني[6]، وإن ترك في اليوم الثاني تؤدى في اليوم[7] الثالث، ولا تُصلي بعد ذلك بعذر ترك أم[8] بغير عذر؛ لأنه تجوز الأضحية في اليوم الثاني والثالث، وإن ترك في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك بعذر ترك أو بغير عذر؛ لأنه تجوز الأضحية في اليوم الثاني والثالث[9]، فصارت هذه الأيام أيام النحر وصلاة العيد تؤدى في أيام النحر، فجازت في هذه الأيام استدلالاً بجواز الأضحية[10].

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها[11].

وقال الشافعي: يقضيها وحده[12].

بناءً على أن صلاة العيد لم تشرع إلا بجماعةٍ وسلطان، وليس في وُسع المنفرد تحصيلهما[13].

وعنده: يجوز بدونهما، فأمكنه القضاء وحده[14].

وقال أبو يوسف: إذا أفسدها بعد الشروع يقضي؛ لأن الشروع في الإيجاب كالنذر[15].

([1]) أم: في ف.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (166/1)، بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (96،95/2).

([3]) وراءه: ساقط من ع.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (166/1)، بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (96،95/2).

([5]) ترك: ساقط من ع.

([6]) تؤدى في اليوم الثاني: ساقط من ف.

([7]) الثاني تؤدى في اليوم: ساقط من ف.

([8]) أو: في ف.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (166/1)، بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (96/2).

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (166/1)، بدائع الصنائع للكاساني (276/1).

([11]) الأصل للشيباني (476،475/1)، المبسوط للسرخسي (70/2)، الهداية للمرغيناني (85/1)، المحيط البرهاني لابن مازة(150/1) (112/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (226/1)، البناية للعيني (119/3).

([12]) الأم للشافعي (275/1)، المجموع للنووي (4/5).

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (150/1)، البناية للعيني (120/3)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (175/2).

([14]) ينظر: البيان ليحيى العمراني (651/2).

([15]) البحر الرائق لابن نجيم (175/2)، الدر المختار لابن عابدين (175/2).

فصل يصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يستفتح[1]، ثم يكبر[2] ثلاثاً، ثم يقرأ جهراً، ثم يكبّر تكبيرة الركوع، فإذا قام إلى الثانية قرأ ثم كبّر[3] ثلاثاً، وركع بالرابعة، فتكون التكبيرات الزوائد ستّاً[4] ثلاثاً في الأولى وثلاثاً في الثانية، وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا[5] الركوع، فيكبر في الركعتين تسع[6] تكبيرات، ويوالي بين القراءتين[7]، وهو مذهب ابن مسعود -رضي الله عنه-[8][9]، وبه أخذ أصحابنا[10].

وروي عن ابن عباس يكبر فيهما ثلاث عشرة تكبيرة[11]، سبعاً في الأولى وستا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع[12]، فالزيادة في كل ركعة خمس، ويقدم التكبير فيهما على القراءة[13].

([1]) ثم يستفتح فيصلي: في ف.

([2]) فيكبر: في ع.

([3]) ثم يكبر: في ف.

([4]) ستّاً: ساقط من ف.

([5]) وتكبيرة: في ف.

([6]) سبع: في ف.

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (167/1)، بدائع الصنائع للكاساني (227/1)، البناية للعيني(107/3،108)، الفتاوى الهندية (150/1).

([8]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([9]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن مسروق، بلفظ: "قال: "كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين"كتاب صلاة العيدين/ باب في التكبير في العيدين/ حديث رقم (5697) (494/1)، **الترمذي في جامعه**، عن ابن مسعود، بلفظ: "أنه قال في التكبير في العيدين: "تسع تكبيرات في الركعة الأولى: خمسا قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع" أبواب العيدين/ باب في التكبير في العيدين/ حديث رقم (536) (416/2).

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (167/1)، بدائع الصنائع للكاساني (227/1)، البناية للعيني (108/3)، الفتاوى الهندية (150/1).

([11]) أخرجه **الطحاوي في شرح معاني الآثار**، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، بلفظ: "«أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى قبل القراءة، وستا في الآخرة بعد القراءة»" كتاب الزيادات/ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها/ حديث رقم (7281) (347/4)، أخرج **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن عطاء، عن ابن عباس، بلفظ: "«أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة»" كتاب صلاة العيدين/ باب في التكبير في العيدين/ حديث رقم (5701) (494/1).

([12]) وتكبيرة في الركوع: في ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (96/2)، البناية للعيني (109/3).

ورُوي عنه: ثنتي عشرة تكبيرة[1]، وبه أخذ الشافعي[2]، إلا أنه حمل ذلك على الزوائد، فيصير التكبير عنده في رواية خمس عشرة[3]، وفي رواية ست عشرة[4].

وعن علي -رضي الله عنه-[5] يكبّر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، ستا في الأولى، وخمساً في الثانية، مع تكبيرة[6] الافتتاح وتكبيرتي الركوع، فالزيادة[7] أربع أربع، وفي الأضحى يكبر خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى وثنتين في الأخرى، فالزيادة[8] تكبيرة تكبيرة، ويقدم القراءة فيهما على التكبيرات[9]، وإنما قضى بالتفاوت[10] بين العيدين تخفيفاً في الأضحى؛ لاشتغال الناس بالقرابين، وقد تعارف أهل بلادنا العملَ بمذهب ابن عباس موافقة لبني العباس؛ لأنهم كتبوا في ذلك في مناشيرهم[11]، وإلا فمذهب ابن مسعود أولى؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم-[12]: ﴿كبر في صلاة العيد أربعاً أربعاً[13]، ثم قال: لا تسهوا[14] أربعاً كأربع الجنائز، وأشار

([1]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن عمار بن أبي عمار، بلفظ: "«أن ابن عباس، كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة»" كتاب صلاة العيدين/ باب في التكبير في العيدين/ حديث رقم (5724) (496/1)، أخرج **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عطاء، بلفظ: "قال: «كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، سبع في الأولى، وخمس في الآخرة»، وقال: "هذا إسناد صحيح"، وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان: «ثلاث عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وست في الآخرة »" كتاب العيدين/ باب التكبير في صلاة العيدين/ حديث رقم (6401) (288/3)، أخرجه **الحارث في مسنده**، عن ابن عباس، بلفظ: "عن عطاء، عن ابن عباس، وحميد الطويل، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال أحدهما: كان «يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وستا في الآخرة، وقال الآخر: كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة»" كتاب الصلاة/ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها/ حديث رقم (210) (325/1).

([2]) الأم للشافعي (270/1)، الحاوي للماوردي (490/2)، المهذب للشيرازي (225/1)، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (150/1)، حاشيتا قليوبي وعميرة (353/1،354).

([3]) في رواية خمس عشر: ساقط من ع.

([4]) الهداية للمرغيناني (85/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (225/1)، العناية للبابرتي (76/2)، البناية للعيني (114/3).

([5]) الله عنه: ساقط من ف.

([6]) تكبيرتي: في ع.

([7]) فالزائد: في ف.

([8]) فالزيادة: ساقط من ف.

([9]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن علي، بلفظ: "عن الحارث، عن علي "أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة: ستا في الأولى، وخمسا في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمسا في الأضحى: ثلاثا في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين" كتاب صلاة العيدين/ باب في التكبير في العيدين/ حديث رقم (5700) (494/1).

([10]) التفاوت: في ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (97/2)، العناية للبابرتي (74/2)، البناية للعيني (114/3)، البحر الرائق لابن نجيم (173/2).

([12]) صلى الله عليه: في ع.

([13]) أربعا: ساقط من ف.

([14]) لا تسهوا: هكذا في النسختين، والصواب: لا تنسوا، كما في تخريج هذا الحديث الآتي.

بأصابعه، وخَنَس[1][2] إبهامه﴾[3]، ففيه عمل وقول، وإشارة واستدلال وتأكيد[4]، وإنما قلنا بالموالاة **[69 ع]** بين القراءتين[5]؛ لتكون التكبيرات مجتمعة[6]؛ لأنها من أعلام[7] الشريعة[8].

وكذلك وجب الجهر بها، والجمع يُحقِّق هذا المقصود، إلا أن في الركعة الأولى تخللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فوجب الضّمّ إلى أحدهما، فصار الضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى؛ لأنها سابقة، وفي الركعة الثانية الأصل فيها[9] تكبيرة الركوع لا غير[10]، فوجب الضم إليها ضرورة[11].

وعن أبي حنيفة –رحمه الله–[12] أنه يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات[13]؛ لكيلا تختلط وتشتبه على من كان نائباً عن الإمام[14].

([1]) بإصبعه، وحبس: في ف.

([2]) خنس: خنسه، فتخنس أي: أخره فتأخر، وقبضه فانقبض، من باب ضرب يتعدى ولا يتعدى، ومنه حديث النبي –ﷺ– «وخنس إبهامه» أي وقبضها. المغرب للمطرزي ص (155) مادة (خنس). وقال ابن الأثر في النهاية (84،83/2): فيه «الشيطان يوسوس إلى العبد، فإذا ذكر الله خنس» أي انقبض وتأخر، وحديث صوم رمضان «وخنس إبهامه في الثالثة» أي قبضها. كما ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (85)، ولسان العرب لابن منظور (71/6) مادة (خنس).

([3]) أخرجه **الطحاوي في شرح معاني الآثار**، عن الوضين بن عطاء، بلفظ: "أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله –ﷺ– قال: صلى بنا النبي –ﷺ– يوم عيد، فكبر أربعا، وأربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه»، وقال: "هذا حديث حسن الإسناد" كتاب الزيادات/ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها/ حديث رقم (7273) (345/4).

([4]) المبسوط للسرخسي (69/2)، الاختيار لابن مودود (86/1)، العناية للبابرتي (75/2)، البناية للعيني (95/3).

([5]) المبسوط للسرخسي (69/2)، بدائع الصنائع للكاساني (277/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (225/1)، البحر الرائق لابن نجيم (174/2).

([6]) المبسوط للسرخسي (69/2)، البحر الرائق لابن نجيم (174/2).

([7]) أعمال: في ف.

([8]) البحر الرائق لابن نجيم (174/2).

([9]) فيه: في ف.

([10]) لا غير: ساقط من ع.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (111/2)، البحر الرائق لابن نجيم (174/2).

([12]) –رحمه الله–: ساقط من ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (69/2)، بدائع الصنائع للكاساني (277/1)، الاختيار لابن مودود (86/1)، العناية للبابرتي (77/2)، البناية للعيني (115/3)، وينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (99/2) حيث نسب هذا القول لمحمد –رحمه الله–، وأنا لم أقف على ذلك إلا عنده.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (99/2)، فتح القدير لابن الهمام (77/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (226/1)، العناية للبابرتي (77/2)، البناية للعيني (115/3).

ويرفع يديه في تكبيرات العيد[1]، وعن أبي يوسف أنه لا يرفع يديه[2] في شيء منها[3]؛ لما فيه من ترك السكينة والوقار، ولأنه[4] يخلّ بمعنى التعظيم.

لنا: قوله -ﷺ-[5]: ﴿لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: -وذكر منها- تكبيرات العيدين﴾[6]؛ ولأن الإعلام لا يتم إلا بالجهر ورفع اليدين؛ لأنه ربّما يكون خلفه أصمّ لا يعلم بالتكبير إلا برفع الأيدي، بخلاف تكبيرة الركوع؛ لأن الإعلام يتم بالجهر والانتقال[7].

ولو كبّر الإمام أكثر من تسع تكبيرات اتَّبعه ما لم يُكبر قدر ما[8] تجيء به الآثار[9]؛ لأنه مولى عليه، فيلزمه العمل برأي الإمام كالمقضيّ عليه مع القاضي، وذلك إلى ستة عشر فإذا زاد لم يلزمه متابعته؛ لأنه مُخطئ فيه بيقين، ولا مُتابعة مع الخطأ، ألا ترى أن المقتدي لا يتابع إمامه في رفع اليدين عند الركوع والجهر بالتأمين، وفي القنوت في الفجر لأنه منسوخ، ويتابعه في القنوت بعد الركوع في الوتر؛ لأنه مجتهد فيه[10].

ولو سمع التكبيرات من المكبرين، فإنه يأتي بالكل احتياطاً وإن كَثُر؛ لاحتمال الغلط من المنادي، ولو[11] ترك البعض ربما ترك[12] ما أتى به الإمام؛ ولهذا قيل: ينوي بكل تكبيرةٍ الافتتاحَ؛ لاحتمال التقدم على الإمام في كل[13] تكبيرة[14].

([1]) الأصل للشيباني (374/1،375)، المبسوط للسرخسي (70/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (168/1)، بدائع الصنائع للكاساني (277/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (99/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (226/1).

([2]) الأيدي: في ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (70/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (168/1)، بدائع الصنائع للكاساني (277/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (99/2)، فتح القدير لابن الهمام (77/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (226/1).

([4]) فإنه: في ع.

([5]) -عليه السلام-: في ع.

([6]) قال **ابن حجر في الدراية** (148/1): "لم أجده،... بذكر تكبيرات العيدين"، قال **الزيلعي في نصب الراية** (390/1): "غريب بهذا اللفظ"، وأخرج **ابن شيبة في مصنفه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار»" كتاب الصلوات/ باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود/ حديث رقم (2450) (214/1)، وأخرج **الطبراني في معجمه الكبير**، عن ابن عباس، بلفظ: " عن النبي -ﷺ- قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»" حديث رقم (12072) (385/11).

([7]) المبسوط للسرخسي (70/2)، بدائع الصنائع للكاساني (277/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (99/2).

([8]) ما لم: في ع.

([9]) الأصل للشيباني (383/1،384)، وينظر: المبسوط للسرخسي (75/2)، بدائع للكاساني (277/1،278).

([10]) ينظر: المبسوط للسرخسي (75/2)، بدائع للكاساني (277/1،278).

([11]) فلو: في ف.

([12]) يترك: في ف.

([13]) كل: ساقط من ف.

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (278/1)، البحر الرائق لابن نجيم (173/2)، الدر المختار لابن عابدين (173/2).

ومن سبق بركعة فقام يقضي، يقرأ ثم يكبّر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير يصير مُوالياً بين التكبيرات، ولم يَقُل به أحد من الصحابة، ولو بدأ بالقراءة لكان[1] فعله موافقاً لقول علي -رضي الله عنه- فكان هذا أولى[2].

وفي النوادر: يكبر ثم يقرأ[3]، قيل: ما ذُكر في النوادر قولهما[4]، وما ذُكر في عامة الروايات قول محمد[5].

بناءً على أن ما يقضي المسبوق أول صلاته في حق الأذكار عندهما، وفي أول الصلاة يبدأ بالتكبير[6]، وعند محمد -رحمه الله-[7] آخر صلاته فيقدم القراءة[8]، وقيل: فيها روايتان[9].

ويستخلف من يُصلي بأصحاب العلل في المصر، وإن لم يفعل جاز[10]؛ لما روي: "أن عليّاً -رضي الله عنه- استخلف بالكوفة من يُصلي بالضعفة، وخرج هو إلى المصَلَى مع الأقوياء"[11].

وللمولى أن يمنع عبده[12] من حضور الجمع والجماعات والأعياد؛ لأن فيه تعطيل حقّ المولى في خدمته[13]، بخلاف المكتوبات؛ لأنها صارت مستثناةً عن حق المولى[14]؛ لأنه بقي على أصل الحرية فيها.

ولو حضر مع مولاه ليحفظ دابته، فالأصح أنه يصلي بالجماعة بغير إذنه إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته[15][16].

([1]) في القراءة كان: في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (73/2)، البحر الرائق لابن نجيم (174/2).

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (169/1،170)، بدائع الصنائع للكاساني (279/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/2).

([4]) المراجع السابقة.

([5]) المراجع السابقة.

([6]) المراجع السابقة.

([7]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (169/1،170)، بدائع الصنائع للكاساني (279/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (109/2).

([9]) المراجع السابقة.

([10]) المبسوط للسرخسي (71/2)، بدائع الصنائع للكاساني (280/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (101/2).

([11]) أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن هزيل، بلفظ: "أن عليا «أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعا»، ورواه الثوري، عن أبي قيس، ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما، وفي رواية أخرى: "عن الحكم، عن حنش بن المعتمر، أن عليا -رضي الله عنه- قال: «صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ركعتان للسنة، وركعتان للخروج»، قال: وقال الشافعي حكاية، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق: «أن عليا -رضي الله عنه- أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين»" كتاب صلاة العيدين/ باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد/ حديث رقم (6481،6482) (310/3)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن سفيان/ كتاب صلاة العيدين/ باب القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟/ حديث رقم (5815،5816) (5/2).

([12]) عليه: في ف.

([13]) المبسوط للسرخسي (75/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (103/2)، البناية للعيني (71/3،72).

([14]) المبسوط للسرخسي (75/2)، البناية للعيني (72/3).

([15]) في إمساك دابته: ساقط من ف.

([16]) المبسوط للسرخسي (75/2)، بدائع الصنائع للكاساني (276/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (103/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (222/1).

فصل ومن أصبح يوم العيد يُستحبُّ له أن يغتسل، ويستاك، ويذوق شيئاً، ويلبس أحسن ثيابه جديداً كان أو غسيلاً، ويتطيّب لئلا[1] يُؤذي جليسه برائحة خبيثة، ويُخرج صدقة الفطر[2] إن كان غنيّاً قبل الخروج إلى المصلى[3].

وفي عيد الأضحى إن كان في الرساتيق[4] يذبح حين يصبح ويذوق منه، وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من الصلاة، ولا يذوق شيئاً[5] في أول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين؛ لأنه يوم ضيافة بلحوم[6] القرابين[7].

ويُكبِّر في حال ذهابه إلى المصلى جهراً، فإذا انتهى إليه يترك[8].

وفي رواية: لا يقطعها ما لم يفتتح الإمام الصلاة[9]؛ لأنه وقت التكبير، فإنه يكبّر عقيب الصلوات جهراً، فيُسّن الإجهار بالتكبير إظهاراً للشعار[10].

وفي عيد الفطر لا يُكبِّر جهراً عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-[11][12]، وعندهما يكبّر جهراً[13]؛ لقوله -تعالى- : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[14]، ولا تكبير بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير[15].

([1]) لكيلا: في ع.

([2]) فطره: في ع.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (170/1)، بدائع الصنائع للكاساني (279/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (224/1)، الاختيار لابن مودود (86/1)، البناية للعيني (103/3-99)، البحر الرائق لابن نجيم (171/2).

([4]) الرساتيق: رستق، اللحياني: الرُّزتاق، والرُّستاق واحد فارسي معرب، ألحقوه بقُرْطاس، ويقال: رُزْداق ورُستاق، والجمع: الرَّساتِيقُ وهي: السواد، قال ابن السكيت: رُسداق ورُزداق، ولا تقل رُستاق. ينظر: لسان العرب لابن منظور (116/10) مادة (رستق)، تاج العروس للزبيدي (343/25) مادة (رستق).

([5]) شيئاً: ساقط من ف.

([6]) بلحوم: ساقط من ف.

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (170/1)، بدائع الصنائع للكاساني (279/1)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (176/2)، الدر المختار لابن عابدين (177/2).

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (170/1)، بدائع الصنائع للكاساني (279/1)، البناية للعيني (103/3)، البحر الرائق لابن نجيم (176/2).

([9]) البناية للعيني (103/3)، البحر الرائق لابن نجيم (176/2).

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (176/2).

([11]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (170/1)، بدائع الصنائع للكاساني (279/1)، الهداية للمرغيناني (85،84/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (224/1)، البناية للعيني (103/3).

([13]) المراجع السابقة.

([14]) سورة البقرة: جزء من الآية (185).

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (279/1).

ولأبي حنيفة: أن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد فيه الأثر، والأثر[1] ورد في عيد الأضحى[2]، فإنه –عليه السلام–: ﴿كان يكبر في الطريق في عيد الأضحى، ولم يكبر في عيد الفطر﴾[3][4].

ويُستحبُّ **[63ف]** مخالفة الطريق في صلاة العيد بأن يرجع في طريق غير الذي أتى المصلى فيه[5][6].

ويستحب[7] تعجيل صلاة الأضحى، لتمكن الناس التعجيل[8] بالتضحية[9].

الجامع: أصله أن المنفرد يَتَّبع رأي نفسه في التكبيرات، والمقتدي يَتَّبع رأي إمامه تحقيقاً للمتابعة ونفياً للمخالفة، حتى يظهر خطؤه بيقين فلا يتابعه فيه[10].

ومن أدرك الإمام راكعاً في صلاة العيد، فخشي أن يرفع رأسه يركع ويكبر في ركوعه[11]، وعند أبي يوسف لا يكبّر[12]؛ لأن التكبيرات شرعت[13] في محض القيام، فلا يصح أداؤها في الركوع كالقراءة والقنوت[14][15].

([1]) والأثر: ساقط من ف.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (170/1)، بدائع الصنائع للكاساني (279/1)، الهداية للمرغيناني (85،84/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (224/1)، البناية للعيني (103/3).

([3]) لم أقف عليه. قال **ابن حجر في الدراية** (219/1): "لم أجده"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (222/2): "هذا غريب، لم أجده"، وينظر إلى ما قاله العيني في البناية (104/3): "والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر".

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (171/1)، بدائع الصنائع للكاساني (279/1).

([5]) مخالفة الطريق... المصلى فيه: ساقط من ف.

([6]) تبيين الحقائق للزيلعي (225/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (93/1)، البناية للعيني (101/3)، البحر الرائق لابن نجيم (171/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (173/1)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (201).

([7]) ويستحب: ساقط من ف.

([8]) التعجيل: ساقط من ف.

([9]) ينظر: البناية للعيني (97/3)، البحر الرائق لابن نجيم (173/2)، الدر المختار لابن عابدين (171/2).

([10]) لم أقف على هذا القول في الجامع؛ ولكن وجدت في المحيط البرهاني توضيحاً لهذا القول (106/2).

([11]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (278/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (105،104/2)، البحر الرائق لابن نجيم (174/2).

([12]) المراجع السابقة.

([13]) شرعت: ساقط من ف.

([14]) والقنوت: غير مقروءة في ع.

([15]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (278/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (105/2).

لهما: أن للركوع حكم القيام في حق المسبوق؛ حتى صار بإدراكه مدركاً للركعة، والركعة اسم يشمل[1] على القيام والركوع والسجود، ولا تتم[2] الركعة بدون القيام، فلما جعله الشرع مدركاً للركعة بإدراك الركوع عُلم أنه أَعْطى للركوع حكم القيام[3]، فكان محلا للتكبير في حقّه فيأتي بها احتياطاً[4].

ولهذا قيل: لو أدرك الإمام قائماً ولم يكبّر حتى ركع الإمام لا يكبر في الركوع[5]؛ لأنه ليس لهذا الركوع حكم القيام.

وقيل: يكبّر في الركوع؛ لأن ما هو من جنس تكبيرات العيد وهو تكبيرة الركوع مشروعة في الركوع، فيأتي بالكلّ احتياطاً، وهذا غير صحيح؛ لأن تكبيرة الركوع شرعت في حالة الانحطاط، والطرف الأول منها يلاقي القيام، فكان التكبير واقعاً في حالة القيام من وجه فجاز، ولم يشرع حال استقرار الانحطاط، فلو أتى المسبوق هنا بالتكبيرات في الركوع ولم يعط لركوعه حكم القيام كانت واقعة في غير[6] حالة القيام حقيقة وحكماً فلا يجوز[7].

ولو ركع الإمام قبل أن يكبر فإنه لا يكبر في الركوع؛ لأنه ليس لركوعه حكم القيام[8]؛ لأنه سبقه حقيقة القيام، ولا يعود إلى القيام[9] فيكبّر في ظاهر الرواية؛ لما فيه من رفض الركن وهو الركوع لما هو واجب[10].

وفي رواية النوادر: يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه، هكذا ذكره الكرخي[11]، وهو على[12] قياس مالو تذكر في الركوع أنه لم يقنت لا يعود في أظهر الروايتين، وفي الأخرى يعود[13].

([1]) يشتمل: في ع.

([2]) لا تتم: في ع.

([3]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (278/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (105/2).

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (169/1).

([5]) البحر الرائق لابن نجيم (174/2)، الدر المختار لابن عابدين (174/2).

([6]) غير: ساقط من ف.

([7]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (206/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (104/2).

([8]) البحر الرائق لابن نجيم (174/2)، حاشية الطحطاوي ص (534)، الدر المختار لابن عابدين (174/2).

([9]) لأنه سبقه... إلى القيام: ساقط من ع.

([10]) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (174/2)، حاشية الطحطاوي ص (534)، الدر المختار لابن عابدين (174/2).

([11]) البحر الرائق لابن نجيم (174/2)، الدر المختار لابن عابدين (174/2).

([12]) على: ساقط من ف.

([13]) الجوهرة النيرة للزبيدي (57/1)، درر الحكام لملا خسرو (114/1).

فإن رفع الإمام رأسه يتابعه وسقط عنه ما بقي؛ لأن المتابعة واجبة وهي في محلها من كل وجه[1]، والتكبير في غير محله من وجه، بخلاف مالو قام الإمام إلى الثالثة والمؤتم لم يتم التشهد يتمّه ولا يتابعه[2]؛ لأن التشهد واجب وهو في محله من كل وجه[3]، فيجب مراعاة الترتيب فيه.

ومن فاته أول الصلاة مع الإمام يكبر في الحال؛ لأنه لا يمكنه التأخير إلى آخر الصلاة؛ لأنه ليس بمحل التكبير، ويكبر تكبير نفسه؛ لأنه مسبوق، فكان بمنزلة المنفرد، فيعمل برأي نفسه[4]، والمسبوق إنما لا يشتغل بقضاء ما سبق به أولا فيما يمكنه القضاء آخراً، تحرّياً[5] للموافقة مع الإمام، وهنا لا يمكنه القضاء آخراً؛ لأنه لو أخّر تفوته التكبيرات أصلاً، فيقضي للحال وإن كان يحيل استماع القراءة؛ لأنه لا يفوته الاستماع أصلاً، بل يحيل، ولو لم يكبر للحال تفوته التكبيرات أصلاً، فكان الجمع بينهما أولى، ويكبر في الثانية ما يكبّر الإمام؛ لأنه مقتدٍ به[6].

وإن[7] كان الإمام يرى تكبيرات ابن مسعود فبدأ بالقراءة سهواً ثم تذكر، فإن فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يكبر ويمضي في صلاته؛ لأن محل التكبير قائم من كل[8] وجه، والتكبير واجب فلا ينتقض[9] فرض القراءة لأجله[10].

وإن تذكر ولم يقرأ إلا الفاتحة كبّر وأعاد القراءة؛ لأن القراءة إذا لم تتم كان التكبير امتناعاً عن القراءة[11] يلزمه إعادتها تتميماً لها ورفعاً للنقصان المتمكن فيها[12]، وهذا كما لو تذكر سجدة تلاوة[13] في الركوع[14] فخرَّ ساجداً يعيد الركوع؛ لأنه تمكن نقص فيه، فكذا هذا، ومتى أعاد الفاتحة ترتفض الأولى بالثانية ضرورة؛

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (278/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (106/2).

([2]) الفتح القدير لابن الهمام (484/1).

([3]) والتكبير في غير... كل وجه: ساقط من ف.

([4]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (206/1)، بدائع الصنائع للكاساني (278/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (104/2).

([5]) تحرّزاً: في ف.

([6]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (106/2،107).

([7]) وإذا: في ع.

([8]) كل: ساقط من ع.

([9]) فلا يرفض: في ف.

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (174/2)، الدر المختار لابن عابدين (173/2).

([11]) امتناعاً عن الإتمام لا أنه رفض للقراءة، ولما حصل الامتناع عن القراءة: في ع.

([12]) البحر الرائق لابن نجيم ((174/2)، الدر المختار لابن عابدين (173/2).

([13]) التلاوة: في ف.

([14]) في الركوع: ساقط من ع.

لأن الثانية أكمل من الأولى فلا يؤدي إلى تكرارها في ركعة واحدة معنىً كما في سجدة التلاوة، وإذا تحول رأي الإمام بعد ما صلى ركعة كبّر بالقول الثاني[1]؛ لأن كل مجتهد مأمور بالعمل باجتهاده.

فإن تحول إلى قول ابن عباس بعد ما كبّر بقول ابن مسعود وقرأ، إن لم يفرغ من القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة، وإن فرغ من القراءة كبر ما بقي ولا يعيد القراءة[2]؛ لأنه ليس في العمل بالاجتهاد الثاني نقضِ ما أمضاه بالاجتهاد[3] الأول بل إكمال له **[70ع]** معنىً؛ لأن ما أتى من التكبيرات مُعتَدّ بها فيلزمه العمل بالرأي الثاني فيما بقي من التكبيرات، وهذا كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة إلى جهة بالتحري، ثم تحول برأيه إلى جهة أخرى، فإنه يتحول إلى تلك[4] الجهة، ولا ينتقض ما أمضاه، فكذا هذا[5].

وما أتى من التكبيرات[6] بعد القراءة وقع قضاء لفواتها عن وقتها وهو ما قبل القراءة والقضاء يلتحق بمحله، فلا يصير موالياً بين التكبيرات[7] حكماً، كما لو ترك الكل في الابتداء وقضاها بعد القراءة[8]. والله أعلم بالصواب[9].

([1]) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (174/2).

([2]) المرجع السابق.

([3]) الاجتهاد: في ف.

([4]) يتحول إلى تلك: غير مقروءة في ع.

([5]) فكذا هذا: غير مقروءة في ع.

([6]) وما أتى من التكبيرات: غير مقروءة في ع.

([7]) بعد القراءة... بين التكبيرات: ساقط من ف.

([8]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (111/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (225/1).

([9]) بالصواب: ساقط من ع.

بَـــابُ التَّكْبِيـــر فِـــي أَيَّـــام التَّشْرِيـــق

والتكبير "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[1]، لا إله إلا الله"، "والله أكبر، الله أكبر[2]، ولله الحمد"، بذلك جاءت السنة وتوارثت الأمة[3]، وهو واجب[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[5].

قال أهل التفسير: المراد هذه الأيام[6]، أمر بالتكبير وظاهره للوجوب[7].

ويكبّر في أيام التشريق من صلاة الغداة[8] من[9] يوم عرفة إلى العصر من[10] يوم النحر ثمان صلوات عند أبي حنيفة -رحمةُ الله عليه-[11][12]، وهو قول ابن مسعود -رضي الله عنه-[13][14]، وعندهما إلى العصر من

([1]) والتكبير "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله": في ع.

([2]) الله أكبر: ساقط من ف.

([3]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن عبد الله، بلفظ: "أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد" كتاب صلاة العيدين/ باب كيف يكبر يوم عرفة/ حديث رقم (5650،5651،5652) (490/1)، وقال عنه **ابن حجر في الدراية** (223/1): "إسناده صحيح"، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: "قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق" كتاب العيدين / حديث رقم (1737) (390/2)، وقال عنه **ابن حجر في الدراية** (223/1): "إسناده ضعيف جدّاً".

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (173/1)، بدائع الصنائع للكاساني (195/1)، فتح القدير لابن الهمام (81/2)، الاختيار لابن مودود (88/1).

([5]) سورة البقرة: جزء من الآية (203).

([6]) أحكام القرآن للجصاص (393/1)، الكشاف للزمخشري (249/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/3)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (560/1).

([7]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (67/5)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (195/1)، البحر الرائق لابن نجيم (177/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (175/1).

([8]) الغد: في ف.

([9]) من: ساقط من ع.

([10]) من: ساقط من ف.

([11]) -رحمةُ الله عليه-: ساقط من ف.

([12]) الأصل للشيباني (384/1،385)، الجامع الصغير للشيباني ص (114)، المبسوط للسرخسي (77/2،78)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (174/1)، بدائع الصنائع للكاساني (195/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (116/2)، الاختيار لابن مودود (88/1).

([13]) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن عمير بن سعيد، بلفظ: "قال: قدم علينا ابن مسعود فكان «يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»" كتاب صلاة العيدين/ حديث رقم (1115) (440/1)، أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن الأسود، بلفظ: " قال: كان عبد الله، يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من النحر يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وفي رواية: "عن أبي وائل، عن عبد الله «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر»" كتاب صلاة العيدين/ باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة/ حديث رقم (5633،5634) (488/1).

([14]) الأصل للشيباني (384/1،385)، الجامع الصغير للشيباني ص (114)، المبسوط للسرخسي (77/2،78)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (174/1)، بدائع الصنائع للكاساني (195/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (116/2).

آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة[1]، وهو مذهب علي -رضي الله عنه- [2][3]، وإحدى الروايتين عن عمر -رضي الله عنه- [4][5]، وفي رواية عنه: يقطع بعد صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[6][7].

وقال شُبَّانُ الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت: "أنه يبدأ من صلاة الظهر[8] من يوم النحر[9][10].

([1]) الأصل للشيباني (1/384،385)، الجامع الصغير للشيباني ص (114)، المبسوط للسرخسي (2/77،78)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/174)، بدائع الصنائع للكاساني (1/195)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/116).

([2]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن علي، بلفظ: "أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر" كتاب صلاة العيدين/ باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة/ حديث رقم (5631) (1/488)، وقال **ابن حجر في الدراية** (1/222): "إسناده صحيح"، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن شقيق، بلفظ: "قال: كان علي «يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر»" كتاب صلاة العيدين/ حديث رقم (1113) (1/440).

([3]) الأصل للشيباني (1/384،385)، الجامع الصغير للشيباني ص(114)، المبسوط للسرخسي (2/77،78)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/174)، بدائع الصنائع للكاساني (1/195)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/116).

([4]) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن علي، وعمار، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» هذا حديث صحيح الإسناد، ...فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سعيد فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، فأما الرواية فيه عن عمر: "عن عبيد بن عمير، قال: كان عمر بن الخطاب «يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»" كتاب صلاة العيدين/ حديث رقم (1111) (1/440).

([5]) المبسوط للسرخسي (2/77)، بدائع الصنائع للكاساني (1/195)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/116).

([6]) من آخر أيام التشريق: ساقط من ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (2/77)، بدائع الصنائع للكاساني (1/195)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/116).

([8]) وقال شبان... صلاة الظهر: ساقط من ف.

([9]) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن ابن عمر، بلفظ: "أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون في الصبح ولا يكبرون في الظهر"، ومروي أيضاً عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري" كتاب العيدين/ حديث رقم (1742) (2/391)، أخرجه **البيهقي في سننه**، عن عمرو بن دينار، بلفظ: "قال: سمعت ابن عباس "يكبر يوم الصدر، ..." قال الشيخ: وروى عبد الحميد بن أبي رباح، عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: "أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق"، وروى الواقدي بأسانيده عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري نحو ما روينا عن ابن عمر، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: إن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر يبتدؤون بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق" كتاب صلاة العيدين/ باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر/ حديث رقم (6064) (3/313).

([10]) المبسوط للسرخسي (2/78)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/115)، العناية للبابرتي (1/80).

واختلفوا في القطع، قال ابن عباس -رضي الله عنه-[1]: يقطع بعد الظهر من آخر أيام التشريق[2]، وبقوله أخذ الشافعي ابتداءً وانتهاءً[3].

وقال ابن عمر: يقطع بعد الفجر من ذلك اليوم[4].

أما[5] ما رُوي عن جابر قال: (صلى رسول الله[6] -ﷺ-[7] صلاة[8] الصبح من يوم عرفة، ثم أقبل إلينا بوجهه كأنه فلقة فضة، فقال: ﴿السلام عليكم ورحمة الله﴾، ثم قال: ﴿الله أكبر، الله أكبر...﴾ إلى آخره)[9]؛ ولأن التكبيرات إنما شُرعت لإظهار فضيلة وقت الحج، وإبانة خطره، وإعظام قدره، ومعظم أركان الحج الوقوف بعرفة، فينبغي أن يكون التكبير مشروعاً في وقته[10].

وأما الكلام في القطع، لهما: أن الأخذ بالأكثر عند وقوع الاختلاف أحوط وأوثق؛ لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما عليه[11].

([1]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([2]) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن ابن عباس، بلفظ: "أنه كان «يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»" كتاب صلاة العيدين/ حديث رقم (1114) (440/1)، أخرجه **البيهقي في سننه**، عن ابن عباس، بلفظ: "أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق" كتاب صلاة العيدين/ باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر/ حديث رقم (6269) (313/3).

([3]) الحاوي للماوردي (498/2)، نهاية المطلب للجويني (623/2).

([4]) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن عبيد بن عمير، بلفظ: "قال: كان عمر بن الخطاب «يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»" كتاب صلاة العيدين/ حديث رقم (1112) (439/1).

([5]) لهما: في ف.

([6]) صلى رسول الله: ساقط من ف.

([7]) -صلى الله عليه-: في ع.

([8]) صلاة: ساقط من ف.

([9]) أخرجه **الدارقطني في سننه**، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: "عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق" كتاب العيدين/ حديث رقم (1737) (390/2)، أخرجه **البيهقي في الدعوات الكبير**، عن جابر بن عبد الله، وقال: "في إسناده ضعف"/ باب التكبير في العيدين وأيام التشريق/ حديث رقم (540) (165/2)، قال **الزيلعي في نصب الراية** (224/2): "قال ابن القطان: جابر الجعفي سيء الحال، وعمر بن شمر أسوأ حالا منه، بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال الفلاس: واه...".

([10]) المبسوط للسرخسي (77/2).

([11]) ينظر: المبسوط للسرخسي (78/2)، بدائع الصنائع للكاساني (196/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (126/2).

لأبي حنيفة: أن الجهر بالذكر بدعة[1] في الأصل، والسبيل في الأدعية الإخفاء[2]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗۚ ﴾[3]، فكان الأخذ فيه بالأقل أحوط؛ لأن ترك البدعة أهم من الإتيان بالسنة.

قال أبو حنيفة -رحمه الله-[4]: لا يكبّر إلا في أدبار الصلوات[5] المكتوبات في الجماعات، وذلك على أهل الأمصار المقيمين الأحرار[6].

وقالا: على كل من يصلي المكتوبة[7].

وقال الشافعي -رحمه الله-[8]: على كل من يصلي فرضاً أو نفلاً[9].

لهما: أنه تبع للمكتوبة؛ شُرع إعلاماً على الصلوات، فيجب على كل من يصلي[10].

لأبي حنيفة: قوله -عليه السلام-: "لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع"[11]، والمراد بالتشريق التكبير[12].

([1]) أن الجهر بالركعة: في ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (196/1).

([3]) سورة الأعراف: جزء من الآية (55).

([4]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([5]) الصلاة: في ف.

([6]) الجامع الصغير للشيباني ص (115)، المبسوط للسرخسي (78/2،79)، بدائع الصنائع للكاساني (197/1)، الهداية للمرغيناني (86/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (118/2)، الاختيار لابن مودود (88/1).

([7]) الأصل للشيباني (386/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (115)، المبسوط للسرخسي (79/2)، بدائع الصنائع للكاساني (197/1)، الهداية للمرغيناني (86/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (118/2)، الاختيار لابن مودود (88/1).

([8]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([9]) الأم للشافعي (276/1)، نهاية المطلب للجويني (625/2)، المهذّب للشيرازي (228/1)، المجموع للنووي (31/5).

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (119/2)، الاختيار لابن مودود (88/1)، العناية للبابرتي (82/2)، البناية للعيني (131/3)، البحر الرائق لابن نجيم (179/2).

([11]) سبق تخريجه ص (663).

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (119/2)، الاختيار لابن مودود (88/1)، العناية للبابرتي (82/2)، البناية للعيني (132/3)، البحر الرائق لابن نجيم (179/2).

قال الخليل والنَّضْر بن شُمَيْل[1]: التشريق في اللغة هو التكبير[2]؛ ولأن الجهر بالتكبير من شعائر الإسلام وأعلامه، فيختص بالأمصار وجماعات الرجال كصلاة العيد[3]، وذلك لأن الأصل في التكبير هو الإخفاء دون الإجهار، وإنما تركنا هذا الأصل في حالةٍ مخصوصةٍ، ففيما عَدَاهَا تمسكنا بالأصل، ثم قيل: لا تشترط الحرية لوجوب التكبير عليه، عنده؛ لأن الحر والعبد سيَّان في حق الجماعة، والجهر بالتكبير مختص بالصلاة بجماعة[4].

وقيل: تشترط؛ لأنَّا لما شرطنا الذكورة والإقامة والمصر، فتشترط[5] لها الحرية كصلاة العيد والجمعة[6].

ومن دخل مع الإمام من النساء والمسافرين والعبيد لزمه التكبير؛ لأنه تكبير مختص بالصلاة تبع لها[7]، فيلزمه متابعة الإمام فيه تحقيقاً للموافقة[8].

ولا تكبير في الوتر[9]؛ لأنه لا يؤدى بالجماعة عنده[10]، وعندهما سنة[11].

ولا بعد صلاة[12] العيد؛ لأنها ليست بمكتوبة[13].

والتكبير بصوت جهير عقيب المكتوبات عرفناه شرعاً لا قياساً، فلا يصح إلحاق غيرها بها[14].

([1]) النضْر بن شُمَيل هو: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي، من أهل مرو. كان عالما بفنون من العلم، صدوقا ثقة، صاحب غريب وشعر وفقه، ومعرفة بأيام الناس ورواية للحديث؛ وهو من أصحاب الخليل بن أحمد، ويكنى أبا الحسن؛ والذي صنفه النّضر بن شميل من الكتب: كتاب الصفات، وكتاب الأنوار، وكتاب المعاني، وكتاب غريب الحديث، وكتاب المصادر، كتاب المدخل إلى كتاب العين. توفى النّضر بن شميل سنة ثلاث ومائتين. ترجمته في: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي برقم (798) (3/352-348)، البلغة في ترجمة أئمة النحو للفيروزآبادي برقم (393) (1/305).

([2]) لم أقف على هذا القول للخليل في كتابه العين، كما وجدت ما يثبت ذلك عند ابن منظور في كتابه لسان العرب (10/173)، حيث ذكر عدة أقول عن سبب تسمية أيام التشريق، ومنها: "قال أبو عبيد: فيه قولان، يقال: سميت بذلك لأَنهم كانوا يُشَرِّقون فيها لُحوم الأضاحي، وقيل: بل سميت بذلك لأَنها كلَّها أَيام تشريق لصلاة يومِ النحر، يقول: فصارت هذه الأيام تبعاً ليوم النحر، قال: وهذا أعجب القولين إليَّ، قال: وكان أَبو حنيفة يذهب بالتَّشْرِيقِ إلى التكبير **ولم يذهب إليه غيره**"، وينظر أيضا: تاج العروس للزبيدي (25/502).

([3]) المبسوط للسرخسي (2/79)، بدائع الصنائع للكاساني (1/198)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/120).

([4]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (2/119،120)، العناية للبابرتي (2/82)، البناية للعيني (3/132).

([5]) لأنَّا لما... فتشترط: ساقط من ف.

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (2/79)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/119،120).

([7]) تبع لها قبله: في ع.

([8]) المبسوط للسرخسي (2/79)، بدائع الصنائع للكاساني (1/198)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/120).

([9]) الوتر: غير مقروءة في ع.

([10]) الأصل للشيباني (1/386)، المبسوط للسرخسي (2/80)، بدائع الصنائع للكاساني (1/197)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/120).

([11]) المراجع السابقة.

([12]) بعد صلاة: غير مقروءة في ع.

([13]) المبسوط للسرخسي (2/80)، بدائع الصنائع للكاساني (1/198)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/120)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي ص (96).

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (1/197)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/120).

ويكبر عقب الجمعة؛ لأنها مكتوبة محتومة[1].

وعلى القوم أن يكبروا إذا[2] نسي الإمام؛ لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة فيمكن للقوم[3] الإتيان به[4]، بخلاف ما إذا نسي الإمام سجود السهو لم يسجد القوم؛ لأنه يؤدى في حرمة الصلاة، فكانوا مقتدين به فيه، فلا يأتون به دونه[5].

وإن كان محرما وقد سها، يسجد للسهو ثم كبّر ثم لبَّى؛ لأن السجدة تُؤدَّى في حرمة الصلاة فيبدأ بها، والتكبير يُؤدَّى عقيبها موصولاً بها، والتلبية شُرعت في سائر الأوقات، فكان وصل التكبير بالصلاة أولى[6].

والمسبوق[7] لا يتابع إمامه في تكبير التشريق والتلبية، وإن لبَّى تفسد صلاته[8]، وإن كبَّر لا تفسد[9]؛ لأن التكبير ثناء بصيغته، وجنسه مشروع في الصلاة، والتلبية جواب لخطاب سبق وهو دعوة إبراهيم – صلى[10] الله عليه–[11]، فكان يشبه كلام الناس[12].

نسي الإمام التكبير، فذكر قبل خروجه من المسجد كبَّر، وإن ذكر بعد خروجه من المسجد لا يكبِّر[13].

وأصله: أن التكبير شرع موصولاً بالتحريمة، فما يقطع التحريمة يُسقط التكبير، ومالا فلا[14].

والانصراف قبل الخروج من المسجد لا يقطع التحريمة؛ حتى لا يمنع البناء فلا يسقط التكبير، والخروج من المسجد يقطعها فتسقط[15][16].

([1]) المبسوط للسرخسي (80/2)، بدائع الصنائع للكاساني (198/1)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي ص (96).

([2]) وإذا: في ف.

([3]) القوم: في ف.

([4]) الجامع الصغير للشيباني ص (115)، المبسوط للسرخسي (80/2،81)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (175/1)، بدائع الصنائع للكاساني (197/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (121/2).

([5]) الجامع الصغير للشيباني ص (115)، المبسوط للسرخسي (80/2،81)، بدائع الصنائع للكاساني (197/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (121/2).

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (80/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (123/2).

([7]) المسبوق: في ف.

([8]) الصلاة: في ف.

([9]) فتح القدير لابن الهمام (83/2)، الدر المختار لابن عابدين (180/2).

([10]) صلوات: في ف.

([11]) قال **ابن حجر في الدراية** (223/1): "قوله، والتكبير أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، وهذا هو المأثور عن الخليل –عليه الصلاة والسلام– لم أجده".

([12]) الدر المختار لابن العابدين (180/2).

([13]) الأصل للشيباني (388/1)، المبسوط للسرخسي (81/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (175/1).

([14]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (120/2).

([15]) فيسقط: في ف.

([16]) المبسوط للسرخسي (81/2).

ولو تكلَّم عامداً أو ساهياً، أو أحدث عامداً لا يكبِّر، وإن أحدث غير عامد كبَّر وإن لم يتطهّر؛ لأنه لا[1] يقطع التحريمة، والتكبير يؤدَّى في غير حرمة الصلاة، فلا تشترط الطهارة لإتيانه[2].

الجامع: ومن نسي صلاةً من أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق من تلك السَّنَة كبَّر؛ لأن التكبير مختص بهذه الأيام، والقضاء على حسب الأداء ونهجه، وقد فاتته مع التكبير فتُقضى[3] كذلك، وإن قضاها بعدها لم يكبِّر[4]، خلافاً للشافعي[5].

وكذلك لو قضاها في أيام التشريق من العام القابل لم يكبر[6]؛ لأن التكبير جهراً عُرف قربة شرعاً في أيام ورد النص بالأداء فيها، وفي غيرها مكروه وبدعة **[64ف]** نصّاً[7]، فيسقط[8] عنه بانقضاء هذه الأيام كرمي الجمار والوقوف بمزدلفة والأضحية، وهذه الأيام من العام القابل ما[9] عُرف محلّاً للتكبير إلا في حقِّ ما شُرِع فيها أداء، فلا يكون محلّاً للتكبير بصوت جهير[10] قضاءً كالجمعة والأضحية[11].

ورُوي عن أبي يوسف أنه يكبّر؛ لأنه يمكنه القضاء مع التكبير، وقد فاتته مع التكبير[12].

ولو فاتته في غير هذه الأيام فتذكّر في هذه الأيام يقضي ولم يكبّر؛ لأنه فاتته بلا تكبير[13].

([1]) لا: ساقط من ع.

([2]) ينظر: المبسوط للسرخسي (81/2)، بدائع الصنائع للكاساني (196/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (121/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (176/1).

([3]) السَّنة كبر... فتقضى: ساقط من ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (175/2،176)، فتح القدير لابن الهمام (83/2)، الفتاوى الهندية (152/1).

([5]) الحاوي للماوردي (501/2)، روضة الطالبين للنووي (80/2).

([6]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (198/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (123/2)، البحر الرائق لابن نجيم (179/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (176/1).

([7]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (198/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (123/2).

([8]) فسقط: في ف.

([9]) كما: في ف.

([10]) الجهر: في ف.

([11]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (198/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (123/2)، البحر الرائق لابن نجيم (179/2).

([12]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (198/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (123/2)، البحر الرائق لابن نجيم (179/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (176/1).

([13]) المراجع السابقة.

بَـابُ صَـلَاة الْخَـوْفِ

صلاة الخوف جائزة بعد وفاة رسول الله -ﷺ-[1]، وقال الحسن -وهو رواية عن أبي يوسف- إنها لم تبق مشروعة[2]؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[3]، فقد شرط كونه فيهم لإقامة صلاة الخوف؛ ولأن الأصل في الصلاة أن تُصان عن المشي والانحراف؛ وإنما تُحمّل المنافي في[4] زمنه -عليه السلام-؛ لإحراز فضيلة الصلاة خلفه، وقد انعدم هذا المعنى بعده[5].

لنا: أنَّ الصحابة فَعَلُوهَا بعد وفاة[6] رسول الله -ﷺ-[7]، فصار ذلك إجماعاً على إقامتها[8].

ويجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة تصلي معه ركعة، وينصرف إلى وجه العدو، وتأتي الثانية فيصلون معه ركعة، ثم يسلم الإمام وترجع هذه الطائفة إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فتقضي[9] الفائتة بلا قراءة؛ لأنها لاحقة[10]، ثم يسلم وينصرف، وتأتي الثانية فتقضي ركعة بقراءةٍ[11] لأنها مسبوقة[12].

([1]) المبسوط للسرخسي (81/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (177/1)، بدائع الصنائع للكاساني (242/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (124/2)، البناية للعيني (165/3).

([2]) ينظر: المراجع السابقة.

([3]) سورة النساء: جزء من الآية (١٠٢).

([4]) في: ساقط من ع.

([5]) تبيين الحقائق للزيلعي (232/1)، درر الحكام لملا خسرو (148/1)، الدر المختار لابن عابدين (186/2).

([6]) وفاة: ساقط من ف.

([7]) أخرج **أبو داود في سننه**، عن ثعلبة بن زهدم، بلفظ: "قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام، فقال: أيكم صلى مع رسول الله -ﷺ- صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، «فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا»" كتاب الصلاة/ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون/ حديث رقم (1246) (16/2)، وروى **أيضاً**: "أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلى بنا صلاة الخوف"/ حديث رقم (1245) (16/2)، وأخرج **البيهقي في سنه الكبرى**، عن أبي العالية، بلفظ: "قال: "صلى بنا أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- بأصبهان صلاة الخوف ". وروى حطان الرقاشي عن أبي موسى أنه صلى صلاة الخوف، ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا -رضي الله عنه- صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، وروينا عن سهل بن أبي حثمة أنه علمهم صلاة الخوف، وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، والذين رووها عن النبي -ﷺ- لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي -ﷺ- بها، أو على أنها تركت، بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها" كتاب صلاة الخوف/ باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ/ حديث رقم (6008) (252/3).

([8]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (577/2)، الموسوعة الكويتية (215/27)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (243/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (125/2)، فتح القدير لابن الهمام (99/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (232/1).

([9]) وتقضي: في ف.

([10]) لحقه: في ع.

([11]) بلا قراءة: في ف.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (177،178)، الهداية للمرغيناني (87/1،88)، المحيط البرهاني لابن مازة (125/2)، الاختيار لابن مودود (89/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (232/1،233).

وعن أبي يوسف إذا كان العدو في جانب القبلة يجعل الناس صفين، فيصلي بهم، فيقوم في الصلاة ويقومون معه، ويركع ويركعون معه، فإذا سجد السجدة الأولى سجد معه الصف الأول، ويحرس الثاني العدو، ثم يتأخّر هذا الصف ويتقدم الصف[1] الثاني فيسجد بهم السجدة الثانية، ويحرس الأول العدو، ثم يصلي الركعة الثانية على هذا الوجه[2]، وهذا جائز عندنا[3]، لكن الأفضل ما ذكره محمد؛ لأن الآية شاهدة لذلك[4]، وهي قوله -تعالى-: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[5]؛ ولأنه أبلغ في الحراسة؛ لأنهم في حال الركوع لا يأمنون الكَرّ من العدو، فكان التفريق أبلغ في الحراسة، فكان أولى[6].

ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الإمام قضوا ركعتهم في[7] مكانهم ثم انصرفوا جاز[8]، والأفضل ما ذكرناه ندباً[9].

وإن[10] كان الإمام مقيماً صلى بكل طائفة ركعتين، وفي[11] المغرب يصلي بالأولى ركعتين[12]؛ لأنه[13] لا يقبل التنصيف، ولهم حق السبق، فكانوا[14] هم أولى بإكمال الركعتين[15].

وقال مالك والشافعي -رحمهما الله-[16]: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يتمون هذه الطائفة **[71ع]** صلاتهم ويسلمون وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يسلم،

([1]) الصف: ساقط من ف.

([2]) فتح القدير لابن الهمام (98/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (232/1).

([3]) المبسوط للسرخسي (84/2)، بدائع الصنائع للكاساني (244/1).

([4]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (244/1).

([5]) سورة النساء: جزء من الآية (١٠٢).

([6]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (244/1).

([7]) من: في ف.

([8]) الاختيار لابن مودود (89/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (177/1)، الدر المختار لابن عابدين (187/2).

([9]) مجمع الأنهر لداماد أفندي (177/1).

([10]) فإن: في ف.

([11]) في: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (85/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (178/1)، بدائع الصنائع للكاساني (244/1)، الهداية للمرغيناني (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (125/2)، الاختيار لابن مودود (89/1).

([13]) فإنه: في ف.

([14]) فكان: في ف.

([15]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (244/1)، الهداية للمرغيناني (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (125/2)، الاختيار لابن مودود (89/1)، البناية للعيني (168/3،169).

([16]) -رحمهما الله-: ساقط من ع.

ويقومون فيتمون صلاتهم[1]، إلا أنه قال الشافعي: لا يسلم الإمام، ولكن ينتظر حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الأولى ثم يسلم ويسلمون معه[2]، والكل مروي عن رسول الله -ﷺ- فعلاً[3].

ولكن[4] ما قالاه[5] مخالف للأصل؛ لأنه يؤدي إلى فراغ المؤتم من الصلاة قبل فراغ الإمام[6]، وهذا مخالف[7] لوضع الاقتداء.

ولو كان العدو في القبلة، وقدر أن يصلي بهم جملة، فصلى بالطائفتين جاز[8]؛ لوجود المبيح وهو الخوف.

فإن ركبت طائفة، أو قاتلت فسدت صلاتهم[9]، خلافاً لمالك والشافعي[10].

لما رُوي أن النبي -ﷺ-: ﴿ترك أربع صلوات يوم الخندق﴾[11]، ولو كان القتال غير مُفسد لها لما تركها؛ ولأن القتال عمل كثير، ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة، فيكون مفسداً للصلاة، كتخليص الغريق، واتباع

([1]) المدونة للإمام مالك (240/1)، الرسالة للقيرواني ص (48)، التاج والإكليل للمواق (563/2)، الأم للإمام الشافعي (249/1)، مختصر المزني ص (46،45)، الحاوي للماوردي (458/2).

([2]) الأم للإمام الشافعي (249/1)، مختصر المزني ص (46،45)، الحاوي للماوردي (458/2)، المهذّب للشيرازي (199/1).

([3]) أخرج **البخاري ومسلم في صحيحيهما**، عن صالح بن خَوَّات، بلفظ: "عمن صلى مع رسول الله -ﷺ- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»" **البخاري**، كتاب المغازي/ باب غزوة ذات الرقاع/ حديث رقم (4129) (113/5)، **ومسلم**، كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الخوف/ حديث رقم (842) (575/1)، وأخرج **الإمام مالك في الموطأ**، عن صالح بن خوّات الأنصاري، بلفظ: "أن سهل بن أبي حثمة، حدثه أن: «صلاة الخوف أن يقوم الإمام، ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائما، ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون»" كتاب صلاة الخوف/ حديث رقم (633) (256/2)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن صالح بن خوّات الأنصاري/ كتاب الصلاة في السفر/ باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم.../ حديث رقم (1239) (13/2).

([4]) لكن: في ع.

([5]) ما قالوه: في ع.

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (85/2)، بدائع الصنائع للكاساني (244،243/1).

([7]) للأصل؛ لأنه... وهذا مخالف: ساقط من ف.

([8]) الأصل للشيباني (391/1)، بدائع الصنائع للكاساني (244/1).

([9]) المبسوط للسرخسي (86/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (178/1)، بدائع الصنائع للكاساني (244/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (128/1).

([10]) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (485/1)، الذخيرة للقرافي (442/2)، التاج والإكليل للمواق (566،565/2)، الأم للشافعي (247/1)، الحاوي للماوردي (470/2)، المجموع للنووي (405/4).

([11]) لم أقف عليه بلفظة "ترك"، وأخرج **الترمذي في جامعه** بنحوه، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله -ﷺ- عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» وقال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله» أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ/ حديث رقم (179) (337/1)، وأخرجه

السارق لاسترداد المال، والأمر باتخاذ الأسلحة لقوله -تعالى-: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1] إنما كان لكيلَا[2] يطمع فيهم العدو، إذا[3] رأوهم مستعدين للقتال متهيئين[4][5].

ولو أخذ سلاحاً لا[6] تفسد بالنص[7][8].

ولا يصلون جماعةً رُكباناً؛ لاختلاف مكان الإمام والمأموم[9]، وعن محمد أنه يجوز[10]، وهو قول الشافعي[11][12]؛ لينالوا فضيلة الجماعة، فقد جوّزنا لهم ما هو أعظم من ذلك، وهو الذهاب والمجيء؛ لإحراز فضيلة الجماعة، وإنا[13] نقول: إنما[14] أثبتنا الرخصة في الذهاب والمجيء بالنص، ولا مدخل للرأي في إثبات الرخصة، فيقتصر على ما ورد بالنص[15][16].

والراكب إن[17] كان طالباً[18] لا تجوز صلاته على الدابة؛ لعدم ضرورة الخوف في حقّه[19]، وإن كان مطلوباً فلا بأس بأن يصلي وهو سائر[20]؛ لأن السير فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف[21] إليه معنىً

النسائي في سننه، عن أبي عبيدة/ كتاب الأذان/ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما/ حديث رقم (663) (17/2).

(1) سورة النساء: جزء من الآية (102).

(2) كيلا: في ف.

(3) وإذا: في ف.

(4) متهيئين للقتال: في ع.

(5) المبسوط للسرخسي (86/2).

(6) لا: ساقط من ف.

(7) بالنص: ساقط من ف.

(8) بدائع الصنائع للكاساني (245/1).

(9) المبسوط للسرخسي (86/2)، بدائع الصنائع للكاساني (244/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (128/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1).

(10) المراجع السابقة.

(11) قول مالك والشافعي: في ع.

(12) الأم للشافعي (256/1)، المجموع للنووي (426/4)، روضة الطالبين للنووي (60/2)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (579/1).

(13) وإنما: في ف.

(14) إنا: في ع.

(15) على مورد النص: في ف.

(16) المبسوط للسرخسي (86/2)، بدائع الصنائع للكاساني (244/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1).

(17) إن: ساقط من ع.

(18) يقصد بِـ (طالباً): طالباً للعدو في الجهاد وهو سائر، و (مطلوباً) أي: يفر من العدو. تحفة الفقهاء للسمرقندي (179/1).

(19) التحفة للسمرقندي (179/1)، البدائع للكاساني (245/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (128/2)، البناية للعيني (172/3)، البحر الرائق لابن نجيم (183/2)، الفتاوى الهندية (156/1)، الدر المختار لابن عابدين (188/2).

(20) المراجع السابقة.

(21) أضيفت: في ع.

لتسييره، فإذا جاء العذر انقطعت[1] الإضافة إليه، بخلاف ما إذا[2] صلى وهو يمشي حيث لا يجوز؛ لأن المشي فعله حقيقةً، وهو مُنافٍ للصلاة[3].

ولو صلى للخوف ولم يعاينوا العدو، ورأوا سواداً فظنوه عدوّاً فإذا هو إبل جازت للإمام خاصة[4]؛ لأنه لم يتحقق العذر؛ لأن الخوف من العدو لا يتحقق بدون العدو، وإنما جازت للإمام لأنه لم[5] يوجد منه الذهاب والمجيء[6].

الزيادات: أصله: أن من انصرف في غير أوان الانصراف تفسد صلاته، وفي أوانه[7] لا تفسد[8]؛ لأن الانصراف انحراف عن القبلة، والانحراف مفسد إلا عند الضرورة، والضرورة[9] في أوانه لا في غير أوانه، ومن أقبل في غير أوان الإقبال لا تفسد[10]؛ لأنه توجّه لإصلاح صلاته وإتمامها، ومن لبث في أوان الانصراف لا يفسد[11]؛ لأنه ترك المشي في الصلاة وأنه[12] لا يفسدها بل يلائمها وهو مشي؛ لأنه ترك سُنَّةً تعلقت بها مصلحة.

ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير، إلا إذا دخل بعدما فرغ من قسم نفسه[13].

ولو صلى بالطائفة الأولى ركعةً من المغرب وانصرفت، وبالثانية ركعتين وانصرفت فسدت صلاتهما؛ لأن أوان[14] انصراف[15] الأولى بعد الركعتين، فإذا انصرفوا بعد ركعةٍ كان انصرافهم في غير أوانه، والثانية لما

([1]) وانقطعت: في ف.

([2]) مالو: في ف.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (245/1)، البناية للعيني (172/3)، البحر الرائق لابن نجيم (183/2)، الدر المختار لابن عابدين (188/2).

([4]) الأصل للشيباني (403،402/1)، المبسوط للسرخسي (87/2)، بدائع الصنائع للكاساني (245/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (128/2)، الاختيار لابن مودود (89/1)، البحر الرائق لابن نجيم (183/2).

([5]) لا: في ف.

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (87/2)، بدائع الصنائع للكاساني (245/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (128/2).

([7]) وفي رواية: في ف.

([8]) ينظر: شرح الزيادات للقاضي خان (215/1)، فتح القدير لابن الهمام (100/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1).

([9]) والضرورة: ساقط من ف.

([10]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (100/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1).

([11]) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (100/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1).

([12]) فإنه: في ف.

([13]) الفتاوى الهندية (155/1).

([14]) أوان: ساقط من ع.

([15]) الانصراف: في ع.

دخلوا في الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى، فينبغي أن ينصرفوا بعدما صلوا ركعة، فلما[1] لبثوا وصلوا الثالثة وانصرفوا فقد انصرفوا في غير أوانه فيفسُد[2].

وإن جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة، فصلاة الأولى وحدها فاسدة[3]؛ لانصرافهم في غير أوانه، والطائفة الثانية من الأولى حكما لما دخلوا[4] في قسمهم، وقد انصرفوا في أوانه فلا تفسد[5]، والثالثة هي الطائفة الثانية حقيقة وقد[6] انصرفوا في أوانه؛ لأن أوان انصرافهم بعد سلام الإمام[7].

ولو كان الإمام والقوم مقيمين فصلى بهم[8] الظهر، بالأولى ركعة وبالثانية ركعة، ثم بالأولى ركعةً، ثم بالثانية ركعة وانصرفوا فصلاتهم فاسدة، أما الأولى لانصرافهم في غير أوانه، وأما الثانية فلأنهم من الطائفة الأولى[9] لما دخلوا في قسمهم، فيكون أوان انصرافهم بعد الركعتين، فإذا انصرفوا بعد السلام فقد انصرفوا في غير أوانه، بل هذا أوان إقبالهم[10] على الأداء فتفسد ولو لم تنصرف الثانية بعد ما صلى الإمام صلاته، وأتموا صلاتهم لا تبطل[11].

ولو جعل الإمام القوم[12] أربعاً وصلى[13] بكل طائفة ركعة، فصلاة الأولى والثالثة فاسدة؛ لانصرافهم في غير أوانه، وصلاة الثانية والرابعة صحيحة؛ لأن الثانية من الأولى وقد انصرفوا في أوانه، والرابعة من الثانية وقد انصرفوا في أوانه[14]، فتقضي الثانية ثلاث ركعات ركعتين بغير قراءة ويتشهدون؛ لأنهم لاحقون فيهما، فيبدأ بهما ثم يقضون ركعة بقراءة ويتشهدون ويسلمون؛ لأنهم مسبوقون[15] فيها، والطائفة الرابعة

([1]) فما: في ف.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (129/2)، فتح القدير لابن الهمام (100/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1)، الجواهر النيرة للزبيدي (101/1)، الفتاوى الهندية (156،155/1).

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (129/2)، فتح القدير لابن الهمام (100/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1)، الجواهر النيرة للزبيدي (101/1)، البناية للعيني (169/3)، الفتاوى الهندية (156/1).

([4]) لما حلوا: في ف.

([5]) فلا تفسد: ساقط من ع.

([6]) حقيقةً وقد: ساقط من ع.

([7]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (129/2).

([8]) بهم: ساقط من ف.

([9]) لانصرافهم في... الطائفة الأولى: ساقط من ع.

([10]) قتالهم: في ع.

([11]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (130/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1).

([12]) ولو جعلوا القوم: في ف.

([13]) صلى: في ف.

([14]) والرابعة... في أوانه: ساقط من ف.

([15]) مستوفون: في ع.

يقضون ثلاث ركعات تقرأ فيهن إن شاءت، وإن شاءت لم تقرأ في الثانية[1] كالحكم في المسبوق بثلاث ركعات[2].

فإن صلى الظهر بالطائفة الأولى ركعتين فانصرفوا إلا رجلاً بقي حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة؛ لأنه وإن دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منها؛ لأنه فرغ عن قسمه، فبقي من الطائفة الأولى، وما بعد شطر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام أوان انصراف الطائفة الأولى[3].

وتجوز صلاة العيد في الخوف، ويصلي بكل طائفة ركعة[4]؛ لأنها دون المكتوبات، فلما جاز هذا في المكتوبات ففيما دونها أولى.

ولو افتتح الصلاة ثم حضر العدو جاز أن يصلي[5] صلاة الخوف[6]؛ لأن العُذر[7] الطارئ كالعذر[8] المقارن للابتداء، كما لو عجز عن القيام جاز أن يتم قاعداً. والله أعلم[9].

([1]) في الثالثة: في ف.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (132/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1)، وينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (100/1)، الفتاوى الهندية (155/1).

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (132،131/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (233/1)، الفتاوى الهندية (156/1).

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (131/2)، الفتاوى الهندية (156/1).

([5]) صلى: في ع.

([6]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (233/1)، البناية للعيني (173/3).

([7]) العدو: في ف.

([8]) كالعدو: في ف.

([9]) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـابُ صَـلَاة الْكُسُـوف[1]

يُصَلَى في كسوف الشمس ركعتان بجماعةٍ مع الإمام الذي يُصلي الجمعة[2].

وقال الشافعي: يصلي ركعتين، كل ركعة بركوعين[3].

لنا: ما رُوي أن النبي -ﷺ-: ﴿صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا بجماعة﴾[4].

ولا بأس أنْ[5] يُصلوا فُرادى، لكن[6] الجماعة أفضل[7].

([1]) الكسوف: كسف: كَسَفَ القمرُ يَكْسِفُ كُسُوفاً، وكذلك الشّمسُ كَسَفَتْ تَكْسِف كُسُوفاً: ذهب ضوؤُها واسْوَدَّت، وبعضٌ يقول: انْكَسفَ وهو خطأ، وكسفها الله وأكسفها، والأول أعلى، والقمر في كل ذلك كالشَّمس. وكَسفَ القمر: ذهبَ نُورُه وتغيَّر إلى السّواد. وكَسَفت الشمس وخَسَفت بمعنى واحد، واختيار الفراء أَن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر. لسان العرب لابن منظور (298/9) مادة (كسف).

([2]) الأصل للشيباني (443/1)، المبسوط للسرخسي (135/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (182/1)، بدائع الصنائع للكاساني (280/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (134/2).

([3]) الأم للشافعي (277/1)، مختصر المزني ص (50)، الحاوي للماوردي (504/2،505)، نهاية المطلب للجويني (636/2).

([4]) أخرجه **النسائي في سننه**، عن النعمان بن بشير، بلفظ: "إن رسول الله -ﷺ- صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد" كتاب كسوف الشمس والقمر/ باب نوع آخر من صلاة الكسوف/ حديث رقم (1874) (577/1)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن النعمان بن بشير، بلفظ: "قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- فصلى، وكان رسول الله -ﷺ- يركع ويسجد"، قال حجاج: "مثل صلاتنا"، قال المحققون: "إسناده ضعيف لانقطاعه"/ حديث رقم (18443) (683/30).

([5]) بأن: في ف.

([6]) ولكن: في ع.

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (182/1).

ولا يجهر بالقراءة عند أبي حنيفة -رحمه الله-[1][2]، وعندهما يجهر[3]؛ لما روت عائشة -رضي الله عنها-[4]: "أن النبي -ﷺ-[5] جهر فيها بالقراءة"[6]؛ ولأن[7] هذه صلاة تُقام على سبيل الجمع، والتشهير والجهر أقرب إلى التشهير[8]، فأشبه صلاة الجمعة والعيدين[9].

له: ما روى ابن عبَّاس "أن النبي -ﷺ-[10] صلى صلاة[11] الكسوف فلم أسمع منه حرفاً"[12]، وتأويل[13] حديث عائشة أنه جهر اتفاقاً أو تعليماً للناس، أَنَّ القراءة فيها مشروعة ثم إنها سنّة، رُوي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-[14] أنه قال في كسوف الشمس: إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا أربعاً[15]، والتخيير يدلُّ على أنها سُنَّة[16].

([1]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([2]) الأصل للشيباني (445/1)، المبسوط للسرخسي (138/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (182/1)، بدائع الصنائع للكاساني (281/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (136/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (229/1).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) -رضي الله عنها-: ساقط من ع.

([5]) -صلى الله عليه-: في ع.

([6]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عائشة -رضي الله عنها-، بلفظ: "جهر النبي -ﷺ- في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات" أبواب الكسوف/ باب الجهر بالقراءة في الكسوف/ حديث رقم (1065) (40/2)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عائشة، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات" كتاب الكسوف/ باب صلاة الكسوف/ حديث رقم (901) (620/2).

([7]) لأن: في ع.

([8]) للتشهير: في ف.

([9]) ينظر: المبسوط للسرخسي (138/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (136/2).

([10]) -صلى الله عليه-: في ع.

([11]) صلاة: ساقط من ف.

([12]) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن ابن عباس، بلفظ: "حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «صليت مع رسول الله -ﷺ- الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفا من القرآن»"، وقال المحققون: " حديث حسن، وعبد الله بن لهيعة -وإن كان سيء الحفظ-"، حديث رقم (2673) (413/4)، وأخرجه **أبو يعلى في مسنده**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: «صليت خلف رسول الله -ﷺ- صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا»، وحكم حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف" حديث رقم (2745) (130/5).

([13]) وتأويت: في ف.

([14]) -رضي الله عنه-: ساقط من ع.

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (181/1)، بدائع الصنائع للكاساني (280/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (228/1)، العناية للبابرتي (90/2)، البناية للعيني (136/3).

([16]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (182/1)، بدائع الصنائع للكاساني (280/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (228/1)، العناية للبابرتي (90/2).

وقال بعض مشايخنا[1]: إنها[2] واجبة[3]؛ لقوله -ﷺ-[4]: ﴿إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة﴾[5]، وظاهر الأمر للوجوب[6].

ثم يكون الدعاء بعد الصلاة[7][8]؛ لأنه أقرب إلى الإجابة.

ولا يصعد **[65ف]** الإمام المنبر للدعاء[9]، ولا خطبة فيه، ولا خروج؛ لأنه لم يرد به الأثر.

ويُصَلَّى في خسوف القمر[10]؛ لما رُوي أنه انكسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- يوم توفي إبرهيم[11]، فقال[12] الناس: انكسفت الشمس لموت إبرهيم، فخطب رسول الله -ﷺ-[13]، وقال في خطبته: ﴿إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله -تعالى-، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته[14]، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة"[15]، ثمَّ نزل فصلى ركعتين﴾[16].

([1]) أصحابنا: في ع.

([2]) أنها: ساقط من ع.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (182/1)، بدائع الصنائع للكاساني (280/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (228/1)، البناية للعيني (136/3).

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عائشة، بلفظ: "عن عائشة، زوج النبي -ﷺ-، قالت: خسفت الشمس في حياة النبي -ﷺ-، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، ...ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»/ أبواب الكسوف/ باب خطبة الإمام في الكسوف/ حديث رقم (1046) (35/2)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن عائشة/ كتاب الكسوف/ باب صلاة الكسوف/ حديث رقم (901) (619/2).

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (182/1)، بدائع الصنائع للكاساني (280/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (228/1)، البناية للعيني (136/3).

([7]) بعد السلام: في ف.

([8]) ينظر: الأصل للشيباني (443/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (183/1)، الهداية للمرغيناني (87/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (134/2).

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (183/1)، الفتاوى الهندية (153/1).

([10]) المبسوط للسرخسي (138/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (183/1)، بدائع الصنائع للكاساني (282/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (137/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (230/1).

([11]) إبراهيم: الصواب: (يوم توفي إبراهيم) يعني ابن النبي -ﷺ-، وذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، قيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان. وقيل: في ذي الحجة، وأم إبراهيم مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان، وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا، هذا هو الأشهر. عمدة القارئ للعيني (69/7).

([12]) فقالت: في ف.

([13]) -صلى الله عليه-: في ع.

([14]) بموت أحد ولا حياته: في ع.

([15]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن المغيرة بن شعبة، بلفظ: "قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ- يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله -ﷺ-: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا الله»" أبواب الكسوف/ باب الصلاة في الكسوف/ حديث رقم (1034) (34/2)، أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن المغيرة بن شعبة/ كتاب الكسوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة/ حديث رقم (915) (630/2).

([16]) أخرجه **ابن خزيمة في صحيحه**، عن ابن مسعود، بلفظ: "قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ-، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله -ﷺ-، فخطب الناس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا

ويُصلون[1] وحداناً[2]، خلافاً للشافعي[3]؛ لأنه وقت ظلمة، فيعسُرُ للخروج للجماعة، والاجتماع بالليل سبب الوقوع في الفتنة، وكذلك في غيره من الأفزاع كالريح[4] الشديدة، والظلمة الهائلة، والأمطار الدائمة، والخوف الغالب من العدو؛ ولأنها من آيات الله المخوفة[5]؛ لأنها مبدّلة للنعمة، والله -تعالى- إنما يخوّف عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم وفلاحهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربّه حال الصلاة[6]. والله أعلم[7].

الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» قال: ثم نزل رسول الله -ﷺ- فصلى ركعتين"كتاب الصلاة/ باب الخطبة على المنبر/ حديث رقم (1372) (309/2).

([1]) ولا يصلون: في ف.

([2]) الأصل للشيباني (444/1)، المبسوط للسرخسي (138/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (183/1)، بدائع الصنائع للكاساني (282/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (135/2).

([3]) الحاوي للماوردي (512/2)، المجموع للنووي (45،44/5).

([4]) ظلمة، فيعسر... كالريح: ساقط من ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (133/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (230/1)، البناية للعيني (136/3).

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (133/2)، درر الحكام لملا خسرو (147/1)، البحر الرائق لابن نجيم (181/2)، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (206)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (139/1)، حاشية الطحطاوي ص (547).

([7]) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـابُ صَـلَاة الْاسْتِسْقَـاءِ[1]

لا يُصَلى فيه عند أبي حنيفة ولكن يدعو؛ لقوله -تعالى-: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾[2]، فقد أمر بالاستغفار في الاستسقاء[3] لا بالصلاة[4].

وقالا[5]: يصلي فيه ركعتين بجماعةٍ[6]؛ لحديث ابن عباس أن النبي -ﷺ-[7]: ﴿صلى بالجماعة في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد﴾[8].

له[9]: ما[10] رُوي أن النبي -ﷺ-[11]: ﴿استسقى يوم الجمعة على المنبر، ولم يصلِّ للاستسقاء﴾[12]، ولو كان سُنَّةً لما تركها[13] **[72 ع]**.

([1]) الاستسقاء: طلب السقي. مختار الصحاح للرازي ص (150)، المصباح المنير للفيومي (281/1) مادة (س ق ي)، وقال الجرجاني في كتابه التعريفات ص (17): "الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه".

([2]) سورة نوح: جزء من الآية (10).

([3]) في الاستسقاء: ساقط من ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (139/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (185/1)، بدائع الصنائع للكاساني (282/1)، الهداية للمرغيناني (87/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (138/2).

([5]) وقالوا: في ف.

([6]) المبسوط للسرخسي (139/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (185/1)، بدائع الصنائع للكاساني (282/1)، الهداية للمرغيناني (87/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (138/2).

([7]) -عليه السلام-: في ع.

([8]) أخرجه أصحاب **السنن الأربعة**، عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، **الترمذي في جامعه**، بلفظ: "قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله -ﷺ-؟ فأتيته، فقال: «إن رسول الله -ﷺ- خرج متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"/ أبواب السفر/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء/ حديث رقم (558) (445/2)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء/ حديث رقم (1266) (403/1)، و**أبو داود في سننه**/ كتاب الصلاة/ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها/ حديث رقم (1165) (302/1)، و**النسائي في سننه**/ كتاب الاستسقاء/ الخروج إلى المصلى للاستسقاء/ حديث رقم (1807) (556/1).

([9]) له: ساقط من ف.

([10]) لما: في ف.

([11]) -عليه السلام-: في ع.

([12]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن أنس بن مالك، بلفظ: "أن رجلا، دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله -ﷺ- قائم يخطب، فاستقبل رسول الله -ﷺ- قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله -ﷺ- يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» ..." أبواب الاستسقاء/ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة/ حديث رقم (1014) (28/2)، و**مسلم في صحيحه**، عن أنس بن مالك/ كتاب صلاة الاستسقاء/ باب الدعاء في الاستسقاء/ حديث رقم (897) (612/2).

([13]) تبيين الحقائق للزيلعي (230/1).

ثم عند الشافعي فيها تكبيرات كتكبيرات العيد[1].

وعندهما لا يكبّر فيها[2][3]؛ لما رُوي أنه -ﷺ-[4]: ﴿استسقى، فصلى قبل الخطبة[5]، ولم يكبّر إلا تكبيرة واحدة[6] افتتح بها﴾[7]، ثم عندهما يخطب بعد الفراغ نحو خطبة الجمعة[8][9]، ويَتَنَكّبُ[10] قوسه، أو يعتمد[11] على سيفه[12]، هكذا فعله رسول الله[13] -ﷺ-[14].

([1]) الأم للشافعي (285/1)، مختصر المزني ص (52، الحاوي للماوردي (517/2)، المجموع للنووي (74/5).

([2]) فيهما: في ف.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (185/1)، بدائع الصنائع للكاساني (283/1)، الدر المختار لابن عابدين (184/2).

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) قبل الجمعة: في ف.

([6]) واحدة: ساقط من ع.

([7]) أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط**، عن أنس بن مالك، بلفظ: "أن رسول الله -ﷺ- استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة" حديث رقم (9108) (51/9).

([8]) الجمعة: ساقط من ف.

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (185/1،186)، تبيين الحقائق للزيلعي (231/1)، البناية للعيني (155/3،159) ذكرت هذه المراجع أن لأبي يوسف روايتان.

([10]) يتنكب: (تنكب) القوس ألقاها على منكبه. المغرب للمطرزي (473/1)، وقال ابن منظور في لسان العرب (770/1): "انْتَكَبَ الرجلُ كِنانَتَه وقوسه وتَنَكَّبها أَلْقاها على مَنْكِبِه، وفي الحديث: "كان إذا خطب بالمصلَّى تَنَكَّبَ على قوس أو عصا" أي اتَّكأَ عليها، وأصله مِن تَنَكَّبَ القوس وانْتَكَبها: إذا علَّقها في مَنْكبه" مادة (نكب)، تاج العروس للزبيدي (310/4) مادة (نكب).

([11]) ويعتمد: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (140/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني (283/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (139/2)، البناية للعيني (159/3).

([13]) فعله النبي: في ف.

([14]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، بلفظ: "حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -ﷺ- كان «إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا»" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة/ حديث رقم (1107) (351/1)، وقال **النووي في خلاصة الأحكام** (797/2): "إسناده ضعيف"، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عبد الرحمن بن سعد/ كتاب الجمعة/ باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس/ حديث رقم (5961) (206/3)، وأخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن عبد الرحمن بن سعد/ حديث رقم (5448) (39/6)، وذكر **ابن الأثير** في كتابه **جامع الأصول**، عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، بلفظ: "قال: «كان رسولُ الله -ﷺ- إذا خطب بالمصلَّى تَنَكَّبَ على قوس أَو عصا»" كتاب الصلاة/ باب في الخطبة وتقديم الصلاة عليها/ حديث رقم (4250) (142/6).

وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبةً واحدةً[1]، ولا يخطب عند أبي حنيفة[2]؛ لأن الخطبة تبع للصلاة ولا صلاة فيه عنده[3].

ولا يقلّب الإمام رداءه[4]؛ لأنه ليس فيه معنى الثناء والعبادة فلا يفيد، وقالوا[5]: يقلِّب رداءه، وهو أن يجعل ما على[6] الجانب[7] الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن[8]؛ لأنه -ﷺ-[9] قلَّب رداءه[10].

قلنا: إنَّما قلَّب رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء، أو عرف من طريق الوحي تغيير الحال عند تغيير ردائه[11].

ثم يشتغل بالدعاء قائماً، مستقبل القبلة، والناس قعود مستقبلين وجوههم[12] إلى القبلة[13]؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة[14].

وإن رفع يديه نحو السماء فحسن، وإن لم يفعل وأشار[15] بإصبعيه[16] السبابة فحسن[17].

([1]) المبسوط للسرخسي (140/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (185/1)، بدائع الصنائع للكاساني (283/1)، الهداية للمرغيناني (87/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (139/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (231/1).

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (185/1)، بدائع الصنائع للكاساني (283/1)، الهداية للمرغيناني (87/1)، فتح القدير لابن الهمام (94/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (321/1)، العناية للبابرتي (94/2).

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (283/1)، الهداية للمرغيناني (87/1)، فتح القدير لاب الهمام (94/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (321/1)، العناية للبابرتي (94/2)، البناية للعيني (155/3).

([4]) الأصل للشيباني (449/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني (284/1)، الهداية للمرغيناني (87/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (139/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (231/2).

([5]) ولا: في ف.

([6]) ما على: ساقط من ع.

([7]) جانب: في ف.

([8]) الأصل للشيباني (450/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني (284/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (139/2)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (121/1).

([9]) -عليه السلام-: في ع.

([10]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عبد الله بن زيد، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- استسقى فقلب رداءه»" أبواب الاستسقاء/ باب تحويل الرداء في الاستسقاء/ حديث رقم (1011) (27/2)، و**مسلم في صحيحه**، عن عبد الله بن زيد/كتاب صلاة الاستسقاء/ حديث رقم (894) (611/2).

([11]) تبيين الحقائق للزيلعي (231/1)، البناية للعيني (156/3).

([12]) بوجوههم: في ع.

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني (283/1،284)، تبيين الحقائق للزيلعي (231/1)، الفتاوى الهندية (154/1).

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (186/1)، بدائع الصنائع للكاساني (283/1،284)، حاشية الطحطاوي ص (551).

([15]) فأشار: في ع.

([16]) بإصبعه: الصواب.

([17]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (186/1)، الفتاوى الهندية (154/1)، حاشية الطحطاوي ص (551).

وقال محمد: أحبُّ إليَّ أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيامٍ متتابعة[1]، ولا يحضره أهل الذِّمَّة؛ لأن اللعنة والسخط[2] تنزل عليهم[3].

(1) الاختيار لابن مودود (72/1). وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي (186/1)، وبدائع الصنائع للكاساني (284/1) قالا: أنه المستحب.

(2) لأن السخطة واللعنة: في ف.

(3) الأصل للشيباني (450/1)، بدائع الصنائع للكاساني (284/1)، الهداية للمرغيناني (87/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (140/2)، الاختيار لابن مودود (72/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (231/1).

بَـابُ الصَّـلَاة بِمَكَّـةَ

وإذا صلى بمكة صَلَّى إلى أي جهات الكعبة شاء مستقبلاً لشيءٍ منها[1]، وإن صلى جماعة استداروا حول الكعبة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من[2] الإمام فإن كان في الجهة التي يصلي إليها الإمام لم تجز؛ لتقدّمه على الإمام، وإن كان في جهة أخرى جاز[3]؛ لأنه خلف الإمام حُكماً، فلا يضر القرب إلى الكعبة[4].

وإن وقفت امرأة بجنب الإمام متوجهة إلى جانبه بطلت صلاته وصلاة القوم[5][6]، وإن كانت غير متوجهة إلى جانبه، أو كانت أَمَامَه مستقبلةً لهم فصلاتهم جائزة[7]؛ لأنها غيرُ متقدّمةٍ على الإمام، ولا بمحاذته إياه، بل هي[8] خلف الإمام حُكماً.

ولو اقتدوا بالإمام في البيت، واختلفت[9] وجوههم جازت صلاتهم، إلا من كان قفاه إلى وجه الإمام، فإنه لا يجوز؛ لأنه تقدَّم إمَامَه، ومن سواه لم[10] يتقدّم إمامه ويُوجّه[11] إلى القبلة فيجوز[12]، وكذا لو

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (284/1).

([2]) ومن: في ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (285/1)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (120/1)، الهداية للمرغيناني (93/1)، العناية للبابرتي (152/2)، البناية للعيني (285/3).

([4]) درر الحكام لملا خسرو (150/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (191/1).

([5]) وإن وقفت... وصلاة القوم: ساقط من ف.

([6]) الأصل للشيباني (452/1)، المبسوط للسرخسي (142/2)، بدائع الصنائع للكاساني (120/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (285/1)، الفتاوى الهندية (65/1).

([7]) ينظر: الأصل للشيباني (453،452/1)، المبسوط للسرخسي (143،142/2)، بدائع الصنائع للكاساني (120/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (285/1)، الفتاوى الهندية (65/1).

([8]) هو: في ف.

([9]) واختلف: في ف.

([10]) لا: في ف.

([11]) ووجّه: في ف.

([12]) الأصل للشيباني (455/1)، المبسوط للسرخسي (142/2)، بدائع الصنائع للكاساني (120/1)، الهداية للمرغيناني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (285/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (250/1).

تحلّقوا خلفه في الكعبة[1] أجزاهم[2]، وإن[3] كان قدام الإمام[4] مستقبلاً بوجهه إليه[5]؛ لأنهم مستقبلون للقبلة متابعون للإمام.

وينبغي أن يكون بين الإمام وما يقابله سترة؛ لئلَّا تكون الصلاة تجاه الصورة[6].

وإن كان الإمام في الكعبة فاقتدى به قوم خارج الكعبة جاز؛ لأن وقوف الإمام في الكعبة والباب مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد[7].

وتجوز الصلاة على ظهر الكعبة[8]؛ لما مرَّ.

([1]) في الكعبة خلفه: في ف.

([2]) ينظر: المبسوط للسرخسي (142/2،143)، الهداية للمرغيناني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (285/1)، الاختيار لابن مودود (90/1).

([3]) فإن: في ف.

([4]) الإمام: ساقط من ف.

([5]) الأصل للشيباني (455/1)، درر الحكام لملا خسرو (149/1).

([6]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (120/1،121)، المحيط البرهاني لابن مازة (285/1).

([7]) الاختيار لابن مودود (90/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (250/1)، البحر الرائق لابن نجيم (216/2)، الفتاوى الهندية (65/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (191/1).

([8]) الأصل للشيباني (455/1)، المبسوط للسرخسي (145/2)، بدائع الصنائع للكاساني (121/1)، الهداية للمرغيناني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (285/1).

بَـابُ سُجُـودُ[1] التِّـلَاوَةِ

نحتاج إلى معرفة وجوب سجدة التلاوة، وسبب وجوبها، وشرائط أدائها، وركنها، وسننها، ومن تجب عليه، ومن لا تجب عليه[2].

أمَّا وجوبها فإنها[3] واجبة[4]، خلافاً للشافعي[5]؛ لقوله -ﷺ-[6]: ﴿السجدة على من سمعها، أو تلاها﴾[7]؛ ولأن آيات السجدة كلها دالة[8] على الوجوب[9]؛ لما في بعضها من الأمر بالسجود، وفي[10] بعضها من إلحاق الوعيد بتاركها، وفي بعضها من ذكر طاعة الأنبياء. والاقتداء بهم لازم[11]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[12]، وفي بعضها ذكر استنكاف الكفرة، ومخالفتهم في ذلك واجبة[13].

ويسجد في أربعة عشر موضعاً: (ألمص، والرعد، والنحل، وسبحن، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك)[14].

([1]) سجدة: في ف.

([2]) عليه: ساقط من ع.

([3]) فلأنها: في ع.

([4]) المبسوط للسرخسي (5/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (235/1)، بدائع الصنائع للكاساني (180/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (3/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (205/1).

([5]) الأم للشافعي (160/1)، الحاوي للماوردي (200/2،201)، وينظر: نهاية المطلب للجويني (228/2).

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) قال **ابن حجر في الدراية** (210/1): حديث "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها" لم أجده مرفوعاً، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (178/2): حديث غريب، وقالا إنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً عن ابن عمر، وعبد الرزاق في مصنفه وعلقه البخاري في صحيحه عن عثمان. أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن ابن عمر، بلفظ: "قال: إنما السجدة على من سمعها" كتاب الصلوات/ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها/ حديث رقم (4225) (368/1)، و**عبد الرزاق في مصنفه**، عن ابن المسيب، بلفظ: "أن عثمان، مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: «إنما السجود على من استمع» ثم مضى ولم يسجد" كتاب فضائل القرآن/ باب السجدة على من استمعها/ حديث رقم (5906) (344/3)، و**البخاري معلّقاً في صحيحه**، بلفظ: "وقال عثمان -ﷺ-: «إنما السجدة على من استمعها»" (41/2).

([8]) دلالة: في ف.

([9]) الجامع الصغير للشيباني ص (102)، المحيط البرهاني لابن مازة (3/2)، البناية للعيني (664/2).

([10]) في: ساقط من ف.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (180/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (3/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (205/1)، البناية للعيني (664/2).

([12]) سورة الأنعام: جزء من (90).

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (180/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (3/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (205/1)، البناية للعيني (664/2).

([14]) ينظر: المبسوط للسرخسي (9/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (235/1)، بدائع الصنائع للكاساني (193/1)، النتف في الفتاوى للسُّغْدي (108/1)، الهداية للمرغيناني (78/1)، فتح القدير لابن الهمام (11/2).

وقال الشافعي: في (الحج) سجدتان، وفي (ص) سجدة الشكر لا سجدة التلاوة[1].

وقال مالك[2]: لا سجدة في المفصل[3][4].

والصحيح قولنا؛ لما رُوي "أن عثمان -ﷺ- قرأ سورة (ص) وسجد، وسجد الناس معه، ولم يُنكر عليه أحد"[5]، ولو كان سجدة شكر ما جاز إدخالها في الصلاة[6]. وعن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما-[7] قالا: "سجدة التلاوة في الحج هي الأولى[8]، والثانية سجدة الصلاة"[9]، وهو الظاهر؛ لأنه قرنها بالركوع فقال: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[10]، والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة[11].

وأما سبب وجوبها فالتلاوة، أو السماع لتلاوة صحيحةٍ بالنص[12].

---

(1) مختصر المزني ص (28)، الحاوي للماوردي (201/2)، المهذب للشيرازي (162/1)، المجموع للنووي (60/4).

(2) وقال لا مالك: في ع.

(3) المفصَّل هو: ما يلي المثاني من قصار السور، سمي مفصلا لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، وقيل: لقلة المنسوخ فيه؛ ولهذا يسمى بالمحكم أيضا، كما روى البخاري: "عن سعيد بن جبير قال: «إن الذي تدعونه المفَصَّل هو المحْكَم »"، وآخره سورة الناس بلا نزاع، واختلف في أوله على اثني عشر قولا. الإتقان للسيوطي (413/2)، البرهان للزركشي (245/1)، مناهل العرفان للزرقاني (139/1).

(4) المدونة للإمام مالك (199/1)، الرسالة للقيرواني (44/1)، الذخيرة للقرافي (411/2)، التاج والإكليل لعبد الله المؤَّاق (361/2).

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ: وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد، بلفظ: "وعن عثمان بن عفان أنه: "سجد في ص" رواه عبد الله بن أحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح" حديث رقم (3694) (285/2).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (193/1).

(7) -رضي الله عنهما-: ساقط من ع.

(8) هي في الأولى: في ع.

(9) لم أقف عليه بهذا اللفظ. أخرج **مالك في الموطأ** برواية محمد بن الحسن، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، بلفظ: "أنه رآه سجد في سورة الحج سجدتين"، قال محمد: "روي هذا عن عمر وابن عمر، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله-"/كتاب الصلاة/ باب سجود القرآن/ حديث رقم (270) (29/2)، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، بلفظ: "قال في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم"/كتاب الصلاة/ باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟/ حديث رقم (2136) (362/1)، وأخرج **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: «في الحج سجدة واحدة»"/ كتاب الصلوات/ باب من قال هي واحدة وهي الأولى/ حديث رقم (4297) (373/1)، وأخرج **الحاكم في مستدركه**، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، بلفظ: "قال: «في سورة الحج سجدتان»"، وتعليق الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم"، وفي رواية أخرى، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، بلفظ: "أنه «سجد في الحج سجدتين»"، وتعليق الذهبي: "صحيح"/كتاب التفسير/ حديث رقم (3472،3473) (423/2،424)، وأخرج **الصنعاني في مصنفه**، عن نافع، بلفظ: "أن عمر، وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: «لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي» قال: وقال ابن عمر: «إن هذه السورة فضلت بسجدتين»" كتاب فضائل القرآن/ باب كم في القرآن من سجدة/ حديث رقم (5890) (341/3).

(10) سورة الحج: جزء من الآية (77).

(11) المبسوط للسرخسي (10/2)، بدائع الصنائع للكاساني (193/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (3/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (205/1)، العناية للبابرتي (12/2)، البناية للعيني (660/2).

(12) بدائع الصنائع للكاساني (180/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (4/2)، فتح القدير لابن الهمام (17/2،18)، تبيين الحقائق للزيلعي (205/1).

وتجب بالسماع ممن تلاها وإن كان كافراً، أو صبيّاً عاقلاً، أو حائضاً أو نفساء، أو جنباً أو محدثاً؛ لأن تلاوة هؤلاء صحيحة[1]؛ لأن صحتها إنما تكون معتبرة[2] بمعرفة التَّالِي وتمييزه، وقد وُجد، حتى لو قرأها مجنون، أو نائم، أو طأطأ[3] لا تجب على من سمعها[4]؛ لأن تلاوته صدرت من غير معرفة وتمييز[5][6].

ولو تلاها[7] سكران تجب عليه، وعلى من سمعها[8]؛ لأنه اعتبر عقله قائماً حُكماً؛ زجراً له[9]، ولهذا تلزمه العبادات[10].

ومن لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء، والكافر والمجنون والصبي فلا سجود عليه[11]؛ لأن السجدة قطعة مُعَظمة من الصلاة؛ ولهذا يشترط[12] لأدائها جميع شرائط الصلاة[13].

وكل من هو أهل[14] لوجوب الصلاة تجب عليه ومالا[15] فلا[16]، والجنب والمحدث تجب عليهما[17].

([1]) الأصل للشيباني (311/1)، المبسوط للسرخسي (6/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (236/1)، الاختيار لابن مودود (75/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (206/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (157/1).

([2]) معتبرة: ساقط من ع.

([3]) طأطأ: هكذا في ع، وساقط من ف.

([4]) تحفة الملوك لزين الدين الرازي ص (111)، تبيين الحقائق للزيلعي (206/1).

([5]) لأن تلاوته... وتمييز: ساقط من ف.

([6]) مجمع الأنهر لداماد أفندي (157/1).

([7]) ولو قرأها: في ع.

([8]) الفتاوى الهندية (132/1)، البحر الرائق لابن نجيم (130/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (157/1)، الدر المختار لابن عابدين (107/2).

([9]) البحر الرائق لابن نجيم (130/2)، الدر المختار لابن عابدين (107/2).

([10]) الدر المختار لابن عابدين (107/2).

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (236/1)، بدائع الصنائع للكاساني (186/1)، تحفة الملوك للرازي ص (110)، فتح القدير لابن الهمام (15/2)، الاختيار لأبي الفضل (75/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (202/1).

([12]) لا يشترط: في ف.

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (236/1)، الاختيار لابن مودود (75/1).

([14]) من أهل: في ف.

([15]) وإلا: في ف.

([16]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (236/1)، بدائع الصنائع للكاساني (186/1)، الفتاوى الهندية (132/1)، البحر الرائق لابن نجيم (129/2).

([17]) المراجع السابقة.

وأما شرائط أدائها: فإنه يشترط لأدائها جميع شرائط الصلاة من طهارة الأحداث والأنجاس بدناً ومكاناً وثياباً، وستر العورة، واستقبال القبلة ونحوها؛ لأنها بعض الصلاة، فيشترط[1] لأدائها ما هو شرط للكل[2][3].

وكل ما يفسد الصلاة من الكلام والقهقهة والحدث العمد يفسد السجدة[4].

وإن سبقه الحدث فيها، توضَّأ وأعادها؛ اعتباراً بسجدة الصلاة، قيل: هذا قول محمد؛ لأن تمام السجدة عنده بالرفع[5].

وعند أبي يوسف تمامها بالوضع، وقد حصل الوضع من غير حدث، فلا تنتقض السجدة[6].

وأما سننها: فالتكبير ابتداءً وانتهاءً، فيكبّر رافعاً وساجداً[7]، هكذا فعله النبي -ﷺ-[8][9].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله-[10] أنه لا يُكبّر عند الانحطاط[11]، وهو رواية عن أبي يوسف[12]؛ لأن التكبير للانتقال من الركن، ولم يوجد عند الانحطاط[13].

ويسبِّح فيها، ولا يسلم؛ لأن السلام للتحلل عن التحريمة، ولا تحريمة[14] لها[15].

([1]) ويشترط: في ف.

([2]) شرط في الكل: في ف.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (237/1)، بدائع الصنائع للكاساني (186/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (5/2)، البناية للعيني (680/2).

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (187/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (8/2)، فتح القدير لابن الهمام (27/2)، الفتاوى الهندية (135/1)، البحر الرائق لابن نجيم (128/2)، الدر المختار لابن عابدين (206/2).

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (187/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (8/2)، فتح القدير لابن الهمام (27/2)، البحر الرائق لابن نجيم (128/2)، حاشية الطحطاوي ص (498).

([6]) المراجع السابقة.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (192/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (5/2)، فتح القدير لابن الهمام (26/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (208/1)، البناية للعيني (676/2).

([8]) فعله رسول الله -صلى الله عليه-: في ع.

([9]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن ابن عمر، بلفظ: "قال: «كان رسول الله -ﷺ- يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه»" كتاب الصلاة/ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب/ حديث رقم (1413) (60/2)، وقال **النووي في خلاصة الأحكام** (624/2): "إسناده ضعيف"، أخرجه **البيهقي في سننه** الكبرى، عن ابن عمر/ كتاب الصلاة/ باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع/ حديث رقم (3935) (325/2).

([10]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (192/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (5/2)، فتح القدير لابن الهمام (26/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (208/1)، البناية للعيني (676/2).

([12]) المراجع السابقة.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (192/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (5/2)، البناية للعيني (676/2).

([14]) للتحليل عن الحرمة، ولا تحريم: في ف.

([15]) المبسوط للسرخسي (16/2)، بدائع الصنائع للكاساني (192/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (5/2)، البحر الرائق لابن نجيم (137/2).

ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، وذلك أدناه[1].

ولا يرفع السامع[2] رأسه قبل التَّالي؛ لأنه إمام السامعين[3]؛ لما رُوي أن رجلاً تَلَا آية السجدة عند رسول الله -ﷺ-، فلم يسجد لها الرجل، ولم يسجدها رسول الله -ﷺ-، وقال: ﴿كُنْتَ إماماً لنا لو سجدت لسجدنا معك﴾[4]، يعني لو سجدت على الفور لسجدنا معك، فأخّرها للمتابعة، وهذا يدلُّ على أن السجدة لا تجب على الفور بل على التراخي[5]، إن شاء سجد في الحال[6]، وإن شاء سجد في المآل[7].

ويكره له ترك آية السجدة من سورة يقرأها؛ لأنه يصير كالفارّ منها[8]، ولو قرأ آية السجدة[9] من وسط سورة، فالمستحبُّ أن يقرأ معها آيات؛ لكيلا يؤدي إلى إيهام[10] تفضيل آية على آية[11].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (192/1)، البحر الرائق لابن نجيم (137/2).

([2]) الإمام: في ف.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (192/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (8/2)، الاختيار لابن مودود (75/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (206/1)، البناية للعيني (681/2)، درر الحكام لملا خسرو (159/1).

([4]) أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن زيد بن أسلم، بلفظ: "أن غلاما قرأ عند النبي -ﷺ- السجدة، فانتظر الغلام النبي -ﷺ- أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا»" كتاب الصلوات/ باب السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد/ حديث رقم (4363) (379/1)، وقال **الحافظ ابن حجر في فتح البارئ** (556/2): "رجاله ثقات إلا أنه مرسل"، وأخرجه **الشافعي في مسنده**، عن عطاء بن يسار، بلفظ: "أن رجلا قرأ عند النبي -ﷺ- السجدة فسجد، فسجد النبي -ﷺ-، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد. فقال النبي -ﷺ-: «كنت إماما، فلو سجدتَ سجدتُ» كتاب الصلاة/ الائتمام بالقارئ في السجود/ حديث رقم (337) (324/1)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن عطاء بن يسار/ كتاب الصلاة/ باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ/ حديث رقم (3933) (324/2).

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (191/1)، فتح القدير لابن الهمام (18/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (81/1)، البناية للعيني (670/2).

([6]) للحال: في ف.

([7]) للمآل: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (5/2)، بدائع الصنائع للكاساني (192/2)، فتح القدير لابن الهمام (26/2).

([9]) سجدة: في ف.

([10]) أنها: في ف.

([11]) المبسوط للسرخسي (5/2)، بدائع الصنائع للكاساني (192/2)، فتح القدير لابن الهمام (26/2).

ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة يخافت فيها؛ لأنه يؤدي إلى اشتباه الأمر على القوم[1]، فيوهموا[2] أنه نسي الركوع فيركع بعضهم، ولو قرأها يسجد[3] القوم معه وإن لم يسمعوها؛ لأنهم يلزمهم بحكم المتابعة[4]، كما يلزمهم سجود السهو بسهو الإمام[5].

ولو تلاها بالفارسية تجب على التالي والسامع عند أبي حنيفة فهم أو لم يفهم إذا أُخبر أنها سجدة[6].

وقيل: عندهما تجب على من فهم، ولا تجب على من لم[7] يفهم، بناء على[8] القراءة بالفارسية[9].

وقيل[10]: تجب عليه بالإجماع[11]، وهو الصحيح[12][13]، لأن القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظماً، فاعتبار المعنى يوجب السجدة، واعتبار النظم لا يوجب، فيجب احتياطاً بخلاف الصلاة عندهما، فإنها[14] تجوز باعتبار المعنى، ولا تجوز باعتبار النظم[15]، فلا تجوز بالشك.

ولو تلاها بالعربية تجب فهم أو لم يفهم[16].

ولو قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب عليه السجدة[17]؛ لأنه لا يقال: قرأ القرآن، ولو فعل ذلك في الصلاة[18] لم تفسد؛ لأنه قرأ الحروف التي في القرآن[19].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (192/1)، البحر الرائق لابن نجيم (130/2)، درر الحكام لملا خسرو (159/1).

([2]) فيوهم: في ف.

([3]) سجد: في ف.

([4]) المبسوط للسرخسي (16/2)، بدائع الصنائع للكاساني (192/1)، الاختيار لابن مودود (75/1)، البحر الرائق لابن نجيم (130/2).

([5]) الاختيار لابن مودود (75/1).

([6]) المبسوط للسرخسي (7/2)، بدائع الصنائع للكاساني (181/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (4/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (111/1).

([7]) لا: في ف.

([8]) على أن: في ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (4/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (81/1)، الدر المختار لابن عابدين (105/2)، وينظر: المبسوط للسرخسي (7/2)، بدائع الصنائع للكاساني (181/1)، البحر الرائق لابن نجيم (130/2)، الفتاوى الهندية (133/1).

([10]) قيل: في ف.

([11]) درر الحكام لملا خسرو (156/1).

([12]) الصحيح: غير مقروءة في ع.

([13]) درر الحكام لملا خسرو (156/1).

([14]) فإنه: في ف.

([15]) درر الحكام لملا خسرو (156/1).

([16]) المبسوط للسرخسي (7/2)، بدائع الصنائع للكاساني (181/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (4/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (81/1).

([17]) البحر الرائق لابن نجيم (128/2)، الفتاوى الهندية (133/1)، الدر المختار لابن عابدين (109/2).

([18]) الصلوات: في ف.

([19]) البحر الرائق لابن نجيم (128/2)، الدر المختار لابن عابدين (109/2).

ولو تلاها في صلاته إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد[1]، ثم قام وقرأ[2] **[66ف]** قياساً، وبالقياس نأخذ[3][4]، ولا يجوز[5] الركوع بها استحساناً[6]، وهو قول الشافعي[7]؛ لأن المقصود من السجدة إظهار الخضوع والخشوع[8] للمعبود[9]، خلافاً للكفرة[10]، فإنهم كانوا[11] يستنكفون عنها، وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود، فناب الركوع منابه[12].

وعن أبي حنيفة أن السجود أفضل؛ لأن الخضوع والخشوع فيه أتمّ[13].

وتتأدَّى بالسجدة الصلاتية؛ لأنها[14] تُوافقها من كل وجه، وينوي بها أداء سجدة[15] التلاوة، ولو لم ينوِ لا تجزيه[16]، نصَّ عليه في النوادر[17]؛ لأن الواجب الأصلي هو السجدة، والركوع يماثلها معنى يخالفها صورة[18] **[73ع]**، والسجدة[19] الصلبية تخالفها حكماً فلا ينوب منابها إلا بالنية[20].

وقيل: أنه[21] يجوز بدون النية[22].

([1]) الأصل للشيباني (316،314/1)، المبسوط للسرخسي (12/2)، بدائع الصنائع للكاساني (189/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (17،16/2).

([2]) فقرأ: في ع.

([3]) وبالقياس نأخذ: تأخرت هذه العبارة في النسخة الفارسية في هذه المسألة إلى ما بعد قوله "وهو قول الشافعي".

([4]) الأصل للشيباني (316-314/1)، المبسوط للسرخسي (14-12/2)، بدائع الصنائع للكاساني (189/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (17،16/2)، فتح القدير لابن الهمام (20/2-18).

([5]) ولا يجب: في ف.

([6]) الأصل للشيباني (316/1)، المبسوط للسرخسي (14/2)، بدائع الصنائع للكاساني (189/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (17/2)، فتح القدير لابن الهمام (20/2).

([7]) نهاية المطلب للجويني (231/2)، الوسيط للغزالي (207/2)، البيان ليحيى العمراني (296/2).

([8]) والخشوع: ساقط من ف.

([9]) والمعبود: في ف.

([10]) للكفر: في ف.

([11]) كانوا: ساقط من ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (12/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (16/2).

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (16/2)، الاختيار لابن مودود (76/1).

([14]) الصلبية؛ لأنه: في ف.

([15]) بهما أداء السجدة: في ف.

([16]) الاختيار لابن مودود (76/1).

([17]) المرجع السابق.

([18]) ويخالفها سورة: في ف.

([19]) السجدة: في ف.

([20]) المحيط البرهاني لابن مازة (16/2)، الاختيار لابن مودود (76/1).

([21]) بأنه: في ف.

([22]) المحيط البرهاني لابن مازة (16/2)، الاختيار لابن مودود (76/1).

ولو نوى في الركوع، قيل: يجوز[1]، وقيل: لا يجوز[2]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن السجود الذي عقيب الركوع ينوب عن سجدة[3] التلاوة دون الركوع؛ لأن المجانسة بينهما أظهر[4][5].

وقيل: الركوع ينوب عنها؛ لأنه أقرب إلى موضع التلاوة[6][7].

وإن سجد بها لا يفتقر إلى النية؛ لأنه أتى بعين الواجب[8]، والنية يحتاج إليها لإقامة غير الواجب مقامه لا لإتيان[9] عين الواجب، ثم يقوم.

ويستحبّ[10] أن يقرأ آيات ثم يركع[11]؛ لئلا يترتب الركوع على السجود، فإن الركوع في الصلاة لم يشرع مُرتّباً على السجود.

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[12] إن كانت السجدة في آخر السورة مثل الأعراف والنجم، أو قريباً منه مثل بني إسرائيل وانشقت، فركع[13] بها أجزاه[14]، وإن[15] خرج إلى سورة أخرى لم يُجزه.

وعن أبي يوسف إذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات فصاعداً لم يجز الركوع بها[16]، وإن كان أقلّ من ذلك أجزاه؛ لأن وقت أدائها مقدّر بقراءةٍ[17] ثلاث[18] آيات فصاعداً[19]؛ لأنه يمضي بقراءة آيات كثيرة، ولا يمضي[20] بقراءة آية واحدة، فقدّرناه بالثلاث لأنه أقلُّ الجمع[21].

([1]) المبسوط للسرخسي (12/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (16/2)، الاختيار لابن مودود (76/1).

([2]) المراجع السابقة.

([3]) السجدة: في ف.

([4]) دون الركوع؛ لأن المجانسة بينهما أظهر: ساقط من ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (12/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (16/2)، الاختيار لابن مودود (76/1).

([6]) وقيل: الركوع...التلاوة: ساقط من ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (12/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (16/2)، الاختيار لابن مودود (76/1).

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (16/2)، الاختيار لابن مودود (76/1).

([9]) لا لإثبات: في ف.

([10]) ويسجد: في ف.

([11]) الفتاوى الهندية (133/1)، الدر المختار لابن عابدين (111/2).

([12]) -رحمهما الله-: ساقط من ع.

([13]) وركع: في ف.

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (16/2)، البناية للعيني (679/2).

([15]) فإن: في ف.

([16]) بعدها: في ف.

([17]) بقدر: في ف.

([18]) بثلاث: في ع.

([19]) فصاعداً: ساقط من ع.

([20]) ولا يقرأ: في ف.

([21]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (190/1،191)، المحيط البرهاني لابن مازة (18/2)، لكنهما لم ينسبا هذه المسألة لأبي يوسف.

وإذا فات[1] وقت الأداء صارت[2] دَيْناً عليه، وصارت مقصودةً بنفسها، فلا ينوب الركوع عنها كالسجدة الصلبية لا ينوب عنها، وهذه تدلّ على أنه لا يجوز الركوع عنها إلا بالنية، إذْ لو جازت[3] بدون النيَّة لما فاتت عن وقتها وصارت دَيْناً عليه[4].

وأمَّا من لا تجب عليه ولو تلاها مقتدٍ لم تجب عليه، ولا على الإمام، ولا على القوم[5].

وقال محمد –رحمه الله–: أنه[6] تجب عليه، وعلى من سمعه[7] إذا سلَّم؛ لأن تلاوته صحيحة لصدورها من أهلها، بمنزلة تلاوة الجنب والحائض، إلا أنه[8] لا يأتي بها في الصلاة؛ لأن تلاوته[9] ليست من أفعال الصلاة[10].

لهما: أن تلاوة المقتدي فاسدة شرعاً؛ لأنه محجور عن التلاوة؛ لكيلا يؤدِّي إلى المغالبة والمغالطة للإمام في القراءة؛ ولهذا نفذت قراءة الإمام عليه، وذلك دليل الولاية، والولاية[11] دليل حجر المولى عليه، ومتى صار محجوراً عن التلاوة لم تقع تلاوته صحيحة، فلا توجب السجدة كتلاوة المجنون بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما محجوران عن تلاوة آية كاملة لا عمَّا دونها، ووجوب السجدة يتعلَّق بما دونها لا بآية كاملة، فتكون تلاوتهما[12] ذلك القدر صحيحة[13].

ولو سمع من المقتدي من لا يصلي معه، قيل: لا تلزمه السجدة[14].

([1]) فاتت: في ف.

([2]) صارتا: في ف.

([3]) جاز: في ف.

([4]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (190/1،191)، المحيط البرهاني لابن مازة (18/2)، فتح القدير لابن الهمام (18/2)، البناية للعيني (680/2).

([5]) الجامع الصغير للشيباني ص (102)، المبسوط للسرخسي (17/2)، بدائع الصنائع للكاساني (187/1،188)، الهداية للمرغيناني (78/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (14/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (206/1).

([6]) –رحمه الله–: أنه: ساقط من ع.

([7]) سمع: في ف.

([8]) لأنه: في ف.

([9]) لأنها: في ع.

([10]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (102)، المبسوط للسرخسي (17/2)، بدائع الصنائع للكاساني (188/1)، الهداية للمرغيناني (78/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (14/2).

([11]) والولاية: ساقط من ف.

([12]) تلاوتها: في ف.

([13]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (102)، المبسوط للسرخسي (17/2)، بدائع الصنائع للكاساني (188/1)، الهداية للمرغيناني (78/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (14/2).

([14]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (14/2).

وذكر في نوادر الصلاة: أنه تلزمه[1] السجدة؛ لأن المقتدي إنما حُجر عن التلاوة لئلا يقع خلل في صلاتهم، فيظهر الحجر في حقهم لا في حقِّ من ليس في صلاتهم كحجر الصبي عن التصرفات ظهر في حقه لا في حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره[2].

ولو سمعها مُصلٍّ من غيره تلزمه إذا سلَّم؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأنها وجبت بما ليس من أفعال صلاته، وهو سماعه تلاوة من ليس في صلاته[3].

ولو سجدها في الصلاة لم تجز، ولم[4] تفسد صلاته في رواية الأصول[5]، إلا في روايةٍ عن محمد[6]؛ لأنها من جنس أفعال الصلاة محتملة للرفض[7].

ولو سمعها رجل من إمام، ثم دخل في صلاته يسجدها مع الإمام، وإن دخل بعدما سجدها سقطت[8] عنه؛ لأنه صار[9] شريك الإمام في هذه الصلاة، وهذه السجدة صلاتية في حقِّ الإمام، فتكون صلاتية في حقِّه، والصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة، ولا يسجدها في الصلاة وحده؛ لما فيه من مخالفة الإمام، وما يتلوها خارج الصلاة لا يقضيها في الصلاة، وما يتلوها[10] في الصلاة لا يقضيها خارج الصلاة[11].

النوادر: ولو[12] قرأها الإمام في أول ركعة فسجدها[13]، فظنَّ بعضهم أنه قد ركع وسجد فركعوا، وبعضهم ركعوا وسجدوا سجدة، وبعضهم ركعوا وسجدوا سجدتين، فمن ركع ولم يسجد يرفض[14] ركوعه ويسجد للتلاوة، ومن ركع وسجد فصلاته تامة وسجدته تجزيه عن التلاوة، ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة؛ لأنه انفرد بركوع وسجدتين[15]، فقد انفرد بركعة[16].

([1]) تلزم: في ف.

([2]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (15،14/2).

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (206/1)، درر الحكام لملا خسرو (157/1)، البحر الرائق لابن نجيم (131/2).

([4]) ولا: في ف.

([5]) ينظر: الهداية للمرغيناني (79/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (82/1)، العناية للبابرتي (17،16/2)، البناية للعيني (667/2).

([6]) المراجع السابقة.

([7]) المراجع السابقة.

([8]) سقط: في ف.

([9]) صار: ساقط من ف.

([10]) وما يتلوها: ساقط من ع.

([11]) ينظر: المبسوط للسرخسي (18/2).

([12]) لو: في ف.

([13]) فسجد: في ف.

([14]) رفض: في ف.

([15]) وسجدة: في ع.

([16]) البحر الرائق لابن نجيم (132/2)، وينظر: الدر المختار لابن عابدين (112/2).

رجل قرأ آية السجدة فسجدها وسمعها المصلي فسجد معه، إن أراد اتباعه فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى بمن ليس بإمام له[1]، ولا تجزيه السجدة عما سمع؛ لأنها ناقصة[2].

فصل قرأ آية سجدة[3] واحدة في مجلس واحد مراراً تكفيه سجدة واحدة استحساناً[4]؛ لأن تكرار كلام الله -تعالى- في مجلس واحد للحفظ والتعليم[5]، ولإقامة الأحكام به أمرٌ لا بدَّ منه، فكان في إيجاب التكرار إيقاع الناس في الحرج، وهذا كمن سمع اسم النبي -ﷺ-[6] مراراً[7]، لا تلزمه الصلاة إلا مرة واحدة عند المتقدمين من أصحابنا[8]؛ لما أن تكرار[9] اسمه -صلى الله عليه-[10] واجب لحفظ السنن التي بها قوام الشرائع وأساس الدين، وفي[11] إيجاب الصلاة في كل مرة حرج فلم[12] تلزمه.

ولو قرأها في مجالس، أو قرأ آيات السجدة في مجلس واحد يجب[13] بعدد ما قرأ؛ لأنه لا حرج عند اختلاف المجالس، وعند اختلاف الآية في مجلس واحد[14].

وإن تبدل مجلس التالي[15] دون السامع، قيل: يتكرر الوجوب على التالي[16] والسامع[17] جميعاً؛ لأن التلاوة سبب، والسماع شرط، والحكم يُضاف إلى السبب دون الشرط[18].

([1]) له: ساقط من ف.

([2]) درر الحكام لملا خسرو (157/1)، البحر الرائق لابن نجيم (131/2)، حاشية الطحطاوي ص (485)، الدر المختار لابن عابدين (113/2).

([3]) سجدة: ساقط من ع.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (6/2)، البناية للعيني (672/2)، وينظر: المبسوط للسرخسي (8،7/2)، بدائع الصنائع للكاساني (181/1)، الاختيار لابن مودود (76/1)، البحر الرائق لابن نجيم (134/2) وهذه المراجع الأخيرة لم تذكر الاستحسان.

([5]) والتعلم: في ف.

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) المبسوط للسرخسي (8/2)، بدائع الصنائع للكاساني (181/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (7،6/2).

([8]) المبسوط للسرخسي (8/2)، بدائع الصنائع للكاساني (181/1).

([9]) التكرار: في ف.

([10]) -صلى الله عليه-: ساقط من ف.

([11]) في: في ف.

([12]) فلا: في ف.

([13]) يجب: ساقط من ع.

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (237/1)، البداية للمرغيناني ص (25)، المحيط البرهاني لابن مازة (6/2)، البناية للعيني (672/2)، الدر المختار لابن عابدين (115/2).

([15]) الثاني: في ف.

([16]) الثاني: في ف.

([17]) والسامع: غير مقروءة في ع.

([18]) الجامع الصغير للشيباني ص (103)، المحيط البرهاني لابن مازة (12/2)، فتح القدير لابن الهمام (25/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (208/1)، العناية للبابرتي (25/2).

وقيل: لا يتكرر الوجوب على السامع؛ لأن مجلسه متَّحد[1]، والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة، لما قدمنا.

وكذلك لو تبدَّل مجلس السامع دون التالي[2]، تكرر الوجوب على السامع[3] دون الثاني[4][5].

ولو تلاها فسجد ثم أطال الجلوس أو القراءة فأعادها لا تجب عليه لاتّحاد المجلس؛ لأن المجلس لا يتبدل بالإطالة، ولهذا يصح قبول الإيجاب في آخر المجلس وإن طال[6].

فإن عمل في المجلس عملاً يسيراً بأن أكل لُقمةً أو شرب شربةً، أو نام قاعداً أو نحوه لم تجب ثانياً؛ لأن هذا القدر لا يعتبر قطعاً للمجلس عرفاً؛ لأنه لا يُضاف القطع[7] إليه، كما في خيار المخيّرة[8][9].

وإن[10] كان عملاً كثيراً[11] بأن أكل كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو باع ونحوه تجب ثانياً استحساناً[12]؛ لأن المجلس يُبدَّل بهذه الأعمال اسماً، وصار مُضافاً إليها عرفاً، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا لدرس العلم يكون مجلسهم مجلس العلم، ثم إذا اشتغلوا بالأكل يصير مجلسهم مجلس الأكل[13]، وكذا بالبيع؛ ولهذا ينقطع المجلس في حقِّ بطلان خيار المخيرة، فكذا[14] هذا.

ولو تلاها فسجد ثم قام فأعادها لم تجب وإن مشى خطوتين[15]؛ لحديث أبي موسى الأشعري -رحمةُ الله عليه-[16]: "أنه كان يُعلم الناس القرآن[17] بالبصرة، وكان يتعلم منه ستَّة آلاف نفر، فاتّخذ له دُكّانان،

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (12/2)، العناية للبابرتي (25/2)، البناية للعيني (676/2)، حاشية الطحطاوي ص (496).

([2]) الثاني: في ف.

([3]) الوجوب عليه: في ف.

([4]) دون الثاني: غير مقروءة في ع. والصواب: التالي.

([5]) الجامع الصغير للشيباني ص (103)، الهداية للمرغيناني (79/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (12/2)، فتح القدير لابن الهمام (25/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (208/1)، العناية للبابرتي (25/2).

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (183/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (208/1)، حاشية الطحطاوي ص (496).

([7]) المجلس: في ف.

([8]) خيار المخيرة: المخَيَّرَة: بضم الميم وفتح الخاء والياء والراء، من خير فلانا: فوض إليه الاختيار. اختيار بإزاء: التي خيرها زوجها بين الطلاق والامساك. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي، وحامد قنيبي ص (417).

([9]) المبسوط للسرخسي (21/2)، بدائع الصنائع للكاساني (183/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (10/2)، البناية للعيني (674/2).

([10]) فإن: في ف.

([11]) كبيراً: في ع.

([12]) المبسوط للسرخسي (21/2)، بدائع الصنائع للكاساني (183/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (10،9/2)، البناية للعيني (674/2).

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (10/2).

([14]) وكذا: في ف.

([15]) المبسوط للسرخسي (8/2)، بدائع الصنائع للكاساني (182/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (9/2).

([16]) -رحمةُ الله عليه-: ساقط من ف.

([17]) القرآن: ساقط من ف.

وكان[1] يسير بينهما على بغلة، ويلقّن الناس آية السجدة عن يمينه ويساره، وكان لا يسجد إلا مرَّةً واحدةً[2]"[3]؛ ولأن المعلم إنما يحتاج إلى قليل مشي في حال تعليم الصبيان، فلا[4] يعتبر ذلك قطعاً[5] للمجلس[6].

وذكر في المنتقى: عن محمد -رحمه الله تعالى-[7] لو تحوَّل عن موضعه نحو عرض المسجد أو طوله لا يسجد ثانياً[8].

وكذلك لو[9] تلاها في المسجد ثم أعادها في ناحيةٍ أخرى منه؛ لأن المسجد مع تباين أكنافه وتباعد أطرافه، جُعل كبُقعةٍ واحدةٍ[10].

وفي النوادر: إن كان المسجد كبيراً تلزمه[11] سجدتان[12]؛ لأنه حينئذٍ يكون المشي فاحشاً.

ولو قرأها على الدابة مراراً وهي تسير[13] في غير الصلاة يسجد في[14] كل مرة؛ لأن سير الدابة مُضاف إلى راكبها؛ لأنها في يده تسير بتسييره وتقف بإيقافه، فاعتُبر مكانة الأرض لا ظهر الدابة، وأنه مختلف[15].

ولو قرأ في السفينة وهي تجري، تكفيه سجدة واحدة؛ لأن سير السفينة غير مُضاف إلى راكبها، وإنما جريانها بالماء والريح، فصار عين السفينة مكان راكبها، وأنه مُتّحِد[16].

---

(1) وهو: في ع.

(2) واحدة: ساقط من ف.

(3) لم أقف عليه في كتب تخريج الآثار. مع ورود هذا الأثر في بعض كتب الفقه الحنفي، كالمبسوط للسرخسي (8/2)، والبدائع للكاساني (182/1)، والمحيط البرهاني لابن مازة (9/2).

(4) ولا: في ف.

(5) قاطعاً: في ف.

(6) حاشية الطحطاوي ص (496).

(7) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

(8) المحيط البرهاني لابن مازة (9/2)، العناية للبابرتي (24/2)، البناية للعيني (674/2) ولكن الأخير نسبه للمبسوط.

(9) ولو: في ع.

(10) الجوهرة النيرة للزبيدي (83/1).

(11) لم تلزمه: في ع.

(12) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (10/2) لكنني لم أجد نسبته للنوادر.

(13) وهو يسير: في ع.

(14) في: ساقط من ف.

(15) بدائع الصنائع للكاساني (182/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (10/2،11)، الفتاوى الهندية (134/1)، درر الحكام لملا خسرو (159/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (159/1).

(16) المراجع السابقة.

ولو[1] كان على شجرة[2] فتلا آية على غُصنٍ ثم تحوَّل إلى غُصنٍ آخر فأعادها، قيل: تكفيه سجدة واحدة؛ لأن العبرة لأصل الشجرة، وأنه مُتّحِد[3].

وقيل: تلزمه أخرى، وهو الأصح؛ لأن المكان قد تبدَّل حقيقةً بالانتقال إلى غصنٍ آخر[4].

وكذا لو كان على دوارة الكُدس[5] فقرأها مراراً، فالأصح أنه يلزمه لكل تلاوة سجدة[6].

وكذلك[7] لو كان يُسَدِّي الكرباس يلزمه لكل تلاوة[8] سجدة؛ لأن[9] المجلس قد تبدَّل حقيقةً[10].

ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانياً عليه سجدة أخرى؛ لأن الصلاتية[11] أكمل وأقوى من غير[12] الصلاتية؛ لأن لها حُرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلاة[13]؛ ولهذا لو ضحك في الصلاتية يكون حدثاً، ولو ضحك في الخارجية[14] لا يكون حدثاً، والأنقص لا ينوب عن الأكمل فلا ينتظم[15]، فوجبت أخرى ضرورة، فإن كان لم يسجد الأولى عليه[16] سجدة واحدة، حتى لو لم يؤدّها في الصلاة[17] تسقط[18]؛ لأن المجلس متحد حقيقةً واعتباراً؛ لأن بالصلاة[19] لم ينقطع مجلس التلاوة؛ لأن[20] في

([1]) وإن: في ف.

([2]) شجر: في ف.

([3]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (103،104)، بدائع الصنائع للكاساني (182/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (10/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (208/1)، البناية للزيلعي (675/2).

([4]) ينظر: المراجع السابقة.

([5]) الكِرباس: في ف. **والكُدْس** بالضم واحد الأكداس، وهو ما يجمع من الطعام في البيدر، فإذا ديس ودق فهو العرمة. المغرب للمطرزي ص (403)، وينظر المصباح المنير للفيومي (527/2) مادة (كدس). **والكِرْباسُ**: فارسيٌّ معرب، بكسر الكاف. والكِرْباسَةُ أخصُّ منه. والجمع الكَرابيسُ، وهي ثيابٌ خشنةٌ. الصحاح للجوهري (970/3)، المصباح المنير للفيومي (529/2) مادة (كربس).

([6]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (182/1)، البناية للزيلعي (675/2).

([7]) وكذا: في ع.

([8]) واحدة: في ع.

([9]) ولأن: في ف.

([10]) الذي وقفت عليه في المراجع "تسدية الثوب"، ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (103،104)، بدائع الصنائع للكاساني (182/1)، الهداية للمرغيناني (79/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (10/2)، فتح القدير لابن الهمام (25/2).

([11]) لأن الصلاة: في ف.

([12]) غير: ساقط من ف.

([13]) المبسوط للسرخسي (233/2).

([14]) الخارجة: في ف.

([15]) ولا ينتظمه: في ع.

([16]) فعليه: الصواب.

([17]) في الصلاة: ساقط من ف.

([18]) لم تسقط: في ف.

([19]) الصلاة: في ف.

([20]) لا: في ف. ولعل الصواب: لأنه.

الصلاة تلاوة أيضاً، والصلاتية أقوى وأكمل فينوب[1] الأقوى عن الأوهى فصارت السجدة **[67ف]** صلاتية، فصارت[2] الثانية منتظمة للأولى[3].

وذكر في النوادر: أنه يلزمه سجدتان صلاتية وخارجية؛ لأن الصلاتية إن تفت بحرمة الصلاة، فالخارجية[4] تفوت بالسبق فاستويا، والسابقة لا تجعل تبعاً للاحقة، فوجب اعتبار كل واحدةٍ منهما[5].

ولو تلاها في صلاته بعدما سمعها من غيره فعليه سجدة واحدة؛ لأنه تلا عين ما سمع[6] في مجلس واحد، والصلاتية أقوى من السماعية؛ لأنها وجبت بما ليس من أفعال صلاته[7] **[74ع]**، وهو سماعه تلاوة من[8] ليس في الصلاة، والصلاتية أقوى من غير الصلاتية، فينوب الأقوى عن الأوهى، فصارت السجدة صلاتية[9].

وذكر في النوادر: أنه[10] يلزمه سجدتان؛ لأن السماعية سابقة، والسابقة لا تجعل تبعاً للاحقة[11].

ولو تلاها أولاً ثم سمعها فعليه سجدة واحدة، باتفاق الروايات[12]؛ لما عرف.

قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانصرف وتوضأ، ثم عاد وسمعها[13] من غيره، فعليه[14] سجدتان[15].

([1]) وينوب: في ف.

([2]) فصار: في ف.

([3]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (207/1)، البناية للعيني (670/2)، البحر الرائق لابن نجيم (134/2)، الدر المختار لابن عابدين (114/2).

([4]) الصلاتية الخارجية: في ف.

([5]) الهداية للمرغيناني (79/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (12/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (207/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (82/1)، العناية للبابرتي (21/2)، البناية للعيني (671/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (158/1).

([6]) سمعها: في ف.

([7]) الصلاة: في ف.

([8]) من: ساقط من ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (19/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (12/2).

([10]) أنه: ساقط من ف.

([11]) ينظر: المبسوط للسرخسي (19/2،20)، المحيط البرهاني لابن مازة (12/2،13).

([12]) المرجعان السابقان.

([13]) فتوضأ ثم عاد فسمعها: في ف.

([14]) عليه: في ع.

([15]) ينظر: المبسوط للسرخسي (19/2،20)، بدائع الصنائع للكاساني (185/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (12/2،13).

وفي النوادر: عليه سجدة واحدة؛ لأن السماع من الغير بمنزلة التلاوة منه[1]. ولو تلاها على هذا الوجه يلزمه سجدة واحدة، فكذا هذا[2].

وجه ظاهر الرواية: أن تلاوة غيره ليس من أفعال صلاته، وتلاوته من أفعال صلاته، والمجلس قد تبدَّل حقيقةً وحكماً فيما ليس من أفعال صلاته، ولم يتبدّل حُكماً فيما هو من أفعال صلاته[3].

ولو تلاها في ركعة ثم سجدها[4] ثم أعادها في تلك الركعة لا تجب ثانياً، وكذا[5] لو أعادها في الركعة الثانية عند أبي يوسف[6].

وعند محمد -رحمه الله تعالى-[7] تجب[8]؛ لأن التلاوة ركن في كل ركعة، فتعَذَّر الحُكم بالإيجاد لما فيه من إبطال معنى الركنية، فتكون تلاوة الثانية مُبتدَأة[9].

لأبي يوسف: أنه يعتبر التلاوة متّحدةً في حق السجدة؛ ضرورةَ اتحاد المجلس[10]، وتجعل متعدّدةً في حقِّ جواز الصلاة، ويجوز أن يعتبر التلاوة المكررة لآية واحدة متحدة في حق حكم متعددة في حق حكم آخر، كما لو تلا آية السجدة، وسجد ثم تلاها ثانياً فسمعها من[11] غيره، فإنه تجب على السامع دون التالي[12].

قرأ الإمام في ركعة وسجد، ثم أحدث في الركعة الثانية، وقدم رجلاً جاء ساعتئذٍ[13]، فقرأها ثانياً يسجد ثانياً اتفاقاً؛ لأنه لم يسمع الأولى ولم يسجدها، فلا يكون تكراراً في حقه، ويسجدها القوم معه بحكم المتابعة[14].

ولو تلاها في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم، ثم قرأها[15] ثانياً عليه سجدة أخرى[16].

([1]) المراجع السابقة.

([2]) المراجع السابقة.

([3]) ينظر: المبسوط للسرخسي (20/2)، بدائع الصنائع للكاساني (185/2).

([4]) فسجدها: في ف.

([5]) وكذلك: في ف.

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (21/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (13/2)، البحر الرائق لابن نجيم (136/2).

([7]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([8]) ينظر: المبسوط للسرخسي (21/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (13/2)، البحر الرائق لابن نجيم (136/2).

([9]) ينظر: المبسوط للسرخسي (22،21/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (13/2).

([10]) المرجعان السابقان.

([11]) من: ساقط من ف.

([12]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (14/2).

([13]) جاء ساعتئذٍ: ساقط من ع.

([14]) المبسوط للسرخسي (22/2).

([15]) وقرأها: في ع.

([16]) بدائع الصنائع للكاساني (185/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (207/1)، الدر المختار لابن عابدين (114/2).

وذكر في النوادر: لا سجدة عليه، ولم يذكر[1] التكلم[2]، وبه يختلف الحكم وهو الصحيح[3]؛ لأنه متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس؛ لأنه كلام يسير، وبالكلام اليسير لا يتبدل المجلس خصوصاً بالسلام، فإنه لا ينقطع به[4] مجلس الصلاة، حتى لو ترك شيئاً من صلاته فإنه يأتي به، ومتى سلم وتكلم فقد انقطع المجلس؛ لأنه كلام كثير، ولأنه[5] تكلم[6] ثلاث مرات بسلامين، وبكلام آخر؛ ولهذا لا يمكنه البناء على صلاته، فجعلنا الفاصل بين القليل والكثير[7] ثلاث[8] كلمات، وهي قاطعة للمجلس فالتحق هذا بالعمل الكثير[9].

ولو تلاها في ركعة على الدابة ثم سارت الدابة فأعادها لا تجب ثانياً؛ لأن المكان متحد حكماً؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة المختلفة كمكان واحد؛ ضرورة صحة الصلاة والسجدة صلاتية، فيظهر الاتحاد[10] في حقها[11].

ولو سمع المصلي الراكب سجدة[12] من رجل ثم سارت به[13] الدابة، ثم[14] سمعها ثانياً عليه سجدة واحدة، ذكره في الأصل[15].

([1]) ولو بدأ: في ف.

([2]) تبيين الحقائق للزيلعي (207/1)، الدر المختار لابن عابدين (114/2).

([3]) الدر المختار لابن عابدين (114/2).

([4]) به: ساقط من ف.

([5]) لأنه: في ف.

([6]) تكلم: ساقط من ع.

([7]) الكثير واليسير: في ف.

([8]) ثلاث: ساقط من ف.

([9]) هذا العمل بالكثير: في ف.

([10]) الاتحاد: ساقط من ف.

([11]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (10/2)، درر الحكام لملا خسرو (159/1).

([12]) سجدة: ساقط من ف.

([13]) به: ساقط من ع.

([14]) ثم: ساقط من ف.

([15]) الأصل للشيباني (328/1،329).

وذكر في المنتقى: عليه سجدتان، وهو الصحيح[1]؛ لأنها[2] ليست بصلاتية[3]؛ لأن سماعه تلك التلاوة ليس من أفعال صلاته، فلا[4] يظهر اتحاد المجلس في حقها بحكم التحريمة[5]، فبقيت العبرة للحقيقة، وقد تبدَّل المجلس حقيقة.

ولو تلاها المصلي الراكب[6] مراراً في ركعة واحدة والدابة تسير، ورجل آخر معه يَسُوق[7] الدابة، فعلى التالي[8] سجدة واحدة، وعلى السائق بكل تلاوة سجدة؛ لأنه تبدل مجلس السائق دون التالي[9].

وذكر في المنتقى: لو كان كل واحد منهما على دابة يصلي، فقرأ كل واحد منهما[10] مراراً، فعلى[11] كل واحد منهما بتلاوته سجدة وبتلاوة صاحبه بعدد ما تلا؛ لأن مجلس كل واحد منهما متحد في حقه حكماً، مختلف في حق صاحبه[12].

قرأها على الدابة، ثم نزل فقرأها، أو قرأ ثم ركب فقرأها لا يلزمه ثانياً؛ لأن النزول[13] والركوب عمل يسير فلا يتبدل به المجلس، كما لو تلاها قائماً ثم قعد، أو قاعداً ثم قام[14]، ولو سارت الدابة ثم نزل[15] فتلاها أخرى تلزمه أخرى؛ لأن سير[16] الدابة كمشيه، فيتبدل به المجلس[17].

([1]) البحر الرائق لابن نجيم (136/2) لكنه لم ينسبها للمنتقى.

([2]) ولأنها: في ف.

([3]) البحر الرائق لابن نجيم (136/2).

([4]) ولا: في ف.

([5]) التحريمة: ساقط من ف.

([6]) للراكب: في ف.

([7]) ويسوق: في ف.

([8]) الثاني: في ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (20/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (208/1).

([10]) منهم: في ع.

([11]) فصلى: في ف.

([12]) البناية للعيني (681/2).

([13]) النزول: ساقط من ف.

([14]) وقاعداً فقام: في ف.

([15]) ثم سجد: في ف.

([16]) تسيير: في ف.

([17]) ينظر: المبسوط للسرخسي (23/2)، بدائع الصنائع للكاساني (183/1،184)، المحيط البرهاني لابن مازة (11/2).

ولو قرأها على الدابة فنزل ثم ركب فسجد[1] على الدابة يجوز عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-[2][3]؛ لأنه أدَّاها كما وجبت[4].

وعند زُفر لا يجوز[5]؛ لأنه لما نزل كمل الواجب لزوال العذر[6]، فلا يبطل وصف الكمال باعتراض[7] العذر[8].

وكذا[9] لو قرأها عند الطلوع ثم سجدها عند[10] الغروب جاز[11]، خلافاً لزفر[12].

ولو تلاها في وقت مباحٍ فسجدها في أوقات مكروهة لم يجز، ولو تلاها في أوقات مكروهة[13] فسجدها في هذه الأوقات جاز[14]؛ لما عرف.

ولو قرأها نازلاً ثم أصابه خوف فركب فسجدها[15] أجزاه في حالة الخوف، ولا يجزيه في حالة الأمن[16]، كما في الصلاة[17].

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-[18]: لا أرى سجدة الشكر واجبة؛ لأنها لو وجبت لوجبت[19] في كل لحظةٍ؛ لأن نعم[20] الله -تعالى-[21] على عباده متواترة مترادفة؛ وفيه تكليف مالا يطاق[22].

([1]) فنزل: في ف.

([2]) -رحمهما الله-: ساقط من ع.

([3]) المبسوط للسرخسي (12/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (84/1).

([4]) ينظر: المرجعان السابقان.

([5]) المبسوط للسرخسي (12/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (84/1).

([6]) لزوال العذر: ساقط من ف.

([7]) باعتراضه: في ف.

([8]) ينظر: المبسوط للسرخسي (12/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (84/1).

([9]) وكذلك: في ف.

([10]) وقت: في ف.

([11]) الجوهرة النيرة للزبيدي (84/1).

([12]) المرجع السابق.

([13]) لم يجز،... مكروهة: ساقط من ف.

([14]) تبيين الحقائق للزيلعي (85/1)، درر الحكام لملا خسرو (53/1)، الفتاوى الهندية (135/1).

([15]) فسجد: في ف.

([16]) حالة العذر: في ف.

([17]) الفتاوى الهندية (135/1).

([18]) -رحمه الله-: في ع.

([19]) لوجبت: ساقط من ف.

([20]) أنعم: في ع.

([21]) -تعالى-: ساقط من ع.

([22]) حاشية الطحطاوي ص (499)، وينظر: إعلاء السنن للتهانوي (255/7).

والسجدة المفردة مكروهة عندهما؛ لأن السجدة الواحدة بمنزلة الركوع[1]، فلا تكون عبادة مقصودة، وعند محمد سجدة الشكر مسنونة؛ لأنها عبادة مقصودة[2]. والله أعلم بالصواب[3].

([1]) حاشية الطحطاوي ص (499).

([2]) المرجع السابق.

([3]) بالصواب: ساقط من ع.

كِتَـــابُ الْجَنَـــائِز

نحتاج إلى معرفة وجوب الصلاة على الميّت، وسبب وجوبها، وصفتها، وركنها، وشرائطها[1]، وسننها.

أما وجوبها فلقوله -تعالى-:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[2]، وعليه إجماع الأمة[3].

وأما[4] سبب وجوبها فالميت[5]؛ لأنها شرعت قضاءً لحقِّه بالدعاء والاستغفار له[6]، لما نبين.

وأما صفتها، فإنها فرض كفاية، حتى لا يسع تركها، ومتى قام بها البعض سقط عن الباقين[7]؛ لأنها مشروعة لقضاء حق الميت بالدعاء والاستغفار له، فإذا أقامها البعض صار حقه مقضيّاً ولا يمكن إيجابها على كل واحد؛ لتعذر اجتماع الكل، فصار بمنزلة الجهاد[8].

وأما ركنها، فالتكبيرات والقيام؛ لأن كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة قائمة مقام ركعة، بدليل أنه لو ترك واحدة منها لا تجزيه صلاته، كما لو ترك ركعة من الظهر؛ ولهذا قالت الصحابة -رضوان الله عليهم-[9]: "أربع كأربع الظهر"[10].

وأما شرائطها[11]، على الخصوص فاثنان، أحدهما: كون الميت مسلماً؛ لأنها شُرعت دعاءً واستغفاراً وشفاعةً[12] للميت، والكافر محروم عن ذلك[13].

---

(1) وشرطها: في ع.

(2) سورة التوبة: جزء من الآية (103).

(3) الإجماع لابن المنذر (44/1).

(4) أما: في ع.

(5) فالميت: في ف.

(6) المبسوط للسرخسي (114/2)، بدائع الصنائع للكاساني (312/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (178/2).

(7) تحفة الفقهاء للسمرقندي (247/1)، بدائع الصنائع للكاساني (311/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (177/2).

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (247/1)، بدائع الصنائع للكاساني (311/1).

(9) -رضوان الله عليهم-: ساقط من ف.

(10) أخرج **أبو يوسف في كتابه الآثار**، عن إبراهيم، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- كبر على الجنائز ستا، وخمسا، وأربعا، وأن أبا بكر حين استخلف كبر كذلك، فلما استخلف عمر جمع أصحاب النبي -ﷺ-، فقال: إنكم قد اختلفتم، فإن الناس حديث عهد بالجاهلية، قال: فانظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي -ﷺ-. قال: فنظروا فوجدوه قد كبر أربعا، فقال عمر: كبروا أربعا"/ باب في غسل الميت وكفنه/ حديث رقم (390) ص (79)، وأخرجه **محمد بن الحسن في آثاره**، عن إبراهيم، بلفظ: "أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا، حتى قبض النبي -ﷺ-، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر -رضي الله عنه-، حتى قبض أبو بكر -رضي الله عنه-، ثم ولي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: «إنكم معشر أصحاب محمد -ﷺ- متى ما تختلفون يختلف من بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد -ﷺ- أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي -ﷺ- حين قبض، فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله -ﷺ- أربعا»، وقال محمد: "وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة"/ باب الصلاة على الجنازة/ حديث رقم (240) (82/2).

(11) شرطها: في ع.

(12) وشفاعةً: ساقط من ف.

(13) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (302/1)، الدر المختار لابن عابدين (230/2).

والثاني: كون الميت مغسولاً؛ لأنه بمنزلة الإمام للقوم، بدليل أنه لا[1] تجوز الصلاة بدونه، ويشترط تقديمه على القوم كالإمام[2]؛ ولهذا قال ابن مسعود: "الجنازة متبوعة[3]"[4]، وطهارة[5] الإمام شرط لجواز صلاة القوم، فكذلك طهارة الميت[6].

وأما سننها، فالتحميد والثناء، والدعاء فيها[7]، لما نبين.

وإذا احتضر المريض، أي قرُبَ من الموت يضجع على شقِّه الأيمن[8]، والاضجاع[9] للمريض[10] أنواع، أحدها: في حالة الصلاة، وهو أن يستلقي على قفاه[11]، كما ذكرنا، والثاني: إذا قرب من الموت يضجع على شقه الأيمن[12]؛ لما ذكرنا[13]، نحو القبلة، وهو السنة المنقولة[14]، واختيار أهل بلادنا الاستلقاء؛ وهذا أيسر لخروج الروح[15].

([1]) لا: ساقط من ف.

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (153/2)، البناية للعيني (180/3).

([3]) متنوّعة: في ع.

([4]) أخرجه **الترمذي في سننه**، عن ابن مسعود، بلفظ: "عن يحيى إمام بني تيم الله، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة؟ قال: «ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها»، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه"/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة/ حديث رقم (1011) (332/3)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن ابن مسعود، وقال أبو داود: "وهو ضعيف هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر"، وقال: "وهذا كوفي وأبو ماجدة بصري"، وقال: "أبو ماجدة، هذا لا يعرف"/ كتاب الجنائز/ باب الإسراع بالجنازة/ حديث رقم (3184) (206/3)، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن ابن مسعود/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة/ حديث رقم (1484) (476/1).

([5]) فطهارة: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (153/2)، البناية للعيني (180/3).

([7]) درر الحكام لملا خسرو (162/1)، البحر الرائق لابن نجيم (183/2)، الدر المختار لابن عابدين (209/2).

([8]) المبسوط للسرخسي (396/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (239/1)، بدائع الصنائع للكاساني (299/1)، الاختيار لابن مودود (90/1).

([9]) اضطجاع: في ف.

([10]) للمريض: ساقط من ف.

([11]) الجامع الصغير للشيباني ص(108)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (191/1)، البناية للعيني (175/3)، البحر الرائق لابن نجيم (184/2).

([12]) المراجع السابقة.

([13]) لما ذكرنا: ساقط من ف.

([14]) الهداية للمرغيناني (88/1)، الاختيار لابن مودود (91،90/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (101/1)، العناية للبابرتي (103/2)، البحر الرائق لابن نجيم (184/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (178/1)، وقال **ابن حجر في الدراية** (228/1): "لم أجده مستندة إلا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز، عن إبراهيم النخعي قال: يستقبل بالميت القبلة، وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الأيمن، ما علمت أحدا تركه من ميته"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (249/2): "لم أجد له شاهد".

([15]) الهداية للمرغيناني (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (145/2)، الاختيار لابن مودود (91،90/1)، العناية للبابرتي (103/2)، البناية للعيني (175/3)، درر الحكام لملا خسرو (159/1).

والثالث: في حالة الصلاة على الميّت يضجع على قفاه معترضاً للقبلة[1][2].

والرابع: في اللحد، يضجع على شقِّه الأيمن ووجهه نحو القبلة[3]، هكذا توارثنا السنة[4].

ويُلقَّن الشهادة[5]، ولا يؤمر بها، ولكن يذكَّر وهو يسمع[6]؛ لقوله -عليه السلام-[7]: ﴿لقِّنوا موتاكم[8] شهادة أن لا إله إلا الله﴾[9]، أي المحتضرين من الموت[10]، واختلف مشايخنا في التلقين بعد الموت[11].

([1]) القبلة: في ف.

([2]) الجامع الصغير للشيباني ص(108)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (191/1)، البناية للعيني (175/3)، البحر الرائق لابن نجيم (184/2).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) قال ابن الهمام في كتابه فتح القدير (103/2): "أما أن السنة كونه على شقه الأيمن، فقيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين، عن البراء بن عازب... وليس فيه ذكر القبلة، وما روى الإمام أحمد عن أم سلمى...-في توجه فاطمة إلى القبلة-"، أخرج **البخاري في صحيحه**، عن البراء بن عازب، بلفظ: "قال: قال النبي -ﷺ-: "«إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»" كتاب الوضوء/ باب فضل من بات على الوضوء/ حديث رقم (247) (58/1)، و**مسلم** في صحيحه، عن البراء بن عازب/ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع/ حديث رقم (2710) (2081/4)، وأخرج **أحمد في مسنده**، عن أم سلمى، بلفظ: "قالت: اشتكت فاطمة شكواها التي قُبضت فيها، فكنت أمرضها، فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك، قالت: وخرج علي لبعض حاجته، فقالت: "يا أُمَّهْ اسكبي لي غسلا"، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت: "يا أمه أعطيني ثيابي الجدد"، فأعطيتها فلبستها، ثم قالت: "يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت" ففعلت، واضطجعت، واستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت: "يا أمه إني مقبوضة الآن، وقد تطهرت الآن، فلا يكشفني أحد" فقبضت مكانها قالت: فجاء علي فأخبرته"، وقال المحققون: "إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ولضعف عبيد الله بن علي بن أبي رافع"/ حديث رقم (27615) (588،587/45).

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (239/1)، بدائع الصنائع للكاساني (299/1)، الهداية للمرغيناني (88/1)، الاختيار لابن مودود (91/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (234/1)، العناية للبابرتي (104،103/2).

([6]) تحفة الملوك لزين الدين الرازي ص (113)، الاختيار لابن مودود (91/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (234/1)، البحر الرائق لابن نجيم (154/2).

([7]) لقوله -عليه السلام-: ساقط من ع.

([8]) أمواتكم: في ف.

([9]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن يحيى بن عمارة، بلفظ: "قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله -ﷺ-: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»" كتاب الجنائز/ باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (916) (631/2)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن يحيى بن عمارة/ كتاب الجنائز/ باب في التلقين/ حديث رقم (3117) (190/3).

([10]) شرح النووي على صحيح مسلم (219/6)، عون المعبود للعظيم آبادي (268/8).

([11]) اللباب لجمال الدين المنبجي (327/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (234/1)، البناية للعيني (178،177/3)، البحر الرائق لابن نجيم (184/2).

فإذا مات شُدَّ لحياه، وغُمِّض عيناه[1]؛ لأنه إذا تُرك[2] مفتوح العينين يصير[3] كريه المنظر ويُقبح في أعين الناس[4].

وأُسْرِع في جِهازه[5]؛ لقوله -ﷺ-[6]: ﴿عجِّلوا تجهيز[7] موتاكم، فإن يك خيراً قدمتموه إليه، وإن يك[8] شرّاً فبُعداً لأهل النار﴾[9].

ولا بأس بإعلام الناس بموته؛ ليؤدوا[10] حقَّه بالصلاة عليه[11]، وكرِه بعضهم النداء في الأسواق[12]؛ لأنه يشبه نداء[13] أهل الجاهلية، والأصح أنه لا بأس به[14]؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يبالغون في مدح

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (239/1)، بدائع الصنائع للكاساني (299/1)، الهداية للمرغيناني (88/1)، الاختيار لابن مودود (91/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (234/1)، العناية للبابرتي (104/2).

([2]) كان: في ف.

([3]) يكون: في ف.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (239/1)، بدائع الصنائع للكاساني (299/1)، العناية للبابرتي (104/2).

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (239/1)، بدائع الصنائع للكاساني (299/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (175/2)، البحر الرائق لابن نجيم (185/2).

([6]) لقوله -عليه السلام-: في ع.

([7]) تجهيز: ساقط من ف.

([8]) يكن: في ع.

([9]) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "قال: سألنا رسول الله -ﷺ- عن المشي خلف الجنازة؟ قال: «ما دون الخبب، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها»، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه" أبواب الجنائز/ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة/ حديث رقم (1011) (323/3)، أخرجه **أبو داود في سننه**، عن ابن مسعود، وقال: "ضعيف"/ كتاب الجنائز/ باب الإسراع بالجنازة/ حديث رقم (3184) (206/3)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "عن أبي الحارث يحيى التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله، قال: سألنا نبينا -ﷺ- عن السير بالجنازة؟ فقال: «السير ما دون الخبب، فإن يك خيرا، يعجل، أو تعجل إليه، وإن يك سوى ذلك، فبعدا لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدمها»"، وقال المحققون في تعليقهم عن هذا الحديث: "إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد الحنفي، وفي يحيى التيمي وهو ابن عبد الله بن الحارث الجابر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح" حديث رقم (3939) (54/7).

([10]) ليقضوا: في ع.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (299/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (200/2)، الاختيار لابن مودود (91/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1).

([12]) المراجع السابقة.

([13]) تشبه عن: في ف.

([14]) الاختيار لابن مودود (91/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1)، البناية للعيني (228/3)، الفتاوى الهندية (157/1).

ميِّتهم، فيتكلمون بما هو كذب ولغو، فأما النداء لتكثير الجماعة من المستغفرين للميت بالصلاة عليه، وتحريض الناس على الطاعة[1]، وحثِّهم على الاستعداد لها فلا بأس به[2][3]. والله أعلم[4].

([1]) على الطهارة: في ف.

([2]) به: ساقط من ع.

([3]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (239/1)، بدائع الصنائع للكاساني (299/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (200/2).

([4]) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـــابُ غُسْـــل الْمَيِّـــتِ

نحتاج إلى معرفة وجوب الغسل، وسبب وجوبه، وكيفيته، ومن يُغَسَّل، ومن يحلُّ له غَسل الميت.

أما وجوب غُسل الميت[1]؛ فلقوله -ﷺ-[2]: ﴿للمسلم على المسلم[3] ستة حقوق، -ومن جملتها- أن يُغسّله بعد موته﴾[4]؛ ولأن ما بعد موته حل عرضه على الله -تعالى-[5]، ورجوعه إليه[6]، فوجب تطهيره بالغسل؛ تعظيماً لله[7] -تعالى-، كما في حال تعبُّده وتقرّبه بالصلاة حال حياته[8].

وأما سبب وجوبه فهو الموت؛ لأنه إنما[9] وجب غسله لتطهير نجاسة حلَّت به بالموت؛ لأن الآدمي ينجس بالموت كسائر الحيوانات **[75ع]** الدموية؛ ولهذا لو وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء، ولو صلى وهو حامل الميت لا تجوز، فوجب[10] تطهيره[11] بالغسل شرعاً كرامةً له وشرفاً[12].

وأما كيفيته، فإنه يجرّد الميت ويوضع على تخت[13].

وقال الشافعي **[68ف]**: لا يجرّد[14].

([1]) المبسوط للسرخسي (105/2)، بدائع الصنائع للكاساني (299/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (153،152/2)، الاختيار لابن مودود (91/1).

([2]) -عليه السلام-: في ع.

([3]) الميت: في ف.

([4])، أخرج **البخاري في صحيحه**، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، بلفظ: "قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"كتاب الجنائز/ باب الأمر باتباع الجنائز/ حديث رقم (1240) (71/2)، وأخرج **مسلم في صحيحه**، عن أبي هريرة/كتاب الجنائز/ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام/ حديث رقم (2162) (1704/4). قال **الزيلعي في نصب الراية** (257/2): "هذا حديث ما عرفته، ولا وجدته، والذي وجدناه من هذا النوع ما أخرجاه في "الصحيحين".

([5]) -تعالى-: ساقط من ع.

([6]) إليه: ساقط من ف.

([7]) لتعظيم الله: في ف.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (153/2).

([9]) لأنها نما: في ف.

([10]) لا يجوز، فيجب: في ف.

([11]) تطهره: في ع.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (153/2)، العناية للبابرتي (105/2)، البناية للعيني (181/3).

([13]) الآثار لأبي يوسف ص (76)، الأصل للشيباني (417/1)، المبسوط للسرخسي (105/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (300/1).

([14]) الأم للشافعي (302/1)، الحاوي للماوردي (7/3)، المهذب للشيرازي (239/1)، المجموع للنووي (161/5).

والصحيح قولنا[1]؛ لأن (الصحابة -رضي الله عنهم-[2] هموا بتجريد النبي -صلى الله عليه وسلم-[3]، فهتف هاتف[4] لا تجرّدوا نبيكم، وغسلوه وعليه قميصه[5])[6]، فقصدهم، دليل على أن التجريد سنة[7]، وأنه كان[8] مشهوراً فيما بينهم، والنبي -عليه السلام-[9] كان مخصوصاً بعدم التجريد لعظم قدره؛ ولأن التجريد أبلغ في التطهير، وأيسر على الغاسل غسله، فصار كالغسل في الحياة[10].

ويستر عورته بخرقة من السرة إلى الركبة؛ لأن النظر إلى العورة حرام، ويغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلُفَّ على يده خرقة؛ لتصير الخرفة حائلة بين يده والعورة[11]؛ لأن المس حرام كالنظر[12].

ويستنجى عندهما[13]؛ لأن موضع الاستنجاء من الميت[14] قلَّ ما يخلو[15] عن نجاسة، فيجب إزالتها[16]، وعند أبي يوسف لا يستنجى[17]؛ لأن مسكته استرخت بالموت، وبالاستنجاء يزداد الاسترخاء، فيخرج زيادة نجاسة، فلا يفيد[18].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (300/1).

([2]) -رضوان الله عليهم-: في ع.

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) وإذا بهاتف: في ف.

([5]) وغسلوه وعليه قميصه: ساقط من ف.

([6]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عم يحيى بن عباد، بلفظ: "عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة، تقول: لما أرادوا غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم»" كتاب الجنائز/ باب في ستر الميت عند غسله/ (3141) (196/3)، وقال **النووي في خلاصة الأحكام** (935/2): "إسناده حسن".

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (154/2)، العناية للبابرتي (107/2).

([8]) وإن كانوا: في ف.

([9]) -عليه السلام-: في ع.

([10]) المبسوط للسرخسي (105/2)، بدائع الصنائع للكاساني (300/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (154/2).

([11]) يديه والسرة: في ف.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (300/1)، البحر الرائق لابن نجيم (185/2).

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (155/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (103/1)، البحر الرائق لابن نجيم (185/2)، وفي بدائع الصنائع للكاساني (300/1) ذكر قول محمد مع أبي يوسف بأنه لا يُستنجى، والزيلعي في تبيين الحقائق (237/1) لم يذكر قول محمد.

([14]) من الميت: ساقط من ع.

([15]) فلا يخلو: في ف.

([16]) بدائع الصنائع للكاساني (300/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (155/2)، الجوهرة للزبيدي(103/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (237/1).

([17]) المراجع السابقة.

([18]) المراجع السابقة.

ويُوضأ إلا المضمضة والاستنشاق[1]، فرّق بين غسل الميت وبين[2] غسل الجنب من أربعة أوجه:

أحدها: أن الميت لا يُمضمض ولا يُستنشق، بخلاف الجنب[3]؛ لأن إدخال الماء في الفم وإدارته في الفم حتى يبلغ جميع بشرة الفم ثم استخراجه، والاستنشاق تقريب الماء من أنفه[4]، وجذبه إلى الخياشيم[5] ثم الانتثار، وهذا متعذّر[6] في الميت، وفي الجنب لا.

والثاني: في الميت يبدأ بغسل وجهه، والجنب يبدأ بغسل يديه[7]؛ لأن الجنب هو الغاسل نفسه، فلابُدَّ من غسل يديه حتى يمكنه غسل غيرها من الأعضاء، وفي الميت الغاسل غيره فيُسنّ في حق الغسَّال[8] غسل يديه حتى يمكنه تطهير الميت.

والثالث: الميت لا يُمسح برأسه[9]، هكذا[10] رُوي عن محمد في النوادر[11]، بخلاف الجنب؛ لأن المسح إنما عُرف مُزيلاً للحدث نصّاً لا قياساً، وفي الجنابة حدث وزيادة، فيفيد المسح إزالة الحدث عن الرأس، فأما الميت فيُغسل لنجاسة الموت لا للحدث، وغير الحدث من النجاسة لم يُعرف زوالها بالمسح[12].

وذكر الشيخ الإمام أبو بكر المعروف بخواهر زاده[13] في شرح المبسوط[14]: الصحيح أن الميت[15] كالجنب في مسح الرأس على رواية النوادر لا يمسح، وعلى ظاهر الرواية يمسح؛ لأن الميت كما يُغسّل لإزالة نجاسة الموت[16] فإنه يغسّل للحدث أيضاً، فإن في الموت حدث وزيادة كما في الجنابة.

([1]) المبسوط للسرخسي (106/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، الهداية للمرغيناني (88/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (106/2)، الاختيار لابن مودود (91/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (103/1).

([2]) بين: ساقط من ع.

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (236/1)، البناية للعيني (183/3).

([4]) الأنف: في ف.

([5]) المياشيم: في ع.

([6]) يتعذر: في ف.

([7]) تبيين الحقائق للزيلعي (236/1)، البناية للعيني (183/3).

([8]) نفسه، فلابدَّ... حق الغسال: ساقط من ف.

([9]) تبيين الحقائق للزيلعي (236/1)، البناية للعيني (183/3).

([10]) رأسه، كذا: في ع.

([11]) البناية للعيني (183/3).

([12]) بالموت: في ع.

([13]) الخواهر زاده هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، ابن اخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، قال السمعاني: كان إماما فاضلا حنفيا، وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن وكان يحفظها، روى عنه عمرو بن محمد بن لقمان النسفي، ومات ببخارى سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة، وهو صاحب المبسوط. وكان من عظماء ما وراء النهر. الجواهر المضية لعبد القادر القريشي برقم (157) (49/2)، الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي الهندي ص (163،164).

([14]) البناية للعيني (183/3).

([15]) الميت: ساقط من ع.

([16]) بالموت: في ع.

والرابع: لا يُؤخّر غسل رجليه، بخلاف الجنب[1]؛ لأن الجنب رجلاه في مستنقع الماء المستعمل فيتنجس ثانياً، فلا يفيد، وفي الميت غسالته لا تجتمع تحت رجليه، فكان غسلهما عند الوضوء مفيداً.

ويضجع على شقه الأيسر فيغسل[2] بالماء الذي أغلي بالسّدر أو بالخِطْمي[3]، أو الحرض[4] إن وُجد؛ لأنه أبلغ في التنظيف، وإن لم يجد[5] فبالماء القَراح[6] حتى ينقيه؛ لأن الماء الحار أبلغ في التنظيف من البارد، فإن به يزداد الاسترخاء، فيخرج جميع ما في بطنه بعد المرة الثانية حالة المسح، ويخلص الماء إلى[7] ما يلي التخت منه[8][9].

ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل الأيسر حتى ينقيه، ثم يقعده فيسنده إلى نفسه ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً؛ لأنه ربَّما يكون في باطنه نجاسة منعقدة فتلين بعدما غُسل مرتين بماء حار، فكان المسح بعد الغسل مرتين أقدر على إخراج ما فيه من النجاسة، فيكون أولى من المسح قبل الغسل، وإن[10] سال منه شيء مسحه ويغسل ذلك الموضع[11]، ولا يجب إعادة الوضوء بخروج شيء منه[12]، وعند الشافعي يُعاد الوضوء[13].

([1]) تبيين الحقائق للزيلعي (236/1)، البناية للعيني (183/3).

([2]) فيغسله: في ف.

([3]) والخطمي: في ع، وهو: ضرب من النبات يغسل به، وقيل: يغسل به الرأس. طلبة الطلبة للنسفي ص (14)، لسان العرب لابن منظور (186/12)، تاج العروس للزبيدي (116/32) مادة (خ ط م).

([4]) الحُرْض هو: هو الأُشْنان تُغسل به الأيدي على أثر الطعام. لسان العرب لابن منظور (133/7)، تاج العروس للزبيدي (287/18) مادة (حرض).

([5]) فإن لم يوجد: في ف.

([6]) القراح هو: الماء القَراح الذي لا يخالطه شيء. طلبة الطلبة للنسفي ص (14)، لسان العرب لابن منظور (557/2)، تاج العروس للزبيدي (48/7) مادة (ق ر ح).

([7]) الذي: في ف.

([8]) منه: ساقط من ع.

([9]) الآثار لأبي يوسف ص (76)، الأصل للشيباني (418/1)، المبسوط للسرخسي (106/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (301/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (157/2).

([10]) فإن: في ع.

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (301/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (157/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (237/1)، درر الحكام لملا خسرو (161/1).

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (301/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (237/1)، البناية للعيني (186/3).

([13]) مختصر المزني ص (54)، وفي الحاوي للماوردي (12،11/3) والمهذب للشيرازي (240/1) ذكرا أن فيه ثلاثة أوجه: "أحدها: يعيد غسله، والثاني: أن يغسل النجاسة ويوضئه كالحي، والثالث: يغسل موضع النجاسة لا غير".

والصحيح قولنا[1]؛ لأن غسل الميت ما وَجَبَ لرفع الحدث بدليل أنه وجب غسل جميع البدن، وإنما وجب تطهيراً لنجاسةٍ[2] حلَّت به بالموت، ونجاسة الموت بمنزلة النجاسة الحقيقية[3]، حتى إن المصلي إذا حمل من الميت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته، والبدن إذا غُسل عن حقيقةِ النجاسة ثم أصاب بعضه نجاسة لا تنتقض الطهارة إلا في موضع الإصابة.

ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسّله؛ لأن التثليث مسنون في غسل الحي، فكذلك[4] في غسل الميت[5]، ثم[6] ينشفه بثوب[7]؛ لئلَّا يبتلّ الكفن[8].

ولا يسرّح لحيته، ولا يقصّ أظافره[9]، ولا شاربه، ولا ينتف إبطه[10]، ولا يحلق شعر عانته[11]، خلافاً للشافعي[12]؛ لأن هذا من باب الزينة، والميت استغنى عن الزينة[13].

ويُدفن بجميع ما كان[14] عليه[15]، ألا ترى أنه لم يُسنّ أخذ الشارب واللحية وإن كان فيه نظافة وزينة.

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1).

([2]) يجب تطهير النجاسة التي: في ف.

([3]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (301/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (237/1).

([4]) فكذا: في ف.

([5]) المبسوط للسرخسي (107/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (301/1).

([6]) ثم: ساقط من ف.

([7]) في ثوب: في ع.

([8]) المبسوط للسرخسي (107/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (301/1)، الهداية للمرغيناني (89/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/2).

([9]) أظفاره: في ف.

([10]) إبطيه: في ع.

([11]) المبسوط للسرخسي (106/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (301/1)، الهداية للمرغيناني (89/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (157/2).

([12]) الأم للشافعي (303،302/1)، الحاوي للماوردي (10/3)، المجموع للنووي (183/5).

([13]) المبسوط للسرخسي(106/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (301/1)، الهداية للمرغيناني (89/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (157/2).

([14]) كان: ساقط من ف.

([15]) الفتاوى الهندية (158/1).

وأما من يُغَسَّل، فيُغَسَّل كل ميتٍ مات بعد الولادة[1]، فإن وُلد ميّتاً رُوي عن أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله–[2] أنه لا يُغَسَّل[3]؛ لأن الغسل لأجل الصلاة، ولا يُصلى عليه، فلا يغسّل أيضاً[4]؛ ولأنه لم تحلُّ به نجاسة الموت فلا[5] يجب تطهيره.

وعن أبي يوسف أنه يغسل[6]، وهكذا ذكره الطحاوي[7]؛ لأن المولود ميّتاً يشبه الجزء من وجه ويشبه النفس من وجه، فيُغسَّل اعتباراً بالنفوس، ولا يُصلى عليه اعتباراً بالأجزاء، اعتباراً[8] للشبهين[9] جميعاً[10]؛ ولهذا الكافر يغسّل وإن لم يُصل عليه، فكذلك الجنين[11].

وقال أبو حنيفة –رحمه الله–[12]: إذا استهلَّ المولود سُمِّي[13]، وغُسِّل وصُلّي عليه، وورث ويورث عنه، وإن لم يستهل لم يسم[14]، ولم يغسل، ولم يرث[15][16]؛ لأن الاستهلال دلالة الحياة.

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (240/1)، بدائع الصنائع للكاساني (302/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/2).

([2]) –رحمهما الله–: ساقط من ف.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1)، بدائع الصنائع للكاساني (302/1)، وفي "الأصل للشيباني (415/1)، المبسوط للسرخسي (103/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/2)" هذه المراجع الثلاثة الأخيرة لم ينسب المسألة إلا لمحمد –رحمه الله–.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1)، وينظر: المبسوط للسرخسي (103/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/2).

([5]) ولا: في ف.

([6]) المبسوط للسرخسي (103/2)، بدائع الصنائع للكاساني (302/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/2).

([7]) المبسوط للسرخسي (103/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1)، بدائع الصنائع للكاساني (302/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/2).

([8]) اعتباراً: ساقط من ع.

([9]) الشبهين: في ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (103/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/2،159)، العناية للبابرتي (131/2).

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1).

([12]) –رحمه الله–: ساقط من ع.

([13]) يسمى: في ف.

([14]) لم يسم: ساقط من ف.

([15]) يورث: في ف.

([16]) بدائع الصنائع للكاساني (302/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/2).

وأما من يحلُّ له الغَسْل، فتغَسِّل المرأة زوجها[1]؛ لإجماع الصحابة[2]، ولا يُغسِّلها الزوج[3]، خلافاً للشافعي[4]؛ لأن حِلّ الغسل والمس ثبت[5] ضرورة ملك النكاح، وحل الاستمتاع لا مقصوراً بعقد النكاح؛ لأن النكاح وُضع عرفاً وشرعاً؛ لاستفادة حِلُّ الاستمتاع لا لإفادة حل الغُسْل والمسّ، ومتى ارتفع حل الاستمتاع بالموت ارتفع حل المسّ ضرورةً، إذ لو بقي بدونه لانقلب[6] أصلاً ومقصوداً، وهذا خلاف الأصل[7]، ومتى ارتفع الحل حَرُم النظر والمس؛ لقوله -تعالى-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[8]، فحرمة[9] النظر ثابتة بصريح النصّ، وحرمة المس بدلالته، بخلاف جانبها؛ لأن[10] ثَمَّة بقي ملك النكاح ما بقيت العدة؛ ولهذا لو جاءت بولد يثبت النسب من الميت، فجاز أن يبقى حل المس تبعاً للملك.

ولا تُغسِّله[11] أمته، ومدبرته وأمُّ ولده؛ لأن الأمة زالت عن ملكه إلى الورثة، والمدبرة وأم الولد عتقت بموته وصارت أجنبية منه[12]، وإنما وجبت العدة عليها بطريق الاستبراء بسبب زوال الملك فلا يدل على بقاء حلُّ المس، كما لو أعتقها في حياته حتى وجبت العدة ثم مات المولى، وكالمبانة في العدة[13].

ولو طلقها رجعيّاً، ثم مات عنها وهي معتدة تُغسّله؛ لأن الزوجية قائمة، وإن أبانها فمات وهي معتدة لم تغسّله؛ لأنها بانت منه، وحَرُمَ[14] المسّ قبل الموت[15].

([1]) الآثار لأبي يوسف ص (78)، المبسوط للسرخسي (127/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (241/1)، بدائع الصنائع للكاساني (304/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (159/2).

([2]) قال ابن المنذر في كتابه الأوسط (334/5): "أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تغسله أسماء. قال أبو بكر: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر، وإن أبا موسى غسلته امرأته"، الإجماع لابن المنذر (44/1).

([3]) الآثار لأبي يوسف ص (78)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (241/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (159/2).

([4]) الأم للشافعي (311/1)، مختصر المزني ص (55)، الحاوي للماوردي (16/3)، نهاية المطلب للجويني (12/3).

([5]) يثبت: في ف.

([6]) لا يغلب: في ف.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (126،127/2)، بدائع الصنائع للكاساني (304/1،305).

([8]) سورة النور: جزء من الآية (30).

([9]) بحرمة: في ف.

([10]) لأن: غير مقروءة في ع.

([11]) ولا يغسل: في ف.

([12]) الأصل للشيباني (77/3)، بدائع الصنائع للكاساني (305/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1)، البحر الرائق لابن نجيم (188/2)، الفتاوى الهندية (160/1)، حاشية الطحطاوي ص (572).

([13]) ينظر: المبسوط للسرخسي (125/2).

([14]) وحرمة: في ف.

([15]) بدائع الصنائع للكاساني (305/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1)، الفتاوى الهندية (160/1)، الدر المختار لابن عابدين (199/2).

ولو مات عنها وهي حامل، فوضعت لا تغسله؛ لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة[1].

والصبي والصبية إذا لم يبلغا حدَّ الشهوة يُغسّلان، رجلاً كان غاسلهما أو امرأة؛ لأنه يحلُّ مَسَهُما والنظر إليهما[2].

والمجبوب[3] والخصي مثل الفحل[4].

والصبي والصبية إذا كانا يعقلان فهما في الغسل كالبالغ، وإن كانا لا يعقلان لا يُوَضَّآن عند الغسل[5].

مات رجل بين النساء الأجنبيات يُيَمِّمْنَهُ بيد غير متجردة[6]، وصلين عليه، فقامت الإمامة[7] وسطهُنَّ[8]؛ لأن تعذر غسله لفقد الغاسل؛ كتعذر غسله لفقد ما يغسّل به وهو الماء، وفقد[9] الماء يبيح التيمم، فكذا[10] فقد الغاسل، وإنما لا يكره لهن صلاة الجنازة بجماعة، بخلاف المكتوبة بجماعة[11]؛ لأن صلاة الجنازة فريضة وقيام الإمام وسطهن مكروه، وإقامة الفرض مع ارتكاب المكروه أولى من تركه تحرّزاً عن ارتكاب المكروه، فأما إقامة المكتوبة بالجماعة سنة، وترك السنة أولى من ارتكاب البدعة[12].

وكذلك لو ماتت امرأة بين الأجانب يَمَّمُوها، فإن كانت حرَّة أخذ خرقة بيده؛ لأنه لا يحل له مسها بيد متجردة، وإن كانت أَمَةً أو ذات رحم محرم منه جاز بيده متجردة[13]، كما في حال الحياة[14][15].

([1]) البحر الرائق لابن نجيم (188/2).

([2]) فتح القدير لابن الهمام (112/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1)، البحر الرائق لابن نجيم (188/2)، الفتاوى الهندية (160/1)، الدر المختار لابن عابدين (201/2).

([3]) المجبوب هو: الجب القطع، والمجبوب الخصي: الذي قد استؤصل ذكره وخُصياه. المغرب للمطرزي (74/1)، لسان العرب لابن منظور (249/1)، تاج العروس للزبيدي (117/2) مادة (جبب).

([4]) بدائع الصنائع للكاساني(305/1)، فتح القدير لابن الهمام (112/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1)، الفتاوى الهندية (160/1).

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (302/1).

([6]) بيد غير متجردة: ساقط من ف.

([7]) الإمام: في ف.

([8]) الأصل للشيباني (75/3)، المبسوط للسرخسي (127/2)، بدائع الصنائع للكاساني (305/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1).

([9]) فقد: في ف.

([10]) وكذا: في ف.

([11]) بالجماعة: في ف.

([12]) ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (60/1).

([13]) بيد مجردة: في ف.

([14]) كما في حال الحياة: ساقط من ف.

([15]) المبسوط للسرخسي (129،128/2)، بدائع الصنائع للكاساني (306/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1).

وكذلك لو مات الرجل يُيَمِّمْنَه ذوات محارمه بيد متجردة[1]؛ لأنه يحلُّ لها مس مواضع[2] التيمم حالة الحياة، فكذا بعد الوفاة[3].

وإن كانت معهم[4] امرأة كافرة، أو مع النساء رجل كافر، عُلِّم الكافر والكافرة الغسل[5]؛ لأنه يجوز لهما غسل المسلم والمسلمة في حياتهما، فكذا بعد وفاتهما[6].

ويغسّل المسلم ذوات محارمه[7] -بيد متجردة-[8] منه من الكفار[9]، ويكفنه ويدفنه من غير أن يُراعى فيه السنة[10]، ولا يُصلى عليه؛ لما رُوي أنه لما مات أبوطالب، قال[11] علي -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-[12]: "إن عمَّك الضَّال قد[13] مات"، فقال -صلى الله عليه وسلم-[14]: ﴿اغسله وكفّنه، وَوَارِه، ولا تحدث شيئاً حتى تلقاني﴾[15] أي؛ لا تصلي[16] عليه.

ويكره أن يدفن الكافر المسلم[17]؛ لأنه ينزل على الكافر اللعنة والسخط[18].

([1]) وكذلك لو... متجردة: ساقط من ف.

([2]) يحل له مسها موضع: في ع.

([3]) الأصل للشيباني (75/3)، المبسوط للسرخسي (127/2)، بدائع الصنائع للكاساني (305/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1).

([4]) فإن كانت معهن: في ف.

([5]) الأصل للشيباني (436/1)، المبسوط للسرخسي (127/2)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (305/1).

([6]) الأصل للشيباني (79/3)، المبسوط للسرخسي (129،127/2)، بدائع الصنائع للكاساني (306،305/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1).

([7]) ذا رحم محرم: في ف.

([8]) بيد متجردة: ساقط من ف.

([9]) الكافر: في ع.

([10]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (118)، بدائع الصنائع للكاساني (303/1)، الهداية للمرغيناني (91/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (195،194/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (244/1).

([11]) فقال: في ف.

([12]) -صلى الله عليه-: في ع.

([13]) فقد: في ف.

([14]) -عليه السلام-: في ع.

([15]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن علي، بلفظ: "قال: قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا، حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي"كتاب الجنائز/ باب الرجل يموت له قرابة مشرك/ حديث رقم (3214) (214/3)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن علي/كتاب الطهارة/ باب الأمر بالغسل من مواراة المشرك/ حديث رقم (193) (150/1)، وأخرجه **أحمد في مسنده**، عن علي، وقال المحققون في تعليقهم: "إسناده ضعيف، ناجية بن كعب: هو الأسدي، وهو مجهول"/ حديث رقم (1093) (332/2).

([16]) لا يصلى: في ف.

([17]) الأصل للشيباني(413/1)، المبسوط للسرخسي (100/2)، بدائع الصنائع للكاساني (319/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (195/2).

([18]) المبسوط للسرخسي (100/2)، بدائع الصنائع للكاساني (319/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (195/2).

المنتقى: قال أبو يوسف: رجل مات فلم يجد[1] أصحابه ماءً، فيمموه[2] وصلوا عليه، ثم وجدوا ماءً[3]، يغسلونه[4] ويصلون عليه ثانياً[5][6]؛ لأنه انتقض تيممهم له بوجود الماء، كما في حال[7] الحياة.

قال[8] أبو يوسف: إذا وُجد الغريق في الماء فذَلِك غسله، ويغسل مرتين لإقامة السنة[9].

وفي الفتاوى: ميت وُجد في الماء، لابُدَّ من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل توجَّه على بني آدم ولم يوجد منه فعل إلا أن يحرِّكه في الماء بنيَّة الغسل وقت الإخراج[10] **[69ف]**.

ولو أصابه المطر لا يجزئ من الغسل[11]؛ لانعدام فعل الغسل من الحيّ، وإن كان الميت يتفسّخ[12] صُبَّ عليه الماء صبّاً[13].

النوادر: وإن ارتدت[14] المنكوحة بعد موت زوجها، أو قبّلت[15] ابنه، أو وُطئت بشبهةٍ، روى الحسن عن **[76ع]** أبي حنيفة أنها لا تغسله[16]، وهو الأصح[17]؛ لأن هذه المعاني ترفع حل المس والنظر بعد الموت، كما ترفعه قبله[18].

([1]) فلم يجدوا: في ع.

([2]) يمموه: في ف.

([3]) ماءً: ساقط من ف.

([4]) يغسلوه: في ع.

([5]) ثانيةً: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (199/2)، الفتاوى الهندية (160/1).

([7]) حالة: في ف.

([8]) قال: ساقط من ف.

([9]) فتح القدير لابن الهمام (106/2)، درر الحكام لملا خسرو (161/1).

([10]) العناية للبابرتي(110/2)، الفتاوى الهندية(158/1)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (187/2)، الدر المختار لابن عابدين (200/2).

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (159/2)، الفتاوى الهندية (158/1).

([12]) تفسخ: في ف. متفسخاً: الصواب، كما في –الفتاوى الهندية– المرجع التالي.

([13]) الفتاوى الهندية (158/1).

([14]) ارتد: في ف.

([15]) وقبلت: في ف.

([16]) لم أقف على نسبة هذه المسألة للنوادر. ولكن ينظر لها في: المبسوط للسرخسي (126/2)، بدائع الصنائع للكاساني (305/1)، فتح القدير لابن الهمام (112/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1)، البناية للعيني (192/3).

([17]) البناية للعيني (192/3).

([18]) المبسوط للسرخسي (126/2)، فتح القدير لابن الهمام (112/2)، وينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1).

ورُوي عنه أنها تغسله[1]، وهو قول زفر[2]؛ لأن هذه المعاني تُوجب حُرمة الاستمتاع، والحرمة قد حصلت بالموت، فلا تمنع الغُسل[3].

ولو ظاهر من امرأته ثم مات[4] قبل أن يكفّر، ففيه روايتان، إحداهما: أنها لا تغسله؛ لأنها محرمة عليه بالظهار، والأخرى: أنها تغسله، وهو الأصح[5]؛ لأن ملك النكاح قائم[6].

ولو وطئ أخت امرأته بشبهةٍ ثم مات وهي تعتدّ منه لم تغسّله امرأته؛ لأن المحرّم للمس قائم، وهو عدة أختها، فإن انقضت عدتها بعد موته غسّلته لزوال سبب الحرمة[7]، وملك النكاح قائم فظهر الحل.

وكذلك[8]، لو أسلم الزوج وامرأته مجوسية ثم مات قبل عرض الإسلام عليها لا تغسله[9]؛ لأنها محرمة عليه[10]، فإن أسلمت تغسله اعتباراً بحالة الحياة[11].

رجل مات، فأقامت امرأتان كل واحدة البينة أنه تزوّجها ودخل بها وهما أختان، لم تغسله واحدة منهما، وإن علم الأولى منهما؛ لأن أختها تعتدّ منه[12].

ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً وقد دخل بهما ثم مات[13] قبل البيان لم تغسله واحدة منهما[14]؛ لجواز أن كل واحدة منهما مطلقة[15]. والله أعلم[16].

---

(1) لم أقف على هذا القول.

(2) المبسوط للسرخسي (126/2)، بدائع الصنائع للكاساني (305/1)، فتح القدير لابن الهمام (112/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1)، البناية للعيني (192/3).

(3) المبسوط للسرخسي (126/2)، فتح القدير لابن الهمام (112/2)، وينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1).

(4) قام: في ع.

(5) البناية للعيني (192/3).

(6) المحيط البرهاني لابن مازة (159/2)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (188/2).

(7) المحيط البرهاني لابن مازة (160/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1).

(8) وكذا: في ف.

(9) المبسوط للسرخسي (126/2)، البدائع للكاساني (305/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (159/2)، فتح القدير لابن الهمام(112/2).

(10) عليها: في ف.

(11) المحيط البرهاني لابن مازة (159/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1)، البناية للعيني (192/3)، البحر الرائق لابن نجيم (188/2).

(12) المحيط البرهاني لابن مازة (160/2)، فتح القدير لابن الهمام (111/2).

(13) دخل بها وقد ماتت: في ف.

(14) المحيط البرهاني لابن مازة (159/2)، فتح القدير لابن الهمام (111/2)، البناية للعيني (192/3)، البحر الرائق لابن نجيم (188/2).

(15) البحر الرائق لابن نجيم (188/2).

(16) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـــابُ التَّكْفِيـــنِ

نحتاج إلى[1] معرفة صفة التكفين، ومن عليه التكفين[2]، ومقدار الكفن، وكيفية إلباسه الميت.

أما صفته: فتكفين الميت سنة[3]؛ لما رُوي في قصّة آدم -صلوات الله عليه-[4] "إن الملائكة قالت لولده بعد ما غسلوه وكفنوه ودفنوه: هذه سنَّة موتاكم"[5].

وأما من عليه: فعلى ورثته أن يكفنوه[6] من جميع ماله قبل الدَّيْن والوصايا والمواريث[7]؛ لأن هذا من حوائج الميت، وهو سترة عورته[8] ومواراة سوأته.

ويكفن كفن مثله، وهو ما هو[9] مثل ثيابه في الحياة بخروج العيدين[10]، فإن[11] لم يكن له مال فكفنه[12] على من تجب عليه نفقته في حال حياته[13]؛ لأن هذا كسوته بعد مماته، والسبب الموجب قائم وهو القرابة، فتُوجبُ الكسوة على قريبه بالموت[14] صلة، كما في حال حياته، إلا المرأة لا يجب كفنها على زوجها عند محمد -رحمه الله-[15][16]؛ لأن الوجوب بالزوجية، وقد انقطعت بالموت[17].

([1]) إلى: ساقط من ف.

([2]) ومن عليه التكفين: ساقط من ف.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (242/1)، البناية للعيني (205/3).

([4]) -عليه السلام-: في ف.

([5]) أخرجه **أحمد في مسنده**، عن عُتَيّ، بلفظ: "عن الحسن، عن عُتَيّ، قال رأيت شيخا بالمدينة يتكلم، فسألت عنه، فقالوا: هذا أبي بن كعب، فقال: "إن آدم -عليه السلام- لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني إني أشتهي من ثمار الجنة،... فقال: إليك عني فإني إنما أوتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي -تبارك وتعالى- فقبضوه، وغسلوه وكفنوه وحنطوه، وحفروا له وألحدوا له، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم"، وقال المحققون في تعليقهم: "إسناده ضعيف عتي بن ضمرة السعدي" حديث رقم (21240) (162/35).

([6]) يكفنه: في ف.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/2)، البناية للعيني (205/3).

([8]) وستر العورة: في ف.

([9]) ما هو: ساقط من ف.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (172/2)، الفتاوى الهندية (161/1)، الدر المختار لابن عابدين (202/2).

([11]) وإن: في ع.

([12]) فكفنه: ساقط من ع.

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (242/1)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/2)، فتح القدير لابن الهمام (113/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1).

([14]) بالموت: ساقط من ع.

([15]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([16]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (242/1)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/2)، فتح القدير لابن الهمام (113/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1).

([17]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (242/1)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1،309)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1).

وعند أبي يوسف يجب عليه[1]، وعليه[2] الفتوى[3]؛ لأنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب، وهو بيت المال، فكان هو[4] أولى بإيجاب[5] الكسوة عليه حال حياتها[6]، فكذا بعد مماتها[7].

ولا يجب كفنه عليها؛ لأنه لم يكن عليها الكسوة حال حياته، فكذا بعد وفاته[8].

ومن لم يكن له مال، ولا من ينفق عليه، فكفنه في بيت المال؛ لأنه[9] أُعدَّ لحوائج المسلمين ونوائبهم[10].

وإذا نُبش وسُرق كفنه، فإن كان الميت طريّاً لم يتمزق يكفن ثانيا كما كفن في أول مرة من رأس المال إن لم يقسم، وإن قُسِّم الميراث فالقاضي يُجبر الورثة على أن يكفنوه من الميراث؛ لأن الكفن مقدم على الميراث، فتنتقض القسمة على[11] قدره، وإن كان عليه دين ولم يقضوه بَعْدُ كفنوه ثانيّاً قبل الدين، وإن قضوا غرماءه لا يسترد منهم شيء؛ لأنه زال ملك الميت، بخلاف الميراث[12]؛ لأن ملك الوارث عين ملك الموروث[13] حكماً؛ لأن الوارث يقوم مقامه في الملك ولا كذلك الغرماء[14].

وإن تفسّخ وتمزّق يُلَفُّ في ثوب واحد ويُدفن[15]، ولو وجد[16] بعض الميت أو عظمه يُلف في خرقةٍ، ويُدفن تكريماً له[17].

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (309/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/2)، فتح القدير لابن الهمام (113/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (104/1)، البناية للعيني (205/3)، درر الحكام لملا خسرو (162/1).

([2]) وعليه: ساقط من ف.

([3]) فتح القدير لابن الهمام (113/2)، البناية للعيني (205/3)، درر الحكام لملا خسرو (162/1)، البحر الرائق لابن نجيم (191/2)، الفتاوى الهندية (161/1)، الدر المختار لابن عابدين (206/2).

([4]) وهو كان: في ف.

([5]) بجاب: في ع.

([6]) البحر الرائق لابن نجيم (191/2).

([7]) موتها: في ف.

([8]) بدائع الصنائع للكاساني (309/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/2)، البناية للعيني (205/3)، البحر الرائق لابن نجيم (191/2).

([9]) فإنه: في ف.

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (242/1)، بدائع الصنائع للكاساني (309/1).

([11]) في: في ع.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (257/1)، بدائع الصنائع للكاساني (309/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/2)، فتح القدير لابن الهمام (113/2)، البحر الرائق لابن نجيم (191/2)، الدر المختار لابن عابدين (205/2).

([13]) الوارث: في ف.

([14]) البحر الرائق لابن نجيم (191/2).

([15]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (257/1)، بدائع الصنائع للكاساني (309/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/2).

([16]) ولو وجب: في ع.

([17]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (307/1)، الدر المختار لابن عابدين (205/2).

وأما مقدار الكفن: فأكثر ما يُكفّن به الرجل ثلاثة أثواب إزار ورداء وقميص، وأدنى ذلك ثوبان[1] رداء وإزار[2].

وقال الشافعي: لا قميص فيها، إنما الكفن ثلاث لفائف[3].

والصحيح قولنا؛ لما رَوَى ابن عباس -رضي الله عنهما-[4] "أن النبي -ﷺ-[5] كُفِّن في[6] ثلاثة أثواب منها قميصه[7]"[8]؛ ولأن اللبس مشروع لستر العورة عن الناس؛ لأنه لابُدَّ للميت من إخراجه إلى الناس للصلاة وللدفن، ولبس المخيَّط أستر للعورة فيكون أولى، لكن لا يجعل له دخريص[9]؛ لأنه إنما يفعل ليتَّسع أسفله للمشي، ولا يجيّب[10] لأنه خزانة الحيّ[11].

([1]) وأدنى ما يكفن ثوبان: في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (129/1،130)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (242/1)، بدائع الصنائع للكاساني (306/1،307)، الهداية للمرغيناني (89/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (171/2،172).

([3]) الأم للشافعي (303/1،321)، مختصر المزني ص (55)، الحاوي للماوردي (20/3)، نهاية المطلب للجويني (19/3)، المهذب للشيرازي (242/1).

([4]) -رضي الله عنه-: في ع.

([5]) -عليه السلام-: في ع.

([6]) في: ساقط من ف.

([7]) قميص: في ف.

([8]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن ابن عباس، بلفظ: "عن يزيد يعني ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: "كفن رسول الله -ﷺ- في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه"كتاب الجنائز/ باب في الكفن/ حديث رقم (3153) (199/3)، وقال **ابن حجر في الدراية** (230/1): "إسناده فيه ضعف"، أخرجه **ابن ماجه في سننه** ، عن ابن عباس، وقال المحقق محمد فؤاد في تعليقه: "قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه"/كتاب الجنائز/ باب ما جاء في كفن النبي -ﷺ-/ حديث رقم (1471) (472/1)، وأخرج **البخاري في صحيحه** بنحوه، عن عائشة -رضي الله عنها-، بلفظ: "«أن رسول الله -ﷺ- كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة»" كتاب الجنائز/ باب الثياب البيض للكفن/ حديث رقم (1264) (75/2).

([9]) الدخريص: الدخريص من القميص والدرع: واحد الدخاريص، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه. لسان العرب لابن منظور (35/7)، تاج العروس للزبيدي (577/17) مادة (دخرص).

([10]) ولا جيب: في ع.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (172/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (237/1).

وأكثر ما تكفَّن به المرأة خمسة أثواب: إزار ورداء، ودرع وخمار، وخرقة تربط فوق الكفن عند الصدر فوق الثديين[1]؛ هكذا فُعل برقية بنت النبي[2] -ﷺ-[3][4]؛ ولأن مبنى حالها على الستر، فيُزاد في كفنها؛ ليكون أستر لها، وأدنى ذلك ثلاثة أثواب إزار ورداء وخمار[5].

والصبي والصبية المراهقون بمنزلة البالغ، وإن لم يراهق يُكفن في خرقتين إزار ورداء، وإن كفِّن في واحد أجزاه[6][7]؛ لأن بدنه ليس بعورة، وليس له حرمة كاملة[8].

والسِّقْط يُلفُّ في خرقة[9]، وكذا المولود ميّتاً؛ لأن حرمته غير متكاملة[10]، وفي حالة الضرورة يكفّن فيما يوجد، وما جاز لبسه في الحياة يكفن فيه، ومالا فلا[11][12].

---

(1) الأصل للشيباني (437،436/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (116)، المبسوط للسرخسي (129/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (242/1) بدائع الصنائع للكاساني (307/1).

(2) رقية هي: رقية بنت رسول الله -ﷺ- أمها خديجة بنت خويلد -رضي الله عنهما-. وكان رسول الله -ﷺ- قد زوج ابنته رقية من عتبة بن أبي لهب، وزوج أختها أم كلثوم عتيبة بن أبي لهب، فلما نزلت سورة "تبت"، قال لهما أبوهما أبو لهب، وأمهما أم جميل: فارقا ابنتي محمد. ففارقاهما قبل أن يدخلا بهما كرامة من الله تعالى لهما وهوانا لابني أبي لهب، فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة، وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت له هناك ولدا، فسماه عبد الله. وكان عثمان يكنى به. ولما سار رسول الله -ﷺ- إلى بدر كانت ابنته رقية مريضة، فتخلف عليها عثمان بأمر رسول الله -ﷺ- له بذلك، فتوفيت يوم وصول زيد بن حارثة مبشرا بظفر رسول الله -ﷺ- بالمشركين، وكانت قد أصابتها الحصبة، فماتت بها. ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر برقم(3343) (1839/4)، أسد الغابة لابن الأثير برقم(6929) (114/7)، الإصابة لابن حجر برقم(11187) (138/8).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن ابن إسحاق، بلفظ: "حدثني نوح بن حكيم الثقفي -وكان قارئا للقرآن- عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي -ﷺ-: أن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله -ﷺ- عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله -ﷺ- الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر»، قالت: «ورسول الله -ﷺ- جالس عند الباب معه كفنها يُنَاوِلُنَاهَا ثوبا ثوبا»" كتاب الجنائز/ باب في كفن المرأة/ حديث رقم (3157) (200/3).

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي (242/1)، بدائع الصنائع للكاساني (307/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (171/2).

(6) أجزاه: ساقط من ف.

(7) الأصل للشيباني (439/1)، المبسوط للسرخسي (131/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (243،242/1)، بدائع الصنائع للكاساني (307/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2).

(8) تحفة الفقهاء للسمرقندي (242/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2).

(9) تحفة الفقهاء للسمرقندي (243/1)، بدائع الصنائع للكاساني (307/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2)، فتح القدير لابن الهمام (131/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (243/1).

(10) تحفة الفقهاء للسمرقندي (243/1)، البدائع للكاساني (307/1)، حاشية الطحطاوي ص (575)، الدر المختار لابن عابدين (204/2).

(11) وإلا فلا: في ف.

(12) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (173/2).

ولا بأس بأن تُكفَّن المرأة في الحرير[1].

والأفضل أن يكون الكفن أبيض[2]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[3]: ﴿إن الله -تعالى- خلق الجنَّة بيضاء[4]، وإن أحبَّ الثياب إلى الله -تعالى- البيض فليلبسها[5] أحياؤكم[6]، وكفنوا فيها موتاكم﴾[7].

والجديد والخَلَق فيه سواء[8]؛ لقول أبي بكر -رضي الله تعالى[9] عنه-: "كفنوني في ثوبَيْ هذين، فإنهما للمهل والصديد، والحي أحوج إلى الجديد"[10].

ويُجَمَّر[11] كفنه وتراً[12]؛ لقوله[13] -عليه السلام-: ﴿إذا أجمرتم الميت فاجمروه وتراً﴾[14].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي(243/1)، بدائع الصنائع للكاساني (307/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (105/1)، الفتاوى الهندية (161/1)، الدر المختار لابن عابدين (204/2).

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي(243/1)، بدائع الصنائع للكاساني (307/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (105/1).

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) البيضاء: في ف.

([5]) فليلبسوا: في ف.

([6]) أحياؤكم: ساقط من ف.

([7]) أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «استوصوا... وعليكم بالبياض، فإن الله خلق الجنة بيضاء فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم،...»" (11201) (109/11)، أخرجه **البزار في مسنده**، عن ابن عباس/ حديث رقم (4795،5156) (85/11،341).

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي(243/1)، بدائع الصنائع للكاساني (307/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2)، البحر الرائق لابن نجيم (189/2).

([9]) تعالى: ساقط من ع.

([10]) أخرجه **الصنعاني في مصنفه**، عن أبي هشام بن عروة، بلفظ: "عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سأل أبو بكر عائشة في كم كفن النبي -ﷺ-؟ قالت: «في ثلاثة أثواب» قال: وأنا كفنوني في ثلاثة: ثوبي هذا، وبه مشق، مع ثوبين آخرين، واغسلوا، لثوبه الذي كان يلبس قالت عائشة: ألا نشتري لك جديدا؟ فقال: لا، الحي أحوج إلى الجديد، إنما هو للمهلة..."» كتاب الجنائز/ باب الكفن/ حديث رقم (6176) (423/4)، وقال **ابن حجر في الدراية** (231/1): "إسناده صحيح"، أخرجه **ابن حبان في صحيحه**، عن عائشة، وقال الشيخ الأرنؤوط: "إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين"/ كتاب الجنائز/ باب في التكفين/ حديث رقم (3036) (308/7).

([11]) يجمر: أَجْمَرَ ثوبه: بَخَّرَه بالطيب، كجَمَّرَه تجْميراً، وفي الحديث: "إذا أجمرتم الميت فجمروه ثلاثا"، أي إذا بخرتموه بالطيب. ويقال: ثوب مُجْمَر ومُجَمَّر، والذي يتولى ذلك: مُجْمِر ومُجَمِّر. ينظر: النهاية لابن الأثير (293/1)، المغرب للمطرزي (88/1)، لسان العرب لابن منظور (144/4)، تاج العروس للزبيدي (468/10) مادة (جمر).

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (243/1)، بدائع الصنائع للكاساني (307/1)، الهداية للمرغيناني (89/1)، الاختيار لابن مودود (91/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (235/1)، الدر المختار لابن عابدين (194/2).

([13]) فقوله: في ف.

([14]) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن جابر، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ""كتاب الجنائز/ حديث رقم (1310) (506/1)، أخرجه **أحمد في مسنده**، عن جابر، بلفظ: "قال: قال النبي -ﷺ-: «إذا أجمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا»"، وقال المحققون في تعليقهم: "إسناده قوي على شرط مسلم"/ حديث رقم (14540) (411/22).

وأما كيفية إلباسه الميت[1]: فهو[2] أن يبسط اللفافة وهي الرداء طولاً[3] يستر من القرن إلى القدم، ثم يبسط الإزار فوقها وهو يستر من القرن إلى القدم[4]، ثم يقمَّص الميت فيوضع عليه[5]، ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده، ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه[6]؛ لأنها مواضع السجود فتخص بزيادة الكرامة لشرفها[7].

ولا بأس بسائر الطيب في الحنوط[8] غير الزعفران[9] والوَرْس[10]؛ لأنه يستعمل في الأغذية أو يستعمل[11] للزينة لا للتطيب عادةً، فلا يُسنُّ التطيب بهما بعد الوفاة[12][13].

وتُحشى منافذه إذا خشي خروج شيء منها[14].

([1]) الميت: ساقط من ف.

([2]) وهي: في ع.

([3]) والرداء طولاً: في ف.

([4]) ثم يبسط... إلى القدم: ساقط من ع.

([5]) الجامع الصغير للشيباني ص (116)، المبسوط للسرخسي (107/2)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، الهداية للمرغيناني (89/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (172/2)، الاختيار لابن مودود (93،92/1).

([6]) الأصل للشيباني (420/1)، المبسوط للسرخسي (108/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (243/1)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، الهداية للمرغيناني (89/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2).

([7]) المبسوط للسرخسي (108/2)، الهداية للمرغيناني (89/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2)، العناية للبابرتي (110/2).

([8]) الحنوط والحناط واحد: وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. النهاية لابن الأثير (450/1)، لسان العرب لابن منظور (278/7) مادة (حنط).

([9]) الزعفران هذا الصبغ، أي معروف وهو من الطيب. لسان العرب لابن منظور (324/4) مادة (زعفر)، وزاد الزبيدي في تاج العروس (428/11): من خواصه المجربة ما ذكره الأطباء في كتبهم أنه: "إذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص"، كما صرح به المتكلمون في الخواص مادة (زعفر).

([10]) الورس وهو صبغ أصفر، وقيل: نبت طيب الرائحة، وفي القانون الورس: شيء أحمر قان يشبه سحيق الزعفران، وهو مجلوب من اليمن، إنه ينحت من أشجاره. المغرب للمطرزي (482) مادة (ورس)، وفي لسان العرب لابن منظور (254/6)، وتاج العروس للزبيدي (9/17): الوَرْس: نبات كالسمسم يصبغ به، وقيل: الوَرْس شيء أَصفر مثل اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بين آخر الصيف وأَوَّل الشتاء، إِذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. مادة (ورس).

([11]) ولا يستعمل: في ف.

([12]) بها بعد الفوات: في ف.

([13]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (243/1)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2)، الفتاوى الهندية (161/1).

([14]) بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2).

ثم يُعطف الإزار على الميت من شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده، ثم يُعطف من قبل شقه الأيمن كذلك، ثم يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك[1][2]، فإذا خيف انتشار الكفن تعقد بشيء ليحمل، وتُحل العقدة في القبر[3].

وكذلك في حق المرأة تبسط اللفافة ثم الإزار، وتلبَّس الدرع والخمار فوق الدرع والإزار واللفافة فوق الخمار، وتربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين، ويسدل شعرها بين ثدييها[4] من الجانبين فوق الدرع تحت الإزار[5]؛ لأن السدل وراء الظهر من الزينة، والحالة ليست بحالة الزينة، ثم يُعطف الإزار واللفافة[6]، على ما ذكرناه[7].

([1]) ثم يعطف... كذلك ساقط من ع.

([2]) المبسوط للسرخسي (108/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (243/1)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2)، الفتاوى الهندية (161/1).

([3]) المبسوط للسرخسي (108/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (243/1)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (238/1).

([4]) بين يديها: في ف.

([5]) ينظر: الأصل للشيباني (437/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (116)، المبسوط للسرخسي (129/2)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1).

([6]) المبسوط للسرخسي (129/2)، بدائع الصنائع للكاساني (308/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (173/2).

([7]) على ما ذكرنا: في ف.

بَـــابُ حَمْـلُ الْجَنَـــازَةِ

ثم يُحمل على سريره، ولا يُتبع بنار، يعني الإجمار[1]؛ لنهي الصحابة عن ذلك[2]؛ ولأنه صنع[3] أهل الجاهلية[4]، وقد نُهينا عن التشبه بهم حالة الحياة، فكذا بعد الوفاة.

وتحمل الجنازة من جوانبها الأربع، يُؤخذ الأيمن المقَدَّم، ثم[5] الأيمن المؤخر، ثم الأيسر المقدم، ثم الأيسر المؤخر[6].

وقال الشافعي: السنة[7] أن يحملها اثنان على الكتفين، كل واحد منهما يدخل بين عودي[8] الجنازة[9].

([1]) الآثار لأبي يوسف ص (77)، الأصل للشيباني (420/1)، المبسوط للسرخسي (109/2)، بدائع الصنائع للكاساني (310/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (176/2).

([2]) أخرج **مسلم في صحيحه** في جملة حديث طويل، عن عمرو بن العاصي -ﷺ-، بلفظ: "قال: "إذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة"/ كتاب الإيمان/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج/ حديث رقم (121) (112/1)، وأخرج الإمام **مالك في الموطأ**، عن أسماء بنت أبي بكر، بلفظ: "أنها قالت لأهلها: «أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار»" كتاب الجنائز/ النهي أن تتبع الجنازة بالنار/ حديث رقم (768) (316/2)، وأخرج **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي حريز، بلفظ: "أن أبا بردة حدثه، قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت، قال: "إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا به المشي، ولا تتبعوني بمجمر،..."، قال الشيخ -رحمه الله-: "وفي وصية عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر -ﷺ-: "أن لا تتبعوني بنار"/ كتاب الجنائز/ باب لا يتبع الميت بنار/ حديث رقم (6654) (395/3).

([3]) صنيع: في ع.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (310/1).

([5]) الأيمن من القدم من الأيمن: في ف.

([6]) الأصل للشيباني (413/1)، المبسوط للسرخسي (100/2،101)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (244/1)، وينظر: الجامع للشيباني ص (117)، بدائع الصنائع للكاساني (309/3)، المحيط البرهاني لابن مازة (174/2،175).

([7]) السنة: ساقط من ف.

([8]) من عودي: في ف. والصواب: عمودي، كما هو موجود في كتب الشافعية.

([9]) الأم للشافعي (310/1)، مختصر المزني ص (57)، الحاوي للماوردي (39/3)، نهاية المطلب للجويني (42/3).

وهذا مكروه عندنا[1]، نص عليه في المجرّد[2]؛ لقول ابن مسعود -ﷺ-: "إن[3] من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع"[4]؛ لأن[5] فيه تخفيفاً للحاملين، وصيانة للميت عن السقوط والانقلاب[6]، وتعجيل الإسراع[7] بالجنازة؛ لأنه[8] مندوب إليه، ولا يمكن الإسراع بها متى حملها اثنان.

ويسرع بالجنازة[9]؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿أسرعوا بجنازتكم[10]، فإن كان خيراً قدمتموه[11]، وإن كان شرّاً وضعتموه عن أعناقكم﴾[12]، والمشي خلف الجنازة أفضل[13].

وقال الشافعي: قُدَّامها أفضل[14].

([1]) وعندنا: في ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (309/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (175/2).

([3]) -ﷺ- إن: ساقط من ف.

([4]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي عبيدة، بلفظ: "قال: قال عبد الله بن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع»" كتاب الجنائز/ باب ما جاء في شهود الجنائز/ حديث رقم (1478) (474/1)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن أبي عبيدة بن عبد الله/ كتاب الجنائز/ ما قالوا فيما يجزي من حمل جنازة/ حديث رقم (11281) (481/2)، وأخرجه **أبو داود الطيالسي**، عن أبي عبيدة/ حديث رقم (330) (260/1)، وقال **النووي في الخلاصة** (995/2): "حديث ضعيف منقطع، لم يدرك أبو عبيدة أباه".

([5]) فلأن: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (175/2)، فتح القدير لابن الهمام (135/2)، الاختيار لابن مودود لابن مودود (96/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (244/1)، البناية للعيني (241/3،242).

([7]) والتعجيل وإسراع: في ف.

([8]) وأنه: في ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (101/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (244/1)، بدائع الصنائع للكاساني (309/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (175/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (244/1).

([10]) بجنائزكم: في ف.

([11]) يدفنوه: في ف.

([12]) سبق تخريجه صفحة (751).

([13]) المبسوط للسرخسي 101/2)، بدائع الصنائع للكاساني (309/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (175/2)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي ص (114).

([14]) الأم للشافعي (310/1)، مختصر المزني ص (57)، الحاوي للماوردي (41/3)، نهاية المطلب للجويني (44/3).

والصحيح قولنا؛ لما روى طاووس[1] عن أبيه، أنه قال: "ما مشى رسول الله -ﷺ-[2] حتى[3] مات إلا خلف الجنازة"[4]؛ ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاعتبار والاتِّعاظ؛ لأنه ينظر إليها فيتذكر الموت فيتعظ به[5].

وإن مشى أمامها كان واسعاً[6]؛ لما رُوي أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-: "كانا[7] يمشيان أمام الجنازة"، وعلي -كرَّم الله وجهه- خلفها، فقيل لعلي: ما بال أبابكر وعمر يمشيان أمام الجنازة[8]، فقال: إنهما يَعْلَمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها[9]، كفضل صلاة الجمع على صلاة الفرد، لكنهما يسهّلان بالناس"[10].

---

(1) طاووس هو: طاووس بن كيسان الفارسي الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وغيرهم، ولازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه، وروى عنه: عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، وابنه عبد الله، والحسن بن مسلم، وخلق سواهم. وحديثه في دواوين الإسلام، وهو حجة باتفاق. قال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن عمر عن سيف بن سليمان قال: مات طاووس بمكة قبل يوم التروية بيوم. وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة سنة ست ومائة فصلى على طاووس وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة. ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، برقم (1754) (6/66-70)، تهذيب الكمال للحافظ المزي، برقم (2958) (13/357)، سير أعلام النبلاء للذهبي، برقم (13) (5/40-38).

(2) -ﷺ-: ساقط من ف.

(3) من: في ف.

(4) أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه**، عن أبي طاوس، بلفظ: "عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله -ﷺ- في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة»، وبه نأخذ"/ كتاب الجنائز/ باب المشي أمام الجنازة/ حديث رقم (6262) (3/445)، وقال **ابن حجر في الدراية** (1/238): "إسناده صحيح مرسل"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (2/292): "مرسل".

(5) بدائع الصنائع للكاساني (1/310)، الاختيار لابن مودود (1/96)، درر الحكام لملا خسرو (1/167).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/244)، بدائع الصنائع للكاساني (1/310)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/175).

(7) -رضي الله عنهما-: كانا: ساقط من ف.

(8) وعلي -كرم الله وجهه-... أمام الجنازة: ساقط من ف.

(9) أمامه: في ف.

(10) أخرجه **أحمد في مسنده** في حديث مطوّل، عن عبد الله بن يسار، بلفظ: "أن عمرو بن حريث، عاد الحسن بن علي، فقال له علي: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بربي فتصرف قلبي حيث شئت. قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة،... قال له عمرو: كيف تقول في المشي مع الجنازة: بين يديها أو خلفها؟ فقال علي: «إن فضل المشي خلفها على بين يديها، كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة»، قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة. قال علي: «إنهما كرها أن يحرجا الناس»"/ حديث رقم (754) (2/150)، وقال المحققون: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن يسار-وهو أبو همام الكوفي-"، وأخرجه **البزار في مسنده**، عن قيس بن أبي حازم، بلفظ: "قال: كان أبو بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، وكان علي -رضي الله عنه- يمشي خلفها، فقيل لعلي -رضي الله عنه- في ذلك، فقال: إنهما ليعلمان كما أعلم، ولكنهما أحبا أن يسهلا على الناس"/ حديث رقم (574) (2/193)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي فروة الجهني، بلفظ: "قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن أبا بكر، وعمر -رضي الله عنهما- كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي -رضي الله عنه- يمشي خلفها، فقيل: لعلي -رضي الله عنه- إنهما يمشيان أمامها، فقال: "إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس"كتاب الجنائز/ باب المشي خلفها/ حديث رقم (7116) (4/25).

ويكره أن يتقدم الكل عليها[1]؛ لقوله -عليه السلام-[2]: ﴿الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها مَنْ تَقَدَّمها﴾[3]، إلا أنه لا بأس إن تقدمها البعض تقياً للزحام.

وفي نوادر المعلي[4]: قال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة -رحمه الله تعالى[5]- يتقدم الجنازة وهو راكب، ثم قعد حتى تأتيه[6][7].

وإن كان[8] الكل خلفها لا بأس فيه[9][10].

ويكره الجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة[11]؛ لنهيه -صلى الله تعالى عليه وسلم-[12] عنه[13]، ولا يكره بعده[14].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (244/1)، بدائع الصنائع للكاساني (310/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (175/2)، فتح القدير لابن الهمام (136/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (244/1).

([2]) -صلى الله-: في ف.

([3]) أخرجه **الترمذي في سننه**، عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله -ﷺ- عن المشي خلف الجنازة؟ قال: «ما دون الخبب،... الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها»، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا" أبواب الجنائز/ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة/ حديث رقم (1011) (323/3)، و**ابن ماجه في سننه**، عن عبد الله بن مسعود/ كتاب الجنائز/باب ما جاء في المشي أمام الجنازة/ حديث رقم (1484) (476/1).

([4]) معلي: في ف.

([5]) تعالى: ساقط من ع.

([6]) بعد حتى يأتيه: في ف. وتأتيه: أي الجنازة.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (176/2)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (206/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (186/1).

([8]) كان: ساقط من ع.

([9]) فيه: ساقط من ع.

([10]) المحيط البرهاني لابن مازة (175/2).

([11]) الأصل للشيباني (415،414/1)، المبسوط للسرخسي 102/2)، بدائع الصنائع للكاساني (310/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (176/2)، البناية للعيني (244/3)، تبيين الحقائق للزيلعي (244/1).

([12]) -عليه السلام-: في ع.

([13]) أخرج **البخاري في صحيحه**، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، بلفظ: "عن النبي -ﷺ- قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»" كتاب الجنائز/ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام/ حديث رقم (1310) (85/2)، و**مسلم في صحيحه**، عن أبي سعيد الخدري/ كتاب الجنائز/ باب القيام للجنازة/ حديث قم (959) (660/2).

([14]) الأصل للشيباني (415/1)، المبسوط للسرخسي 102/2)، بدائع الصنائع للكاساني (310/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (176/2).

ويكره **[77ع]** النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت[1]؛ لقوله -عليه الصلاة[2] والسلام-: ﴿النياحة من عمل الجاهلية﴾[3]، وإن كان مع الجنازة نائحة زُجِرَت، فإن لم تنزجر فلا بأس بأن[4] يمشي معها[5].

ويطيل الصمت إذا تبع الجنازة[6]، ويكره رفع الصوت بالذكر مخالفةً لأهل الكتاب[7].

ويكره أن يحمل جنازة الصبي على الدابة؛ لأنه تشَبّه[8] بحمل الأثقال، وأنه إهانة به، وفي حملها[9] **[70ف]** على الأيدي إكرام للميت[10][11].

ولا بأس بأن يحمله إنسان على يديه وهو راكب[12].

وعن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى[13]- لا بأس بأن يُحمل الصغير في سقط يتداولونه في أيديهم؛ لأن معنى الكرامة حاصل[14].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (310/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (176/2)، البحر الرائق لابن نجيم (207/2)، الفتاوى الهندية (162/1).

(2) الصلاة: ساقط من ع.

(3) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي مالك الأشعري، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت، ولم تتب، قطع الله لها ثيابا من قطران، ودرعا من لهب النار»" كتاب الجنائز/ باب في النهي عن النياحة/ حديث رقم (1581) (503/1)، وقال **البوصيري في مصباح الزجاجة** (45/2) "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ابن معانق اسمه عبد الله الأشعري وَثَّقه العجلي، وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم".

(4) أن: في ع.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (310/1)، درر الحكام لملا خسرو (167/1)، البحر الرائق لابن نجيم (207/2)، الفتاوى الهندية (162/1)، حاشية الطحطاوي ص (605).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (310/1)، تحفة الملوك لزين الدين الرازي ص (114)، البحر الرائق لابن نجيم (207/2)، الفتاوى الهندية (162/1)، حاشية الطحطاوي ص (605)، الدر المختار لابن عابدين (233/2).

(7) المراجع السابقة.

(8) يشبه: في ف.

(9) حمله: في ع.

(10) الميت: في ع.

(11) تحفة الفقهاء للسمرقندي (244/1)، بدائع الصنائع للكاساني (309/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (176/2).

(12) المراجع السابقة.

(13) تعالى: ساقط من ع.

(14) تحفة الفقهاء للسمرقندي (244/1،245)، بدائع الصنائع للكاساني (309/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (176/2).

ويُكره لمشيِّعي[1] الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة؛ لأنها متبوعة وهم أتباع، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل تعظيماً له[2]؛ والأفضل أن يجلسوا ما لم يسبّوا[3] عليه التراب [4]؛ لما روي أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ﴿كان يقوم حتى يُسَوَّى عليه التراب﴾[5][6]؛ ولأن في القيام إظهار العناية بالميت فيُستحبُّ[7]. والله أعلم[8].

([1]) في البدائع للكاساني (310/1) "لِمُتَّبِعِي".

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (245/1)، بدائع الصنائع للكاساني (310/1)، وينظر: التبيين للزيلعي(244/1)، البناية للعيني (244/3).

([3]) يُسَوّوا: الصواب، كما هو موجود في كتب الحنفية.

([4]) البحر الرائق لابن نجيم (206/2)، الفتاوى الهندية (162/1)، الدر المختار لابن عابدين (232/2).

([5]) لما روي... عليه التراب: ساقط من ع.

([6]) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وإنما وجدت في **مسند أبي يعلى** عن أنس، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر، فإن قعد حتى يسوى عليها كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد»" حديث رقم (4095) (133/7)، وحُكم حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

([7]) البناية للعيني (244/3)، البحر الرائق لابن نجيم (206/2).

([8]) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـــابُ وَضْـــعُ الْجَنَـــائِزِ إِذَا اجْتَمَعَـــتْ

ولو اجتمعت جنائز، رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية، وُضع الرجل بين يدي الإمام والصبي وراءه، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبية؛ لأن حال الحياة في الجماعة يقفون كذلك[1]، فبعد الوفاة يوضعون هكذا[2].

وإن كان حُرّاً ومملوكاً فكيف ما وُضعت أجزاه[3]، كما في الوقوف بالجماعة[4]، ولكن الأفضل أن يُجعل الحر مما يلي الإمام والعبد خلفه[5]؛ إظهاراً لفضيلته.

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[6] أنه يضع أفضلهما مما يلي الإمام وأسنّهما[7].

وإن شاء جعلهم[8] صفّاً واحداً طولاً كما في حالة الحياة، فإنهم يصطفون حالة الصلاة طولاً، فكذا بعد الوفاة[9].

فإن وُضع واحد خلف الآخر فإن جُعل رأس الآخر أسفل من رأس الأول فحسن[10]؛ لأن النبي -صلى الله تعالى[11] عليه وسلم-، وصاحبيه دُفنوا على هذه الصفة[12]، فيُوضع للصلاة كذلك تعظيماً للأفضل.

([1]) هكذا: في ف.

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، البناية للعيني (260/3)، البحر الرائق لابن نجيم (202/2).

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (181/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (107/1).

([4]) في الجماعة: في ف.

([5]) البحر الرائق لابن نجيم (202/2).

([6]) -رحمه الله تعالى-: ساقط من ع.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (181/2).

([8]) جعلها: في ف.

([9]) الأصل للشيباني (426/1)، المبسوط للسرخسي (116/2)، بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (181/2)، البحر الرائق لابن نجيم (202/2).

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (251/1)، بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، فتح القدير لابن الهمام (130/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (107/1)، حاشية الطحطاوي ص (593).

([11]) تعالى: ساقط من ع.

([12]) أخرج **الحاكم في مستدركه**، عن القاسم بن محمد، بلفظ: "قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه، اكشفي لي عن قبر النبي -ﷺ- وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، «فرأيت رسول الله -ﷺ- مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي -ﷺ-، وعمر رأسه عند رجلي النبي -ﷺ-»"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"/ كتاب الجنائز/ حديث رقم (1368) (524/1)، وأخرجه **أبي يعلى في مسنده**، عن القاسم بن محمد/ حديث رقم (4571) (53/8)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن القاسم بن محمد، كتاب الجنائز/ باب تسوية القبور وتسطيحها/ حديث رقم (7006) (3/4).

وإن وُضع رأس كل واحد منهما بحذاء رأس صاحبه[1] فحسن[2]؛ ليصير الإمام قائماً بحذاء الكل، فإنه ليس البعض بأن يقوم بحذائه بأولى من البعض.

والسنة أن يقوم الإمام بحذاء الميت[3].

وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخَيار، إن شاء صلى عليها دَفعَةً واحدةً، وإن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدها[4][5]؛ لما رُوي أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-[6]: ﴿صلى على كل عشرة من شهداء أحد صلاة واحدة﴾[7]؛ ولأن[8] صلاة الجنازة دعاء للميت واستغفار له[9] وشفاعة له، وهذا يحصل للكل[10] بصلاة واحدة؛ لأن المصلي يَعُمّ الكل في الدعاء والشفاعة[11]. والله أعلم[12].

([1]) صاحبيه: في ع.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (251/1)، بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، فتح القدير لابن الهمام (130/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (108/1)، البحر الرائق لابن نجيم (202/2).

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، الدر المختار لابن عابدين (219/2)، حاشية الطحطاوي ص (593).

([4]) حدة: في ف.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (250/1)، بدائع الصنائع للكاساني (315/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (151،180/2)، البحر الرائق لابن نجيم (202/2)، الفتاوى الهندية (165/1).

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن ابن عباس، بلفظ: "قال: أتي بهم رسول الله -ﷺ- يوم أحد، فجعل «يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع»" كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم/ حديث رقم (1513) (485/1)، وأخرجه **أبو داود في المراسيل**، عن أبي مالك، بلفظ: "قال: أتي رسول الله -ﷺ- يوم أحد بحمزة بن عبد المطلب، فوضع، وجيء بتسعة فصلى عليهم رسول الله -ﷺ-، فرفعوا وترك حمزة، ثم جيء بتسعة فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين رجلا، منهم حمزة في كل صلاة صلاها" كتاب الطهارة/ باب الصلاة على الشهيد/ حديث رقم (427) (306/1)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي مالك الغفاري، بلفظ: "أنه قال: "صلى رسول الله -ﷺ- على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة "، وقال البيهقي: "هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل بمعناه"/ كتاب الجنائز/ باب من زعم أن النبي -ﷺ- صلى على شهداء أحد/ حديث رقم (7052) (12/4).

([8]) وإن: في ف.

([9]) له: ساقط من ف.

([10]) للكل: ساقط من ف.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (315/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (181/2).

([12]) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـــابُ مَنْ يُصَـــلَّى عَلَيْـــهِ وَمَنْ لَا يُصَـــــلَّى عَلَيْـــه[1]

ويُصلى على كل مسلم مات بعد الولادة إلا البغاة ونحوهم[2]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[3]: ﴿صلوا على كل بَرٍّ وفاجرٍ﴾[4]، ولا يصلى على كل من وُلد ميِّتاً[5]؛ لقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-[6]: ﴿إذا استُهل المولود صُلِّي عليه، ومتى لم يستهل لم يُصَلّ عليه﴾[7]؛ ولأن الصلاة إنما شُرعت على الميت، وشرط الموت[8] تقدم الحياة[9].

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: إذا خرج بعض الولد يتحرك ثم مات، فإن كان خرج أكثره صُلِّي عليه، وإن كان أقلّه لم يُصل عليه[10].

وإذا وجد الأكثر من الإنسان[11] يُغَسّل ويُصَلّى عليه؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن وُجد النصف أو أقلّ لا يُغسل ولا يُصَلى عليه[12]، وعند الشافعي يُغسل ويصلى على كل جزء منه قلّ أو كثر[13].

([1]) عليه: ساقط من ف.

([2]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (247/1،248)، بدائع الصنائع للكاساني (311/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (184/2).

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) أخرجه **الدارقطني في مسنده**، عن أبي هريرة، بلفظ: "عن مكحول، عن أبي هريرة، أن رسول الله -ﷺ- قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». قال الدارقطني: "مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات" كتاب العيدين/ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه/ حديث رقم (1768) (404/2)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براكان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براكان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براكان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر»" كتاب الجهاد/ باب في الغزو مع أئمة الجور/ حديث رقم (2533) (18/3).

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1)، بدائع الصنائع للكاساني (302/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (158/2).

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن جابر، بلفظ: "عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -ﷺ- قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»، وقال الترمذي: "هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -ﷺ- مرفوعا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع" أبواب الجنائز/ باب إذا استهل المولود ورث/ حديث رقم (1032) (350/3)، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن جابر بن عبد الله، بلفظ : "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا استهل الصبي، صلي عليه وورث»" كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الطفل / حديث رقم (1508،2750)(2/1-483/919)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن جابر، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ- :« إذا استهل المولود صلى عليه وَوَرِثَ وَوُرِّثَ »" كتاب الجنائز/ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل/ حديث رقم (7032) (8/4).

([8]) ميت الموت: في ف.

([9]) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1).

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (202/2)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (311/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (185/2)، الفتاوى الهندية (163/1).

([11]) أكثر من إنسان: في ف.

([12]) المبسوط للسرخسي (97/2)، بدائع الصنائع للكاساني (302/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (203/2).

([13]) الحاوي للماوردي (32/3)، المهذب للشيرازي (249/1)، المجموع للنووي (253/5).

والصحيح قولنا؛ لقول ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهما-[1]: "أنه لا يُصلى على عضو"[2]؛ لأن صلاة الجنازة ما عُرفت قربة بدون الميت[3]، والميت اسم لجميع البدن، فمتى وُجد أكثر البدن يترجح جانب الموجود على المعدوم، ويسقط[4] اعتبار العدم، ومتى وُجد أقل[5] البدن[6] ترجح العدم على الوجود، فكأنه[7] لم يوجد[8].

والبغاة وقطَّاع الطريق، والمكابرون في المصر بالسلاح، ومن يَقتل[9] الناس خنقاً حتى يأخذ أموالهم لا يغسل[10] ولا يصلى عليهم[11]، خلافاً للشافعي[12].

([1]) -رضي الله عنهما-: ساقط من ف.

([2]) لم أقف عليه في كتب التخريج والمصنفات. وقد استدل به علماء المذهب الحنفي في كتبهم، ومنهم الكاساني في البدائع (302/1)، وبرهان الدين ابن مازة في محيطه (203/2)، وذكر **ابن المنذر هذه المسألة في الأوسط** (410/5): "ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان اختلف أهل العلم في الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان، فقالت طائفة: يصلى عليه، هكذا قال الشافعي، وأحمد، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه صلى على عظام بالشام، وروينا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس من رءوس المسلمين" ثم ذكر الروايتين، وقال في آخرهما-: "لعل من حجة من رأى لا يصلى على العضو، أن يقول: رسول الله -ﷺ- صلى الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سنة، ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيصلي حيث صلى رسول الله -ﷺ-، ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه، ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد، أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل، والصلاة، والدفن سنة الموتى، والله أعلم، ولا يثبت عن عمر، وأبي عبيدة ما روي عنهما".

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (203/2).

([4]) وسقط: في ع.

([5]) الأقل: في ع.

([6]) البدن: ساقط من ع.

([7]) وكأنه: في ف.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (203/2).

([9]) قتل: في ف.

([10]) لا يغسلوا: في ع.

([11]) المبسوط للسرخسي (95/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1)، بدائع الصنائع للكاساني (312/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (184،167/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (250/1).

([12]) الحاوي للماوردي (36/3).

والصحيح قولنا[1]؛ لحديث علي -ﷺ-: "أنه لما قاتل أهل نهروان[2] لم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم، فقيل له: أكفّارٌ هُمْ؟ فقال: لا، ولكن إخواننا بَغَوْا علينا"[3]، وكان[4] ذلك بمحضر من الصحابة فيكون إجماعاً[5]، وقطاع الطريق والمكابرون بمعنى البغاة فالتحق بهم؛ ولأنهم يسعون في الأرض بالفساد[6]، ونصّ القرآن شاهداً عليهم بالخزي والتنكيل؛ لقوله تعالى-:﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾[7]، وحلول الخزي والتنكيل بهم يُنافي الدعاء لهم والمرحمة عليهم[8].

وذكر في النوادر والنوازل: أهل البغي إن قتلوا في الحرب لا يُصلى[9] عليهم، وإن قتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها صلى عليهم؛ لأنهم تركوا البغي، وكذا قطاع الطريق إن قتلوا في حربهم لا يُصلى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم صلي عليهم؛ لأنهم تركوا القطع وندموا على ما فعلوا[10].

ومشايخنا -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً-[11]: جعلوا حكم المقتولين ما يقتضيه حكم القتل[12]، حكم[13] أهل البغي على هذا التفصيل[14][15].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1).

([2]) النهروان: في ع. نَهْرَوانُ: وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون، وهي ثلاثة نهروانات: الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة، منها: إسكاف وجرجرايا والصافية ودير قنّى وغير ذلك، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب -ﷺ- مع الخوارج مشهورة، معجم البلدان لياقوت الحموي (523/5)، آثار البلاد لزكرياء القزويني ص (472).

([3]) قال **ابن حجر في الدراية** (245/1): " قوله روى أن: عليا لم يصل على البغاة لم أجده"، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (319/2): "روي أن عليا -ﷺ- لم يصل على البغاة، قلت: غريب".

([4]) فكان: في ف.

([5]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1)، بدائع الصنائع للكاساني (312/1).

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (248/1،249)، بدائع الصنائع للكاساني (312/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (184/2،185).

([7]) سورة المائدة: جزء من الآية (33).

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (184/2).

([9]) لم يصل: في ف.

([10]) لم أقف على نسبة هذه المسألة للنوادر والنوازل، ولكن وجدت في المحيط البرهاني لابن مازة (185/2) نسبتها للمنتقى، والتبيين للزيلعي (250/1)، ودرر الحكام لملا خسرو (162/1).

([11]) -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً-: ساقط من ع.

([12]) ما يقتضيه حكم القتل: غير مقروءة في ع.

([13]) حكم: ساقط من ف.

([14]) التفصيل: ساقط من ع.

([15]) هناك سقط في النسختين على ما وجدته في كتب الحنفية، والنص المذكور في الكتب: "ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي على هذا التفصيل" تبيين الحقائق للزيلعي (250/1)، الفتاوى الهندية (159/1)، الدر المختار لابن عابدين (211/2).

وذكر في المنتقى: ومن قتل مظلوماً صلي عليه، ولم يغسل، ومن قتل ظالماً يغسل ولم يصل عليه[1]؛ لأنه ساعٍ بالفساد.

ومن قتل نفسه بحديدة، قيل: يصلى عليه، وقيل: لا يصلى عليه؛ لأنه باغٍ على نفسه، ولا يصلى على الباغي[2].

([1]) المحيط البرهاني لابن مازة (185/2)، وفي البدائع للكاساني (304/1) نسبه لمحمد ولم يذكر الكتاب، وينظر: الأصل للشيباني (405/1).

([2]) المحيط البرهاني لابن مازة (185/2)، البناية للعيني (279/3).

بَـــابُ كَيْفِيَّـــةُ صَـــلَاةِ الْجَنَـــازَة

ويقوم الإمام بحذاء صدره من الرجل والمرأة[1]؛ لأن الصدر أشرف المواضع؛ لأنه محلَّ الإيمان ومعدن العلم والحكمة[2]، ولابدَّ من[3] أن يُحاذي إلى جزء من الميت، فكان القيام بمُحاذاة الصدر أولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء صدره، ومن المرأة بحذاء وَسْطِها[4]؛ لأن أَنَساً هكذا فعل[5]، ولكن هذا يحتمل أن جنازتها لم تكن منعوشة[6]، فأراد أن يحول بينها وبين الرجال[7].

ويكبر أربع تكبيرات[8]؛ لقوله -ﷺ-[9] في تكبيرات صلاة العيد: ﴿لا تسهوا أربعاً كأربع الجنائز﴾[10].

([1]) الأصل للشيباني (426/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (115)، المبسوط للسرخسي (117/2)، التف في الفتاوى للسغدي (125/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (250/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (107/1).

([2]) ينظر: الجامع الصغير للشيباني ص (115)، المبسوط للسرخسي (117/2)، التف في الفتاوى للسغدي (125/1).

([3]) من: ساقط من ع.

([4]) الجامع الصغير للشيباني ص (115)، بدائع الصنائع للكاساني (312/1)، الهداية للمرغيناني (90/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (242/1)، العناية للبابرتي (126/2)، البناية للعيني (226/3)، وفي المبسوط للسرخسي (117/2) أن هذه الرواية لابن أبي ليلى -رحمه الله-، وفي التحفة للسمرقندي (250/1)، والمحيط البرهاني لابن مازة (178/2) أنه رواية عن أبي يوسف -رحمه الله-.

([5]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن نافع أبي غالب، بلفظ: "قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية. فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد، يا أبا حمزة، «هكذا كان يفعل رسول الله -ﷺ- يصلي، على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة»..." كتاب الجنائز/ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه/ حديث رقم (3194) (208/3)، أخرجه **الترمذي في جامعه**، عن أبي غالب، بلفظ: "قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي -ﷺ- قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: «نعم». فلما فرغ قال: احفظوا»، وقال الترمذي: "حديث أنس هذا حديث حسن" كتاب الجنائز/ باب ما جاء أن يقول الإمام من الرجل والمرأة؟/ حديث رقم (1034) (352/3)، وأخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي غالب/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة/ حديث رقم (1494) (479/1).

([6]) منعوشة يعني: نعش: النعشُ: سرير الميّت عند العرب، وعند العامّة: النّعش للمرأة والسَّرير للرجل. العين للفراهيدي (258/1).

([7]) الجامع الصغير للشيباني ص (115)، الهداية للمرغيناني (90/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (242/1)، العناية للبابرتي (126/2)، البناية للعيني (226/3).

([8]) المبسوط للسرخسي (118/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (249/1)، بدائع الصنائع للكاساني (312/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (178/2).

([9]) -عليه السلام-: في ع.

([10]) لا تسهوا: هكذا في النسختين، والصواب: لا تنسوا، كما في تخريج الحديث، صفحة (696).

ويرفع[1] يديه في الأولى، ويُثْنِي[2] فيها[3]، وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله-[4] أنه يكبر الأولى، ويقول: (سبحانك اللهم وبحمدك،... إلى آخره)[5]، ويصلي على النبي -ﷺ-[6] في الثانية، ويستغفر للميت في الثالثة ولأموات المسلمين، إلا إذا كان الميت صبيّاً أو مجنوناً، فيقول: (اللهم اجعله لنا فَرَطاً[7]، اللهم اجعله لنا ذُخْراً، اللهم اجعله لنا شَافعاً مُشفّعاً)[8] ولا يستغفر؛ لأنه لا ذنب له[9].

ثم يُكبّر الرابعة، ولا يدعو بشيء، ويسلم[10] تسليمتين[11]، ويخافت في الكل إلا في[12] التكبير[13]، هكذا فعل السلف والخلف، ولا يقرأ القرآن[14].

وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة[15].

([1]) ورفع: في ف.

([2]) ويبني: في ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (178/2)، الدر المختار لابن عابدين (212/2).

([4]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([5]) (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، لم تذكر كتب الحنفية النص كاملاً في كتاب الجنائز، ولكنه مذكور كاملاً في كتاب الصلاة، ينظر: الآثار لأبي يوسف (21/1)، الأصل للشيباني (3/1)، المبسوط للسرخسي (20/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (127/1)، بدائع الصنائع للكاساني (202/1).

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) فرطاً: «اللهم اجعله لنا فرطا» أي أجرا يتقدمنا. يقال: افترط فلان ابنا له صغيرا إذا مات. النهاية لابن الأثير (434/3)، وقال المطرزي في المغرب ص (358): "قبله أي أجرا يتقدمنا، وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة". مادة (ف ر ط).

([8]) أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن أبي هريرة، بلفظ: "أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: "اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا" قال نعيم: وقيل لبعضهم أتصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال: قد صلى عليه رسول الله -ﷺ-، وكان مغفورا له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل"/ كتاب الجنائز/ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل/ حديث رقم (42/70) (9/4)، وذكره **البخاري في صحيحه تعليقاً** في الجنائز، بلفظ: "وقال الحسن: "يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا""/ كتاب الجنائز/ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة/ (89/2).

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (249/1)، بدائع الصنائع للكاساني (313/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (178/2،179)، البناية للعيني (222/3،223).

([10]) ويسلم بشيء ويسلم: في ف.

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (249/1)، بدائع الصنائع للكاساني (313/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (178/2،179)، البناية للعيني (222/3،223).

([12]) في: ساقط من ف.

([13]) تبيين الحقائق للزيلعي (241/1)، البناية للعيني (218/3)، الفتاوى الهندية (164/1)، حاشية الطحطاوي ص (586).

([14]) المبسوط للسرخسي (115/2)، بدائع الصنائع للكاساني (313/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (179/2)، الفتاوى الهندية (164/1).

([15]) الأم للشافعي (323/1)، مختصر المزني ص (58)، الحاوي للماوردي (55/3،56)، المهذّب للشيرازي (248/1).

والصحيح قولنا[1]؛ لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "لم يُوَقّت[2] لنا رسول الله -ﷺ- في صلاة الجنازة دعاء ولا قراءة، كَبِّر كُلَّما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت"[3]؛ ولأنها ليست بصلاة حقيقة، ولكنها شرعت دعاءً واستغفاراً للميت[4]؛ لما بينا.

ولو قرأ الفاتحة فيها[5] بنية الدعاء فلا بأس به[6]، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة[7].

ولو كبر الإمام على جنازة[8] ثم جيء بأخرى، أتمَّ على الأولى واستقبل على الأخرى[9]؛ لأنه لو اقتصر على بقيَّة التكبيرات عليهما[10] يكون مُكبّراً على الأخرى ثلاثاً، وأنه لا يجوز، ولو زاد على الأربع لا يجوز؛ لأن الزيادة على الأربع لا تتأدى بتحريمةٍ[11] واحدةٍ[12].

ولو كبر الثانية ينوي بهما[13] فهي على الأولى؛ لأنه غير رافضٍ[14] للأولى، فلا يصير شارعاً في الثانية مع بقائه في الأولى، كمن صلى المكتوبة فكبر ينوي بها[15] وينوي النافلة لا يخرج من المكتوبة، وإن نوى

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (249/1).

([2]) لم يؤقّت: في ع.

([3]) أخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن علقمة، أو مسروق، بلفظ، "قال: قال عبد الله: «لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، أكثر من أطيب الكلام»" حديث رقم (9604) (320/9).

([4]) المبسوط للسرخسي (115/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (249/1)، بدائع الصنائع للكاساني (314/1).

([5]) فيها: ساقط من ع.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (313/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (180/2)، الاختيار لابن مودود (95/1)، البناية للعيني (215/3)، البحر الرائق لابن نجيم (197/2)، الفتاوى الهندية (164/1).

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (180/2)، البحر الرائق لابن نجيم (197/2)، الفتاوى الهندية (164/1).

([8]) صلاة الجنازة: في ف.

([9]) الأصل للشيباني (429،428/1)، المبسوط للسرخسي (121/2)، بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (183/2).

([10]) عليها: في ف.

([11]) بتحريمة: ساقط من ف.

([12]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (183/2).

([13]) بها: في ف.

([14]) رفض: في ف.

([15]) بها: ساقط من ف.

بها الثانية وحدها فهي للثانية[1]، ذكره محمد في نوادر الصلاة[2][3]، كمَنْ كبّر في صلاته بنية صلاة[4] أخرى، فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى[5].

ولو كبّر الإمام تكبيرتين، ثم جاء رجل لم يُكبّر حتى يكبّر[6] الإمام، ثم يقضي قبل أن ترفع الجنازة عندهما[7].

وقال أبو يوسف: يكبر واحدة حين حضر[8]؛ لأن السنة في حق المسبوق أن يشارك الإمام في التحريمة على أيّ حال صادفه عليها، اعتباراً بسائر الصلوات[9].

لهما: أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة واحدة، بدليل أنه لو ترك واحدة منها لا يجوز[10]؛ ولهذا قالت الصحابة: "أربع كأربع الظهر"[11]، فلو كبر كان[12] قاضياً ما سبقه الإمام قبل فراغ الإمام، وذلك باطل[13].

ويقضي ما فاته بلا دعاء؛ لأنه لو قضى مع الدعاء رفع الميت، فيفوت له التكبير[14].

وإذا رفع الميت **[78ع]** قطع التكبير[15]؛ لأن الصلاة على الميت، ولا ميت فلا[16] يتصور[17].

([1]) ينظر: المبسوط للسرخسي (121/2)، بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (183/2).

([2]) النوادر الصلاة: في ف.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (183/2).

([4]) كمن صلى: في ف.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (183/2).

([6]) كبّر: في ع.

([7]) الأصل للشيباني (427/1)، المبسوط للسرخسي (119،118/2)، بدائع الصنائع للكاساني (314/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (182/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (241/1)، البناية للعيني (223/3).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) المبسوط للسرخسي (119/2)، بدائع الصنائع للكاساني (314/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (182/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (241/1)، البناية للعيني (223/3).

([10]) ينظر: المراجع السابقة.

([11]) سبق تخريجه صفحة (748).

([12]) كان: ساقط من ف.

([13]) ينظر: المبسوط للسرخسي (119،118/2)، بدائع الصنائع للكاساني (314/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (182/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (241/1)، البناية للعيني (223/3).

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (182/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (241/1).

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (183/2)، فتح القدير لابن الهمام (126/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (241/1)، درر الحكام لملا خسرو (164/1)، البحر الرائق لابن نجيم (199/2)، الفتاوى الهندية (165/1).

([16]) ميت فلا: ساقط من ف.

([17]) البحر الرائق لابن نجيم (199/2).

ولو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة لم يكبر عندهما، وقد فاتته الصلاة[1]، وعند أبي يوسف يكبّر[2]، فإذا سلَّم الإمام قضى ثلاث تكبيرات[3]، قالوا: على قول محمد يكبر هنا أيضاً؛ لأنه لو انتظر الإمام هنا فاتته الصلاة[4]، بخلاف مالو أدركه بعد الثالثة؛ لأنه لا تفوته الصلاة؛ لأنه لا[5] يكبر الإمام بعدها[6].

ولو[7] كان واقفاً خلف الإمام ولم يكبر الأولى مع الإمام فإنه يكبر ما لم يكبر الإمام الثانية؛ لأن الحاضر بمنزلة المدرك[8]، ألا ترى أنه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الإمام يقع أداءً لا قضاءً[9][10]، وكذا لو كبر الإمام أربعاً والرجل حاضر، فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث، وهذا قول أبي يوسف[11]، وعليه الفتوى[12].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[13] أنه لا يكبر بعدما كبّر الإمام أربعاً، وقد فاتته الصلاة[14].

([1]) المبسوط للسرخسي (115/2)، بدائع الصنائع للكاساني (314/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (183/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (241/1)، درر الحكام لملا خسرو (164/1).

([2]) المراجع السابقة.

([3]) المراجع السابقة.

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (314/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (242/1).

([5]) لا: ساقط من ع.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (314/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (242/1).

([7]) فلو: في ف.

([8]) الهداية للمرغيناني (90/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (241/1)، العناية للبابرتي (126/2)، البناية للعيني (224/3)، البحر الرائق لابن نجيم (199/2)، الدر المختار لابن عابدين (218/2).

([9]) بعد الإمام إذ لا قضاء: في ف.

([10]) البحر الرائق لابن نجيم (200/2).

([11]) درر الحكام لملا خسرو (164/1)، البحر الرائق لابن نجيم (200/2)، الدر المختار لابن عابدين (218/2).

([12]) المراجع السابقة.

([13]) -رحمهما الله-: ساقط من ف.

([14]) درر الحكام لملا خسرو (164/1)، البحر الرائق لابن نجيم (200/2)، الدر المختار لابن عابدين (218/2).

ولو كبر الإمام خمساً، فالمقتدي لا يتابعه؛ لأنه منسوخ[1]؛ لما رُوي أن آخر صلاة صلاها رسول الله -ﷺ-، كان على امرأة من الأنصار، وقد كبّر عليها أربعاً[2]، فصار هذا ناسخاً لما قبله، وهكذا[3] أجمعت الصحابة عليه[4].

ثم ماذا[5] يصنع؟ فعن أبي حنيفة، فيه روايتان: في روايةٍ يسلم للحال **[71ف]** تحقيقاً للمخالفة؛ لأن البقاء في حرمة الصلاة بعد التكبيرة[6] الرابعة خطأ؛ لأن التحليل مشروع عقيبها بلا فصل، فلا يتابعه في البقاء[7]، وفي رواية يمكث حتى يسلم معه، وهو الأصح[8]؛ لأن البقاء في حرمة الصلاة ليصير متابعاً له فيما[9] وجبت المتابعة، وهو السلام ليس بخطأ، وإنما الخطأ في المتابعة فيما[10] زاد على الأربع[11].

([1]) المبسوط للسرخسي (115،114/2)، بدائع الصنائع للكاساني (313/1)، الهداية للمرغيناني (90/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (241/1)، البحر الرائق لابن نجيم (198/2).

([2]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن يزيد بن ثابت، بلفظ: "عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد، قال: خرجنا مع النبي صلى -ﷺ-، فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، قال: فعرفها وقال «ألا آذنتموني بها» قالوا: كنت قائلا صائما، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه له رحمة» ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعا" كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على القبر/ حديث رقم (1528) (489/1)، وأخرجه **النسائي في سننه**، عن يزيد بن ثابت، بلفظ: "عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، أنهم خرجوا مع رسول الله -ﷺ- ذات يوم فرأى قبرا جديدا، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله -ﷺ-، ماتت ظهرا وأنت نائم قائل فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله -ﷺ-، وصف الناس خلفه، وكبر عليها أربعا، ثم قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة»" كتاب الجنائز وتمني الموت/ باب الصلاة على القبر/ حديث رقم (2149) (651/1)، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن يزيد بن ثابت/ كتاب معرفة الصحابة -ﷺ-/ حديث رقم (6505) (682/3).

([3]) وهذا: في ف.

([4]) أخرج **الحاكم في مستدركه**، عن عبد الله بن عباس، بلفظ: "حدثنا الفرات بن السائب الجزري، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس، قال: «آخر ما كبر رسول الله -ﷺ- على الجنائز أربعا»، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم أربعا" كتاب الجنائز/ حديث رقم (1424) (543/1)، وقال **الزيلعي في نصب الراية** (267/2): "وسكت الحاكم عنه"، وأخرجه **الدارقطني في سننه**، عن عبد الله بن عباس، وقال: "إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث"/ كتاب الجنائز/ باب التسليم في الجنازة واحدا والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة/ حديث رقم (1818) (433/2).

([5]) ما أدى: في ف.

([6]) تكبيرة: في ف.

([7]) المبسوط للسرخسي (115/2)، بدائع الصنائع للكاساني (313/1)، العناية للبابرتي (224/2)، البناية للعيني (221/3)، البحر الرائق لابن نجيم (198/2)، الفتاوى الهندية (164/1).

([8]) البناية للعيني (221/3)، الفتاوى الهندية(164/1)، وفي العناية للبابرتي (224/2) "وهو المختار"، وفي البحر الرائق لابن نجيم (198/2) "وبه يفتى".

([9]) الصلاة يعتبر متابعاً فيما: في ف.

([10]) فيما: غير مقروءة في ع.

([11]) بدائع الصنائع للكاساني (313/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (241/1)، البحر الرائق لابن نجيم (198/2)، الدر المختار لابن عابدين (214/2).

ولا يُصَلى على جنازةٍ إلا مرة واحدة[1].

وقال الشافعي: تعاد[2].

والصحيح قولنا؛ لقوله -ﷺ-[3] لعمر -رضي الله عنه-: ﴿إن الصلاة على الجنازة لا تعاد﴾[4]، ولأنها مشروعة لحق الميت، فإذا أقامها البعض صار حقّه مقْضِيّاً[5]، فيكون الأداء بعده نفل، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع بالإجماع[6]، وما رُوي عنه[7]-ﷺ-[8]: ﴿أنه صلى على النجاشي بعد ما صلى عليه قومه﴾[9]؛ لأنه هو الولي، وكان الحق له[10]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾[11]، وغير الولي متى صلى على الميت كان للولي حق الإعادة[12].

حضرت جنازة وغربت الشمس، بدؤوا بالمغرب؛ لأنه أولى وآكد[13].

النوادر: ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنازة حتى يُصَلِّي عليه[14].

---

(1) الأصل للشيباني (428،427/1)، المبسوط للسرخسي (119/2)، بدائع الصنائع للكاساني (311/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (201/2).

(2) ينظر "الصلاة على الغائب": نهاية المطلب للجويني (52/3)، البيان ليحيى العمراني (75/3)، حاشيتا قليوبي وعمير (391/1).

(3) -عليه السلام-: في ع.

(4) قال **ابن الجوزي في التحقيق**، عن سعيد بن المسيب، بلفظ: "أن أم سعد ماتت والنبي -ﷺ- غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر، احتج أبو زيد بما روي أن عمر أتي بجنازة قد صلى عليها رسول الله -ﷺ- فأراد أن يصلي عليها ثانيا فأخبره رسول الله -ﷺ- أن الصلاة على الجنازة لا تعاد"، قال: "وهذا شيء لا يعرف" (16/2).

(5) بدائع الصنائع للكاساني (311/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (201/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (240/1).

(6) بدائع الصنائع للكاساني (311/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (201/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (240/1)، البناية للعيني (211/3)، لكن لم أجد لفظ "بالإجماع".

(7) عنه: ساقط من ف.

(8) -عليه السلام-: في ع.

(9) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، بلفظ: "«أن رسول الله -ﷺ- صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث»" كتاب الجنائز/ باب الصفوف على الجنازة/ حديث رقم (1317) (86/2)، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: "«أن رسول الله -ﷺ- صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعا»" كتاب الجنائز/ باب في التكبير على الجنازة/ حديث رقم (952) (657/2).

(10) المبسوط للسرخسي (120/2)، بدائع الصنائع للكاساني (311/1).

(11) سورة الأحزاب: جزء من الآية (6).

(12) المبسوط للسرخسي (119/2)، بدائع الصنائع للكاساني (311/1).

(13) الأصل للشيباني (430/1)، المبسوط للسرخسي (122/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (202/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (108/1).

(14) لم أقف في هذه المسألة على نسبتها للنوادر. بدائع الصنائع للكاساني (310/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (177/2)، البحر الرائق لابن نجيم (207/2)، الفتاوى الهندية (165/1)، حاشية الطحطاوي ص (606).

وتكره صلاة الجنازة في المسجد[1]، خلافاً للشافعي[2].

والصحيح قولنا؛ لما روى أبو هريرة أن النبي -ﷺ-[3] قال: ﴿من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له﴾[4]، ولأن تنزيه[5] المسجد واجب، وفي إدخال الميت احتمال وقوع النجاسة فيه فيكره[6]، كما يكره إدخال الصبي والمجنون المسجد[7]؛ لأنه لا يأمن من تلويث المسجد[8]، فكذا هذا.

ولو وضعت الجنازة خارج المسجد، وقام الإمام خارج المسجد ومعه صف والباقي في المسجد، اختلفوا فيه: قيل: لا تكره الصلاة عليه[9][10]، وهكذا رُوي عن أبي يوسف في النوادر[11]؛ لأنه ليس فيه احتمال تلويث المسجد[12]، وقيل: يكره؛ لأن المسجد أُعدَّ[13] لأداء المكتوبات، فلا يقام فيه غيرها قصداً إلا بعذر[14]، وهذا تأويل حديث عمر أنه لما قتل[15] صُلِّيَ عليه في المسجد، قيل: إنما صلي عليه في المسجد[16][17]؛ لأنه كان لعذرٍ[18] وهو خوف الفتنة، والصد عن الدفن عند النبي -ﷺ-[19].

([1]) الجامع الصغير للشيباني ص (482)، المبسوط للسرخسي (122/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (307/5)، العناية للبابرتي (128/2)، البناية للعيني (229/3).

([2]) الأم للشافعي (222/7)، الحاوي للماوردي (50/3)، المجموع للنووي (213/5)، حاشيتا قليوبي وعميرة (407/1).

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي هريرة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء»"/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد/ حديث رقم (1517) (486/1)، وأخرجه **أبو داود في سننه**، ولكن في روايته: "فلا شيء عليه"/ كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الجنازة في المسجد/ حديث رقم (3191) (207/3).

([5]) تطهير: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (307/5)، تبيين الحقائق للزيلعي (243/1)، البناية للعيني (231/3)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (185/1).

([7]) المسجد: ساقط من ف.

([8]) البناية للعيني (231/3).

([9]) عليه: ساقط من ف.

([10]) تبيين الحقائق للزيلعي (243/1)، البناية للعيني (231/3)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (185/1).

([11]) تبيين الحقائق للزيلعي (243/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (185/1).

([12]) المرجعان السابقان.

([13]) عد: في ع.

([14]) تبيين الحقائق للزيلعي (243/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (185/1).

([15]) لما قتل: ساقط من ع.

([16]) قيل: إنما... المسجد: ساقط من ف.

([17]) أخرج **مالك في الموطأ** -بتحقيق الأعظمي-، عن ابن عمر، بلفظ: "أنه قال: «صلي على عمر بن الخطاب في المسجد»" كتاب الجنائز/ الصلاة على الجنائز في المسجد/ حديث رقم (783) (322/2)، وأخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، بلفظ: "«أن عمر صلي عليه في المسجد صلى عليه صهيب -رضي الله عنه-»"/ كتاب معرفة الصحابة -رضي الله عنهم-/ باب مقتل عمر على الاختصار/ حديث رم (4516) (99/3).

([18]) بعذر: في ع.

([19]) -عليه السلام-: في ع.

واختلفوا[1] في الموضع الذي اتّخذ[2] لصلاة الجنازة، هل له حكم المسجد؟ فالصحيح أنه ليس بمسجد؛ لأنه ما أُعدّ للصلاة حقيقة[3]، لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة؛ ولهذا يجوز إدخال الميت فيه، وحاجة الناس ماسَّة، إلى أنه لم يكن مسجداً تَوْسِعَةً للأمر[4] عليهم[5].

واختلفوا أيضاً[6] في مُصَلَّى العيد، هل هو مسجد أم لا[7]؟ والصحيح أنه[8] مسجد في حقّ جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف؛ لأنه أعدّ للصلاة حقيقةً[9]. والله أعلم[10].

([1]) واختلف: في ف.

([2]) أعدّ: في ع.

([3]) تبيين الحقائق للزيلعي (242/1،243)، البحر الرائق لابن نجيم (202/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (127/1).

([4]) للإمام: في ف.

([5]) تبيين الحقائق للزيلعي (243/1)، البحر الرائق لابن نجيم (202/2).

([6]) أيضاً: ساقط من ف.

([7]) أم لا: ساقط من ف.

([8]) بأنه: في ف.

([9]) تبيين الحقائق للزيلعي (243/1)، البحر الرائق لابن نجيم (202/2).

([10]) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـــابُ مَـنْ أَحَـــقّ بِالصَّـــلَاةِ عَلَى الْمَيِّـــتِ

ذكر في الأصل: إمام الحي أحق بالصلاة عليه، فإن لم يكن فالولي[1].

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-[2] أن الإمام الأعظم أو السلطان أحقّ بالصلاة عليه إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر أو القاضي، فإن لم يحضر فإمام الحيّ[3].

وإنما ذكر في الأصل إمام الحي دون السلطان؛ لأن السلطان لا يوجد في كل موضع، أو لا[4] يحضر الجنازة عادةً، ومتى حضر الإمام فتقديمه أولى[5][6].

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف -رحمةُ الله عليهما-[7] الولي أولى بكل حال[8]، وهو قول الشافعي[9]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ[10] ﴾[11]، ولأنه إقامة حق الميت، فيكون القريب مقدماً على السلطان في الإقامة[12][13]، كما في الغسل والتكفين.

([1]) الأصل للشيباني (423/1)، بدائع الصنائع للكاساني (317/1).

([2]) -رحمه الله-: في ف.

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (251/1)، بدائع الصنائع للكاساني (317/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (187/2)، العناية للبابرتي (118/2)، الفتاوى الهندية (163/1).

([4]) ولا: في ف.

([5]) جائز: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (187/2).

([7]) -رحمةُ الله عليهما-: ساقط من ف.

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (188/2)، فتح القدير لابن الهمام (118/2)، الاختيار لابن مودود (94/1)، العناية للبابرتي (118/2).

([9]) الحاوي للماوردي (45/3).

([10]) في كتاب الله: ساقط من ف.

([11]) سورة الأحزاب: جزء من الآية (6).

([12]) والإقامة: في ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (188/2).

والصحيح قولنا؛ لما رُوي أن الحسن بن علي[1] -رضوان[2] الله عنهما- لما مات قدّم الحسين سعيد بن العاص[3] أمير المدينة[4] ليصلي عليه، وقال: "لولا السنة لما قدمتك"[5]؛ ولأنه إمام الأئمة بالتراضي والبيعة.

وصلاة الجنازة تؤدى بالجماعة[6]، فكان هذا أمراً يتصل بالعامة، وما اتصل بالعامة فالسلطان أحق بالإمامة.

والآية وردت في المواريث، فإن لم يحضر الإمام الأعظم فإمام الحي أولى؛ لأن الميت كان راضياً بإمامته حال حياته، فكذا بعد وفاته؛ لأن الصلاة شرعت لقضاء حق الميت، فمن رضي الميت بإمامته كان راضياً بالصلاة عليه[7]؛ ولهذا لو وصى الميت بأن يصلي عليه[8] فلان، فالوصية جائزة، ويؤمر[9] فلان بالصلاة عليه، ذكره في نوادر بن رستم -رحمة الله عليه-[10][11].

([1]) الحسن بن علي هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد، سبط النبي -ﷺ- وأمه فاطمة بنت رسول الله -ﷺ- سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي -ﷺ- وشبيهه، سماه النبي -ﷺ- الحسن،... ومات -رضي الله عنه- بالمدينة، وقد اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، ودفن ببقيع الغرقد، وصلى عليه سعيد بن العاص، وكان أميرًا بالمدينة قدمه الحسين للصلاة على أخيه، وقال: "لولا أنها سنة ما قدمتك". ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر رقم (555) (383/1)، أسد الغابة لابن الأثير رقم (1165) (13/2)، الإصابة لابن حجر رقم (1724) (60/2).

([2]) رضي: في ف.

([3]) سعيد بن العاص هو: سعيد بن العاص بن سيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. ولد عام الهجرة، وقيل: بل ولد سنة إحدى، وقتل أبوه العاص يوم بدر كافرا، قتله علي بن أبي طالب، وكان سعيد من أشراف قريش وأجوادهم وفصحائهم، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان، واستعمله عثمان على الكوفة بعد الوليد بن عقبة بن أبي معيط، مات -رضي الله عنه- في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين. أسد الغابة لابن الأثير رقم (2083) (481/2)، الإصابة لابن حجر رقم (3278) (90/3).

([4]) أمير المدينة: ساقط من ع.

([5]) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن سالم بن أبي حفصة، بلفظ: "قال: سمعت أبا حازم يقول: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وكان بينهم شيء، ....»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" كتاب معرفة الصحابة (4799) (187/3)، أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه**، عن أبي حازم، بلفظ: "عن سالم، عن أبي حازم قال: «شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ...»" كتاب الجنائز/ باب من أحق بالصلاة على الميت/ حديث رقم (6369) (471/3)، وأخرجه **الطبراني في معجمه الكبير**، عن أبي حازم/ حديث رقم (2912) (136/3).

([6]) قال السرخسي في المبسوط (223/2): "الصلاة على الجنازة فتتأدى بأداء الإمام وحده؛ لأن الجماعة ليست بشرط للصلاة على الجنازة"، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (315/1)، الفتاوى الهندية (162/1).

([7]) المبسوط للسرخسي (112/2)، بدائع الصنائع للكاساني (317/1)، الاختيار لابن مودود (94/1).

([8]) عليه: غير مقروءة في ع.

([9]) ويؤمر: غير مقروءة في ع.

([10]) -رحمة الله عليه-: ساقط من ف.

([11]) المحيط البرهاني لابن مازة (205/2)، فتح القدير لابن الهمام (119/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (239/1).

وذكر في المنتقى: أن الوصية باطلة[1]، فإن لم يكن فالأب أولى ثم الابن ثم الأقرب فالأقرب[2].

وقيل: عند أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[3] الابن أحق من الأب، كما في ولاية التزويج، لكن كره له أن يتقدم على أبيه احتراماً له[4]، والأصح أن الأب أحق عند الكل[5]؛ لأن للأب فضيلة على الابن، والفضيلة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة اعتباراً بسائر الصلوات[6][7]، بخلاف ولاية التزويج، فإن تساووا[8] في القرابة فأكبرهم سنّاً، وليس للأسن أن يُقَدِّم غيره إلا بإذن الآخر؛ لأن الولاية له، وإنما قُدِّم الأسن لسنّه، وللأقرب أن يُقدم[9] من شاء[10]؛ لأن الولاية له خاصة.

وسائر القرابات أولى من الزوج؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت[11]، فصار بمنزلة الأجانب.

وإن[12] تركت أباً وزوجاً، وابناً من هذا الزوج لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضا الجد؛ لأن له ولاية أيضاً، ومولى الموالاة أحق من الأجنبي[13].

ولو مات العبد وله أب وابن حُرَّان، فالمولى أحق بالصلاة منهما[14]؛ لأنه مات على حكم ملكه[15]، وكذلك المكاتب[16] يموت من غير وفاء[17].

ولو حضر جنازة الأَمَة الزوج وابن المولى، والمولى حاضر في المصر لم يحضرها[18]، فابن المولى أولى[19].

([1]) الدر المختار لابن عابدين (222/2)، وفي فتح القدير لابن الهمام (119/2)، وتبيين الحقائق للزيلعي (239/1) نقلاً عن العيون.

([2]) الاختيار لابن مودود (94/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (106/1)، البناية للعيني (209/3)، الفتاوى الهندية (163/1).

([3]) -رحمة الله عليه: ساقط من ف.

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (188/2)، العناية للبابرتي (119/2)، وينظر المبسوط للسرخسي (112/2)، وبدائع الصنائع للكاساني (318/1) ذكرا القول دون نسبته لأبي حنيفة.

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (188/2)، العناية للبابرتي (119/2).

([6]) الصلاة: في ف.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (188/2)، العناية للبابرتي (119/2).

([8]) شاءوا: في ع.

([9]) غيره إلا بإذن... أن يقدم: ساقط من ف.

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (252/1)، الاختيار لابن مودود (94/1).

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (252/1)، بدائع الصنائع للكاساني (318/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (188/2،189).

([12]) فإن: في ع.

([13]) بدائع الصنائع للكاساني (318/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (189/2).

([14]) المحيط البرهاني لابن مازة (189/2)، البناية للعيني (210/3)، البحر الرائق لابن نجيم (195/2)، الفتاوى الهندية (163/1).

([15]) البحر الرائق لابن نجيم (195/2).

([16]) المجانب: في ف.

([17]) المحيط البرهاني لابن مازة (189/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (106/1)، البناية للعيني (210/3)، الفتاوى الهندية (163/1).

([18]) لم يحضرهما: في ع.

([19]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (318/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (240/1).

وإن تشاجر الوَلِيَّان فتقدم أجنبي[1] بغير إذنهما، فإن[2] صلى الأولياء خلفه جاز[3]؛ لأنه صار مأذوناً دلالة، وإن لم يصل الولي معه فله أن يعيد الصلاة عليه.

ولو قَدَّم الأَخَوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلاً، فالذي قَدَّمَه أكبرهما أولى[4].

وإن[5] غاب الأقرب بمكان يفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى؛ لأن الخارج من المصر في حق الصلاة بمنزلة الغائب عنه غيبة منقطعة؛ لأنه لا ينتظر، وصلاة الجنازة لا تؤخر، فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه؛ لأن الولاية تَحَوَّلت إلى الأبعد، والمريض في المصر يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه؛ لأن الولاية لم تتحول عنه[6].

ولو[7] كان لامرأة زوج وابن منه فالولاية لابنها، ويُقَدِّمُ أباه تعظيماً له[8]. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[9].

([1]) الأجنبي: في ف.

([2]) ولو: في ف.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (317/1)، البناية للعيني (210/3).

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (189/2)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (317/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (106/1)، الفتاوى الهندية (163/1)، حاشية الطحطاوي ص (590).

([5]) فإن: في ع.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (317/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (189/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (240/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (106/1)، الفتاوى الهندية (163/1).

([7]) فلو: في ف.

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (252/1)، بدائع الصنائع للكاساني (317/1،318)، المحيط البرهاني لابن مازة (189/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (106/1)، الفتاوى الهندية (163/1).

([9]) بالصواب، وإليه المرجع والمآب: ساقط من ف.

بَـــابُ مَـــا يُـــوجِبُ كَرَامَـــةَ صَـــلَاةِ الْجَنَـــازَةِ

وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها[1]؛ لما قدّمنا.

وإن صلوا في أحد[2] هذه الأوقات لم يعيدوا[3]؛ لأنها فرض كفاية، وإنما تجب على الإنسان بالشروع فيه، وقد وُجد الشروع[4] **[79 ع]** في الوقت[5] المكروه[6]، فوجبت ناقصة[7] بمنزلة عصر الوقت فتجزيه[8]، وكمن تلا آية السجدة في هذه الأوقات وسجدها لا يلزمه إعادتها[9].

ولو صلى على الجنازة راكباً أو قاعداً من غير عذر يجزيه قياساً[10]؛ لأنها دعاء، ولا يجزيه استحساناً[11]؛ لأن صلاة الجنازة ليست إلا القيام؛ لما بينا، فإذا ترك القيام لم تجزه[12].

ولو صلى على صبي وهو محمول على الدابة، أو على أيدي الرجال لم تجز[13]؛ لأنه بمنزلة الإمام بدليل أنه لا يجوز بدون الميت[14]؛ ولهذا وجب[15] تقديم الميت، والإمام متى كان على الدابة والقوم على الأرض لا يجوز[16]؛ لاختلاف المكان، فكذا[17] هذا.

ولو صلى الإمام من غير طهارة أعادوا؛ لأنه لا صحة لها بدون الطهارة، فإذا لم تصحّ صلاة الإمام لم تصحّ صلاة القوم[18].

([1]) الأصل للشيباني (429/1)، المبسوط للسرخسي (122/2)، بدائع الصنائع للكاساني (316/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (202/2).

([2]) أحد: ساقط من ف.

([3]) الأصل للشيباني (429/1)، المبسوط للسرخسي (122/2)، بدائع الصنائع للكاساني (316/1،317)، المحيط البرهاني لابن مازة (202/2).

([4]) بالشرع: في ف.

([5]) الوقت: ساقط من ع.

([6]) المبسوط للسرخسي (122/2)، بدائع الصنائع للكاساني (317/1).

([7]) فوجب ناقصاً: في ف.

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (104/1)، بدائع الصنائع للكاساني (317/1).

([9]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (104/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (202/2).

([10]) الجامع الصغير للشيباني ص (115،116)، المبسوط للسرخسي (124/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (252/1)، بدائع الصنائع للكاساني (315/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (198/2).

([11]) المراجع السابقة.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (252/1).

([13]) لم تجز: ساقط من ع.

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (252/1)، بدائع الصنائع للكاساني (312/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (177/2).

([15]) أوجب: في ف.

([16]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (312/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (177/2).

([17]) وكذا: في ف.

([18]) المبسوط للسرخسي (123/2)، بدائع الصنائع للكاساني (315/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2).

ولو كان الإمام على طهارةٍ والقوم على غير طهارة لا تُعاد؛ لأن صلاة الإمام قد صحّت، فلو أعادوها[1] تتكرَّر الصلاة، وأنه لا يجوز، وبهذا يتبين أنه لا تجب صلاة الجماعة[2].

ومحاذاة الرجل المرأة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاته[3]؛ لما مرّ.

ولو صلى على ميت قبل أن يغسل غُسِّل، ثم صُلِّي[4] عليه إن كان[5] لم يهل التراب عليه[6]؛ لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه كطهارة من يُصلى عليه[7].

وكذلك لو غسّلوه وبقي عضو من أعضائه وقد لفّ في كفنه، وقد بقي[8] عضو منه لم يصبه الماء، يُنقض الكفن ويغسّل ثم يُصلى عليه[9][10].

ولو بقي إصبع أو نحوه ينقض الكفن عند[11] محمد -رحمةُ الله عليه-[12]، ويُغسّل[13]؛ لأن الإصبع[14] في حكم العضو، كما في اغتسال الحي[15]، وعندهما لا ينقض الكفن؛ لأنَّا لا نتيقن عدم[16] وصول الماء إليه فلعلّه[17] أسرع إلى الجفاف لقِلَّته[18][19]؛ فلا يجوز[20] نقض الكفن بالشك؛ لأنه لا يحل نقضه إلا

([1]) أعادوا: في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (123/2)، بدائع الصنائع للكاساني (315/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2).

([3]) المبسوط للسرخسي (124/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (197/2)، الجوهرة النيرة للزبيدي (107/1).

([4]) وصُلي: في ع.

([5]) كان: ساقط من ع.

([6]) الأصل للشيباني (440/1)، المبسوط للسرخسي (131/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (253/1)، بدائع الصنائع للكاساني (315/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2).

([7]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (252/1)، بدائع الصنائع للكاساني (315/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2).

([8]) من أعضائه... وقد بقي: ساقط من ف.

([9]) عليه: ساقط من ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (131/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2)، البحر الرائق لابن نجيم (193/2).

([11]) عن: في ف.

([12]) -رحمةُ الله عليه-: ساقط من ف.

([13]) المبسوط للسرخسي (131/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2)، البحر الرائق لابن نجيم (193/2).

([14]) للإصبع: لعله الصواب.

([15]) المبسوط للسرخسي (131/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2).

([16]) لأنه لا يتيقن بعدم: في ف.

([17]) فلعل: في ع.

([18]) لقلَّته: ساقط من ف.

([19]) المبسوط للسرخسي (131/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2)، البحر الرائق لابن نجيم (193/2).

([20]) ولا يحلُّ: في ف.

بعذر[1] بخلاف العضو؛ لأنه يتسارع إليه الجفاف من بين سائر البدن[2]، فتيّقن[3] أنه لم يصبه الماء، فجاز نقض الكفن لعذر الغسل.

وكذلك لو وضعه[4] لغير القبلة، أو رأسه في موضع رجليه ينزع اللَّبِن[5] ويسوى؛ لأن الدفن إنما يتم بإهالة التراب عليه ولم يوجد، فلم يتم الدفن؛ كأنه[6] بعد في أيدينا، فإن[7] أهالوا التراب عليه لم ينبش ولا يصلى على[8] قبره[9].

وعن محمد في النوادر: أنه يصلى على قبره؛ لأن الطهارة إنما[10] شرطت عند القدرة لا عند العجز، وقد تحقق العجز بسبب الدفن، فسقط الغسل[11].

وجه ظاهر الرواية: أن الصلاة بدون الغسل غير مشروعة، ولا وجه إلى الغسل؛ لأنه يتضمن أمراً حراماً وهو نبش **[72ف]** القبر، مع أن الغسل بعد النبش مشكوك فيه؛ لأنه ربما يكون على صفة لا يمكن إخراجه من القبر وغسله، فيسقط الغسل والصلاة[12].

ولو دُفن بعد الغسل ولم يصل عليه، يصلى[13] على قبره إلى ثلاثة أيام دون ما بعده[14]؛ لما رُوي أن النبي[15] -ﷺ-: ﴿صلى على قبر المسكينة﴾[16].

([1]) إلا بعُذر: ساقط من ف.

([2]) البحر الرائق لابن نجيم (193/2).

([3]) فيتيقن: في ف.

([4]) وضعوه: في ف.

([5]) اللبن: اللَّبِنَة هي بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللَّبِنِ التي يُبْنَى بها الجدار، ويقال بكسر اللام. لسان العرب لابن منظور (372/13)، الصحاح للجوهري (42/7).

([6]) وكأنه: في ف.

([7]) وإن: في ف.

([8]) عليه: في ع.

([9]) ينظر: الأصل للشيباني (441/1)، المبسوط للسرخسي (132/2)، بدائع الصنائع للكاساني (319/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2).

([10]) إنما: ساقط من ف.

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (253/1) ذكر أنه رواية ابن سماعة عن محمد.

([12]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (253/1)، البحر الرائق لابن نجيم (196/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (138/1).

([13]) صُلي: في ع.

([14]) الأصل للشيباني (432/1)، المبسوط للسرخسي (124/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (253/1)، بدائع الصنائع للكاساني (315/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (195/2)، فتح القدير لابن الهمام (121/2).

([15]) لأن النبي: في ف.

([16]) أخرجه الإمام **مالك في الموطأ**، عن أبي أمامة بن سهل، بلفظ: "عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله -ﷺ- بمرضها، وكان رسول الله -ﷺ- يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله -ﷺ-: «إذا ماتت فآذنوني بها»، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله -ﷺ-، فلما أصبح رسول الله -ﷺ- أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: «ألم

ولأن الصلاة إنما[1] شرعت على بدن الميت، وبدنه قائم في القبر قبل مُضي هذه المدة[2]؛ لأن[3] الهيئة[4] والتركيب تبقى[5] إلى هذه المدة ظاهراً وإن غاب عن أعيُننا، لكن رؤية بدنه ليست[6] بشرط لجواز الصلاة عليه كما قبل الدفن[7].

وعن محمد بن الحسن -رحمه الله-[8] أنه يصلى على قبره[9] ما لم يتمزق، وإذا شك في ذلك لم يصل عليه؛ لوقوع الشك في الجواز[10].

ولو وقع في القبر ثوب لرجل نُبش وإن أهالوا التراب[11]؛ لأن حق العبد مُقَدَّم على حق الشرع؛ لافتقاره واستغناء الشرع.

وفي المنتقى: ولا ينبغي لمن صلى[12] على الجنازة أن يرجع إلا بإذن أهل الجنازة[13].

آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا، ونوقظك، فخرج رسول الله -ﷺ- حتى «صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات»" كتاب الجنائز/ باب ما جاء في التكبير على الجنائز/ حديث رقم (772) (318/2)، وأخرجه **النسائي في سننه**/ كتاب الجنائز/ باب الأمر بالجنازة/ حديث رقم (2034) (623/1).

([1]) إنما: ساقط من ف.

([2]) البحر الرائق لابن نجيم (196/2).

([3]) لأن: غير مقروءة في ع.

([4]) الهيئات: في ع.

([5]) تبقى: غير مقروءة في ع.

([6]) ليس: في ع.

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (195/2)، البناية للعيني (213/3).

([8]) بن الحسن -رحمه الله-: ساقط من ف.

([9]) يصلى عليه: في ف.

([10]) البناية للعيني (214/3)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (196/2).

([11]) الأصل للشيباني (421/1،422)، المبسوط للسرخسي (132/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (196/2).

([12]) يصلي: في ع.

([13]) لم أقف في هذه المسألة على نسبتها للمنتقى. المحيط البرهاني لابن مازة (200/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (239/1)، البناية للعيني (228/3)، البحر الرائق لابن نجيم (195/2)، الفتاوى الهندية (165/1)، الدر المختار لابن عابدين (222/2).

بَـــابُ الـــدَّفْـــنِ

السنة هو اللحد دون الشق[1].

وقال الشافعي: الشق أولى[2].

والصحيح قولنا[3]؛ لقوله -ﷺ-[4]: ﴿اللحد لنا، والشق لغيرنا﴾[5]، ولأن اللحد أستر للميت، فإنه يقع باللحد مواراة الميت كله بالأرض، والشق لا يستغني عن بناء فوقه، وأهل المدينة توارثوا الشق لضعف أراضيهم بالبقيع[6].

وإذا وُضِع في اللَّحد، قال واضعه: "بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله -ﷺ-[7]"[8]، وهو مروي عن النبي -ﷺ-[9][10].

ولا يضر وتر دخل قبره أم شفع[11]؛ لأن المعتبر قدر ما يقع به الكفاية[12].

([1]) الجامع الصغير للشيباني ص (117)، المبسوط للسرخسي (110/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (255/1)، بدائع الصنائع للكاساني (318/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (190/2).

([2]) قال الماوردي في الحاوي (24/3): "اللحد في القبور أحب إلينا من الشق الضريح في وسطه"، وينظر: نهاية المطلب للجويني (25/3) حيث قال: "ثم القبر يشق ويلحد، واللحد أولى عندنا".

([3]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (255/1).

([4]) -عليه السلام-: في ع.

([5]) أخرجه **الأئمة الأربعة**، عن ابن عباس. **أبو داود في سننه**/ كتاب الجنائز/ باب في اللحد/ حديث رقم (3208) (213/3)، و**الترمذي في جامعه**، وقال: "حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه"/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في قول النبي -ﷺ- اللحد لنا والشق لغيرنا / حديث رقم (1045) (363/3)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في استحباب اللحد/ حديث رقم (1554) (496/1)، و**النسائي في سننه**/ كتاب الجنائز وتمني الموت/ اللحد والشق/ حديث رقم (2136) (648/1).

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (318/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (190/2)، العناية للبابرتي (137/2).

([7]) -ﷺ-: ساقط من ع.

([8]) الأصل للشيباني (421/1)، المبسوط للسرخسي (100/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(255/1)، بدائع الصنائع للكاساني (319/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (190/2).

([9]) -عليه السلام-: في ع.

([10]) أخرجه **الترمذي في جامعه** عن ابن عمر، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"/ كتاب الجنائز/ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر/ حديث رقم (1046) (364/3)، و**ابن ماجه في سننه**/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في إدخال الميت القبر/ حديث رقم (1550) (494/1).

([11]) الأصل للشيباني (421/1)، المبسوط للسرخسي (109/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (255/1)، بدائع الصنائع للكاساني (319/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (190/2).

([12]) المبسوط للسرخسي (109/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (255/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (190/2)، البناية للعيني (252/3).

وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره[1]، وإن لم يكن لها مَحْرَم يضعها الأجانب، ولا يدخل أحد من النساء القبر؛ لأنه يجوز للأجنبي مسها فوق الثوب عند الضرورة[2].

ويدخل من قبل القبلة[3][4]؛ لأن النبي -ﷺ-[5] أدخل قبره من قبل القبلة[6]؛ ولأن[7] جانب القبلة مُعَظَّمٌ مختار الجلوس حالة الحياة باستقباله، فكذا بعد وفاته تختار لإدخاله[8][9].

وعند الشافعي يسلّ في قبره، وهو أن يوضع على يمين القبلة، ثم يجرّ إلى قبره[10].

([1]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (255/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/2)، البحر الرائق لابن نجيم (208/2)، الفتاوى الهندية (166/1).

([2]) فتح القدير لابن الهمام (141/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (245/1)، الفتاوى الهندية (166/1)، حاشية الطحطاوي ص (609).

([3]) المسجد: في ف.

([4]) الأصل للشيباني (421/1)، المبسوط للسرخسي (109/2)، بدائع الصنائع للكاساني (318/1)، الهداية للمرغيناني (91/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (190/2).

([5]) -عليه السلام-: في ع.

([6]) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، عن أبي سعيد، بلفظ: "عن عطية، عن أبي سعيد، أن رسول الله -ﷺ- «أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالا»"/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في إدخال الميت القبر/ حديث رقم (1552) (495/1)، وقال **ابن حجر في الدراية** (240/1): "وفيه عطية وهو ضعيف"، وقال **البوصيري في مصباح الزجاجة** (38/21): "هذا إسناد ضعيف عطية العوفي، ضعفه أحمد وغيره، ..."، وأخرج **البيهقي في سننه**، عن ابن بريدة، بلفظ: "حدثنا أبو بردة، في منزله، حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: " أدخل النبي -ﷺ- من قبل القبلة وألحد له لحد ونصب عليه اللبن نصبا"، وقال البيهقي: "أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي ، وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره"كتاب الجنائز/باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر/ حديث رقم (7307) (54/4)، وأخرج **الصنعاني في مصنفه**، عن إبراهيم، بلفظ: "قال: «إن النبي -ﷺ- أدخل القبر من قبل القبلة»" كتاب الجنائز/ باب من حيث يدخل الميت/ حديث رقم (6471) (499/3).

([7]) وإن: في ف.

([8]) لأن لإدخاله: في ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (109/2،110)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (319/1)، الهداية للمرغيناني (91/1).

([10]) الأم للشافعي (311/1)، مختصر المزني ص (59)، الحاوي للماوردي (61/3)، نهاية المطلب للجويني (69/3).

وتحل عقد أكفانه إذا وُضع في القبر[1]، ويجعل على القبر اللِّبَن والقَصَب، ويكره الآجر ورفوف الخشب[2]؛ لأنه -عليه السلام-: ﴿نهى أن يُشبَّه القبور بالعمران﴾[3]؛ ولأنه وضع لإحكام البناء، وهذا محل البلى والتلف[4].

وقال الشافعي -رحمه الله-[5]: لا بأس بالآجر[6]؛ لما رُوي أن دانيال النبي[7] عليه السلام- وُجد في تابوت من حجر[8].

قلنا: هذا محمول على حالة العذر؛ لأنه لم يكن موضوعاً في القبر، وهذا كما[9] رُوي أن يوسف -عليه السلام- اتَّخذ لنفسه تابوتاً من زجاج، وَأَوصى أن يُوضع فيه، ويُلقى في رَكِيَّة أو عين ماء؛ خوفاً من أَنْ يُعْبد[10]، حتى أمر موسى -صلوات الله عليه-[11] بنقله، فدلّته عليه عجوز فاستخرجه، ونقله إلى حظيرة[12] إسحاق -عليه السلام-[13].

ويُسَجَّى قبر المرأة بثوب، ولا يُسَجَّى قبر الرجل[14]؛ لأن بناء أمرها على السَّتر، ألا ترى أن جنازتهن خصّت بوضع النعش عليها[15]؛ ولهذا استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء[16]، فإنه أقرب إلى الستر

([1]) المبسوط للسرخسي (108/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (255/1)، بدائع الصنائع للكاساني (319/1)، الهداية للمرغيناني (92/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (245/1).

([2]) الأصل للشيباني (422/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (118)، المبسوط للسرخسي (110/2،111)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (318/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (191/2،192).

([3]) أخرجه **مسلم في صحيحه**، عن ثمامة بن شفي، بلفظ: "حدثني عمرو بن الحارث -في رواية أبي الطاهر- أن أبا علي الهمداني، حدثه -وفي رواية هارون- أن ثمامة بن شفي، حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال سمعت رسول الله -ﷺ-: «يأمر بتسويتها»" وفي رواية: "عن جابر، قال: «نهى رسول الله -ﷺ- أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»" كتاب الجنائز/ باب الأمر بتسوية القبور/ حديث رقم (968،970) (666/2،667).

([4]) المبسوط للسرخسي (111/2)، الهداية للمرغيناني (92/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (192/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (245/1).

([5]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([6]) وجدت في كتب الشافعية لفظة "الحصا" ولم أجد لفظة "الآجر"، ينظر: الأم للشافعي (311/1)، مختصر المزني ص (54)، الحاوي للماوردي (25/3).

([7]) النبي: ساقط من ع.

([8]) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (48/2-50).

([9]) لما: في ف.

([10]) ينظر: الأنس الجليل لليُمن العليمي (68/1،69).

([11]) حتى أن موسى -عليه السلام- أمر: في ف.

([12]) حضرة: في ف.

([13]) ينظر: الأنس الجليل لليُمن العليمي (68/1،69).

([14]) الأصل للشيباني (422/1)، الجامع الصغير للشيباني ص (117،118)، المبسوط للسرخسي (111/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (191/2).

([15]) المبسوط للسرخسي (111/2)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (191/2)، البناية للعيني (255/3).

([16]) البناية للعيني (248/3)، الدر المختار لابن عابدين (235/2).

وإلى التحرّز عن مسّها عند الوضع في القبر[1]، فأمَّا مبنى حال الرجل على الانكشاف فلا يُسَجَّى قبره بثوب، كما لا ينعش على جنازته؛ لأنه ممنوع عن التشبه بالنساء في حال[2] حياته، فلا يشبه بهنَّ أيضاً بعد مماته، إلا أن يكون ضرورة من ثلج أو مطر فلا بأس به[3].

وَيُسَنَّم[4] القبر[5]، مرتفعاً عن الأرض قدر أربعة أصابع أو شبر[6]، ولا يزيد[7] عليه من غير تراب القبر شيئاً[8]، ذكره الحسن عن أبي حنيفة -رحمةُ الله عليهما-[9][10]، وعن محمد -رحمةُ الله عليه-[11] لا بأس بأن يزاد على تراب القبر[12].

وقال الشافعي -رحمة الله عليه-[13]: يُربّع، ويسطَّح، وَيُسَنَّمُ[14].

([1]) البناية للعيني (248/3)، الدر المختار لابن عابدين (235/2).

([2]) حال: ساقط من ف.

([3]) المبسوط للسرخسي (111/2)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (191/2)، البناية للعيني (255/3).

([4]) ويسنم: قبر مُسَنَّم مرتفع غير مسطح وأصله من السَّنام. المغرب للمطرزي ص(236).

([5]) الأصل للشيباني (422/1)، المبسوط للسرخسي (111/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (192/2).

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (192/2).

([7]) ولا يزيدوا: في ع.

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (192/2).

([9]) -رحمةُ الله عليهما-: ساقط من ف.

([10]) البناية للعيني (157/3).

([11]) -رحمةُ الله عليه-: ساقط من ف.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (193/2)، البناية للعيني (157/3).

([13]) -رحمةُ الله عليه-: ساقط من ف.

([14]) ينظر: الأم للشافعي (311/1)، وقال الماوردي في الحاوي (25/3): " المختار من مذهب الشافعي أن تسطح القبور ولا تسنم"، المهذب للشيرازي (256/1)، المجموع للنووي (295/5).

والصحيح قولنا؛ لما رُوي عن إبراهيم[1] أنه قال: "أخبرني من رأي قبر رسول الله -ﷺ-، قبر[2] أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-[3] أنه كان مُسَنَّماً ناشزاً بهذا القدر"[4]؛ ولأن التربيع صنيع[5] أهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبه بهم[6]، ولا يُجَصَّصُ[7]، ولا يُطَيَّنُ[8].

وكره أبو حنيفة -رحمه الله- البناء على القبر وأنْ يُعَلَّم[9] بعلامة[10]؛ لأن النبي -ﷺ-[11]: ﴿نهى عن تربيع القبور[12]، وتجصيصها، وتطيينها، والبناء عليها﴾[13].

ولا بأس برش الماء عليه؛ تسوية للتراب عليه[14].

([1]) إبراهيم هو: إبراهيم النخعي، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ودخل على أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وهو صبي، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، وكان من العلماء ذوي الإخلاص، وكان يتوقى الشهرة، مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة -رحمه الله تعالى-. ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (279/6)، تذكرة الحفاظ للذهبي (59/1).

([2]) وقبر: لعله الصواب.

([3]) قبر أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-: ساقط من ف.

([4]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن سفيان التمار، بلفظ: "أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار، أنه حدثه: «أنه رأى قبر النبي -ﷺ- مسنما»"، وقال مصطفى البغا في تعليقه: "مُسَنَّماً: مرتفعا عن الأرض مقدار شبر أو أكثر مثل سنام البعير"/ كتاب الجنائز/ باب ما جاء في قبر النبي -ﷺ-، وأبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما-/ حديث رقم (1390) (102/2)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن سفيان التمار، بلفظ: "قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي -ﷺ-، فرأيت قبر النبي -ﷺ-، وقبر أبي بكر، وعمر مسنمة»" كتاب الجنائز/ باب ما قالوا في القبر يسنم/ حديث رقم (11734) (22/3).

([5]) صنع: في ف.

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/2)، الدر المختار لابن عابدين (237/2).

([7]) الأصل للشيباني (422/1)، المبسوط للسرخسي (111/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/2).

([8]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/2).

([9]) لم يعلم: في ع.

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (246/1)، البناية للعيني (259/3).

([11]) -عليه السلام-: في ع.

([12]) القبر: في ف.

([13]) أخرجه **محمد بن الحسن في كتابه الآثار**، بلفظ: "محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبي -ﷺ- أنه «نهى عن تربيع القبور وتجصيصها» " باب تسنيم القبور وتجصيصها/ حديث رقم (257) (201/2).

([14]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (246/1)، البناية للعيني (259/3).

وعن أبي يوسف -رحمه الله-[1] أنه كره الرش الماء عليه[2]؛ لأنه يجري[3] مجرى التطيين[4].

ولا بأس بحجر أو آجر يُوضع عليه[5]؛ لما روي أن النبي -ﷺ-[6]: ﴿وَضع على قبر أبي دُجانة الأنصاري[7][8] حجراً، وقال: هذا لأعرف قبر أخي﴾[9].

وكره أبو يوسف أن يكتب عليه كتاباً وإن احتيج إلى الكتابة[10]، حتى لا يذهب الأثر، ولا يُمْتَهَن، فلا بأس به، فأما[11] الكتابة من غير عذر فلا[12]، واليوم اعتادوا التسنيم باللِّبَن في بعض البلدان[13]؛ صيانة عن النبش، ورأوا ذلك حسناً[14].

([1]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([2]) الماء عليه: ساقط من ف. ولعل الصواب: بالماء عليه.

([3]) لا يجري: في ف.

([4]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (246/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (110/1)، البناية للعيني (259/3).

([5]) المحيط البرهاني لابن مازة (193/2)، البناية للعيني (359/3).

([6]) -عليه السلام-: في ع.

([7]) الأنصاري: ساقط من ع. **تنبيه:** هنا يوجد سهو من المصنف في صاحب الحادثة، وذلك لأن صاحب الحادثة هو عثمان بن مظعون وليس أبو دجانة، وذلك كما في تخريج هذا الحديث في الهامش التالي.

([8]) أبو دُجانة الأنصاري هو: سماك بن خرشة، ويقال: سماك بن أوس بن خرشة بن لوذان بن كعب بن الخزرج الأكبر، أبو دجانة الأنصاري. هو مشهور بكنيته، شهد بدرا، وكان أحد الشجعان، له مقامات محمودة في مغازي رَسُول اللَّهِ -ﷺ-، وهو من كبار الأنصار، استشهد يوم اليمامة. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر رقم (1060) (651/2)، أسد الغابة لابن الأثير رقم (2236) (550/2)، الإصابة لابن حجر رقم (9866) (99/7).

([9]) أخرجه **أبو داود في سننه**، عن المطلب، بلفظ: "قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي -ﷺ- رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله -ﷺ-، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك: عن رسول الله -ﷺ-، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله -ﷺ-، حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»" كتاب الجنائز/ باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم/ حديث رقم (3206) (212/3)، وقال **الحافظ في التلخيص** (133/2): "إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد، راويه عن المطلب وهو صدوق"، وقال **النووي في الخلاصة** (1010/2): "رواه أبو داود بإسناد حسن ، وهو متصل ليس مرسلا ، لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة ، والصحابة كلهم عدول".

([10]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/2)، البحر الرائق لابن نجيم (209/2).

([11]) وأما: في ع.

([12]) البحر الرائق لابن نجيم (209/2).

([13]) في بعض البلدان: ساقط من ع.

([14]) البناية للعيني (256/3)، الدر المختار لابن عابدين (237/2).

ولا يدفن اثنان أو ثلاثة[1] في قبرٍ واحدٍ إلا عند الحاجة، فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام، ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة، ويُجْعَل بين كل ميتين حاجزٌ من التراب؛ ليصير في حكم قبرين[2]، هكذا أمر النبي -ﷺ-[3] في قتلى أحد، وقال: ﴿قدموا أكثرهم قرآناً﴾[4].

وكره أبو حنيفة -رحمه الله-[5] أن يُوطأ على قبر، أو يجلس أو ينام عليه، أو يقضي عليه حاجة من بول أو غائطٍ[6]؛ لما فيه من الإهانة[7].

ومن مات في السفينة يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه، ويُرْمَى به في البحر[8]. والله أعلم[9].

([1]) وثلاثة: في ف.

([2]) المبسوط للسرخسي (117/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (256/1)، بدائع الصنائع للكاساني (319/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (193/2)، البناية للعيني (360/3)، البحر الرائق لابن نجيم (209/2).

([3]) -عليه السلام-: في ع.

([4]) أخرجه **أصحاب السنن الأربعة** باستثناء ابن ماجه، عن هشام بن عامر، **أبو داود في سننه**/ كتاب الجنائز/ باب في تعميق القبر/ حديث رقم (3215) (214/3)، **والترمذي في جامعه**، عن هشام بن عامر، بلفظ: "قال: شكي إلى رسول الله -ﷺ- الجراحات يوم أحد، فقال: «احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا»"، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"/ أبواب الجهاد/ باب ما جاء في دفن الشهداء/ حديث رقم (1713) (213/4)، و**النسائي في سننه**/ كتاب الجنائز/ باب ما يستحب من إعماق القبر/ حديث رقم (2148) (456/2).

([5]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (257/1)، بدائع الصنائع للكاساني (320/1)، الاختيار لابن مودود (97/1)، البناية للعيني (259/3).

([7]) الاختيار لابن مودود (97/1)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (257/1).

([8]) المحيط البرهاني لابن مازة (204/2)، البحر الرائق لابن نجيم (208/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (187/1).

([9]) والله أعلم: ساقط من ف.

بَـــابُ الشَّهِيـــدِ

نحتاج إلى معرفة مَأْخذ[1] اسم الشهيد، وتفسيره، وحكمه، وكيفية[2] تكفينه.

أما اسمه[3]، قيل: إنما سُمِّي قتيل المشرك شهيداً؛ لأن الملائكة يشهدون موته؛ إكراماً له[4]، فكان مشهوداً، والمفعول يُسمَّى فعيلاً[5]، كالمقتول يُسَمَّى قتيلاً.

وقيل: إنما سُمِّي شهيداً[6]؛ لأنه مشهود له بالجنة[7]؛ لقوله تعالى-: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا [8] ﴾ الآية[9].

وأما[10] تفسيره: فالشهيد كل مسلمٍ **[80 ع]** قُتِل ظُلماً بأي آلةٍ قُتل، ولم يحمل عن[11] مكانه، ولم ينتفع بحياته، ولم يجب عن دمه عوض ماليّ[12].

أصله شهداء أحد، فإنهم قُتلوا ظُلماً، وماتوا في مصارعهم، ولم يُرْتَثُّوا[13] ولم يُؤخذ عن دمهم عوض دنياوي[14]، وكل من كان بمعناهم أُلحق بهم، وأنزل منزلتهم، وإلا فلا[15].

([1]) أخذ: في ع.

([2]) وحكم كيفية: في ف.

([3]) تفسيره: في ف.

([4]) فتح القدير لابن الهمام (142/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (110/1)، العناية للبابرتي (142/2)، البناية للعيني (263/3)، البحر الرائق لابن نجيم (211/2)، الدر المختار لابن عابدين (247/2).

([5]) تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، العناية للبابرتي (142/2)، البناية للعيني (263/3)، البحر الرائق لابن نجيم (211/2)، الدر المختار لابن عابدين (247/2).

([6]) وقيل: إنما سمي شهيدا: ساقط من ف.

([7]) فتح القدير لابن الهمام (142/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، الجوهرة النيرة للزبيدي (110/1)، العناية للبابرتي (142/2)، البناية للعيني (263/3)، البحر الرائق لابن نجيم (211/2)، الدر المختار لابن عابدين (247/2).

([8]) أمواتاً: ساقط من ف.

([9]) سورة آل عمران: جزء من الآية (169).

([10]) أما: في ف.

([11]) على: في ف.

([12]) المحيط البرهاني لابن مازة (160/2)، الاختيار لابن مودود (97/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، العناية للبابرتي (143/2)، البناية للعيني (265/3).

([13]) يُرْتَثُّوا: الارتثاث: في الشرع أن يرتفق المجروح بشيء من مرافق الحياة، أو يثبت له حكمٌ من أحكام الأحياء، كالأكل، والشرب، والنوم، وغيرها. التعريفات للجرجاني ص (17)، وفي النهاية لابن الأثير (195/2) ولسان العرب لابن منظور (151/2): الارتثاث: أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أَثْخَنَتْه الجراح. والرثيث أيضا: الجريح، كالمُرْثَث. مادة (رثث).

([14]) الجامع الصغير للشيباني ص (118)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (258/1)، بدائع الصنائع للكاساني (321/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (161/2)، البناية للعيني (265/3).

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (161/2)، البناية للعيني (265/3).

ومن قُتل في المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين، أو قُطَّاع الطَّريق، أو البُغاة، أو قُتل مدافعاً عن نفسه، أو ماله، أو أهله، أو المسلمين[1]، أو أهل الذمة بأي آلة قُتل بحديدٍ أو حجرٍ، أو خشبٍ فهو شهيد[2]؛ لأنه قُتل مظلوماً، ولم يجب عن دمه عوض، وكذلك لو قُتل في المصر ظلماً بحديدٍ[3][4]، خلافاً للشافعي[5].

بناءً على أن عنده القتل العمد يوجب المال[6]، وعندنا يوجب القصاص[7]، وليس فيه منفعة مالية، بل هي عقوبة زاجرة رادعة[8]، فلا ينقض معنى الشهادة[9].

فأما إذا قُتل في المصر بما دون السلاح كالحجر العظيم، والخشب الكبير[10] فليس بشهيد عند أبي حنيفة –رحمه الله–؛ لأنه تجب الدية عنده[11][12]، وعندهما شهيد؛ لأنه يجب القصاص[13].

ومن قُتل بإذن[14] الشرع فليس بشهيد؛ لأن الشهيد باذل نفسه لابتغاء[15] مرضات الله –تعالى–، وهذا يبذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه[16]، وكذا من وُجد مقتولاً في محلة؛ لأنه وجب عن دمه عوض، وهو القسامة والدية[17][18].

([1]) أو المسلم: في ف.

([2]) البناية للعيني (263/3)، البحر الرائق لابن نجيم (212/2)، الفتاوى الهندية (168/1).

([3]) بحديدة: في ف.

([4]) ينظر: المبسوط للسرخسي (93/2)، بدائع الصنائع للكاساني (321/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (166/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (249/1)، البحر الرائق لابن نجيم (214/2).

([5]) ينظر: الحاوي للماوردي (68،67/12).

([6]) المرجع السابق.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (93/2)، بدائع الصنائع للكاساني (321/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (166/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (249/1)، البحر الرائق لابن نجيم (214/2).

([8]) بل هي عقوبة زاجرة رادعة: ساقط من ف.

([9]) المبسوط للسرخسي (93/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (259/1).

([10]) كالحجر الكبير، أو الخشب العظيم: في ف.

([11]) عليه: في ف.

([12]) بدائع الصنائع للكاساني (321/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (166/2).

([13]) المرجعان السابقان.

([14]) بأداء: في ف.

([15]) نفسه في: في ف.

([16]) المبسوط للسرخسي (93/2)، الهداية للمرغيناني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (166/2) العناية للبابرتي (150/2)، البناية للعيني (279/3).

([17]) والدية: ساقط من ف.

([18]) المبسوط للسرخسي (94/2).

ومن حُمل من[1] المعركة حيّاً ثم مات فليس بشهيد[2]؛ لأن عمر وعليّاً[3] -رضي الله عنهما- لما حُملا حَيّين غُسِّلا[4][5]، وعثمان -رضي الله عنه- مات في مصرعه فلم يُغسَّل[6].

هذا إذا حُمل للتداوي؛ لأنه بقدر ما نال[7] من الراحة انتقص حاله في الشهادة[8].

ولو حُمل من بين الصفين؛ لكيلا تطأه الخيول فمات لم[9] يغسّل؛ لأنه لم يحمل لإيصال الراحة إليه[10].

([1]) عن: في ف.

([2]) الأصل للشيباني (403/1)، المبسوط للسرخسي (91/2)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (321/1)، الاختيار لابن مودود (98/1).

([3]) وعليّاً: ساقط من ف.

([4]) -رضي الله عنه- لما حمل حيّاً لم غسل: في ف.

([5]) أخرج الإمام **مالك في الموطأ**، عن عبد الله بن عمر، بلفظ: "أن عمر بن الخطاب «غسل وكفن وصلي عليه، وكان شهيداً -يرحمه الله-» " كتاب الجهاد/ باب العمل في غسل الشهداء/ حديث رقم (1683) (659/3)، وأخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، عن ابن عمر، بلفظ: "قال: «غسل عمر وكفن وحنط»" كتاب السير/ باب من قال: يغسل الشهيد/ حديث رقم (32821) (448/6)، وأخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن ابن عمر/ كتاب الجنائز/ باب المرتث والذي يقتل ظلما.../ حديث رقم (7067) (16/4)، وذكر **أبو نعيم في معرفة الصحابة**، عن إسماعيل بن راشد، بلفظ: "قال: "قبض علي -رضي الله عنه- في شهر رمضان في سنة أربعين، وغسله الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، وكبر عليه الحسن تسع تكبيرات"، وفي رواية، عن أبي عبد الرحمن بن حبيب بن عبد الله، بلفظ: "قال: "لما فرغ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من وصيته، قال: "أقرأ عليكم: السلام ورحمة الله وبركاته، ثم لم يتكلم بشيء إلا: لا إله إلا الله حتى قبضه الله -رحمة الله عليه ورضوانه-، وغسله ابناه الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن وكبر عليه أربع تكبيرات، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ودفن في السحر"/ حديث رقم (327،326) (83/1).

([6]) ذكره **أبو نعيم في معرفة الصحابة**، عن أبي هشام بن عروة، بلفظ: "قال: "مكث عثمان في حش كوكب مطروحا ثلاثا، لا يصلى عليه حتى هتف بهم هاتف: ادفنوه، ولا تصلوا عليه فإن الله عز وجل قد صلى عليه"، وفي رواية عن عبد الملك الماجشون، بلفظ: "قال: سمعت مالكا، يقول: "قُتل عثمان فأقام مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا، فأتاه اثنا عشر رجلا، فيهم جدي مالك بن أبي عامر، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن الزبير، وعائشة بنت عثمان، معهم مصباح في حق، فحملوه على باب وإن رأسه يقول على الباب: طق طق حتى أتوا به البقيع فاختلفوا في الصلاة عليه فصلى عليه حكيم بن حزام أو حويطب بن عبد العزى، شك عبد الرحمن، ثم أرادوا دفنه فقام رجل من بني مازن فقال: والله لئن دفنتموه مع المسلمين لأخبرن الناس، فحملوه حتى أتوا به إلى حش كوكب، ولما دلوه في قبره صاحت عائشة بنت عثمان، فقال لها ابن الزبير: اسكتي فوالله لئن عدت لأضربن الذي فيه عيناك، فلما دفنوه وسووا عليه التراب، قال لها ابن الزبير: صيحي ما بدا لك أن تصيحي، قال مالك: وكان عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قبل ذلك يمر بحش كوكب، فيقول: ليدفنن ها هنا رجل صالح"/ حديث رقم (265،264) (68/1)، وذكره **البغوي في معجم الصحابة**، عن إبراهيم بن عبد الله، بلفظ: "قال: شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل -رحمه الله-" (333/4).

([7]) ماله: في ع.

([8]) ينظر: الهداية للمرغيناني (93/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (249/1)، الجوهرة النيرة (112/1)، العناية للبابرتي (148/2)، البناية للعيني(276/3)، البحر الرائق لابن نجيم (214/2).

([9]) لا: في ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (91/2)، بدائع الصنائع للكاساني (322/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (164/2)، الاختيار لابن مودود (98/1)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (190/1).

ومن وُجد ميتاً في المعركة وليس عليه أثر القتل غسّل[1]، خلافاً للشافعي[2]؛ لأن القتيل إنما يفارق الميت بالأثر؛ لأنه لو كان قتيلاً لكان به[3] أثر الضرب، فإذا لم يكن به[4] أثر فالظاهر أن روحه لم تزهق بفعل العدو، بل لما التقى[5] الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع والخوف[6] فمات، والجبان قد يُبتلى[7] بذلك[8]، وكونه في المعركة ليس بسبب القتل[9] بدون الإصابة[10]، فإنه لا يُتصوَّر القتل بدون الإصابة، فلم يقم مقام القتل[11].

ولو كان به جرح لم يُغسل؛ لأن الظاهر أن موته حصل به وإن كان من العدو[12].

وإن[13] خرج الدم من أنفه أو من[14] دبره أو ذكره غُسِّل[15]؛ لأن هذه[16] الدم تخرج من هذه المواضع عادة؛ لأن الدم يخرج[17] من غير جرح لعلة أو مرض، فإن صاحب الباسور يخرج الدم من دبره، والإنسان قد يبول دماً لشدة الفزع، فلا يُستدلّ به على القتل[18].

وإن خرج من عينيه أو أذنه لا يُغسَّل[19]؛ لأن الدم لا يخرج منهما عادةً إلا بالضرب على رأسه[20].

([1]) الأصل للشيباني (405/1)، المبسوط للسرخسي (92/2)، بدائع الصنائع للكاساني (323/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (167/2).

([2]) قال الشافعي في كتابه الأم (306/1): "من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلي عليه".

([3]) به: ساقط من ف.

([4]) به: ساقط من ف.

([5]) التقيا: في ف.

([6]) والخوف: ساقط من ف.

([7]) والجبان ليبتلى: في ف.

([8]) المبسوط للسرخسي (92/2)، بدائع الصنائع للكاساني (323/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (167/2).

([9]) القتال: في ف.

([10]) الإضافة: في ع.

([11]) تبيين الحقائق للزيلعي (247/1).

([12]) الأصل للشيباني (405/1)، المبسوط للسرخسي (92/2)، المحيط البرهاني لابن مازة (167/2).

([13]) فإن: في ف.

([14]) من: ساقط من ف.

([15]) الأصل للشيباني (405/1)، المبسوط للسرخسي (92/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (260/1)، بدائع الصنائع للكاساني (323/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (167/2).

([16]) هذه: ساقط من ف.

([17]) عادةً؛ لأن الدم يخرج: ساقط من ف.

([18]) المبسوط للسرخسي (92/2)، بدائع الصنائع للكاساني (323/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (167/2).

([19]) الأصل للشيباني (405/1)، المبسوط للسرخسي (93،92/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (260/1)، بدائع الصنائع للكاساني (323/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (167/2).

([20]) المبسوط للسرخسي (93،92/2)، بدائع الصنائع للكاساني (323/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (167/2).

وإن خرج من فمه غُسِّل؛ لاحتمال أنه نزل من رأسه من غير جرح، وما ينزل من الرأس يخرج من الفم تَارَةً، ومن الأنف أخرى[1].

وإن تيقَّن أنه صعد من جوفه، إن كان سائلاً لا يُغسّل؛ لأنه دليل جرح في الباطن[2].

وإن كان مُتجمِّداً مُتعلِّقاً يُغسل؛ لأنه قد يكون صفراء أو حمراء أو سوداء انجمد، فلا يدل على جرحٍ في الباطن[3].

ومن تردَّى من موضع أو سقط عليه حائط، أو افترسه سبع، أو غرق، أو احترق[4] غسل؛ لأنه غير[5] قتيل ظلماً[6]، بل موته[7] بصنع الله -تعالى-.

وقتيل السَّبُع لا يوصف بالظلم، فلم يكن بمنزلة شهداء أحد[8].

وأما حُكمه، فإنه لا يُغسَّل ويُصَلَّى عليه[9].

وقال الحسن البصري -رحمه الله-[10]: غُسّل وصُلي عليه[11].

وقال الشافعي -رحمه الله-[12]: لا يصلى عليه[13].

([1]) المراجع السابقة.

([2]) المراجع السابقة.

([3]) المحيط البرهاني لابن مازة (167/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1).

([4]) حرق: في ف.

([5]) غير: ساقط من ف.

([6]) فتح القدير لابن الهمام (143/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، البناية للعيني (264/3).

([7]) وموته: في ع.

([8]) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، البناية للعيني (280/3).

([9]) المبسوط للسرخسي (88/2)، بدائع الصنائع للكاساني (324/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (159/2،161).

([10]) -رحمه الله-: ساقط من ع.

([11]) المبسوط للسرخسي (88/2)، بدائع الصنائع للكاساني (324/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (159/2،161).

([12]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([13]) قال الشافعي في كتابه الأم (306/1): "من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلي عليه"، وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (50/2): "قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة"، ونقله أيضاً البكري الدمياطي في إعانة الطالبين (149/2).

والصحيح قولنا؛ لما رُوي عن النبي -ﷺ-[1]، أنه قال في شهداء أحد: ﴿زملوهم بكلومهم[2]، ودمائهم، ولا تغسلوهم[3]، فإنهم يبعثون[4] يوم القيامة وأرواحهم[5] تشخب دماً، اللون لون الدم[6]، والريح ريح المسك[7]﴾[8]. وروي أن النبي -ﷺ-: ﴿صلى على شهداء أحد **[73ف]** صلاته على الجنازة﴾[9]، حتى رُوي أنه: ﴿صلى على حمزة[10] -رضي الله عنه-[11] سبعين صلاةً﴾[12]، وتأويله أنه كان موضوعاً بين يديه فيُؤتى بواحد واحد، فيصلى عليه، فظن الراوي أنه كان يصلي عليه في كل مرة؛ ولأن الصلاة دعاء، وسبب لزيادة الرحمة، والعبد وإن[13] عَلَت منزلته لا يستغني عن زيادة الرحمة، ألا ترى أنهم صلوا على الأنبياء ودرجتهم فوق درجة الشهداء[14][15].

([1]) -عليه السلام-: في ع.

([2]) وقوله -عليه السلام- في الشهداء «زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما» أي لفُوهم، يقال: تزمل بنفسه وازمل بتشديد الزاي والميم: أي تلفف، والكلوم جمع كلم، وهو الجرح، وقد كلمه يكلمه من باب ضرب أي جرحه، وتشخب من باب دخل وصنع: أي تسيل، والشخب بضم الشين مصدره. طلبة الطلبة للنسفي ص (14).

([3]) ولا يغسلوهم: ساقط من ع.

([4]) فإنهم يحشرون: في ع.

([5]) وأرواحهم: ساقط من ف.

([6]) دم: في ع.

([7]) مسك: في ع.

([8]) قال **الزيلعي في نصب الراية** (307/2): "حديث غريب"، أخرجه **النسائي في سننه**، عن عبد الله بن ثعلبة، بلفظ: "قال: قال رسول الله -ﷺ-: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك»" كتاب الجنائز/ باب/ حديث رقم (2129) (647/1).

([9]) أخرجه **البخاري في صحيحه**، عن عقبة بن عامر، بلفظ: "أن النبي -ﷺ- خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، ...»" كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الشهيد/ حديث رقم (1344) (91/2)، و**مسلم في صحيحه**، عن عقبة بن عامر/كتاب الفضائل/ باب إثبات حوض نبينا -ﷺ- وصفاته/ حديث رقم (2296) (1795/4).

([10]) الحمزة: في ف.

([11]) -رضوان الله عليه وسلم-: في ع.

([12]) أخرجه **أبو داود في المراسيل**، عن الشعبي، بلفظ: "قال: «صلى النبي -ﷺ- على حمزة يوم أحد سبعين صلاة بدءا بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم، وحمزة مكانه»" كتاب الطهارة/ باب الصلاة على الشهيد/ حديث رقم (428) (307/1)، وأخرجه **أحمد في مسنده** في حديث مطول عن ابن مسعود، بلفظ: "عن الشعبي، عن ابن مسعود، أن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين، يُجْهِزْن على جرحى المشركين، ... فوضع رسول الله -ﷺ- حمزة، فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرفع الأنصاري، وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة"، وقال المحققون: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يسمع من عبد الله بن مسعود" حديث رقم (4414) (419،418/7).

([13]) فإن: في ف.

([14]) درجته: في ف.

([15]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (325/1).

وإذا قَتل أهلُ الحرب أهلَ قريةٍ لم يغسلوا إلا الصبيان عند أبي حنيفة -رحمة الله عليه-[1][2]، وعندهما لا يغسل الصبيان أيضاً؛ لأن البالغ إنما لا يغسل لتطهيره عن دنس الذنوب، والصبي في الطهارة عن الذنوب فوقه، فأولى أن لا يغسّل[3].

له: أنَّ القياس أن يغسل الشهيد؛ لأنه ينجس بالموت لمجاورة الدم إياه، وإنما لا يغسل نصّاً؛ لأنَّا أمرنا بتبقية[4] أثر الشهادة عليه؛ ليكون شاهداً له على خصمه يوم القيامة، والخاصم في حقوق الصبي هو الله -تعالى- فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة عليه[5][6]، فلم يكن في[7] معنى البالغ، فالنصُّ[8] الوارد فيه لا يكون وارداً في الصبي.

ومن اسْتُشْهد وهو جنب غُسِّل عند أبي حنيفة[9]، وعندهما والشافعي لا يُغَسّل[10]؛ لعموم الحديث الوارد في الشهداء[11].

([1]) -رحمةُ الله عليه-: ساقط من ف.

([2]) الأصل للشيباني (1/408،409)، المبسوط للسرخسي (2/96)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/169،170).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) تبقية: في ف.

([5]) عليه: ساقط من ف.

([6]) المبسوط للسرخسي (2/96)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/170).

([7]) في: ساقط من ف.

([8]) فالنصّ: ساقط من ف.

([9]) الأصل للشيباني (1/416،417)، الجامع الصغير للشيباني ص (120)، المبسوط للسرخسي (1/103)، بدائع الصنائع للكاساني (1/322)، المحيط البرهاني لابن مازة (2/163).

([10]) المراجع السابقة، قال الماوردي في كتابه الحاوي (3/36): "إذا كان قبل المعركة جنبا فليس للشافعي نص في إيجاب غسله"، وقال الجويني في نهاية المطلب (3/36): "فظاهر مذهبنا أنه لا يغسل"، وقال النووي في المجموع (5/263): "لو استشهد جنب فوجهان: أصحهما باتفاق المصنفين يحرم غسله، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين؛ لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت، والثاني وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة يجب غسله؛ بسبب شهادة الجنابة".

([11]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (1/260).

وله: حديث[1] حنظلة[2] -رضي الله عنه- أنه[3] استشهد[4] جنباً فغَسّله الملائكة[5]، وغُسْل الملائكة للتعليم، فصار مخصوصاً عن الحديث العامّ[6]؛ ولأن الشهادة مانعة من النجاسة، وليست بمُطهرة[7]، وههنا[8] الحاجة إلى التطهير؛ لأن الجنب نجس ممنوع عن التلاوة ودخول المسجد[9]، ولا كذلك المحدِث[10].

وكذلك إذا قُتلت الحائض أو النفساء[11] بعد انقطاع الدم غُسّلت عند أبي حنيفة -رحمه الله-[12][13]؛ لأن الغسل وَجب قبل الموت، كما وَجب بالجنابة[14]، وإن قُتلت قبله فعن أبي حنيفة -رحمه الله-[15]

([1]) له: أن: في ف.

([2]) حنظلة هو: حنظلة بن أبي عامر الراهب بن صيفي بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، من بني عمرو بن عوف. وكان أبوه عامر يعرف بالراهب في الجاهلية. أسلم حنظلة فحسن إسلامه، فهو من سادات المسلمين وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة، قتل يوم أحد شهيدًا، قتله أبو سفيان بن حرب، وقال حنظلة بحنظلة، يعني بابنه حنظلة المقتول ببدر: وقيل. بل قتله شداد بن الأسود بن شعوب الليثي. الاستيعاب لابن عبد البر رقم (549) (381/1)، أسد الغابة لابن الأثير رقم (1281) (85/2)، الإصابة لابن حجر رقم (1868) (119/2).

([3]) -رضي الله عنه- أنه: ساقط من ف.

([4]) قتل: في ف.

([5]) أخرجه **الحاكم في مستدركه**، عن جدّ يحيى بن عباد، بلفظ: "عن يحيى بن عباد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن صاحبكم تغسله الملائكة» فسألوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لذلك غسلته الملائكة»"، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"/ كتاب معرفة الصحابة -رضي الله عنهم-/ حديث رقم (4917) (225/3)، أخرجه **ابن حبان في صحيحه**، عن جدّ يحيى بن عباد، وقال الشيخ الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات"/ كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم- عن مناقب الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين/ حديث رقم (7025) (496،495/15)، أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى**، عن جدّ يحيى بن عباد/ كتاب الجنائز/ باب الجنب يستشهد في المعرفة/ حديث رقم (7062) (15/4)، وقال **النووي في الخلاصة** (949،948/2): "رواه البيهقي مرسلا ومتصلا، وإسناده جيد".

([6]) تحفة الفقهاء للسمرقندي (260/1).

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (163/2)، البحر الرائق لابن نجيم (213/2).

([8]) وهنا: في ع.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (163/2).

([10]) ولا كذلك المحدث: ساقط من ف.

([11]) والنفساء: في ف.

([12]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([13]) المبسوط للسرخسي (104/2)، بدائع الصنائع للكاساني (322/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (163/2).

([14]) المراجع السابقة.

([15]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

فيه[1] روايتان[2]، والأصح أنها تغسل[3]؛ لأن الانقطاع[4] قد حصل بالموت، والدم السائل عند الانقطاع موجب للاغتسال[5].

وأما تكفينه، فإنه يُكفن الشهيد في ثيابه، ولا ينزع عنه إلا السلاح والفرو، والحشو والخُفّ، والقلنسوة ونحوه[6]؛ لقوله -عليه السلام-[7] في شهداء أحد: ﴿زملوهم بكلومهم، ودمائهم[8]، وثيابهم﴾[9].

ويجوز أن يُزاد في كفنه؛ لأنه لا يزيل أثر الشهادة[10].

الزيادات: أصله أنَّ من صار مقتولاً بفعل مضافٍ إلى العدو مُباشرةً[11] أو تَسبباً[12] يكون شهيداً، وإلا فلا؛ لأن الشهيد القتيل اسم لقتيل العدو، فلابد وأن يكون[13] القتل مُضافاً إليهم مباشرةً أو تسبباً[14][15].

وقال أبو يوسف: وإن صار مقتولاً في المعركة بفعل غير مضاف إلى العدو يكون شهيداً؛ لأنه قد كان في شهداء أحد من رَمَت به دابَّته، ثم عَمَّهم رسول الله -ﷺ- بحكم الشهادة[16].

([1]) فيه: ساقط من ع.

([2]) المبسوط للسرخسي (104/2)، بدائع الصنائع للكاساني (322/1،323)، المحيط البرهاني لابن مازة (163/2).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) طلوع الانقطاع: في ع.

([5]) المبسوط للسرخسي (104/2)، بدائع الصنائع للكاساني (322/1،323)، المحيط البرهاني لابن مازة (163/2).

([6]) الجامع الصغير للشيباني ص (119)، المبسوط للسرخسي (90/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (258/1)، بدائع الصنائع للكاساني (324/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (170/2).

([7]) لقوله -تعالى-: في ف.

([8]) ودمائهم: ساقط من ف.

([9]) سبق تخريجه صفحة (812).

([10]) المبسوط للسرخسي (91/2)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (258/1)، بدائع الصنائع للكاساني (324/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (170/2).

([11]) ومباشرة: في ع.

([12]) أو تسبيبا: في ع.

([13]) يصير: في ف.

([14]) أو تسبيبا: في ع.

([15]) شرح الزيادات للقاضي خان (186/1،187،193)، المحيط البرهاني لابن مازة (168/2)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (323/1،324).

([16]) المحيط البرهاني لابن مازة (168/2).

وقال الحسن بن زياد –رحمه الله–[1] إن صار مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو مباشرة[2] يكون شهيداً، وإلا فلا[3]؛ لأن شهداء أحد كانوا مقتولين بالمباشرة.

وإذا وُجد في المعركة غريقاً لا يدرى كيف حاله، أو وطأه[4] مشرك بدابته، والمشرك يعلم أو لا يعلم، أو نفّروا دابة مسلم فرمت به، أو رموه من سور البلدة[5]، أو ألقوا عليه حائطاً، أو رموا بنار فذهبت بها الريح إلى سفن المسلمين في البحر فأغرقتهم[6] لم يغسلوا؛ لأن موتهم مضافاً إلى فعل الكافر مباشرةً أو تَسبباً[7]؛ لأن فعل الدابة مضاف إلى راكبها[8].

ولو انقلبت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلماً، أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلماً، أو نفرت دابته من دابة الكافر فرمته، أو هزموا المسلمين[9] فألجأهم الكفار إلى نار[10] أو خندق، أو جعل المشركون[11] الحسك حولهم فمشى[12] عليها المسلمون وماتوا يغسلون[13]؛ خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه غير مضاف إلى فعل الكافر مباشرةً ولا تَسبيباً[14][15].

([1]) –رحمه الله–: ساقط من ف.

([2]) ومباشرته: في ع.

([3]) بدائع الصنائع للكاساني (324/1).

([4]) أوطأه: في ع.

([5]) البلد: في ع.

([6]) فأحرقتهم: في ع.

([7]) أو تسبيبا: في ع.

([8]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (324/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (169،168/2)، فتح القدير لابن الهمام (143/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، البحر الرائق لابن نجيم (211/2)، الفتاوى الهندية (168،167).

([9]) المسلم: في ف.

([10]) باب: في ف.

([11]) المسلمين: في ف.

([12]) فمشوا: في ف.

([13]) المحيط البرهاني لابن مازة (169/2)، فتح القدير لابن الهمام (143/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، درر الحكام لملا خسرو (168/1)، البحر الرائق لابن نجيم (211/2)، الفتاوى الهندية (168).

([14]) ولا تسبباً: في ف.

([15]) المحيط البرهاني لابن مازة (169/2)، فتح القدير لابن الهمام (143/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، درر الحكام لملا خسرو (168/1)، البحر الرائق لابن نجيم (211/2)، الفتاوى الهندية (168).

وفي الحرق والغرق لما أوقعوا أنفسهم صاروا مباشرين فيه[1]، ومباشرتهم يقطع تسبب[2] العدو وإن كانوا مضطرين فيه، حتى لو[3] طعنوهم بالرماح[4] فألقوهم في النار أو الماء وماتوا لم يغسلوا؛ لأنهم قتلى[5] الأعداء مباشرة[6].

ومن عاش في المعركة يوماً وليلة ومات فيها يُغسل، وإن عاش أقل من ذلك لا يُغسّل؛ لأن القتيل يعيش يسيراً ولا يعيش طويلاً، فلابدّ من الفاصل بينهما، فقدَّرنا الطويل بيوم وليلة؛ لأن فيما دون ذلك يقع التقدير بالساعات، وفيه حرج[7].

وعن أبي يوسف إن عاش وقت صلاة كامل وهو يعقل، ويقدر[8] على أداء الصلاة غسّل؛ لأنه وجبت عليه تلك الصلاة، والصلاة لا تجب إلا على الحي[9].

وذكر الكرخي في مختصره: أن من عاش في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة؛ لأنه لم ينتفع بحياته، فكأنه ميت[10].

([1]) فيه: ساقط من ع.

([2]) تسبيب: في ع.

([3]) لو: ساقط من ف.

([4]) بالرمح: في ف.

([5]) قتيل: في ف.

([6]) المحيط البرهاني لابن مازة (169/2).

([7]) المحيط البرهاني لابن مازة (165/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، البناية للعيني (177/3)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (259/1)، بدائع الصنائع للكاساني (321/1).

([8]) أو يقدر: في ف.

([9]) المحيط البرهاني لابن مازة (165/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (247/1)، البناية للعيني (177/3)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (259/1)، بدائع الصنائع للكاساني (321/1).

([10]) البناية للعيني (277/3).

ولو أكل أو شرب في مكانه معتاداً يغسل؛ لأنه انتفع بحياته، فخفَّ ظلمه، فيكُون[1] نقص في شهادته؛ ولهذا كان الساقي[2] يطوف على شهداء أحد وينادي بالماء، كلما عرض على واحد منهم أشار إلى صاحبه ولم يشرب؛ لكيلا يتمكن نقص في شهادتهم[3][4].

ولو أوصى لا يُغسّل[5]، وعن[6] أبي يوسف أنه يغسل[7].

قيل: الاختلاف بينهما فيما إذا أوصى بأمور الآخرة، فأما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا فإنه[8] يغسّل بالإجماع[9]، وقيل: لا خلاف بينهما[10]، فجواب أبي يوسف -رحمه الله-[11] فيما إذا أوصى بأمر

([1]) فيمكن: في ع.

([2]) الساقي كان: في ف.

([3]) قال **ابن حجر في الدراية** (244/1،245) و**الزيلعي في نصب الراية** (318/2): "رواه البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في معجمه". أخرجه **البيهقي في شعب الإيمان**، عن أبي جهم بن حذيفة العدوي، بلفظ: "قال: "انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء، أو إناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشع، فقلت: أسقيك؟ فأشار: أي نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن أنطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر فقال: آه، فأشار هشام: أن أنطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات" كتاب الزكاة/ التصدق من كسب طيب/ حديث رقم (3208) (142/5)، وأخرج **الطبراني في معجمه الكبير**، عن حبيب بن أبي ثابت، بلفظ: "أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بشراب، فنظر إليه عكرمة فقال: ادفعوه إلى عكرمة، فدفع إليه، فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش، فما وصل إلى أحد منهم حتى ماتوا جميعا وما ذاقوه" حديث رقم (3342) (259/3).

([4]) المحيط البرهاني لابن مازة (164/2).

([5]) بدائع الصنائع للكاساني (322/1)، الهداية للمرغيناني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (164/2)، العناية للبابرتي (149/2)، البناية للعيني (277/3).

([6]) فعن: في ع.

([7]) بدائع الصنائع للكاساني (322/1)، الهداية للمرغيناني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (164/2)، العناية للبابرتي (149/2)، البناية للعيني (277/3).

([8]) فإنه: ساقط من ف.

([9]) بدائع الصنائع للكاساني (322/1)، الهداية للمرغيناني (93/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (164/2)، العناية للبابرتي (149/2)، البناية للعيني (277/3).

([10]) بدائع الصنائع للكاساني (322/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (164/2).

([11]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

الدنيا[1]، وجواب محمد إذا أوصى بأمر الآخرة[2]، وهو الأظهر[3]؛ لأن الوصية بأمر **[81ع]** الدنيا من أمور الأحياء، فقد أصابه مرافق الحياة، فينتقص[4] معنى الشهادة[5].

وأما الوصية بأمور[6] الآخرة من أمور الموتى، وصنع[7] من أيس من نفسه، فيوصي بما يفك به رقبته، ويُبرد به[8] جلدته على النار، ويَدَّخر لنفسه في الآخرة ذخيرةً[9]، كما في وصية سعد[10] بن ربيع[11]، لما بلغه سلام رسول الله -ﷺ-، فقال: "الحمد لله على سلامته، الآن طابت نفسي للموت، أقرِأ رسول الله -ﷺ- مني السلام، وأقرأ الأنصار مني السلام، وقل لهم: "لا عذر لكم عند الله إن قتل محمد وفيكم عين تطرف"[12]. والله أعلم[13].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (322/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (164/2،165)، الجوهرة النيرة للزبيدي (112/1)، البحر الرائق لابن نجيم (214/2)، الدر المختار لابن عابدين (251/2).

(2) المراجع السابقة.

(3) البحر الرائق لابن نجيم (214/2)، الدر المختار لابن عابدين (251/2).

(4) فينقض: في ع.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (322/1)، البحر الرائق لابن نجيم (214/2).

(6) فأما الشهادة بأمر: في ف.

(7) وصنيع: في ف.

(8) به: ساقط من ف.

(9) البحر الرائق لابن نجيم (214/2).

(10) سعيد: في ف.

(11) سعد بن ربيع هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كان أحد نقباء الأنصار، قاله عروة، وابن شهاب، وموسى بن عقبة، وجميع أهل السير أنه كان نقيب بني الحارث بن الخزرج هو، وعبد الله بن رواحة، وكان كاتبا في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وقتل يوم أحد شهيدا، ودفن هو وخارجة بن زيد بن أبي زهير في قبر واحد، وهو الذي آخى رسول الله -ﷺ- بينه وبين عبد الرحمن بن عوف. الاستيعاب لابن عبد البر رقم (931) (589/2-590)، أسد الغابة لابن الأثير رقم (1993) (432/2)، الإصابة لابن حجر رقم (3160) (49/3).

(12) أخرجه الإمام **مالك في الموطأ**، عن يحيى بن سعيد، بلفظ: "قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله -ﷺ-: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري»، فقال رجل: أنا يا رسول الله. فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله -ﷺ- لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرأه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله، إن قتل رسول الله -ﷺ- وواحد منهم حي" كتاب الجهاد/ باب الترغيب في الجهاد/ حديث رقم (1691) (663/3)، وأخرجه **الحاكم في المستدرك**، عن أبي خارجة بن زيد، بلفظ: "عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: «بعثني رسول الله -ﷺ- يوم أحد لطلب سعد بن الربيع، وقال لي: "إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله: كيف تجدك؟" قال: فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد، إن رسول الله -ﷺ- يقرأ عليك السلام، ويقول لك: «خبرني كيف تجدك؟» قال: على رسول الله السلام، وعليك السلام قل له: يا رسول الله، أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى رسول الله -ﷺ- وفيكم شفر يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله»"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وتعليق الذهبي: "صحيح"/ كتاب معرفة الصحابة/ حديث رقم (4906) (221/3).

(13) والله أعلم: في ف.

كِتَـــابُ السَّجْـــدَاتِ

مسائلها مبنيّة على أصولٍ، منها: أن السجدة متى أُدّيت في محلها تصح بدون النية؛ لأن النية أصل للصلاة[1] كافية لها[2]، ومتى فاتت عن محلها لا تصح إلا بالنية؛ لأنه وجب عليه قضاؤها، والقضاء لا يتأدَّى إلا بالنية المعيّنة، ثم إنما تصير فائتة عن محلها إذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة[3]؛ لأن ما دون الركعة يحتمل[4] الرفض، فيُرتفض وتلتحق بمحلها[5]، فحصل أداء السجدة في وقتها.

ومنها، أنه[6] متى وقع الشك في ترك ركعة أو سجدة، فإنه يجمع بينهما؛ ليخرج عمَّا عليه بيقين، ويقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته[7]؛ لجواز أنه ترك السجدة لا غير، فإذا أتى بها تمت صلاته فلا يضره زيادة ركعة، فمتى قدم الركعة عليها يصير منتقلاً إلى التطوع قبل إكمال الفرض فتفسد صلاته[8].

ومنها، أن[9] ما تردّد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً[10]، وما تردَّد بين البدعة والسنة تركه؛ لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم[11].

([1]) الصلاة: في ف.

([2]) ينظر: المبسوط للسرخسي (146/2)، بدائع الصنائع للكاساني (250/1)، فتح القدير لابن الهمام (521/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (225/2)، الفتاوى الهندية (169/1).

([3]) فتح القدير لابن الهمام (521/1)، الفتاوى الهندية (169/1).

([4]) محتمل: في ف.

([5]) ينظر: المبسوط للسرخسي (146/2)، بدائع الصنائع للكاساني (249/1،250)، فتح القدير لابن الهمام (521/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (225/2).

([6]) أن: في ف.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (146/2)، بدائع الصنائع للكاساني (250/1)، فتح القدير لابن الهمام (521/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (226/2)، الفتاوى الهندية (169/1).

([8]) ينظر: المبسوط للسرخسي (146/2)، بدائع الصنائع للكاساني (250/1)، فتح القدير لابن الهمام (521/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (226/2).

([9]) أن: ساقط من ف.

([10]) ينظر: المبسوط للسرخسي (146/2)، بدائع الصنائع للكاساني (250/1)، فتح القدير لابن الهمام (521/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (227/2)، الفتاوى الهندية (169/1).

([11]) المراجع السابقة.

ومنها، أنه[1] ينظر إلى المتروكة من السجدات وإلى المؤداة، فأيهما أقل فالعبرة له؛ لأن اعتبار الأقل أسهل لتخريج المسائل على فصلين[2][3]، أما أن ترك السجدة من المكتوبة ولم يزد عليها أو زاد عليها[4]، وكل فصل على ثلاثة أقسام: إما إن ترك السجدة من ذوات الثنتين أو من ذوات الثلاث أو الأربع.

أما **الفصل الأول**[5]، القسم الأول: لو ترك سجدة من الفجر سهواً، ثم ذكرها قبل أن يتكلم، سجدها وقعد وتشهد وسلم[6] ثم سجد للسهو؛ لأنه ترك ركناً وأمكنه قضاؤه؛ لبقاء التحريمة فيقضيها وينوي به ما عليه؛ لجواز أنه تركها من الركعة الأولى[7]، فتكون فائتة عن محلها، فينوي ما عليه ليخرج عن الواجب بيقين، ويتشهد ثانياً؛ لأن التشهد الأول ارتفض بالعود إلى السجود؛ لأنها شرعت قبل التشهد[8].

ولو ترك سجدتين، سجد سجدتين أولاً ويقعد بعدهما، ثم قضى ركعة ويتشهد؛ لأنه يحتمل أنه تركهما من ركعتين، فيلزمه قضاؤهما لا غير؛ لأن كل ركعة تقيّدت بسجدة[9]، ويحتمل أنه تركهما من ركعة فلا تكون الركعة محسوبة من صلاته[10]؛ لوقوعهما قبل السجود فيلزمه قضاء ركعة، فيجمع بينهما احتياطاً[11]؛ ليخرج عن الواجب بيقين، ويبدأ بالسجدتين؛ لأنه لو كان عليه ركعة فتقديم السجدتين لا يضره؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة، وإن كانت عليه سجدتان لا غير فتقديم الركعة يضره؛ لأنها تفسد، فيسجد أولا، ويقعد بعدها؛ لأنه آخر صلاته من وجه.

ولو ترك ثلاث سجدات، ذكر في الأصل بأنه يسجد سجدة أخرى حتى تتم ركعة، ثم يصلي ركعةً أخرى[12].

([1]) أن: في ف.

([2]) لتخرج المسائل، ثم المسائل على وجهين: في ع.

([3]) ينظر: المبسوط للسرخسي (146/2)، بدائع الصنائع للكاساني (250/1)، فتح القدير لابن الهمام (521/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (225/2)، الفتاوى الهندية (169/1).

([4]) أو زاد عليها: ساقط من ف.

([5]) الفصل الأول: ساقط من ع.

([6]) ويسلم: في ف.

([7]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (250/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (226/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([8]) ينظر: المبسوط للسرخسي (203/2).

([9]) يقيدون سجدة: في ف.

([10]) فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([11]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (250/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (226/2،227)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([12]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (230/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

قال الفقيه أبو جعفر -رحمه الله-[1]: الصحيح أنه يسجد ثلاث سجدات ويتشهد، ثم يصلي ركعة[2] ويتشهد؛ لأن المؤدَّاة أقل، فيعتبر لتخريج المسألة، فقد أتى بسجدة واحدة فتقيدت بها ركعة واحدة، فإذاً تقيدت[3] الأولى بالسجدة، فإذا سجد سجدة أخرى تلتحق بالركوع الثاني باتفاق الروايات[4]، فحصل مصلياً ركعتين كل ركعة بسجدة، فمتى صلى ركعة أخرى صار متطوعاً بالثالثة، وعليه سجدتان من الفرض فتفسد صلاته، فيجب أن يسجد سجدتين أخريين حتى يتم الفرض، وإن كانت الثانية[5] تقيدت بالسجدة فإنه يرتفض أحد الركوعين، فإذاً عليه باعتبار هذه الحالة سجدة **[74ف]** وركعة، وباعتبار الحالة الأولى عليه[6] ثلاث سجدات وركعة، فيجمع بينهما احتياطاً[7].

ثم إن نوى في واحدة من السجدات ما عليه فإنه يجزيه[8]، وإن[9] ترك النية في الكل لا يجزيه[10]؛ لأن السجدة الثانية من غير نية تلتحق بالركوع الثاني إن كان المقيد بالسجدة الركعة[11] الأولى، فتصير الركعة الثانية فاصلة بين الأولى وبين سجدتها فيحتاج إلى النية، فإن ترك أربع سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعة[12].

وأما القسم الثاني: لو ترك من المغرب أربعاً، سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين فيأتي بسجدتين لا غير، ويحتمل أنه أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان، ويحتمل أنه أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة، إلا أن الركعة داخلة في الركعتين، فيسجد سجدتين ولا يقعد، ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول[13].

ولو ترك خمساً، سجد سجدة وصلى ركعتين، قالوا: هذا إذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة، فأما إذا لم ينو تفسد صلاته؛ لاحتمال أن الركعة الأولى تقيدت بالسجدة، فتلتحق

([1]) -رحمه الله-: ساقط من ف.

([2]) ثم يصلي ركعة: غير مقروءة في ع.

([3]) بها ركعة واحدة، فإذا تقيدت: ساقط من ف.

([4]) باتفاق من الروايات: في ع.

([5]) الثالثة: في ع.

([6]) عليه: ساقط من ف.

([7]) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (230/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([8]) فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([9]) فإن: في ع.

([10]) فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([11]) ركعة: في ع.

([12]) فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([13]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (234/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

السجدة الثانية بالركوع الثاني فصار مصلياً ركعتين كل ركعة بسجدة، فإذا صلى ركعتين أخريين تفسد صلاته[1][2].

أما القسم الثالث: لو ترك[3] من الظهر ثلاث سجدات، سجد ثلاث سجدات وقعد ثم صلى ركعة؛ لأنه إن تركها[4] من ثلاث ركعات أو السجدتين من الركعة الأخيرة فعليه ثلاث سجدات لا غير، وإن تركها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة وسجدة، إلا أن السجدة داخلة في ثلاث سجدات، فيقضي ثلاث سجدات أولاً ويتشهد ثم يصلي ركعة[5].

وإن ترك أربع سجدات، سجد أربع سجدات ويصلي ركعتين؛ لاحتمال أنه تركها من ركعتين، فتلزمه[6] قضاء ركعتين، فيأخذ[7] بالاحتياط فيسجد أربع سجدات ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت من وجه باعتبار أنه تركها من أربع ركعات، ثم يصلي ركعة ويقعد؛ لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعتين، وسجدتين من ركعة[8] فقد تمت صلاته على هذا الوجه، فيقعد ثم يصلي ركعة أخرى ثم يقعد ويسجد للسهو[9].

وإن ترك خمس سجدات، سجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعتين؛ لأن المؤداة هنا أقل فيعتبر لتخريج[10] المسألة، فنقول: هذا رجل أتى بثلاث سجدات، فإن أتى بهن في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة، وإن أتى بهن في الركعتين فعليه سجدة وركعتان، إلا أن السجدة داخلة في الثلاث والركعة في الركعتين، فيقضي ثلاث سجدات أولاً ولا يقعد بعدها[11]؛ لأن[12] هذه القعدة تردَّدت بين السنة والبدعة؛ لأنه إن تَمَّ له ركعتان فالقعدة سُنة، وإن تَمَّ له ثلاث فالقعدة بدعة، فتركها أولى، ويقعد بين الركعتين احتياطاً؛ لأن صلاته تمت باعتبار الوجه الأول[13].

([1]) تفسد صلاته: ساقط من ف.

([2]) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (255/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (234/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([3]) أما القسم الثالث: لو ترك: ساقط من ف.

([4]) لأن تركها: في ف.

([5]) ينظر: المبسوط للسرخسي (149/2)، بدائع الصنائع للكاساني (251/1،252)، المحيط البرهاني لابن مازة (230/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([6]) فلزمه: في ف.

([7]) فنأخذ: في ع.

([8]) من ركعة: غير مقروءة في ع.

([9]) ينظر: المبسوط للسرخسي (149/2)، بدائع الصنائع للكاساني (252/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (230/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([10]) لتخرج: في ف.

([11]) ولا يقعد بعدها: ساقط من ف.

([12]) ولأن: في ف.

([13]) ينظر: المبسوط للسرخسي (150/2)، بدائع الصنائع للكاساني (252/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (230/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

وإن ترك ستّاً، سجد سجدتين وثلاث ركعات؛ لأنه أتى بسجدتين، فإن أتى بهما في ركعتين[1] فعليه سجدتان وركعتان، وإن أتى بهما في ركعة فعليه[2] ثلاث ركعات، فيجمع بينهما فيسجد سجدتين، ثم لا يقعد لما[3] مَرَّ، ثم يصلي ركعتين ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة؛ لاحتمال الوجه الثاني[4].

وإن ترك سبعاً، سجد سجدةً وصلى ثلاث ركعات، قالوا: هذا إذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة، لما بيّنا، وإذا سجد من غير نية ساهياً ثم تذكر، فالحيلة لجواز صلاته أن يأتي بسجدتين وينوي بأحدهما ما عليه حتى تلتحق إحداهما بالركعة الأولى، وتلتحق الثانية[5] بالركعة الثانية، فصار مُصلياً ركعتين، ثم إذا صلى ثلاث ركعات وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة[6] جازت صلاته[7].

ولو ترك ثمان سجدات، سجد سجدتين وثلاث ركعات[8]، لما عُرف، وكذلك[9] العصر والعشاء[10].

الفصل الثاني: ولو صلى الفجر ثلاث ركعات، ولم يقعد في الثانية، وترك منها سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته؛ لأن الثالثة مقيدة بسجدة واحدة فتم انتقاله إلى النفل قبل إكمال[11] الفرض، وكذلك لو قعد في الثالثة[12] قدر التشهد فسدت صلاته أيضاً؛ لاحتمال أنه تركها من الأولتين وقد انتقل إلى التطوع قبل إكمال الفرض، فيُحكم بالفساد احتياطاً[13].

([1]) في ركعة: في ف.

([2]) سجدتان... فعليه: ساقط من ف.

([3]) كما: في ف.

([4]) ينظر: المبسوط للسرخسي (150/2)، بدائع الصنائع للكاساني (152/1،253)، المحيط البرهاني لابن مازة (231/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([5]) الثانية: ساقط من ع.

([6]) الثالثة: في ف.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (150/2)، بدائع الصنائع للكاساني (253/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (231/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1)، الفتاوى الهندية (170/1).

([8]) ينظر: المبسوط للسرخسي (150/2)، بدائع الصنائع للكاساني (253/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (231/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([9]) وكذا: في ف.

([10]) المبسوط للسرخسي (150/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([11]) كمال: في ف.

([12]) الثانية: في ف.

([13]) ينظر: المبسوط للسرخسي (152/2)، بدائع الصنائع للكاساني (253/1،254)، المحيط البرهاني لابن مازة (231/2،232)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

ولو ترك سجدتين، فيه قولان، في[1] قول: لا تفسد صلاته؛ لأن الشروع قد صحَّ بيقين، فلا يُحكم بالفساد بالشك[2][3]، وفي قول: تفسد، وهو الأصح[4]؛ لاحتمال أنه تركهما[5] من الفريضة، فدارت بين الصحة والفساد، فيُحكم بالفساد احتياطاً، وكذلك لو ترك ثلاث سجدات لاحتمال أنه تركهن[6] من ثلاث ركعات[7].

ولو ترك أربعاً لا تفسد[8]؛ لأنه أتى بسجدتين فلا يتقيّد بهما أكثر من ركعتين، فلا يصير مُنتقلاً إلى التطوع، ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي **[82ع]** ركعة، كما لو ترك من الغداة سجدتين، وأصله أن المتروك من السجدات إذا كان نصفها أو أقل تفسد الصلاة، وإن كان أكثر من النصف لا تفسد[9].

ولو صلى الظهر خمساً وترك سجدة فسدت[10]، ولو ترك سجدتين، ففيه قولان[11] كما مرَّ.

وكذلك[12] لو ترك ثلاثاً أربعاً أو خمساً تفسد؛ لاحتمال أنه تركهن من خمس ركعات[13]، ولو ترك ستّاً لم تفسد[14]؛ وهو كمن صلى الظهر أربعاً وترك أربع سجدات[15]، كما مرّ[16].

([1]) وفي: في ف.

([2]) صلاته؛ لأن... بالشك: ساقط من ف.

([3]) ينظر: المبسوط للسرخسي (152/2)، بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (232،231/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([4]) ينظر: المبسوط للسرخسي (152/2)، بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([5]) تركها: في ع.

([6]) تركها: في ع.

([7]) ينظر: المبسوط للسرخسي (153،152/2)، بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (232/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([8]) المراجع السابقة.

([9]) المراجع السابقة.

([10]) المراجع السابقة.

([11]) ينظر: المبسوط للسرخسي (153/2).

([12]) وكذا: في ف.

([13]) ينظر: المبسوط للسرخسي (153/2)، بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (232/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([14]) المراجع السابقة.

([15]) ينظر: المبسوط للسرخسي (153/2)، بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (232/2).

([16]) مَرَّ: ساقط من ف.

ولو ترك سبعاً لم تفسد[1]، ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين، بمنزلة مالو صلى الظهر أربعاً وسجد ثلاث سجدات[2].

ولو ترك ثمان سجدات، سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات[3].

ولو صلى المغرب أربعاً وترك سجدةً تفسد صلاته[4]، وفي سجدتين قولان[5]، وكذلك لو ترك ثلاثاً أو أربعاً[6].

ولو ترك خمساً لا تفسد[7]، ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة[8].

ولو ترك ستّاً، سجد سجدتين وصلى ركعتين[9]، كما لو صلى المغرب ثلاثاً وسجد سجدتين. والله أعلم.

([1]) ينظر: المبسوط للسرخسي (153/2)، بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (233/2)، فتح القدير لابن الهمام (522/1).

([2]) ينظر: المبسوط للسرخسي (153/2)، بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (233/2).

([3]) ينظر: المبسوط للسرخسي (154/2)، بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (233/2)، فتح القدير لابن الهمام (523/1).

([4]) المراجع السابقة.

([5]) ينظر: المبسوط للسرخسي (154/2).

([6]) ينظر: المبسوط للسرخسي (154/2،155)، بدائع الصنائع للكاساني (254/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (234/2)، فتح القدير لابن الهمام (523/1).

([7]) المراجع السابقة.

([8]) ينظر: المبسوط للسرخسي (155/2)، بدائع الصنائع للكاساني (255/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (234/2).

([9]) ينظر: المبسوط للسرخسي (155/2)، بدائع الصنائع للكاساني (255/1)، المحيط البرهاني لابن مازة (234/2)، فتح القدير لابن الهمام (523/1).

الخاتمة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ أحمد الله أبلغ حمدٍ وأسماه الذي أتم عليَّ إتمام هذا الجزء بالتحقيق، وأرجو أن يكون على الصورة التي أرادها مؤلفه –رحمه الله–.

فإن التحقيق في الكتب المخطوطة من العلم الذي يجب نشره وحثه بين طلبة العلم لكي يُخرجوا الكتب المفيدة من تراثنا الإسلامي من عالم الظلام إلى عالم النور. وكذلك أنه يكون وفاء لهؤلاء العلماء الذين لم يبخلوا بعلمهم فدونوه لأجل الأمة في كل زمان ومكان.

وأما مما يخص المخطوط الذي ظفرت –بالجزء الأول منه– بتحقيقه فإني وقعت على موسوعة من موسوعات العالم الإسلامي الإمام الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن رضي الدين السرخسي –رحمه الله، يكفي أن أذكر أنه كان صاحب "المحيط الرضوي" الذي هو موسوعة في أبواب الفقه عامة، وهذا يدل حقيقة على تقصيرنا في الوفاء لهذا العلامة حق الوفاء على عمله الجليل في هذا الكتاب الذي حققت جزءاً منه؛ إلا أنها رغبة في إخراجه إلى عالم النور، سائلةً المولى –عز وجل– أن ينفع به ويعينني على النجاح ليخرج الكتاب كما أراده المؤلف لنفع الأمة. **وفيما** يلي عرض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. أن الحياة التي عاصرها المؤلف في زمنه كانت حياة متقلبة من الناحية السياسية، والاجتماعية، فهناك صراع دائم، واختلاف اجتماعي، أسفر عن وجود طبقات متنوعة في المجتمع، كما هو موضح في قسم الدراسة.
2. كانت الحركة العلمية في عصره حركة نشطة على نطاق واسع في مختلف الفنون.
3. كتاب **المحيط الرضوي** يعتبر من الكتب المهمة والقيمة والمعتبرة في المذهب الحنفي، وهذا كان واضحاً في نقولات بعض كتب الحنفية منه.
4. استقى المؤلف كتابه هذا من أهم الكتب المعتمدة في المذهب، كالأصل، والزيادات، والنوادر، والجوامع، والمبسوط وغيرها، وقد تم تبيين ذلك في قسم الدراسة.

ثانياً: التوصيات:

1. هذا الكتاب يصلح أن تعد حوله دراسة أصولية لما حواه من قواعد أصولية جمّة.
2. كما يصلح أن تعد حوله أيضاً دراسة في تخريج الفروع على الأصول.

فرحم الله مصنف هذا المخطوط محمد بن محمد بن محمد بن رضي الدين السرخسي رحمةً واسعةً وأدخله جنة الفردوس الأعلى، وأن يلحقنا به غير خزايا ولا مفتونين.

وفي الختام. اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

الفهـــارس العـامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحـاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الآثـــــــــــار

رابعـاً: فهرس الأعـــــــــــلام

خامســـــاً: فهرس القواعد الأصـــــولية

سادســـاً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية

سابعـــــــــاً: فهرس الأمـــــــــــاكن

ثامنـــــــــــاً: فهرس القبـــــائل والطـوائف

تاسعـــــــــــاً: فهرس المصـــــادر والمـراجع

عـــــــــاشراً: فهرس الموضـــــوعـــــــات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾	البقرة	(23)	342
2.	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	(144)	261
3.	﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾	البقرة	(185)	699
4.	﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾	البقرة	(185)	690
5.	﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ ﴾	البقرة	(203)	704
6.	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	البقرة	(222)	101
7.	﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ ﴾	البقرة	(238)	262
8.	﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾	البقرة	(269)	50
9.	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ ﴾	آل عمران	(169)	807
10.	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	النساء	(102)	711
11.	﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾	النساء	(102)	712
12.	﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ ﴾	النساء	(102)	714
13.	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء	(103)	261
14.	﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾	المائدة	(5)	609
15.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾	المائدة	(6)	52

16.	﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾	المائدة	(6)	60
17.	﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾	المائدة	(6)	102،101،64
18.	﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	المائدة	(6)	213،210،209
19.	﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾	المائدة	(6)	212
20.	﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾	المائدة	(33)	781
21.	﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾	الأنعام	(90)	728
22.	﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	الأعراف	(31)	261
23.	﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗۚ ﴾	الأعراف	(55)	707
24.	﴿ وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ ﴾	الأعراف	(58)	210
25.	﴿ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾	الأعراف	(204)	677
26.	﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾	التوبة	(3)	283
27.	﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾	التوبة	(103)	748
28.	﴿ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾	التوبة	(108)	98
29.	﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾	التوبة	122	أ
30.	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا ﴾	يوسف	(2)	324
31.	﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا ﴾	النحل	(66)	171

32.	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾	الإسراء	(78)	608،607
33.	﴿ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ﴾	الإسراء	(107)	621
34.	﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ ﴾	مريم	(12)	581
35.	﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾	الفرقان	(48)	116
36.	﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ ﴾	الفرقان	(51)	663
37.	﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾	الشعراء	(196)	324
38.	﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾	النمل	(19)	ج
39.	﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾	الحج	(77)	729،262
40.	﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾	المؤمنون	(2،1)	386
41.	﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾	النور	(30)	759
42.	﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾	الأحزاب	(6)	789
43.	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	الأحزاب	(6)	792
44.	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾	الأحزاب	(56)	260
45.	﴿ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾	الأحزاب	(56)	381
46.	﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ ﴾	الشورى	(7)	663

47.	﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾	المجادلة	(11)	1
48.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	الجمعة	(9)	298
49.	﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة	(9)	686
50.	﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾	نوح	(10)	722
51.	﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ ﴾	المزمل	(20)	342،341،262
52.	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	المدثر	(4)	178
53.	﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	الأعلى	(15)	322،262
54.	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	البينة	(5)	261

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
1.	-﴿ اغسله، وكفنه، وواره، ولا تحدث شيئاً حتى تلقاني﴾	761
2.	-﴿ أن النبي -ﷺ- كان إذا افتتح الصلاة كبّر...﴾	335
3.	-﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...﴾	359،327
4.	-﴿أبردوا بالظهر، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم﴾	270
5.	-﴿أتجد لذّة؟ قالت: نعم، فقال: عليها الاغتسال﴾	102
6.	-﴿أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر﴾	636
7.	-﴿آخر صلاة صلاها رسول الله -ﷺ- في ثوب واحد متوشّحاً به﴾	306
8.	-﴿آخر صلاة صلاها رسول الله -ﷺ- كان على امرأة...﴾	788
9.	-﴿أخروهن من حيث أخرهن الله﴾	478
10.	-﴿إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه...﴾	190
11.	-﴿ إذا شكّ أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل...﴾	539
12.	-﴿إذا أجمرتم الميت فأجمروه وتراً﴾	768
13.	-﴿إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدُر﴾	288
14.	-﴿إذا استطعمك الإمام فأطعمه﴾	587
15.	-﴿إذا استُهل المولود صُلي عليه، ...﴾	779
16.	-﴿إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك، ...﴾	729
17.	-﴿إذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها﴾	351
18.	-﴿إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة﴾	435
19.	-﴿إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة...﴾	107
20.	-﴿إذا أمّن الإمام فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ...﴾	352
21.	-﴿إذا بلغ الماء أربعين قلة﴾	133
22.	-﴿إذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثاً﴾	132
23.	-﴿إذا تثاوب أحدكم في صلاته فليغطّ فاه، ...﴾	387
24.	-﴿إذا توضأ شبّك أصابعه في لحيته...﴾	68
25.	-﴿إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ﴾	680

26.	-﴿إذا رأيتم شيئاً من الأفزاع، فافزعوا إلى الصلاة﴾	720
27.	-﴿إذا رأيته في ثوبك رطباً فاغسليه، وإذا رأيته يابساً فافركيه﴾	188
28.	-﴿إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك﴾	375،262
29.	-﴿إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: ...﴾	366
30.	-﴿إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ...﴾	363
31.	-﴿إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى...﴾	541
32.	-﴿إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله -تعالى- والثناء عليه...﴾	381
33.	-﴿إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك...﴾	383
34.	-﴿إذا كان الشتاء فأخّر العشاء الأخيرة فإن الليل طويل، ...﴾	273
35.	-﴿إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ...﴾	106
36.	-﴿إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة﴾	687
37.	-﴿إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...﴾	139
38.	-﴿إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً...﴾	161
39.	-﴿أذن للأولى وأقام لكل صلاة﴾	295
40.	-﴿أذن وأقام لكل صلاة﴾	295
41.	-﴿أربع من الجفاء: -ذكر من جملتها- ومن سمع الأذان والإقامة ولم يجب﴾	303
42.	-﴿أربع من الجفاء: -وذكر من جملتها- إذا سمع اسمي ولم يصل عليَّ﴾	382
43.	-﴿ارجع فمُدّ بها صوتك﴾	285
44.	-﴿أركعت ركعتين، ...﴾	681،680
45.	-﴿استخلف ابن أُمِّ مكتوم في المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك، ...﴾	466
46.	-﴿استسقى فصلى قبل الخطبة، ولم يكبر إلا تكبيرة...﴾	723
47.	-﴿استسقى يوم الجمعة على المنبر، ولم يصل للاستسقاء﴾	722
48.	-﴿استنزهوا البول، فإن عامة عذاب القبر منه﴾	166
49.	-﴿أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر﴾	270
50.	-﴿أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم﴾	450
51.	-﴿أطيعوا أمراءكم، ولو ولي عليكم عبد حبشي أجدع﴾	684

52.	-﴿اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه...﴾	365
53.	-﴿أعدها في ثوبك حتى تخرج من المسجد﴾	404
54.	-﴿اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة﴾	402
55.	-﴿اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحيّة البيضاء...﴾	403
56.	-﴿ألا أخبركم بصلاة المنافقين، يدع أحدهم العصر حتى إذا صارت الشمس بين قرني الشيطان...﴾	272،271
57.	-﴿ألا لا يخلون رجل بامرأة غير ذات محرم، ...﴾	471
58.	-﴿الاثنان فما فوقهما جماعة﴾	463
59.	-﴿الأذنان من الرأس﴾	70
60.	-﴿الإسلام يجبُّ ما قبله﴾	610
61.	-﴿الإمام ضامن﴾	482
62.	-﴿التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾	581
63.	-﴿التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين﴾	206
64.	-﴿التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث﴾	229،208
65.	-﴿الجمعة على من سمع النداء﴾	664
66.	-﴿الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ...﴾	774
67.	-﴿السجدة على من سمعها أو تلاها﴾	728
68.	-﴿السجود على الجبهة فرض، وعلى الأنف تطوع﴾	368
69.	-﴿السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب﴾	66
70.	-﴿الشفق الحمرة﴾	267
71.	-﴿الشيطان يقول: أحدثت أحدثت...﴾	74
72.	-﴿الفجر فجران: فجر مستطيل يحل به الطعام وتحرم فيه الصلاة، وفجر مستطير...﴾	264
73.	-﴿القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين﴾	340
74.	-﴿الكبر الكبر﴾	473
75.	-﴿اللحد لنا والشق لغيرنا﴾	800
76.	-﴿اللهم إنا نستعينك، واللهم اهدنا﴾	446

.77	-﴿اللهم إني أعوذ بعفوك من عذابك، وبرضاك من سخطك، ...﴾	446
.78	-﴿المستحاضة تتوضأ لكل صلاة﴾	81
.79	-﴿المصلي في الأخريين بالخيار: إن شاء قرأ، ...﴾	343
.80	-﴿النياحة من عمل الجاهلية﴾	775
.81	-﴿الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر...﴾	128
.82	-﴿اليمين للوجه، والشمال للمقعدة﴾	65
.83	-﴿أما الروث فركس، والعظم فزاد إخوانكم الجن﴾	165،96
.84	-﴿أمر الأعرابي بإعادة الصلاة لما ترك الطمأنينة فيها﴾	360
.85	-﴿أمر بصب ذنوب من ماء على الموضع الذي بال فيه الأعرابي من المسجد﴾	192،191
.86	-﴿أمر بلالاً بأن يشفع الأذان...﴾	285
.87	-﴿أمر رسول الله -ﷺ- بشرب أبوال الإبل وألبانها﴾	166
.88	-﴿أمر عليّاً -رضي الله عنه- لما انكسر زنده يوم أحد بالمسح عليه﴾	254
.89	-﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الوجه واليدين، ...﴾	368
.90	-﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكف ثوباً...﴾	388
.91	-﴿أمرنا رسول الله -ﷺ- إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا...﴾	242
.92	-﴿إن أخا صُدّاء أذن، ومن أذن فهو الذي يقيم﴾	296
.93	-﴿إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله -تعالى-...﴾	720
.94	-﴿إن الصلاة على الجنازة لا تُعاد﴾	789
.95	-﴿إن الله تعالى- خلق الجنة بيضاء، ...﴾	768
.96	-﴿إن الله -سبحانه- زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، ...﴾	440
.97	-﴿إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري...﴾	667،666
.98	-﴿إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم: ...﴾	628
.99	-﴿إن المسجد لينزوي عن النخامة كما تنزوي الجلدة من النار﴾	390
.100	-﴿أن النبي -ﷺ- جهر فيها بالقراءة﴾	719
.101	-﴿أن النبي -ﷺ- سئل عمن وجد على فراشه بللاً ولم يذكر احتلاماً، فقال: عليه الغسل...﴾	104

102.	-﴿أن النبي -ﷺ- صلى صلاة الكسوف فلم أسمع منه حرفاً﴾	719
103.	-﴿أن النبي -ﷺ- طلب من ابن مسعود ليلة الجن أحجاراً للاستنجاء...﴾	165
104.	-﴿أن النبي -ﷺ- في بعض سكك المدينة كان على حمار وهو يصلي﴾	651
105.	-﴿أن النبي -ﷺ- كان يصغي لها الإناء فتشرب منه﴾	159
106.	-﴿أن النبي -ﷺ- كُفّن في ثلاثة أثواب منها قميصه﴾	766
107.	-﴿أن بلالاً وقف على باب حجرة رسول الله -ﷺ- وأذّن...﴾	286
108.	-﴿أن ثمامة بن الحنفي أسلم فأمره رسول الله -ﷺ- أن يغتسل﴾	114
109.	-﴿أن جبريل -عليه السلام- صلى برسول الله -ﷺ- الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس...﴾	266،265
110.	-﴿أن رسول الله -ﷺ- علمني الإقامة سبع عشرة كلمة﴾	286
111.	-﴿أن رسول الله -ﷺ- نهانا أن نصلي في ثلاث أوقات...﴾	277
112.	-﴿إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، ...﴾	577
113.	-﴿إنَّ للصلاة أولاً وآخراً﴾	81
114.	-﴿إن للصلاة أولا وآخراً، وإن أول الفجر حين يطلع الفجر...﴾	264
115.	-﴿أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة﴾	285
116.	-﴿إنا معشر الملائكة لا تدخل بيتاً في كلب أو صورة﴾	401
117.	-﴿إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا﴾	327
118.	-﴿إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه، ...﴾	359،341
119.	-﴿أنه -ﷺ- قرأ في المغرب المعوّذتين...﴾	349
120.	-﴿أنه -ﷺ- قلّب رداءه﴾	724
121.	-﴿أنه -ﷺ- مسح على خفيه﴾	239
122.	-﴿أنه أمر في الفأرة تموت في البئر أن ينزح منه عشرون﴾	145
123.	-﴿أنه صلى على النجاشي بعدما صلى عليه قومه﴾	789
124.	-﴿أنه قال -ﷺ- متى أصلي العشاء؟ فقال: حين يَسْودّ الأفق﴾	278
125.	-﴿أنه كان -ﷺ- يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع﴾	112
126.	-﴿أنه كان -ﷺ- يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليُمنى نصباً،..﴾	376

127.	-﴿أنه كان يغسل ثوبه من النخامة، فمرَّ عليه رسول الله -ﷺ- فقال: ماذا تصنع يا عمار؟...﴾	164
128.	-﴿إني أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، لا تفرقع أصابعك...﴾	387
129.	-﴿أيعجز أحدكم إذا صلى في الفضاء أن يكون بين يديه...﴾	407
130.	-﴿أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر لسبحته﴾	410
131.	-﴿أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر﴾	202
132.	-﴿بالغ في المضمضة والاستنشاق...﴾	65
133.	-﴿بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله -ﷺ-﴾	800
134.	-﴿بئس الخطيب أنت﴾	675
135.	-﴿بين كل أذانين صلاة لمن شاء﴾	291
136.	-﴿تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر...﴾	101
137.	-﴿ترك أربع صلوات يوم الخندق﴾	713
138.	-﴿تيامنوا فإن الله -تعالى- يحبُّ التيامن...﴾	67
139.	-﴿ثلاث كتبت عليَّ، وهُنَّ لكم سنة: الوتر والضحى...﴾	439
140.	-﴿ثلاث لا يُؤخَّرْن: الجنازة إذا حضرت...﴾	278
141.	-﴿ثلاثة من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السَّحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة﴾	332
142.	-﴿جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...﴾	210
143.	-﴿جهر في البعض، وأسرّ في البعض﴾	344
144.	-﴿حرمة مال امرئ مسلم كحرمة دمه﴾	217
145.	-﴿حنظلة -رضي الله عنه- أنه استشهد جنباً، فغسلته الملائكة﴾	814
146.	-﴿حين رجع عن صلح بين الأنصار، وجد الناس في الفجر، فدخل منزله...﴾	435
147.	-﴿خشية أن تكتب عليكم﴾	450
148.	-﴿خطب قبل الصلاة﴾	686
149.	-﴿خللوا أصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم﴾	68
150.	-﴿خير الناس الحال المرتحل﴾	352

151.	-﴿خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها،...﴾	476
152.	-﴿خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة﴾	436
153.	-﴿دخل على مريض يفعل ذلك فنهاه، وأمره بالإيماء﴾	619
154.	-﴿ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها﴾	411
155.	-﴿روي أنه -ﷺ- قرأها وعدها آية من الفاتحة﴾	338
156.	-﴿رُوي أنه -ﷺ- كان يقرأ في الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل هو الله أحد"﴾	348
157.	-﴿زملوهم بكلومهم ودمائهم، ولا تغسلوهم، فإنهم يبعثون...﴾	815،812
158.	-﴿سجد قبله﴾	536
159.	-﴿سجدتان تجزيان عن كل زيادة أو نقصان﴾	538
160.	-﴿سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد﴾	358
161.	-﴿سئل عن أفضل الصلاة؟ فقال: طول القنوت﴾	424
162.	-﴿سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: أوَكلكم يجد ثوبين﴾	306
163.	-﴿صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة﴾	424
164.	-﴿صلاة الليل مثنى مثنى﴾	420
165.	-﴿صلاة الليل والنهار مثنى مثنى﴾	420
166.	-﴿صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، ...﴾	463
167.	-﴿صلاة النهار عجماء﴾	345
168.	-﴿صلوا خلف كل بر وفاجر﴾	466
169.	-﴿صلوا على كل بر وفاجر﴾	779
170.	-﴿صلوا كما رأيتموني أُصلي﴾	344
171.	-﴿صلى أربعاً﴾	413
172.	-﴿صلى العيدين بغير أذان وإقامة﴾	692
173.	-﴿صلى بالجماعة في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد﴾	722
174.	-﴿صلى بنا في مسجد خيف بمنى، فلما سلم انحرف﴾	409
175.	-﴿صلى رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح من يوم عرفة، ...﴾	706

176.	-﴿صلى على حمزة -رضي الله عنه- سبعين صلاة﴾	812
177.	-﴿صلى على شهداء أحد صلاته في الجنازة﴾	812
178.	-﴿صلى على عشرة من شهداء أحد صلاة واحدة﴾	778
179.	-﴿صلى على قبر المسكينة﴾	798
180.	-﴿صلى في آخر عمره قاعداً، والناس خلفه قيام﴾	483
181.	-﴿صلى في الجبانة ونصب بين يديه عنزة، ...﴾	407
182.	-﴿صلى في دارنا، فأقامني واليتيم خلفه، ...﴾	474
183.	-﴿صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا بجماعة﴾	718
184.	-﴿صلى وهو حامل بنت أبي العاص﴾	396
185.	-﴿صلي قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، ...﴾	613
186.	-﴿عجلوا تجهيز موتاكم، فإن يك خيراً قدمتوه إليه، ...﴾	772،751
187.	-﴿علمني الإقامة سبع عشرة كلمة﴾	286
188.	-﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي﴾	450
189.	-﴿عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه صلاهما خلف سارية، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في الفجر﴾	437
190.	-﴿غسل يد المستيقظ من منامه﴾	195
191.	-﴿قال -عليه السلام- لأبي بكر -رضي الله عنه- -حين قال: أوتر قبل المنام-: أخذت بالثقة، ولعمر -رضي الله عنه- -حين قال: أوتر بعد المنام-: أخذت بالفضيلة﴾	276
192.	-﴿قام في وقت آخر واستتم، فسبحوا، فلم يعد﴾	510
193.	-﴿قام ولم يستتم، فسبح القوم له، فعاد﴾	510
194.	-﴿قدّموا أكثرهم قرآناً﴾	806
195.	-﴿قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل، فما مرّ بآية فيها ذكر الجنة إلا وسألها الله -تعالى-...﴾	394
196.	-﴿قرأ في المغرب بالمعوذتين﴾	349
197.	-﴿قرأ في صلاة الفجر المعوّذتين﴾	347
198.	-﴿قراءة الإمام قراءة لمن خلفه﴾	485،341

199.	-﴿قضى الصلوات يوم الخندق بالأذان والإقامة﴾	294
200.	-﴿قنت في الفجر شهراً، ثم ترك ولم يقنت﴾	444
201.	-﴿قوماً شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان، ...﴾	692
202.	-﴿كان -ﷺ- يحتبي في صلاته في آخر عمره﴾	377
203.	-﴿كان إذا رأى جرير بن عبد الله تبسَّم ولو كان في الصلاة﴾	93
204.	-﴿كان إذا ركع كبّر ووضع يديه على ركبتيه، ...﴾	355
205.	-﴿كان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصوبه﴾	356
206.	-﴿كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه...﴾	364
207.	-﴿كان إذا قعد للتشهد وضع كفه الأيمن على فخذه الأيمن...﴾	377
208.	-﴿كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله -ﷺ-، وعهد أبي بكر، وعهد عمر...﴾	299
209.	-﴿كان النبي -ﷺ- يصلي الظهر في الشتاء، ولا ندري ما ذهب من النهار أكثره أم ما بقي...﴾	271
210.	-﴿كان رسول الله -ﷺ- إذا صلى سُمع لجوفه أزيز كأزيز المرجل﴾	386
211.	-﴿كان رسول الله -ﷺ- يسلم تسليمتين، أولهما أرفعهما﴾	382
212.	-﴿كان رسول الله -ﷺ- يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ...﴾	325
213.	-﴿كان رسول الله -ﷺ- يوتر بثلاث ركعات﴾	443
214.	-﴿كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر﴾	416
215.	-﴿كان في سفر والحادي يحدو، فلما طلع الفجر...﴾	412
216.	-﴿كان يبسط ظهره في الركوع، ...﴾	356
217.	-﴿كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل، ...﴾	441
218.	-﴿كان يجهر في صلاة الليل طوراً، ويخافت طوراً﴾	345
219.	-﴿كان يُداوم على أربع قبل الظهر، فقلت يا رسول الله: إنك لتداوم على أربع قبل الظهر! فقال: إن هذه لساعة تفتح...﴾	413
220.	-﴿كان يستقبل القوم بعد الفجر، ...﴾	408

221.	-﴿كان يسجد على كور عمامته﴾	369
222.	-﴿كان يصلي بالليل قاعداً، فإذا بقي من السورة...﴾	422
223.	-﴿كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، وينزل...﴾	650،649
224.	-﴿كان يطوف على أهله في ليلة واحدة...﴾	106
225.	-﴿كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها﴾	349
226.	-﴿كان يقصر الصلاة في السفر إلا الفجر والمغرب﴾	628
227.	-﴿كان يقوم حتى يسوي عليه التراب﴾	776
228.	-﴿كان يكبر في الطريق في عيد الأضحى، ولم يكبر...﴾	700
229.	-﴿كان يكبر في كل خفض، ورفع، ...﴾	367
230.	-﴿كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه﴾	374
231.	-﴿كانت صلاته في رمضان وغيره سواء، ...﴾	421،420
232.	-﴿كبر في صلاة العيد أربعا أربعاً﴾	695
233.	-﴿كنت إذا قرعت الباب على النبي -ﷺ- وهو في الصلاة سبح﴾	580
234.	-﴿كُنْتَ إماماً لنا لو سجدت لسجدنا معك﴾	732
235.	-﴿كنت مع رسول الله -ﷺ- ليلة الجن...﴾	120
236.	-﴿لا تتركوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل﴾	411
237.	-﴿لا تدعوا ركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب والرهائب﴾	411
238.	-﴿لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن: عند تكبيرة الافتتاح...﴾	354
239.	-﴿لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: -وذكر منها- تكبيرات...﴾	697
240.	-﴿لا تسهوا أربعاً كأربع الجنائز﴾	783،696
241.	-﴿لا تصلي حائض بغير قناع﴾	308
242.	-﴿لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي﴾	330
243.	-﴿لا تنفخ، فإن من نفخ في صلاته فقد تكلم﴾	578
244.	-﴿لا تؤذن للفجر حتى يستبين لك الفجر...﴾	300
245.	-﴿لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع﴾	663
246.	-﴿لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى...﴾	707
247.	-﴿لا صلاة إلا بطهور﴾	61

248.	-﴿لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب﴾	341
249.	-﴿لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ...﴾	279
250.	-﴿لا صلاة للمنفرد خلف الصفوف﴾	393
251.	-﴿لا قراءة خلف الإمام﴾	485،341
252.	-﴿لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله -تعالى-﴾	62
253.	-﴿لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...﴾	132،123
254.	-﴿لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رَجُل...﴾	437
255.	-﴿لا يصلى بعد صلاة مثلها﴾	415
256.	-﴿لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل...﴾	300
257.	-﴿لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ...﴾	321
258.	-﴿لا يقطع الصلاة مرور شيء، فادرءوا ما استطعتم﴾	404
259.	-﴿لا يؤم الرجلُ الرجلَ في بيته، ولا يجلس على مكرمته...﴾	471
260.	-﴿لعن الله الكاسيات العاريات﴾	306
261.	-﴿لقّنه بلالاً، فأذن بلال، فقال لعبد الله: أقم أنت﴾	296
262.	-﴿لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله﴾	750
263.	-﴿لكل سهو سجدتان بعد السلام﴾	536
264.	-﴿للمرأة الحائض في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه...﴾	195
265.	-﴿للمسلم على المسلم ستة حقوق: -ومن جملتها- أن يغسله بعد موته﴾	753
266.	-﴿لم يصل الجمعة بدون الخطبة﴾	674
267.	-﴿لما فاتته صلاة الجماعة حين كان يصلح بين الأنصار...﴾	465
268.	-﴿لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس، قضى ركعتي الفجر...﴾	415
269.	-﴿لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم﴾	272
270.	-﴿لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين﴾	406
271.	-﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...﴾	66
272.	-﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل﴾	273
273.	-﴿ليس على من نام قائماً أو راكعاً، أو ساجداً...﴾	89،88
274.	-﴿ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم﴾	476

275.	-﴿ليؤم القوم أقرأهم لكتاب الله -تعالى- فإن كانوا سواء...﴾	473،472
276.	-﴿ما أحسن هذا اجعله في تأذين الفجر﴾	286
277.	-﴿ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا﴾	672،496 494،
278.	-﴿ما رأيت أحداً أقصر صلاة من رسول الله -ﷺ- في تمام"	462
279.	﴿ما رأيت رسول الله -ﷺ- صلى صلاة قبل ميقاتها إلا بعرفة...﴾	275
280.	-﴿ما عند الله -تعالى- شيء أفضل من الفقه...﴾	50
281.	-﴿ما مشى رسول الله -ﷺ-...﴾	773
282.	-﴿مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس، ...﴾	355
283.	-﴿مالي أراكم سامدين﴾	336
284.	-﴿مسح على ناصيته ﴾	57
285.	-﴿مفتاح الصلاة الطهور﴾	71
286.	-﴿من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة﴾	672
287.	-﴿من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك تلك الركعة﴾	498
288.	-﴿من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ...﴾	672
289.	-﴿من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها﴾	277،267
290.	-﴿من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن...﴾	95
291.	-﴿من تأهّل ببلدة فهو منها﴾	642
292.	-﴿من تذكر صلاة وهو يصلي مع الإمام فليصل...﴾	593
293.	-﴿من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي﴾	418
294.	-﴿من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحرّ﴾	540
295.	-﴿من صلى إلى سترة فليدن منها﴾	407
296.	-﴿من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة، ...﴾	414
297.	-﴿من صلى خلف تقي عالم، فكأنما صلى خلف نبي...﴾	467
298.	-﴿من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له﴾	790
299.	-﴿من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة﴾	344
300.	-﴿من صلى قبل العصر أربع ركعات حرم الله -تعالى- لحمه...﴾	413

301.	-﴿من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، ...﴾	577،544
302.	-﴿من قهقه منكم في صلاته فليعد الوضوء والصلاة﴾	92
303.	-﴿من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة﴾	341
304.	-﴿من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره﴾	441
305.	-﴿من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين﴾	1
306.	-﴿ناقصات العقل والدين ...﴾	406
307.	-﴿نضّر الله امرأً سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها، ...﴾	611
308.	-﴿نهاني خليلي -صلوات الله عليه- عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك...﴾	391
309.	-﴿نهى الاختصار في الصلاة﴾	387
310.	-﴿نهى أن يجتزئ في الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار﴾	96
311.	-﴿نهى أن يشبه القبور بالعمران﴾	802
312.	-﴿نهى أن يصلي الرجل متلثّماً﴾	388
313.	-﴿نهى أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان القوم﴾	397
314.	-﴿نهى عن الاعتجار﴾	389
315.	-﴿نهى عن البتيراء﴾	443
316.	-﴿نهى عن السدل﴾	389
317.	-﴿نهى عن الصلاة في سبع مواطن: في المجزرة، ...﴾	399
318.	-﴿نهى عن تربيع القبور وتجصيصها، وتطيينها، والبناء عليها﴾	804
319.	-﴿هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به...﴾	67،66
320.	-﴿هل كنت مع رسول الله -ﷺ- ليلة الجن...﴾	**121**
321.	-﴿وتحليلها السلام﴾	535
322.	-﴿وضع على قبر عثمان بن مظعون حجراً، وقال:...﴾	805
323.	-﴿ولا يزد على هذا في القعدة الأولى﴾	381
324.	-﴿يتمعك في التراب، فسأله عنه، فقال: إني جنب، فقال -عليه السلام- : يكفيك ضربتان: ضربة للوجه...﴾	214
325.	-﴿يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه﴾	**111**
326.	-﴿يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، ...﴾	613

327.	-﴿يُعاد الوضوء من سبع: من نوم غالب...﴾	86،72
328.	-﴿يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً﴾	161
329.	-﴿يغسل الإناء من ولوغ الهرّة مرة﴾	159
330.	-﴿يقول في صلاة الكسوف: أف، أف، ألم تعدني...﴾	579
331.	-﴿يمسح المقيم يوماً وليلة...﴾	623
332.	-﴿يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها﴾	241
333.	-﴿يمسح مرة بثلاث أصابع بكلتا يديه، يبدأ من قبل أصابع رجليه﴾	250
334.	-﴿يمضمض أوَّلاً ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً...﴾	64

ثالثاً: فهـرس الآثــار

م	طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
1.	-"ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود قام وسطهما"	ابن مسعود	475
2.	-"أخبرني من رأى قبر رسول الله -ﷺ- وقبر أبي بكر وعمر..."	إبراهيم النخعي	804
3.	-"آخر ما عهد إليَّ رسول الله -ﷺ- أنه قال: صل بالقوم صلاة أضعفهم، ..."	عثمان بن أبي العاص الثقفي	298
4.	-"إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي عزمك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة، ..."	ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-	630
5.	-"إذا كانت النجاسة قدر ظفري..."	عمر -رضي الله عنه-	174
6.	-"أربع كأربع الظهر"	الصحابة	748
7.	-"أغمي عليه أقل من يوم وليلة فقضاهن"	عمار بن ياسر	615
8.	-"التطوع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً"	ابن مسعود	414
9.	-"الجنازة متبوعة"	ابن مسعود	749
10.	-"الحمد لله على سلامته، الآن طابت نفسي للموت، ..."	سعد بن الربيع	819
11.	-"الصحابة -رضي الله عنهم- هموا بتجريد النبي -ﷺ- فهتف هاتف..."		754
12.	-"أما تخشى أن ينشق مريطاؤك"	عمر بن الخطاب	290
13.	-"إن النبي -ﷺ- عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، ..."	الطحاوي	403
14.	-"أن ذكوان مولى عائشة -رضي الله عنها- كان يؤمها في رمضان، ..."	عائشة	585
15.	-"أن زنجيا مات في بئر زمزم..."	ابن عباس وابن عمر	146
16.	-"أن عثمان -رضي الله عنه- قرأ سورة (ص) وسجد، وسجد الناس معه"	عثمان	729
17.	-"أن عليا -رضي الله عنه- استخلف بالكوفة من يصلي بالضعفة، ..."	علي بن أبي طالب	698

18.	-"أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أبي موسى الأشعري: أنِ اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل..."	عمر بن الخطاب	347
19.	-"أن كل واحد منهم راعى صلاة رسول الله -ﷺ- بالليل..."	علي وابن عباس وابن مسعود-رضي الله عنهم-	444
20.	-"إن من السنة أن تحمل الجنازة ن جوانبها الأربع"	ابن مسعود-رضي الله عنه-	772
21.	-"إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة"	عائشة وابن عمر	677،674
22.	-"أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن"	ابن عمر -رضي الله عنه-	615
23.	"أنه كان يعلم الناس القرآن بالبصرة، وكان يتعلم منه ستة آلاف نفر، ..."	أبي موسى الأشعري	740،739
24.	-"أنه لا يصلى على عضو"	ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم-	780
25.	-"أنه لما قتل أهل نهروان لم يغسلهم ولم يصل عليهم، ..."	علي بن أبي طالب	781
26.	-"إنهم أخطأوا السنة، وخالفوا، وأثموا"	أبو حنيفة	282
27.	-"إنهم كانوا يبعرون بعراً، ..."	الحسن البصري	98،97
28.	-"أول جمعة جُمعت بالإسلام بعد الإسلام بالمدينة، ..."	ابن عباس	662
29.	-"رأيت وكنت بين النائم واليقظان نازلاً من السماء..."	عبد الله بن زيد	284،283
30.	-"روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما- كانا يعلمان الناس تشهد ابن مسعود ..."	أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-	379
31.	-"روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما- كانا يمشيان أمام الجنازة، ..."	أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-	773
32.	-"روي أن عائشة -رضي الله عنها- صلت بنسوة العصر وقامت وسطهن"	عائشة -رضي الله عنها-	477
33.	-"رُوي أن عمر -رضي الله عنه- كان يجمع أصحاب رسول الله -ﷺ- على أُبي بن كعب..."	عمر -رضي الله عنه-	452
34.	-"رُوي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الفجر بسورة بني إسرائيل في الركعتين"	ابن مسعود -رضي الله عنه-	348

35.	-"رُوي عن مجاهد أنه قال: كان الأنبياء يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله، ..."	مجاهد	322
36.	-"سألت أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- عن الصلاة في السفينة؟ فقالا: إن كانت جارية يصلي قاعداً ..."	سُويد بن غفلة	656
37.	-"سبقتني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين"	بلال بن رباح	331
38.	-"سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة"	ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-	729
39.	-"طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل"	ابن مسعود-رضي الله عنه-	676
40.	-"عمر -رضي الله عنه- دعا ثلاثاً من الأئمة فاستقرأهم، وأمر أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية، ..."	عمر -رضي الله عنه-	455
41.	-"عن ابن مسعود: أنه كان يصلي فأخذ قملةً فدفنها"	ابن مسعود -رضي الله عنه-	404
42.	-"عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه كان يصلي بالناس في مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرج، فلما شعر به أبو بكر..."	أبو بكر -رضي الله عنه-	568
43.	-"عن عمر -رضي الله عنه- أنه أتاه وفد العراق؛ ليعلموا ماذا يقرأ بعد التكبير؟ ..."	عمر -رضي الله عنه-	336،335
44.	-"عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يخطب للعيد قبل الصلاة أحياناً؛ لكيلا ينفر الناس..."	عمر -رضي الله عنه-	691
45.	-"في الدجاجة ماتت في البئر أنه ينزح منه..."	أبي سعيد الخدري	146
46.	-"قال: الحمد لله، ثم ارتجّ عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا يُعدان لهذا المقام مقالاً، ..."	عثمان -رضي الله عنه-	675
47.	-"كفنوني في ثوبي هذين، فإنهما للمهل والصديد،..."	أبوبكر -رضي الله عنه-	768
48.	-"لا جمعة على أهل السواد"	حذيفة	664
49.	-"لا يصلى على أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"	ابن عباس	382
50.	-"لا يغطي الرجل أنفه وهو يصلي"	ابن عباس	389
51.	-"لعن الله الدانق، ومن دنق الدانق"	الحسن البصري	657
52.	-"لم يؤقت لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الجنازة دعاء..."	ابن مسعود-رضي الله عنه-	785
53.	-"لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلناهم"	محمد بن الحسن	282

54.	-"لو امتنع أهل بلد من أداء الزكاة، وإقامة الفرائض قاتلتهم..."	أبو يوسف	282
55.	-"لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى..."	علي بن أبي طالب	250
56.	-"لولا السنة لما قدمتك"	الحسن بن علي	793
57.	-"ما اجتمع أصحاب رسول الله -ﷺ- على شيء كاجتماعهم على التنوير بالفجر..."		271
58.	-"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"	ابن مسعود	287
59.	-"من أقام أربعاً صلى أربعاً"	عثمان -رضي الله عنه-	630
60.	-"من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو صف من نساء، فليس هو مع الإمام"	عمر -رضي الله عنه-	492،478
61.	-"نهى عمر -رضي الله عنه- النساء عن الخروج إلى المساجد"	عمر -رضي الله عنه-	464
62.	-"هذا المسجد بناه رسول الله -ﷺ-..."	عمر بن الخطاب	372
63.	-"والله لو منعوني عقالاً مما أدوا إلى رسول الله -ﷺ-..."	أبو بكر الصديق	283،282
64.	-"والله ما أجزأت ركعة قط"	ابن مسعود	443
65.	-"وقت العشاء من حين يغيب الشفق إلى انفجار الصبح"	ابن عباس	269
66.	-"يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر"	ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت	705
67.	-"يخفي الإمام خمساً: التعوّذ، والتسمية، ..."	ابن مسعود	337
68.	-"يدخل خنصره في صماخ أذنه..."	أبو هريرة -رضي الله عنه-	70
69.	-"يقصر المسافر إذا جاوز عمران مصره"	علي -رضي الله عنه-	624
70.	-"يقطع -التكبير- بعد الظهر من آخر أيام التشريق"	ابن عباس	706
71.	-"يقطع -التكبير- بعد الفجر من ذلك اليوم"	ابن عمر -رضي الله عنه-	706
72.	-"يقطع -التكبير- بعد صلاة الظهر من آخر أيام التشريق"	عمر -رضي الله عنه-	705
73.	-"يكبر إلى آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة"	علي وعمر	705،704
74.	-"يكبر في الركعتين تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين"	ابن مسعود	694
75.	-"يكبر في الفطر أحد عشر تكبيرة، ستا في الأولى، ..."	علي	695
76.	-"يكبر في أيام التشريق من صلاة الغداة من يوم عرفة..."	ابن مسعود	704

77.	-"يكبر فيهما ثلاث عشرة تكبيرة"	ابن عباس	694

رابعاً: فهـــرس الأعـــلام

م	اسم العلم	الصفحة
1.	إبراهيم: إبراهيم النخعي	804
2.	إبراهيم: ابن النبي محمد -ﷺ-	720
3.	ابن أُمِّ مكتوم: عمرو بن قيس بن زائدة	466
4.	ابن رستم: إبراهيم بن رستم	152
5.	ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبيد الله	118
6.	ابن عباس: عبد الله بن عباس	210
7.	ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب	169
8.	ابن مسعود: عبد الله بن مسعود الهذلي	120
9.	أبو الليث: نصر بن محمد السمرقندي	59
10.	أبو أيوب الأنصاري	412
11.	أبو بكر الرازي: أحمد بن علي	125
12.	أبو جعفر الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر	136
13.	أبو حفص: أحمد بن حفص	554
14.	أبو ذر: أبو ذرٍّ الغفاري	391
15.	أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان	146
16.	أبو سليمان الجوزجاني: موسى بن سليمان	135
17.	أبو طاهر الدباس: محمد بن محمد بن سفيان	122
18.	أبو عبد الله الجرجاني: محمد بن يحيى	125
19.	أبو عصمة: سعد بن معاذ	176
20.	أبو محذورة: أوس بن معير	285
21.	أبو موسى الأشعري	347
22.	أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي	70
23.	أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم	54
24.	أُبي بن كعب	452
25.	أبي دُجانة الأنصاري: سماك بن خرشة	805

26.	أسد بن عمرو	265
27.	الأسود بن يزيد	475
28.	أم سلمة: هند بنت أبي أمية	102
29.	أنس بن مالك بن النضر	106
30.	بشر بن غياث المريسي	559
31.	بلال: بلال بن رباح الحبشي	284
32.	البلخي: محمد بن شجاع	287
33.	ثمامة بن الحنفي: ثُمامة بن أثال الحنفي	114
34.	جرير: جرير بن عبد الله بن جابر	93
35.	الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري	97
36.	الحسن بن علي: الحسن بن علي بن أبي طالب	793
37.	الحسن: الحسن بن زياد اللؤلؤي	54
38.	الحكم بن زهير: خليفةَ أبي يوسف	678
39.	حذيفة: حذيفة بن خسل بن جابر العبسي	394
40.	حنظلة: حنظلة بن أبي عامر	814
41.	الخليل بن أحمد: الخليل بن أحمد الفراهيدي	268
42.	الخواهر زاده: محمد بن الحسين	755
43.	ذكوان: ذكوان مولى النبي -ﷺ-	585
44.	رباح: أفلح مولى أم سلمة	578
45.	زُفَر: زفر بن الهذيل	54
46.	زينب بنت أم سلمة	405
47.	سعد بن ربيع: سعد بن الربيع بن عمرو	819
48.	سعيد بن العاص	793
49.	سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	124
50.	سليك الغطفاني	680
51.	سويد بن غفلة: سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي	656
52.	الصدائي: زياد بن الحارث الصدائي	296

53.	صفوان: صفوان بن عسال	242
54.	طاووس: طاووس بن كيسان الفارسي	773
55.	الطحاوي: أبو جعفر محمد بن أحمد	90
56.	عائشة: عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-	105
57.	عبد الله بن زيد	283
58.	عثمان بن العاص الثقفي	298
59.	عُقبة بن عامر	277
60.	علقمة: علقمة بن قيس بن عبد الله	121
61.	عمار بن ياسر	164
62.	عمر ابن أم سلمة	405
63.	عمران بن الحصين	613
64.	عيسى: عيسى بن أبان	85
65.	الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله	268
66.	الفضلي: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري	346
67.	قتادة: قتادة بن دِعَامة السدوسي	240
68.	القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد	143
69.	الكرخي: عبيد الله بن الحسين	73
70.	لقيط بن صبرة	65
71.	مُجاهد: أبو الحجاج المخزومي	322
72.	محمد: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	54
73.	مصعب بن عمير	687
74.	معاذ: معاذ بن جبل	273
75.	المعلي: معلي بن منصور الرازي	151
76.	مكحول الشامي: أبو عبد الله الدمشقي	461
77.	مكحول النسفي: مكحول بن الفضل النسفي	468
78.	ميمونة: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية	111
79.	الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي	449

80.	نصر بن يحيى: نصر البلخي	131
81.	النضر بن شُمَيل	708
82.	هارون الرشيد: أبو جعفر هارون بن المهدي	648
83.	هشام: هشام بن عبيد الله الرازي	310
84.	وائل بن حُجر	329

خامساً: فهرس القواعد الأصولية

م	نص القاعدة	الصفحة
1.	إذا أمكن الجمع عند التعارض، فلا يُصار إلى الترجيح	384
2.	إذا سقط الأصل سقط التبع	618
3.	إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث عملاً، حمل كل واحد على وجه	541
4.	الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الوجوب	382
5.	بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل	532
6.	تحمُّل النقصان مع قيام الأداء في الوقت عملاً بخبر الواحد مع الكتاب أولى من العمل بأحدهما (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما)	599
7.	التكليف بما لا يطاق	746
8.	تكليف ما ليس في الوسع، فلا يجب معه الأداء أصلاً	608
9.	التكليف يعتمد الوُسع والقدرة	658
10.	حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب قبل علمه به؛ لأن الخطاب يعتمد الوسع	611
11.	حكم الخلف لا يُخالف حكم الأصل	206
12.	الحكم يثبت بعد العلة لا قبلها	597
13.	حكم يُضاف إلى السبب دون الشرط	738
14.	الخبر الواحد دليل فيه شبهة، والواجب ما يثبت وجوبه بدليل فيه شبهة	440
15.	شرط الشيء ما سبقه لا ما يلحقه	674
16.	العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى	616
17.	العذر موسع للأمر	316
18.	عند التعارض يترجح بكثرة الجمع	302
19.	الفرض لا يتأدى إلا بنية الفرض	320
20.	الفرض ما يثبت وجوبه بدليل مقطوع به	440
21.	القضاء اسم لما يُقام مقام الفائت لا لما يُفعل ابتداءً	417
22.	كل مُجتهد مأمور بالعمل باجتهاده	703
23.	لا عبرة بالاجتهاد بمقابلة النص	174

24.	لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد	361
25.	لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد	342
26.	لا يلزم المخاطب حكم الخطاب قبل السماع	633
27.	ما تردّد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً	449
28.	ما دار بين الصحة والفساد يُحكم بفساده احتياطاً	825
29.	المكلف مخير بين الإيجاد والترك إلى البدل	607
30.	النسيان موسع للأمر مسقط للتكليف	594

سادساً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية

م	نص القاعدة أو الضابط الفقهي	الصفحة
1.	إذا وجب إعادة المتبوع يعيد التبع معه	442
2.	الأصل في الأشياء الإباحة	218
3.	الأصل في الشروط الزائدة إذا تعذّر اعتبارها أن ترفع أصلاً أو يقام غيرها مقامها	314
4.	أقيم الأكثر مقام الكل دفعاً للحرج	255
5.	البدل لا يجعل له بدل آخر	245
6.	بقدر النقصان بناء الشيء على العدم وأنه محال	482
7.	الشك لا يعارض اليقين (اليقين لا يزول بالشك)	74
8.	عدم لزوم الأداء لعذر الحرج والمشقة	661
9.	العذر الطارئ كالعذر المقارن للابتداء	717
10.	غالب الرأي دليل عند عدم اليقين	134
11.	القدرة على البدل كالقدرة على الأصل	217
12.	للربع حكم الكل في أحكام الشرع فيما يُحتاط به	190
13.	لو جعلنا الابتداء كالعدم فالبناء عليه لا يتصور	194
14.	ما تعذر دفعه تقرر رفعه	189
15.	ما تيقن بوجوبه، وشك في سقوطه، لا يسقط بالشك	573
16.	المغلوب ساقط الاعتبار بمقابلة الغالب	222
17.	من ابتلي ببليتين، وامتحن بمحنتين فعليه أن يختار أيسرهما وأهونهما	620،390،185
18.	النوافل تتأدى بمطلق النية	454
19.	يتبين الخطأ بيقين أو بغالب الرأي	328

سابعاً: فهــرس الأمــاكن

م	اسم المكان	الصفحة
1.	البحرين	662
2.	بغداد	645
3.	الجواثاء	662
4.	الحيرة	631
5.	خراسان	643
6.	سمرقند	334
7.	العراق	335
8.	عرفة	274
9.	الفرات	130
10.	القادسية	644
11.	القصر	645
12.	الكوفة	631
13.	المزدلفة	270
14.	مسجد خيف	409
15.	مكة	631
16.	منىً	631
17.	النهروان	781

ثامناً: فهرس الطوائف والقبائل

م	اسم الطائفة أو القبيلة	الصفحة
1.	الأكراد	640
2.	التراكمة	640
3.	الجهمية	467
4.	الروافض	467
5.	زنجيا: الزنج قبيلة من السودان	146
6.	السلاجقة	11
7.	الشيعة	239
8.	عُرينة في قضاعة	166
9.	القدرية	468
10.	المعتزلة	385

تاسعاً: فهـــرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم. مصحف المدينة المنورة الإلكتروني. برواية حفص عن عاصم.

1- الإبانة الكبرى لابن بطة/ المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: 387هـ)/ المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري/ الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

2- أبجد العلوم/ المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)/ الناشر: دار ابن حزم- بيروت/ الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ- 2002 م.

3- أبجديات البحث في العلوم الشرعية/ المؤلف: د. فريد الأنصاري/ الناشر: منشورات الفرقان/ الطبعة الأولى-الدار البيضاء 1417هـ -1997م/ الطبع: مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء.

4- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة/ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)/ تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم/ المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض/ الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.

5- الإتقان في علوم القرآن/ المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شهرته السيوطي/ المحقق: مركز الدراسات القرآنية/ دار النشر: مجمع الملك فهد، السعودية/ الطبعة: الأولى. بدون سنة النشر.

6- آثار البلاد وأخبار العباد/ المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ)/ الناشر: دار صادر- بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

7- الآثار لمحمد بن الحسن/ المؤلف: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني/ المحقق: أبو الوفا الأفغاني/ دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

8- الآثار/ المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)/ المحقق: أبو الوفا/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر: 1355هـ. بدون رقم الطبعة.

9- الإجماع/ المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)/ المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد/ الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م. بدون بلد النشر.

10- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما/ المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)/ دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان/ الطبعة: الثالثة 1420هـ- 2000م.

11- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)/ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)/ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى 1408هـ- 1988م.

12- أحكام القرآن/ المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)/ المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان/ الطبعة: الأولى 1415هـ/1994م.

13- الإحكام في أصول الأحكام/ المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)/ المحقق: عبد الرزاق عفيفي/ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

14- أخبار أبي حنيفة وأصحابه/ المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: 436هـ)/ الناشر: عالم الكتب- بيروت/ الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م.

15- أخبار القضاة/ المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة الضّبّيِّ البغدادي، الملقب بـ"وكيع" (المتوفى: 306هـ)/ المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد/ الطبعة: الأولى 1366هـ=1947م.

16- الاختيار لتعليل المختار/ المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)/ عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)/ الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)/ تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م. بدون رقم الطبعة.

17- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)

18- الاستذكار/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)/ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م. والطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م إشراف: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

19- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)/ المحقق: علي محمد البجاوي/ الناشر: دار الجيل، بيروت/ الطبعة: الأولى 1412 هـ- 1992م.

20- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)/ المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى/ سنة النشر: 1415هـ - 1994م.

21- أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ المؤلف: شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري/ تحقيق: د. محمد محمد تامر/ دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة: الأولى 1422 هـ- 2000م.

22- الإصابة في تمييز الصحابة/ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)/ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة: الأولى 1415هـ.

23- الأصل المعروف بالمبسوط/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)/ المحقق: أبو الوفا الأفغاني/ الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

24- أصول السرخسي/ المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)/ الناشر: دار المعرفة- بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

25- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)/ المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

26- إعلاء السنن/ المؤلف: المحدث الناقد العلام مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي —على ضوء ما أفاده حكيم الأمة الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي/ حقق وعلق عليه: محمد تقى عثمان/ الجزء الأول/ سنة الطبع: 1418هـ. بدون دار النشر، ورقم الطبعة.

27- الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام و الجزيرة/ المؤلف: ابن شداد، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي (المتوفى: 684هـ)

28- الأعلام/ المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)/ الناشر: دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر- أيار- مايو 2002 م. بدون بلد النشر.

29- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)/ المحقق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، بيروت.

30- إكمال الأعلام بتثليث الكلام/ المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)/ المحقق: سعد بن حمدان الغامدي/ الناشر: جامعة أم القرى -مكة المكرمة- المملكة السعودية/ الطبعة: الأولى، 1404هـ 1984م.

31- الأم/ تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204-150)/ دار الفكر/ الطبعة الأولى 1400 هـ 1980م/ الطبعة الثانية 1403 هـ 1983 م.

32- إنباه الرواة على أنباه النحاة/ المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)/ الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت/ الطبعة: الأولى 1424 هـ.

33- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)/ المحقق: يحيى حسن مراد/ الناشر: دار الكتب العلمية/ 2004م-1424هـ. بدون رقم الطبعة.

34- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)/ المحقق: يحيى مراد/ الناشر: دار الكتب العلمية/1424هـ -2004م. بدون رقم الطبعة.

35- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)/ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ الناشر: دار طيبة -الرياض- السعودية/ الطبعة: الأولى 1405 هـ، 1985م.

36- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء -زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد-/ المؤلف: نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار/ الناشر: أضواء السلف/ الطبعة: الأولى 1428هـ- 2007م.

37- البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)/ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري

(ت بعد 1138 هـ)/ وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية. بدون بلد وسنة النشر.

38- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)/ الناشر: دار الحديث- القاهرة/ تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م. بدون رقم الطبعة.

39- البداية والنهاية/ تأليف: عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774 هـ)/ تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر/ الناشر: هجر للطباعة والنشر- الجيزة/ الطبعة: الأولى 1417هـ- 1997م.

40- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية 1406هـ - 1986م.

41- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير/ المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)/ المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال/ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية/ الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.

42- البرهان في علوم القرآن/ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)/ المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه/ الطبعة: الأولى 1376هـ- 1957م.

43- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث/ المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ)/ المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)/ المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري/ الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى 1413هـ- 1992م.

44- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)/ المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ الناشر: المكتبة العصرية- لبنان، صيدا. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

45- البلدان/ المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد 292هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة: الأولى 1422هـ.

46- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة/ المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)/ الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م.

47- البناية شرح الهداية/ المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000 م.

48- البيان في مذهب الإمام الشافعي/ المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)/ المحقق: قاسم محمد النوري/ الناشر: دار المنهاج- جدة/ الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

49- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة/ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)/ حققه: د محمد حجي وآخرون/ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان/ الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

50- تاج التراجم/ المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)/ المحقق: محمد خير رمضان يوسف/ الناشر: دار القلم- دمشق/ الطبعة: الأولى 1413 هـ -1992م.

51- تاج العروس من جواهر القاموس/ المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)/ المحقق: مجموعة من المحققين/ الناشر: دار الهداية. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

52- التاج والإكليل لمختصر خليل/ المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى 1416هـ-1994م.

53- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي- الجزء الرابع- العصر العباسي الثاني في الشرق ومصر والمغرب والأندلس (656-447هـ/1055-1258م)/ للدكتور: حسن إبراهيم حسن/ نشر: دار الجيل- بيروت، ومكتبة النهضة المصرية- القاهرة/ الطبعة الرابعة عشر- 1416هـ-1996م.

54- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)/ المحقق: عمر عبد السلام التدمري/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ الطبعة: الثانية 1413هـ- 1993م.

55- تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية/ المؤلف: د محمد سهيل طقوش/ الناشر: دار النفائس/ الطبعة: الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.

56- تاريخ بغداد/ المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)/ المحقق: الدكتور بشار عواد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى 1422هـ- 2002 م.

57- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ/ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)/ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)/ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة/ الطبعة: الأولى 1313 هـ.

58- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)/ المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح/ الناشر: مكتبة الرشد -السعودية- الرياض/ الطبعة: الأولى 1421هـ - 2000م.

59- تحرير ألفاظ التنبيه/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)/ المحقق: عبد الغني الدقر/ الناشر: دار القلم- دمشق/ الطبعة: الأولى 1408هـ.

60- تحرير الموازين الإسلامية وردها إلى المقاييس العصرية- مع بيان أنصبة الزكاة الشرعية في المكيلات والنقدين والعملات الورقية-/ تأليف: الحسين بن محنض الشنقيطي/ دار المذهب تنسيق وتصميم وطباعة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ الطبعة الأولى 1437هـ -2016م.

61- تحرير الموازين الإسلامية وردّها إلى المقاييس العصرية مع بيان أنصبة الزكاة الشرعية في المكيلات والنقدين والعملات الورقية/ المؤلف: الحسين بن محنض الشنقيطي/ دار المذهب تنسيق وتصميم وطباعة/ الطبعة الأولى 1437هـ- 2016م.

62- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»/ المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)/ الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس/ سنة النشر: 1984 هـ. بدون الطبعة.

63- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب/ المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)/ الناشر: دار الفكر/ تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م. بدون رقم الطبعة.

64- تحفة الفقهاء/ المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة: الثانية 1414 هـ - 1994 م.

65- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)/ المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)/ المحقق: د. عبد الله نذير أحمد/ الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت/ الطبعة: الأولى 1417هـ.

66- التحقيق في أحاديث الخلاف/ المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)/ المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة: الأولى 1415هـ.

67- تذكرة الحفاظ/ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ دراسة وتحقيق: زكريا عميرات/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

68- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج/ المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ)/ المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي/ الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى 1994م.

69- تفسير الإمام الشافعي/ المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)/ جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)/ الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى: 1427هـ- 2006م.

70- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)/ المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)/ المحقق: محمد حسين شمس الدين/ الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون -بيروت/ الطبعة: الأولى 1419هـ.

71- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)/ المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)/ حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي/ راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو/ الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت/ الطبعة: الأولى 1419هـ- 1998م.

72- تفسير آيات الأحكام/ المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف/ المحقق: ناجي سويدان/ الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر/ تاريخ النشر: 2002م. بدون بلد النشر ورقم الطبعة.

73- تكملة المعاجم العربية/ المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)/ نقله إلى العربية وعلق عليه:

74- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

75- التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء/ المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)/ عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن/ الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق/ الطبعة: الثانية 1996م.

76- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)/ المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى/ الناشر: مؤسسة القرطبة. بدون بلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

77- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387. بدون رقم الطبعة.

78- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)/ المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب/ الناشر: دار الوطن، الرياض/ الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م.

79- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)/ تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبانى/ دار النشر: أضواء السلف، الرياض/ الطبعة: الأولى 1428هـ - 2007 م.

80- تهذيب التهذيب/ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة: الطبعة الأولى 1326هـ.

81- تهذيب اللغة/ المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)/ المحقق: محمد عوض مرعب/ الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت/ الطبعة: الأولى 2001م.

82- تيسير التحرير/ المؤلف: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه (المتوفى 972هـ)/ دار النشر: دار الفكر. بدون بلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

83- الثقات/ المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)/ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/ تحت مراقبة: الدكتور محمد

عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية/ الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند/ الطبعة: الأولى 1393هـ = 1973م.

84- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)/ الناشر: المكتبة الثقافية- بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

85- جامع الأصول في أحاديث الرسول/ المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)/ تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون/ الناشر: مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان/ الطبعة: الأولى. بدون بلد وسنة النشر.

86- جامع البيان في تأويل القرآن/ المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)/ المحقق: أحمد محمد شاكر/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى 1420هـ- 2000م. بدون بلد النشر.

87- الجامع الصحيح سنن الترمذي/ المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون/ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

88- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير/ مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)/ مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)/ الناشر: عالم الكتب، بيروت/ الطبعة: الأولى 1406 هـ.

89- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري/ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/ الطبعة: الأولى 1422هـ.

90- جامع بيان العلم وفضله/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)/ تحقيق: أبي الأشبال الزهيري/ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى 1414هـ- 1994م.

91- الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)/ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة/ الطبعة: الثانية 1384هـ- 1964م.

92- الجرح والتعديل/ المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)/ الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن- الهند/ دار إحياء التراث العربي- بيروت/ الطبعة: الأولى 1271هـ- 1952م.

93- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين/ المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: 1317هـ)/ قدم له: علي السيد صبح المدني -رحمه الله-/ الناشر: مطبعة المدني/ عام النشر: 1401 هـ - 1981 م. بدون بلد النشر، ورقم الطبعة.

94- الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)/ الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

95- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ المؤلف: محمد عرفه الدسوقي/ تحقيق: محمد عليش/ الناشر: دار الفكر، بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

96- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (توفي1231هـ)/ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

97- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة/ ابن عابدين/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- سنة النشر 1421هـ - 2000م. بدون رقم الطبعة.

98- حاشيتا قليوبي وعميرة/ المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة/ الناشر: دار الفكر- بيروت/ 1415هـ-1995م. بدون رقم الطبعة.

99- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)/ المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة: الأولى 1419 هـ -1999 م.

100- الحجة على أهل المدينة/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)/ المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري/ الناشر: عالم الكتب، بيروت/ الطبعة: الثالثة 1403هـ.

101- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)/ الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ-

1974م/ ثم صورتها عدة دور منها: 1- دار الكتاب العربي -بيروت/ 2- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت/ 3- دار الكتب العلمية –بيروت/ طبعة 1409هـ بدون تحقيق.

102- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني/ الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت/ الطبعة الرابعة 1405هـ.

103- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)/ المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان/ الطبعة: الأولى، 1980م.

104- خطط الشام/ المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: 1372هـ)/ الناشر: مكتبة النوري، دمشق/ الطبعة: الثالثة، 1403 هـ - 1983 م

105- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)/ المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان / الطبعة: الاولى 1418هـ - 1997م.

106- خلق أفعال العباد/ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)/ المحقق: د. عبد الرحمن عميرة/ الناشر: دار المعارف السعودية -الرياض. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

107- الدارس في تاريخ المدارس/ المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)/ المحقق: إبراهيم شمس الدين/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى 1410هـ - 1990م.

108- الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)/ المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/ الناشر: دار المعرفة - بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

109- درر الحكام شرح غرر الأحكام/ المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: 885هـ)/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية/ بدون بلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

110- الدعوات الكبير/ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)/ المحقق: بدر بن عبد الله البدر/ الناشر: غراس للنشر والتوزيع -الكويت/ الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، 2009 م.

111– الدلائل في غريب الحديث/ المؤلف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (المتوفى: 302هـ)/ تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص/ الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض/ الطبعة: الأولى 1422 هـ- 2001م.

112– ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)/ المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)/ المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي/ الناشر: دار السلف- الرياض/ الطبعة: الأولى 1416هـ -1996م.

113– الذخيرة/ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)/ المحقق:/ جزء 1، 8، 13: محمد حجي/ جزء 2، 6: سعيد أعراب/ جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة/ الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى 1994 م.

114– رد المحتار على الدر المختار/ المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)/ الناشر: دار الفكر-بيروت/ الطبعة: الثانية 1412هـ - 1992م.

115– روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)/ المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)/ جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/ الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى 1422هـ- 2001م.

116– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى:1270هـ)/ المحقق: علي عبد الباري عطية/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة: الأولى 1415 هـ.

117– الروض الداني (المعجم الصغير)/ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)/ المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير/ الناشر: -المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان/ الطبعة: الأولى 1405هـ- 1985م.

118– روضة الطالبين وعمدة المفتين/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)/ تحقيق: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان/ الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

119– سنن ابن ماجه/ المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

120- سنن أبي داود/ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)/ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

121- سنن الدارقطني/ المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)/ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان/ الطبعة: الأولى 1424هـ- 2004م.

122- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/ المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد/ الطبعة: الأولى 1344هـ.

123- السنن الكبرى/ المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)/ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي/ أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط/ قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت/ الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

124- سير أعلام النبلاء/ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)/ الناشر: دار الحديث- القاهرة/ 1427هـ-2006م. بدون رقم الطبعة.

125- شرح التلويح على التوضيح/ المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)/ الناشر: مكتبة صبيح بمصر. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

126- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة/ الطبعة: الأولى 1424هـ- 2003م.

127- شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني (132هـ -189هـ)/ تأليف: الإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان المتوفي (592هـ)/ تحقيق وتعليق: دكتور قاسم أشرف نور أحمد/ دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى 1426هـ -2005م.

128- شرح صحيح البخاري لابن بطال/ المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية الرياض/ الطبعة: الثانية 1423هـ - 2003م.

129- شرح كتاب السير الكبير/ المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى:189هـ)/ إملاء: الإمام محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى:490هـ)/ قدم له: الدكتور كمال عبد العظيم العناني/ تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي/ المجلد الأول/ منشورات: محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان/ الطبعة: الأولى 1417هـ- 1997م.

130- شرح مشكل الآثار/ المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى 1415 هـ- 1494م.

131- شرح معاني الآثار/ المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)/ حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف/ راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية/ الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى 1414هـ- 1994م.

132- شعب الإيمان/ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)/ حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد/ أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند/ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند/ الطبعة الأولى 1423هـ- 2003م.

133- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/ المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)/ المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله/ الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)/ الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

134- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ الناشر: دار العلم للملايين- بيروت/ الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.

135- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية/ المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)/ الناشر: دار العلم للملايين- بيروت/ الطبعة: الرابعة- يناير 1990م.

136- صحيح ابن خزيمة/ المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)/ المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

137- الطبقات السنية في تراجم الحنفية/ المؤلف: للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (المتوفى:1005هـ)/ تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو/ الجزء الأول/ الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع- الرياض/ الطبعة الأولى 1403هـ -1983م.

138- طبقات الفقهاء/ المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) / هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار الرائد العربي، بيروت- لبنان/ الطبعة: الأولى 1970م.

139- الطبقات الكبرى/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة: الأولى 1410هـ- 1990م.

140- طبقات المفسرين للداوودي/ المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

141- طلبة الطلبة/ المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)/ الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد/ تاريخ النشر: 1311هـ. بدون رقم الطبعة.

142- عصر الدولة الزنكية -ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي-/ المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي/ الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر/ الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

143- علل الترمذي الكبير/ المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)/ رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي/ المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي/ الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت/ الطبعة الأولى 1409هـ.

144- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/ المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي/ تحقيق: خليل الميس/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة الأولى 1403هـ.

145- العلل لابن أبي حاتم/ المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)/ تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د سعد بن عبد الله الحميد، د خالد بن عبد الرحمن الجريسي/ الناشر: مطابع الحميضي/ الطبعة: الأولى 1427هـ-2006م.

146- عمدة السالك وعدة الناسك/ المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري (706-769هـ)/ إعداد: دائرة الإفتاء العام -المملكة الأردنية الهاشمية- عمان/ الطبعة الإلكترونية: الأولى - عام 1431هـ، 2010م.

147- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

148- العناية شرح الهداية/ المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)/ الناشر: دار الفكر. بدون بلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

149- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته/ المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة: الثانية 1415 هـ.

150- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار/ تأليف/ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة (397هـ) -رحمه الله-/ درسه وحققه: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي -رحمه الله-/ 1426هـ-2006م/ المملكة العربية السعودية/ وزارة التعليم العالي/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ عماد البحث العلمي. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

151- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة/ المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: 773هـ)/ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية/ الطبعة: الأولى 1406هـ-1986م.

152- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية/ المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)/ الناشر: المطبعة الميمنية/ بدون بلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

153- غريب الحديث/ المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (285-198)/ المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد/ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة/ الطبعة: الأولى 1405هـ.

154- غريب الحديث/ المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)/ المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي/ الناشر: دار الفكر 1402هـ - 1982م. بدون رقم الطبعة.

155- غريب الحديث/ المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)/ المحقق: د. محمد عبد المعيد خان/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن/ الطبعة: الأولى 1384هـ - 1964م.

156- الفائق في غريب الحديث والأثر/ المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)/ المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم/ الناشر: دار المعرفة- لبنان/ الطبعة: الثانية. بدون سنة النشر.

157- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/ المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/ العالمكيرية/ الناشر: دار الفكر/ سنة النشر: 1411هـ - 1991م.

158- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي/ قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب/ عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ الناشر: دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

159- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]/ المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)/ الناشر: دار الفكر. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

160- فتح القدير/ المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ). بدون دار وبلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

161- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)/ المؤلف:

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)/ الناشر: دار الفكر/ بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

162- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية/ المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)/ الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت/ الطبعة: الثانية 1977م.

163- الفصول في الأصول/ المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)/ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية/ الطبعة: الثانية 1414هـ- 1994م.

164- الفقه الإسلاميّ وأدلته الشَّامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها/ المؤلف: أ.د. وهبة الزُّحَيْلي/ الناشر : دار الفكر سوريَّة- دمشق/ الطبعة: الطبعة الرابعة. بدون سنة النشر.

165- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات/ المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الثانية 1982م.

166- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)/ الناشر: دار الفكر/ تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م. بدون رقم الطبعة.

167- الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ تأليف: العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي/ عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين/ طُبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر- لصاحبها محمد إسماعيل/ الطبعة الأولى سنة 1423هـ.

168- القاموس المحيط/ المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي/ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان/ الطبعة: الثامنة 1426 هـ- 2005م.

169- الكافي في فقه أهل المدينة/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)/ المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الثانية 1400هـ/1980م.

170- كتاب الأحكام في الحلال والحرام/ المؤلف: الإمام الأعظم الهادي إلى الحق يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، أبو الحسين [298-245هـ] من كتب الشيعة الزيدية. بدون دار وبلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

171- كتاب التعريفات/ المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)/ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان/ الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

172- كتاب العين/ المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)/ المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/ الناشر: دار ومكتبة الهلال. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

173- كتاب الكليات/ المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي/ تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري/ دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت - 1419هـ - 1998م. بدون رقم الطبعة.

174- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/ المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)/ المحقق: كمال يوسف الحوت/ الناشر: مكتبة الرشد -الرياض/ الطبعة: الأولى 1409هـ.

175- الكسب/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)/ المحقق: د. سهيل زكار/ الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق/ الطبعة: الأولى 1400هـ.

176- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل/ المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ الطبعة: الثالثة 1407هـ.

177- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/ المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: 730هـ)/ المحقق: عبد الله محمود محمد عمر/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

178- كشف الخفاء ومزيل الإلباس/ المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)/ تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي/ الناشر: المكتبة العصرية/ الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.

179- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)/ الناشر: مكتبة المثنى -

بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)/ تاريخ النشر: 1941م. بدون رقم الطبعة.

180- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)/ المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان/ الناشر: دار الخير- دمشق/ الطبعة: الأولى 1994م.

181- لباب التأويل في معاني التنزيل/ المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)/ المحقق: تصحيح محمد علي شاهين/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة: الأولى 1415هـ.

182- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب/ المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)/ المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد/ الناشر: -دار القلم، الدار الشامية- سوريا دمشق - لبنان بيروت/ الطبعة: الثانية 1414هـ - 1994م.

183- اللباب في شرح الكتاب/ المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)/ حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

184- لسان العرب/ المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ الناشر: دار صادر- بيروت/ الطبعة الأولى. بدون سنة النشر.

185- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية/ المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)/ الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق/ الطبعة: الثانية 1402هـ- 1982م.

186- المبسوط للسرخسي/ المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي/ دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى 1421هـ 2000م.

187- متن الرسالة/ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)/ الناشر: دار الفكر. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

188- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة/ المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)/ الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

189- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي. بدون بلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

190- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/ الناشر: دار الفكر، بيروت 1412هـ. بدون رقم الطبعة.

191- مجمل اللغة لابن فارس/ المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)/ دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/ دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت/ الطبعة الثانية 1406هـ- 1986م.

192- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)/ الناشر: دار الفكر. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

193- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)/ المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة: الأولى - 1422هـ.

194- المحرر في الحديث/ المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)/ المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي/ الناشر: دار المعرفة، لبنان بيروت/ الطبعة: الثالثة 1421هـ- 2000م.

195- المحلى بالآثار/ المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)/ الناشر: دار الفكر- بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

196- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه/ المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)/ المحقق: عبد الكريم سامي الجندي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى 1424هـ- 2004م.

197- مختار الصحاح/ المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)/ المحقق: يوسف الشيخ محمد/ الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا/ الطبعة: الخامسة 1420هـ- 1999م.

198- مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)/ اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي/ الناشر: حديث أكادمي، فيصل آباد- باكستان/ الطبعة: الأولى 1408 هـ- 1988م.

199- مختصر العلامة خليل/ المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)/ المحقق: أحمد جاد/ الناشر: دار الحديث- القاهرة/ الطبعة: الأولى 1426هـ/2005م.

200- مختصر المُزَني في فروع الشافعية/ للإمام: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (المتوفى 264هـ)/ وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين/ منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى1419هـ- 1998م.

201- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر/ المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)/ المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع/ دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق- سوريا/ الطبعة: الأولى 1402هـ- 1984م.

202- مختصر خلافيات البيهقي/ المؤلف: أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ)/ المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل/ الناشر: مكتبة الرشد، السعودية الرياض/ الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م.

203- مختلف القبائل ومؤتلفها/ المؤلف: أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (المتوفى: 245هـ)/ المحقق: إبراهيم الأبياري/ الناشر: دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

204- المخصص/ المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)/ المحقق: خليل إبراهم جفال/ الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت/ الطبعة: الأولى 1417هـ 1996م.

205- مخطوط- رسالة رسم المفتي/ محمد أمين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي.

206- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية/ المؤلف: د. علي جمعة محمد (مفتي الديار المصرية)/ الناشر: دار السلام- القاهرة/ الطبعة: الثانية- 1422 هـ - 2001 م.

207- المدونة/ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

208- المراسيل/ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)/ المحقق: شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى 1408هـ.

209- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع/ المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: 739هـ)/ الناشر: دار الجيل، بيروت/ الطبعة: الأولى1412هـ.

210- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح/ المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)/ اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور/ الناشر: المكتبة العصرية/ الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2005 م. والناشر: دار الفكر، بيروت.

211- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)/ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية- بنارس الهند/ الطبعة: الثالثة 1404 هـ-1984م.

212- مستخرج أبي عوانة/ المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)/ تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي/ الناشر: دار المعرفة، بيروت/ الطبعة: الأولى 1419هـ- 1998م.

213- المستدرك على الصحيحين/ المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة: الأولى 1411هـ- 1990م.

214- مسند أبي داود الطيالسي/ المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)/ المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي/ الناشر: دار هجر، مصر/ الطبعة: الأولى 1419هـ- 1999م.

215- مسند أبي يعلى/ المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)/ المحقق: حسين سليم أسد/ الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق/ الطبعة: الأولى 1404هـ- 1984م.

216- مسند إسحاق بن راهويه/ المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: 238هـ)/ المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي/ الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى 1412هـ- 1991م.

217– مسند الإمام أحمد بن حنبل/ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)/ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

218– مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار/ المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)/ المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)،... الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

219– مسند الحميدي/ المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـ)/ حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ/ الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا/ الطبعة: الأولى 1996م.

220–مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)/ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. بدون رقم الطبعة، وبلد وسنة النشر.

221– مسند الشاميين/ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)/ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى 1405هـ- 1984م.

222– مسند الشهاب/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)/ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الثانية 1407هـ- 1986م.

223– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-/ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)/ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

224– المسند/ المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

225- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)/ المحقق: محمد المنتقى الكشناوي/ الناشر: دار العربية، بيروت/ الطبعة: الثانية 1403 هـ.

226- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي/ الناشر: المكتبة العلمية- بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

227- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات/ إعداد: مريم محمد صالح الظفيري/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى 1422هـ- 2002م.

228- المصنف/ المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)/ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي/ الناشر: المجلس العلمي- الهند/ يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت/ الطبعة: الثانية 1403هـ.

229- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)/ المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود/ تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري/ الناشر: دار العاصمة، دار الغيث- السعودية/ الطبعة: الأولى 1419هـ.

230- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال/ المؤلف: نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (المتوفى: 1332هـ/1914م). بدون دار وبلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

231- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود/ المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)/ الناشر: المطبعة العلمية، حلب/ الطبعة: الأولى 1351 هـ- 1932م.

232- معالم مكة التأريخية والأثرية/ المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: 1431هـ)/ الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى 1400 هـ - 1980م.

233- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة/ المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ)/ تحقيق: سيد محمد مهنى/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.

234- معجم ابن الأعرابي/ المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ)/ تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني/ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى 1418هـ- 1997م.

235- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب/ المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى 1414هـ- 1993م.

236- المعجم الأوسط/ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)/ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ الناشر: دار الحرمين، القاهرة. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

237- معجم البلدان/ المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)/ الناشر: دار صادر، بيروت/ الطبعة: الثانية 1995م.

238- معجم الصحابة/ المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: 317هـ)/ المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني/ الناشر: مكتبة دار البيان- الكويت/ الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م.

239- المعجم الكبير/ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)/ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ دار النشر: مكتبة ابن تيمية -القاهرة/ الطبعة: الثانية. بدون سنة النشر.

240- معجم اللغة العربية المعاصرة/ المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل/ الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى 1429هـ- 2008م.

241- معجم المؤلفين/ المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)/ الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

242- المعجم الوسيط/ المؤلف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار/ تحقيق: مجمع اللغة العربية/ دار النشر: دار الدعوة. بدون بلد النشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر.

243- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة/ المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: السابعة 1414هـ- 1994م.

244- المعجم لابن المقرئ/ المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: 381هـ)/ تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد/ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى 1419هـ- 1998م.

245- معجم لغة الفقهاء/ المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي/ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الثانية 1408 هـ- 1988م.

246- معرفة السنن والآثار/ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)/ المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي/ الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)/ الطبعة: الأولى 1412هـ- 1991م.

247- المغرب/ المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرِّزي (المتوفى: 610هـ)/ الناشر: دار الكتاب العربي. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

248- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

249- مفاتيح العلوم/ المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)/ المحقق: إبراهيم الأبياري/ الناشر: دار الكتاب العربي/ الطبعة: الثانية. بدون سنة النشر.

250- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)/ المحقق: محمد عثمان الخشت/ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م.

251- الملل والنحل/ المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)/ الناشر: مؤسسة الحلبي. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

252- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال/ المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)/ المحقق: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة: الثانية، 1985م.

253- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه/ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)/ عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني/ الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند/ الطبعة: الثالثة 1408 هـ.

254- مناهل العرفان في علوم القرآن/ المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني/ شهرته: الزرقاني/ المحقق: فواز أحمد زمرلي/ دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ الطبعة: الأولى/ سنة الطبع: 1415هـ-1995م.

255- المنتقى من السنن المسندة/ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)/ المحقق: عبد الله عمر البارودي/ الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت/ الطبعة: الأولى 1408هـ- 1988م.

256- منح الجليل شرح مختصر خليل/ المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)/ الناشر: دار الفكر- بيروت/ تاريخ النشر: 1409هـ/1989م. بدون رقم الطبعة.

257- المنهاج القويم/ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م.

258- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت/ الطبعة: الثانية 1392هـ.

259- المهذب في فقه الإمام الشافعي/ المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

260- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

261- موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر/ المؤلف: أحمد معمور العسيري/ الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)/ الطبعة: الأولى 1417هـ - 1996م.

262- الموسوعة الفقهية الكويتية/ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت/ الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)/ الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت/ الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر/ الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

263- موسوعة فقه عمر بن الخطاب/ تأليف محمد رواس قلعه جي/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى 1401هـ -1981م/ الطبعة الرابعة 1409هـ - 1989م.

264– الموطأ/ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)/ المحقق: محمد مصطفى الأعظمي/ الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى 1412هـ- 2000م. وتم النشر في: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي الإمارات/ الطبعة: الأولى 1425هـ - 2004م..

265– النتف في الفتاوى/ المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)/ المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي/ الناشر: -دار الفرقان، مؤسسة الرسالة- عمان الأردن، بيروت لبنان/ الطبعة: الثانية 1404هـ- 1984م.

266– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي/ المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)/ قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري/ صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري/ المحقق: محمد عوامة/ الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية/ الطبعة: الأولى 1418هـ/1997م.

267– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)/ الناشر: دار الفكر، بيروت/ الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

268– نهاية المطلب في دراية المذهب/ المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)/ حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب/ الناشر: دار المنهاج/ الطبعة: الأولى 1428هـ-2007م.

269– النهاية في غريب الحديث والأثر/ المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي/ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م. بدون رقم الطبعة.

270– نهر الذهب في تاريخ حلب/ المؤلف: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: 1351هـ)/ الناشر: دار القلم، حلب/ الطبعة: الثانية، 1419 هـ.

271– النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ/ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)/ تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو/ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت/ الطبعة: الأولى 1999 م.

272– نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي/ المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)/ المحقق: محمد أنيس مهرات/ الناشر: المكتبة العصرية 1246 هـ- 2005 م. بدون رقم الطبعة.

273– نيل الأوطار/ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)/ تحقيق: عصام الدين الصبابطي/ الناشر: دار الحديث، مصر/ الطبعة: الأولى 1413هـ - 1993م.

274– الهداية في شرح بداية المبتدي/ المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)/ المحقق: طلال يوسف/ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

275– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (المتوفى: 1399هـ)/ الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951/ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

276– الوافي بالوفيات/ المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)/ المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى/ الناشر: دار إحياء التراث – بيروت/ عام النشر:1420هـ- 2000م.

277– الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي/ للأستاذ: فراس محمد موسى الأسطل/ من إصدارات رابطة علماء فلسطين- فرع خان يونس- الطبعة الأولى 1436هـ-2015م.

278– الوجيز في الفتاوى للسرخسي –رسالة دكتوراه، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد–/ دراسة وتحقيق: حسن غانم حسن الخزرجي/ إشراف: عبد الملك عبد الرحمن السعدي/ تاريخ المناقشة: عمان- 2015م.

279– الوسيط في المذهب/ المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)/ المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر/ الناشر: دار السلام- القاهرة/ الطبعة: الأولى 1417هـ.

280– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار صادر- بيروت. بدون رقم الطبعة، وسنة النشر.

عاشراً: فهــرس الموضــوعــات

اسم الموضوع	الصفحة
الاستفتاحية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	1
أهمية البحث	1
أسباب البحث	2
الدراسات السابقة	2
صعوبات البحث	3
منهج البحث	3
خطة البحث	3
منهجية التحقيق	5
القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على:	7
الفصل الأول: عصر وحياة الإمام ابن رضي الدين	8
المبحث الأول: عصر الإمام الرضوي -رحمه الله-، وفيه المطالب التالية:	10
المطلب الأول: الحالة السياسية	10
المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية	12
المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية	13
المبحث الثاني: حياة الإمام الرضوي -رحمه الله-، وفيه المطالب التالية:	15
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته	16
المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه	17
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	17
المطلب الرابع: آثاره العلمية ومصنفاته	19
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	20
المطلب السادس: رحلاته ووظائفه	22
المطلب السابع: وفاته	23

الفصل الثاني: التعريف بكتاب المحيط الرضوي ومصطلحاته الواردة في النص	**25**
المبحث الأول: التعريف بالمحيط الرضوي، وفيه المطالب التالية:	26
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	27
المطلب الثاني: الباعث على تأليفه	29
المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية وأهميته	30
المطلب الرابع: منهج الإمام الرضوي في محيطه	31
المطلب الخامس: المصادر التي اعتمد عليها في محيطه	33
المطلب السادس: الملاحظات عن الكتاب	34
المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات المذهب الحنفي الواردة في النص المحقق ووصف النسخ، وفيه المطالب التالية:	36
المطلب الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة	37
المطلب الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب	37
المطلب الثالث: اصطلاحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيح	38
المطلب الرابع: وصف النسخ المعتمدة ونماذج لها	40
القسم الثاني: القسم التحقيقي، ويشتمل على:	49
مقدمة المخطوط	50
كتاب الطهارة	52
باب ما ينقض الوضوء ومالا ينقض	72
باب الاستجمار	95
باب الجنابة والغسل	101
باب ما يجوز به الوضوء ومالا يجوز	116
باب ما ينجس من الماء ومالا ينجس	130
باب الأواني والآبار	138
باب الأسآر	158
باب الأنجاس	164
باب تطهير النجاسات	174

باب مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة	188
باب تطهير جلود الميتة	202
باب التيمم	205
باب المسح على الخفين	239
مسائل المسح على الجبائر	254
كتاب الصلاة	260
باب مواقيت الصلاة	264
باب الأذان	282
باب ستر العورة	305
باب استقبال القبلة	314
باب النية	317
باب تكبيرة الافتتاح	321
باب ما يفعله المصلي بعد الافتتاح	332
باب القراءة في الصلاة	340
باب الركوع	354
باب السجود	363
باب القعود	375
باب ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها	386
باب التطوع قبل الفرض وبعده	411
باب التطوع المطلق	419
باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة	433
باب الوتر	439
باب صلاة التراويح	450
باب صلاة الجماعة	461
باب الإمامة	466
باب مقام الإمام والمأموم	474
باب اختلاف فرض الإمام والمأموم	482

باب ما يمنع صحة الاقتداء ومالا يمنع	487
باب حكم اللاحق والمسبوق	494
باب قضاء المتروك في صلاته	506
باب السهو	516
باب الحدث في الصلاة	544
باب القهقهة في الصلاة	553
باب الاستخلاف	559
باب ما يقطع الصلاة ومالا يقطعها	577
باب قضاء الفائتة	593
باب الشك في الفوائت	602
باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت	607
باب صلاة المريض	613
باب صلاة المسافر	623
باب الصلاة على الراحلة	648
باب الصلاة في الماء والطين	654
باب الصلاة في السفينة	655
باب صلاة الجمعة	658
باب صلاة العيدين	690
باب التكبير في أيام التشريق	704
باب صلاة الخوف	711
باب صلاة الكسوف	718
باب صلاة الاستسقاء	722
باب الصلاة بمكة	726
باب سجود التلاوة	728
كتاب الجنائز	748
باب غسل الميت	753
باب التكفين	764

باب حمل الجنازة	771
باب وضع الجنائز إذا اجتمعت	777
باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه	779
باب كيفية صلاة الجنازة	783
باب من أحق بالصلاة على الميت	792
باب ما يوجب كرامة صلاة الجنازة	796
باب الدفن	800
باب الشهيد	807
كتاب السجدات	820
الخاتمة	828
الفهارس	829
فهرس الآيات القرآنية	830
فهرس الأحاديث النبوية	834
فهرس الآثار	848
فهرس الأعلام	852
فهرس القواعد الأصولية	856
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	858
فهرس الأماكن	859
فهرس القبائل والطوائف	860
فهرس المصادر والمراجع	861
فهرس الموضوعات	893